عدد (٢) السبت ١٢ يناير سنة ١٨٩٥ — ١٦ رجب سنة ١٣١٢ — ٥ طوبه سنة ١٦١١ السنة العاشرة

الحقوق

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦½ غرش صاغ (٢٥ فرنكًا)
تدفع سلفًا

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE
HISTORIQUE ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque samedi

Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
AVOCAT PRÈS LA COUR INDIGÈNE

ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (F. 25) par an
payables d'avance

Vol. X. N. 2

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

(٤)

الشيخ عبد الله مهنا

ضد

الشيخ محمد الصفطي

(في الوقف — والاجارة — والمسئولية)

(١) لا يجوز تاجير الوقف لمدة تزيد عن ثلاث سنوات الا باذن القاضي في احوال مخصوصة فاذا زادت الاجارة عن ذلك بغير اذنه كانت لاغية في المدة الزائدة

(٢) يراعى في المسئولة علم الفاعل بجواز الفعل الذي فعله شرعًا او عدم جوازه وحسن نيته فيه اوسوؤها وعلى ذلك يكون الحكم في براءة ذمته او عدم براءتها

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات عمر رشدي بك وكوربيت بك قضاة ومحمد اسعد افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية الشيخ عبد الله مهنا عمدة كفر سلامون بمركز النجيلة من اعمال مديرية البحيرة الحاضر عنه بالجلسة محمد افندي سعيد المحامي . المقيدة بالجدول سنة ١٨٩٣ نمرة ٤٩٦ مستانف

ضد — الشيخ محمد الصفطي من طلبة العلم بالازهر . ومقيم بجهة قنطرة الذي كفر بمصر الحاضر عنه بالجلسة محمد افندي شريف المحامي ومحمد بك مهنا المزارع والمقيم بكفر سلامون السابق ذكره الحاضر عنه يوسف افندى آصاف المحامي — مستانف عليهما

رفع محمد بك مهنا دعوى امام محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية على الشيخ محمد الصفطي والشيخ عبد الله مهنا قال فيها انه استاجر من المدعى عليه بصفته ناظرًا لوقف الست هدى ثلاثة واربعين فدانًا وثلثين ونصف الثمن من فدان كائنة بزمام ناحية سلامون بمركز النجيلة من مديرية البحيرة بحوض الملقة وابو الطيور القصالة لمدة ثلاث سنوات ابتداؤها شهر اكتوبر سنة ١٨٩٢ وغايتها شهر سبتمبر سنة ١٨٩٥ باجرة قدرها عن كل فدان سنويًا مائتان وخمسون قرشًا صاغًا وذلك بعقد محرر في ٢٦ سبتمبر سنة ٩٢ ومسجل بالمحكمة المختلطة وبناء على هذا استحضر ما يلزم لزراعة هذه الاطيان ولكنه حينما اراد استلامها عارضه الشيخ عبد الله مهنا ومنعه من الاستلام بحجة انه مستأجر لتلك الاطيان من الشيخ محمد الصفطي بصفته المذكورة مدة سبع سنوات بمقتضى عقد تحت يده

الحقوق

جريدة

حقوقية تاريخية ادبية قضائية

لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل

السنة العاشرة

١٨٩٥

مطبعة التوفيق بمصر

السنة العاشرة للحقوق

القضايا والاحكام وعنوانتها

منشورات لجنة المراقبة القضائية

(تابع السنة التاسعة)

القسم القضائي

مواضيع الاحكام

القسم الحقوقي

مقالات حقوقية وانتقادية

(رسائل حقوقية)

(اوامر عالية)

(قرارات)

(تقارير)

عدد (اول)　السبت ٥ يناير سنة ١٨٩٥ — ٩ رجب سنة ١٣١٢ — ٢٨ كياك سنة ١٦١١　السنة العاشرة

الحقوق

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE HISTORIQUE ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire (Egypte chaque samedi
Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
AVOCAT PRÈS LA COUR INDIGÈNE
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (F. 25) par an
payables d'avance
Vol. X. N. 1

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامي بالاستئناف
اشتراكها السنوي
٩٦١/٢ غرش صاغ (٢٥ فرنكًا)
تدفع سلفًا

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

الحقوق

السنة العاشرة

اجابةً لطلب الكثيرين ومراعاةً للاحوال قد جعلنا بداية سنة الحقوق مع بداية السنة الشمسية الحاضرة وعوض ان كانت تبتدي من اول مارس من السنة وتنتهي في آخر فبراير من السنة التي تليها صارت تبتدي بابتداء السنة الشمسية من اول يناير وتنتهي بنهايتها في آخر دسمبر

وعلى ذلك فهذا هو العدد الاول من السنة العاشرة لهذه الجريدة الحقوقية التي مر عليها الآن تسع سنوات في خدمة القضاء وقد جمعت في صفحاتها افيد احكام المحاكم الاهلية الاستئنافية والابتدائية ذات المبادي القانونية واهم الحوادث العصرية والقوانين واللوائح الرسمية ومئات من المقالات والفصول الحقوقية والادارية والاقتصادية المنشأة لخدمة البلاد عمومًا والقضاء خصوصاً . وهي ستوالي السير على هذه الخطة المفيدة مع الاجتهاد في التحسين ان شاء الله تعالى

اما مشتركوها الذين دفعوا بدل اشتراك السنة التاسعة باعتبار انتهائها في آخر شهر فبراير القادم فيؤخذ منهم بدل الاشتراك في السنة العاشرة عن عشرة اشهر فقط من اول مارس الى آخر دسمبر بحيث لا يضيع عليهم شيء . وسنجعل للسنة التاسعة فهرسًا وافيًا حسب العادة ومتى انتهينا من طبعه نعلن عنه في الجريدة ونرسله لمن يطلبه . وعلى الله الاتكال في كل حال .

القسم القضائي

(١)

احمد افندي حمدي الحكيم
ضد — قسطور ابراهيم وجرجاوي افندي بانوب
(في اليمين الحاسمة)

(١) اليمين الحاسمة من اوجه الدفاع التي يجوز طلبها في اي حالة كانت عليها الدعوى سواء كانت في الدرجة الاولى او الدرجة الثانية وسواء طلبت اليمين قبل كل دفاع غيرها او بعده

(٢) لكن لما كان طلب اليمين يفيد عجز صاحبه عن الدفاع بغيره اثباتاً كان او نفياً والرضا بذمة خصمه كان لا يجوز طلبها طلباً احتياطياً مع التمسك في الوقت نفسه باوجه دفاع اخرى في الموضوع ولزم التمسك باحد الامرين اما اذا كان الدفاع في بطلان شكل الدعوى الذي لا يمس الموضوع بشيء فيجوز طلب اليمين معه احتياطياً لان اليمين هنا تعتبر الدفاع الوحيد في الموضوع

(٣) لا يقبل التعلل على عدم الحلف من قبيل ان ديانة المطلوب تحليفه تحرم اليمين عليه لان القانون واجب السريان على جميع الملل الخاضعة للحكومة بدون فرق

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات عمر رشدي بك وكوربيت بك قضاة ومحمد اسعد افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية احمد افندي حمدي الحكيم المقيم بالسيدة زينب بمصر الحاضر عنه بالجلسة احمد بك الحسيني المحامي . المقيدة بالجدول العمومي في سنة ١٨٩٤ نمرة ٨٢ — مستأنف

ضد — المعلم قسطور ابرهيم المزارع ومقيم بناحية متبال من اعمال مديرية المنيا . وجرجاوي افندي بانوب رئيس حسابات تفتيش الفيوم المقيم بها الحاضر عنهما بالجلسة خليل افندي صيدناوي المحامي — مستأنف عليهما

رفع قسطور افندي ابرهيم وجرجاوي افندي بانوب دعوى امام محكمة بني سويف الاهلية علي احمد افندي حمدي قالا فيها ان المدعى عليه اشترى من حسن بك طاهر سبعة وثلاثين فداناً وعشرين قيراطاً عشورية بناحيتي سيله ومتبال وقد علما من الشهادة المستخرجة من محكمة المنيا الشرعية في ٢٦ نوفمبر سنة ٩٣ بناء على طلبهما لما وقت ان بلغها البيع في ٢٥ منه ان الاطيان المذكورة بيعت للمدعي من مالكها بحجة شرعية من محكمة مصر الكبرى بتاريخ ١١ ربيع الآخر سنة ١٣١٠ الموافق اول نوفمبر سنة ٩٢ بثمن قدره ثلثمائة وثمانون جنيهاً افرنكياً ولكن لم يبين بالشهادة مقدار الرسوم والسبب انهما مجاوران للقدر المبيع في اغلب الحدود كما هو موضح بورقة افتتاحها فيطلبان الحكم باحقيتهما في القدر المبيع بشفعة الجوار بالثمن والمصاريف المبينة بعقد الشراء وبرفع يد المدعي عليه عنه وتسليمه اليهما في ظرف ثمانية ايام من تاريخ اعلان الحكم والزامه بمصاريف الدعوى

والوكيل عن المدعى عليه طلب الحكم برفض دعوى المدعيين والزامهما بالمصاريف واتعاب المحاماة وقال ان المدعيين لم يعرضا على موكله الثمن ولم يودعاه بخزينة المحكمة مع علمهما به من الشهادة المحررة من المحكمة الشرعية والاحكام الشرعية قاضية بانه يلزم على الشفيع احضار الثمن في مجلس القاضي فحينئذ يجب رفض دعواهما ولو بالحالة التي هي عليها . ثم انه نظراً لكون احكام الشفعة مأخوذة من الشريعة وهي تقضي باثبات العلم بالبينة فموكله يدعي علم المدعيين علماً حقيقياً بالبيع وانهما اتيا اليه وكلماه مرة في استئجار الاطيان واخرى في شرائها فضلاً عن ان البايع حرر عند البيع جواباً الى قسطور افندي وعبد الجواد كليب بتسليم الاطيان لموكله بسبب مشتراها حيث كانا مستأجرين لها واجيب من عبد الجواد بجواب موجود في الاوراق مؤرخ ١٧ اغسطس سنة ٩٢ بالتسليم ولكونه يعتقد ان المدعيين من اصحاب الذمة فاذا لم تحكم المحكمة برفض الدعوى لعدم عرض الثمن او ايداعه ووجد مع ذلك ان الدعوى صحيحة فيطلب تحليفهما اليمين الحاسمة على عدم علمهما وطلبهما الاستئجار والشراء بالصفتين اللتين قدمهما . ووكيل المدعيين قال انهما مستعدان لدفع الثمن والمصاريف وعارض في طلب اليمين

والمحكمة بجلستها المنعقدة في ٢٨ يناير سنة ١٨٩٤ حكمت حضورياً باحقية كل من قسطور افندي ابرهيم وجرجاوي افندي بانوب في اخذ السبعة وثلاثين فداناً والعشرين قيراطاً المبينة حدودها ومواقعها باسباب هذا الحكم بطريق الشفعة من احمد افندي حمدي مقابل دفعهما الثمن وقدره ثلثمائة وثمانون جنيهاً انكليزياً والمصاريف المترتبة على

هذا البيع وبرفع يد احمد افندي حمدي المذكور عن هذه الاطيان وتسليمها للشفيعين والزمت المدعى عليه بالمصاريف ورفضت باقي الطلبات المغايرة لذلك

والمدعى عليه استأنف هذا الحكم وطلب وكيله بالجلسة المحدودة للنظر قبول شكل الاستئناف والحكم بالزام المستأنف عليهما باداء اليمين الحاسمة المطلوبة ابتدائياً والواردة بورقة اعلان الاستئناف فان تأخرا بحكم برفض دعواهما والزامهما بالمصاريف . والوكيل عن المستأنف عليهما عارض في طلب حلف اليمين بانها طلبت احتياطاً وبان الدين المسيحي يمنع من الحلف باي يمين كانت كما جاء في الاصحاح الخامس من انجيل متى والمستأنف عليهما مسيحيان انجيليان بروتستانتيان فلذلك يطلب تأييد الحكم الابتدائي

(المحكمة)

بعد سماع اقوال وطلبات وكيلي المستأنف والمستأنف عليهما والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان المستأنف قد تخلى امام هذه المحكمة سواء بورقة اعلان الاستئناف او بالمرافعة عن كل اوجه الدفع اللاتي كان مستنداً عليها امام المحكمة الابتدائية واقتصر في دفع الدعوى على سقوط حق المستأنف عليهما في الاخذ بالشفعة بناء على سابق رضائهما بملكيته للاطيان المشفوع فيها وعول في اثبات هذا الرضا على تحليفهما اليمين الحاسمة على وقائع مستوفية لافادة الرضا والمستأنف عليهما عارضا في عدم جواز طلبها منهما فانفردت نقطة البحث في جواز طلب هذه اليمين وعدم جوازه

وحيث انه وان كان لا يجوز طلب تأدية اليمين الحاسمة بطريق الاحتياط لان طلبها يستلزم ترك التمسك باوجه الدفع الاخرى الا انه غير ممنوع طلبها بعد الدفع في الدعوى باوجه غيرها فان طلب اليمين يجوز ابداؤه في اي حالة كانت عليها الدعوى ولو كانت امام محكمة الاستئناف وقد قضى قانون المرافعات بجواز ابداء اوجه دفع جديدة امام محكمة الاستئناف اي انها لم يكن حصل الدفع بها في الدعوى امام محكمة اول درجة ولم تقدم باول مرة الا امام محكمة الاستئناف واليمين الحاسمة لم تخرج عن كونها من اوجه الدفع القانونية ولا يوجد نص قانوني يلزم الخصوم بان يقدموا دفع الدعوى بطلب اليمين الحاسمة قبل ما عداه من اوجه الدفع الاخر ويحتم انهم ان لم يتبعوا ذلك فحقهم سقط في الدفع باليمين الحاسمة فاذاً يجوز طلب اليمين الحاسمة بعد ابداء اوجه دفع غيرها . انما يلزم انه اذا دفع بالاوجه الاخر غير اليمين مع الدفع باليمين في آن واحد ترك هذه الاوجه وعدم التمسك بها والاقتصار على طلب اليمين الحاسمة . اما اذا حصل التمسك بالاوجه الاخر مع اليمين وطلب تأدية اليمين في حالة ما اذا كانت اوجه الدفع لا تفيد فائدة في موضوع الدعوى الذي دفع فيه بها فيكون طلب اليمين في هذه الحالة طلباً احتياطياً وهو غير جائز لان طلب اليمين الحاسمة يفيد عجز طالبها عن اثبات الدعوى المقامة منه او نفيها ان كانت مرفوعة عليه ويقرر رضا طالبها بذمة خصمه الموجهة اليه اليمين وتعتبر اليمين عقد صلح اتفاقي بين طالبها والمطلوبة منه وهذا لا يمكن وجوده واعتباره في حالة وجود التمسك باوجه دفع اخر اذ افادة العجز والرضا بذمة المطلوبة منه اليمين ونية الصلح الاتفاقي بشرط تأدية اليمين غير متأت فرض وجودها مع الاصرار على التمسك بدفاع سواها

وحيث انه من المعلوم ان اوجه الدفع في شكل الدعوى غير اوجه الدفع في موضوعها وبينهما من التباين الكلي ما يستغني معه عن البيان

وحيث ان قانون المرافعات يحتم بان الدفع في شكل الدعوى يكون ابداؤه قبل ابداء الدفع في موضوعها والا سقط الحق في ابدائه فان الدخول في موضوع الدعوى يفيد تنازله عما في شكلها من البطلان تنازلاً ضمنياً واقراره بان الدعوى اقيمت بصفة صحيحة

وحيث انه قد جرت العادة في اغلب الاحوال بان المحاكم تنظر في آن واحد الدفع ببطلان شكل الدعوى والدفع في موضوعها وبانها تضمهما لبعضهما لتفصل فيهما بحكم واحد وهو ما قد اجازه القانون فعلى هذا اذا دفع احد الخصوم الدعوى ببطلان شكلها ودفع في الموضوع بطلب

اليمين الحاسمة من خصمه في حالة ما اذا اعتبرت المحكمة شكل الدعوى صحيحاً فلا يقال بان اليمين طلبت بطريقة احتياطية يتمسك طالبها معها باوجه دفع اخرى في الدعوى لان الدفع في شكل الدعوى لا يعتبر دفعاً في موضوعها اذ ان الحكم ببطلان شكل الدعوى او بصحته لا يؤثر على الموضوع بشيء. فانه في الحالة الاولى يجوز اقامة الدعوى بموضوعها الاول مرة ثانية ولا يترتب في الحالة الثانية على قبول شكل الدعوى الحكم بقبول موضوعها

وحيث انه يتبين من اوراق الدعوى ان المستأنف لم يدفع في موضوعها امام المحكمة الابتدائية باوجه دفع غير طلب اليمين الحاسمة وان اوجه الدفع التي ابداها معهُ انما كانت مختصة بشكل الدعوى وقد علم ما في ذلك فاذًا يكون طلب اليمين الحاسمة قد أدي بوجه قانوني

وحيث انه لا يلتفت لما تعلل به وكيل المستانف عليهما من انه لا يجوز تأدية اليمين من موكليه بما انهما انجيليان واحوال دينهما تحرم عليهما الحلف لان القانون عند ماقرر مايتعلق باليمين الحاسمة من الطلب والرد وغير ذلك لم يقيد جواز حلفها بمن تجيزله ديانته ذلك فقط ومن المعلوم انه لا يجوز التقييد عند الاطلاق لان التقييد كالاستثناء لا يكون الا بنص صريح وقد وجب العمل بالقانون على جميع الخاضعين تابعيةً للحكومة المصرية بدون تفرق او نظر للديانات فلا مفرَّ من نفاذ احكامه وسريانها كما هي على الكافة

وحيث ان الوقائع التي طلبت تادية اليمين عليهامرتبطة بالدعوى وحاسمة فيها فيترآى للمحكمة قبولها كما ابداها المستانف والحكم بوجوب تأدية اليمين الحاسمة عليها من المستانف عليهما كما وجهت اليهما ونصها في ما يتعلق بقسطور افندي ابرهيم هو (اقسم بالله العظيم اني ما كنت اعلم مطلقاً بشراء احمد افندي حمدي الحكيم للاطيان المقامة عنها هذه الدعوى الا عند الشروع في تقديم الدعوى حالاً كما ولا ارسلت من طرفي ولدي ابرهيم قسطور ومعه سوربال عند السيد عمدة مرزوق واحمد افندي يوسف بالناحية الى حضرة علي افندي عطا الله وكيل احمد افندي حمدي المستانف بقصد استئجاري لهذه الاطيان لا في سنة ١٨٩٣ ولا حضرت له بنفسي شخصياً قبل رفع الدعوى المذكورة باجزخانته بالسيده زينب بمصر ومعي علي افندي سامي الحكيم كواسطة له بقصد مشترى هذه الاطيان وان طلبي لاخذها الآن بالشفعة ماهو متسبب عن الغيظ الذي حصل لي من عدم الاتفاق معه على المشترى وقتها ولم ارسل له الشيخ محمد نوفل السمسار ولا خلافه لطلب مشترى هذه الاطيان لا قبل رفع الدعوى ولا بعدها) وفيما يتعلق بجرجاوي افندي باتوب هو (اقسم بالله العظيم اني ما كنت اعلم بشراء احمد افندي حمدي الحكيم اطيان حسن بك طاهر المطلوب اخذها الآن بالشفعة الا عند الشروع في تقديم الدعوى حالاً وبمجرد ما بلغني مشتراها بمعرفته لم اقبل ذلك وقدمت لطلبها حالاً ولم يكن طلبي لاخذها بالشفعة بتحريض المعلم قسطور ابرهيم لي ولا مراعاة لخاطره وصالحه)

وحيث انه يلزم ابقاء الفصل في المصاريف الآن حتى يحكم في الموضوع

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وقررت قبل الفصل في الموضوع بان المستانف عليهما يحلفا اليمين المبينة صفتها في احدى حيثيات هذا الحكم وحددت جلسة ٢٦ ديسمبر سنة ٩٤ لتأدية اليمين المذكورة امام هذه الجلسة حتى بعد ذلك تحكم المحكمة بما ترى لها وابقت الحكم في المصاريف لحين الفصل في الموضوع

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ١٣ ديسمبر سنة ١٨٩٤ الموافق ١٥ جماد آخر سنة ١٣١٢

---

(٢)

عيسوي احمد عبد الغفار

ضد — النيابة العمومية

(في الاستئناف الجنائي والنقض والابرام)

لناظر الحقانية الحق بموجب الامر العالي الرقيم ١٩ اغسطس سنة ٨٣ ان يلحق باقلام النيابة من ينتخبهم من متخرجي مدرسة الادارة (مدرسة الحقوق الآن) ويحق لهولاء ان

بودوا وظيفة مساعد وكيل النيابة من حضور الجلسات وغيره لكن ذلك لا يخولهم حق رفع الاستئناف عن النيابة . فاذا فعلوا كان استئنافهم باطلاً والحكم المترتب عليه باطلاً تنقضه محكمة النقض والابرام

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك ومحمد زكي بك ومسيو اندر يس وعمر رشدي بك ومستر كور بيت بك وقاسم امين افندي قضاة وعبد الله امين بك رئيس نيابة وعلي وهبي افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من حضرة مصطفى افندي الباجوري المحامي الوكيل عن عيسوي احمد عبد الغفار عمره ٥١ سنة صنعته مزارع ومقيم بناحية تلا

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٨٨٧ سنة ١٨٩٣ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٥١٨ سنة ٩٤ والشيخ موسى احمد حتحوت قاضي محكمة مركز سبك الشرعية مدعي بحقوق مدنية وموكل عنه احمد بك الحسيني

(وقائع الدعوى)

قد تبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية اتهمت عيسوي عبد الغفار بالاخبار بامر كاذب مع سوء القصد في حق الشيخ موسى حتحوت المدعي المدني بانه وقع ختما مزوّرا على دفتري قيد مبايعتين رسميتين باسم عيسوي عبد الغفار بتاريخ ٧ صفر سنة ١٢٩٩ و ١٠ جمادى الاولى سنة ١٢٩٩ بالاتحاد مع شخص يدعي ميخائيل قطه بقصد التوصل الى اثبات سندين محررين بدين على عيسوي عبد الغفار لصالح ميخائيل قطه احدهما بمبلغ ١٠٠٠ جنيه والثاني بمبلغ ١٨٠٠ جنيه وواقعة عليهما بصمة هذا الختم المزوّر وقد حكمت المحكمة المختلطة بالزام عيسوي بدفع هذين المبلغين الى ميخائيل قطه بعد مضاهاة ختم السندين على الختم الواقع على دفتري المبايعات الرسمية وكلاهما لم يكن طبع ختمه الحقيقي وذلك الاخبار بواسطة بلاغ مقدم من عيسوي عبد الغفار الى نظارة الحقانية بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٨٩١

وحيث ان الشيخ موسى حتحوت اقام نفسه مدعياً بحقوق مدنية وطلب الحكم له بمبلغ مائتي جنيه تعويضات ورفع المتهم مسألة فرعية طلب فيها الحكم بعدم الاختصاص بنظر الحقوق المدنية

وحيث ان محكمة شبين الكوم الجزئية حكمت بتاريخ ٤ يوليه سنة ٩٣ طبقاً للمادة ١٧١ جنايات والوجه الرابع من المادة ٢٦ مرافعات المعدلة بالدكريتو الصادر في ٣١ اغسطس سنة ٩٢ حضوريا اولاً باختصاص قاضي الامور الجزئية بالحكم في الدعاوى المتضمنة طلب تعويض الضرر الناشئ عن ارتكاب جنحة مهما كانت قيمة التعويض المطلوب ثانياً ببراءة ساحة عيسوي عبد الغفار من التهمة المسندة اليه وبرفض طلبات المدعي بالحق المدني وما عداها من الطلبات والزمت الحكومة بنصف المصاريف والمدعي المدني بالنصف الآخر

وحيث ان النيابة والمدعي بالحقوق المدنية استأنفا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت لغوه وتطبيق مادتي ٢٧٨ و ٢٨٠ عقوبات

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٨ يوليه سنة ٩٤ طبقاً لمادتي ٢٧٨ و ٢٨٠ عقوبات حضوريا بالغاء الحكم المستأنف وبحبس المتهم مدة ستة اشهر يخصم له حبسه الاحتياطي وبالزامه بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل طبقاً المادة ٤٩ عقوبات وبالزامه بمبلغ ٥٠ جنيها للمدعي المدني

وفي يوم ١٩ يوليه سنة ٩٤ و ٢١ منه تقرر بقلم الكتاب من حضرة مصطفى افندي الباجوري المحامي الوكيل عن عيسوي احمد عبد الغفار برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية ووكيل المدعي بالحق المدني واقوال خليل بك ابراهيم ومصطفى افندي الباجوري المحاميين عن المتهم والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

من حيث انه يجوز لناظر الحقانية بناء على الامر العالي الصادر في ٩ اغسطس سنة ٨٦ ان يلحق باقلام النيابة العمومية من ينتخبه من الاشخاص المعينين بالمحاكم الاهلية

بناء على شهادة من مدرسة الادارة بتميم علومهم ويسوغ لمن يلحق بهذه الصورة ان يحضر الجلسات ويؤدي وظائف مساعدي وكيل النائب العمومي

وحيث ان الامر العالي السالف الذكر انما هو قاصر على حضور اولئك الاشخاص بالجلسات كما هو واضح به فقط ولا يستنتج منه ان الشارع يقصد بذلك نسخ المادة ١٧٥ جنايات ومنح الحق لمتخرجي مدرسة الادارة في رفع الاستئناف

وحيث يؤخذ مما ذكر ان الاستئناف المرفوع عن الحكم الصادر في ١١ يوليه سنة ٩٣ انما هو كان غير جائز القبول ومن ثم فما تبعه من الاجراآت والحكم يعد لاغيًا بالمرة

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من عيسوي احمد عبد الغفار المتهم والمسألة الفرعية المرفوعة من النيابة ونقض الحكم المطعون فيه واحالتها على دائرة اخرى للحكم فيها مجددًا والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٤ نوفمبر سنة ٩٤ (٢٦ جمادى الاولى سنة ١٣١٢)

٣

السيد حسن موسى العقاد

ضد — الست فاطمة العقادة

(في قوة الاحكام الانتهائية)

لايجوز للمحكمة ان تنظر في امر حاز قوة الشيء المحكوم فيه (مادة ٢٣٢ مدني)

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علنًا تحت رئاسة سعادة علي بك ذو الفقار رئيس المحكمة وبحضور حضرات محمد افندي صدقي واحمد بك ذو الفقار قضاة وعبد الوهاب افندي زكي كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي في قضية السيد حسن موسى العقاد الحاضر عنه بالجلسة ابراهيم افندي الهلباوي المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ١٨٩٣ نمرة ٣٢٧

ضد — الست فاطمه العقادة الحاضر عنها بالجلسة نقولا افندي توما المحامي وورثة الست نفيسة العقادة وهم محمود افندي عبد المعطي واخته نفيدة وحسن شاه ومحمد افندي عبد المعطي بصفته قيما على عرفة وصالح القاصرين ومحمد افندي الجيزي وورثة المرحومة الست فاطمة كريمة الست نفيسة المذكورة وهما محمود بك عبد المعطي وعبد الفتاح الدالي

(وقائع الدعوى)

حيث ان المدعي اعلن الست فاطمة العقادة ومن معها بصحيفة رقم ١٣ و ١٤ اغسطس سنة ١٨٩٣ واخرى رقم ٢٢ و ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٢ مقتضاهما ان الطالب اشترى من والدته الست سعدة ستة وخمسين فدانًا وثلث شائعة في ٢٣٠ فدانًا وسدس اطيانًا خراجية كائنة بناحيتي المطرية والوايلي الكبرى بموجب عقد رسمي بتاريخ ٢٢ يوليو سنة ١٨٧٩ ومن تاريخ المشترى نقل التكليف باسمه ووضع اليد علي الاطيان لغاية سنة ١٨٨٤ افرنكية وفي سنة ١٨٨٥ حيث أبعد الطالب عن الديار المصرية لسبب الثورة العرابية اعتدت الست فاطمه ورفقاؤها على املاكه ووضعوا اليد عليها بغير حق ومن ضمن تلك الاملاك الستة وخمسين فدانًا السالفة الذكر ولما عاد الى مصر طلب رد هذه الاطيان وريعها من تاريخ اغتصابها فلم يمتثلوا لطلبه ولذلك كلفهم بالحضور امام المحكمة لسماعهم الحكم باحقيته في ملكية الستة وخمسين فدانًا وثلث المحكي عنها والزام المعلن اليهم بتسليمها اليه حسب الاحواض والمساحة المبينة في عقد المشترى مع ريعها من تاريخ الاغتصاب لغاية يوم التسليم بحسب مانقدره اهل الخبرة وبالمصاريف

وحيث انه بجلسة ٤ دسمبر سنة ٩٤ التي سمعت فيها المرافعة حضر وكيل المدعي وطلب اعتبار الدعوى قائمة بين موكله وبين الست فاطمة شقيقته وتنازل عن اختصام باقي المعلن اليهم وطلب الزام الست فاطمة شقيقته المذكورة بان تسلم اربعة عشر فدانًا اي قيمة ربع الستة وخمسين فدان التي رُفعت بشانها الدعوى. وحضر نقولا افندي توما عن الست فاطمه وطلب الحكم اولاً بعدم قبول الدعوى لسبق الحكم فيها من المحاكم المختلطة ثانيًا الحكم بعدم قبولها ايضًا لكون الحق المدعى به يتعلق بحق آخر لم يتم ولم ينفذ ولم يطلب

الحكم بتنفيذه ثالثًا الحكم بسقوط الحق بمضي خمس سنوات من تاريخ وضع يد موكلته على الاطيان المتنازع فيها بالسبب الصحيح واخيرا الحكم برد و بطلان العقد وعدم التعويل عليه لكونه تحرر في مرض الموت ورفض الدعوى والزام المدعي بالمصاريف

وحيث ان وكيل المدعي قال عن الدفع الاول ان الموضوع الحالي لم يسبق الحكم فيه لان القضية التي رفعت في المحكمة المختلطة انما رفعت على شخص اجنبي يدعى سعد ليفي منشه بسبب انه كان يدعي استئجار الاطيان وامر الملكية بين موكله والست فاطمه لايزال باقيًا تحت النزاع وان الاحكام التي اصدرتها المحكمة المختلطة تدل على انها لم تفصل في امر الملكية وعن الدفع الثاني قال ان عقد الشراء لم يستبدل بعقد سنة ١٢٩٩ وعلى فرض ان العقد الاخير اعطى للمدعى عليها حقوقًا والمدعي اخرى فانه لايمنعه من ان يطالب بحقوقه وهي وشأنها فيما اثبته لها العقد المذكور من الحقوق . ومن جهة مضي المدة فان القانون لايجيز سقوط الحق بمضي المدة الا اذا كان وضع اليد بدون نزاع والنزاع بخصوص الحقوق المطالب بها كان قائمـًا لغاية سنة ٩٤ امام المحاكم المختلطة ومن جهة الموضوع فان حق المدعي ثابت بعقد رسمي ولم يتقدم من الخصم وجه موجب لبطلانه قانونًا . اما الادعاء بانه حرر في مرض الموت فهذا امر غير ثابت ولو فرض وكان هذا الوجه صحيح فان الورثة قد اجازت البيع بمقتضى عقد سنة ١٢٩٩

وبعد سماع مرافعة وكيلي الطرفين الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

(اسباب الحكم)

(عن الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الحكم فيها)

حيث انه ثابت من صحيفة الدعوى المؤرخة في ١٥ ابريل سنة ٨٤ التي بمقتضاها نظرت القضية امام محكمة مصر المختلطة ان دعوى الست فاطمة العقادة والست نفيسة ضد سعد ليفي منشه تنحصر في ان الست المذكورة ورفيقتها تمتلكان اطيانًا وعقارات وان المدعي عليه وهو سعد ليفي منشه مستحوز عليها بدعوى انهُ مستأجرها من حسن موسى العقاد حالة كون الاطيان المذكورة ملكًا لها دون سواها بمقتضى حجج شرعية وعقود قسمة رسمية وان الست فاطمة والست نفيسة طلبتا الحكم اولاً باحقيتهما في الاطيان الواضحة في الصحيفة المذكورة دون سواها والزام سعد ليفي منشه بتسليمها لهما في بحر الثلاثة ايام التي تلي اعلانه بالحكم ثانيًا بفسخ عقد الايجار واعتباره بانه لم يكن

وحيث ان المحكمة المختلطة حكمت في غيبة سعد ليفي منشه بتاريخ ٩ يونيه سنة ٨٤ بطلبات الستات فاطمه ونفيسه وقد رفع سعد ليفي المذكور معارضة عن ذلك الحكم وادخل في الدعوى السيد حسن موسى العقاد بصفة ضامن له يتحمل كلما يحكم به عليه والمحكمة المشار اليها حكمت بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ٨٤ بتأييد الحكم المرفوعة بشأنه المعارضة وفيما يتعلق بالضامن وهو السيد حسن موسى العقاد حكمت بالزامه بكافة ما حكم به على سعد ليفي

وحيث انه مما ذكر يتضح ان النزاع الذي كان قائمًا في المحكمة المختلطة بين الستات فاطمة ونفيسة وسعد ليفي وحسن موسى العقاد ينحصر في هل الستات المذكورات مالكات للاطيان المدعى بها ام لا

وحيث ان المحكمة قضت بحكم في ١٧ نوفمبر سنة ٨٤ بان الاطيان المذكورة ملك للستات المذكورات بمقتضى الحجة التي قدمتاها وحكمت بناء على ذلك بفسخ عقد الايجار و بالزام سعد ليفي والسيد حسن موسى العقاد بتسليم الاطيان والريع حسب تقدير آل الخبرة وقد تايد الحكم المذكور من محكمة الاستئناف بتاريخ ٣ مارث سنة ٨٦ وانتهى الامر بعد جملة احكام ابتدائية وانتهائية فيما يختص بريع الاطيان وغير ذلك بان تسلمت الاطيان وريعها الى الستات الطالبات

وحيث ان دفاع السيد حسن موسى العقاد لدى المحكمة المختلطة هو عين الدفاع المقدم لهذه المحكمة حيث انه كان يرتكن في ذاك الوقت على عقد البيع وعقد الصلح والمحكمة المختلطة مع ذلك لم تعول عليهما حيث قالت في اسبابها «حيث ان ملكية المعارض ضدهما وهما الستات فاطمه ونفيسه ثابته بمقتضى حجة لانزاع في كونها رسمية فيجب اعتمادها لغاية ادعا التزوير فيها »

« وحيث ان دفاع حسن موسى العقاد ورافع المعارضة

يتناول طلب اعادة البحث في حقوق ثابتة رسمياً وذلك ركناً على عقد عرفي سابق على الحجج الشرعية . الى ان قالت

« وحيث ان هذه الطريقة غير مقبولة بالكلية لما تتضمن من طلب ابطال امر صدر من المحاكم الشرعية التي لها الاختصاص الوحيد بنظره وذلك مما يخالف لقواعد الاختصاص »

وحيث ان المحكمة المختلطة وان كانت تطرفت في سياق حكمها الى القول بانهُ ليس من اختصاصها النظر في مدعيات الورثة بالنسبة لحقوقهم في الميراث وذلك مما يحمل على الظن بان المحكمة المذكورة تركت باباً للطعن في حجة المدعيات ولكنها من جهة ثانية قضت بالزام سعد ليفي والسيد حسن موسي برفع ايديهما عن الاطيان وتسليمها الى الستات مع ريعها وبديهي ان حكماً كهذا لا يصح الا اذا ثبت للمحكمة ان الستات الطالبات تمتلكان الاطيان المدعى بها

وحيث انه لو سلم بان حسن موسى العقاد له ان يعيد التداعي بشان الاطيان المذكورة فذلك لا يمكن على اي حالة الا بعد نقض الحجة الشرعية امام الجهة المختصة

وحيث ان الحجة التي بني عليها حكم المحكمة المختلطة لاتزال كما هي والحالة بين الاخصام هي كما كانوا عليه امام المحكمة المشار اليها

وحيث من جميع ما تقدم يظهر ان الموضوع الحالي هو عين الموضوع الذي نظر امام المحكمة المختلطة وكذلك السبب والاخصام وبمقتضى المادة (٢٣٢) لا يصح النظر في امره لحيازته لقوة الشيء المحكوم فيه وانه بحالة ما ذكر صار لا محل للبحث في الاوجه الاخرى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً وابتدائياً بهيئة مدنية باثبات تنازل المدعي عن اختصام ما عدا الست فاطمة شقيقته من الاخصام وبعدم قبول الدعوى والزام المدعي بالمصاريف واتعاب المحاماه

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ١١ دسمبر سنة ١٨٩٤

امين شميل EMIN SCHEMEIL

مطبعة المحروسة

عدد (٢) السبت ١٢ يناير سنة ١٨٩٥ — ١٦ رجب سنة ١٣١٢ — ٥ طوبه سنة ١٦١١ السنة العاشرة

الحقوق

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE HISTORIQUE ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire (Egypte chaque samedi
Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
AVOCAT PRÈS LA COUR INDIGÈNE
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (F. 25) par an payables d'avance
Vol. X. N. 2

﴿ الحقوق ﴾
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامي بالاستئناف
اشتراكها السنوي
٩٦½ غرش صاغ (٢٥ فرنكاً)
تدفع سلفاً

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

﴿٤﴾

الشيخ عبد الله مهنا
ضد
الشيخ محمد الصفطي
(في الوقف — والاجارة — والمسئولية)

(١) لا يجوز تاجير الوقف لمدة تزيد عن ثلاث سنوات الا باذن القاضي في احوال مخصوصة فاذا زادت الاجارة عن ذلك بغير اذنه كانت لاغية في المدة الزائدة

(٢) يراعى في المسئولة علم الفاعل بجواز الفعل الذي فعله شرعاً او عدم جوازه وحسن نيته فيه اوسوءها وعلى ذلك يكون الحكم في براءة ذمته او عدم براءتها

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات عمر رشدي بك وكوربيت بك قضاة ومحمد اسعد افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الشيخ عبد الله مهنا عمدة كفر سلامون بمركز النجيلة من اعمال مديرية البحيرة الحاضر عنه بالجلسة محمد افندي سعيد المحامي . المقيدة بالجدول سنة ١٨٩٣ نمرة ٤٩٦ مستانف

ضد — الشيخ محمد الصفطي من طلبة العلم بالازهر . ومقيم بجهة قنطرة الذي كفر بمصر الحاضر عنه بالجلسة محمد افندي شريف المحامي ومحمد بك مهنا المزارع والمقيم بكفر سلامون السابق ذكره الحاضر عنه يوسف افندي آصاف المحامي — مستانف عليهما

رفع محمد بك مهنا دعوى امام محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية على الشيخ محمد الصفطي والشيخ عبد الله مهنا قال فيها انه استاجر من المدعى عليه بصفته ناظراً لوقف الست هدى ثلاثة وار بعين فداناً وثلثين ونصف الثمن من فدان كائنة بزمام ناحية سلامون بمركز النجيلة من مديرية البحيرة بحوض الملقة وابو الطيور القصالة لمدة ثلاث سنوات ابتداؤها شهر اكتوبر سنة ١٨٩٢ وغايتها شهر سبتمبر سنة ١٨٩٥ باجرة قدرها عن كل فدان سنوياً مائتان وخمسون قرشاً صاغاً وذلك بعقد محرر في ٢٦ سبتمبر سنة ٩٢ ومسجل بالمحكمة المختلطة وبناء على هذا استحضر ما يلزم لزراعة هذه الاطيان ولكنه حينما اراد استلامها عارضه الشيخ عبد الله مهنا ومنعه من الاستلام بحجة انه مستأجر لتلك الاطيان من الشيخ محمد الصفطي بصفته المذكورة مدة سبع سنوات بمقتضى عقد تحت يده

وبما ان تأجير الوقف لمدة فوق الثلاث سنوات باطل شرعاً وقانوناً فلذلك يطلب الحكم بصحة عقد الايجار الصادر اليه وعدم اعتبار العقد الصادر الى المعارض والزام الشيخ محمد الصفطي المؤجر بالتسليم والشيخ عبد الله مهنا بعدم المعارضة والزامها بعشرة الآف وخمسماية قرش صاغ تعويضاً و بالمصاريف — اما اذا اذعن الشيخ عبد الله للتسليم ولو بعد انقضاء ثلاث سنوات من المدة المتفق عليها في عقد الايجار الصادر اليه فيطلب التعويض من المؤجر فقط . والوكيل عن الشيخ محمد الصفطي رفع دعوى فرعية قال فيها ان العقد المتمسك به الشيخ عبد الله مهنا باطل بنص الشريعة الغراء والقانون ولموكله الحق في ابطاله لذلك وللمنفعة التي عادت على الوقف بالعقد الاخير فلذلك يطلب الحكم بالغاء عقد الايجار الاول وعدم اعتباره واما التعويض الذي يطلبه المدعي من موكله فلاحق له فيه لانه لم يقدم ما يثبت اصابته بضرر ما . والوكيل عن الشيخ عبد الله مهنا قال ان التأجير الثاني مبني على ضغائن بين موكله والمدعي وانقاد الموجر لتسويل المدعي رغائبه من الاضرار بموكله انقياداً غير متبصر فيه فان العقد الصادر لموكله من المؤجر معتبر وغير قابل للطعن من المؤجر المذكور لاعترافه بصدوره منه وهو حجة على المدعي بتسجيله . وطلب لذلك الحكم برفض دعوى المدعي والزامه بالمصاريف والحكم عليه مع الشيخ محمد الصفطي بماية جنيه تعويضاً واحتياطياً اذا رأت المحكمة ان عقد ايجار موكله لا يعتبر الا لثلاث سنين فقط فيحكم برفض الدعوى ايضاً لتقديمها قبل أوانها اذ ذلك العقد يبتدي من اول نوفمبر سنة ١٨٩٠ فتكون غاية الثلاث سنوات شهر نوفمبر سنة ١٨٩٣ وهو لم يأت بعد مع الحكم بمبلغ التعويض المتقدم طلبه

والمحكمة بجلستها المنعقدة في ٢٣ اكتوبر سنة ١٨٩٣ حكمت حكماً حضورياً بهيئة مدنية برفض الدعوى الاصلية المرفوعة من محمد بك مهنا المدعي والدعوى الفرعية التي رفعها الشيخ محمد الصفطي احد المدعى عليهما والزمتهما بمصاريف الدعوى مناصفة وبان يدفعا مناصفة ايضاً الشيخ عبد الله مهنا المدعى عليه الثاني مبلغ ثلاثين جنيهاً مصرياً على سبيل التعويض

والشيخ عبد الله مهنا استأنف هذا الحكم وطلب وكيله الغاء الحكم المستأنف والحكم باعتبار عقد الايجار المحرر من الشيخ محمد الصفطي لموكله لمدة سبع سنوات مع الزام المستأنف عليهما بالمصاريف وبماية جنيه تعويضاً . والوكيل عن الشيخ محمد الصفطي طلب تعديل الحكم من جهة التعويض فلا يلزم موكله بشيء منه وقال ان موكله وان كان من العلماء المدرسين بالازهر العالمين بالاحكام الشرعية الا انه لم يكن يعلم حينما اجر الى المستأنف عدم جواز تاجير الوقف ازيد من ثلاث سنين . والوكيل عن محمد بك مهنا طلب تأييد الحكم من جهة عدم اعتبار الايجار الواقع المستأنف وتعديله من جهة التعويض فالاحق بانه يلزم به الشيخ محمد الصفطي الموجر لكليهما

(المحكمة)

بعد سماع اقوال وطلبات وكلاء المتخاصمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان اقوال الفقهاء المعتمدة في مذهب الامام الاعظم قضت بان متولي الوقف لايجوز له ان يوجر ارض الوقف الزراعية لاكثر من مدة ثلاث سنوات الا باذن القاضي وفي احوال مخصوصة

وحيث ان مادة ٣٦٤ من القانون المدني جاءت بمثل ماقرره هؤلاء العلماء من تعيين تلك المدة والاحتياج للاذن اذا قضت الضرورة بالزيادة

وحيث انه اذا حصل تأجير ارض الوقف لاكثر من ثلاث سنوات بعقد واحد و بغير اذن فالعقد يكون صحيحاً نافذاً في مدة الثلاث سنوات المشروطة و باطلاً فيما زاد عنها لما قرره علماء الشريعة الغراء والقوانين من ان العقد اذا اشتمل على امر جائز وآخر غير جائز فهو صحيح في الاول باطل في الثاني

وحيث ان عقد التاجير الحاصل من الشيخ محمد الصفطي الى الشيخ عبد الله مهنا صادر بمدة سبع سنوات وصدر من المؤجر بصفة كونه ناظراً على وقف الست هدى ولم يوجد في الاوراق ما يدل على اذن القاضي المختص بذلك بل ولم يدع به فيكون هذا العقد صحيحاً في مدة الثلاث سنوات الاول

وعديم التأثير بالكلية بالنسبة للاربع سنوات الأخر

وحيث انه من المعلوم ان مسائل الاجارات هي من المسائل الفقهية البسيطة التي لايجهلها كل من اشتغل بعلم الفقه ولو مدة يسيرة فبالاولى من كان من العلماء المدرسين لهذا العلم فضلاً عن كونه ناظراً على وقف فضرورةً انهُ يجتهد لان يعرف كنه ماموريته وما يجوز له فعله بتلك الصفة وما لايجوز وان لم يكن من العلماء المدرسين بالازهر

وحيث انه من المعلوم ايضاً ان العامة ينقادون انقياداً اعمى لعلماء الفقه المتصدرين لتلقين مسائله لمن يجهلها فيما يقولونه مما له تعلق بذلك العلم وفيما يفعلونه مما هو مرتبط كل الارتباط بمسائله واحكامه ولا يمكن اقناعهم بانه يجوز ان هولآء يأتون قولاً وعملاً بما لايجيزه الشرع وتقيده الاحكام الفقهية .

وحيث ان الشيخ عبد الله مهنا هو من هؤلآء العامة والمتعاقد معه وهو الشيخ محمد الصفطي هو من علماء الازهر المدرسين فيكون المستأجر تعاقد معه باخلاص نية وضمير مرتاح لاقواله وافعاله و باعتقاد ان الشيخ المؤجر يعلم جواز اجارة ارض الوقف لاكثر من ثلاث سنوات بعقد واحد و بغير اذن الحاكم الشرعي و يكون المؤجر لذلك عقد معه الاجارة بسوء قصد وبنية ان يتمسك بالحكم الشرعي وقت اللزوم اذا اقتضى صالحه ذلك ولو ينسب الى الجهل وقت التعاقد وان لايتمسك اذا لم يقتض صالحه ذلك وقد تحقق هذا فعلاً فانه ما لبث ان اجر عين الارض المؤجرة لذاك وتمسك بالحكم الشرعي ورضي لنفسه الجهل حيث رأى صالحه في النزوع عن الاجارة الاولى الى الثانية خيراً وابقى فيكون بهذه الحالة مسؤلاً دون غيره عن تعويض الضرر الذي سببه بفعله الى الشيخ عبد الله مهنا ولا وجه لمسؤلية المستاجر الثاني وهو محمد بك مهنا

وحيث ان العادة جرت على ان من يستأجر ارضاً يستحضر آلات ومواشي وتقاوي للانتفاع بها في الارض المؤجرة مدة الاجارة فضلاً عن انه ربما يترك موارد ربح اخرى اكتفاء بما يؤمله من ربح ما استاجره

وحيث ان التعويض لا يكون عن الضرر المادي الذي لحق الشخص فقط بل يكون عنهُ وعن الربح الذي كان اكتسابه منظوراً له لو لم يحصل هذا الفعل

وحيث انه يترآى للمحكمة ان مبلغ المائة جنيه الذي طلبه المستأنف تعويضاً له ليس بكثير في جانب ما اصابه من الضرر ومنعه من الربح المنتظر عادة لو بقيت الارض معه مدة الاربع سنوات التالية للثلاث الاولى

وحيث انه مما تقدم يترآى للمحكمة تأييد الحكم المستأنف فيما يخص مدة الاجارة الصادرة الى الشيخ عبد الله مهنا وتعديله بالنسبة لمبلغ التعويض والملزم به

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف وهو هنا الشيخ محمد الصفطي

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف الاصلي والفرعي شكلاً وفي الموضوع بتاييد الحكم المستأنف بالنظر لمدة الايجار وبتعديله بالنظر لطلب التعويض والزمت الشيخ محمد الصفطي بان يدفع للشيخ عبد الله مهنا مائة جنيه مصري على سبيل التعويض والزمته ايضاً بالمصاريف ورفضت سائر الطلبات المغائرة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٩٤ الموافق ٢٢ جماد اخر سنة ١٣١٢

---

(٥)

الشيخ احمد مرسي

ضد

الست نفيسه بنت ابرهيم خطاب

(في الولاية والوصاية)

(١) الولاية الشرعية في مال القاصر هي للاب ثم للجد ثم لوصي الاب فلوصي الجد فلوصي الوصي فللقاضي ولا ولاية في ذلك لسائر العصبية

(٢) لا يجوز للوصي ان يصالح على مال محجوره الا بما فيه الحظ والمنفعة له

(٣) الحكم في وجه احد الورثة يسري على

سائر البلغ منهم ولا يسري على القصّر الا اذا كان في وجه وصيهم

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد عفيفي بك و بحضور حضرات عمر رشدي بك وكور بيت بك قضاة ومحمد اسعد افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الاتي

في قضية الشيخ احمد مرسي المقيم بكفر ابو رقبه الجديد بمركز اشمون من اعمال مديرية المنوفية الحاضر بالجلسة شخصياً . المقيدة بالجدول العمومي في سنة ١٨٩٢ نمرة ٦٧٢ مستأنف

ضد — الست نفيسه بنت ابراهيم خطاب الوصية على محمد دور باض القاصرين ولدى المرحوم علي ابو بيه ابن المرحوم حسن ابو بيه الحاضر عنها بالجلسة محمد افندي زهران المحامي — والحرمتين خضرة بنت محمود النوري وزنوبه بنت درويش زوجتي المرحوم علي ابو بيه المذكور واولاده عبد اللطيف وهانم وفاطمه وعيوشه الذين لم يحضروا بالجلسة ولا احد عنهم — وعلى علي عن نفسه و بصفته ولياً شرعياً على اخوته عبد الغني ونبيهه القصر الحاضر بالجلسة شخصياً عن نفسه فقط دون القاصرين الذين لم يحضر عنهما احد — وعبد العزيز ومحمود ومحمد وحسن الحاضرون بالجلسة شخصياً وز ينب وفر يده اللتين لم تحضرا ولا احد عنهما — المقيمين جميعاً بالجهة المذكورة — مستأنف عليهم

رفع علي حسن محمد ابو بيه دعوى امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية على الشيخ احمد مرسي قال فيها ان المدعي عليه كلفه باجراء اشغال على ذمته بمركز مليج من مديرية المنوفية تختص بنظارة الاشغال العمومية ولما اتم اجراؤها حرر له كشفاً موقعاً عليه منه بيبانها وقيمتها التي بلغت مائتي جنيه وثلاثة عشر جنيهاً وكتب عليه لاحد عملائه الآخذ الاشغال من باطنهم وهو المدعو الخواجه فليني بتسليمه المبلغ المذكور فتوقف المكتوب له عن الدفع ولم يقم به المدعى عليه حتى الآن فلذلك طلب الحكم عليه بالمبلغ المذكور مع فوائده من يوم الطلب والمصاريف . والمدعى عليه قال ان الكشف الذي يتمسك به المدعي لم يكن سوى جواب توصية منه الى الخواجه فليني وشهادة باتمام العمل وذلك ان المدعي هو من ضمن المقاولين من باطن شخص مقاول يقال له الخواجه زعفراني وكان لذلك الخواجه حينذاك وكيلان احدهما مختص بالصرف وهو الخواجه فليني والثاني وهو نفسه اي المدعى عليه موكل بملاحظة الاشغال ومكلف باتمام العمل الذي يكون المقاول تأخر فيه . فبعد ان تمم المدعي اشغاله توقف الخواجه فليني عن دفع مايستحقه له حتى يؤدي شهادة من ملاحظ الاشغال وهو المدعى عليه بانه تمم الاشغال من غير تأخير وعلى ذلك حرر له الكشف المتمسك به وطلب لذلك رفض الدعوى

والمحكمة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٨٩٢ حكمت حضورياً وابتدائياً بصفة مدنية بالزام احمد مرسي المقاول بان يدفع الى علي حسن محمد ابو بيه المدعي مبلغ مائتين وثلاثة عشر جنيهاً مصرياً قيمة الاشغال التي اجراها والمبينة في الكشف الرقيم ٢٧ دسمبر سنة ١٨٨٨ المختوم بختم المدعى عليه المذكور ومرسل الى الخواجه فليني مع الفوائد باعتبار المائة سبعة سنوياً من يوم ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٩١ لغاية يوم السداد والزمت احمد مرسي بالمصاريف

والشيخ احمد مرسي المدعى عليه استأنف هذا الحكم وقبل اتمام النظر توفي علي حسن محمد ابو بيه المستأنف عليه وحل ورثاه محله . و بالجلسة المحددة اخيراً قال المستأنف انه تصالح مع ورثة المستأنف البالغين بمقتضى عقد صلح قدمه في الاوراق وهم ضامنون فيه للقصر حقوقهم اذا لم يقبلوا مافيه وطلب تنفيذ شروط الصلح على فريقي الورثة واحتياطياً تنفيذه على البلغ ونص عقد الصلح هو « (اولاً) ان الاولاد البلغ من اولاد المرحوم علي حسن محمد ابو بيه بالاصالة عن انفسهم و بالنيابة عن زوجته و بولايتهم الشرعية على اولاده الخمسة القصر قد تنازلوا عن مبلغ المائتين وثلاثة عشر جنيهاً المذكور اعلاه مما تبين من جميع المصاريف والملحقات القانونية (ثانياً) يتعهد الشيخ احمد مرسي بشطب الاستئناف المرفوع عن هذه الدعوى امام محكمة الاستئناف الاهلية وعليه مصاريف ذلك الاستئناف (ثالثاً) قد تنازل كل من عثمان افندي احمد واخويه مرسي افندي احمد والست بدره بنت احمد اولاد

الشيخ احمد مرسي عن جميع الحقوق التي لهم قبل المرحوم علي حسن محمد ابو بيه اصلية وملحقة قانونية ما عدا ماهو آت في الوجه الرابع (رابعاً) يبقى على الدوام والاستمرار في ذمة جميع ورثة المرحوم علي حسن محمد ابو بيه مبلغ المائة وعشرون جنيهاً مصرياً المعمول به عقد الغاروقة الى عثمان افندي احمد واخويه المذكورين الى ان يتسدد منهم اليهم الثلاثة على داير القرش الواحد وان لم يحصل السداد فالغاروقة لاتزال مستمرة مكتسبة حقوقهم القانونية لحين السداد وحينئذٍ يصير فك الغاروقة (خامساً) عند بلوغ القصر ومطالبتهم باي شيء كان او مطالبة الزوجتين المذكورتين باي حق من قبل الشيخ احمد مرسي او عثمان افندي احمد واخويه مرسي افندي احمد والست بدره بنت احمد فالموقعون على هذا العقد من ورثة المرحوم علي حسن محمد ابو بيه يكونوا هم المسئولين وملزومين بوجه التضامن عن جميع مايترتب على ذلك من الحقوق وما يتبعها كيف ما كان نوعها على فرض حصول ذلك (سادساً) الموقعون على هذا من ورثة المرحوم علي حسن محمد ابو بيه وهم محمد وحسن وعبد اللطيف وعلي ومحمود وعبد العزيز يعترفون اعترافاً صريحاً بما لهم من الولاية الشرعية عن اخوتهم القصر بان القصر المذكورين ليس لهم دخل في الحقوق المكتسبة الى كل من عثمان افندي احمد واخويه مرسي افندي احمد والست بدره بنت احمد في عقد الغاروقة البالغ مبلغه مائة وعشرين جنيهاً مصرياً واذا حصل مطالبة باي حق من قبل القصر المذكورين او من ينوب عنهم في مبلغ ذلك العقد فاولئك البالغ من الورثة المذكورين يكونون ملزومين بوجه التضامن بما ربما ان يترتب للقصر قبل عثمان افندي احمد واخويه المذكورين من الحقوق وملحقاتها »

والوكيل عن الست نفيسه الوصية على محمد ورياض ولدي علي حسن ابو بيه القاصرين قال ان محضر الصلح لايسري على موكلته بصفتها وطلب تأييد الحكم فيما يختص بحقوقها والحكم في الموضوع . وعلي علي حسن ابو بيه البالغ الحاضر بصفته الشخصية وبصفته ولياً على عبد الغني ونبيهة اخويه القاصرين قال انه لم يكن وصياً عليها وقال عن نفسه مع باقي من حضر من الورثة البالغين انهم معتبرون عقد الصلح وانهم يتنازلون عن انفسهم فقط بصفتهم بالغين . ثم قال المستانف في الموضوع انه وضع امضاه على الكشف باعتبار انه صورة للكشف الاصلي ثم علي حسن ابو بيه احضر له الكشف الاصلي وصرف له القيمة بوصل معه على ان الجواب الذي حكم بمقتضاه به تصليح ومخالف لصورته المقيدة بدفتر الصادر . والوكيل عن الست نفيسه بصفتها المذكورة قال انه قدم شهادة من باشمهندس المنوفية ان اشتغال المورث بالمقاولة هو باذن المستانف وتصالحه مع الورثة البلغ مع الاعتراف بان الدين حقيقي كاف لثبوت الحق . وباقي الورثة الحاضرين صمموا على ما قالوه اولاً

(المحكمة)

بعد سماع اقوال وطلبات المستانف ووكيل بعض المستانف عليهم ومن حضر منهم بنفسه والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة وهو الواجب الاتباع في مسائل الاحوال الشخصية بالديار المصرية يقضي بان الولاية في مال القاصر للاب ثم الجد ثم لوصي الاب وبعده وصي الجد ثم وصي الوصي ثم للقاضي واما باقي العصبية فلا ولاية لهم في المال

وحيث ان احكام الشريعة الغراء على مذهب ذلك الامام تقضي بان الوصي لا يجوز له ان يصالح على مال محجوره الا ماله المنفعة فيه والحظ

وحيث بناء على هذه الاحكام متضح بظهور انه اذا وجد وراث بلغ وقصر لمورث واحد فلا يكون للاخوة البلغ صفة في ان يصالحوا على مال القاصر اخيهم الا اذا كانوا اوصياء وكان في الصلح حظ ومنفعة للقاصر

وحيث ان احكام الشريعة الغراء تقضي ايضاً بانه اذا توفي شخص وكان له عدة وراث وله دين عند اخر فيجوز لاحد الورثة ان ينتصب خصماً عنهم جميعاً في طلب ذلك الدين واثباته والحكم في مواجهته حكم في حق الباقين ويثبت لهم ما ثبت بوجوده

وحيث ان عقد الصلح المورخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٩٣ الذي تقدم الاتيان بنصه لايسري الا بالنظر لحقوق ورثة علي حسن محمد ابو بيه البلغ فقط الممضين عليه ولا يمكن اعتباره بالنظر للقصر من الورثة بما ان البلغ لاحق لهم في التعاقد به عن القصر

ما داموا غير اوصياء عليهم اتباعاً لما تقدم من الاحكام الشرعية

وحيث ان البلغ من الورثة الذين حضروا امام الجلسة اعترفوا بعقد الصلح المذكور وطلبوا التصديق عليه بالنظر لحقوقهم فقط ولا ترى المحكمة مانعاً من التصديق عليه فيما يختص بحقوقهم الشرعية

وحيث انه يلزم الآن البحث في الحكم المستانف بالنظر لحقوق القصر فقط

وحيث انه يتبين من اوراق الدعوى ومن المستندات المقدمة فيها وبالاخص من اعتراف المستأنف في عقد الصلح السابق الذكر بصحة دعوى مورث المستأنف عليهم قبله وتصالحه مع بعض الورثة عن الحق الذي طالبه به مورثهم ان الحكم المستأنف في محله ويتعين تأييده بالنظر لحقوق القاصرين من ورثة علي حسن ابو بيه ولا يلتفت لما دفع به المستانف موضوع الدعوى فانه مناقض لاعترافه في عقد الصلح ولما هو متضح من الاوراق

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بالتصديق على عقد الصلح المحرر من المستأنف وبعض ورثة المستانف عليه بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ٩٢ بالنظر للورثة الممضين على العقد المذكور وحكمت بتأييد الحكم المستانف بالنسبة لباقي ورثة المستأنف عليه والزمت المستأنف بالمصاريف ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنيـة المنعقدة في يوم الخميس ٦ ديسمبر سنة ٩٤ الموافق ٨ جماد آخر سنة ١٣١٢

القسم الادبي

وافق يوم الثلاثاء الماضي ٨ يناير الجاري عيد الجلوس الخديوي المأنوس للسنة الرابعة وقد جرت التشريفات الخديوية للتهنئة بهذا العيد السعيد في سراي عابدين العامرة واقفلت اجلالاً لذلك دواوين الحكومة · اعاده الله على سمو اميرنا المعظم بالعز والاقبال اعواماً عديدة

انعم سمو الخديوي المعظم على صاحب السعادة محمد امين فكري باشا محافظ الاسكندرية برتبة ميرميران الرفيعة فنهنئ سعادته بذلك

احتفلت الجمعية الخيرية الاسلامية مساء امس الجمعة بمهرجان شائق في حديقة الازبكية تخصص دخله لفقراء الامة المشار اليها وكان مهرجاناً عظيماً قليل النظير

قررت لجنة قبول المحامين بمحكمة استئناف مصر بجلستها المنعقدة في ٣٠ ديسمبر سنة ٩٤ شطب اسم كل من مرقص بك كابس ونجيب افندي جبرائيل شكور من جدول المحامين وذلك بناء على طلبهما

وقررت قبول من يأتي ذكر اسمائهم بعد بصفة محامين بحسب المادة الاولى والرابعة من اللائحة وهم جرجس افندي عبد المسيح بمصر واسكندر افندي تادرس باسكندرية والخواجه فيليوس فرما كوبولو بمصر ومصطفى افندي كامل

امر كريم صادر لرئاسة مجلس النظار

بتاريخ ٧ رجب سنة ١٣١٢ — ٣ يناير سنة ١٨٩٥ نمرة ١

من المعلوم ان الجامع الازهر هو المدرسة العظمى لدراسة العلوم خصوصاً ما يتعلق منها بالديانة الحنيفية السمحاء مع ماله من الاهمية والشهرة في اقطار العالم الاسلامي وتوارد الطلبة اليه من سائر ارجائها لتلقي العلوم واكتساب الاداب · ولما كان من اجل رغباتنا المحافظة على اعلاء شانه وانتظام حاله وكون الوصول الى هذا المقصد الحميد يتيسر بواسطة تاليف لجنة مستديمة تسمى بمجلس ادارة الجامع الازهر يعهد اليها النظر في ترتيب قواعد التدريس وانتظام الاروقة ومرتباتها ودرجات العلماء ومقرراتهم وكيفية حيازة كساوي التشريف وبالجملة كل ما من شانه التوصل الى ارتقاء الجامع ودوام نجاحه فبناء على ذلك وما هو محقق لدينا في حضرات الافاضل الخمسة المبينة اسماؤهم بامرنا هذا من العالمية وحسن الادارة قد اقتضت ارادتنا تشكيل هيئة المجلس المشار اليه منهم بصفة اعضاء تحت رئاسة حضرة الشيخ حسونه وكيل مشيخة الجامع المشار اليـه

ويكون اول عمل للمجلس سن نظامات تتضمن الاوجه التي ذكرت آنفاً و بعد اتمامها كلها او بعضها تقدم الى مجلس النظار لاجل تقريرها ورفعها الينا للتصديق عليها وإصدارنا امرنا هذا لدولتكم للاحاطة وإعلانه الى الموما اليهم للعمل بموجبه ومامولنا انه بعناية الحق تعالى يصير الوصول الى تحقيق امانينا نحو سعادة حال الجامع المشار اليه

الشيخ سليم البشري شيخ السادة المالكية
الشيخ عبد الرحمن الشربيني من اكابر علماء السادة الشافعية
الشيخ يوسف الحنبلي شيخ السادة الحنابلة
الشيخ محمد عبده القاضي بالمحاكم الاهلية
الشيخ عبد الكريم سلمان وكيل ادارة قلم الجرائد الرسمية

مجلة الاحكام المصرية
(رسالة)

حضرة الفاضل مدير جريدة الحقوق الغراء

ارجو من فضلكم ان تعلنوا بجريدتكم الغراء انني لرغبة جمهور كبير من الفضلاء والادباء في نشر «مجلة الاحكام المصرية» قد عزمت على اجابة رغبتهم وإعادة نشر هذه المجلة التي عنيت كما تعلمون بخدمة القضاء والاداب فيها ولكن حتى اكون على يقين من ايفاء دخلها قيمة خرجها سارسل اوراق طلبات الاشتراك بها مطبوعة للخاصة والعامة فاذا وجدت هذه الطلبات وافية بالحاجة فلا اقصر عن اجابة دعوة هذا الجمهور مسرعاً وتظهر المجلة حينئذٍ بلا ابطاء . والله سبحانه مصرف الاحكام في عباده كما يشاء

مصر نقولا توما
المحامي

(الحقوق) نرحب بغاية السرور بعود زميلتنا هذه الى عالم الظهور ونرجو من رجال القضاء الكرام وغيرهم الاخذ بناصر حضرة صاحبها الاصولي الفاضل اجتناء لثمار فوائدها القانونية

قصيدة رثاء

نظم حضرة الكاتب الفاضل عزيز افندي زند مدير ومحرر جريدة «المحروسة» الغراء قصيدة من بديع النظم في رثاء المغفور له الاسكندر الثالث قيصر روسيا السابق . وقد حظي حضرته بمقابلة جناب معتمد دولة روسيا في القطر المصري فشكرهُ على ما جادت به قريحته وار بحيته ثم رفع جناب المعتمد نسخاً من المرثية المذكورة الى محل الايجاب الاعلى في روسيا

يتضمن مشروع الامر العالي المتعلق بتعديل مواد القانون الاهلي الخاصة بالشفعة واستيفاء جميع الاحكام المتعلقة بذلك حتى تكون مواد القانون وافية في هذا الشأن ان المبيع الاداري الذي تجريه الحكومة او الذي يجري بناءً على احكام المحاكم في المزاد العمومي بعد المزاد العلني فيه بمثابة انذار لمن لهُ حق الشفعة يقضي عليه بوجوب الحضور للاشتراك بالمزايدة واخذ المبيع بآخر ثمن يدفع في ذلك المزاد والا سقط حقهُ في ذلك ولم يعد له سبيل الى المطالبة بذلك الحق

وقد تضمن ايضاً ان الشاري يمكنهُ ان ينذر صاحب الحق في الشفعة بشرائه لما يباع وحينئذٍ يكون لصاحب حق الشفعة المطالبة بهذا الحق في مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ الانذار فاذا مضت هذه المدة سقط حقه بذلك . واذا لم ينذر الشاري صاحب الحق بالشفعة كان الميعاد القانوني لمطالبة صاحب ذلك الحق بالشفعة ستة اشهر فاذا انقضت بطل حقه ولم يقبل له عذر في تأخرهِ عن المطالبة به

اعلان

(محكمة فرشوط الجزئية)

(عن مبيع منقولات محجوزة)

انه في يوم الثلاث ٢٢ يناير سنة ٩٥ الساعة ١٠ افرنكي صباحاً بسوق فرشوط

سيصير الشروع في مبيع ربع ثور بقر تملك حسين صقر المزارع من عزبة شاهين سبق توقيع الحجز عليه بناءً على طلب احمد حسنين الخضري من فرشوط ونفاذاً لمحضر الصلح الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٢ ابريل سنة ٩٤ فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في الزمان والمكان المحددين اعلاه ومن يرسي عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً

تحريراً في ٢٩ دسمبر سنة ٩٤

نائب الباشمحضر

حنفي محمود

اعلان

محكمة اسنا الجزئية

في يوم السبت ١٩ يناير سنة ٩٥ الموافق ٢٣ رجب سنة ٣١٢ الساعة ١٠ افرنكي صباحاً بسوق بندر اسنا بمركز اسنا ومديرية قنا

سيباع بالمزاد العمومي اواني نحاسية وفرش وكراسي وسرير حديد وغلال قمح وعدس ملك ابو سيف غبريال المزارع ومقيم باسنا سبق حجزها بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ٩٤ كطلب محمد محجوب التاجر ومقيم بها وتنفيذاً للحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ٩٣

فليحضر راغبو المشتري بشرط دفع الثمن فوراً

تحريراً في ٢٦ دسمبر سنة ٩٤ — ٢٨ جماد آخر سنة ٣١٢

نائب الباشمحضر

جورجي مقار

اعلان

محكمة ملوي الجزئية الاهلية

انه في يوم الاثنين ٢٨ يناير سنة ١٨٩٥ و ٢ شعبان سنة ١٣١٢ بسوق ناحية ديروط الشريف الساعة ١٠ افرنكي صباحاً سيصير الشروع في مبيع مواشي محجوز عليها بمعرفة احمد افندي شوقي المحضر بمحكمة ملوي الجزئية

وفي الساعة ٢ افرنكي مساءً من اليوم المذكور سيصير الشروع في مبيع الادرة المحجوز عليها بمحل وجودها بناحية المندرة وذلك بناءً على طلب الحريمات شامخه ومعززة وآخرين نفاذاً للحكم الصادر من المحكمة المذكورة وذلك بالمزاد العمومي ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق ان حصل

تحريراً في ٧ يناير سنة ١٨٩٥

نائب باشمحضر محكمة

ملوي الجزئية

EMIN SCHEMEIL امين شميل

مطبعة المحروسة

عدد (٣) السبت ١٩ يناير سنة ١٨٩٥ — ٢٣ رجب سنة ١٣١٢ — ١٢ طوبه سنة ١٦١١ السنة العاشرة

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE HISTORIQUE ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire (Egypte chaque samedi

Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
AVOCAT PRÈS LA COUR INDIGÈNE

ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (F. 25) par an
payables d'avance

Vol. X. N. 3

الحقوق

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦½ غرش صاغ (٢٥ فرنكاً)
تدفع سلفاً

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

(٦)

حسين افندي حسين

ضد — النيابة العمومية نمرة ٦٨٤ سنة ١٨٩٤

(في النقض والابرام)

(١) يجوز لمحكمة النقض والابرام نقض الحكم المطعون فيه اذا رأت وجهاً لذلك ولو لم يكن طعن طالب النقض مبنياً على الوجه المذكور

(٢) التزوير الحاصل بقصد الاختلاس يعتبر مع الاختلاس جريمة واحدة تعاقب عقاباً واحداً فاذا حكمت المحكمة عليهما بعقوبتين كان ذلك خطاء في التطبيق وجاز نقض الحكم

محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك واحمد عفيفي بك وعمر رشدي بك وكوربيت بك وموسيو دوهلس وسعد زغلول افندي قضاة وعبد الله امين بك رئيس نيابة واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من حسين افندي حسين سنه ٢٥ سنة وصنعته كان تذكرجي بمحطة الباب الجديد باسكندرية مولود ومقيم بمصر ومحبوس ومعين للمحاماة عنه ابراهيم افندي الهلباوي

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٧٨٤ سنة ١٨٩٤ المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٤ نمرة ٦٨٤

(وقائع الدعوى)

قد تبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية اتهمت حسين حسين افندي باختلاس مبلغ ٧٤ جنيهاً و ٢٩٥ مليماً واجراء التزوير في دفاتر المصلحة بمحطة اسكندرية في شهر ديسمبر سنة ١٨٩٣ و يناير سنة ١٨٩٤

ومحكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٩ يونيه سنة ١٨٩٤ طبقاً للمواد ١٠٠ و ١٩١ و ٢٠ من قانون العقوبات حضورياً بمعاقبة حسين افندي حسين بالسجن مدة خمس سنين و بالزامه بغرامة قدرها ٧٤ جنيهاً و ٢٩٥ مليماً قيمة المبلغ المختلس و بعدم اهليته موءبداً للتقلد باي رتبة او وظيفة ميرية وذلك نظير الاختلاس وحكمت عليه ايضاً بالسجن مدة عشر سنين نظير التزوير يخصم له من ذلك مدة حبسه الاحتياطي والزمته بالمصاريف وان لم يدفع

الغرامة والمصاريف المذكورين يعامل طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات المعدلة

فالمحكوم عليه استأنف هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت استعمال الرأفة ...

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٨٩٤ طبقاً للمواد ١٨٩ و ١٠٠ والفقرة الخامسة من مادة ٣٥٢ و ٢٠ عقوبات بتعديل الحكم المستأنف وبحبس المتهم مدة سنة ونصف بالنسبة لتهمة الاختلاس وسنة ونصف بالنسبة لتهمة التزوير يخصم له من ذلك مدة حبسه الاحتياطي مع الزامه بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل طبقاً للمادة ٤٩ من قانون العقوبات المعدلة

وفي يوم ٢٦ سبتمبر سنة ١٨٩٤ تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليه برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن رافع النقض والابرام والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

من حيث ان حسين افندي حسين طعن في الحكم الصادر عليه من محكمة الاستئناف الاهلية بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ٩٤ القاضي بتعديل حكم محكمة اسكندرية الاهلية وبحبسه سنة واحدة ونصف سنة نظير الاختلاس المنسوب اليه وبحبسه ايضاً مدة سنة واحدة ونصف سنة نظير التزوير المنسوب اليه بالتطبيق للمواد ١٠٠ و ١٨٩ و ٣٥٢ و ٢٠ من قانون العقوبات وان الطعن حصل في الميعاد القانوني

وحيث ان المحامي عن حسين افندي حسين المذكور طلب قبول النقض والابرام المقدم من موكله والغاء الحكم المطعون فيه بالنظر لعدم بيان وقائع الاختلاس والتزوير في الحكم

وحيث ان المدعي العمومي طلب رفض النقض والابرام

وحيث ان السببين القائل عنهما الوكيل عن طالب النقض لااساس لهما لان محكمة الاستئناف قالت في حكمها بانها اخذت باسباب الحكم الابتدائي من جهة الثبوت

وحيث في الحكم الابتدائي تبين كيفية الاختلاس والتزوير

وحيث من جهة اخرى ترى محكمة النقض والابرام انه حصل خطأ في التطبيق القانوني ولو لم يتكلم عنه المحامي المذكور فحينئذ يتعين على المحكمة النظر والحكم فيه . وهو :

حيث ان المتهم عند ما اراد اختلاس المبالغ التي ظهرت طرفه شرع في تزوير دفتر الشاليش ليتمكن من اخفاء مايسرقه كما هو ظاهر من نفس الحكم المطعون فيه

وحيث انه لايمكن الحكم على مرتكب الاختلاس والتزوير بعقوبتين كل على حدتها الا اذا كان التزوير حصل قائماً بنفسه ولم يكن بقصد الاختلاس كما حصل في هذه القضية

وحيث ثابت من نفس الحكم المطعون فيه ان حسين افندي حسين تمكن من اختلاس مبلغ ٧٤ جنيهاً و ٢٩٥ مليماً بعد ان زور في دفتر الشاليش فبناء عليه تكون التهمتان هما واحدة و يعاقب بعقوبة واحدة من اجل ارتكابهما وليس بعقوبتين كل على حدتها

وحيث في هذه الحالة يكون حصل خطأ في التطبيق القانوني ويجب قبول النقض والابرام بالنسبة لذلك والغاء الحكم المطعون فيه

وحيث انه اذا حكم بقبول النقض والابرام بناء على الوجه الثاني من المادة ٢٢٠ من قانون تحقيق الجنايات تحكم المحكمة بالعقوبة القانونية كما جاء في المادة ٢٢٣ من القانون المذكور

وحيث ان المواد الواجب الحكم بها هي مادة ١٩١ والفقرة الخامسة من مادة ٣٥٢ ثم المواد ٢٠ و ٤٩ المعدلة من قانون العقوبات التي نصها الخ

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من حسين افندي حسين والغاء الحكم المطعون فيه ومعاقبة حسين افندي المذكور بحبسه مدة سنة واحدة ونصف فقط يخصم له حبسه الاحتياطي ومصاريف النقض والابرام على طرف الحكومة

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٩ ديسمبر سنة ٩٤ الموافق ٢ رجب سنة ١٣١٢

٧

صالح افندي ابراهيم

ضد — محمد ابرهيم شريف وآخرين

(في اعتبار التقويم الشمسي في المواعيد القانونية)

(١) ان استعمال الحكومة المصرية للتقويم الشمسي (الافرنكي) في محرراتها الرسمية سواء كان في الاوامر العالية او في غيرها يدل على اعتبار الحكومة هذا التقويم تقويمًا رسميًا

(٢) لما كان الشارع المصري يعين المواعيد القانونية في بعض الامور بالتقويم الهلالي (العربي) كان سكوته عن تعيين نوع التقويم في ساير المواعيد القانونية يدل على انه قد اراد به تقويمًا غير التقويم الهلالي وهو التقويم الشمسي. لانه اذا كان المقرر عنده ان المواعيد كلها تحسب بالتقويم الهلالي فما كان اقتضا لان يقيد به في بعض الاحوال

(٣) ومع ذلك فاذا لم يعين القانون نوع التقويم الذي يريد ان يحسب الميعاد بموجبه بل احال على تاريخ الورقة الذي يبتدي الميعاد منه روعي حينئذٍ نوع التقويم المؤرخة به الورقة المذكورة (مادة ١٣٠ تجاري) اما اذا كانت مؤرخة بالتقويمين الشمسي والهلالي معًا فيعتبر التقويم الشمسي لانه التقويم الاعم

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علنًا تحت رئاسة سعادة علي بك ذو الفقار رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو جربك ميفسود ومحمد افندي صدقي قضاة ومحمود افندي طلعت كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي في المعارضة المرفوعة من صالح افندي ابراهيم الحاضر عنه بالجلسة ساويرس افندي ميخائيل المحامي — المقيدة هذه المعارضة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٣ نمرة ١٢٢

ضد — محمد وابرهيم الصغير وزهره وهانم وفطومه اولاد الشيخ ابرهيم شريف عماره والحريمات مباركه وهانم وامنه زوجاته — الحاضر عنهم بالجلسة امين افندي شميل المحامي

(وقائع الدعوى)

محمد وابرهيم الصغير ورفقاهما سبق رفعوا دعوى امام هذه المحكمة تنحصر في طلب الحكم لهم على صالح افندي ابرهيم اولاً بمبلغ ٣٥١٩٥ غرش و٢٠ باره نظير تعويض عن اجار ١٠ فدن و١١ قيراط وكسور مدة عشر سنوات من اغسطس سنة ١٨٧٨ لغاية يوليو سنة ١٨٨٨ ومدة خمس سنوات على ٥ افدنة و٢٠ قيراط و٧ اسهم من اغسطس سنة ١٨٨٨ لغاية يوليو سنة ١٨٩٣ بواقع ايجار الفدان الواحد ٤٠٠ غرش يخصم منه المال ثانيًا بمبلغ ٥٧٨٤ غرش على سبيل الاسترداد من مبلغ محكوم له به نهائيًا ثالثًا بمبلغ ١٠٠٠٠ غرش تعويضات عن قيمة ما حملهم به من المصاريف المحكوم بها عليه وما سببه لهم من تداعياته عليهم

وهذه المحكمة اصدرت حكمًا غيابيًا بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ٩٣ بملزومية صالح افندي ابرهيم المدعى عليه بان يدفع الى المدعين المذكورين مبلغ ٣٥١٩٥ قرشًا نظير تعويض عن ايجار ١٠ فدن و١١ قيراط و٣ سهم من اول اغسطس سنة ١٨٧٨ لغاية يوليو سنة ١٨٨٨ و٥ فدن و٢٠ قيراط و٨ اسهم من اغسطس سنة ١٨٨٨ لغاية يوليو سنة ١٨٩٣ بواقع كل فدان ٤٠٠ غرش يخصم منه قيمة المال المضروب على الاطيان المذكورة والزمت المدعى عليه بالمصاريف بما فيها ٥٠٠ غرش اتعاب محاماه وقررت بعدم جواز قبول ما عدا ذلك من الطلبات. وقد اعلن ذلك الحكم الى صالح افندي ابراهيم المذكور بتاريخ ١٧ دسمبر سنة ٩٣

وفي ١٦ يوليو سنة ١٨٩٤ لما شرع المحكوم لهم في تنفيذ الحكم المذكور على المحكوم عليه قد عارض فيه بواسطة انطون افندي بطرس نسيبه بتوكيله عنه وبناء على ذلك اوقف المحضر التنفيذ وحدد جلسة ٧ مايو سنة ١٨٩٤ لحضور الاخصام امامها لرؤية المعارضة. وبجلسة ١٢ نوفمبر سنة ١٨٩٤ المحددة اخيرًا لذلك رفع وكيل المدعي في المعارضة مسئلة فرعية قال فيها ان الحكم المعارض فيه قد سقط لمضي مدة الستة شهور وزيادة ولم يتنفذ عملاً بالمادة ٣٤٤ مرافعات وان احتج الخصم بان التاريخ الافرنكي هو المعول عليه فيقول ردًا على ذلك بان التاريخ العربي هو المعتبر عملاً بالمادة ٢١١ مدني وطلب عدم جواز تنفيذ الحكم المذكور. ووكيل المعارض ضدهم طلب رفض المسئلة الفرعية قولاً بان الحكم لم يسقط لان صدوره كان في ١٧ اكتوبر سنة ٩٣ وتنفيذه في ١٦ ابريل سنة ١٨٩٤ وان تأخير تنفيذه هو اسباب ان يوم الشروع في التنفيذ صادف

يوم الجمعه ويوم السبت كان يوم المحمل

وبعد سماع مرافعة وكيلي الطرفين الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

(اسباب الحكم)

من حيث ترى المحكمة ان المسئلة المطروحة اليوم امامها تختص بالنظر فيما اذا كان الحكم الصادر غيابياً من هذه المحكمة بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ١٨٩٢ الذي اعلن الى صالح افندي ابراهيم في ١٧ ديسمبر سنة ١٨٩٣ وصار ايقاف تنفيذه في ١٦ ابريل سنة ١٨٩٤ (١٠ شوال سنة ١٣١١) بناء على المعارضة المرفوعة من صالح افندي ابراهيم سقط الحق في تنفيذه من عدمه نظراً لعدم اجراء تنفيذه في بحر الستة اشهر المقررة بالمادة ٣٤٤ من قانون المرافعات

وحيث ان صالح افندي المذكور يدعي ان الستة شهور المقررة يجب احتسابها على حسب الشهور العربية والمدعى عليهم في المعارضة يدعون عكس ذلك

وحيث من المعلوم الذى لا يشك في صحته انه قبل تشكيل المحاكم الاهلية بمدة وجيزة وعند افتتاح المحاكم المختلطة حصل السير بمقتضى التواريخ الافرنكية بالقطر المصري ان لم يكن بوجه عمومي فعلى الاقل كان جاري استعمالها مع التواريخ العربية بحيث ان المتشرعين المصريين والحكومة المصرية نفسها بينوا في المحلات التي استعملوا فيها التاريخ العربي ما يقابله من التاريخ الافرنكي كما حصل ذلك في الاوامر العالية الصادرة بتشكيل المحاكم الاهلية وبنشر القوانين المستجدة وعلى ذلك فالقوانين المذكورة التي اصلها محرر باللغة العربية ونشرت لاجل استعمالها بالمحاكم الاهلية في دعاوى الاهالي ما كانت محتاجة لبيان التواريخ الافرنكية فيها الموافقة للتواريخ العربية لاجل تحقيقها

وحيث ان هذا الالتباس تولد من كون المادة (٣٤٤) المذكورة لم تقيد الستة اشهر التي جعلتها امداً لسقوط الحق ان كانت شمسية او هلالية

وحيث انه لو لم يكن الشارع المصري متأكداً من انه عند عدم تعيين التقويم الذي يحتسب التاريخ بموجبه يكون التاريخ المعين هو التاريخ الافرنكي لما احتاج لتعيين التاريخ العربي في الاحوال الاستثنائية التي يرغب فيها حصول المساعدة لاحد المتقاضين بواسطة انتفاعه بالفرق الاقل الموجود ما بين التاريخ الشمسي والتاريخ الهلالي كما حصل ذلك فيما يختص بسقوط الحق في المواد المدنية في المادة ٢١١ مدني وفيما يختص بالمواد الجنائية في المادة (٢٤٩) من قانون تحقيق الجنايات . وعليه فان القواعد والاحوال المتعلقة بتفسير القوانين تعرفنا على ان الشارع الاصلي لم يضع شيئاً عبثاً وبدون فائدة ومتى تكلم عن شيء بوجه خاص اي بطريق الاستثناء فيما يتعلق بامر معين فيلزم اعتبار عكس ما قاله في باقي الاحوال العمومية

وحيث انه يمكن السير في المواد المدنية على هذا النمط بواسطة اخذ المعنى المقصود من مجموع النصوص القانونية وعند حدوث بعض اشتباه او شك يصير تحقيق ذلك بواسطة الرجوع الى الاصل المأخوذة عنه هذه القوانين الذي هو القانون الفرنساوي والامر الذي لا يمكن المعارضة فيه هو ان المادة (٣٤٤) مرافعات ماخوذة من الفقرة الاخيرة من المادة (١٥٦) من قانون المرافعات الفرنساوي وعليه يكون الشارع المصري عند ما امر بتنفيذ الحكم الغيابي في ميعاد ستة شهور اراد بذلك اعطاء ذات المواعيد المقررة لما يماثل هذه المدة في القانون الفرنساوي والا ما كان يتاخر عن ذكر التاريخ العربي كما فعل في باقي مسائل سقوط الحق في المادتين (٢١١) مدني و(٢٤٩) من قانون تحقيق الجنايات مع ان المادة (٣٤٤) مرافعات هي ايضاً متعلقة بمسئلة سقوط الحق ثم لو حصل اتباع هذه الخطة لظهرت صحة ذلك بواسطة مراجعة الماده (١٣٠) من قانون التجارة حيث قالت « تعد ايام الشهر على حسب التقويم الموافق للتاريخ المبين في الكمبيالة » ولو كان الشارع المصري قصد احتساب المدد على واقع التقويم العربي دون غيره لكان اكتفى بقوله في المادة (١٣٠) المذكورة ان يصير اتباع التقويم الافرنكي اذا وجدت الكمبيالة مؤرخة بطريق الاستثناء بالشهر الافرنكي

وحيث انه من الامور الطبيعية المنطبقة على قواعد تفسير القوانين ان كل من صدر اليه او عليه حكم يعتقد بالنظر لعدم تقييد المادة ٣٤٤ للاشهر المقررة فيها ان مواعيد سقوط الحق

يبتدىء اعتبارًا من التاريخ الشمسي المبين في الحكم ويستمر احتساب باقيها على حسب التواريخ المذكورة وبخلاف ذلك يكون باب المفاجئات مفتوح بكل سهولة للاخصام كما حصل في الدعوى الحالية

وحيث انه باحتساب المدة من ١٧ اكتوبر سنة ١٨٩٣ الذي هو تاريخ الحكم الصادر غيابيًا لغاية ١٦ ابريل سنة ١٨٩٤ تاريخ التنفيذ والاشكال يرى ان السنة شهور المقررة في المادة (٣٤٤) المذكورة لم تمض وعلى ذلك يكون الحكم البادي ذكره لم يسقط الحق في تنفيذه والمعارضة التي تقدمت عنه من صالح افندي وقت التنفيذ الواردة في محضر التنفيذ مقبولة شكلا عملاً بالمادة ٣٣٣ من قانون المرافعات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا وابتدائيًا بصفة مدنية برفض المسئلة الفرعية التي اقامها صالح افندي ابراهيم بسقوط الحق في تنفيذ الحكم الغيابي الصادر بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ١٨٩٣ وقررت بقبول المعارضة المقدمة ضد الحكم المذكور شكلاً وامرت الاخصام بالتكلم في الموضوع

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٢٠ نوفمبر سنة ٩٤

﴿ ٨ ﴾

حسن افندي خلوصي

ضد

ابراهيم خليفه واخرين

(في الشفعة)

« ان طلب التمليك اذا اخره الشفيع مطلقًا بعذر او بغير عذر شهرًا او اكثر فلا تبطل شفعته حتى يسقطها بلسانه »
(الدر المختار على حاشية ابن عابدين · والفتاوي الهندية)

محكمة بني سويف الاهلية بالجلسة العلنية المنعقدة بسراي المحكمة بهيئة مدنية تحت رئاسة حضرة محمود رشاد افندي وكيل المحكمة وبحضور حضرتي قاسم اسعد افندي وعبد اللطيف علي افندي القاضيين وجرجس حنا افندي كاتب الجلسة — اصدرت الحكم الآتي

في قضية حسن افندي احمد خلوصي المقيم بمصر القديمة (الحاضر عنه وكيله فتح الله افندي رضوان المحامي) الواردة جدول المحكمة بنمرة ١١٠ سنة ١٨٩٤

ضد

ابرهيم خليفه ومحمود خليفه وورثة عبد اللطيف وزير وهم وزير عبد الله والده بصفته وارثًا لولده ووليًا على لبيبه القاصرة والحرمتين فج النور بنت محمد حمد الله والدة عبد اللطيف وزينب بنت قصب عبدالله زوجته · الجميع من بيا (الحاضر عنهم وكيلهم حسن افندي عيسى المحامي)

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

حيث ان وكيل المدعي طلب من باب اصلي الحكم باعتبار موكله شفيعًا في تسعة وعشرين فدانًا واثني عشر سهماً المبينة باعلان افتتاح الدعوى مقابلة قيامه بدفع الثمن البالغ قدره ٢٥١٠٣ غروش و٣٠ باره منها مبلغ ١١٢١٠ غروش ثمن اربعة عشر فدانًا واثني عشر قيراطًا المباعة من هذه الاطيان من الست فاطمه كريمة اسماعيل افندي محمد الى المدعى عليهم بواقع ثمن الفدان الواحد ٧٨٠ غرش ومنها ١٣٧٩٤ غرش و ٣٠ باره ثمن اربعة عشر فدانًا واثني عشر قيراطًا واثني عشر سهماً المباعة اليهم من الست حميده كريمة احمد افندي خلوصي بواقع ثمن الفدان الواحد ٩٥٠ غرش لا ١٥٠٠ غرش خلاف مصاريف التسجيل مع الزام المدعى عليهم برفع يدهم عن هذه الاطيان وتسليمها اليه واعتبار الحكم الذي سيصدر بمثابة حجة تمليك ومن باب الاحتياط احالة القضية على التحقيق ليثبت بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة ان الثمن الذي باعت به حميدة هو ٩٥٠ غرش عن كل فدان لا ١٥٠٠ غرش او الحكم باعتباره شفيعًا بواقع الثمن الوارد في العقدين الصادرين منها ومن فاطمة او باعتباره شفيعًا فقط في القطعة الاولى المباعة من فاطمة واخراج محمود خليفه من هذه الدعوى مع حفظ الحق له برفع دعوى خصوصية عليه وعلى باقي المدعى عليهم في اخذ القطعة الثانية المباعة من حميدة والزام من يحكم عليه في كل حال بالمصاريف واتعاب المحاماه

وحيث ان وكيل المدعى عليهم طلب الحكم برفض الدعوى شكلاً لان كل قطعة من القطعتين المشفوعتين مباعة بعقد على على حدته وفي زمن غير الزمن الذي بيعت فيه القطعة الاخرى او برفضها موضوعاً لسقوط حق الشفعة شرعاً بالنظر لتأخر الشفيع عن رفع الدعوى نحو تسعة شهور بعد ان ابدى رغبته رسمياً في اخذهما بالشفعة مع الزام المدعي في الحالتين بالمصاريف واتعاب المحاماه

وحيث انه وان كانت القطعة الاولى البالغ قدرها اربعة عشر فداناً واثنى عشر قيراطاً مباعة من الست فاطمه كريمة اسماعيل افندي محمد الى ابرهيم خليفه وعبد اللطيف وزير مورث باقي المدعى عليهم على الشيوع في ثلاثة وسبعين فداناً وستة قراريط وعشرين سهماً المخلفة عن احمد افندي خلوصي بمقتضى عقد مؤرخ في ٧ ابريل سنة ١٨٩٢ ومسجل بمحكمة مصر المختلطة في ١٩ مايو من تلك السنة بنمرة ٧٦٤٢ والقطعة الثانية البالغ قدرها اربعة عشر فداناً واثنا عشر قيراطاً واثنا عشر سهماً مباعة من الست حميده كريمة احمد افندي خلوصي الى ابرهيم خليفه وعبد اللطيف وزير المذكورين ومحمود خليفه على الشيوع في الثلاثة وسبعين فداناً وكسور المذكورة بموجب عقد مؤرخ في اول دسمبر سنة ١٨٩٣ ومسجل في ١٨ منه بنمرة ١٩٥٢٩ اعني ان البيع الثاني حصل بعد البيع الاول بنحو ستة اوسبعة شهور الا انه بسبب الانذار المحرر من ابرهيم خليفه وعبد اللطيف وزير الى المدعي في ١٦ دسمبر سنة ١٨٩٣ الذي يدعونه فيه لاخذ الاطيان جميعها بالشفعة في نظير مبلغ ٣٧٣ جنيه و ٨٥٠ مليم يكون هناك ارتباط بين العقدين يسوّغ للمدعي طلب القطعتين بالشفعة بدعوى واحدة وحينئذٍ تكون الدعوى مقبولة شكلاً

وحيث ان علماء الشريعة الاسلامية الواجب الرجوع اليها في مسائل الشفعة عند عدم وجود نص في القانون اختلفوا في كيفية سقوط الحق فيها فمنهم من قال « لو اخر الشفيع طلب الخصومة بعد طلب التقرير والاشهاد شهراً من دون عذر شرعي يسقط حق شفعته » (راجع المادة ١٠٣٤ من مجلة الاحكام الشرعية والمادة ١٣٦ من مرشد الحيران) ومنهم من قال « ان طلب التمليك اذا اخره الشفيع مطلقاً بعذر و بغير عذر شهراً او اكثر فلا تبطل شفعته حتى يسقطها بلسانه » (راجع شرح الدر المختار المطبوع على هامش حاشية ابن عابدين صحيفة ١٩٧ جزء خامس والفتاوى الهندية صحيفة ١٧٣ جزء خامس ايضاً)

وحيث انه لاصحة لما زعمه وكيل المدعى عليهم من ان الثمن الوارد في عقد ٧ ابريل باعتبار ٧٨٠ قرشاً عن كل فدان هو غير الثمن الحقيقي البالغ قدره ١٥٠٠ قرش وان الثمن الاول لم يوضع في العقد بهذه الكيفية الا هرباً من رسوم التسجيل لانه لو كان ما يزعمه صحيحاً لما كان ابراهيم خليفه وعبد اللطيف وزير انذرا المدعى في اول الامر بان يحضر لاخذ الاطيان بالشفعة بموجب انذار ١٦ دسمبر ومعه ٣٧٣ جنيه و ٨٥٠ مليم ثمن القطعتين بل كانا يطلبان مبلغ ٤٣٥ جنيه و ٢٢٠ مليم اذا كانا يعتقدان ان ثمن الفدان الواحد من الاربعة عشر فداناً ونصف المباعة من فاطمه هو مثل ثمن الفدان الواحد من الاربعة عشر فداناً والاثنى عشر قيراطاً والاثنى عشر سهماً المباعة من حميده اي ١٥٠٠ قرش وكانا يطلبان علاوة على ذلك ايضاً مصاريف التسجيل البالغ قدرها في العقدين ١٨ جنيه و ٢٧٠ مليم فطلبهما والحالة هذه مبلغاً اقل من هذا المبلغ يزيد فقط عن ثمن القطعتين نحو ثلاثة وعشرين جنيهاً باعتبار ان ثمن الفدان في القطعة الاولى ٧٨٠ غرشاً وفي الثانية ١٥٠٠ غرش بعد اضافة مصاريف التسجيل اي ان ذلك هو لاشك دليل قاطع على ان الثمن الوارد في العقدين هو الثمن الحقيقي ولا عبرة حينئذ بالعقد المتمسك به ذلك الوكيل المؤرخ في ١٥ محرم سنة ١٣٠٦ والمسجل بمحكمة مصر المختلطة في ٣ يونيه سنة ١٨٩٠ بنمرة ٦٦٣٠ المتضمن ان فاطمة اشترت نفس الاربعة عشر فداناً والاثني عشر قيراطاً المذكورة من امها زينب كريمة احمد افندي خلوصي بسعر الفدان الواحد ١٥٠٠ غرش اذ من الجائز انها بعد ان اشترتها بهذا الثمن تبيعها باقل منه ولو كانت شائعة في نفس الاطيان التي باعتها حميدة بسعر الفدان الواحد ١٥٠٠ غرش لانه يجوز ان اطياناً في قطعة واحدة يباع بعضها بثمن والبعض الآخر بثمن اعلى

وحيث ان المدعي هو اولى من غيره بامتلاك الاطيان

المطلوب اخذها بالشفعة لكونه شريكاً فيها لانها في الاصل مخلفة عن والده احمد افندي خلوصي وشائعة في نصيبه الشرعي وفي هذه الحالة يكون من الاصوب بالنسبة للظروف الخصوصية لهذه الدعوى ترجيح رأي الفريق القائل ان طلب التمليك اذا اخره الشفيع مطلقاً بعذر و بغير عذر شهراً او اكثر فلا تبطل شفعته خصوصاً وان هذا الرأي هو المعول عليه في كتب الشرع المنيف

وحيث انه وان كان ابراهيم خليفه وعبد اللطيف وزير اعلنا المدعي بانهما مستعدان لان يعطيا الاطيان المباعة لهما من فاطمه وحميده اذا دفع الثمن والمصاريف الا انهما لضمها الى ذلك مبلغ ثلاثة وعشرين جنيها وكسور بدون وجه حق فقد عارضها المدعي في هذا الثمن ورفع لهذا السبب عليهما هذه الدعوى وحينئذ يجب الزامهما مع محمود خليفه بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً باحقية حسن افندي احمد خلوصي في اخذ التسعة وعشرين فدانا والاثني عشر شهراً المبينة باعلان افتتاح الدعوى بالشفعة وهي المباع منها اولاً — (اربعة عشر فدانا ونصف من الست فاطمه كريمة اسماعيل افندي محمد الى ابراهيم خليفه وعبد اللطيف وزير بموجب عقد مسجل بمحكمة مصر المختلطة في ١٩ مايو سنة ١٨٩٢ بنمرة ٧٦٤٢ على الشيوع في ثلاثة وسبعين فداناً وستة قراريط واثني عشر سهماً المخلفة عن احمد افندي خلوصي) مقابلة دفع الثمن الوارد في العقد البالغ قدره احد عشر الف وثلثماية غرش وعشرة غروش صاغ مع مصاريف التسجيل الى ابراهيم خليفه وورثة عبد اللطيف وزير وهم وزير عبد الله والده بصفته وارثاً ووصياً على لبيبه القاصرة وفخ النور والدته وزينب زوجته — ثانياً — (اربعة عشر فداناً واثني عشر قيراطاً واثني عشر سهماً من الست حميدة اخت المدعى الى ابراهيم خليفه وعبد اللطيف وزير ومحمود خليفه بمقتضى عقد مسجل بمحكمة مصر المختلطة في ١٨ دسمبر سنة ١٨٩٣ بنمرة ١٩٥٢٩ على الشيوع في الثلاثة وسبعين فداناً وكسور المذكورة) مقابلة دفع الثمن الوارد في العقد البالغ قدره واحد وعشرين الف وسبعماية وواحد وثمانين غرشاً وعشرة فضه عمله صاغ مع رسوم التسجيل ايضاً الى ابراهيم خليفه وورثة عبد اللطيف وزير ومحمود خليفه المذكورين والزمت المدعى عليهم برفع يدهم عن هذه الاطيان وتسليمها الى المدعى وبالمصاريف وبمبلغ ماية وخمسين غرشاً اتعاب محاماه ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات

صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة يوم الثلاثاء ٢٥ دسمبر سنة ١٨٩٤

القسم الادبي

الجمعية الخيرية للروم الكاثوليك

احتفلت الجمعية الخيرية لطائفة الروم الكاثوليك مساء امس باحياء ليلة خيرية في الاوبرا الخديوية وقد حضرها بالنيابة عن سمو الجناب الخديوي حضرة دولتلو البرنس محمد علي باشا شقيقه وحضرة الدون كارلس المطالب بتخت مملكة اسبانيا وحضرة الدوقة مدريد قرينته وجمهور غفير من كبار الموظفين والوجوه والاعيان وقد سر الحضور كثيراً من جمال التمثيل وحفاوة عمدة الجمعية . جزى الله المحسنين خيراً

حوادث مهمة

من الحوادث المهمة التي حدثت في هذا الاسبوع استعفاء حضرة الموسيو كازيمير بريه رئيس جمهورية فرنسا على اثر سقوط الوزارة الفرنسوية لضعفه عن مقاومة الاشتراكيين الذين قد استفحل امرهم في فرنسا وانتخاب حضرة الموسيو فليكس فور رئيساً للجمهورية مكانه وهو من حذب الاوبورتنست . ومنها انتحار الموسيو اوتال قنصل اسبانيا الجنرال في مصر هذا الصباح في اوتيل انجلترا بموسى قطع بها عنقه . ولم يعلم سبب انتحاره حتى ساعة طبع هذه الجريدة

رواية انتصار المحبين

هي رواية غرامية ادبية صنفها حضرة الاديب النجيب يوسف افندي زيدان وضمنها من غرائب الاخبار ما لذت مطالعته ومحاسن الافكار ما جملت فائدته فنحث القراء على تلاوتها . وهي تطلب من مطبعة المعارف بمصر حيث طبعت

اعلان

محكمة اسنا الجزئية

في يوم الثلاثاء ٢٢ يناير سنة ٩٥ الموافق ٢٦ رجب سنة ٣١٢ الساعة ١١ افرنكي صباحاً بسوق الاقصر بمركز قوص ومديرية قنا

سيباع بالمزاد العمومي حمار ملك شعلان احمد وجاموسه ملك حسن علي وحصان ملك جاد الله ابرهيم المقيمين بناحية الزينة قبلي بمركز قوص سبق حجزها بتاريخ ٢٧ دسمبر سنة ٩٤ كطلب حضرة كاتب اول المحكمة بصفته مديراً لخزينة النقود القضائية وتنفيذاً لقائمة المصاريف الصادرة من حضرة قاضي المحكمة بتاريخ ١٦ دسمبر سنة ٩٤ فليحضر راغبو المشترى بشرط دفع الثمن فوراً

تحريراً في ٩ يناير سنة ٩٥ — ١٢ رجب سنة ٣١٢

نائب الباشمحضر

جورجي مقار

اعلان

محكمة اسنا الجزئية

في يوم الثلاثاء ٢٢ يناير سنة ٩٥ الموافق ٢٦ رجب سنة ٣١٢ الساعة ١١ افرنكي صباحاً بسوق الاقصر بمركز قوص ومديرية قنا

سيباع بالمزاد العمومي عجل بقر تعلق احمد ادريس وحصان تعلق جاد الله ابرهيم المقيمين بناحيه الزينة قبلي سبق حجزها في ٢٧ دسمبر سنة ١٨٩٤ كطلب حضرة كاتب اول المحكمة بصفته مديراً لخزينة النقود القضائية وتنفيذاً لقائمة المصاريف الصادرة من حضرة قاضي المحكمة بتاريخ ١٦ دسمبر سنة ٩٤

تحريراً في ٩ يناير سنة ٩٥ — ١٣ رجب سنة ٣١٢

نائب الباشمحضر

جورجي مقار

اعلان مبيع اشياء محجوز عليها

في يوم الاثنين ٢٨ يناير سنة ١٨٩٥ الساعة ١٠ افرنكي صباحاً بسوق ناحية المطيعة سيباع مواشي ونحاس وزراعة برسيم منها فدان وثلث بقبالة بلاله محدودة من غرب طريق والشرقي غيط كامل امين والبحري بنات محمود عثمان والقبلي عبد الله زهران وقيراطين ونصف بقبالة رفيع حدها القبلي جوده الجربو والبحري تاوضروس الفرارجي والغربي دوس العنايل والشرق جسر السكة الحديد ملك عاصي حسن واخيه ابو زيد من المطيعة بناء على طلب الخواجه اقلاديوس قلة من اسيوط

فمن له رغبة في المشترى فليحضر في اليوم المحدد ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً ومن يتاخر يعاد البيع ثانياً على ذمته و يلزم بالفرق

تحريراً في ١٢ يناير سنة ٩٥

نائب الباشمحضر

بمحكمة اسيوط

سعيد بشاي

محكمة سوهاج الجزئية

اعلان

في يوم الخميس ٣١ يناير سنة ٩٥ و ٤ شعبان سنة ١٣١٢ الساعة ١٢ الظهر سيباع بالمزاد العمومي بسوق طهطا جاموسه بقرون كحل اذناها مشروعه وبها كي على ذيلها عمرها ثماني سنوات تعلق احمد عبد العال من بني عمار حجز عليها بناء على طلب بباوي نخله في ٣ دسمبر سنة ٩٤ وفاء لمبلغ ٣٠٥ مليم مصاريف محكوم له بها فعلى من يرغب الشراء ان يحضر في اليوم والمحل المذكورين ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تاخر يعاد المزاد على ذمته و يلزم بالفرق ان حصل

تحريراً في يوم ١٤ يناير سنة ١٨٩٥

نائب الباشمحضر

بمحكمة سوهاج

امين شميل — EMIN SCHEMEIL

مطبعة المحروسة

الحقوق

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامي بالاستئناف
اشتراكها السنوي
٩٦½ غرش صاغ (٢٥ فرنكًا)
تدفع سلفًا

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE
HISTORIQUE ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque samedi
Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
AVOCAT PRÈS LA COUR INDIGÈNE
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (F. 25) par an
payables d'avance
Vol. X. N. 4

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

(٩)

عبد ربه مخيمر

ضد — علي مخيمر

(في الاثبات وطرقه كالكتابة والشهادة واليمين)

(١) لا يجوز سماع الشهادة قانونًا فيما تزيد قيمتهُ عن الف قرش صاغ اثباتًا كان ذلك او نفيًا الا في احوال استثنائية تمنع من الاستحصال على كتابة تثبت الدين او براءة الذمة منه كالاحتشام الذي يكون بين الابن وابيه او بين الزوجة وزوجها ولكن الاخوة ليست من تلك الاحوال

(٢) اليمين اما حاسمة واما متممة . فالمتممة من حق المحكمة ان تطلبها تتميماً لما لديها من الادلة اذا كانت غير قاطعة . والحاسمة من حق الخصوم ان يطلبوها بعضهم من بعض في كل حال . لكن اذا كان سند الدعوى ورقة محررة من الخصم ولم ينكر ما فيها من الكتابة او الامضا بل ادعى براءة الذمة وطلب اليمين فالورقة حجة عليه ولا وجه لقبول طلبه تكليف خصمهِ باليمين حينئذٍ

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علنًا تحت رئاسة سعادة علي بك ذو الفقار رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو جريك مينسود واحمد بك ذو الفقار قضاة وعبد الوهاب افندي زكي كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي في قضية عبد ربه مخيمر الحاضر عنه بالجلسة محمد افندي فريد المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ١٨٩٤ نمرة ٢٦٧ مستأنفة

ضد

علي مخيمر الحاضر عنه بالجلسة عبد الله افندي صادق المحامي

(وقائع الدعوى)

ان الشيخ علي مخيمر ادعى ان عبد ربه مدينًا له في مبلغ ٤٦٣٢ غرش صاغ بمقتضى سند مؤرخ ١١ جا سنة ١٣١٢ واعلنه للحضور في ٢١ ابريل سنة ٩٤ امام محكمة الازبكية الجزئية لسماع الحكم عليه بان يدفع له المبلغ المذكور مع الفوايد والمصاريف . ووكيل المدعى عليه قال ان موكله كان مدينًا لشخص اجنبي وهو اوقع حجزًا تنفيذيًا على مايمتلكه بواسطة محكمة مصر المختلطة فاتفق مع اخيه علي مخيمر المدعي على ان يشترى المواشي والمنقولات التي توقع الحجز عليها ثم يردها له بالثاني وفعلاً لما رسي عليه المزاد

ردها نظير استلامه مبلغ ٤٦٣٢ غرشاً من يد زوجة موكله وذلك في نفس يوم تحرير السند على يد شهود وان استمرار وجود السند تحت يده القصد منه ليس الا الاحتجاج وقت اللزوم على من يريد من مدائني المدعى عليه ان يوقع حجزاً ثانياً على المواشي والمنقولات السابق التنويه عنها وطلب من المحكمة اثبات ذلك بالشهود . ووكيل المدعي عارض في ذلك لان المبلغ زيادة عن الجائز فيه سماع الشهود . والمحكمة حكمت بتاريخ ٢٨ ابريل سنة ١٨٩٤ قبل الفصل في الموضوع بالتصريح للمدعى عليه ان يثبت بكافة الطرق القانونية بما فيها شهادة الشهود اولاً انه بتاريخ ١١ جا سنة ١٣٠٢ اي في يوم تحرير السند قد اخذ المدعي مبلغ السبعة واربعين جنيهاً السابق ذكره من زوجته ثانياً ان استمرار وجود السند تحت يد المدعي ماهو الا خوفاً من توقيع الحجز ثانياً على المواشي والمنقولات وحفظ الحق للمدعي في اثبات ماينافي ذلك . و بعد اجراء التحقيق ترآى للمحكمة ان شهادة شهود الطرفين ملفقة لايمكن التعويل عليها فكلفت المدعي ان يحلف اليمين المتممة للثبوت امامها بجلسة ٩ يونيه سنة ٩٤ وفي حالة حلف اليمين بلزومية المدعى عليه ان يدفع الى المدعي المبلغ المذكور مع الفوايد بواقع المائة خمسة سنوياً من تاريخ المطالبة الرسمية لغاية يوم السداد والمصاريف . فالمدعي حلف اليمين المبينة بالحكم وفي ٢١ يونيو سنة ٩٤ اعلن هذا الحكم المدعى عليه وهو استأنفه في ١٢ يوليه سنة ٩٤ وكلف خصمه بالحضور امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية المنعقدة بهيئة استئنافية في يوم ١٩ اكتوبر سنة ١٨٩٤ ولكن لم يقيده بجدول القضايا . فالمستانف عليه دفع الرسوم واعلنه للحضور في ٢٣ اكتوبر سنة ٩٤ وفي هذه الجلسة وكيل المستانف طلب الحكم بما هو مدون في صحيفة الاستئناف . ووكيل المستانف عليه طلب رفض الاستئناف مرتكناً على الحكم المستأنف وعلى اقواله المدونة بالنتيجة المقدمة منه لمحكمة اول درجة

وبعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

(اسباب الحكم)

حيث من المعلوم قانوناً طبقاً لمادة (٢١٥) انه لايصح الاثبات والبراءة من المبالغ والاوراق الزائدة قيمتها عن الف قرش ديواني بشهادة الشهود ولا بقرائن الاحوال

وحيث ان الحامل لواضع القانون على سن هذه المادة هو امران اولها التحرز والاحتراس من كثرة القضايا امام المحاكم التي يتخذها اربابها ذريعة للاستحصال على استحلال اموال البعض والثاني الخروج من عهدة التمسك والاحتيال بشهادات الزور

وحيث انه ليس المقصود من المادة آنفة الذكر نفي الاثبات او البراءة من المبالغ الزائدة عن الالف قرش فقط بل فضلاً عن ذلك هي تنفي ايضاً الاثبات او البراءة مما يغاير لما هو مذكور في المستندات المحررة بين الخصمين حتى ولو كانت قيمتها اقل من الالف قرش

وحيث وان كانت هذه القاعدة القانونية ليست مطابقة في جميع الاحوال لانه استثني منها احوال ومواقع توجب اثبات البراءة من المبالغ الزائدة عن الالف قرش الا ان حالة هذه الدعوى ليست منها

وحيث انه فضلاً عن كون القانون لم يجعل الاخوة مانعاً من الاستحصال على كتابة مثبتة للدين او البراءة منه فلو اعتبرنا ان تلك الموانع اما ان تكون مادية او ادبية كالاحتشام بين الولد والوالد والزوجة وزوجها تمنع من الاستحصال على كتابة مثبتة للدين او للبراءة وتجوز الاثبات بالبينة لايصح جوازه بين الاخ واخيه

وحيث لايمكن ان يعول على مايحتج به المدعى عليه من ان وجود السند تحت يد المدعي هو من باب الاحتياط مما عساه ان يطرا على تلك المواشي والمنقولات من حجوزات اخرى اذ لم يكن هناك مانع يمنعه من ان ياخذ على المدعي محرراً ضد ما اعطاه اياه وذلك فضلاً عن ان نفس هذا الاحتجاج لاينفعه في الوصول الى الغرض المقصود فان وجود السند تحت يد المدعي بهذه الصفة انما هو يدل على انه بعد رسيان المزاد عليه ودفعه الثمن قد تنازل عن الاشياء المباعة نظير ما هو محرر في السند المذكور وصارت تلك الاشياء ملكاً خاصاً للمدعي

هذا واما مايختص باليمين فحيث انها قانوناً اما ان تكون

متممة او حاسمة ولكل منها قاعدة يلزم اتباعها وهي : الاولى يوجهها القاضي الى احد الاخصام للاستظهار والبحث عن حقيقة امرٍ بشرط ان الاوراق المتمسك بها تكون غير كافية في اثبات المدعى به (مادة ٢٢٣) والثانية يوجهها الخصم لخصمه في كل وقت وفي كل حال (مادة ٢٢٤)

وحيث ان اليمين الموجهة في هذه الدعوى الى المدعي لاتعتبر من النوع الاول ولا من الثاني لان السند الذى بيد المدعي هو كافٍ لاثبات مايدعيه اذ لم يطعن المدعى عليه في صحته بل ادعى براءة ذمته من الدين ولم يأت بدليل قانوني يثبت ذلك

وحيث ان المادة (٢٢٧) تقضي ان المحررات الغير رسمية تكون حجة على المتعاقدين بها مالم يحصل انكار الكتابة او الامضاء فلم يكن حينئذٍ وجه لتكليف الدائن باليمين

وحيث يتضح مما تقدم انه لايصح سماع شهادة الشهود في هذه الدعوى ولا مقتضى للتكليف باليمين فلمحكمة الاستئناف الحق بدون البحث في اقوال الشهود ولا التعويل على اليمين ان تحكم بصحة السند المذكور قانونا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بهيئة استئنافية بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بتأييد الحكم المستأنف وبالزام المستأنف بالمصاريف

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاثا ٣٠ اكتوبر سنة ١٨٩٤

---

(١٠)

السن هانم سعودي عرفه

ضد — منصور فريج

(في الحراسة القضائية ووضع اليد)

(١) يجوز تعيين الحارس القضائي في دعوى وضع اليد

(٢) ويجوز تعيين واضع اليد حارسا قضائيا اذا كان كفوءا لذلك

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علناً تحت رئاسة سعادة علي بك ذو الفقار رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو جربك ميفسود واحمد بك ذو الفقار قضاة وعبد الوهاب افندي زكي كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي — في قضية الست هانم بنت المرحوم سعودي عرفه والستات زهره وشلبية ومنتهى اولادها ورثة المرحوم محمد فريج الحاضر عنهن بالجلسة مراد افندي فرج المحامي — المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ١٨٩٤ نمرة ٢٠٠ — مستانفة

ضد

منصور فريج الحاضر عنه بالجلسة عطيه افندي محمد المحامي

(وقائع الدعوى)

وكيل المدعيات طلب الحكم بصفة مستعجلة من محكمة بنها الجزئية بتعيين عبد العال هلال احد اعيان المزارعين بالناحية حارسا قضائيا على الاطيان وما فيها من المحصولات والمواشي التي اغتصبها المدعى عليه المدعو منصور فريج لحين الفصل في دعوى نزاع وضع اليد المقامة عليه امام المحكمة عينها. ووكيل المدعى عليه طلب رفض الدعوى بحجة ان لا داعي لتعيين حارس قضائي لان موكله فضلا عن اقتداره فان النزاع واقع في وضع يد لا في الملكية والمحكمة حكمت حضوريا بتاريخ ١١ يونيه سنة ١٨٩٤ برفض طلب المدعيات والزمتهن بالمصاريف. فهن رفعن استئنافا عنه في ٢٧ اغسطس سنة ١٨٩٤ وكلفن المدعى عليه بالحضور امام محكمة مصر بهيئة استئنافية لسماع الحكم بلغو الحكم الابتدائي وتعيين عبد العال هلال حارسا قضائيا

وبعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

(اسباب الحكم)

حيث وان كان النزاع القائم بين المتخاصمين هو دعوى وضع يد فالقانون لا يمنع المحكمة في مثل هذه الحالة بان تعين حارسا قضائيا

ولكن حيث ان المستأنف عليه اتى بما يدل على اقتداره وكفائته ولم يتضح ان هناك ضرر يلحق بالمستأنفات ولم يقدمن اي برهان على ان المستأنف عليه غير كفوء ولا اهل للوفاء بما عساه ان يحكم به عليه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بهيئة استئنافية وحضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعًا بتأييد الحكم المستأنف وبالزام المستأنف بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٣٠ اكتوبر سنة ١٨٩٤

(١١)

الست عيوشه احمد شابو

ضد — يوسف طرطور وآخرين

(في العقود)

كل عقد مبني على غش وتدليس باطل

محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية — بالجلسة العلنية المنعقدة بهيئة مدنية وتجارية بسراي المحكمة بالزقازيق في يوم السبت ١٧ فبراير سنة ٩٤ تحت رياسة حضرة احمد بك فتحي رئيس المحكمة وحضور حضرات عباس حلمي بك ومحمد افندي رشاد قضاة ومرقص افندي فرج كاتب الجلسة — صدر الحكم الآتي

في القضية المرفوعة من الست عيوشه كريمة السيد احمد شابو بتوكيل نقولا افندي توما الحاضر عنه تداووس افندي ابراهيم

ضد

يوسف طرطور وابراهيم طرطور والست زنوبه بنت المرحوم احمد طرطور والشيخ حسنين سويلم السكري والست عيوشه بنت احمد طرطور وحسين سويلم — الوارده بالجدول العمومي سنة ٩٢ نمرة ٤٥٨

ادعت الست عيوشه انها داينة الى حسين سويلم في سنماية جنيه افرنكي بمقتضى عقد رهن محرر بامضائه في ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٢٩٩ هجرية وانها تحصلت اخيرًا على حكم نهائي من محكمة الاستئناف بمصر في سنة ٩٠ بالزام المدين ان يدفع هذا الدين واخذت اختصاصًا على واحد وعشرين فدانًا جارية في ملكه بشنول السوق شرقية وقد علمت ان ورثة الحاج احمد طرطور يدعون وجود رهينة محررة لمورثهم من حسنين سويلم على تلك الاطيان في غرة ربيع اخر سنة ٩٨ ومسجلة في ١١ فبراير سنة ٨٤ وكذلك حجة بيع شرعية بثلاثة عشر فدانًا وكسور من ذلك القدر مؤرخة ٢٨ رجب سنة ١٣٠٢ و ١٢ مايو سنة ٨٥ وطلبت الغاء هذين المحررين لصدورهما من حسنين سويلم بطريق التواطوء مع مورث باقي المدعى عليهم اضرارًا بحقوقها

ورثة احمد طرطور قالوا ان دين المدعية وسند رهنيتها لا حقيقة لهما بل ذلك نتيجة التواطوء بين زوجها خليل افندي سبيع وحسنين سويلم وطلبوا رفض دعواها خصوصًا وانهم ومورثهم من قبلهم واضعو اليد على الاطيان اكثر من اثني عشر سنة وصاروا مالكين لمضي المدة اذ يدهم سبب صحيح ومن جهة ثانية عقودهم مسجلة ثابتة وعقد المدعية عرفي غير مسجل

وحسنين سويلم قال انه رهن حقيقة للمدعية وباع لطرطور ولكنه لم يقبض ثمن المبيع بل ابقاه عند المشتري للاتجار فيه

وبعد سماع مرافعة الطرفين في جلسة ٢٧ مايو سنة ٩٣ حكمت المحكمة بتكليف المدعية استحضار صورة الشهادة التي ابداها احمد طرطور امام قاضي تحقيق محكمة الجنايات بمصر في الدعوى التي كانت مقامة على خليل افندي سبيع زوج المدعية وشهادة بتاريخ اقامة تلك الدعوى . وقد تنفذ هذا الحكم وفي الجلسة الماضية حضر المدعي وكرر طلباته السابقة ولم يحضر المدعي عليهم

(المحكمة)

بعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونًا

حيث ان احمد افندي المصري قدم بصفته وكيلا عن حسنين سويلم بلاغًا الى نيابة مصر جاء فيه ان امتعة حسين سويلم سرقت من منزله في شهر جماد اول سنة ١٢٩٩ فاعتراه بذلك تغيير الفكر وتسلط عليه الوهم الناشئ عن تأثير ضياع ماله فتجرا خليل افندي سبيع زوج المدعية المقيم معه بمنزل واحد على تهديده وارهابه وتخويفه بسكين في يده مصرحًا له بانه يريد قتل نفسه بها و ينسب القتل الى حسين سويلم اذا لم يوافقه على تحرير كمبيالة بقيمة المسروق او يدعي لدى الحكومة انه ملك خليل افندي المذكور واستحصل خليل افندي بذلك

على كمبيالة بالف جنيه من حسين سو يلم كتبها له في الساعة الخامسة ليلا من يوم ١٦ الشهر المذكور او اليوم التالي له ثم توعده بالاذى ان اظهر امره للحكومة و بعد ذلك وعده ان يعطيه الكمبيالة اذا حرر له شرطية باسم زوجته الست عيوشه (هي المدعية الآن) تفيد رهن واحد وعشرين فدانًا وكسور بمشتول السوق واخذه ليلا الى منزل احد كتاب المحكمة الشرعيـة وحرر له شرطية بالصفة المذكورة ولكنه لم يعطه الكمبيالة و بقي حسين سو يلم في شغل شاغل بالنسبة لمسروقاته وجاءت الثورة العرابية والان يقدم هذه الشكوى مستعدًا لاثباتها بشهادة الحاج احمد طرطور و بلال تابعه وسعيد العبد بياعي السكر

وحيث ان هذا البلاغ تحول على قاضي التحقيق وصدر امر بتكليف سبيع بالحضور بتاريخ ٤ مارس سنة ٨٤

وحيث ان احمد طرطور شهد امام التحقيق في ١٣ ابريل سنة ٨٤ بانهُ « في ليلة ١٧ جا سنة ٩٩ حضر بمنزلي سعيد السوداني تابع حسين سو يلم الساعة ثلاثة ليلا وطرق الباب وقال لتابعي بلال ايقظ سيدك لان خليل افندي سبيع موجود بمنزل متبوعي وقاصد قتل نفسه بسكين ويتشاجر مع متبوعي» فتوجه الشاهد الى منزل حسين سو يلم وجد خليل افنديـ سبيع بالحوش و بيده سكين» فاستفهمت منهُ عن الخبر فقال انا اعرف وهو يعرف ان لم يحرر لي كمبياله بالف جنيه اقتل نفسي وانسب اليه القتل وحسين سو يلم كان يرتعش فقلت لخليل افندي للصباح يحرر لك الكمبيالة لما يحضرها فاخرج كمبيالة بيضا من جيبه واعطاها لحسين سو يلم فاخذها منه وفي اثناء كتابتها تركتهم وخرجت»

وحيث ان بلال الحبشي تابع احمد طرطور شهد هـذه الشهادة بعينها وبحرفها على التقريب

وحيث ان هذه القضية انتهت ببراءة خليل افندي سبيع من التهمة في محكمة مصر وتأييد حكمها من الاستئناف بتاريخ ٢ مارس سنة ٨٩

وحيث ان الست عيوشه اقامت بعد ذلك دعوى ضد حسين سو يلم تطالبه بمبلغ الستماية جنيه وحكم لها بذلك عليـه من الاستئناف واخذت بناء على حكم الاستئناف اختصاصًا على

الواحد وعشرين فدانًا وكسور ملك حسين سو يلم المحكوم عليه بتاريخ ١٨ يوليه سنة ٩٢

وحيث ان الموضوع الواجب النظر فيه الآن هو صدور عقدي الرهن والبيع الى المرحوم احمد طرطور من حسين سو يلم بطريق التواطوء والغش بينهما اضرارًا بحقوق المدعية اولاً دون عقد المدعية لانه اصبح غير مطعون بحكم محكمة الاستئناف من حسين سو يلم في الدعوى المدنية

وحيث ان المتأمل في البلاغ يجده ملفقًا غير معقول لما في عبارته من الركاكة وفي قضاياه من التضارب بينها و بين وقايع الدعوى · فقد جاء فيه ان تحرير الكمبيالة لزوج المدعيه كان في السابع عشر من شهر جماد الاخر سنة ١٢٩٩ هجرية و بعد ذلك تحررت الشرطية بالرهن للمدعية مع ان تاريخ هذه الشرطية عشرون ربيع الثاني من السنة المذكورة اي قبل تاريخ الكمبيالة بشهرين على التقريب كذلك قيمة الكمبيالة الف جنيه وقيمة الرهنية ستماية فقط مع انهُ لو كان المبلغ صادقًا في ان الشرطيـة حررت لتقوم مقام الكمبيالة لكانت كتبت بقيمتها

وحيث ان زعم المبلغ بفقدان امتعته فاسد كما دلت عليه ورقة الاتهام في الدعوى الجنائية ضد خليل سبيع لانها تصرح بان المسروق كان ملكًا للمتهم لا لسو يلم

وحيث ان شهادة طرطور وخادمه غريبة في بابها ومجرد تلاوتها كافٍ في الاقتناع بكذبها وهذه اول قرينة في اتحاد سو يلم وطرطور في تقديم البلاغ

وحيث ان طرطور يدعي ان رهنيته مورخة غرة ربيع اخر سنة ٩٨ وتسجيلها في ١١ فبراير سنة ٨٤ اي قبل تقديم البلاغ بايام قلائل ومع ذلك فانه لم يذكر في شهادته ضد خليل سبيع انهُ مداين للمبلغ وكان يجب عليه اظهار رهنيته لتكون قرينة في اسناد التهمة الا انه لم يفعل ولم يذكر ذلك حسين سو يلم خوفًا من تجريح شهادة احمد طرطور وتلك قرينة اخرى على اتحاد الاثنين فارادا افساد عقد المدعية امام محكمة الجنايات وادخرا عقد الرهن لاقامتهِ سلاحًا في وجهها ان اخفق مسعاهما

وحيث انهما لما احسا باخفاق هذا المسعى حررا حجة البيع في ٢٨ رجب سنة ١٣٠٢ (١٢ مايو سنة ٨٥) اي بعد اقامة

الدعوى وشهادة طرطور وقد كان هذا عالما اذ ذاك بشرطية المدعية وكبيالة زوجها ولم يكن قد حكم في الدعوى حتى يتاكد من فسادها او ثبتت صحتها فاقدام طرطور على الشراء احتياط جديد يدل على الغش فيه اذ لم يدفع ثمنا للمبيع بل صرح المتعاقدان بحصول المقاصة فيه بينهما وتلك المقاصة وهمية لان ورثة المشتري لم يثبتوا للمحكمة من اين جاء مبلغ المقاصة وكيف كان سويلم البايع مدينا به لمورثهم المشتري

وحيث ان وكيلهم صرح في نتيجة اخر اقواله ان سويلم كان مدينا لمورث موكليه بمبلغ الرهن وهو ٤٠٥ جنيه وبمبالغ اخرى ولما تاخر في الدفع رفعنا عليه دعوين امام محكمتي مصر الجزئيـة والكلية في ٤ ابريل سنة ٨٥ وعلى اثر ذلك تحرر عقد البيع في ثلاثة عشر فدانا وكسور بقيمة ذلك الدين

وحيث ان نتيجة هذا التصريح سقوط الرهن وبقا المبلغ وهو قاصر على ثلاثة عشر فدانا وكسور فتكون الثمانية افدنة الباقية خالية من ترتيب اي حق لورثة احمد طرطور عليها ولا حق لهم اذاً ان يتعرضوا للمدعية في نزع ملكيتها وبيعها وربما كان هذا التصريح مقصوداً لاشغال المحكمة عن الالتفات الى بقية وقائع الدعوى فتحكم بصحة البيع وبطلان الرهن . والمرء يشتد حذره من الخطأ فيقع فيه

وحيث ان البيع باطل لما تقدم فعلى فرض بقاء الرهن لاتمنع المدعية من نزع ملكية العقار وبيعه

وحيث انه ثابت من مستندات المدعية التي لم ينكرها المدعى عليهم وجود شركة بين طرطور وسويلم بعد تاريخ الرهن العرفي بقليل وقبل البيع ودفع مبالغ منهما معاً الى شركة سوارس وعلى قول ورثة طرطور ان الشركة تقتضي ان يكون الشريك دايناً ومديناً وهم لم يقدموا للمحكمة مديونية سويلم مورثهم بل الظاهر ان الشركة كانت رابحة والربح عائد على الطرفين ولو صدقوا فيما زعموا لقدموا دفاتر الشركة مبرهنين بها على مديونية سويلم لمورثهم

وحيث انهم يستدلون على هذه المديونية بالوصل الممضي من محمد خليل مع انه يفيد ان المبلغ الوارد به محول الى محمد خليل المذكور من حسين سويلم على احمد طرطور والتحويل يفيد عادة مديونية المحول عليه وهم لم يثبتوا قبض ذلك ويستدلون عليها ايضاً بعلم الخبر المحرر من الدائرة السنية في ١٥ مارس سنة ٨٧ بمبلغ ٩١٤ جنيه وهو استدلال فاسد اذ الوصل يدل على ان ابراهيم محمد سبيع كان صراف للدائرة بضمانة حسين سويلم وتصديق احمد طرطور وان الدائرة استحصلت على حكم ضدهم جميعاً بدفع المبلغ المتاخر طرف الصراف ونص فيه على ان من يدفع ذلك المبلغ من الضمان يرجع به على المضمون ودفع النقود من طرف احمد طرطور للدائرة لايقضي انهُ ادان حسين سويلم كما انه لايدل على ان احمد طرطور دفعه من ماله خاصة بل يجوز ان يكون حسين سويلم شريكاً له فيه على انه غير مقبول ان طرطور يكون عالماً بمديونية حسين سويلم له في ٤٠٥ جنيه قيمة الرهن وليس له من الاملاك سوى منزل وثمانية افدنة وبمديونيته الى الست عيوشه المدعية في ٦٠٠ جنيه ولزوجها في الف جنيه وبعد ذلك يدفع عنه ٩١٤ جنيهاً انما دفعها عن نفسه لانه كان ملزماً بها كما اقتضاهُ حكم الاستئناف للدائرة السنية

وحيث ان حصول الشركة بين حسين سويلم واحمد طرطور بعد الرهن تستلزم المحاسبة على قيمة الرهن اذ غير مسلم ان مديناً يشترك مع داينه من غير ان يكون له راس مال بل العادة غير ذلك وهذا مؤيد بوصولات شركة سوارس التي تفيد دفع النقود اليها من الطرفين وهم الى الآن لم يقدموا حساباً عن حالة الشركة وما ربحته وما خسرته وعدم اقامتهم هذا الدليل قرينة على انهم غير صادقين

وحيث مما يؤيد التواطوء بين طرطور وسويلم تمسكه بعقد الرهن والبيع في آن واحد اذ لا يسلم ان سويلم يكون مديناً في قيمة الرهن وفي قيمة ثمن الثلاثة عشر فداناً التي حصلت فيها المقاصة واحمد طرطور يشتري منه جزءاً من الاطيان ويبقى الجزء الآخر وجزء من الدين

وحيث ان التواطوء يتخلل كل حركة من حركات مورث المدعين مع حسين سويلم من يوم تقديم البلاغ الى النيابة حتى توفى المورث المذكور فمعاملته لحسين سويلم لم تكن صحيحة كما ادعوا بل غشاً يطلب به الاضرار بحقوق المدعية

وحيث انه لاوجه للبحث في اوجه دفاعهم التي بنوها على

النصوص القانونية واحكام المحاكم واقوال المولعين في تفضيل العقود المسجلة على غيرها وفي التملك بمضي المدة اذ محل ذلك كله حسن النية وخلو المعاملة عن الغش والتلفيق مما خلت من هذه الدعوى

فبناء على ماذكر

حكمت المحكمة حضوريا برد وبطلان عقدي الرهن والبيع الصادرين من حسين سويلم الى مورث المدعى عليهم بتاريخ ١١ فبراير سنة ٨٤ و١٢ مايو سنة ٨٥ اضرارا بحقوق المدعية والزمت المدعى عليهم بالمصاريف

القسم الادبي

تعديل لايحة الرسوم

صدر الامر العالي بتعديل المواد ٣ و٤ و٦ و١٤ و١٦ و٣٣ من تعريفة الرسوم القضائية كما يأتي

(المادة الثالثة) يؤخذ الرسم النسبي كما يأتي

اولاً باعتبار عشرة على كل مائة قرش من الخمسين جنيها الاولى

ثانياً باعتبار ثمانية على كل مائة قرش من الخمسين جنيها التالية للخمسين جنيها المبينة آنفا

ثالثاً باعتبار ستة على كل مائة قرش من المائة الجنيه الثالثة

رابعاً باعتبار اربعة على كل مائة قرش من المائة الجنيه التالية

خامساً باعتبار اثنين على كل مائة قرش من المائة الجنيه الرابعة

سادساً باعتبار واحد على كل مائة مما زاد على ذلك

(المادة الرابعة) تنقص الرسوم المقررة في المادة السابقة بقدر خمسين من كل مائة منها فيما يأتي

اولاً في طلب القسمة بين الشركاء

ثانياً في التوزيع والقسمة بين الدائنين

ثالثاً في الصلح على يد المحكمة متى ثبت ذلك بمقتضى محضر محرر قبل انتهاء المرافعة بشرط ان لا يكون قد صدر حكم تمهيدي في الدعوى

رابعاً في الاوامر التي تصدر بتنفيذ احكام المحكمين

خامساً في الرجوع الى الدعوى بعد الحكم ببطلان المرافعة

وتنقص تلك الرسوم بقدر خمسة وسبعين من كل مائة منها فيما يأتي

اولاً في المعارضة في الاحكام التي تصدر في غيبة بعض الخصوم من المحكمة الابتدائية او من محكمة الاستئناف

ثانياً في طلب تنفيذ الاحكام والعقود بالطرق القهرية

ثالثاً في الرجوع الى الدعوى بعد شطبها او بعد الحكم ببطلان ورقة التكليف بالحضور

(المادة السادسة) لا يؤخذ في اي حال من الاحوال رسم نسبي اقل من عشرة قروش

(المادة الرابعة عشرة) الفقرة الثالثة — اذا كان الرسم مستحقا على طلب القسمة بين الشركاء او طلب التوزيع او القسمة بين الدائنين او الرجوع الى الدعوى بعد الحكم ببطلان المرافعة فعلى من يطلب ذلك ان يدفع نصف الرسم مقدما قبل اعلان اي ورقة كانت ثم يدفع النصف الثاني قبل قيد الطلب في جدول القضايا

الفقرة السابعة اذا كان الرسم مستحقا على طلبات مما لا تقدر له قيمة وجب على المدعي ان يودع قيمة ما يستحق بوجه التقريب من رسوم الكتبة والمحضرين على الاوراق التي تستلزمها الدعوى وتكون قيمة ما يودع لذلك مائتي قرش اذا كانت الدعوى من خصائص محاكم الامور الجزئية واربعمائة قرش اذا كانت الدعوى مرفوعة لمحكمة ابتدائية وستمائة قرش اذا كانت مرفوعة لمحكمة الاستئناف

المادة السادسة عشرة · الرسوم والامانة التي تؤخذ من المدعي بالحقوق المدنية لا يجوز في اي حال من الاحوال ان تكون اقل من الرسوم او الامانة التي يلتزم بها لو رفع المحكمة المدنية دعواه على حدتها

المادة الثالثة والثلاثون · يؤخذ رسم باعتبار عشرين قرشا على التصديق على كل امضاء واذا طلب انتقال الكاتب

للتصديق على الامضاء فيؤخذ رسم على الانتقال باعتبار ٣٠ قرشاً غير رسم التصديق ومصاريف الانتقال

ويعمل بمقتضى هذا الامر فيما يتعلق بالدعاوي التي ترفع الى محاكم اول درجة او الى محاكم ثاني درجة من بعد نشره في الجريدة الرسمية بخمسة ايام

المحاكم الجزئية
التابعة لمحكمة مصر الاهلية

اطلعنا على اعمال المحاكم الجزئية التابعة لمحكمة مصر الابتدائية الاهلية عن سنة ١٨٩٤ الماضية فوجدناها سائرة في طريق التقدم سنة عن سنة

ومما يسرنا ذكره في هذه الجريدة ما رايناه بنوع خاص من تقدم محكمة الازبكية الباهر كما يظهر مما يأتي

فقد كان عدد الاحكام التي صدرت من هذه المحكمة في سنة ٩٤ (٢٤٥٦) منها في قضايا الجنح ١٨٦٠ حكماً وفي القضايا المدنية والتجارية ٥٩٦ حكماً وذلك عدد كبير على محكمة يقضي فيها قاضٍ واحد . وليس ذلك فقط بل ان احكام الجنح قد قبل ذوو الشان فيها ١٥٣٢ حكماً فلم تستأنف والذي استؤنف وهو ٣٣٨ فقط قد تايد معظمه وهو ٢٢٨ حكماً وتعدل منه ٧٥ والغي ٣٥

اما الاحكام المدنية فكان ٤٢٠ حكماً منها غير قابل الاستئناف من طبعه واما الذي يقبل الاستئناف وهو ١٧٦ فلم يستأنف منه الا ثمانية احكام فقط وهذه تأيدت الا حكماً واحداً تعدل

فاذا كانت تعرف درجة الاحكام عدالةً وقانونيةً من الاستئناف كانت احكام محكمة الازبكية هذه في الدرجة الاولى من ذلك وتدل دلالة قاطعة على تضلع حضرة قاضيها الفاضل بطرس بك يوسف من الامور القانونية وعنايته الشديدة في فحص القضايا فحصاً دقيقاً وتأسيس الاحكام تاسيساً متيناً بحيث يجعل المتقاضين راضين بها ولو كانت قابلة الاستئناف فاذا جربوا الاستئناف لم ينالوا مأرباً كما حصل في الثمانية الاحكام التي استؤنفت من ١٧٦ حكماً وتايدت كلها الا واحداً تعدل

فنستلفت انظار اولي الامر الى مكافأة حضرة بطرس بك يوسف قاضي هذه المحكمة النشيط فانه جدير بذلك ولنا كلام في وجوب ترقية شؤون قضاة المحاكم الجزئية نرجئهُ الى العدد الآتي

اللطائف — البصيرة

اعاد سعادة الفاضل شاهين بك مكاريوس نشر جريدة « اللطائف » وقد ظهر العدد الاول للسنة الثامنة منها بتاريخ ١٥ يناير الحاضر وكله لطائف تاريخية وادبية وفكاهية

واعاد حضرة الاديب نجيب افندي ملحمه نشر جريدته « البصيرة » بتونس وقد ورد الينا العدد ٦٤ منها حاوياً للمقالات السياسية والادبية والتجارية . فنرحب بهاتين الزميلتين كل الترحيب

اعلان مبيع

انه في يوم الاحد ٣ فبراير سنة ٩٥ موافق ٨ شعبان سنة ٣١٢ بسوق فارسكور الساعة ٩ افرنكي صباحاً

سيصير الشروع في مبيع مواشي محجوزة تعلق ورثة المرحوم خفاجي الجمل من العيدية المسبوق توقيع الحجز عليها بتاريخ ٩ يناير سنة ٩٥ وهذا البيع هو بناء على طلب حسن بك بكري سر تجار دمياط تنفيذا لحكم صادر من محكمة دمياط الجزئية واعلن اليهم فكل من يرغب المشتري يحضر في اليوم المذكور لاعطاء المزاد ومن يرسي عليه المطاء بدفع الثمن فوراً ومن يتاخر يعاد البيع على ذمته ويكون ملزوم بالفرق والبيع يكون بمعرفة احد محضرين المحكمة

نائب الباشمحضر
بمحكمة دمياط

امين شميل EMIN SCHEMEIL

مطبعة المحروسة بمصر

✻ الحقوق ✻
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل · محامي بالاستئناف
اشتراكها السنوي
٩٦½ غرش صاغ (٢٥ فرنكًا)
تدفع سلفًا

الحقوق

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE HISTORIQUE ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire (Egypte chaque samedi
Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
AVOCAT PRÈS LA COUR INDIGÈNE
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (F. 25) par an
payables d'avance
Vol. X. N. 5

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

(١٢)

ابراهيم محمد العطار

ضد — سيدة بنت غريب جزره

(في العقود العرفية المسجلة)

تسجيل العقود العرفية لايكسبها شيئًا من القوة سوى اثبات التاريخ ولا قيمة للصور الرسمية المأخوذة عنها بعد التسجيل اذا انكرت كتابتها او امضاؤها

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة صالح ثابت بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس وسعد زغلول افندي قضاة ومحمد جلال افندي كاتب الجلسه

اصدرت الحكم الآتي

في قضية ابراهيم محمد العطار القاطن بباب البحر بقسم الازبكية الحاضر بالجلسة مراد افندي فرج عن وكيله نقولا افندي توما المحامي — المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٣ نمرة ٤٢٤ — مستانف

ضد

الحرمة سيده بنت غريب جزره المقيمة بحارة درب الملاح بباب البحر بقسم الازبكية الحاضر عنها بالجلسة يوسف افندي اصاف المحامي — ثم قومسيون تصفية بيت المال الحاضر عنه بالجلسة رمزي افندي جريس مندوبه — مستانف عليهما

من حيث ان ابراهيم محمد العطار استأنف حكمًا صادرًا من محكمة مصر الاهلية بتاريخ ٦ يونيه سنة ٩٣ قاضيًا عليه بان يرد لسيده بنت غريب ستة عشر قيراطًا ونصفًا من منزل مبين بيانًا كافيًا بورقة افتتاح الدعوى وذلك بناء على دعوى رفعت من السيدة المذكورة على ابراهيم محمد العطار السالف ذكره وعلى مصلحة بيت المال

وحيث ان ابرهيم محمد العطار بنى استئنافه للحكم المذكور على انه قد اصبح نفسه مالكًا للحصة التي تطلب ردها سيدة بنت غريب بناء على عقد عرفي صادر من سيدة بتاريخ ٢١ القعدة سنة ١٢٩٢ ببيع حصتها اليه فضلا عن ان وضع يده على حصة السيدة المذكورة مدة تزيد عن الخمس عشرة سنة قد اكسبه ملكية هذه الحصة

وحيث ان ابراهيم محمد العطار لم يقدم العقد المرتكن هو اليه بل اقتصر على تقديم صورة منه يوخذ منها ان العقد المذكور تسجل في سنة ١٨٨٧

وحيث ان مجرد تسجيل عقد عرفي لا يصير ذلك العقد عقدًا رسميًا حائزًا للقوة الملازمة للعقود الرسمية اذ التسجيل

ما هو الا صورة من العقد المسجل والصورة التي قدمها اليوم المستانف ماهي الا صورة من هذه الصور

وحيث ان المادة ٢٣١ من القانون المدني التي انتقل فيها الشارع لوضع حد لقيمة الصور انما لا تنطبق الا على صورة العقود الرسمية الواجبة التنفيذ دون غيرها

وحيث انه لايمكن ان يكون لصور العقود العرفية ادنى قيمة الا اذا اعترف صراحة بصحتها لانهُ لاقيمة للعقود نفسها المستخرجة منها تلك الصور اذا حصل انكار الكتابة او الامضاء الا متى ثبت صحتها فبالحري يلزم ان يشمل ذلك صور تلك العقود

وحيث انه فضلاً عن ذلك فان عدم تقديم الاصل من العقد المذكور قد صير تحقيق الكتابة او الامضاء متعذراً لا بل مستحيلاً واحرم الخصم من كل طريق يثبت بها ان هذا العقد انما نسب اليه كذباً

وحيث انه يتعين اذا عدم الالتفات الى الصورة المقدمة من حيث تقديمها لاثبات صحة البيع المقال بصدوره من الحرمة سيدة

(واما عن مسئلة وضع اليد)

فمن حيث انه لامشاحة في ان ابراهيم محمد العطار كان شريكاً للحرمة سيدة في المنزل الواقع بشانه النزاع وان الشريكين كانا واضعين يدهما عليه معاً قبل تغيب الحرمة المذكورة

وحيث انه وان لم يوجد ما يمنع الشريك من كسب حق شريكه بوضع اليد المدة الطويلة الا انه لاجل ان يتم ذلك يجب ضرورة ان يكون وضع اليد بناء على سبب فعلي مبين لان الشريك المذكور اراد ان يبتدئ وضع يده على كامل العين المشتركة بصفته مالكاً وحيدا ولا يمكن تاويله بخلاف ذلك

وحيث انه مع عدم وجود ذلك السبب قد بقي وضع يده ملتبساً وغير مكتسب للملكية بمضي المدة

وحيث ان وضع يد المستانف في هذه القضية انما هو بهذه المثابة

(فلهذه الاسباب)

وبعد الاطلاع على ما تعلق من اسباب الحكم المستأنف بهذه المسئلة وبباقي المسائل المحكوم فيها من المحكمة الابتدائية حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وبرفضه موضوعاً وبتاييد الحكم المستأنف والزمت المستانف بالمصاريف ورفضت باقي الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاثا ١٩ رجب سنة ١٣١٢ (١٥ يناير سنة ٩٥)

١٣

علي حسن مصطفى واخوته
ضد
مليجي سعدني واخيه
(في التماس اعادة النظر)

(١) «ان ذكر عبارة كاذبة في صورة واقعة صحيحة (مع علم من ذكرها بكذبها) توصلاً الى كسب الدعوى هو من اساليب الغش التي يجوز لاجلها اعادة النظر اذا كانت اثرت في رأي المحكمة بالحكم»

(٢) «ان اخفاء الخصم مستندات قاطعة في الدعوى بحالة لايتمكن معها الخصم الآخر من استحضار صورة رسمية منها كالعقود المسجلة مثلاً يكون سبباً لاعادة النظر عند وجود المستندات المذكورة»

محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية بالجلسة العلنية المنعقدة بسراي المحكمة بهيئة مدنية استئنافية تحت رئاسة حضرة بسى عبد الشهيد افندي القاضي وبحضور حضرتي نعمان عمران افندي ووهبة حنا افندي القاضيين وتادرس جورجي افندي كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي

في قضية علي حسن مصطفى واخوته منصور وقضب ومحمد والحرمه ناعسه اولاد المرحوم حسن مصطفى مزارعين ومقيمين بناحية افوه التابعة مركز الزاوية بمديرية بني سويف الواردة جدول المحكمة نمرة ٦٥ سنة ١٨٩٤ الحاضر عنهم وكيلهم جول افندي عسكر المحامي (ملتمسي اعادة نظر)

ضد — مليجي سعدني ومحمد سعدني الحاضر عنهما وكيلهما تادرس افندي عوض المحامي — وسعد خالد الذي لم يحضر مقيمين بناحية افوه المذكورة

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على الاوراق

والمداولة قانوناً

حيث ان علي حسن مصطفى ومن معه كلفوا مليجي سعدني ورفقاه بموجب ورقة تكليف تاريخها ٢٣ ابريل سنة ٩٤ بالحضور امام هذه المحكمة لسماعهم الحكم بقبول التماس اعادة النظر عن الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٣ ينابر سنة ٩٤ وبنقضه وتعيين جلسة للمرافعة استئنافياً بالموضوع الاستئنافي وارتكنوا في ذلك على وجهين الاول ان الملتمس ضدهم ادخلوا الغش على المحكمة بانكارهم عقد الرهن وادعائهم كذباً تملكهم الفدانين وكسور بمضي المدة الطويلة الثاني استحصالهم (اي ملتمسي اعادة النظر) على صورة رسمية من عقد الرهن والتنازل كانت محجوزة بفعل الاخصام

وحيث ان المحامي عن مليجي سعدني ومحمد سعدني تطلب رفض هذا الالتماس والزام رافعيه بالغرامة والمصاريف واتعاب المحاماه وارتكن على ان التماس اعادة النظر تقدم بعد الميعاد القانوني وان لم يحصل غش من موكليه وان الورقة التي تحصلوا عليها ما كانت محجوزة بفعلهما

وحيث ان سعد خالد لم يحضر مع سبق اعلانه بحكم ثبوت الغيبة

وحيث ان الواجب البحث فيه هو اولاً هل التماس اعادة النظر تقدم في الميعاد القانوني املا ثانياً هل هناك غش حصل من الخصوم ترتب عليه تأثير في رأي القضاة في الحكم املا ثالثاً هل الاوراق التي صار الحصول عليها كانت محجوزة بفعل الخصم املا

(عن المبحث الاول)

حيث انه وان كان القانون حدد ميعاد ثلاثين يوماً لتقديم التماس اعادة النظر من تاريخ اعلان الحكم الا انه مع ذلك قرر بانه في حالة ما اذا كان الالتماس مبنياً على الغش او التزوير او الاوراق التي كانت مخفاة فلا يبتدى ميعاد الالتماس الا من وقت ظهور ذلك

وحيث انهُ مع كون الحكم الاستئنافي اعلن الى الخصوم في ٢٨ فبراير سنة ٩٤ و٢٢ مارس سنة تاريخه والتماس اعادة النظر كان في ٢٣ ابريل سنة ٩٤ اعني بعد الاعلان بزيادة عن ثلاثين يوماً الا انه يتضح من الاوراق وقرائن احوال الدعوى ان ملتمسي اعادة النظر لم يتمكنوا من الحصول على الاوراق القاطعة في الدعوى المحجوزة بفعل خصمهم التي منها اتضح وقوع الغش على ما سيذكر بعد الا في بحر المدة التي تقدم فيها طلب الالتماس لانه ثابت من التاشير الواقع على تلك الاوراق ان ملتمسي اعادة النظر تطلبوا في ٣ فبراير سنة ٩٤ من مديرية بني سويف اعطاهم صورة من تلك الاوراق وانهُ لم يحصل العثور عليها الا في اواخر شهر ابريل سنة ٩٤ وغني عن البيان انه لايعتبر ظهور تلك الاوراق الا من وقت وجودها والعثور عليها على ان مجرد علم ملتمسي اعادة النظر بوجود هذه الاوراق لايكفي الا بعد التحقق والتاكيد من ذلك وهذا لايكون الا بعد وجودها

وحيث ان العثور على تلك الاوراق ما كان الا في اواخر شهر ابريل سنة ٩٤ على ماذكر آنفاً فيكون اذن الالتماس حائزاً لشكله القانوني

(عن المبحث الثاني)

حيث ان مليجي سعدني ومحمد سعدني من الملتمس ضدهم قالا صراحة امام محكمة ثاني درجة بان الاطيان المتنازع فيها لم تكن مرهونة من احد اليها ولا لوالدها من قبلهما بل هما الواضعان اليد عليها المدة الطويلة بصفة مالكين الخ

وحيث ان اقوال سعد خالد امام تلك المحكمة كانت مؤيدة لدفاع مليجي سعدني ومحمد سعدني

وحيث انه من مجرد الاطلاع على الاوراق التي ظهرت حديثاً ووجدت صورتها بمديرية بني سويف يتضح ان وضع ايدي الملتمس ضدهم على الاطيان ما كان بالصورة التي ذكروها

وحيث ان ذكر الخصم عبارة كاذبة في صورة واقعة صحيحة مع ثبوت علمه بكذب هذه الواقعة املاً في الوصول الى كسب الدعوى هو لاشك من اساليب الغش

وحيث ان هذه الاقوال المشوبة بالغش قد احلها قضاة ثاني درجة محل الصدق وحكموا على مقتضاها وهذا بلاريب يدخل تحت احكام الفقرة الثانية من المادة ٣٧٢ مرافعات

(عن المبحث الثالث)

حيث انه يتضح من اوراق الدعوى ان عقد الرهن والتنازل الذي وجدت صورته بمديرية بني سويف وامكن

ملتمسي اعادة النظر اخذ نسخة منه كان تقدم للمديرية من احد الملتمس ضدهم مصدقاً عليه منه وان النسخة الاصلية باقية تحت يده

وحيث ان وجود صورة مثل هذه الورقة بالمديرية لم يكن بمثابة العقود او الاوراق المسجلة التي يمكن لكل فرد ان يعرف محل وجودها بسهولة وان يأخذ نسخة منها عند اول طلب

وحيث ان انكار بعض الملتمس ضدهم وجود عقد الرهن اولاً ثم ظهور صورته مصدقاً عليها من احدهم على ماذكر آنفاً وثبوت وجود الاصل تحت يده هو لاشك من قبيل اخفاء الاوراق بفعل الخصم

وحيث انه بناء على الاوجه البادية الذكر يتعين قبول هذا الالتماس وتحديد جلسة للمرافعة استئنافياً في الطلبات الملتمس اعادة النظر فيها

وحيث انه مع اعلان سعد خالد بحكم ثبوت الغيبة حسب القانون يجعل الحكم بالنسبة له حضورياً . وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف . بناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول التماس اعادة النظر المقدم على حسن مصطفى ورفقاه شكلاً وموضوعاً وحددت يوم الاحد ١٦ دسمبر سنة ١٨٩٤ الساعة تسعة افرنكي صباحاً لحضور الخصوم للمرافعة في الموضوع الاستئنافي في الطلبات الملتمس اعادة النظر فيها والزمت الملتمس ضدهم بالمصاريف واعتبرت النطق بهذا الحكم اعلاناً للخصوم

صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة يوم الاحد ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٩٤

القسم الادبي

قران سعيد

كان زفاف حضرة صاحبة الدولة والعصمة الاميرة خديجة هانم شقيقة الجناب الخديوي العالي يوم الخميس الماضي على دولة الامير عباس حليم باشا زفافاً شائقاً رائقاً انطلقت جميع الالسنة بمدحه فسار موكب الزفاف من سراي عابدين العامرة الساعة الثانية ونصف بعد الظهر في وسط تلك الجماهير المتجمعة من جميع الطبقات والرتب مابين صفي العساكر ماراً بشارع عابدين الى ميدان الاوبرا فشارع كامل فالمجالة فالظاهر فالعباسية الى سراي القبة العامرة وكان يتقدم الموكب كوكبات من الفرسان امامها وفي وسطها الموسيقات العسكرية تصدح بنغماتها الشجية يتلوهم رجال الحرس فالمركبة التي تقل دولة الاميرة . وكانت المركبة من جميل ما اتت به الصناعة ومن امامها كبير الحشم بالملابس الحمرا المقصبة وعلى جانبيها يميناً وشمالاً سعادة فضلي باشا وزهري باشا ويتلوها مركبتان خديويتان فاخرتان تقلان كرائم العقائل من الاسرة العلوية الفخيمة فمحافظ العاصمة في مركبة خاصة . وكانت سراي القبة مزينة اجمل زينة وقد صرفت فيها تلك الليلة والليلة التي سلفتها على اتم سرور وعاد المدعوون وجميع الزوار يثنون على ذلك الزفاف المعجب ويمتدحون مكارم الحضرة الخديوية ولسان حال كل منهم يردد قول المتنبي

وثقنا بان تعطي ولو لم تجد لنا
لخلناك قد اعطيت من قوة الوهم

فنرفع واجبات التهنئة للعروسين الكريمين واسرتيهما الفخيمة ونسأل الله تعالى ان يقرن هذا القران السعيد بكمال الهناء والرفاء

النقض والابرام

بموجب امر عال رقم ٢٤ يناير سنة ٩٥

« قد عدلت المادة ٢١ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية كالآتي

(المادة ٢١) تحكم محكمة الاستئناف بمصر بصفة محكمة نقض وابرام فيما يرفع اليها بمقتضى قانون تحقيق الجنايات من الطعن في الاحكام بسبب عدم استيفاء الاجرا آت المقررة قانوناً او بسبب مخالفة القوانين

وتؤلف محكمة النقض والابرام من خمسة قضاة يجوز ان يكون احدهم ممن سبق له المشاركة في الحكم المطعون فيه » وبموجب امر عالي رقم ٢٤ يناير سنة ٩٥

« قد عدلت المادتان ٢٢١ و٢٢٢ من القانون المشار اليه آنفاً كالآتي

(المادة ٢٢١) يحصل الطعن المذكور بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة في ظرف ثمانية عشر يوماً

كاملة بعد صدور الحكم و يلزم بيان الاسباب التي بني عليها الطعن في هذا الميعاد ايضاً والا سقط الحق فيه ولا يجوز ابداء اسباب اخرى امام المحكمة خلاف الاسباب التي سبق بيانها في الميعاد الذي سلف ذكره

وعلى قلم الكتاب ان يعطي لصاحب الشان بناء على طلبه صورة الحكم في ظرف ثمانية ايام من تاريخ صدوره

ويكلف المتهم والمحكوم عليه بالحضور بناء على طلب احد اعضاء النيابة العمومية قبل الجلسة بثلاثة ايام كاملة

واذا لم تتبين اسباب الطعن في الميعاد المقرر واقتصر من رفعه على بيان وقائع متعلقة بموضوع الدعوى فيحكم بعدم قبوله بناء على طلب النيابة العمومية بدون مرافعة

المادة (٢٣٢) تحكم المحكمة السابق ذكرها في الطعن عن الاقتضاء بعد سماع اقوال النيابة العمومية واقوال الاخصام او وكلائهم وتحكم ببراءة المتهم في الحالة الاولى المبينة في المادة ٢٢٠ واما في الحالة الثانية فتحكم بمقتضى القانون وفي الحالة الثالثة تحيل الدعوى على محكمة ابتدائية اخرى اذا كان قد سبق الحكم فيها نهائياً من احدى المحاكم الابتدائية والا فتحيلها على محكمة الاستئناف فتحكم فيهما حكماً جديداً بهيئة غير الهيئة الاولى .

واذا حصل الطعن مرة ثانية امام محكمة النقض والابرام في القضية عينها وقبل هذا الطعن فتحكم المحكمة في اصل الدعوى حكماً انتهائياً »

المنشورات الصادرة من لجنة المراقبة

(تابع عدد ٢٠ و ٢١ من السنة التاسعة)

(٦)

مذكرة رقم ١٥ نوفمبر سنة ٩٣ نمرة ١٦

القاضية باستلفات انظار المحاكم بوجوب ذكر العبارات المهمة الموجودة بالمستندات التي تقدمها الاخصام بالاحكام التي يصدرونها مع توضيح تواريخ تلك المستندات

« اتضح للجنة المراقبة القضائية من مراجعة الاحكام الصادرة في القضايا المدنية ان بعضاً من المحاكم الابتدائية لم تتبع في احكامها ماجاء في منشور اللجنة الصادر بتاريخ ٤ يونيه سنة ٩٢ بخصوص وجوب ذكر العبارات المهمة الموجودة بالمستندات التي تقدمها الاخصام وانها فضلاً عن ذلك لا تذكر تواريخ هذه المستندات

وحيث انه بقطع النظر عما ينتج من اتباع هذه الخطة من خلو الاحكام من بعض البيانات ذات الاهمية فانها تؤدي الى صعوبة في مراجعة الاوراق التي يستند عليها الاخصام امام محكمة اول درجة اذا اقتضى الحال مراجعتها امام محكمة اخرى

فلذلك رأت اللجنة ان تستلفت انظار حضرات القضاة لهذا المنشور وتدعوهم الى العمل به في المستقبل »

رئيس لجنة المراقبة القضائية

(امضا) سكوت

(٧)

مذكرة رقم ١٧ نوفمبر سنة ٩٤ نمرة ١٧

في اختصاص قضاة المحاكم الجزئية بالنظر في المواد المتقدمة اليهم بصفة جنح ولو كانوا حكموا فيها بعدم الاختصاص عند تقديمها اليهم بصفة مخالفة

« لاحظت لجنة المراقبة القضائية ان قضاة المحاكم الجزئية كثيراً ماتقدم اليهم قضايا بصفة مخالفات ويتضح بالجلسة انها من مواد الجنح فيحكمون فيها بعدم الاختصاص ثم عند تقديمها اليهم بهذه الصفة يمتنعون من نظرها مستندين في ذلك على سبق ابداء رايهم بالحكم الاول في موضوعها

وحيث انه فضلاً عن عدم وجود نص في القانون يمنع القضاة الجزئيين من الحكم في جنح كانت رفعت اليهم بصفة مخالفة حكموا بعدم الاختصاص فان مثل هذا الحكم لا تعلق له كلية بالتهمة من حيث ثبوتها وعدمه بل غاية ما فيه انه قاض باعتبار الواقعة على فرض ثبوتها جنحة لا مخالفة

لذلك رأت اللجنة ان تستلفت انظار حضرات القضاة الجزئيين الى ذلك وتدعوهم ان لا يمتنعوا من الحكم في مثل هذه الاحوال »

رئيس لجنة المراقبة القضائية

(امضاء) سكوت

(٨)

مذكرة رقم ١٧ نوفمبر سنة ٩٤ نمرة ١٨

في ضرورة استحضار الاشياء المضبوطة دليلاً على المتهم في ارتكاب الجناية وتقديمها وفحصها بالجلسة

« اتضح للجنة المراقبة القضائية ان المحاكم الابتدائية كثيراً ما تشرع في تحقيق القضايا الجنائية بالجلسة بدون ان تستحضر امامها الاشياء التي تكون ضبطت دليلاً على المتهم في ارتكاب الجناية على ان تقديم هذه الاشياء وفحصها بالجلسة ليس هو من الامور النافعة فقط بل هو امر لابد منه في استيفاء التحقيقات وبلوغها الدرجة التي يجب ان تكون عليها من الدقة

لذلك رأت اللجنة ان تستلفت انظار المحاكم وعلى الاخص انظار النيابة لهذا الامر وتدعوها للاهتمام بمراقبة قلم كتاب في تقديم كل ما يمكن التوصل به من هذه الاشياء للوقوف على الحقيقة »

رئيس لجنة المراقبة القضائية

(امضاء) سكوت

(٩)

مذكرة رقم ٩ ديسمبر سنة ٩٤ نمرة ١٩

باستلفات انظار حضرات قضاة المحاكم لاعتماد الاقرار الصادر من المتهم امام قاضي التحقيق ولو لم يصر عليه امام المحكمة مادام هذا الاقرار مقترناً بما يؤيده من الادلة

« لاحظت لجنة المراقبة القضائية ان بعضاً من المحاكم الاهلية لا يكتفي في الحكم بالاعدام باقرار المتهم امام قاضي التحقيق

وحيث ان المادة ٣٢ من قانون العقوبات لم تصرح بوجوب حصوله امام المحكمة للتعويل عليه في صدور الحكم بالاعدام

وحيث انه يكفي في الاقرار حصوله امام احد اعضاء الهيئة القضائية حتى ينسنى للمحكمة ان تستند عليه في اصدار عقوبة القتل

وحيث ان الطريق التي عليها السير في المحاكم الآن من اشتراط حصول الاقرار امام المحكمة نتيجتها عدم معاقبة الجاني بما يستحق من الجزاء على الفعل الذي قد اقر بارتكابه امام قاضي التحقيق وذلك لمجرد انكاره امام المحكمة

لذلك رأت اللجنة ان تستلفت انظار حضرات القضاة الى هذا الامر وتدعوهم ان يعتمدوا في المستقبل بما يصدر من المتهم من الاقرار امام قاضي التحقيق ولو لم يصر عليه امام المحكمة مادام هذا الاقرار مقترناً بما يؤيده من الادلة »

رئيس لجنة المراقبة القضائية

(امضا) سكوت

(١٠)

مذكرة رقم ٢٠ ديسمبر سنة ٩٤ نمرة ٢٠

باستلفات انظار القضاة المنتدبين لملاحظة اعمال اهل الخبرة المعينين في مواد تحقيق الخطوط لضرورة التوقيع منهم ومن الاخصام واهل الخبرة على اوراق المضاهاة ومحاضر التحقيقات

« قد اتضح للجنة المراقبة القضائية من مراجعة القضايا المدنية ان بعض القضاة المنتدبين لملاحظة اعمال اهل الخبرة المعينين في مواد تحقيق الخطوط كثيراً ما يفوتهم التوقيع منهم ومن الاخصام واهل الخبرة على اوراق المضاهاة ومحضر التحقيقات

وحيث ان عدم التوقيع على هذه الاوراق مخالف لنص المادتين ٢٦٢ و ٢٦٨ من قانون المرافعات

فلذلك رات اللجنة ان تستلفت انظار حضرات القضاة لهذا الامر اجتناباً لوقوع مثله في المستقبل

(امضاء) سكوت

استلفات

تستلفت انظار حضرة صاحب السعادة بليغ باشا رئيس محكمة الاستئناف الاهلية وجميع حضرات قضاتها الفخام الى تشكيات حضرات المحامين الذين نظراً لاختلاف حادث صارت قضايا موكليهم بطيئة النجاز فتراهم يذهبون الى المحكمة فيتمشون في اروقتها مدةً ذهاباً واياباً ثم يعودون الى مكاتبهم بعد ساعات دون ان يأتوا بعمل واذ لم يكن لهم غرفة موافقة قريبة من الجلسات المدنية يلتزم اكثرهم بترك الغرفة المعينة لهم في الدور الاسفل و يلازمون ابواب قاعات الجلسات

والسبب الذي يتناقله الاكثرون نظارة الحقانية الجليلة غير راضية من تأليف الجلسات للسنة الحاضرة والاغلب ان جميعنا نخبط خبط عشواء ولا ندري ما هو السبب الصحيح فان كانت حقيقة الخلاف على تأليف الجلسات فالعموم راضون عن

تأليفها السابق وممنونون لحضرات قضاتها المحترمين . وعليه فان بقاءها مع تعديلات قليلة يكون احسن واسطة لفصل الخلاف هذا ولما كنا نعهد بحضرة صاحب السعادة ناظر الحقانية وسعادة وكيلها وجناب مستشارها الافاضل ان جلّ قصدهم وضع الشيء في محله ترويجاً للمصلحة العمومية وكذلك نعرف من غيرة وصدق وطنية رئيس محكمة استئنافنا وحضرات قضاتها الافاضل اتخاذهم جادة الاعتدال طريقاً للوصول الى هذه الغاية الشريفة فلا نلبث ان نرى ان شاء الله ان ما اشيع من الخلاف قد زال وراقت الاحوال . وفي الوقت نفسه نلتمس ان يخصص للمحامين غرفتان بجانب كل من الدائرتين المدنية والجنائية غرفة ليسهل لهم الجلوس فيهما فان في ذلك توفيراً لراحة طائفة مهمة في احقاق الحقوق

احتكار الملح والنطرون

بموجب امر عال رقم ٢٤ يناير سنة ٩٥ قد تقرر ما يأتي

المادة (١) — حيث ان جلب او اصطناع وتخزين اي صنف من اصناف البارود هو ممنوع فكل من يجلب او يصنع او يخزن باروداً مهرباً يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالامر العالي الصادر في ٢٦ ذي القعدة سنة ١٣٠٣ — ١٦ اغسطس سنة ١٨٨٦ المشار اليه وبمقتضى قانون تهريب البضائع

المادة (٢) — في حالة جلب بارود من الخارج يصير ضبط وقائع المخالفة والمحاكمة فيها حسب نصوص لائحة الكارك

واما في حالة اصطناعه او تخزينه فيصير العمل بمقتضى احكام الامر العالي الصادر في ٢٦ ذي القعدة سنة ١٣٠٣ ٢٦ اغسطس سنة ١٨٨٦ المشار اليه

في يوم السبت الماضي دعا حضرة الشيخ حسونة النواوي وكيل مشيخة الجامع الازهر نحو ٢٥ من كبار حضرات العلماء الاعلام الى جلسة عمومية عقدها في منزله بجوار الجامع الازهر ملك حضرة السيد عمر مكرم للنظر في بعض العادات المخلة بالاداب العمومية والدينية وقد طلب منهم التوقيع على المذكرة الآتية وهي

انه بالنسبة لظهور بدع في عامة المسلمين ترتب عليها انتهاك حرمة الدين واضرت بآدابهم وافكارهم وادخلت الفساد على اخلاقهم وقد كثر القول بان سبب ذلك هو تقصير العلماء بسبب عدم تنبيههم على حرمتها وطلب منعها حتى ظن عوام الناس ان تلك البدع مباحة في ديننا قد اجتمعنا هذا اليوم وقررنا التماسنا من حكومة الجناب العالي الخديوي منع ورفع ضرر البدع الآتي بيانها كما يقضي به الدين القويم والمحافظة على الآداب وصون الاخلاق عن الفساد وتقرير العقوبات المانعة لتلك الامور على حسب ما يقتضيه نظام الشرع الشريف وتلك البدع هي .

(اولاً) زفة الفار فانها اشتملت على ما هو من اكبر المفاسد كما هو معلوم للخاص والعام فلا يحتاج الى توضيح وبعض الناس يتوهم انها من الدين وليست منه في شيء بل هي مفسدة عظمى

(ثانياً) ما يوجد في بعض الاحتفالات في الموالد وغيرها من خروج النساء في زي الرجال او ظهورهن متبرجات عليهن علامات الفجور معلنات للعامة انهن من الفواجر

(ثالثاً) رقص النساء المسلمات في الاماكن العمومية كالشوارع والقهاوي والمغنيات فيها وكل مكان يوجد الناس فيه مع ما في ذلك من الامور المخلة بالآداب المحركة للشهوات

(رابعاً) النائحات والنادبات في المآتم وعمل الزار في الاضرحة والمنازل

(خامساً) ما يصدر من بعض اهل الطيش من الخطاب للمارة من النساء بذكر محاسنهن ونحو ذلك مما يمس بالاعراض ومن تجاريهم على سب الدين والملة والتجاهر بالفطر في رمضان

(سادساً) قراءة القرآن الشريف على قوارع الطريق وما يفعله قراء القرآن من تعقيب ذلك بالغناء في المنازل والمحافل

(سابعاً) ما اتخذه بعض ارباب الطرق صنعة من اكل النار والزجاج واللعب بالثعابين على ايهام ان هذا من الكرامات وخوارق العادات والحال انه ليس منها في شيء

(ثامناً) التلاعب في ذكر الله وضرب الطبول ونحوها

في المساجد ودخول الاشائر فيها كما يفعله ارباب الطرق ويظن ان هذا من الدين

(تاسعاً) ماياتي به من يدعي انه مجذوب مما يخل بالآداب او ينافي حرمة الدين و يتخذون ذلك وسيلة للتعيش و يزعمون ان ذلك من الولاية وغير ذلك من كل ما في ارتكابه انتهاك حرمة الدين والاخلال بالآداب

فهذه الامور من البدع التي فشا ضررها وجميعنا نقرر انها مخلة بالدين والاتيان بها يعد انتهاكاً لحرمته فضلاً عن الاخلال بالحياء والاداب ونكرر التماسنا من حكومة الجناب العالي الخديوي الافخم منعها ودفع ضررها ونرجوان تقرر من العقوبات لها ما يقتضيه النظام الشرعي ونسأل الله تعالى ان يديم قوة الحكومة الخديوية باهتمامها باصلاح رعاياها انه نعم المجيب

اعلان

في يوم الثلاث ٥ فبراير سنة ١٨٩٥ الساعة ١٠ عشره افرنكي صباحاً بسوق الروضه

يباع بالمزاد العمومي نصف جاموسه تعلق جمعه سليمان من عزبة البياضية محجوز عليها بناء على طلب روفائيل سليمان من عزبة الفابريقة نفاذاً للحكم الصادر من محكمة ملوي الجزئية بتاريخ ٢٥ اكتوبر سنة ١٨٩٤ بشرط دفع الثمن فوراً ومن يتاخر يعاد المزاد على ذمته و يلزم بالفرق ان حصل

تحريراً في ٢٦ يناير سنة ١٨٩٥

نائب الباشمحضر بمحكمة
ملوي الجزئية
الاهلية

اعلان محكمة فرشوط الجزئية

عن مبيع منقولات

انه في يوم السبت ٢٦ فبراير سنة ٩٥ الساعة ١١ افرنكي صباحاً بالقصر والصياد

سيصير الشروع في مبيع مواشي تعلق فراج السيد وحسنين فراج من حمرة دوم سبق توقيع الحجز عليها بناء على طلب عبد الغني عجوبة من البسنيه ونفاذاً للحكم الصادر من هذه المحكمة في ١٨ مايو سنة ١٨٩١

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في الزمان والمكان المحددين اعلاه ومن يرسي عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً

تحريراً في ٢٧ يناير سنة ٩٥ نائب الباشمحضر
حنفي محمود

اعلان من محكمة اسنا الجزئية

في يوم الثلاث ١٢ فبراير سنة ٩٥ الموافق ١٧ شعبان سنة ١٣١٢ الساعة ١١ افرنكي صباحاً بسوق الاقصر بمركز قوص ومديرية قنا سيباع بالمزاد العمومي حمار ملك شعلان احمد وجاموسه ملك حسن علي وحصان ملك جاد الله ابرهيم المقيمين بناحية الزينة قبلي بمركز قوص سبق حجزها بتاريخ ٢٧ دسمبر سنة ٩٤ كطلب حضرة كاتب اول المحكمة بصفته مديراً لخزينة النقود القضائية وتنفيذاً لقائمة المصاريف الصادرة من حضرة قاضي المحكمة بتاريخ ١٦ دسمبر سنة ٩٤ فليحضر راغبو المشترى بشرط دفع الثمن فورا

تحريرا في ٩ يناير سنة ٩٥ — ١٣ رجب سنة ٣١٢

نائب الباشمحضر جورجي مقار

اعلان من محكمة اسنا الجزئية

في يوم الثلاثاء ١٢ فبراير سنة ٩٥ الموافق ١٧ شعبان سنة ٣١٢ الساعة ١١ افرنكي صباحاً بسوق الاقصر بمركز قوص ومديرية قنا سيباع بالمزاد العمومي عجل بقر تعلق احمد ادريس وحصان تعلق جاد الله ابرهيم المقيمين بناحية الزينة قبلي سبق حجزها في ١٧ دسمبر سنة ١٨٩٤ كطلب حضرة كاتب اول المحكمة بصفته مديراً لخزينة النقود القضائية وتنفيذاً لقائمة المصاريف الصادرة من حضرة قاضي المحكمة بتاريخ ١٦ دسمبر سنة ٩٤

تحريراً في ٩ يناير سنة ٩٥ — ١٣ رجب سنة ٣١٢

نائب الباشمحضر
جورجي مقار

EMIN SCHEMEIL امين شميل

مطبعة المحروسة بمصر

عدد (٦) السبت ٩ فبراير سنة ١٨٩٥ — ١٤ شعبان سنة ١٣١٢ — ٣ امشير سنة ١٦١١ السنة العاشرة

✻ الحقوق ✻
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامي بالاستئناف
اشتراكها السنوي
٩٦½ غرش صاغ (٢٥ فرنكاً)
تدفع سلفاً

الحقوق

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE
HISTORIQUE ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire (Egypte chaque samedi
Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
AVOCAT PRÈS LA COUR INDIGÈNE
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (F. 25) par an
payables d'avance
Vol. X. N. 6

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

يسرنا ان نبشر البلاد عموماً والمتقاضين خصوصاً في حسم الازمة القضائية واستتباب الوفاق على تشكيل جلسات محكمة استئناف مصر الاهلية جنائياً ومدنياً على شكل ما نشرناه في هذا العدد وجعل اكثر عدد القضاة الافاضل لفصل الامور الجنائية وابقاء جلستين فقط للمدني والتجاري وذلك لاهمية الحوادث الجنائية وتنازل عدد القضايا الحقوقية الناتج عن لائحة الرسوم فقد كنا نرجو الحذو في هذه اللائحة حذو سائر الممالك المتمدنة اللواتي لهن الآن مدة سبعين او ثمانين سنة يعدلون فيها الى ان اركزوها على ما هي عليه الآن كما هو في المجالس المختلطة . ولكن رجالنا الكرام الواقفون على دفة القضاء ابوا الا ان يعيدوا التجارب في ذلك حتى اذا رأوا شططاً اصلحوه . ولا ريب عندنا اننا مهما طوحنا في مفاوز التجربة سنعود اخيراً الى استصواب الرسوم العادلة واملنا ان لا يكون ذلك بعيداً

اما قضاتنا الافاضل فقد حق لهم علينا الشكر الجزيل لما هم عليه من الغيرة المتقدة في اعلاء منار العدالة والانصاف . ويحق لكل من حضراتهم ان يفتخر بما وصلنا اليه من جليل العلم والعمل حتى اصبحت مصر غرةً مشرقة في جبين الممالك العثمانية

نعم يحق لهم الشكر لانهم لم يتقاعدوا ولن يتقاعدوا عن ايصال القضاء الى اوج الكمال الممكن ولا نحصار اميالهم في ذلك غير مبالين بما يعترض سبيلهم من العقبات مهما بلغت

ولما كانت المسائل المدنية يقتضي لها اكثر من جلستين في الاسبوع مهما قلت فاننا موعودون بان تتشكل بعد شهرين جلستان اخريان ليومي الاربعاء والخميس من كل اسبوع وهكذا فما يكون

قد تجمع في المدني مما لم يكف لفصله الجلستان الحاضرتان يصير انجازهُ على اسهل منوال

ولنا كلام آخر فيما يتعلق في جواز وعدم جواز تغيير القضاة وتنقيلهم بين الدوائر الجنائية والدوائر المدنية سنأتي على ذكره فيما يأتي

القسم القضائي

(١٤)

وهبه بك جلبي

ضد — احمد شحاته

(في الشفعة)

(١) الشفعة حق عيني يطالب به واضع اليد سواء كان المشتري الاصلي او من اشترى منه او غيرهما

(٢) لا يزول حق الشفعة الا بمسوغ قانوني وهو التنازل عنه اما صراحة واما ضمناً ولا توثر عليه تصرفات المشتري مهما كانت

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات عمر رشدي بك وكور بيت بك قضاه ومحمد اسعد افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية وهبه بك جلبي المقيم بمصر الحاضر عنه بالجلسة خليل بك ابرهيم المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٤ نمرة ٦٨ مستأنف

ضد

احمد شحاته العطار وسيد احمد رفاعي المقيمين ببندر الزقازيق الحاضر عنهما بالجلسة محمود افندي الجمال المحامي وعطيه افندي الغندور المقيم ببني عامر بمركز الصوالح شرقية الحاضر عنه بالجلسة جبران بك لحيل بك المحامي . مستأنف عليهم

رفع وهبه بك جلبي دعوى امام محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية على احمد شحاته العطار وسيد احمد رفاعي وعطيه افندي الغندور قال فيها انه تبلغ له ان عطيه افندي الغندور اشترى ثمانية عشر فداناً وكسوراً كائنة بحوض ابي نفيس من اراضي ناحية بني عامر التابعة لمركز الصوالح شرقية مجاورة لما يمتلكه المدعي بتلك الناحية من الجهتين الشرقية والغربية وبمجرد انه علم اعلن المشتري المذكور في ٢٣ نوفمبر سنة ٩٣ بانه راغب اخذ ذلك القدر المشترى بالشفعة ومستعد لدفع الثمن والمصاريف وكلفه بان يخبره بحقيقة ذلك في ظرف ثمانية ايام من تاريخ الاعلان فهو بدل ان يسلم له حقه الثابت جاوبه ببيع الاطيان منه الى احمد شحاته وسيد احمد رفاعي فلذلك يطلب الحكم له باحقيته باخذ الاطيان المذكورة بالشفعة بالثمن الذي قامت به على عطية افندي الغندور والمصاريف و بالزام احمد شحاته وسيد احمد رفاعي برفع يدهما عن الاطيان المذكورة وتسليمها اليه والزامهم بالمصاريف

والوكيل عن المدعى عليهما الاولين قال انه لا وجه لبطلان العقد الصادر لهما من عطيه افندي الغندور وقد سقط حق المدعي لعلمه بشرائهما ووضع يدهما لكونه مجاوراً لهما ولذلك طلب اصلياً رفض دعواه واحتياطياً اذا رُؤي وجه لاحقيته وحكم له بالشفعة فليحكم باداء الثمن الوارد في عقدهما بما ان شرائهما بسلامة نية وهما مستعدان للتسليم . والوكيل عن عطيه افندي الغندور طلب اصلياً اخراج موكله من الدعوى بدون مصاريف والحكم له بالف قرش تعويضاً حيث انه اشترى من زمن والمدعي عالم مشاهد له في الزرع فحقه سقط قبله وقد باع الاطيان فلم يبق له شأن في الدعوى فاذا كان المدعي يريد الاخذ فليأخذ بالثمن الحقيقي وهو خمسون جنيهاً اذ قد تحسنت الاطيان حتى بيع مجاورها بستين جنيهاً الفدان واحتياطياً اذا رأت المحكمة ضرورة وجوده في الخصومة بصفة بائع فليحكم بتخويله حق اثبات علم المدعي وقرر ان الاطيان ستة عشر فداناً فقط

والمحكمة بجلستها المنعقدة في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٤ حكمت حضورياً برفض دعوى المدعي والزمته بالمصاريف ورفضت باقي الطلبات

والمدعي استأنف هذا الحكم وطلب وكيله قبول شكل الاستئناف والغاء الحكم المستأنف والحكم باعتبار موكله شفيعاً

في الاطيان التي اشتراها عطيه افندي الغندور بثمنها عليه والمصاريف الواردة بالعقود التي امتلك بها عطيه افندي الغندور الموجودة باوراق الدعوى وهي اربعة عقود احدها مؤرخ في سنة ١٨٩١ بمبيع ثلاثة افدنة من الست سارة بنت السيد افندي الغندور الى المذكور في نظير ثمن قدره عشرون جنيهاً مصرياً وثانيها مؤرخ في سنة ١٨٩١ بمبيع ستة افدنة وثلثين من ابرهيم خليل الى عطيه افندي المذكور نظير ثمن قدره تسعة عشر الف قرش وخمسمائة قرش صاغ وهذان العقدان مسجلان في ابريل سنة ٩١ وثالثها عقد تبادل بستة افدنة من الست زينب كريمة السيد افندي الغندور الى عطيه افندي وهو مورخ في ٢ مارس سنة ١٨٩١ ورابعها عقد تبادل بثلاثة افدنة من الست سارة بنت السيد افندي الغندور الى عطية افندي وهو مورخ في سنة ١٨٩١ ومذكور به ان الفدان من هذه الاطيان يساوي من الثمن الف قرش وثلثمائة وخمسين قرشاً وقال ان البيع حاصل فراراً من الشفعة ولم يسقط حق موكله فيها وقد رفعت الدعوى ابتدائياً بشكل صحيح لايجوز غيره اذ هي متعلقة بالشفعة وهي من الحقوق العينية الملازمة للعقار اينما كان فلا معنى للقول بان الدعوى رفعت على احمد شحاته وشريكه بصفتهما واضعي اليد فقط كما انه لاوجهة للقول بعدم وجود مايبطل عقد البيع اليها اذا انه حصل بعد ماتعلق حق الشفيع بالعين · والوكيل عن عطيه افندي الغندور طلب تأييد الحكم واحتياطياً الحكم بتعيين اهل خبرة للتحقيق

والوكيل عن احمد شحاته وسيد احمد رفاعي طلب اصلياً تأييد الحكم واحتياطياً اذا رأت المحكمة حق المستانف في الشفعة ثابتاً ان تحكم لموكليه برد الثمن والمصاريف الواردة بعقدي البيع سواء من البائع او من المستانف وحفظ حقوقهما في التعويض وعدم الزامهما بشيء من المصاريف

(المحكمة)

بعد سماع اقوال وطلبات وكلاء المتخاصمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان حق الشفعة هو من الحقوق العينية الثابتة اي المترتبة على الاموال الثابتة لان القانون لم يقدرها الا في العقار ما عدا بعض احوال خصوصية لم تجيء على الاصل ولذلك لم تدرج في الباب المعقود اصلياً للشفعة فدرجت في ابواب اخر بحسب المقتضيات وكذلك الشريعة الغرآء لم تجز الشفعة الا في العقار ولم يجزها في المنقول للشركاء الا مذهب الامام مالك كما ذهب اليه القانون

وحيث ان الحق العيني ثابت بمبيع العقار المترتب عليه اين حل وفي يد من كان ولذا فان الدعوى به تقام على واضع اليد عليه

وحيث ان علماء القوانين قرروا ان التصرف في الاموال الثابتة لا يؤثر على الحقوق العينية المترتبة عليها

وحيث ان حق الشفعة يثبت للمستحق له بمجرد حصول العقد الموجد له وهو البيع او المناقلة اي البدل ويترتب على العين المتصرف فيها ويتبعها اينما حلت على اختلاف الايدي

وحيث انه من المقرر ايضاً ان الحق ما دام ثبت لاي شخص فلا يزول عنه الا بمسوغ قانوني والمسوغات القانونية لزوال الحق هي التنازل صراحة اوضمناً او عدم المطالبة به في مدة معينة تختلف باختلاف الحقوق وهوالمعبر عنه بسقوط الحق بمضي المدة الطويلة

وحيث انه من المقرر ايضاً ان الحق لا يزول الا بفعل من يملكه فلا يملك شخص اسقاط حق ثبت لغيره بغير ارادته

وحيث انه ثبت مما تقدم ان الحقوق العينية متى وجدت تتبع العقار اينما كان ولا تزول الا بفعل من يملكها ومن المعلوم ان حق الشفعة يوجد للجار او الشريك بمجرد حصول البيع او مافي معناه ولا يزول عنهما الا اذا اسقطاه او سقط بمسوغ قانوني فعليه تبين ان المشتري لايمكنه اسقاط حق الشفيع بمبيعه العقار الذي تعلق به حق الشفعة لآخر ومن هذا قرر علماء الشرع الاسلامي اجماعاً ان الشفيع كما يجوز له ان يأخذ بالبيع الاول الذي وجد بسببه حق الشفعة يجوز له ان ياخذ بالبيع الثاني الحاصل من المشفوع عليه اذا لم يكن حقه سقط قبل حصول البيع الثاني · فانه اذا كان حقه بسبب البيع الاول سقط فلا ياخذ الا بالبيع الثاني فقط اذ ان حقه يتجدد بتكرار التصرف في العين المشفوع فيها

وحيث انه لايقال انه لايوجد مسوغ قانوني يقضي بفسخ

البيع الثاني اي انه في حالة ما اذا تصرف المشتري اولاً في العقار المشفوع فيه لآخر فلا يمكن نقض تصرفه هذا في حق الشفيع لان القانون المدني قرر ان التصرفات في المبيع لاتؤثر على الحقوق العينية الثابتة عليه ويكون البائع ضامناً للبيع ولهذا اجاز القانون استرداد العقار بعد بيعه من غير مالكه وبيعه بيعاً جبرياً بناء على طلب الدائن المرتهن له ولو كان المدين الراهن تصرف فيه قبل بالبيع · وقد علم مما تقدم ان حق الشفعة حق عيني ثابت على العقار بمجرد التصرف فيه بعقد العوض فغير متلاش لهذا حق الشفيع بتصرف المشتري لتعلق حقه العيني بالعقار · وفي حكم هذا ماقرره الشرع الاسلامي المنيف من ان كل تصرف يحصل من المشتري في العقار لايسري في حق الشفيع له وله ان ينقضه حتى ولو كان المشتري وقفه او جعله مسجداً فعلاً وان ياخذه بالشفعة

وحيث ان الدعوى بالحقوق العينية تقام على واضع اليد على العقار المتعلقة به هذه الحقوق ويجوز ادخال كل من له شأن في هذه الدعوى كما ان له ان يدخل فيها بصفة خصم ثالث من تلقاء نفسه متى كان صالحه يقتضي ذلك · وهذه القاعدة القانونية مقررة ايضاً من جانب الشريعة الاسلامية الغراء بالنسبة للشفعة فقد اجازت اقامة الدعوى بها على البائع والمشتري ان كان العقار في يده وعلى الاخير فقط اذا كان كذلك وتجرد صالح الشفيع عن مخاصمة البائع

وحيث انه من المقرر قانوناً ان الحقوق لايكون التنازل عنها الا صراحة او ضمناً والتنازل الضمني لايكون الا بحصول امر يفيد هذا التنازل وقد تقرر ان مجرد السكوت بعد العلم بوجوب الحق لايفيد التنازل الا اذا كان هذا السكوت مستبدلاً عن القول في معرض يطلب به التنازل

وحيث انه مما ذكر يظهر جلياً ان رفع الدعوى من المستأنف على المستانف عليهم صحيح بل كان متعيناً لايمكن استعواضه بطريقة اخرى لانه يطلب اخذ اطيان بالشفعة من مشتر قد تصرف في الاطيان (بعد ثبوت حق شفعة الشفيع عليها) لآخرين وضعا ايديهما عليها بسبب ذلك

وحيث انه يتضح من اوراق الدعوي ومن احوالها ان حق المستانف في الشفعة لم يسقط قبل عطيه افندي الغندور المشتري الاول لعدم وجود مايدل عليه ولا يلتفت الى ادعاء المشتري سقوط حق الشفيع بسبب علمه بالشراء من وقته لان مجرد العلم لايفيد سقوط الحق كما تقرر قبلاً · والوقائع التي يدعي المشتري حصولها ويريد اثباتها ليتوصل بذلك الى تحقيق علم الشفيع بالشراء لوفرض ثبوتها لاتفيد تنازله ضمنياً

وحيث ان الشفيع مادام حقه لم يسقط بالشراء الاول لايكون ملزماً الا بدفع الثمن الثابت به الشراء اولاً

وحيث انه من المقرر قانوناً انه اذا استحق المبيع في يد مشتر به فيكون البائع ملزماً برد الثمن والمصاريف للمشتري فعليه يكون المشتري الاول ملزماً برد الثمن الذي قبضه من المشترين الآخرين وبعبارة اخرى يلزم عطيه افندي الغندور هنا بان يدفع الى باقي المستانف عليهم الفرق بين الثمن المبين في عقد مشتراه والثمن الذي قبضه وهو المذكور في عقد بيعه لهما

وحيث انه في هذه الحالة يكون عطيه افندي الغندور ملزماً بمصاريف الدعوى

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بالغاء الحكم المستانف وباحقية وهبه بك جلبي في اخذ الاطيان المشفوع فيها بالشفعة بعد دفع الثمن والمصاريف الواردة بعقد مشترى عطية افندي الغندور والزمت الاخير بان يدفع لاحمد شحاته وسيد احمد رفاعي الثمن والمصاريف التي دفعاها والزمته بمصاريف اول وثاني درجة ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٩٤ الموافق ٢٣ جماد آخر سنة ١٣١٢

---

(١٥)

علي عبد الله

ضد — عوض افندي سليم

(في الحجر والوصاية)

الاصل في الانسان الرشد والسفه عارض عليه فاذا بلغ

عاقلاً كانت جميع تصرفاته نافذة حتى يحجر عليه

محكمة بني سويف الاهلية — بالجلسة العلنية المنعقدة بسراي المحكمة بهيئة مدنية تحت رئاسة حضرة محمود رشاد افندي وكيل المحكمة وبحضور حضرتي قاسم اسعد افندي وعبد اللطيف علي افندي القاضيين وجرجس حنا افندي كاتب الجلسة — اصدرت الحكم الآتي

في المعارضة المقدمة من علي عبد الله عمدة المنيا بصفته قيماً شرعياً على محمد افندي كامل عمر كاشف الواردة جدول المحكمة بنمرة ١٠٤ سنة ١٨٩٤ (الحاضر عنه وكيله سليم افندي رطل المحامي)

ضد — عوض افندي سليم المزارع والمقيم بالمنيا (الحاضر عنه وكيله فتح الله افندي رضوان المحامي)

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث ان هذه المحكمة حكمت غيابياً في ١٦ اكتوبر سنة ١٨٩٤ بملزومية محمد افندي كامل عمر كاشف بان يدفع الى عوض افندي سليم مبلغ ٣٢٨٥٧ غرش و٢٠ فضة عمله صاغ مع الفوائد القانونية باعتبار المائة خمسة في السنة من تاريخ رفع الدعوى لغاية يوم السداد والمصاريف ومائة وخمسين قرشاً اتعاب محاماه وجعلت هذا الحكم مشمولاً بالنفاذ الموقت ولو مع حصول المعارضة او الاستئناف و بدون كفالة

وحيث ان علي عبد الله بصفته قيماً شرعياً على محمد افندي كامل عمر كاشف عارض في هذا الحكم في ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٤ وطلب من باب اصلي لغوه ورفض دعوى عوض افندي سليم ومن باب الاحتياط الاحالة على التحقيق ليثبت بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة ان محمد افندي كامل من عهد وفاة والده للآن منغمس في الملاهي والسكر وان عوض افندي سليم كان مختلطاً به على الدوام وانه هو الذي كان سبباً في توقيع الحجر عليه الى آخر ما ابداه في هذا الطلب ومن باب الاحتياط الكلي مع التمسك بالطلبات الاصلية تعديل الحكم الغيابي وجعله قاصراً فقط على مبلغ ٢٢٤١٢ غرش و٢٠ فضة وان يكون الدفع بالتقسيط لميعاد لائق مراعاة لحالة موكله اذ لا ضرر على الخصم في ذلك مع الزام المعارض ضده بالمصاريف واتعاب المحاماه

وحيث ان وكيل عوض افندي سليم طلب تأييد الحكم الغيابي وعدم جواز قبول المعارضة نظراً لسابقة الرضاء بهذا الحكم من محمد افندي كامل قبل الحجر عليه مع الزام المعارض بالمصاريف واتعاب المحاماة

وحيث ان هذه المحكمة حكمت حضورياً في ١١ دسمبر سنة ١٨٩٤ بقبول هذه المعارضة شكلاً و برفض المسئلة الفرعية التي كان رفعها وكيل عوض افندي سليم المتضمنة ان علي عبد الله ليس لهُ صفة في رفعها لانه لم يتعين قيماً على محمد افندي كامل بمقتضى الحكم الشرعي الصادر بالحجر عليه الا بعد تقديمها بثلاثة ايام

وحيث ان المادة (١٣٠) مدني قضت بان الحكم في الاه يكون على مقتضى الاحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها العاقد

وحيث انه من القواعد الشرعية ان الاصل في الانسان الرشد وان السفه عارض وانه اذا بلغ الحر عاقلاً فجميع تصرفاته نافذة وتلزمه احكامها (راجع صحيفة ١٦١ جزء ثاني من تنقيح الفتاوى الحامدية) وان تصرفات السفيه قبل الحجر جائزة نافذة (راجع المادة ٤٨٩ من كتاب الاحوال الشخصية)

وحيث انهُ ليس في اوراق الدعوى ما يثبت ان محمد افندي كامل بلغ سفيهاً وحينئذٍ يعتبر رشيداً لغاية توقيع الحجر عليه

وحيث انهُ لم يحجر على محمد افندي كامل بمقتضى قرار المجلس الحسبي الا في اول نوفمبر سنة ١٨٩٤ وعلى ذلك تكون تصرفاته قبل الحجر نافذة عليه وجائزة كتصرفات سائر الناس

وحيث انه ثابت ان محمد افندي كامل اقترض من عوض افندي سليم مبلغ ٣٢٨٥٧ قرش و٢٠ فضه بموجب ثلاث كمبيالات بخطه وختمهِ مسجلة بمحكمة مصر المختلطة في يوم ١٠ ستمبر سنة ١٨٩٤ (اي قبل توقيع الحجر عليه بواحد وخمسين يوماً) وقاضية كلها بانه يدفع ما فيها من الدين عند الطلب

وحيث ان علي افندي عبدالله تمسك عند ما رفع هذه المعارضة بوصل مؤرخ في ١٥ ستمبر سنة ١٨٩٤ يدل على ان عوض افندي سليم استلم من محجوره مبلغ ٩٩٤٥ قرشاً

من ضمن المبالغ المطلوبة له منه

وحيث ان وكيل عوض افندي سليم قال ان هذا المبلغ خصم لمحمد افندي كامل من مبالغ أخرى محررة عليه بثلاثة سندات كل واحد منها من اختصاص المحكمة الجزئية

وحيث ان وصل ١٥ سبتمبر دل على ان محمد افندي كامل انما دفع المبلغ المبين به البالغ قدره ٩٩٤٥ قرشاً لعوض افندي سليم بقصد خصمه من المبالغ المطلوبة منه اعني انه لم يكن مقيدًا بالمبالغ الواردة بهذه السندات بل هو شامل لها ولغيرها . وفي هذه الحالة لا يرى مانع من خصمه الآن من مبلغ ٣٢٨٥٧ قرش و ٢٠ فضه اذ لا ضرر في ذلك على عوض افندي فان حقوقه في السندات الاخرى محفوظة

وحيث انه بخصم مبلغ ٩٩٤٥ قرشاً من ٣٢٨٥٧ و ٢٠ فضه يكون الباقي ٢٢٩١٢ قرش و٢٠ فضه

وحيث ان المحكمة لم تر من ظروف الدعوى ما يوجب تقسيط هذا المبلغ خصوصاً وان محمد افندي كامل نفسه اظهر في الخطاب المحرر منه لعوض افندي سليم في ٢٥ اكتوبر سنة ١٨٩٤ استعداده للدفع متى حل موسم القطن

وحيث ان الدين مبني على سندات غير رسمية لم ينازع فيها واذن يجوز شمول الحكم بالنفاذ المؤقت عملاً بالمادة (٣٩٣) مرافعات

وحيث انه لم يثبت ان الدين كان مبنياً على اعمال تجارية وعلى ذلك يكون ديناً مدنياً بسيطاً فائدته السنوية خمسة في المائة

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بتعديل الحكم الغيابي الصادر منها في ١٦ اكتوبر سنة ١٨٩٤ و بالزام علي عبدالله بصفته قيماً شرعياً على محمد افندي كامل عمر كاشف بان يدفع الى عوض افندي سليم مبلغ اثنين وعشرين الف وتسعمائة واثني عشر قرشاً ونصف عمله صاغ مع الفوائد القانونية باعتبار المائة خمسة في السنة من تاريخ المطالبة الرسمية لغاية يوم السداد والزمته بالمصاريف وبمبلغ مائتي قرش اتعاب محاماة وجعلت هذا الحكم مشمولاً بالنفاذ الموقت ولو مع حصول الاستئناف و بدون كفالة وحفظت الحق لعوض افندي سليم بالمطالبة بالمبالغ الاخرى امام جهة الاختصاص ورفضت باقي الطلبات المغايرة لذلك

صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة يوم الثلاثاء ٢٥ دسمبر سنة ١٨٩٤

القسم الادبي

جلسات محكمة استئناف مصر الاهلية

قد قر الرأي والحمد لله على تشكيل جلسات محكمة الاستئناف ابتداء من السبت ٩ الجاري كما يأتي

(السبت)

نقض وابرام . : رئاسة سعادة رئيس المحكمه وحضرات الموسيو اندرس . والموسيو بوند . وحامد محمود بك . وقاسم امين افندي . قضاه

جنح : رئاسة حضرة احمد عفيفي بك . وحضرات الموسيو كامرون . وعمر رشدي بك

لجنة قبول المحامين : رئاسة حضرة احمد عفيفي بك و بغيابه سعد افندي زغلول . وتعقد اول سبت في كل شهر

مجلس تاديب المحامين : رئاسة حضرة احمد عفيفي بك وحضرات الموسيو بوند . ومحمد مجدي بك . والموسيو دوهلس . وانعقادها آخر سبت في كل شهر

(الاحد)

جنح : رئاسة حضرة صالح بك ثابت . وحضرات الموسيو برنار . وسعد افندي زغلول — لجنة المساعدة : حضرات باسيلي تادرس بك . والموسيو ويلور . وتنعقد كل يوم احد يعينه سعادة الرئيس

(الاثنين . جلسة ٣)

جنح وجنايات جلستان . (جلسة اولى) رئاسة حضرة صالح بك ثابت وحضرات الموسيو برنار وسعد افندي زغلول (وجلسة ثانية) حضرات احمد عفيفي بك والموسيو كامرون وعمر رشدي بك

مدني وتجاري : حضرات حامد محمود بك . والموسيو

بوند وقاسم امين افندي

(الثلاثاء · جلسة ٣)

جنح وجنايات جلستان · (الواحدة) : حضرات احمد عفيفي بك · والموسيو كامرون · وعمر رشدي بك · (والثانية) حضرات صالح بك ثابت · والموسيو برنار · وسعد افندي زغلول

مدني : حضرات حامد محمود بك · والموسيو بوند وقاسم امين افندي

(الاربع · جلسة ٢)

جنايات كبرى · جلستان (الواحدة) · حضرات اسماعيل بك صبري وكيل المحكمة والموسيو كوربيت ومحمد بك مجدي والموسيو دوهاس وحنا بك نصر الله (والثانية) حضرات محمد زكي بك · والموسيو اندرس وباسيلي بك تادرس · والموسيو ويلمور · ويحيى افندي ابرهيم

(الخميس جلسة ٢ وتشكيلهما كالسابقة)

(افتتاح الجلسات)

من اول اكتوبر لغاية ابريل الساعه ٩ افرنكي ومن اول مايو لغاية سبتمبر الساعه ٨ افرنكي

(الاعياد الوطنية)

المحكمة لا تعقد جلساتها ايام المواسم الوطنية وهي عيد الميلاد والعيد الصغير وشم النسيم ويوم الكسوة الشريفة ويوم المحمل الشريف والمولد النبوي وعيد الاضحى وجبر الخليج

(ملاحظة)

بعد مرور شهرين من ذلك تعاد جلستان مدنيتان ليومي الاربع والخميس حسب قرار النظارة

محكمة قنا الابتدائية الاهلية

اعلان

نشرة اولى

بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٣ يناير سنة ١٨٩٥ ومسجل بقلم كتابها في ١٢ شهره نمره ٣

وبناء على طلب دولتلو البرنس احمد كمال باشا المتخذ له محلاً مختارا مكتب وكيله محمد افندي نجاتي المحامي بقنا سيصير الشروع في بيع فدان واحد طين وست نخلات على الشيوع في الاطيان والنخيل الآتي بيانها الكائنة بناحية القبيبه والعسيرات مركز فرشوط مملوكة الى احمد سليم سالم المزارع بالناحية المذكورة اطيان خراجيه

س ط فدن عدد

قباله نجع القاضي

س ط فدن

١ مساحة حدها البحري قناوي سلامه والشرقي عبد الرحيم كيلاني والغربي بربري خليفه والقبلي اطيان عوض حمد

٢ مساحة حدها الغربي الترعه والبحري والقبلي الطيان دولة الطالب والشرقي اطيان قناوي سلامه واحمد عبد الرحمن الخياط

٠٠ ٠٠ ٣ ٠٠

قبالة الاخضر بحري والعرق على مساحتين

س ط فدن

١٢ مساحة حدها الشرقي اطيان عبد الرحيم معوض والغربي اطيان التفتيش والبحري اطيان السيد مصطفى وشركاه والقبلي اطيان دولة الطالب والمساحه بعده

١٢ مساحة حدها البحري اطيان دولة الطالب وعبد الرحيم معوض والقبلي قناوي سلامه والغربي سليمان سالم

	س	ط	فدن	عدد
ما قبله والشرقي الطيان دولة الطالب				٣
	٠٠	٠٠	١	٠٠
مساحه بقبالة نجع القاضي قبلي مكرم فرحان حدها القبلي الطيان حسن داود والشرقي الترعة والغربي الطريق والبحري عمران عثمان	١٢	٥	٠	٠٠
نخيل بقبالة الاخضر بحري والعرق مخلفين عن مورث احمد سليم سالم ويستحق فيهاست نخلات على الشيوع				٢٤

س	ط	فدن	عدد
١٢	٥	٤	٢٤

وشروط البيع وحكم نزع الملكية موجودان بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يطلع عليهما

وحضرة قاضي البيوع قدر الثمن الذي تبنى عليه المزايدة باعتبار ثمن الفدان الواحد ثلثماية قرش صاغ وثمن النخله الواحده ثلاثين قرشاً صاغاً

وسيكون البيع باودة المزادات بسراي المحكمة بقنا في يوم الاربعاء ١٣ مارث سنة ٩٥ الموافق ١٦ رمضان سنة ٣١٢ الساعه ٩ افرنكي صباحاً

فعلى من يريد الشراء ان يحضر في اليوم والساعه والمحل المرقومين من اجل ذلك

تحريرا بسراي المحكمة في ٣١ يناير سنة ١٨٩٥

باشكاتب محكمة قنا

(سيد حمدي)

اعلان من محكمة قنا الاهلية

في يوم الخميس ٢٨ فبراير سنة ٩٥ الساعة ١٢ افرنكي الظهر بسوق بندر قنا

سيباع بطريق المزاد العمومي حصان وثور بقر تعلق سليمان عبد الله من الترامسه السابق حجزها بناءً على طلب سعيد سليمان من قنا ونفاذاً للحكم الصادر من محكمة قنا الجزئية بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ٩٤

فعلى من له رغبة في المشترى ان يحضر في اليوم والساعة الى المكان الموضحين اعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعامل على مقتضى القانون في ٥ فبراير سنة ٩٥

باشمحضر محكمة قنا (عبد الرحيم فهمي)

اعلان بيع منقولات محجوزة

انه في يوم السبت ٢٣ فبراير سنة ١٨٩٥ الساعة ١٠ افرنكي صباحاً بسوق بندر اسيوط سيباع منقولات محجوزة تعلق احمد مصطفى الحلاب وورثة احمد مصطفى سعد من اسيوط بناءً على طلب عبد العزيز محمد الجمال واخوته من اسيوط

فمن يرغب فيحضر في اليوم والساعة والمحل المعين للبيع ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

باشمحضر محكمة اسيوط (محمد الحملاوي)

امين شميل EMIN SCHEMEIL

مطبعة المحروسة بمصر

عدد (٧)   السبت ١٦ فبراير سنة ١٨٩٥ — ٣١ شعبان سنة ١٣١٢ — ١٠ امشير سنة ١٦١١   السنة العاشرة

☼ الحقوق ☼
مجلة حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامي بالاستئناف
اشتراكها السنوي
٩٦١/٢ غرش صاغ (٢٥ فرنكًا)
تدفع سلفًا

الحقوق

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE HISTORIQUE ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire (Egypte chaque samedi

Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
AVOCAT PRÈS LA COUR INDIGÈNE

ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (F. 25) par an
payables d'avance

Vol. X. N. 7

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

☼ ١٦ ☼

حسن افندي يونس حلمي ورفقاه
ضد
ديمتري بك عبده والموسيو يتروداكي ماموري
تفليسة جرجس بك جلبي واولاده
(في التقادم)

(١) لما كان الدفاع بسقوط الحق بمضي المدة القصيرة لايبرئ المتمسك به من الدين الا اذا حلف اليمين على براءة ذمته وكان هذا الدفاع اقرارًا ضمنيًا باصل الدين ولذلك لم يجز معه الانكار

(٢) يعتبر من الامور الموقفة للمدة الطويلة كل مانع شرعي للمقاضاة مطلقًا كما لو كان الدائن من رعايا الحكومة المحلية والمدين الحكومة وكان الحق حاصلاً لصاحبه قبل انشاء المحاكم الحالية التي تخول للاهلين مقاضاة الحكومة فانه لعجز الدائن عن اتخاذ طريقة قضائية ضد الحكومة قبل انشاء هذه المحاكم تكون المدة التي سلفت على وجود المحاكم المذكورة واقفة

(٣) مضي مدة ١٥ سنة على حق ولو محكومًا به نهائيًا يسقطه اذا امكن تنفيذه ولم يتنفذ

(٤) التفليس لا يوقف المدة مع وجود مأمورين له

(٥) لا يعتبر قاطعًا للمدة الطويلة (في ماعدا الطلب الى المرافعة) الا الاعمال القضائية التي تعلن مباشرة للمدين كالانذارات والحجوزات ولا يحسب من ذلك الاعمال القضائية التي لا يعلن بها المدين كأخذ الاختصاص على عقاراته وتسجيله

ترجمة الحكم الصادر من محكمة الاستئناف المختلطة باسكندرية في القضية المرفوعة اليها من حسن افندي يونس ومن معه — مستأنفين

ضد

ديمتري بك عبده والموسيو باتروداكي مأموري تفليسة جرجس بك جلبي واولاده مستأنف عليهم

مأمورا تفليسة جرجس بك جلبي اعلنا بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩١ حسن حلمي افندي يونس ومن معه للحضور امام الاوده المدنية بمحكمة مصر الابتدائية المختلطة لسماع الحكم عليهم بان صافي المطلوب لجرجس بك واليوم لتفليسته طرف مورثهم المرحوم يونس افندي رأفت هو مبلغ ٤٦٠٠١٧ قرشًا و٣٧ فضة والحكم بملزوميتهم بدفع هذا المبلغ لايدي مأموري التفليسة مع الفائدة القانونية من تاريخ ١٢

ذي القعدة سنة ١٢٨٦ عربية ومن باب الاحتياط من تاريخ رفع الدعوى مع الرسوم والمصاريف

وفي تاريخ ٢١ يناير سنة ١٨٩٢ مأمورا التفليسة اعلنا اثنين اخرين من ورثة المرحوم ايوب بك جمال الدين وهما رمضان واخر للحضور امام المحكمة المذكورة للمرافعة في الطلبات التي تضمنها الاعلان الاول (٢١ نوفمبر سنة ٩١)

وفي تاريخ ١٦ مايو سنة ١٨٩٢ اصدر مجلس مختلط مصر الابتدائي الحالي بهيئة مدنية حكماً قضي بان حق جرجس بك لم يسقط بمضي المدة وعين قبل الحكم موضوعاً نور يسون بك بصفة اهل خبره ليشرع بعد ادا اليمين القانوني في سماع اقوال الاخصام ويحتاط بكافة الاستعلامات لاجل تصفية الحساب المدعى به وايضاح المبلغ الصحيح المطلوب لجرجس بك وقضى برفض المسألة الفرعية المقدمة من ورثة يونس افندي بالعطل والضرر في حالتها الحاضرة وبرفض طلب شطب الرهنية المأخوذة على املاكهم وبالزامهم بثلث المصاريف واجل الفصل في الباقي

ورفع حسن حلمي افندي يونس ومن معه استئنافاً عن هذا الحكم بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٨٩٢ مصراً فيه على تمسكه بسقوط حق جرجس بك بمضي المدة الطويله المرفوعة امام القضاة الابتدائيين وطلب الحكم برفض دعوى التفليسة وفي الموضوع من باب الاحتياط طلب الحكم بقبول المسألة الفرعية المتضمنة طلب تعويضات عن الضرر الناشيء من فسخ تعهد تصريف المصلح المعقود بين مورثهم وبين جرجس بك قبل انتها المدة المعينة فيه وان اهل الخبره عليه ان يقدر هذه التعويضات وفي هذه الحالة يبقي الفصل في المصاريف

وبعد هذا الاعلان لم تقيد الدعوى في الجدول بسبب بعض مخابرات. وفي تاريخ ٢٩ اغسطس سنة ١٨٩٣ اعلن حسن افندي يونس ومن معه مأموري التفليسة عن يد محضر لاجل الحضور والمرافعة فيما تضمنه اعلان الاستئناف المؤرخ في ٣٠ يونيه سنة ١٨٩٢ وقد صار قيد الدعوى بالجدول بنمرة ٥٠٣ وطلبت في جلسة ١٨ اكتوبر سنة ١٨٩٣ ثم احيلت على الجدول الخصوصي واستنزلت منه بمقتضى امر رئيس الاستئناف بناء على طلب المستأنفين بموجب عريضة تاريخ

١٢ نوفمبر سنة ٩٤ وتحدد للمرافعة فيها يوم ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٩٤

وفي جلسة اليوم المذكور حضر الافوكاتو بادوا بك عن المستأنفين وطلب الحكم بمقتضى اعلان الاستئناف وحضر الافوكاتو اتانازاكي عن المستأنف عليهم وطلب تأييد الحكم المستأنف

(محكمة الاستئناف المختلطة)

بعد المداولة في هذه القضية اجلت المحكمة الحكم فيها الى هذا اليوم وفيه اصدرت الحكم الآتي

بعد سماع اقوال الاخصام الشفاهية والتحريرية وسماع اقوال النيابة العمومية وبعد المداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان الحكم الصادر من مجلس الاحكام الملغى بتاريخ ١٢ ذي القعدة سنة ١٢٨٦ الموافق ١٣ فبراير سنة ١٨٧٠ ويستند عليه مأمورا التفليسة اشتمل على الصيغة التنفيذية واكتسب قوة الشيء المحكوم فيه

وحيث انه وان كانت الحكومة المصرية ارسلت هذا الحكم الى المجلس الخصوصي لاخذ رأيه في كيفية تنفيذه الا ان هذا العمل لم يضعف قوته لان المجلس الخصوصي الملغى في سنة ١٨٧٩ لم يكن الا مجلس الخديوي الخاص ولم يكن من اختصاصاته مراجعة او تعديل الاحكام القضائية ولذلك لبث الحكم المنوه عنه على حاله حكماً نهائياً صادراً من آخر درجة قضائية

(فيما يختص بسقوط الحق بمضي المدة الطويلة)

(المتمسك بهِ المستأنفون)

حيث انه فيما يختص بقبول التمسك بسقوط الحق بمضي المدة القصيرة يجب على من يتمسك به طبقاً للمادة (٢٧٦) مدني والمادة (٢٠١) تجاري ان يحلف اليمين بانه سدد ما عليه وعلى ذلك فيكون الدفع بمضي المدة نافياً لكل نزاع يمس وجود الحق المدعى به وحينئذٍ لا يجوز ادعاء الوفا مع انكار نفس الحق المطلوب

وحيث ان المستأنفين في هذه القضية متمسكون بالمدة الطويلة العادية التي هي ١٥ سنة بمقتضى القانون المختلط القاضي بان الحق يسقط بمجرد مضي المدة المقررة لسقوطه ما

دام صاحبه اهمل المطالبة به ولو ثبت قطعياً ان المدين لم يف ما عليه

وحيث ان المستأنفين مع كونهم لم ينكروا وجود التعهد الناتج عن الدين الذي تطالبهم به التفليسة فانهم ما برحوا يطلبون بمقابلة ذلك تعويضات عن الضرر الذي لحقهم بسبب فسخ شروط تصريف المصلح بصفة غير قانونية من قبل جرجس بك القائم مقامه اليوم ماموروا التفليسة وعلى ذلك فتكون معارضة ماموري التفليسة في قبول التمسك بمضي المدة على غير اساس ولا يلتفت اليها

وحيث فيما يختص بتاريخ ابتداء سريان التقادم فان الزمن الذي حولت فيه الحكومة قرار مجلس الاحكام على المجلس الخصوصي قد تعذر على جرجس بك تنفيذ القرار المذكور لانه من رعايا الحكومة المحلية ولا توجد امامه طريق مفتوحة في ذاك العهد لمقاضاة الحكومة وحينئذٍ فالمدة الطويلة تبقى موقوفة طول هذا الزمن بالنظر اليه

وحيث ان المدة الطويلة ابتدأت من ٢٦ مايو سنة ١٨٧٦ الذي هو تاريخ الحكم الصادر باشهار تفليسة جرجس بك ودخلت المادة ضمن اختصاص المحاكم المختلطة وعاد من الممكن فيها مخاصمة المدينين والحكومة معاً

وحيث انه لا حق لماموري التفليسة في القول بان المدة لا تبتدي الا من عهد ما صار حكم اشهار التفليسة مكتسباً لقوة الشيء المحكوم فيه وصدور حكم بتثبيتهما في وظائفهما لان التفليس لا يوقف المدة السارية او على وشك الابتدا بسبب ان ماموري التفاليس تخول لهم قانوناً اجرا شؤون وظائفهم من اول لحظة من تعيينهم ويتحتم عليهم ان يعملوا كافة الاجراآت لمنع سريان المدة التي على وشك الابتدا او الانتها وبناء على ذلك يجب اعتبار يوم ٢٦ مايو سنة ١٨٧٦ تاريخاً لابتدا سريان المدة الطويلة الذي هو تاريخ اشهار التفليسة ومع اضافة ١٧٤ يوماً التي صدر عنها دكريتو ١٨ اكتوبر سنة ١٨٨٢ بان تسقطع من المدد السارية في ذاك العهد فيكون انتها المدة الطويلة ٩ ابريل سنة ١٨٩١ بحساب السنين العربية و١٧ نوفمبر سنة ١٨٩١ بحساب السنين الافرنكية

والآن حيث ان الدعوى لم تقدم الا في ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩١ اي بعد انتها المدة المقررة لسقوط الحق

وحيث فيما يختص بالاعمال القاطعة لسير المدة الطويلة التي يحتج بها ماموروا التفليسة فانه ثابت من اوراقها الخاصة بها ان الحجز الاداري السابق توقيعه على املاك مورث المستأنفين قد الغي في ٨ رجب سنة ١٢٨٥ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٨٦٨ ولا يمكن حينئذٍ ان يعتبر قاطعاً للمدة الطويلة السارية على حكم مجلس الاحكام الذي لم يصدر الا في ١٣ فبراير سنة ١٨٧٠

وحيث ان الرهنية القضائية المأخوذة على املاك المستأنفين والمسجلة في ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٨٦ بمعرفة ماموري التفليسة لا تعتبر قاطعة لسير المدة الطويلة بما ان الاعمال القاطعة لسيرها هي ما عدا الطلب امام المحكمة الاعمال القضائية التي تعلن مباشرة للمدين مثل الانذارات والحجوزات

وحيث فيما يختص بالمسألة الفرعية المقدمة من المستأنفين بطلب شطب الرهنية المأخوذة على املاكهم فيما انها لم تؤخذ الا لتأمين الدين الذي سقط الحق في المطالبة به بالمدة الطويلة فحينئذٍ يتعين الحكم بشطبها

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف وبلغو الحكم الصادر في ١٦ مايو سنة ١٨٩٢ من الاودة المدنية بمحكمة مصر الابتدائية المختلطة وحكمت بسقوط حق التفليسة بمضي المدة الطويلة في الدين المرفوع عنه دعوى بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩١ وعلى ذلك تقرر رفضها وحكمت بقبول المسالة الفرعية المرفوعة من المستأنفين وبشطب الرهنية المسجلة في ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٨٦ المأخوذة على املاكهم بناء على حكم مجلس الاحكام الملغي الصادر بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٨٧٠ والزمت ماموري التفليسة بكافة المصاريف في اول وآخر درجة وقدرت اتعاب افوكاتو المستأنفين بمبلغ ٦٠٠ صاغ

اسكندريه في ٣ يناير سنة ١٨٩٥

١٧

الشيخ يوسف الابحر

ضد

عبدالله سليمان

(في الاستئناف)

لقد اجازت القواعد القانونية تصحيح كل ورقة قضائية اشتملت على سبب من اسباب البطلان بورقة اخرى صحيحة ولكن يشترط في ذلك حصول الورقة الثانية ضمن المواعيد التي كان يلزم حصول الورقة الاولى فيها فاذا رفع استئناف بورقه باطلة الشكل في الميعاد القانوني ثم تصححت بورقة اخرى بعد انقضاء ذلك الميعاد كانت الاولى باطلة لبطلان شكلها والثانية باطلة لفوات الميعاد

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات عمر رشدي بك وكوربيت بك قضاه ومحمد افندي اسعد كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في المعارضة المقدمة من الشيخ يوسف الابحر عمدة ناحية الدقي من اعمال مديرية الجيزة المقيم بها الحاضر عنه بالجلسة صادق كامل افندي المحامي في قضيته نمرة ٧٦٠ سنة ١٨٩٢

ضد

عبدالله سليمان المزارع ومقيم بجزيرة كوبري قصر النيل بمصر الحاضر عنه بالجلسة انطون جميل افندي المحامي

رفع عبدالله سليمان استئنافاً عن الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الاهلية المؤرخ ١٧ مايو سنة ٩٢ القاضي بالزامه بان يدفع الى يوسف الابحر المستأنف عليه مبلغ تسعة الاف وستمائة وثمانية وستين قرشاً صاغاً مع فوائده وهو قيمة الباقي عليه من ايجار اطيان استأجرها من المذكور من اصل الاطيان الحكومة المؤجرة للمستأنف عليه وذلك الاستئناف بورقة معلنة للمستأنف بتاريخ ١٠ اكتوبر سنة ٩٢ ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٧ يونيه سنة ٩٤ غيابياً بقبول الاستئناف شكلا وقررت قبل الحكم في الموضوع بتحقيق الاوجه التي طلب عبدالله سليمان تحقيقها ومبينة بوقائع الدعوى وانتدبت لاجراء ذلك احد حضرات قضاتها وقد اعلن هذا الحكم للمستأنف عليه بتاريخ ٧ يوليه سنة ٩٤ فالمستأنف عليه رفع معارضة عن هذا الحكم الغيابي وبالجلسة المحددة للمرافعة في موضوع المعارضة اخيراً طلب وكيل المعارض قبول المعارضة شكلاً والحكم بالغاء الحكم الغيابي الصادر في هذه القضية بما ان ورقة الاستئناف المؤرخة ١٠ اكتوبر سنة ١٨٩٢ باطلة لخلوها من اسباب الاستئناف كلياً

والوكيل عن المعارض ضده طلب رفض المعارضة وتأييد الحكم الغيابي وقال ان اسباب الاستئناف وان كانت لم تذكر بورقة ١٠ اكتوبر سنة ٩٢ الا انها ذكرت بعد هذا بورقة اعلنت للمعارض في ١٨ دسمبر سنة ١٨٩٣ فتصححت الاولى بالثانية

(المحكمة)

بعد سماع اقوال وطلبات وكيلي المتخاصمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان القواعد القانونية تقضي بانه يجوز تصحيح اي ورقة قضائية اشتملت على سبب من اسباب البطلان بواسطة ورقة اخرى صحيحة ولكن اشترط ان يكون حصول الورقة الثانية في المواعيد التي كان يلزم حصول الورقة الاولى فيها اما بعد مضي المواعيد المقررة قانونا فلا يجوز لان الورقة الثانية هي التي تعتبر وتصير الاولى كأنها لم تكن ولا يمكن اعتبار الورقة الثانية الا اذا كانت حاصلة في المواعيد القانونية اما اذا حصلت بعدها فتكون غير مقبولة لمضي الميعاد وان كانت صحيحة في حد ذاتها . فبناء عليه لو رفع استئناف بورقة باطلة لاشتمالها على سبب من اسباب البطلان فانه يجوز تصحيحها بورقة ثانية صحيحة انما يلزم حصول الورقة الثانية في المواعيد المقررة لاستئناف الاحكام اي في مدة الستين يوماً المحددة له من يوم اعلان الحكم اذا كان اعلن

وحيث ان قانون المرافعات اشترط لصحة ورقة الاستئناف ان تكون مشتملة على الاسباب التي انبنى عليها استئناف الحكم والا كانت باطلة

وحيث ان ورقة الاستئناف المؤرخة ١٠ اكتوبر سنة ١٨٩٢ المعلنة من عبدالله سليمان الى يوسف الابحر عارية عن الاسباب المنبني عليها الاستئناف فتكون باطلة

وحيث ان الحكم المستأنف اعلن للمستأنف عليه بتاريخ ١١ سبتمبر سنة ١٨٩٢

وحيث ان الورقة الثانية التي ذكرت فيها اسباب الاستئناف اعلنت من عبدالله سليمان الى يوسف الابحر بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٨٩٣ اي بعد مضي الستين يوماً المقررة لجواز رفع الاستئناف فيها بعد اعلان الحكم فلا يمكن اعتبارها مصححة للورقة الاولى لحصولها بعد ميعاد الاستئناف

وحيث ان سقوط الحق بمضي المواعيد المقررة قانوناً هو من الاحكام المحصورة الممنوع التوسع فيها والحكم فيها بالقياس او الاستنباط فاذن غير جائز النظر الى قواعد العدل والانصاف من غير وجهة النص القانوني وتطبيقها في هذه الحالة كطلب المستانف

وحيث انهُ مما تقدم تبين ان ورقة المستأنف باطلة ولا يمكن اعتبار الورقة الثانية مصححة لها لمضيها بعد الميعاد فيتعين قبول المعارضة شكلاً والغاء الحكم المعارض فيه وابطال ورقة الاستئناف والزام المستانف بالمصاريف

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة بقبول المعارضة شكلا والغت الحكم المعارض فيه وحكمت ايضاً بعدم قبول الاستئناف شكلاً والزمت المستأنف بالمصاريف

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ١٣ ديسمبر سنة ١٨٩٤ الموافق ١٥ جماد آخر سنة ١٣١٢

---

(١٨)

حسين افندي رضوان (مدعي بحقوق مدنية)

ضد — علي سالم اللبان

(في اليمين الكاذبة)

لا يحق لمن أُديت اليمين الحاسمة للنزاع بناء على طلبه امام المحاكم المدنية ان يقيم نفسه امام المحاكم الجنائية مدعياً بحقوق مدنية ضد من ادى هذه اليمين

(محكمة مصر الابتدائية الاهلية)

مكتب تحقيق الجنايات

حسين افندي رضوان التاجر من رعايا الحكومة المحلية ومقيم بمصر قدم عريضة لحضرة احمد طلعت افندي قاضي تحقيق الجنايات بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية يطلب فيها بصفته مدعياً بحقوق مدنية التحقيق ضد علي سالم اللبان لمعاقبته جنائياً نظراً لتأديته يميناً كاذبة امام محكمة الازبكية الجزئية بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٨٩٥ في القضية المدنية التي كانت مرفوعة من حسين افندي رضوان ضد علي سالم المذكور

و بطلب الطرفين للحضور امام حضرة القاضي المشار اليه في يوم ٧ فبراير سنة ١٨٩٥ حضر المدعي بالحق المدني ومعه وكيله سليم افندي بسترس وحضر المتهم و برفقته عبد القادر افندي قدري المحامي وعند الشروع في استجواب المتهم رفع وكيله مسئلة فرعية طلب فيها التقرير بان لاوجه لاقامة الدعوى ارتكاناً على انه لايجوز رفع هذه الدعوى الان لانه فصل فيها باليمين الحاسمة وان الذي يطلب تلك اليمين يترك ماعداها من اوجه الثبوت واذا كانت اليمين كاذبة فهذا من خصائص النيابة العمومية ٠

واما الوكيل عن المدعي بالحق المدني فانه رد على هذه المسئلة بقوله ان اليمين الحاسمة للنزاع وان كان لايجوز لطالبها ان يثبت الدين المطلوب عنه اليمين باحدى طرق الاثبات المنصوص عنها في القانون المدني الا ان هذا قاصرٌ على المعاملات المدنية دون المعاملات التجارية التي يجوز فيها لطالب اليمين ان يدخل في الدعوى الجنائية بصفة مدعٍ بحقوق مدنية ٠ وان معاملة موكله مع علي سالم هي تجارية محضة ٠ وفضلاً عن ذلك فان المسائل الفرعية التي يجوز للمتهم رفعها اثناء التحقيق تنحصر في امرين الاول عدم اختصاص قاضي التحقيق بنظر الدعوى والثاني عدم جواز سماعها اذا كان الفعل المسند اليه غير معاقب عليه قانوناً ٠ ومن اجل ذلك يطلب رفض تلك المسئلة الفرعية والسير في التحقيق ٠

و بعد سماع اقوال حضرة عبد الله افندي سميكه وكيل النيابة الذي قال :

ان النيابة العمومية ترى من الموافق قبول المسألة الفرعية المقدمة من وكيل المتهم ورفض النظر في الدعوى المقدمة من المدعي بالحق المدني لعدم جواز قبولها في هذه القضية ٠ نعم ان المحاكم الجنائية ليست مقيدة بالاحكام التي تصدر من المحاكم المدنية ٠ وان من دخل خصماً في دعوى مدنية انتهت

بحكم مدني انتهائي له ان يطلب خصمه امام الجهات الجنائية لمعاقبته قانونًا على ما ارتكبه من الافعال الجنائية ولمطالبته بتعويض الاضرار التي لحقت الطالب بسبب هذه الافعال . الا ان هذه القاعدة لاتسري على جريمة اليمين الكاذبة لان قانون المواد المدنية (مادة ٢٢٥) والمرافعات (مادة ١٦٦) قررا ان التكليف باليمين الحاسمة يفيد ترك ماعداها من اوجه الثبوت وقد صرح قانون فرنسا (مادة ١٣٦٣ مدني) انه لايجوز للخصم الذي اديت اليمين بناء على طلبه ان يثبت كذبها . يستفاد من هذه النصوص ان الذي اديت اليمين بناء على طلبه افرغ حقه قطعيًا في الشيء الذي اديت اليمين بشانه وانهُ لايستطيع بعد ذلك سبيلاً للبحث او المناقشة في ذلك الشيء . والحكمة في ذلك هي ان التكليف باليمين الحاسمة او ردّها هو عبارة عن اتفاق يحصل امام المحكمة المدنية مقتضاه ترك التمسك بالحق المتنازع فيه اذا اديت اليمين بصرف النظر عما اذا كانت صادقة او كاذبة . وانهُ لايتأتى لمن اديت اليمين بناء على طلبه ان يطعن في صحتها امام المحاكم الجنائية بدون ان يخل بالاتفاق الرسمي الذي وقع بينهُ و بين من أدّاها . ولذا اتفق مفسرو القانون على ان الدعوى العمومية بشان اليمين الكاذبة لاتقام الا من النيابة العمومية دون المدعي بالحق المدني . هذا وحيث انه لم يتقدم في هذه القضية مايثبت للنيابة ان علي افندي سالم حلف يمينًا كاذبة في الدعوى المدنية التي كانت مقامة بينه و بين حسين افندي رضوان امام محكمة الازبكية المدنية فلهذه الاسباب تطلب النيابة رفض الدعوى المقدمة من حسين افندي رضوان وعدم السير في تحقيق ماهو منسوب الى علي سالم اللبان

صدر القرار الآتي

بعد الاطلاع على المسألة الفرعية المرفوعة من المدعى عليه و بعد الاطلاع على اجابة وكيل المدعي واقوال النيابة العمومية

حيث ان اليمين الحاسمة هي اليمين التي يترتب عليها حسم النزاع نهائيًا بحيث لايمكن تجديده مرة ثانية و بعبارة اخرى هي عبارة عن صلح حاصل تحت شرط حلفها و يؤيد ذلك نص المادة (٢٢٥) من القانون المدني

وحيث ان دعوى المدعي بالحق المدني ان اليمين التي اديت هي كاذبة هو عبارة عن تجديد النزاع وعن طلب ماسبق طلبه بطريقة اخرى

وحيث انه لو قبلت دعواه هذه لاضرت بعقد الصلح وجاءت مخالفة لما اراد القانون منعه

وحيث ان النيابة العمومية لم تقم الدعوى في هذه القضية

وحيث فضلاً عن ذلك لايوجد اي دليل يشتم منه رائحة الثبوت ضد المدعى عليه

(فبناء على هذه الاسباب)

قررنا بعدم جواز قبول الدعوى بالحالة التي هي عليها و بانه لاوجه لاقامة الدعوى العمومية الآن والزمنا المدعي بالحق المدني بالمصاريف

تحريرًا في يوم السبت ٩ فبراير سنة ١٨٩٥ (١٤ شعبان سنة ١٣١٢)

القسم الادبي

الظاهر

قد اطلعنا على العدد الاول من جريدة الظاهر لحضرتي زميلينا الفاضلين نصر الدين افندي زغلول ودرويش افندي مصطفى فاذا بها من الجرايد المعتدلة المشرب المتنزهة المارب كما تعدنا ونعتقده في رجالها غير انه في تفسيرها معنى اسمها آتيًا من الظهور بمعنى الظفر لامن الظهور بمعنى البروز نخشى ان يقودها انضمامها الي رأي دون اخر انتصارًا لما ترى فيه الحق دون غيره الى مالا ترغبه من الخروج عن محجة الاعتدال الذي تنويه فيصح فيها قوله

اذا كان ما تنويه فعلا مضارعاً
مضى قبل ان تلقى عليه الجوازم

وهي من الجرائد السياسية الادبية وتصدر كل يوم سبت لمدة ثلاثة شهور الآن واشتراكها

في المدة المذكورة احد عشر قرشاً في الداخل وخمسة عشر في الخارج فنتمنى لها النجاح والامتداد لاننا في حاجة الى الاعتدال والسياسة الحازمة

كتاب

الاقوال الجلية في اختصاص المحاكم الاهلية

لقد الف هذا الكتاب حضرة المحامي البارع ابرهيم افندى جمال وجعله جزئين الاول في اختصاص المحاكم الاهلية العام شرحاً للمادتين ١٥ و١٦ من لائحة ترتيبها والثاني في اختصاصها الخاص · وقد طبع الجزء الاول منه في نحو ١٥٠ صفحة وصدره بمقدمة مطولة في تاريخ الهيئة القضائية بمصر من صدر الاسلام الى هذه الايام فاجاد في ترتيبها وتبويبها ثم اخذ في شرح المواد المختصة بها المحاكم الاهلية وغير المختصة · فقسمها الى فصول وتعرض اثناء ذلك الى اختصاص المجالس المختلطه والمحاكم الشرعية واسهب في ما يعرض من تنازع الاختصاص بين هذه الدوائر القضائية وذكر حلّهُ بالطريقة القانونية ومما يحمد في هذا الكتاب سلاسة العبارة والتوسع في الشرح واسناد كل مباديه الى النصوص القانونية او احكام المحاكم بحيث لا يبقى للمطالع شك في صحتها · فنثني على حضرة مؤلفه لهذه الخدمة القضائية الجليلة ونحث المشتغلين بالقضاء على اقتنائه فانه اوفى كتاب في هذا الباب ·

قلم البيوع بمحكمة اسيوط الاهلية (نشره اولى)

انه في يوم الاثنين ١٨ مارس سنة ١٨٩٥ الساعة ٩ تسعة افرنكي صباحاً باودة المزايدات بسراي المحكمة بالحمرا باسيوط

بناءً على طلب عمار محمد صالح المقيم بمصر وبناءً على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ اول يناير سنة ١٨٩٥ ومسجل بقلم كتابها في ٦ منه تحت نمرة ٥ القاضي بنزع ملكية اربعة افدنة وقيراط واحد كائنة بناحية بني عدي الوسطانية مملوكة لمحمد صالح ومن معه وفاءً لسداد مبلغ الف وستمائة وعشرة قروش وسبعة وعشرون فضة صاغ قيمة المصاريف الرسمية المحكوم عليه بها بمقتضى الحكم الصادر في ٢٨ سبتمبر سنة ٩٢ وبناءً على الامر الصادر من حضرة قاضي البيوع

سيصير الشروع في مبيع الاطيان المحددة بعد ملك محمد صالح واحمد صالح وسليمان صالح وعائشة بنت صالح الجميع من ناحية بني عدي الوسطانية

	فدن	ط	س
بقبالة رزقة السراجية القبلية الحد البحري علي زيدان والقبلي ورثة الهلالي والشرقي طريق والغربي قبالة العروق	١	٨	١٢
بقبالة السراجية البحرية الحد البحري شعبان حسين والقبلي ورثة عبد القادر عبد الرحمن والشرقي طريق والغربي قبالة الحوارة	٠	١٧	٠٣
بقبالة الحاجر البحري ورثة علي يونس والقبلي ورثة حسن عبد الدائم والشرقي طريق والغربي جبل	٠	٠٥	٢٢

بقبالة رزقة السراجية البحرية الحد
البحري ورثة فراج العياط والقبلي
ورثة فزاري والشرقي طريق والغربي
قبالة الحوارة ٠ ١١ ٠٠
بقبالة الاصفر القبلي الحد البحري
ورثة احمد صالح والقبلي عبد الرحمن
افندي السر والشرقي قبالة عدوي
والغربي اطيان النجارين ١ ٠٦ ١١

وستباع الاطيان المذكورة قسماً واحداً ويفتح المزاد عن كل فدان ١٦٠٠ قرش صاغ وشروط البيع واضحة بعريضة طلب نزع الملكية لاطلاع من يرغب الاطلاع عليها

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في اليوم والساعة والمحل المحددين اعلاه من اجل ذلك

تحريرًا بسراي المحكمة في ١٢ شعبان سنة ٣١٢
٧ فبراير سنة ١٨٩٥

باشكاتب محكمة اسيوط الاهلية (محمد امين)

محكمة المنصوره الابتدائية الاهلية

اعلان بيع (نشرة الثالثة)

بناءً على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٦ يوليه سنة ٩٤ المسجل بقلم كتابها في ٢٢ منه نمرة ٨٥ القاضي بنزع ملكية كل من عبد الجليل العيوطي المزارع ومقيم الآن بسجن محافظة دمياط والحرمة فاطمة السيسية المزارعة ومقيمة بعزبة الفشن دقهلية لخمسة افدنه اطيان خراجية كائنه بحوض ابو النور بزمام عزبة الفش المحدوده من بحري صالح بشاره واخيه وورثة وسيلي نخر والشرقي والغربي والقبلي السيد حسن الجمال وورثة محمود افندي رشدي وفاءً لمطلوب السيد حسن علي الجمال واحمد افندي اللبان بصفته وصياً على محمد وفهيمه القاصرين ووكيلا عن محمود وصديقة وعيوشة البلغ وورثة المرحوم محمود افندي رشدي من دمياط وبناءً على سابقة تحديد يوم الاحد ٢٧ يناير سنة ٩٥ لمبيع الاطيان المذكورة بناءً على طلب السيد حسن علي الجمال واحمد افندي اللبان بصفته المذكورة ومرسي مزادهم بمبلغ ٨١٠٠ غرش صاغ

وبناءً على تقرير زيادة العشر من فرج افندي غالي بتوكيله عن تداووس افندي ابراهيم الوكيل عن سعادة عبد القادر باشا فهمي

وبناءً على الامر الصادر عليه من حضرة قاضي البيوع بتعيين يوم الاحد ١٠ مارس سنة ١٨٩٥ الساعة ٩ افرنكي صباحاً لاعادة افتتاح مزاد الخمسة افدنه المذكورة وبيعها وبتقدير مبلغ ٨٩١٠ قرش صاغ ليكون اول عطا لافتتاح المزاد

فعلى من له رغبة في مشترى ذلك ان يحضر في اليوم والساعة المذكورين للاطلاع على قائمة شرط البيع المودعة بقلم كتاب المحكمة واعطاء المزاد

تحريراً بسراي المحكمة بالزقازيق في ١١ فبراير سنة ٩٥
باشكاتب محكمة المنصورة الاهلية (محمد الشطي)

EMIN SCHEMIEL امين شميل

مطبعة المحروسة بمصر

عدد (٨) السبت ٢٣ فبراير سنة ١٨٩٥ — ٢٨ شعبان سنة ١٣١٢ — ١٧ امشير سنة ١٦١١ السنة العاشرة

الحقوق

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE HISTORIQUE ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire (Egypte chaque samedi

Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
AVOCAT PRÈS LA COUR INDIGÈNE

ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (F. 25) par an
payables d'avance

Vol. X. N. 8

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦١/٢ غرش صاغ (٢٥ فرنكًا)
تدفع سلفًا

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

١٩

الست بلدز هانم حرم المرحوم علي باشا شكري — مستأنفة

ضد

ابرهيم بك مخائيل — مستأنف عليه

(في الشفعة)

(١) لايحسب اعلان الشراء للشريك بقسمة الشيء الشائع بينهما اعلانًا يقوم مقام مانصه القانون بالمادة ٧٥ مدني حتى اذا لم يقرر المعلن له رغبته الاخذ بالشفعة في ظرف خمسة عشر يومًا يسقط حقه بالشفعة

(٢) لايعتبر اعلان ذلك للوكيل (ولو كان الاعلان المذكور مطابقًا للمادة المذكورة) نافذًا على الاصيل مالم تكن وكالته تتعلق خاصة بذلك الشيء ويكون قد تنازل عن حق الشفعة تنازلاً بينًا وصريحًا

(٣) الشفعة على اختلاف بين الائمة فالامام الاعظم اجازها للشريك والجار وخصها الامام الشافعي بالشريك وكلاهما في العقار فقط ورخصها الامام مالك للشريك والمعير واجازها في العقار والمنقول والقانون اجازها في المنقول ايضًا للشريك كما جاء بمادة ٤٦٢ مدني في باب القسمة لانه اجاز للشريك قبل القسمة ان يسترد لنفسه الحصة الشائعة التي باعها شريكه ولم يخصص ذلك في العقار

(٤) اليمين الحاسمة لاتكون لازمة الا في حالة خلو الدعوي من المستندات او وجودها وعدم التمسك بها وعند وجود الاوراق الرسمية فلا حجة لغير المتعاقدين بما يتعلق بصحة ماهو مذكور فيها من الثمن مالم يطعن فيها بالتزوير

« الحقوق » هذا الحكم مجتهد فيه وفي غاية الدقة ولنا فيه كلام اخر نؤجله الى العدد القادم ان شاء الله

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات عمر رشدي بك وكوربيت بك قضاة ومحمد اسعد افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الست بلدز هانم حرم المرحوم علي باشا شكري من ذوي الاملاك ومقيمة ببندر المنيا الحاضر عنها بالجلسة احمد بك الحسيني عن وكيلها سليم افندي رطل المحامي المقيدة بالجدول العمومي في سنة ١٨٩٤ نمرة ١٩١ — مستأنفة

ضد

ابراهيم بك مخائيل من ذوي الاملاك ومقيم بالبندر المذكور الحاضر عنه بالجلسة خليل بك ابراهيم المحامي مستأنف عليه

رفعت الست يلدز هانم باعلان في ٢٨ يوليه سنة ١٨٩٤ دعوى امام محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية على ابراهيم بك مخاييل قالت فيها انها علمت من اعلان المدعى عليه لها في ١٨ يوليه سنة ٩٤ انه اشترى الثلث شائعاً في البناء القائم على القطعة الارض البالغة مساحتها الف ذراع وسبعمائة واربعة وتسعين ذراعاً الجارية في وقف الشيخ اللمطي بما لهذا البناء من حق القرار على الارض المذكورة من ورثة المرحوم محفوظ افندي مغربي المالكين بهذه الصفة وبما ان شركتها في هذا البناء وحق القرار ثابتة ومعترف بها المدعى عليه في اعلانه لها بطلب القسمة وفرز نصيبه فتطلب الحكم لها بما اشتراه بحق الشفعة مقابل دفعها الثمن الحقيقي وهو ثلاثون قرشاً عن كل ذراع او الثمن الوارد بعقد المشفوع عليه وهو اربعون قرشاً متى حلف اليمين على شرائه به والمصاريف واستندت على القواعد القانونية والاحكام الشرعية القاضية بذلك ووكيل المدعى عليه قال ان البناء القائم على الارض المحتكرة بحق القرار لايعد عقاراً ولا شفعة فيه ولا به لعدم الملك التام فلذلك يطلب رفض دعوى المدعية والزامها بالمصاريف ثم قال ان لفظة حق القرار الواردة باعلان موكله للمدعية بطلب القسمة وقعت سهواً فيطلب عدم التعويل عليها

والمحكمة بجلستها المنعقدة في ٢٣ اكتوبر سنة ٩٤ حكمت حضورياً برفض دعوى المدعية والزامها بالمصاريف وبمبلغ مائة وخمسين قرشاً اتعاب محاماة

والمدعية استأنفت هذا الحكم وامام جلسة هذه المحكمة طلب وكيلها الحكم بطلباتها الابتدائية واستند على ما اشار اليه اولاً وعلى ان البناء قد يعتبر بذاته عقاراً وقال ان ادعاء المستانف عليه الشراء بغير حق القرار مستنداً على حجته الشرعية لامحل له وما ورد في الحجة هو الجاري في مثل البيع بحق القرار

ووكيل المستانف عليه طلب تأييد الحكم الابتدائي ورفض الدعوى مع طلب حلف اليمين وقال ان البناء لايعتبر عقاراً وعدم ذكر حق القرار في حجة التمليك يفيد عدم وجوده فضلاً عن ان القانون حتم على طالب الشفعة ان يقرر بعد اعلانه من المشفوع عليه بقلم كتاب المحكمة برغبته الاخذ بالشفعة وقد اعلن موكله ولد المستانفة وهو وكيلها واعترفت بالاعلان في ورقة افتتاح الدعوى ولم تقرر والمقصود من الاعلان هو العلم رسمياً وقد حصل ذلك فيكون الحق سقط لعدم اتباع الطرق القانونية فيه

(المحكمة)

بعد سماع اقوال وطلبات وكيلي المتخاصمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

(عن سقوط الحق)

حيث ان القواعد العمومية تقضي بان سقوط الحقوق لايكون الا باحد امرين وهما التنازل عنها صراحة او ضمناً والتنازل الضمني يكون بحصول فعل يدل على الرضا ولا يكون السكوت عن الحق بعد العلم بوجوبه مسقطاً له الا اذا كان في معرض ايجاب ولذلك قد جاء القانون في باب الشفعة مقرراً لهذه القاعدة العمومية فقضى بان المشتري اذا اعلن الشفيع وكلفه بابداء رأيه في الاخذ بالشفعة وعدمه في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ التكليف وسكت الشفيع فلم يبد رغبته للاخذ في هذا الميعاد فحقه في الاخذ بها سقط لامحالة

وحيث ان افعال الوكيل لاتسري على موكله الا اذا كانت هذه الافعال داخلة فيما رخص للوكيل باجرائه سواء في ذلك التنازل عن حق او ايجاده و يلزم ان يكون فعل الوكيل الداخل في دائرة توكيله حصل منه صراحة واما مايؤخذ من افعاله ضمناً فلا يعتد به على الموكل لان القانون في باب التوكيل لم يلزم الموكل بافعال وكيله الا اذا كانت داخلة في دائرة توكيله ولا تتأتى معرفة ذلك الا اذا كانت افعال الوكيل حصلت صراحة اما مايكون خارجاً عن التوكيل فالموكل بالخيار ان شاء امضاه وان شاء لم يمضه

وحيث ان الشفيع لايسقط حقه في الاخذ بالشفعة بسكوته مدة خمسة عشر يوماً الا اذا كلف من المشتري رسمياً بابداء رغبته في الاخذ وعدمه وانه يلزم عليه في هذه الحالة

تحقيقاً لعدم سقوط حقه اذا اراد الاخذ ان يقرر في قلم كتاب المحكمة في تلك المدة برغبته الاخذ . ولا يوجد نص قانوني يلزم الشفيع بان يتبع طرقاً مخصوصة في اقامة الدعوى بالشفعة غير الطرق التي قررها قانون المرافعات لاقامة باقي الدعاوي سوى انه حتم على من اعلن رسمياً واراد الاخذ ان يقرر بالرغبة في قلم الكتاب فاذا لم يسلم المشتري بمجرد اعلان التقرير فيتبع في اقامة الدعوى الطرق العمومية لاقامة الدعاوي ولم يفرض هذا التقرير ولا غيره على من لم يعلن

وحيث انه لم يثبت من اوراق الدعوى ان ولد الست المستانفة وكيل عنها توكيلاً عاماً او خاصاً في مسائل الشفعة واذا فرض كون ولدها وكيلاً عنها توكيلاً عاماً او خاصاً في مسائل الشفعة فان المستانف عليه لم يقدم للمحكمة مايثبت تنازل الوكيل عن الشفعة تنازلاً صريحاً او ضمنياً ولم يطلب التصريح باثبات وقائع تفيد حصول التنازل الضمني منه

وحيث ان الثبوت باوراق الدعوى هو ان الاعلان الحاصل من المستأنف عليه لولد الست كان بطلب القسمة لا بانذاره بصفته وكيلاً عن الست المستانفة ليبدي رغبته عنها من جهة الاخذ بالشفعة وعدمه فاذن يكون عدم التقرير من الست المستانفة في هذه الحالة بقلم كتاب المحكمة للأخذ بالشفعة وعدمه غير مسقط لحق شفعتها ولا يكون هذا الاعلان بالنسبة لها واعترافها به الا بمثابة شيء افادها العلم بالبيع ووجوب حق الشفعة لها ولم يدع بانه من زمن علمها لوقت اقامتها الدعوى حصل منها مايفيد رضائها بالبيع فضلاً عن ان الزمن قصير لايحتمل غير انها من وقت الاعلان بالقسمة لرفع الدعوى مصممة على الطلب بحقها وشارعة في تجهيز معدات الخصومة من توكيل فيها واعلان وغير ذلك اذ ان رفع الدعوى جاء بعد الاعلان بعشرة ايام فقط

وحيث انه مما ذكر يتبين ان حق طلب الشفعة للست المستأنفة باق لم يسقط ولها الحق في اقامة هذه الدعوى

(عن الموضوع)

حيث ان ائمة الشريعة الغراء قد اختلفوا في مسائل احكام الشفعة فمذهب الامام الاعظم قد اجازها للشريك والجار وخصها الامام الشافعي بالشريك ورخصها الامام مالك للشريك والمعير والاولان من الائمة لم يجيزاها الا في العقار فقط واجازها الثالث في العقار والمنقول والقانون جمع بين الثلاثة مذاهب حيث اجازها للمعير والجار في العقار وللشريك في العقار والمنقول فانه عقد للشفعة في العقار فقط باباً مخصوصاً واجازها للشفعاء الثلاثة المذكورين فيه ثم اجازها في المنقول ايضاً للشريك كما جاء في مادة (٤٦٢) التي نصها (يجوز للشركا في الملك قبل قسمته بينهم ان يستردوا لانفسهم الحصة الشائعة التي باعها احدهم للغير ويقوموا بدفع ثمنها له والمصاريف الرسمية والمصاريف الضرورية او النافعة

وحيث ان هذه المادة جاءت في باب تقسيم الشركات ومن المعلوم ان الشركة صالحة لان تكون في عقار فقط او في منقول فقط او فيهما معاً ولم تخصص هذه المادة بالحق المقرر فيها العقار فقط او المنقول فقط فوجب لعدم تقييدها اطلاق ماورد فيها على كل ما تتأتى الشركة فيه على انه قد يظهر بالبداهة ان هذه المادة ملاحظة المنقول ملاحظة مخصوصة فان الحق الوارد فيها قد سبق في باب الشفعة تقريره للشريك في العقار دون المنقول فيتعين ان يكون مراد وضعها افادة اطلاق الحكم الذي سبق تقريره للشريك في العقار في حق الشريك في المنقول ايضاً فجاءت المادة بهذه الكيفية العامة لافادة ذلك

وحيث ان سبب الشركة إما ان يكون عقداً اتفاقياً برضاء الشركا او امراً غير العقد مثل الارث وغيره

وحيث انه لالزوم للبحث فيما اذا كان البناء القائم على الارض المحتكرة معتبراً عقاراً او منقولاً لما تقدم من ان الشريك له حق الشفعة مطلقاً عند بيع حصة شريكه

وحيث انه ثابت بلا نزاع ان المستأنف عليه اشترى حصة شائعة من شركاء الست في البناء بحق القرار فيكون للست ان تأخذ بالشفعة النصيب الذي باعه شريكها

وحيث ان المستأنفة تدعي بان الثمن الحقيقي للذراع في البناء مع حق القرار هو ثلاثون غرشاً لا انه اربعون غرشاً كما ذكر في الحجة وتطلب الاخذ بو اذا اعترف به المشتري والا تأخذ بالثمن المذكور في الحجة بشرط تحليفه اليمين على انه اشترى به

وحيث ان اليمين الحاسمة لاتكون مقبولة الا في حالة

خلو الدعوى من المستندات وفي حالة وجودها وعدم التمسك بها من الطالب الحلف وهنا موجود ورقة رسمية تدل على ان الثمن اربعون غرشاً والاوراق الرسمية تكون حجة على غير المتعاقدين ما لم يطعن فيها بالتزوير ولم تطعن المستأنفة به ولم تتنازل عن التمسك به فضلاً على ان المحكمة لاترى ان الفرق بين الثمن الذي تدعيه المستأنفة او الثمن الوارد في تلك الورقة يقصد به التحايل لاسقاط الشفعة بغلو الثمن فلذلك تعول المحكمة على الوارد بالعقد ولا ترى لزوماً لقبول طلب اليمين

وحيث انه يتعين لما ذكر الغاء الحكم المستأنف والحكم باحقية المستأنفة لان تأخذ بالشفعة الجزء الذي اشتراه المستأنف عليه نظير دفعها الثمن الوارد بالعقد ومصاريف البيع

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وباحقية المستأنفة في الاخذ بالشفعة البناء القائم على قطعة الارض البالغ مسطحها ستماية ذراع شائعة في ١٧٩٤ ذراعاً الكائنة ببندر المنيا الواضح حدودها بورقة افتتاح الدعوى وما يتبع هذا البناء من حق القرار بعد دفع الثمن الوارد في حجة المستانف عليه والمصاريف والزمت المستانف عليه بمصاريف اول وثاني درجة ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٣ يناير سنة ١٨٩٥ الموافق ٧ رجب سنة ١٣١٢

القسم الادبي

منشور من نظارة الداخلية الى عموم الجهات تنفيذاً لتقرير مشيخة الازهر بشأن البدع والعادات غير الشرعية ويلي هذا المنشور ملاحظات نظارة الداخلية في كيفية التنفيذ وهذان هما

(المنشور)

قد ارسل حضرة وكيل مشيخة الجامع الازهر خطاباً للداخلية بتاريخ غرة شعبان سنة ١٣١٢ نمرة ٢١ سائرة يتضمن انه لما هو مشاهد من وجود عوائد واجراآت كثيرة بين ارباب الطرق وعوام الناس اكثرها مخالف للمنهج الشرعي والآداب العمومية عقد حضرته جمعية من سماحتلو قاضي افندي مصر وحضرات أكابر علماء الجامع الازهر وراوا ان يستلفت نظر الحكومة السنية الى اكثر هذه الاحوال حتى انها بحكمتها تقرر ما تراه لمنع كل ما كان مخالفاً للشرع القويم وللآداب وارفق حضرة الاستاذ الموما اليه بخطابه المثنى عنه تقريراً مبيناً فيه ذلك وموقعاً عليه من حضراتهم جميعاً بقصد اجراء اللازم لمنع تلك الاحوال ولدى الاطلاع على هذا التقرير قد تراآى ان ما توضح فيه جدير بمزيد العناية احتراماً لمقام الشرع الشريف ومحافظة على الآداب العمومية بين طبقات رعايا الحكومة الخديوية في كافة الانحاء ولما كان أغلب ما تضمنته الاوجه التي اشتمل عليها التقرير هو من الامور الممنوعة قانوناً وقد اوجبت نصوص القانون الاهلي معاقبة من يقدم على ذلك كما يرى عند مطالعة ملحوظات نظارة الداخلية التي توضحت بازاء كل وجه بالنسخة المرفقة بهذا فلا شك ان اعتياد عوام الاهالي على تلك الفعال الغير المرضية واستمرار شيوعها بينهم الى الدرجة التي استنهضت عواطف حضرات العلماء المشار اليهم امر يوجب الاهتمام ومن اللازم حينئذ على جهات الادارة ورجال الضبط دوام الاعتناء بالسعي وراء ابطال تلك العادات ومنع انتشارها بالوسائل الادارية والقانونية المعبر عنها في ملحوظات النظارة الآنف ذكرها لزم النشر لكافة الجهات وهذا نكم بامل الاهتمام باجراء ايجابه والتاكيد بمداومة التيقظ والانتباه لما يماثل ذلك

في ٢٣ شعبان سنة ١٣١٢ — ١٨ فبراير سنة ١٨٩٥

﴿ الملاحظات ﴾

(تقرير حضرات العلماء)

انه بالنسبة لظهور بدع في عامة المسلمين ترتب عليها انتهاك حرمة الدين واضرّت بآدابهم وافكارهم وادخلت الفساد على اخلاقهم وقد كثر القول بان سبب ذلك هو تقصير العلماء بسبب عدم تنبيههم على حرمتها وطلب منعها حتى ظن

عوام الناس ان تلك البدع مباحة في ديننا قد اجتمعنا يوم تاريخه وقررنا التماسنا من حكومة الجناب العالي الخديوي منع ورفع ضرر البدع الآتي بيانها كما يقضي به الدين القويم والمحافظة على الاداب وصون الاخلاق عن الفساد وتقرير العقوبات المانعة لتلك الامور على حسب مايقتضيه نظام الشرع وتلك البدع هي

(١) زفة الفار فانها اشتملت على ماهو من اكبر المفاسد كما هو معلوم للخاص والعام فلا يحتاج الى توضيح وبعض الناس يتوهم انها من الدين وليست منه في شيء بل هي مفسدة عظمى

(٢) مايوجد في بعض الاحتفالات في الموالد وغيرها من خروج النساء في زي الرجال او ظهورهن متبرجات عليهن علامات الفجور معلنات للعامة انهن من الفواجر

(٣) رقص النساء المسلمات في الاماكن العمومية كالشوارع والقهاوي والمغنيات فيها وكل مكان يوجد الناس فيه مع ما في ذلك من الامور المخلة بالآداب

(٤) النائحات والنادبات في المآتم وعمل الزار في المنازل والاضرحة

(٥) قراءة القرآن الشريف على قوارع الطرق وما يفعله قرّاء القرآن من تعقيب ذلك بالغناء في المنازل والمحافل

(٦) ما تتخذه بعض ارباب الطرق صنعة من اكل النار والزجاج واللعب بالثعابين ونحو ذلك على ايهام ان هذا من الكرامات وخوارق العادات والحال انه ليس منها في شيء

(٧) التلاعب في ذكر الله وضرب الطبول ونحوها في المساجد ودخول الاشاير فيها كما يفعله أرباب الطرق ويظن ان هذا من الدين

(٨) ماياتى به من يدعي انه مجذوب مما يخل بالآداب او ينافي حرمة الدين ويتخذون ذلك وسيلة للتعيش ويزعمون ان ذلك من الولاية وغير ذلك من كل ما في ارتكابه انتهاك حرمة الدين والاخلال بالآداب

(ملحوظات نظارة الداخلية)

(عن الامر الاول) هذه الزفة يمكن للادارة منعها فانه من المتبع ان الموالد لا يصير احياؤها الا باذن الادارة وتحت مراقبتها وكذا الزفف والدورات المعتادة في مثل ذلك جار اخطار الادارة عنها مقدماً ففي وسع محافظة مصر ان تمنع زفة الفار المذكورة بعدم الترخيص بها

(وعن الامر الثاني) هذه الاحوال يعاقب عليها قانوناً بنص صريح ضمن الفقرة الثانية من المادة (٣٥٠) من قانون العقوبات الاهلي وذلك النص هو « من مرّ بالطرق العمومية وهو بزي مغاير للآداب والحياء »

(وعن الامر الثالث) هذه الفعال منها مايعاقب عليه بنص المادة (٢٥٦) من قانون العقوبات الاهلي وهو « كل من فعل علانية فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة وبدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى الف قرش » وقد سبق صدور حكم من محكمة الجنح على احدى الراقصات في مصر بمقتضى المادة المذكورة بتاريخ ٧ اكتوبر سنة ٩٤

ومنها مايعاقب عليه ايضاً بنص الفقرة الثالثة من المادة (٣٥٠) من القانون المذكور وهو « من وجد في الطرق العمومية او المنتزهات او امام منزله وهو يحرّض المارّين على الفسق باشارات او اقوال الخ »

(وعن الامر الرابع) اما النائحات والنادبات فينطبق عليهن مانص في آخر المادة (٣٤٦) من قانون العقوبات وهو « ومن حصل منه لغط او غاغة موجبة لتكدير راحة السكان سواء كان اللغط ليلاً او مشتملاً الخ » و « واما من وقع منه في الجنازات عويل او ولولة تكدر راحة السكان فيجازى بدفع غرامة من ١٠ قروش الى ٣٠ قرشاً ديوانياً وبالحبس من يوم الى خمسة ايام »

واما الزار فمن المعلوم ان حصوله يحدث الغاغة المنصوص عنها ضمن المادة المذكورة ويتيسر منع ذلك في الاضرحة بالاتحاد مع مشايخها وتحذيرهم من اجرائه واخذ التعهدات اللازمة عليهم هذا فضلاً على ان ارباب الزار انفسهم يعتبرون من قبيل المحترفين بالحرف المنصوص عنها في الفقرة الاولى من المادة (٣٤٥) من قانون العقوبات وهي « من احترف بحرفة العرافة والعيافة والكهانة وتفسير الاحلام الخ »

(وعن الامر الخامس) اما القراءة في الطرق العمومية فهي ممنوعة لوجهين (الاول) أن جلوس من يقرأون على قوارع

الطرق يعتبر من قبيل المزاحمة التي لرجال الضبط منعها (والثاني) انه متى كان ذلك على سبيل التكفف عوقب عليه بمقتضى نص الفقرة السادسة من المادة (٣٥٠) وهو « كل من وجد يتكفف الناس في محلات الطرق العمومية الممنوع فيها التكفف » هذا فضلاً عما تقتضيه الفقرة الثانية من المادة الاولى من الامر العالي الرقيم ١٣ يوليه سنة ٩١ من انه يعتبر من المتشردين الشحاذون الاقوياء البنية القادرون على العمل المعتادون على التسوُّل في الطرق العمومية · واما منع تعقيب قراءة القرآن بالغناء في المنازل والمحافل فهذا يتأتى بواسطة اتحاد جهات الادارة مع مشيخة الجامع الازهر في مصر ومع كبراء المشايخ في المدن والبلدان الاخرى

(وعن الامر السادس) من يفعل ذلك يعتبر من قبيل الدجالين وارباب الخزعبلات المنصوص عن معاقبتهم بالفقرة الثانية من المادة (٣٤٥) وهي « قالعو الاسنان او بائعو العقاقير او الدجالون وارباب الخزعبلات الذين يشتغلون بصناعتهم او يبيعون بضائعهم في الطرق العمومية بدون ان يستحصلوا على اذن من الضبطية بذلك » ولرجال البوليس ايضاً منع هذه الاحوال بالطرق العمومية لما لهم من حق المحافظة على نظام المرور فيها

(وعن الامر السابع) هذا مما يتيسر لجهات الادارة منعه بالاتحاد مع مشايخ الاضرحة والمساجد ومشايخ الطرق والسجاجيد

(وعن الامر الثامن) من ادعى ذلك يعد ممن نص عنهم بالفقرة الاولى من المادة (٣٤٥) وهي « من احترف بحرفة العرافة والعيافة والكهانة وتفسير الاحلام الخ » ومن يات منهم بفعل مخل بالآداب يعاقب بحسب ما ينطبق عليه فعله من النصوص القانونية الواردة في مادة (١٦١) ومادة (٢٥٦) ومادة (٣٥٠) عقوبات ومن يتحقق انه مجذوب فعلا يرسل لاسبتالية المجاذيب كأمثاله

ويجوز اعتبارهم ايضاً من المتشردين اهـ

(تعيينات قضائية)

بموجب امر عال تاريخ ١٦ فبراير سنة ٩٥

قد عين احمد افندي عرفان القاضي من الدرجة الرابعة بمحكمة اسيوط الابتدائية الاهلية قاضياً من الدرجة عينها بمحكمة مصر الاهلية

وعين محمد افندي توفيق القاضي من الدرجة الرابعة بمحكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية قاضياً من الدرجة عينها بمحكمة المنصورة الاهلية

وبموجب امر عال رقم ١٨ فبراير المذكور

عين مصطفى سامي افندي القاضي من الدرجة الثالثة بوظيفة قاضي من الدرجة الثانية بدلاً من عباس حلمي بك الذي احيل على المعاش ويكون بمحكمة بني سويف

وعين احمد موسى افندي القاضي من الدرجة الرابعة بوظيفة قاضي من الدرجة الثالثة بدلاً من مصطفى علي افندي ويكون بمحكمة مصر

وعين محمد عفت افندي وكيل النيابة من الدرجة الرابعة بوظيفة قاضي من الدرجة الخامسة بدلاً من احمد موسى افندي ويكون بمحكمة طنطا

وعين علي سالم افندي وكيل النيابة من الدرجة الرابعة بوظيفة قاضي من الدرجة الخامسة بدلاً من صالح طاهر افندي الذي احيل على المعاش ويكون بمحكمة المنصورة

وعين احمد قمح افندي المترجم بمحكمة اسكندرية الابتدائية المختلطة بوظيفة قاضي من الدرجة الخامسة بمحكمة قنا

محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية

اعلان بيع عقار

نشرة أولى

بناء على حكم محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية الصادر بتاريخ اول اكتوبر سنة ٩٤ المسجل بقلم كتابها بتاريخ ٦ اكتوبر سنة ٩٤ وبناء على العريضة المقدمة من محجوب افندي محمد المحامي بصفته وكيلاً عن ابراهيم الشربيني خليل التاجر ومقيم بناحية كوم

النور بمركز ميت غمر دقهليه والامر الصادر عليها من حضرة قاضي البيوع بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٨٩٥ سيصير بيع العقارات الآتي بيانها تعلق كل من سليمان محمد عبد الله وعبد الرحيم وعبد الغني اخوته المزارعين من اهالي وسكان ناحية ميت ابو خالد دقهليه وذلك بجلسة المزادات العمومية التي ستنعقد بسراي المحكمة بالزقازيق في يوم ٣١ مارث سنة ٩٥ الساعة ٩ افرنكي صباحاً وفاء لمطلوب ابراهيم الشربيني خليل المذكور

بيان العقارين

اولاً نصف وربع وثمن فدان خراجي تعلق سليمان محمد عبد الله وهي المحكوم ببطلان البيع الذي صدر فيها لزوجته كائنة بناحية ميت ابو خالد دقهليه بحوض الشامي قطعة واحدة حدها البحري مسقه والغربي جسر والقبلي باقي اطيان اولاد سليمان محمد عبد الله والشرقي ملك مصطفى عبدالله

ثانياً منزل ملك سليمان محمد عبد الله واخويه عبد الرحيم وعبد الغني كائنة بالناحية المذكورة مبني بالطوب الاخضر مساحة مسطحه ثلاثمائة ذراع تقريباً ويحتوي على قاعتين بالدور السفلي وفسحة وزريبة المواشي وبالدور العلوي مقعد واحد وبه نخلتين مثمرتين من الداخل حده البحري اطيان باقي الورثة واحمد محمود وفيه الباب والغربي ملك عبده يسين وباقي الورثة المذكورين والقبلي شارع الناحية والشرقي ملك احمد عبد الله

والثمن الذي يبنى عليه المزايدة وهو المقرر بمعرفة حضرة قاضي البيوع فيكون ٤٠٠٠ قرشاً فعلى من يرغب الشراء ان يحضر في اليوم والساعة المذكورين للاطلاع على شروط البيع المودعة بقلم كتاب المحكمة واعطاء المزاد

تحريراً بسراي المحكمة بالزقازيق في ١٣ فبراير سنة ١٨٩٥ عن باشكاتب محكمة

محمد الشطى المنصورة الاهلية

محكمة قنا الاهلية

اعلان

نشره اولى

بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٣ يناير سنة ٩٥ ومسجل بقلم كتابها في ١٢ شهره نمرة ٤

وبناء على طلب حبيب سلوانس من بهجوره المتخذ له محلاً مختاراً بقنا مكتب متى افندي ميخائيل المحامى سيصير الشروع في بيع الاطيان الخراجية الاتي بيانها المملوكه الى محمود خليفة وحفناوي محمود المزارعين ومقيمين بنجع مبارك

اطيان خراجية

س	ط	فدن	
			اطيان خراجية ملك محمود خليفة وحفناوي محمود كائنة بزمام ناحية كوم البجا
س	ط	فدن	
١٢	١٠	٠٠	قطعة بقبالة العرق بحدها من بحرى وغربي اطيان اهالي المسيرات ومن شرقي قناوي محمود
٠٠	١٢	٠١	مساحة حدها البحري جابر موسى والقبلي سوريال روفائيل والشرقي اطيان اسماعيل ماجد والغربي اطيان احمد بربري (بقبالة كوم البجاه

تابع اطيان خراجية
س ط فدن

تابع اطيان خراجية ملك محمود خليفة وحفناوي محمود
س ط فدن

١٢ ٢٢ ٠١ ما قبله

٠٠ ٠٠ ٠٣ مساحة حدها البحري ابو بكر داوود والقبلي اطيان احد ابرهيم والشرقي اطيان ورثه مصطفى اغا والغربي اطيان احمد بربري (بقبالة كوم البجاه)

٠٠ ١٣ ٠٠ مساحة حدها البحري الترعة القبله والقبلي والغربي اطيان خلف عبد النبي والشرقي اطيان جاد عوض (بقبالة كوم البجاه

٠٠ ٠٨ ٠٠ مساحة حدها البحري ورثة مصطفى اغا والقبلي خلف ابرهيم والشرقي مغربي جمعه والغربي الدائرة السنية (بقبالة كوم البجاه)

٢٠٠ ٠٣ ٠٠ مساحة حدها البحري والغربي خليفة عبد النبي والقبلي حفناوي بدر والشرقي خلف ابرهيم (بقبالة كوم البجاه)

٠٠ ١٢ ٠٦ مساحة حدها البحري محمود خليفة والقبلي سوريال روفائيل والشرقي خلف عبد النبي واحمد ابرهيم والغربي اهالي العسيرات (بقبالة كوم البجاه)

٠٠ ١٢ ٠١ مساحة حدها البحري جابر موسى والقبلي سوريال روفائيل وخلف ابرهيم والشرقي اساعيل مجاور والغربي محمود خليفة (كوم البجاه)

٢ ٢٣ ١٣

٠٨ ٢٣ ١٣ ما قبله

٠٠ ٠١ ١٢ اطيان خراجية كائنه بناحية كوم البجاه ملك محمود خليفة بقبالة السبعين وتنحصر في مساحتين متلاصقتين حدها البحري اطيان فرج سليمان الجعيدي وطريق اطيان العسيرات والقبلي طريق اطيان بخانس والعسيرات والشرقي احمد حمد حجاب من بخانس والغربي اطيان الكوم الاحمر

٨ ٠٠ ٢٦

وشروط البيع وحكم نزع الملكية موجودان بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يطلع عليها وحضرة قاضي البيوع قدر الثمن الذي تنبني المزايده بواقع الفدان الواحد ثلاثة جنيهات مصرية وسيكون البيع باودة المزادات بسراي المحكمة بقنا في يوم الاحد ٢٤ مارس سنة ١٨٩٥ الموافق ٢٧ رمضان سنة ١٣١٢ الساعة تسعة افرنكي صباحاً

فعلى من يرغب المشتري ان يحضر في اليوم والساعة المحددين لذلك

تحريراً بسراي المحكمة في قنا في ٩ فبراير سنة ١٨٩٥

باشكاتب محكمة قنا سيد حمدي

(اعلان من محكمة فرشوط الجزئية)

(عن مبيع منقولات محجوزة)

انه في يوم الثلاث ٥ خمسة مارس سنة ٩٥ الساعة ١٠ افرنكي صباحاً بالعركي والساعه ٢ افرنكي مساء بفرشوط ستباع معزه ونتاجها اثنان وزراعة فدان فولاً بقبالة كوم ام العز تعلق مكار عبد الرحيم ويونس عبد الرحيم وبلال عبد الرحيم المزارعين من العركي سبق توقيع الحجز عليها بناء على طلب عبد الملك يونس من فرشوط ونفاذاً للحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٩ ستمبر سنة ٩٤ فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في الزمان والمكان المحددين اعلاه ومن يرسي عليه آخر عطاء يدفع الثمن فوراً

تحريراً في ١٨ فبراير سنة ٩٥ نائب الباشمحضر

حنفي محمود

عدد (٩) السبت ٢ مارس سنة ١٨٩٥ — ٦ رمضان سنة ١٣١٢ — ٢٤ امشير سنة ١٦١١ السنة العاشرة

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE
HISTORIQUE ET LITTÉRAIRE
*Paraissant au Caire (Egypte
chaque samedi*

Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
AVOCAT PRÈS LA COUR INDIGÈNE

ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (F. 25) par an
payables d'avance

Vol. X. N. 8

الحقوق

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦½ غرش صاغ (٢٥ فرنكاً)
تدفع سلفاً

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

شكوى المحاماة

لقد صدق علينا في هذه الايام المثل العربي القديم الذى قاله عمرو بن معدي كرب «احشفاً وسوء كيلة» فالحشف هو رديء الثمر والكيلة اسم النوع من كال يكيل يعني الجمع بين الكيل الناقص والمال غير المقوم فان المحاماة قد وصلت الآن الى هذه الحالة واذا دام الامر على هذا المنوال فليس لاكثر المحامين الا الاستقالة واتباع حرفة اخرى

اولاً لان لائحة الرسوم وبهاظتها مانعة كثيراً من رفع الدعاوي المدنية الى المحاكم كما لايغرب عن كل ذي بصر ولا حاجة لذكر الاسباب مع صراحة النتائج

ثانياً كلما نقصت القضايا المدنية زادت القضايا الجنائية واسبابه الحاجة الماسة لوقوف التقاضي من جهة ولوجود الاحتياج العام من جهة اخرى

ثالثاً لان ٧٥ في المائة من القضايا الجنائية تحيلها المحاكم على المحامين للمحاماة مجاناً فاذا تاخروا او شغلهم شاغل خاص يتعلق باشغالهم او باشغال موكليهم احالوهم على مجالس التاديب وهناك ان حكموا عليهم او لم يحكموا فانهم يكتسبون نقطة سوداء في اعين العامة

رابعاً لان القضايا المدنية الباقية اذا توزعت على عدد المحامين لايلحق منها الواحد منهم اكثر من ست او سبع قضايا سنوياً . وهذه مهما كانت قيمتها وتعب المحامي فيها من اربعة اشهر الى اربع سنوات فانه اذا قدم حسابه فيها لتقدير القاضي كما تقتضيه المادة ١١٦ مرافعات قدر له اتعابه من قرش الى مائتين وخمسين قرشاً وقد يكون المحامي تعب في تلك القضية اتعاباً

جزيلة وصرف وقتاً طويلاً في التاجيلات والمراجعات ما يساوي عشرين مرة متوسط ذلك وهو لامن يسمع لصراخه ولامن ينظر لشكواه

فنسال هنا الشارعين والقضاة انفسهم كيف يمكن للمحامي المسكين ان يعيش هو وعياله و يدفع اجرة انتقاله و رواتب كتاب ومصاريف مكتب من هذه المكافاة القليلة او كيف يمكنه ان يداوم على الدرس واقتناء الكتب اللازمة وتشريف هذه الصناعة باعماله فما اشبه المحامي الآن بقوله

القاه في اليمّ مكتوفاً وقال له
اياك اياك ان تبتل بالماء

فالمحاماة تصرخ الآن بكل الم وضيقة نفس طالبةً جزاءها عن اعمالها وهذا لايكون بدون تعديل لائحة الرسوم تعديلاً عادلاً و بمكافأة المحامي عما يحال عليه من القضايا الجنائية على نحوما هو جارٍ في البلاد المتمدنة وتعديل اجراتعابه اقله على ماتجريه المحاكم المختلطة مع افوكاتيتها ليمكن للمحامي ان يعيش شريفاً ولا يرتكب الدنايا

ومن الغريب ان اولى الحل والربط لايبالون بنفع الاهالي كما يهتمون بمنافع الغرباء مع انك لو فاوضت كلاً منهم بذلك لوجدت انصراف امياله ومرامي افكاره وصريح وعوده كلها في صالح الاهلين ولكن لاترى منهم عملاً يؤيد تلك الاميال او يحقق هاتيك الوعود ومع ذلك فهم لايطيقون ان يسمعوا كلمة تشكٍ فالمحامي قد اصبح في ايامنا هذه مضغة مرة في افواه القضاة والشارعين والحال ان المحامين هم زبدة الناس وزعماؤهم علماً وعملاً وكل امة لاتكرم محاميها لاتقدم لها في عالم التمدن ولا يحق لها ان تفتخر وتقف شريفةً في مجالس الامم

فنستلفت اذاً انظار الحكومة ولجن متشرعيها الى استدراك هذه النتائج قبل استفحالها ونسأله تعالى ان يهدينا جميعاً الى الصواب

القسم القضائي

﴿ ٢٠ ﴾

ابراهيم فوده الجلاد و زوجته
ضد — السيد محمد الدخاخني

(في بيع الوفاء = والرهن = والفوائد القانونية)

(١) بيع الوفاء على نوعين — بيع حقيقي بشرط الاقالة عند رد الثمن وبيع تاميني لحقوق الدائن يعامل معاملة الرهن

(٢) يعلم بيع الوفاء من اي نوع هو من نية المتعاقدين واستقراء الاحوال التي حصل فيها العقد . فاذا عقد بيع وفاء واجر المشترى العين الى البائع علم ان ذلك البيع هو رهن تاميني على الدين وسرت عليه احكام الرهن

(٣) لما كان من واجبات المرتهن ان يستهلك الريع الذي يجنيه من الرهن من فوائد دينه والمصاريف اولاً ومازاد عن ذلك فمن اصل الدين كان لا يجوز للمعتبر مرتهناً في بيع الوفاء ان يستغرق من ريع العين التي ارتهنها مقابل فوائد دينه الا ماوازى الفوائد القانونية فاذا اربى الاجار على الفوائد وجب عليه استهلاك الزائد من اصل الدين

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات عمر رشدي

بك وكوربيت بك قضاة وعلي كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية ابرهيم فوده الجلاد وزوجته الست حميده العجرور به المقيمين بكفر الجامع بالزقازيق الحاضر عنها بالجلسة الشيخ امين ابو يوسف المحامي ـ المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٤ نمرة ٥٨ ـ مستانفان

ضد

السيد محمد الدخاخني تاجر ومقيم بكفر الزقازيق الحاضر عنه بالجلسة احمد بك الحسيني المحامي ـ مستانف عليه

رفع ابرهيم فوده الجلاد وزوجته الست حميده العجرور به دعوى امام محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية على سيد محمد الدخاخني قالا فيها انهما يمتلكان ثلاثة منازل بالزقازيق كان ارتهنها حسنين عويس نظير مايتين وخمسين جنيهاً تقريباً استداناها منه ولما حل اجل الوفاء انذرها في اول دسمبر سنة ٨٨٨ ولكونهما كانا معسرين استدانا مبلغه من سيد محمد الدخاخني المدعى عليه ودفعاه الى حسنين وخلصت المنازل من التامين لديه وباعاها الى المدعى عليه بيعاً وفائياً لمدة سنتين تاميناً له على مبلغ ثلثماية وستين جنيهاً وتحرر بذلك عقد مؤرخ ٢٥ ربيع الاول سنة ٤٠٧ واثباتاً لوضع يده على المنازل حررا عقداً باستئجارها منه لمدة سنتين ايضاً باعتبار الاجرة مسانهة اربعة وثمانين جنيهاً وذلك بتاريخ العقد الاول اي ٢٥ ربيع الاول سنة ١٣٠٧ ثم ان المدعيين والمدعى عليه اتفقوا في اليوم الثاني لتحرير العقدين السابقين وهو يوم ٢٦ ربيع الاول سنة ٣٠٧ على استبدال البيع برهن تاميني فتعاقدوا بذلك في اليوم المذكور على يد محكمة الزقازيق الشرعية وتحرر منها عقد رهن المنازل نظير مبلغ ثلثماية وستين جنيهاً ولكون هذا المبلغ مكوناً من اصل وفوائد لم يبيحا للمرتهن الانتفاع بالاعيان المرهونة لاصراحة ولا ضمناً ولكن بسبب ما هو مقرر قانوناً من ان المرتهن له حق الحبس والامتياز بادارة الاعيان المرهونة اليه وجباية غلتها لاستنزالها من الدين وفوائده ان كان له فوائد قد استغل المدعى عليه منهما اولاً مبلغ ١٣٣٠٠ غرش صاغ بمقتضى وصلين عليه قد ذكر فيها ان الوارد بهما هو من اصل اجرة الاعيان المرهونة وثانياً مبلغ ٦١٢٦ قرشاً و٣٣ فضه بمقتضى محضر حجز وتحصيل مؤرخ ١٨ رجب سنة ٣٠٩ وهو قيمة الاجرة عن المدة المتخددة بعد دفع المبلغ الاول حيث كان رفع دعوى يطالبهما فيها به وتسليم الاعيان مستنداً على عقد الايجار المبني على عقد البيع فحكم له بالمبلغ وباستلام الاعيان فاستلمها ولم تزل تحت يده. ثم انه رفع دعوى بعد ذلك يطلب الحكم بصحة البيع الذي جعل تاريخه ٢٩ ربيع الاول بدل ان كان ٢٥ وتثبيت ملكيته للمنازل متنازلاً عن عقد الرهن فحكم ابتدائياً في ٢٤ مايو سنة ٩٢ برد عقد البيع وبطلانه ثم حكم عليه ابتدائياً واستئنافياً بحبسه شهراً نظير تزويره عقد البيع فرجع الى التمسك بعقد الرهن وارسل الى المدعى عليها تنبيهاً في ١١ سبتمبر سنة ٩٢ بنزع ملكية الثلاثة منازل بناء على حجة الرهن من غير ان يستنزل ما استغله من الايجار فعارضا في صحة هذا التنبيه وحكم ابتدائياً بالغاء التنبيه وتايد ذلك بحكم محكمة الاستئناف في ٢٧ مارس سنة ٩٣ وبما ان المقتضيات الشرعية والقانونية تقضي باستنزال ما استغله المدعى عليه من اصل الدين مــا دام انه لم يصرح اليه منهما باباحة الانتفاع ولو فرض وكان استيجارها مبنياً على عقد الرهن فلا يعد شرطاً ضمنياً باباحة الانتفاع مع قول علماء القانون باشتراط الاباحة تصريحاً فلذلك يطلبان الحكم عليه بالغاء الرهن المتوقع على الثلاثة منازل وبصحة استنزال ما استغله المدعى عليه وقدره خمسة وثلاثون الف قرش ومايتان وثلاثة وثلاثون غرشاً من ايجار المنازل حال وجودها تحت يدهما وبعد تسليمها له لغاية ٦ جمادي الثانية سنة ١٣١١ من اصل مبلغ الرهن وقدره ٣٦٠٠٠ صاغ وبصحة عرض مبلغ ٧٦٧ قرشاً الباقي من مبلغ الدين بعد الاستنزال منهما على المدعى عليه وبالزامه بتسليم المنازل مع ما يتجدد من ريعها الى يوم التسليم وبمبلغ خمسة الاف قرش تعويضاً وبالمصاريف

والوكيل عن سيد محمد الدخاخني طلب الحكم بعدم صحة عرض مبلغ السبعماية غرش والكسور من المدعيين وبرفض الدعوى وبالزامهما بماية جنيه تعويضاً مع المصاريف وقال ان عقود البيع والايجاره والرهن تحررت في يوم واحد واختلاف تواريخها آتٍ من اختلاف التقاويم وانما تحرر عقد

الرهن تأكيدًا لعقد البيع الذي لا تأثير لحكم ٢٤ مايو سنة ١٨٩٢ عليه لان ما جاء في الاسباب لا يكون له قوة ما جاء في نص الحكم بالتزوير انما اثر على التاريخ فقط فارجعه الى ٢٥ بدل ٢٩ فهو صحيح بتاريخه الاول وبان اشتراط الانتفاع لموكله ظاهر من عدم تعرض المدعيين الى البيع الوفائي ومن دفعهما قيمة الايجار مدة طويلة وما به من المبالغ المطلوب استنزالها قد استحق موكله بعضها باحكام نهائية وهو مبلغ متأخر الايجار الذي رفعت به الدعوى وجميع المبالغ دفعت من المدعيين باعتقاد انهما مدينان فلا يسوغ استردادها وبان مبلغ الدين اصلاً هو ثلثمائة وستون جنيهًا بعد اضافة شيء من الربح عليه ولا يعقل ان موكله يقرض مبلغًا بغير ربح

والمحكمة حكمت بجلستها المنعقدة في ٦ يناير سنة ٩٤ حضوريًا بالزام السيد محمد الدخاخني ان يفك الرهن عن الثلاثة منازل وان يسلمها الى المدعيين متى دفعا له مبلغ ٢٦٠٠٠ غرش قيمة ما اقرضهما والزمته بالمصاريف ورفضت باقي الطلبات

والمدعيان استأنفا هذا الحكم وطلب وكيلهما قبول شكل الاستئناف وتعديل الحكم المستأنف وباستنزال ما استغله المدعى عليه من الاعيان المرهونة من اصل الدين وبفك الرهن وصحة عرض مبلغ السبعماية غرش والكسور كسابق طلباته الابتدائية واحتياطا اذا رؤي من حالة الدعوى لزوم احتساب فوائد فيكون احتسابها بالطريقة الشرعية بواقع سبعة في الماية واستهلاك المستغل من اصل الدين وقال ان اصل المبلغ مايتان واربعون جنيهًا والفوائد مضافة عليه وقال ان الرابط القانوني بين المتخاصمين هو عقد الرهن لانه عقب عقد البيع كما اعترف المستأنف عليه في التحقيق الجنائي ولان عقد البيع حكم بابطاله وتزويره وجاء في ذلك الحكم انه استبدل بالرهن وعقد الرهن لم يذكر فيه شيء من اباحة الانتفاع

والوكيل عن المستأنف عليه طلب تأييد الحكم المستأنف والزام المستأنفين بالمصاريف واستند على ما ابداه ابتدائيًا ورغب ان يكون الحكم بالتأييد معتبرًا لاسبابه المبداة منه ابتدائيًا لا لاسباب الحكم المستأنف

(المحكمة)

بعد سماع اقوال وطلبات وكيلي المتخاصمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان مادتي ٣٣٨ و ٣٣٩ من القانون المدني قضتا بان بيع الوفاء نوعان بيع حقيقي بشرط الاقالة وبيع يكون الغرض منه تأمينًا لحقوق الدائن واوجبتا اتباع احكام الرهن بالنسبة للبيع الثاني

وحيث انه لاجل معرفة نوع البيع الوفائي اذا وجد عقد موصوف بهذا الوصف من جهة كونه بيعًا حقيقيًا بشرط الاقالة او بيعًا يقصد به الرهن التأميني يلزم البحث عن نية المتعاقدين وما قصداه باستقراء الاحوال والظروف التي تقدمت على تعاقدهما والحاصلة وقته وبعده

وحيث ان علماء القانون الفرنساوي قالوا انه اذا حصل عقد بيع وفائي بين شخصين واجر المشتري العقار المبيع للبايع باجرة فيؤخذ من ذلك ان عقد البيع الوفائي عقد صوري حقيقته عقد رهن وان الاجرة التي اشترطت بينهما هي في مقابلة فوائد المبلغ المقرض فهم بهذا اعتبروا التأجير مغيرًا لصفة البيع الوفائي الحقيقي وناقلاً له لعقد رهن لم يجعله قانونهم نوعًا من البيع الوفائي فان قانونهم لم يجعل بيع الوفاء الا نوعًا واحدًا وهو البيع بشرط الاقالة فمن الاولى اعتبار هذه الحالة وما يماثلها من الاحوال في هذه البلاد فلقد قسم القانون المصري قسم البيع الوفائي الى بيع حقيقي ورهن كما سلف فكل ما يدل على احدهما صرفه اليه والايجارة بلا شك صارفة عن ارادة البيع الحقيقي ومؤكدة كونه رهنًا تأمينيًا سيما وان العادة جرت في القطر المصري بان الغرض من التعامل باسم البيع الوفائي هو الرهن لا البيع بشرط الاقالة

وحيث انه ثابت من اوراق الدعوى ومن اعتراف الطرفين انه تحرر بينهما في اليوم الخامس والعشرين من شهر ربيع الاول سنة ٣٠٧ عقدان عرفيان احدهما ببيع الثلاثة منازل بيعًا وفائيًا لمدة سنتين والثاني باستيجار البائعين لهذه المنازل من المشتري لمدة سنتين ايضًا وفي اليوم الثاني لذلك وهو اليوم السادس والعشرون من شهر ربيع الاول سنة ١٣٠٧ تحرر بين المتعاقدين عقد رسمي على يد محكمة الزقازيق الشرعية برهن الثلاثة منازل التي تحرر بخصوصها في اليوم

السالف عند البيع الوفائي وهذا الرهن هو من البائعين للمشتري لا منه لهما فيكون قصد المتعاقدين تمحض اولاً بعقدي البيع والايجارة الى التعاقد على الرهن التأميني لا البيع الوفائي الحقيقي ثم جاء العقد الثالث مؤكداً لهذا القصد فليس القصد منه استبدال البيع الوفائي الحقيقي برهن بسيط بل المراد منه اثبات حقوق الدائن المرتهن بعقد رسمي من جنس الاول

وحيث ان مادة (٣٣٩) المتقدم ذكرها قضت بانهُ في حالة ما اذا كان الغرض من بيع الوفاء رهناً تأمينياً فتتبع الاحكام والقواعد المختصة بالرهن

وحيث ان مادة ٥٤٥ من القانون المدني تقضي بانه لا يجوز للدائن المرتهن ان يتمتع بالرهن بدون مقابل وان الغلة التي يتحتم عليه السعي وراء الاستحواز عليها من العقار المرهون بحسب ما هو قابل له تحتسب اولاً من الفوائد والمصاريف ثم من اصل الدين

وحيث ان القرض المعبر عنه قانوناً بعارية الاستهلاك انما يكون اصلاً بغير فوائد وقد يكون بمقابل اذا وجد شرط يقتضيه كما جاء في مادة (٤٧٧)

وحيث انه من احوال الدعوى ومن اوراقها ومن الثلاثة عقود المحررة بين المتخاصمين يظهر ان المتعاقدين لم يقصدا القرض بغير فائدة بل قصدا ان يكون بها وان مقدارها يكون بقيمة الاجرة المحددة في عقد الايجارة

وحيث انهُ وان كان القانون اجاز انتفاع الدائن المرتهن بالشيء المرهون له في مقابلة فوائد دينهِ متى وجد اشتراط بذلك الا انه لا يمكن ان يؤخذ منه اجازة هذا الشرط في حالة ما اذا كانت قيمة الغلة تزيد عن قيمة الفوائد القانونية لانه لو قيل بالاجازة لكان ذلك اباحةً للربا وهذا غير معقول لان القانون جعل التعامل بالربا جريمة يعاقب عليها مرتكبها بما فرض له من العقاب بقانون العقوبات فغير متأتٍ ان يأتي في باب واحد بتحريم وتحليل شيء واحد في مسألة واحدة لم تتغير صفة الشيء المحرم فيها عن الحالة التي حرم لاجلها

وحيث انه من المعلوم ان اعتبار الشيء جريمة يعاقب عليها القانون هو من الامور المختصة بالنظام العمومي وكل اتفاق كان مخالفاً للنظام العمومي يكون باطلاً وقد قرر علماء القانون الفرنساوي اتباعاً لهذا ان الشرط المجيز للدائن المرتهن استغلال الشيء المرهون يكون باطلاً اذا كانت الغلة وقت حصول الاتفاق تزيد عن الفوائد القانونية ويكون كالشرط المقدر لفوائد اكثر من المقدار القانوني فيرجع في تقرير الفائدة للحد القانوني بها وانه يلزم محاسبة الدائن المرتهن على الغلة وتستنزل منها الفوائد على حسب القدر القانوني في حالة عدم الاتفاق عليها من الطرفين والباقي يستنزل من المصاريف واصل مبلغ الدين

وحيث انهُ ثابت من اوراق الدعوى ان المبلغ المقترض هو ثلثمائة وستون جنيهاً فتكون فائدته باعتبارها سبعة في المائة سنوياً خمسة وعشرين جنيهاً وكسوراً

وحيث انه ثابت من اوراق الدعوى ومن اعتراف الطرفين ان غلة الثلاثة منازل في السنة وقت تعاقدهما كانت اربعة وثمانين جنيهاً فتكون الفائدة بهذا اربعة وعشرين في المائة تقريباً وهذا هو الربا بعينه فيلزم الرجوع في تقدير الفائدة للحد القانوني وهو سبعة في المائة ومحاسبة الدائن المرتهن على غلة ما ارتهن لديه من وقت العقد لغاية يوم التسليم باعتبار ما ورد في عقد الايجارة واستنزال الفائدة والمصاريف ثم الباقي يستنزل من اصل الدين

وحيث انه مما تقدم يتضح ان ما حكمت به محكمة اول درجة في غير محله ويلزم تعديله من جهة احتساب الغلة للمدين واعتباره من جهة فك الرهن وعدم التعويل على التعويض المطلوب بما ان المستأنفين لم يبينا ماهية الضرر الذي اصابهما والزام المستأنف عليه بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وبتعديل الحكم المستأنف بالزام سيد محمد الدخاخني بان يفك الرهن عن الثلاثة منازل وان يسلمها للمستأنفين وبالزام المستأنفين بان يدفعا له مبلغ القرض الاصلي مع فوائده من يوم عقد القرض لغاية يوم التنفيذ باعتبار المائة سبعة سنوياً وذلك بعد احتساب اجرة المنازل المرهونة من يوم العقد لغاية يوم الفك باعتبار الاجرة التي كان المتعاقدون اتفقوا عليها بعقد الايجارة والزمت المستأنف عليه بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٧ رجب سنة ١٣١٢ (٣ يناير سنة ٩٥)

القسم الادبي

(القران الموفق)

رزق الجناب الخديوي المعظم بكريمة كريمة في يوم الثلاثا ١١ فبراير الجاري وفي الساعة العاشرة من صبيحة الثلاثا ١٨ الجاري احتفل بسراي القبة العامرة بعقد زواجه السعيد على حضرة والدتها صاحبة الدولة البرنسيس اقبال هانم وقد قام باجرا صيغة العقد الشرعية صاحب السماحة قاضي افندي مصر بحضور اصحاب الدولة الامرا اعضا العائلة الخديوية الفخيمة ودولتلو الغازي مختار باشا واصحاب السعادة النظار الكرام وحضرات العلماء اعضاء المجلس الشرعي بالمحكمة الكبرى وصاحب الفضيلة وكيل مشيخة الجامع الازهر وكبار موظفي المعية السنية ملكيين وعسكريين وبعد كمال العقد تشرف حضرات المدعوين بمقابلة ولي النعم الجناب الرفيع ورفعوا الى مقامه السامي جلائل التهنئات

الحالة الحاضرة

لقد كثرت المؤاخذات والتقبيح على رجال الحكومة القابضين على زمام الاحكام في الوقت الحاضر ونسبتهم الى الانحياز مع القوة المحتلة وتخطئتهم في اكثر الامور ولا سيما بعد تشكيل المحكمة الخصوصية لمحاكمة المعتدين من الاهالي على عساكر وضباط جيش الاحتلال وبحرية مراكبهم (وصورة الامر العالي فيها مدرجة في هذا العدد) والذي نراه انه لا لوم على رجال الحكومة في ذلك وان الرجال الواقفين على دفة الاحكام هم من احسن رجال مصر وان الحكومة التي يريدها البعض في الاحوال الحاضرة ربما لم تولد رجالها الى الآن وان الذنب كله علينا في استمرار فتح ابواب مهيجة كلما زدنا فيها زاد الضغط علينا وتولد عن ذلك امور نكرهها وان الاليق والاحسن لراحة البلاد ان تقتصر الجرائد ولا سيما الوطنية عن اضرام نيران الخلاف التي لاتفيدنا الا افتراح مقدمات جديدة لنتائج اشد صرامة . ونحن لانستغرب امر المحكمة المذكورة المتولدة عن هذا الهيجان وتجمع الرعاع في بعض الاماكن للتحرش بعساكر وبحارة الانكليز . وفي راينا ايضاً ان وهم وجود هذه المحكمة فقط سيكون السبب الاعظم لعدم لزومها اي ان الخوف الذي سيحل في قلوب اهل الفتنة من اخذهم للمحاكمة فيها سيمنع تلك الحوادث التي هي من اختصاصها . ولا نظن ان العساكر الانكليزية سيغرها الطمع فتفتري هي على الاهالي استناداً على هذه المحكمة اولاً لان من طبيعة نزلائنا تجنب الافتراء ثانياً لان قضاتهم لا يرحمون العساكر الذين يثيرون الفتنة والافتراء على الغير . فان اردنا منع ضرر هذه المحكمة او شئنا وجود رجال يديرون الاحكام احسن من رجال الوزارة الحاضرة فلنقلل اسباب الهيجان في الحاضر وننتظر ولادة رجال آخرين في الاعصر المستقبلة يتيحهم لنا الخالق سبحانه وتعالى على ما نرغب . وقد جاء في الامثال القديمة « ظلم سبعين سنة اخف مضاضة على الامة من فوضوية ليلة واحدة » وخلاصة ما نقول ان شقانا وسعادتنا في يدنا فشكوانا الآن كشكوى البراغيث منا وجوابنا لها « ابطلي الحرك نبطل الفرك »

ترجمة امر عال

❊ نحن خديو مصر ❊

بناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رئيس مجلس النظار امرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

تشكل محكمة مخصوصة لتحكم في الاحوال الخصوصية المبينة في المادة السادسة الآتية فيما يقع من الاهالي من الجنايات والجنح على عساكر او ضباط جيش الاحتلال او على بحرية المراكب الحربية الانجليزية الراسية في احدى الموانئ المصرية وتعقد هذه المحكمة جلساتها في الجهة التي وقعت فيها الجناية او الجنحة

(المادة الثانية)

تؤلف هذه المحكمة كما يأتي

ناظر الحقانية بصفة رئيس

قاضي انجليزي من محكمة الاستئناف الاهلية يختاره ناظر الحقانية

من يكون قائماً بأعمال المحاماة والقضا في جيش الاحتلال بالقاهرة او الاسكندرية . من يختاره ناظر الحقانية من رئيسي محكمتي مصر او الاسكندرية الابتدائيتين

(المادة الثالثة)

ضبط المتهمين يكون بناء على امر حكمدار بوليس مصر او حكمدار بوليس اسكندرية او مندوبيهما واجراء التحقيق يكون ايضاً بمعرفتهما او بمعرفة مندوبيهما

(المادة الرابعة)

ترفع الدعوى لجلسة علنية بالمحكمة بمجرد اتمام التحقيق وتكون المرافعة شفاهية ويختار البوليس محامياً لاثبات التهمة ويسوغ للمتهمين ان يستعينوا بمن يدافع عنهم

ويبدا بسماع شهود الاثبات ثم شهود النفي

وتراعي المحكمة الاحوال المقررة في قانون تحقيق الجنايات المتبع في المحاكم الاهلية متى كانت تلك الاصول لا تعوق سرعة السير في الدعوى

وتصدر الاحكام في نفس الجلسة التي رفعت اليها الدعوى ولا يقبل الطعن فيها بأي وجه كانت وتكون واجبة التنفيذ في الحال

(المادة الخامسة)

لا تكون المحكمة المخصوصة مقيدة بأحكام قانون العقوبات بل تحكم بمجازاة مرتكبي الجنايات والجنح بالعقوبات التي ترى لزوم الحكم بها بما فيها العقوبة بالقتل

(المادة السادسة)

يبقى الحكم في الجنايات والجنح التي تقع من الاهالي على عساكر او ضباط الجيش الانجليزي من خصائص المحاكم الاهلية ولا ترفع للمحكمة المخصوصة الا في الاحوال الخصوصية التي يتقدم عنها الى ناظر الخارجية طلب من قنصل جنرال دولة بريطانيا العظمى بناء على طلب الجنرال قائد جيش الاحتلال وبعد الاتفاق معه

(المادة السابعة)

على ناظر الداخلية والخارجية والحقانية تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراي عابدين في ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٥ اول رمضان سنة ١٣١٢

(استئناف الجنح والمخالفات)

اتتنا هذه الرسالة من حضرة الكاتب المتفقه عبد الله افندي بشاره شقير من بيروت ونصها

حضرة الاصولي الفاضل امين افندي شميل صاحب جريدة الحقوق الغراء · واصل لكم العدد ١٨١٥ من جريدة لسان الحال البهية وفيها جواب من حضرة الاصولي داود افندي نقاش على سؤال لي في جواز استئناف الاحكام الصادرة على مقتضى المادة ٢١٤ من قانون الجزاء الهمايوني لحضرته يرتأي جوازهُ في نوع منها وعدم جوازهِ في نوع آخر أمـا انا فمخالف له في رايه وارى جواز الاستئناف على الاحكام الصادرة بمقتضى المادة المذكورة كيفما ومهما كانت ولا يجوز الاجبار على تركه ولذلك جئت رافعاً هذه المسألة لحضرتكم لتفيدونا عن رأيكم القانوني · ولكم المنة والفضل

شباط (فبراير) سنة ١٨٩٥ — عبد الله بشاره شقير

(الحقوق)

كنت اود بصفتي الشخصية ان لا ادخل في هذا الخلاف ولكن لا يمكني الصمت بموجب مركز هذه الجريدة عن اجابة هذا الطالب · وقبل التكلم في الموضوع يجب ان نذكر للقارئ ماهية السؤال ومعنى الجواب عليه ملخصاً

فالسؤال هو « هل للمحاكم اللبنانية الجزائية (الجنائية) ان تلزم المحكوم عليه بالجزاء المنصوص عنه في المادة ٢١٤ من قانون الجزاء الهمايوني رغماً عن طلبه استئناف الحكم وهل اذا نفذت عليه ذلك جبرًا لا تكون تحت طائلة المسئولية »

وملخص الجواب من حضرة الكاتب الاصولي داود افندي نقاش المحامي ان الحكام مقيدون بان يحكموا بموجب الدين والشرف والناموس والذمة وان احكامهم لا تصبح نافذة مرعية الاجراء الا بعد تصديق الاستئناف والتمييز عليها ويجوز التشكي منهم اذا خالفوا القانون باحكامهم منعاً للاستبداد ولكن يقتضي ان يكون التشكي عادلاً وفي محلهِ والاَّ فعلى المتشكي مسئولية شكواه

فهذا الجواب في غاية الحكمة الا انه لا ينطبق على السوال

بجميع اجزائه اذ انه وان جاز التشكي من الحاكم على مسئولية الشاكي فلا بد من مراعاة امر مهم في ذلك وهو ان لا القوة القضائية ولا السلطة المنفذة مسئولة بعملها الا اذا خالف القانون مخالفة مقصودة يعني ان القضاة ليسوا مسئولين باحكامهم الا اذا حكموا وهم يعلمون فساد حكمهم واصدارهم ذلك الحكم تحت غاية نفسية او نفع ما او انقياداً لاغراض اخرى والسلطة المنفذة غير مسئولة ايضاً اذا نفذت احكام القضاة كما هي خلوّاً من غرض ما او قسوة غير ما ذون بها

وقد اجاب حضرة المحامي الموما اليه على الجزء الثاني من السؤال بما مفاده : ان المادة ٢١٤ المذكورة لا يستفاد منها شيء مما نحن بصدده اذ انها لاتشير مطلقاً عما اذا كانت الدعوى التي يحكم فيها بالاستناد اليها من نوع الجنحة اوالقباحة (المخالفة) يجوز استئنافها . وقد ذكر حضرته نص المادة المذكورة بما معناه « من تكلم في حق شخص آخر كلاماً لا من قبيل اسناد ارتكاب امر مخصوص له بل نسب اليه اموراً معيبة تخل بناموسه او شتمه يحبس من اربع وعشرين ساعة الى شهر او يغرم عن ذلك بنصف ذهب مجيدي الى ثلاث مجيديات جزاء نقدياً » ثم قال حضرته : ان القباحة تستلزم اجراء المعاملة التكديرية كالحبس من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع والجزاء النقدي الى المائة قرش وعليه فمثل هذه الاحكام لاتستأنف . لكن اذا كانت مدة الحبس اكثر من اسبوع فتكون جنحة ويجوز استئنافها

هذا هو ملخص الجواب في الامرين ولكن هذا الجواب لايحل السؤال المطروح لديه وكان عليه ان يجيب عنه اما سلباً واما ايجاباً والمفهوم من جوابه قسمة احكام المادة ٢١٤ الى نوعين الى احكام قابلة للاستئناف وهي الجنح والى احكام غير قابلة للاستئناف وهي القباحات (المخالفات) ولذلك احال على المواد المختصة بالقباحات والجنح

والحال ان استئناف الاحكام المؤسسة على مادة ٢١٤ جائز مطلقاً ولا يجوز تقسيمها الى جائز وممنوع وهذا صريح من نص الجزاء المضروب فيها اي من يوم الى ٣٠ يوماً حبساً او ٥٠ قرشاً الى ٣٠٠ قرش تغريماً . ودليلنا على ذلك ماجاء في المادة ٤ من تشكيل المحاكم النظامية العثمانية التي تفيد ان المجالس الصلحية في المواد الجزائية يجوز لها ان تحكم بصورة نهائية في القباحات المندرجة في الفصل الثالث من قانون الجزاء وهي التي تستوجب الجزاء النقدي الى ستة بشالك (يعني ثلاثين قرشاً) واما القباحات التي تستلزم جزاء نقدياً اكثر من ذلك او الحبس على الاطلاق فتحكم فيها بصورة قابلة الاستئناف

وجاء في المادة ١٥٦ من قانون المحاكم الجزائية : ان المحاكم المذكورة اذا حكمت في شيء قابل الاستئناف فيكون استئناف ذلك الى محاكم الاقضية الابتدائية . وقالت المادة ١٥٧ منه : الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم

وعلى ذلك فالمادة ٢١٤ بدون الالتفات الى نوعي القبائح والجنح قضت بعقاب محتوم فيها جائز فيه الاستئناف لانها تقضي بالحبس من يوم الى ٣٠ او بغرامة اكثر من ستة بشالك وكلاهما موضوع الاستئناف ويجب ايقاف التنفيذ فيهما اذا استأنف ذلك المحكوم عليه . وهذا يوافق القانون المصري في جميع انواعه

جاء في المادة ١٥١ من قانون تحقيق الجنايات المصري « يقبل الاستئناف في احكام المخالفات (اي القباحات) اذا صدرت بالحبس او كانت مبنية على خطاء في تطبيق نصوص القانون او في تأويلها »

وجاء في المادة ١٧٦ منه . « لايقبل استئناف الاحكام الصادرة فيما يتعلق بالتضمينات التي لايسوغ استئنافها فيها مدنياً بسبب قيمتها الاصلية

فقد جوز القانون المصري الاستئناف في حالة الحبس مطلقاً او فيما يجوز استئنافه مدنياً من قيمة التضمينات على وفق ما ذكرته المادة ٤ العثمانية من جوزه في الحبس مطلقاً وفيما زاد على ٣٠ غرشاً . وهناك وجه آخر في القانون المصري يجوز الاستئناف في المخالفات اذا كانت الاحكام مخالفة لنصوص القانون وهذا نفسه يستفاد من مادة ٢١٤ (جزاء عثماني) لانه لو فرض ان القاضي حكم في موضوع المادة ٢١٤ بأقل او باكثر من العقاب المحدد بها جاز استئناف حكمه وطلب الغائه لمخالفته المادة المذكورة

وخلاصة كل ذلك ان مادة ٢١٤ المذكورة جائز فيها الاستئناف مطلقاً . والله اعلم

امين شميل **EMIN SCHEMIEL**

عدد (١٠) السبت ٩ مارس سنة ١٨٩٥—١٣ رمضان سنة ١٣١٢—١ برمهات سنة ١٦١١ السنة العاشرة

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE HISTORIQUE ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire (Egypte chaque samedi

Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
AVOCAT PRÈS LA COUR INDIGÈNE

ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (F. 25) par an
payables d'avance

Vol. X. N. 10

الحقوق

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦½ غرش صاغ (٢٥ فرنكًا)
تدفع سلفًا

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

سبحان الباقي

قضى وسبحان الباقي من كان منتهى المجد في عظيم مكانته ومحل العجب في علو همته والبحر الزاخر في فيض راحته والموت الذؤام في بأسه وصولته وبرهان السحر في رائع دهائه ونافذ سياسته ومضرب المثل في طائر شهرته الناهض بمصر الى اوج المدنية والعمران الرافع في الشرق لواء العلم والعرفان المغفور له اسماعيل باشا خديو مصر الاسبق ابن البطل الشهير الحاج ابرهيم باشا والي مصر ابن مؤسس الدولة الخديوية محمد علي باشا رحمهم الله تعالى عدد حسناتهم

قضى صاحب النفس الكبرى والمطامع العظمى
واذا كانت النفوس كبارًا
تعبت في مرادها الاجسامُ

انتقل الى رحمة مولاه في الساعة ٨ والدقيقة ٥ من صباح السبت الواقع في ٢ مارس الجاري بسراي امرجيان بالاستانة العلية

وكان لنعيه رنة يأس ممتزجة بالحزن لما نالهُ في ايام حكمه من خدمة السعد وطاعة الدهر وما اضطر اليه في آخر الامر من الابتعاد عن مصر والوفاة في دار الغربة ينقلب على فراش الحنين الى رؤية الوطن العزيز

على انه قد اوصى عند فراقه هذه الدنيا بدفن بقاياه في قبور ابائه وقيامًا بهذه الوصية ارسل الجناب العالي عباس باشا الثاني باخرة لاحضار جثته المكرمة الى هذه الديار وقد بارحت به الاستانة يوم الاربعاء الماضي وينتظر وصولها الى الاسكندرية هذا اليوم

وسيكون مشهده بالاسكندرية يوم الاثنين القادم وبالقاهرة يوم الثلاثاء الذي يليه ولا بدع ان كان مشهدًا نادر المثال في التعظيم والاجلال:

رحم الله الفقيد رحمةً واسعةً ووهب سمو خديوينا المعظم وسائر امرائنا الفخام من بعده العمر الطويل والعزآء الجميل

دعا الله اسماعيل فانقاد طائعاً
لاحضان ابرهيم في عالم النورِ
فكان بهذي الدارين ملوكها
وفي تلك ما بين الملائك والحورِ

ولنا فيه مرثاة سننشرها في العدد القادم · وقد قلنا في تاريخ وفاته

الخديوي اسماعيل مات ولكن
لحياة لا تنتهي وحبورِ
في جنان قد اودعَ الله فيها
من بديع الوجود كل كثيرِ
ليس من بعدها تواريخ نحبٍ
ادخلوها بأمن وسرورِ
١٣١٢

ولما كان لتاريخ هذا الرجل العظيم فروع شتى وكانت زميلتنا جريدة المؤيد الغرآء اخذة في ترجمة حياته ولم يكن للحقوق الاَّ القسم الذي يختص بها من انشاءاته واصلاحاته القضائية فموعدنا في ذلك الاعداد المقبلة ان شاء الله

القسم القضائي

✻ ٢١ ✻

قضية منسفيس

النيابة العمومية — ضد

احمد حمدي وآخرين وعبد الغني علي شيحي وآخرين

(١) القصد الجنائي (٢) الدفاع عن النفس (٣) الاشتراك (٤) العقوبة الواجب تطبيقها اذا تعددت الجنح في واقعة واحدة (٥) تفاوت العقوبة بين الشدة واللين بالنظر الى احوال الزمان والمكان والانسان

محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية بجلسة الجنايات المنعقدة علناً بسراي المحكمة في يوم الخميس ٢١ فبراير سنة ١٨٩٥ (٢٦ شعبان سنة ١٣١٢) تحت رئاسة حضرة محمود رشاد افندي وكيل المحكمة وبحضور حضرتي قاسم اسعد افندي وعبد اللطيف علي افندي القاضيين وحضرة علي فهمي افندي وكيل النيابة وعوض رزق افندي كاتب الجلسة

(اصدرت الحكم الآتي)

في قضية النيابة العمومية نمرة ٩٣١ سنة ١٨٩٤ الواردة جدول المحكمة بنمرة ١٧ سنة ١٨٩٥ المتضمنة وقوع معركة بين فريقين قتل فيها شخص وجرح شخصان واصيب آخرون — الحاضر فيها عن الفريق الاول احمد بك الحسيني وسليم افندي رطل المحاميان وعن الفريق الثاني خليل بك ابراهيم ونقولا افندي توما وجرجس افندي مليكه وفتح الله افندي رضوان المحامون

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث ان في يوم ٢٠ اكتوبر سنة ١٨٩٤ حصلت معركة بسوق منسفيس بين فريقين من الاهالي أدت الى قتل وجرح وضرب

(عن الفريق الاول)

حيث ان النيابة العمومية اتهمت احمد حمدي واسماعيل بدوي وعبد الرحمن جاد الحق ومحمد علي حسنين وسرحان محمد وابو الحسن مرزوق ومحمود عبد الفتاح ومرسي علي وحسين علي وفرغل عبد الله ودردير عبد الله وسيد بدوي وصالح بدوي وعلي موسى عصر اولاً — بالاشتراك في ضرب حسن محمد من المطاهرة ضرباً افضى الى موته في اليوم المذكور وطلبت عقابهم بالمواد (٢١٥ و ٦٧ و ٦٨) — ثانياً

بالاشتراك في الشروع في قتل ابراهيم عبد الحميد وطلبت عقابهم بالمواد (٢١٣ و ٨ و ١٠ و ٦٧ و ٦٨) — ثالثاً — بضرب اسماعيل اسلام ومن معه وطلبت عقابهم بالمادتين (٢١٩ و ٢٢٠)

وحيث انها اتهمت محمد علي حسنين بضرب عبد المولى محمدين — ومحمود عبد الفتاح ومرسي علي بضرب عبد العال سليمان — وصالح بدوي وعلي موسى عصر بضرب سيد محمدين وطلبت عقاب كل واحد من هؤلاء المتهمين بالمادة (٢١٩)

وحيث انها اتهمت احمد حمدي بضرب مصطفى انيس — واسماعيل بدوي بضرب محمد علي شيمي — وسرحان محمد وابو الحسن مرزوق بضرب حسن محمدين الشعله — وفرغل عبد الله ودردير عبد الله بضرب راوي احمد — وسيد بدوي بضرب احمد محمد الجزار وطلبت عقاب كل واحد من هولاء المتهمين بالمادة (٢٢٠)

(عن الفريق الثاني)

حيث ان النيابة العمومية اتهمت ايضاً عبد الغني علي شيمي بالشروع في قتل محمود ابراهيم بواسطة اطلاق عيار ناري عليه وطلبت عقابه بالمواد (٢١٣ و ٨ و ١٠)

وحيث انها اتهمت مصطفى انيس وشادي حسن ومحمد علي شيمي وحسنين شادي ومحمد عبد الله وابراهيم محمد شعراوي ومحمد اسلام وموسى محمد وخالد محمدين وعلي احمد شيمي وعبد المولى محمدين ومحمد محمدين وعبد الرحيم حسن وشحاته سليمان وعبد العال سليمان وحسين محمدين ومحمد علي اسلام وخليل علي وحسنين عبد الله وابو طقيه فرج وعبد الرحيم محمد شعراوي واسماعيل اسلام واحمد محمد القشاش وسيد محمدين ومرسي شيمي وحسين علي شيمي وعبد الرحيم سليمان وحسن حسين عقباوي وعبد العليم عبد الرحيم وحسن محمدين الشعله (الحاضرين) وحامد حسن ومحمد حسن (الغائبين) اولاً — بالاشتراك مع عبد الغني علي شيمي في هذه التهمة وطلبت عقابهم بالمواد (٢١٣ و ٨ و ١٠ و ٦٧ و ٦٨) — ثانياً — بضرب عبد الفتاح عثمان ومن معه وطلبت عقابهم بالمادتين (٢١٩ و ٢٢٠)

وحيث انها اتهمت حسنين عبد الله ومرسي شيمي وحسين علي شيمي بضرب محمود عبد الفتاح وطلبت عقابهم بالمادة (٢١٩)

وحيث انها اتهمت مصطفى انيس بضرب بديني احمد — ومحمد علي شيمي بضرب عطيه علي حسنين — وابراهيم محمد شعراوي ومحمد اسلام بضرب محمد علي حسنين — وعبد المولى محمدين بضرب عبد المطلب عثمان — ومحمد علي اسلام وخليل علي وحسنين عبد الله وابو طقيه فرج بضرب مرجان جوهر — وسيد محمدين بضرب شعراوي موسى وعبد الجابر محمد — وعبد الرحيم سليمان وحسن حسين عقباوي وعبد العليم عبد الرحيم بضرب مرسي علي — وعبد الرحيم سليمان بضرب علي حسن المواس — وحامد حسن بضرب سرحان محمد — ومحمد حسن بالاشتراك مع حامد حسن في هذا الضرب وطلبت عقاب كل واحد من هولاء المتهمين بالمادة (٢٢٠)

وحيث انها في اثناء شرح التهمة فوضت الرأي للمحكمة بالنسبة لحسين علي وطلبت مثل ذلك ضمناً بالنسبة لعبد الرحمن جاد الحق

وحيث انها استوفت الاجراآت القانونية بالنسبة للغائبين

وحيث ان المتهمين الحاضرين انكروا جميعاً ما نسب اليهم — ومنهم محمد علي حسنين قال ان الضار بين له ابراهيم محمد شعراوي ومحمد اسلام — وسرحان محمد قال ان الضار بين له محمد حسن وحامد حسن — ومحمود عبد الفتاح قال ان الضار بين له حسنين عبد الله ومرسي شيمي وحسين علي شيمي — ومرسي علي قال ان الضار بين له حسن حسين عقباوي وعبد الرحيم سليمان وعبد العليم عبد الرحيم — ومصطفى انيس قال ان الضارب له احمد حمدي — ومحمد علي شيمي قال ان الضارب له اسماعيل بدوي — وعبد المولى محمدين قال ان الضارب له محمد علي حسنين — وعبد العال سليمان قال انه لم يتحقق ممن ضربه وانما اشتبه في محمود عبد الفتاح ومرسي علي — وسيد محمدين قال ان الضار بين له صالح بدوي وعلي موسى عصر — وحسن محمدين الشعله قال ان الضار بين له سرحان محمد وابو الحسن

مرزوق — والباقون منهم من قال انه لم يعرف من ضربه ومنهم من قال انه لم يضر به احد ومنهم من قال انه لم يكن موجوداً في الواقعة

وحيث ان المحامين طلبوا الحكم بالبراءة للاسباب التي ابدوها بالمرافعة المسطرة بمحضر الجلسة

وحيث ان اهم هذه الاسباب هو اولاً — ان المتهمين ليس عندهم قصد جنائي — ثانياً — ان ماحصل من كل فريق منهم يعد دفاعاً عن النفس — ثالثاً — ان وجودهم بمحل الواقعة لايجعلهم مشاركين للفاعلين الاصليين في الجنايات والجنح التي وقعت سواء كان هولاء الفاعلون معلومين اوغير معلومين

وحيث انه قبل البحث في ادلة الثبوت يجب البحث في هذه الاسباب الثلاثة وفيما اذا كان الضرب الذي توقع في هذه المعركة من شخص على جملة اشخاص يعد جنحة واحدة او جنحاً متعددة بقدر تعدد المضروبين منهم وفيما اذا كان شخص ضرب شخصين مثلاً ضرباً أدى الى علاج احدهما اكثر من عشرين يوماً والثاني اقل من عشرين يوماً فهل يحكم عليه بالمادتين (٢١٩ و ٢٢٠) معاً او بالاولى منها فقط

(عن القصد الجنائي)

حيث اتضح من التحقيقات التي جرت في هذه القضية ان سبب حصول هذه الواقعة هو ان المتجمعين من الفريق الثاني ارادوا اعادة السوق الذي كان منعقداً يوم الواقعة بمنسفيس الى محله الاصلي بنزلة النخل فطلب بعضهم ذلك اولاً من جماعة من الفريق الاول بطريقة ودية ولما لم ينجح في مسعاه عمدوا جميعاً الى تنفيذ رغبتهم هذه بالقوة فمنهم من حضر الى السوق فارساً ومتسلحاً ومنهم من جاء اليه راجلاً ومتسلحاً ايضاً ومن هذا القسم الاخير اناس كانوا حاملين لنبابيت وزقل وهذا لاشك دليل قاطع على انهم انما حضروا الى السوق بهذه الهيئة وهم جميعاً مضمرون السوء لمن يعارضهم في نقله حتى ولو افضى الامر الى استعمال القوة

وحيث انه لو كان المتجمعون من الفريق الاول لاير يدون مقابلة الشر بمثله لكانوا سلموا للمتجمعين من الفريق الثاني في طلباتهم بالتي هي احسن ثم بعد ذلك يرفعون الامر الى الحكومة لتعيد لهم السوق ان كان لهم حق فيه لا ان يتوقفوا و يتجمعوا حاملين لنبابيت وزقل و يصروا على مقاومتهم وبقاء السوق في محله حتى ان ذلك ادى الى جدال بين الفريقين تلاه تضاربهما بالزقل والنبابيت واطلاق العيارات النارية مما ادى الى قتل شخص وجرح شخصين واصابة آخرين

وحيث انه يتنج من ذلك جميعه ان الفريقين تجمعا بسوق منسفيس يوم الواقعة وعندهما القصد الجنائي

(عن الدفاع عن النفس)

حيث انه يشترط للدفاع عن النفس الجائز قانوناً ان يكون المدافع او المدافع عنه في حالة خطر لا يمكن معه ان ينجو منه بعد الاستغاثة بالغير ان كان ثمَّ من يستغاث به الاَّ بقتل اوضرب من يقصدهُ بسوء

وحيث ان هذا الشرط لم يتوفر في هذه الدعوى بالكلية لانه لايمكن الجمع بينه و بين القصد الجنائي الذي ثبت وجوده لدى المتجمعين من الفريقين بمحل الواقعة اذ لايصح في شرع العدالة والقانون ان يعد الانسان مدافعاً عن نفسه دفاعاً قانونياً الا اذا كان في الاصل سليم النية ومجرداً عن القصد الجنائي بالكلية

(عن الاشتراك)

حيث ان الذين تجمعوا من المتهمين يوم الواقعة بسوق منسفيس لم يجتمعوا فيه اجتماعاً عادياً للبيع والشراء ونحو ذلك من الامور المباحة لكل انسان بل تجمعوا بعد ان تآمر المتجمعون من الفريق الثاني على نقل السوق بالقوة والمتجمعون من الفريق الاول على مقاومتهم وصدهم عن ذلك ايضاً بالقوة وكان المتجمعون من كل فريق مستعدين للمعركة بما هم حاملون له من الاسلحة النارية والنبابيت والزقل وحينئذٍ يكون كل واحد منهم عالماً بقصد الآخر عند التجمع ومتفقاً معه على مساعدته فيما يقع بمحل الواقعة من مقابلة القوة بالقوة اذا اقتضى الحال ذلك وعليه يعدون جميعاً شركاء بالمساعدة والمعاونة للفاعلين الاصليين علموا او لم يعلموا فان وجود انسان مع آخر وقت ارتكاب الجناية مع علمه بقصده يجعله شريكاً له فيها (راجع حاشية ١٥٣ المرتبطة بحاشية ١٥٢ من شرح قانون العقوبات ذي التعاليق والحواشي للعلامة دالوز

بصحيفة ١٣٧)

(عن تعدد الجنح وتوقيع العقوبة اللازمة لذلك)

حيث ان هذه المعركة حصلت من المتجمعين من الفريقين بمحل واحد وفي زمن واحد فتكون واقعة واحدة لا اكثر من ذلك وحينئذٍ فالضرب الذي توقع من كل واحد منهم على شخص او اكثر في هذه المعركة يكون جنحة واحدة فقط ويختلف عقابه عليها بالمادة (٢١٩) او المادة (٢٢٠) على قدر جسامة الضرب . فمن ضرب ضرباً ادى الى علاج احد المضروبين منه اكثر من عشرين يوماً عوقب فقط بالمادة (٢١٩) ومن ضرب ضرباً ادى الى علاج احد المضروبين منه اقل من عشرين يوماً او كان ذلك المضروب لم يحتج الى علاج او لم يعالج عوقب فقط بالمادة (٢٢٠) ومن لم يضرب احداً وثبت وجوده في المعركة عد شريكاً وعوقب باخف هاتين العقوبتين مراعاة لصالح هذه الفئة من المتهمين

وحيث انه يجب الآن البحث لمعرفة من كان موجوداً من الفريقين بمحل الواقعة واشترك في المعركة وهذا لا يتاتى الا من شهادة شهود الرؤية ومن اقوال المتهمين على بعضهم البعض ومن الكشوف الطبية المعززة لشهادة الشهود واقوال المتهمين من جهة والدالة على وجود اصابات في بعض المتهمين المذكورين من جهة اخرى

(عن شهادة شهود الاثبات بالجلسة)

حيث ان محمود ابراهيم شهد ان الضارب له بالعيار الناري عبد الغني علي شيمي وانه كان معه في المعركة علي احمد شيمي وابراهيم محمد وموسى محمد ومحمد اسلام — وبديني احمد قال ان الضارب له مصطفى انيس وانه كان معه في المعركة سيد محمدين وخالد محمدين ومحمد محمدين وشادي حسن — وهديه محمد شهد انه كان فيها محمد اسلام ومصطفى انيس وشادي حسن وحسن محمدين وسيد محمدين ومحمد علي اسلام وعبد الغني علي شيمي ومحمد علي شيمي — وعرموش جاد الله شهد انه كان فيها شادي حسن وشحاته سليمان ومصطفى انيس -- وسيد حسين شهد انه كان فيها شادي حسن ومحمد عبد الله — وعبد الجابر محمد وشعراوي موسى شهدا ان الضارب لهما سيد محمدين — ومحمد نجيب شهد ان حسين علي اخبره انه كان فيها محمد عبد الله وحسين شادي ومحمد علي اسلام وشادي حسن وسيد محمدين وخالد محمدين ومحمد محمدين وحسين محمدين وحسن محمدين الشعلة وعلي احمد شيمي وعبد الرحيم شعراوي ومحمد اسلام وموسى محمد وابراهيم محمد شعراوي وان عبد الغني علي شيمي ومحمد علي شيمي كانا في منسفيس متسلحين — وعطيه علي حسنين شهد ان الضارب له محمد علي شيمي — ومرجان جوهر شهد ان الضاربين له حسنين عبد الله ومحمد علي اسلام وخليل علي وابو طاقية فرج وانه كان معهم في المعركة محمد اسلام وموسى محمد — وراوي احمد شهد ان الضاربين له دردير عبد الله وفرغل عبد الله وانه نظر حسنين شادي وشادي حسن حضرا في اول الامر الى السوق ونبها على من فيه بالانتقال — واحمد محمد الجزار شهد ان الضارب له سيد بدوي — وحسن عمر الجزار شهد انه رأى شادي حسن وشحاته سليمان ينبهان على من في السوق بالانتقال ثم عقب ذلك حصلت الواقعة — وعبد اللطيف ابرهيم شهد انه نظر في المعركة احمد حمدي — وعبد الفتاح عثمان شهد ان حسنين شادي كان فيها

(عن شهادة شهود الاثبات في التحقيق)

حيث ان شهادة هؤلاء الشهود في التحقيق لا تخرج عن معنى ما شهدوا به في الجلسة

(عن شهادة شهود الاثبات في البوليس)

حيث ان عبد الفتاح عثمان قرر بمحضر حكمدار البوليس المؤرخ في ٢١ اكتوبر سنة ١٨٩٤ انه نظر حسنين شادي يضرب ابنه

وحيث ان حسن جبر التاجر بالمنيا قرر بمحضر البوليس المؤرخ في ٢٣ منه ان شادي حسن ومصطفى انيس حضرا يوم الواقعة الى سوق منسفيس ومعهما نحو خمسة عشر شخصاً وطلبوا من التجار القيام فحضر احمد حمدي وحسين علي ودار الضرب بين الفريقين وبعد ذلك حضر المشارقة بكثرة (يقصد بذلك المتهمين من الفريق الثاني) ومعهم اسلحة نارية ونبابيت وضربوا ناراً على اهالي منسفيس واهالي

منسفيس لم يضربوا ناراً عليهم

وحيث ان عبد اللطيف ابرهيم التاجر بالمنيا ايضاً قرر بذلك المحضر ما لم يخرج عما قاله حسن جبر

وحيث ان ملاحظ البوليس قرر انهُ قابل في الطريق اسماعيل اسلام ووجهه ملوث بالدم وبيده زقله ولما سألهُ عن ضاربه لم يقل له عنه

(عن اقوال المتهمين على بعضهم البعض)

حيث ان محمد علي حسنين قال ان الضاربين له ابرهيم محمد شعراوي ومحمد اسلام — وسرحان محمد قال ان الضاربين له محمد حسن وحامد حسن — ومحمود عبد الفتاح قال ان الضاربين له حسنين عبد الله ومرسي شيمي وحسين علي شيمي — وحسين علي قال انه نظر في المعركة عبد العال سليمان — ومرسي علي قال ان الضاربين له حسن حسين عقباوي وعبد الرحيم سليمان وعبد العليم عبد الرحيم — واحمد حمدي واسماعيل بدوي قالا انهما نظرا في المعركة عبد الرحيم محمد شعراوي — ومصطفى انيس قال ان الضارب له احمد حمدي — ومحمد علي شيمي قال ان الضارب له اسماعيل بدوي وعبد المولى محمدين قال ان الضارب له محمد علي حسنين وسيد محمدين قال ان الضاربين له صالح بدوي وعلي موسى عصر — وحسن محمدين الشعله قال ان الضاربين له سرحان محمد وابو الحسن مرزوق

وحيث انه في معركة كهذه يجب الاخذ باقوال المتهمين على بعضهم البعض خصوصاً اذا عززها شيء آخر كالكشوف الطبية وغيرها من الادلة او القرائن لانه في مثل هذه الحالة يصعب جداً وجود شهود يشهدون لكل مضروب بمن ضربه واذا وجدوا فقد يستحيل عليهم ان يميزوا بين الضارب والمضروب

(عن الكشوف الطبية المعززة لشهادة الشهود الذين عينوا ضاربيهم)

حيث ان هذه الكشوف دلت على ان حسن محمد ضرب بالنبابيت ضرباً افضى الى موته وان ابرهيم عبد الحميد ومحمود ابرهيم اصيبا بجرحين ناريين من رصاصتين وان ابرهيم عبد الحميد ايضاً وعبد المطلب عثمان وبدنبي احمد ومرجان جوهر وعبد الجابر محمد وعطيه علي حسنين واحمد محمد الجزار وراوي احمد ضُربوا بنبابيت وزقل

(عن الكشوف الطبية المعززة لاقوال المتهمين)

حيث ان هذه الكشوف دلت على ان اسماعيل اسلام ومحمد علي شيمي ومحمد علي حسنين ومصطفى انيس وخالد محمدين وعبد المولى محمدين وحسن محمدين وعبد الغني علي شيمي وعبد العال سليمان ومحمود عبد الفتاح ومرسي علي وسرحان محمد واحمد حمدي وعبد العليم عبد الرحيم وسيد محمدين وعبد الرحيم محمد شعراوي ضُربوا ايضاً بنبابيت وزقل

(النتيجة)

حيث ثبت من شهادة شهود الاثبات واقوال المتهمين على بعضهم البعض والكشوف الطبية ان الذين كانوا بمحل الواقعة واشتركوا في المعركة هم اولاً من الفريق الاول — احمد حمدي واسماعيل بدوي ومحمد علي حسنين وسرحان محمد وابو الحسن مرزوق ومحمود عبد الفتاح ومرسي علي وفرغل عبد الله ودردير عبد الله وسيد بدوي وصالح بدوي وعلي موسى عصر

ثانياً من الفريق الثاني — عبد الغني علي شيمي ومصطفى انيس وشادي حسن ومحمد علي شيمي وحسنين شادي ومحمد عبد الله وابراهيم محمد شعراوي ومحمد اسلام وموسى محمد وخالد محمدين وعلي احمد شيمي وعبد المولى محمدين ومحمد محمدين وشحاته سليمان وعبد العال سليمان وحسين محمدين ومحمد علي اسلام وخليل علي وحسنين عبد الله وعبد الرحيم محمد شعراوي واسماعيل اسلام وسيد محمدين ومرسي شيمي وحسين علي شيمي وعبد الرحيم سليمان وحسن حسين عقباوي وعبد العليم عبد الرحيم وحسن محمدين الشعلة وحامد حسن ومحمد حسن

وحيث ثبت من الادلة السابقة الذكر ان عبد الرحمن جاد الحق وحسين علي من الفريق الاول وعبد الرحيم حسن وابو طقية فرج واحمد محمد القشاش من الفريق الثاني لم يشتركوا في المعركة بالكلية

وحيث انه يجب الآن النظر في التناقض الذي حصل في اقوال المتهمين والشهود في هذه القضية لمعرفة ماذا كان يؤثر على ادلة الثبوت املا

(عن تناقض المتهمين)

حيث ان التناقض الذي حصل في اقوال جميع المتهمين ينحصر فيما هو آت — اولاً — ان مرجان محمد قال في محضر ضبط الواقعة ان الضارب له حامد حسن ولم يقل فيه عن محمد حسن الذي قال عنه في التحقيق والجلسة. ثانياً — ان عبد العال سليمان قال في التحقيق ان الضاربين له محمود عبد الفتاح ومرسي علي وقال في الجلسة انه اشتبه فيهما فقط

(عن تناقض الشهود)

حيث ان التناقض الذي حصل في شهادات جميع الشهود ينحصر ايضاً فيما هو آت — اولاً : ان بديني احمد لم يقل في محضر ضبط الواقعة عن سيد محمدين وشادي حسن وقال عنهما في الجلسة ولم يقل في التحقيق عن شادي حسن المذكور وقال عنه في الجلسة ايضاً وقال في التحقيق انه لم يعرف من قبل سيد محمدين وخالد محمدين ومحمد محمدين الذين قال انه نظرهم في المعركة وانما ذكرهم لانه سأل عن اسمائهم من شخص لايعرفه . ثانياً ـ ان هديه محمد قال في الجلسة عن محمد اسلام وسيد محمدين ولم يقل عنهما في ضبط الواقعة ولا عن الاول منهما في التحقيق — ثالثاً — ان سيد حسين قال في التحقيق ان محمد عبد الله حضر بعد المشاجرة وقال في الجلسة انه كان من ضمن المشتركين فيها وقال في التحقيق ان عبد الرحيم ومرجان محمد كانا مشتركين فيها ايضاً ثم انكر ذلك في الجلسة ـ رابعاً ـ ان شعراوي موسى قال في البوليس عن علي احمد شيمي وموسى محمد ومحمد اسلام ولم يقل عنهم في الجلسة ـ خامساً ـ ان عبد الجابر محمد قال في البوليس ان الضارب له محمد محمدين وانه لم يعرف غيره وقال في الجلسة ان الضارب له سيد محمدين — سادساً ـ ان محمد نجيب قال في التحقيق انه عرف بالذات المتهمين الذين شهد عليهم في الجلسة وقال في الجلسة انه عرفهم باخبار حسين علي له عنهم ولم يقل في البوليس عن محمد عبد الله وحسنين شادي وشادي حسن وسيد محمدين وعبد الرحيم محمد شعراوي الذين قال عنهم في الجلسة ـ سابعاً ـ ان مرجان جوهر لم يقل في البوليس عن ابو طقية فرج وموسى محمد ومحمد اسلام وقال عنهم في التحقيق والجلسة ـ ثامناً ـ ان راوي احمد لم يقل في البوليس ما قاله بعد ذلك بخصوص حسنين شادي وشادي حسن ـ تاسعاً ـ ان علي حسن المواس قال في البوليس ان عبد الرحيم سليمان الضارب له بعين واحدة مع انه ذو عينين ـ عاشراً ـ ان عبد المطلب عثمان قال في البوليس ان الضاربين له عبد المولى محمدين واخوته محمد وخالد وحسين وقال في التحقيق ان الضارب له هو فقط عبد المولى وان الباقين كانوا في المعركة

وحيث ان هذا التناقض الواقع في اقوال اثنين من المتهمين وفي شهادة بعض الشهود لم يؤثر مطلقاً على ادلة الثبوت الاخرى المقامة على اولئك المتهمين (ماعدا ابو طقية فرج) التي فيها الكفاية وزيادة بما في ذلك قرينة هروب محمد حسن التي عززت اقوال بديني احمد عليه في التحقيق والجلسة وان كان اغفل اسمه في البوليس

وحيث انه وان كان تناقض عبد العال سليمان في اقواله بالنسبة لمحمود عبد الفتاح ومرسي علي من شأنه ان يجعلها ساقطة بالنسبة اليهما لكنه من جهة ثانية قد وجدت على هذين المتهمين ادلة من الادلة السابق ذكرها

وحيث انه لايسع المحكمة قبل ان تبحث في ادلة الثبوت الا ان تصرح بان اتخاذ البوليس في ضبط مبادي الواقعة برسوم كاتب محمد نجيب الذي كان متهماً فيها ضمن الفريق الاول كاتباً لتحرير بعض المحاضر هو امر لايليق حصوله في الاعمال الرسمية وخصوصاً في مثل هذه الواقعة ولكن ذلك لايوجب قانوناً بطلان هذه الاجراآت على ان المعول عليه بالاكثر انما هو تحقيق حضرة قاضي التحقيق

وحيث انه بعد ذلك كله يجب البحث في ادلة ثبوت كل تهمة من التهم الثلاث الآتية وهي تهمة القتل وتهمة الشروع في القتل وتهمة الضرب

(عن تهمة القتل اي الضرب الذي افضى الى الموت)

حيث انه وان كان حسن محمد القتيل من الفريق الثاني من المتهمين الا انه لم يثبت على المتهمين من الفريق الاول انهم هم القاتلون له والدليل على ذلك اولاً — ما شهد به في التحقيق حسين عويس واحمد حسن ناهد العسكريان من

انها اثناء تعقبهما للمتهمين الخيالة عقب حصول الواقعة وجدا في طريقهما قاربا صغيرا يسير نحو المطاهرة في ترعة هناك وبه ثلاثة اشخاص يجرون من ضمنهم القتيل فارجعا القارب الى جهة منسفيس واخرجا منه اولئك الاشخاص ووضعاهم في خص وتحفظا عليهم حتى حضر ملاحظ البوليس - ثانياً - ما قاله هذا الملاحظ في محضره الرقيم ٢٠ اكتوبر سنة ١٨٩٤ من انه وجد القتيل في الخص ومعه شخص مجروح يقال له محمد علي ولما سأله عن ضاربه قال له انه اسماعيل بدوي من منسفيس ومن هنا يتضح جلياً ان القاتلين ليسوا من الفريق الاول اذ لو كانوا منه لما نقلت الجثة على يد محمد علي ومن كان معه الى جهة المطاهرة بقصد اخفائها حتى تختفي معها معالم تلك الجناية بل كانت تترك بمحل الواقعة في منسفيس حتى يحضر البوليس ويعاينها

وحيث انه مما يدل على ان محمد علي هذا هو نفس محمد علي شيمي احد المتهمين من الفريق الثاني لا محمد علي حسنين احد المتهمين من الفريق الاول ما قرره محمد علي شيمي المذكور في التحقيق والجلسة من ان الضارب له هو اسماعيل بدوي من الفريق الاول

وحيث بذلك تكون هذه التهمة غير ثابتة على متهمي الفريق الاول وتتعين معاملتهم بالمادة (٢١٠) تحقيق جنايات

(عن تهمة الشروع في قتل ابرهيم عبد الحميد)

حيث انه ثابت من الكشف الطبي ان ابرهيم عبد الحميد اصيب في الواقعة بعيار ناري علاوة على الاصابات التي اصيب بها

وحيث انه ثابت من مجموع التحقيقات التي حصلت في هذه القضية ان المتهمين من الفريق الاول لم يكونوا حاملين وقت الواقعة لاسلحة نارية ولا عبرة بما قاله في هذا الصدد احمد حمدي احد المتهمين المذكورين من انه نظر من فتحة بالمنزل الذي كان مختفياً فيه عبد الرحمن جاد الحق احد المتهمين المذكورين اطلق ثلاث عيارات نارية او اربعة اثناء حصول المعركة فانه عدل عن ذلك ثانياً وقال ان الشخص الذي كان يطلق تلك العيارات يشبه عبد الرحمن المذكور ومما يؤيد ان المتهمين من الفريق الاول لم يكونوا في المعركة حاملين لاسلحة نارية ما قرره في البوليس كل من حسن جبر وعبد اللطيف ابراهيم التاجرين بالمنيا اللذين هما اجنبيان بالمرة عن الفريقين من ان المتهمين من الفريق المذكور لم يضربوا نارا على المتهمين من الفريق الثاني

وحيث انه فضلا عن ذلك ليس في الاوراق دليل اخر يعزز ما قاله احمد حمدي المتهم على عبد الرحمن جاد الحق المتهم مثله وحينئذ تكون اقواله عليه ساقطة بالكلية

وحيث ان ابراهيم عبد الحميد شهد انه لم يعرف من ضربه بالعيار الناري ولا بغيره

وحيث انه مما تقدم تكون هذه التهمة ايضاً غير ثابتة على المتهمين من الفريق الاول وحينئذ تتعين معاملتهم بالمادة (٢١٠) السابق ذكرها

(عن تهمة الشروع في قتل محمود ابراهيم)

حيث ان هذه التهمة ثابتة على عبد الغني علي شيمي (بصفة فاعل اصلي) من شهادة نفس المجني عليه ومن الكشف الطبي ومن اقوال احمد حمدي المتهم التي تعززت بتلك الشهادة وذلك الكشف

وحيث انه مما يقوي ذلك ويدل على ان عبد الغني علي شيمي كان موجوداً في الواقعة إصابته بنبوت كما هو مثبوت من الكشوف الطبية وعدم مصادقة محمود افندي شريف شاهد النفي الوحيد له على نفس الواقعة التي استشهده عليها

وحيث انه مما ذكر يتعين عقاب عبد الغني علي شيمي بالفقرة الاولى من المادة (٢١٢) والمادتين (٨ و١٠)

وحيث ان هذه التهمة ثابتة ايضاً على مصطفى انيس وشادي حسن ومحمد علي شيمي وحسنين شادي ومحمد عبدالله وابرهيم محمد شعراوي ومحمد اسلام وموسى محمد وخالد محمدين وعلي احمد شيمي وعبد المولى محمدين ومحمد محمدين وشحاته سليمان وعبد العال سليمان وحسين محمدين ومحمد علي اسلام وخليل علي وحسنين عبدالله وعبد الرحيم محمد شعراوي واسماعيل اسلام وسيد محمدين ومرسي شيمي وحسين علي شيمي وعبد الرحيم سليمان وحسن حسين عقباوي وعبد العليم عبد الرحيم وحسن محمدين الشمله وحامد حسن ومحمد حسن (بصفة شركاء) لعبد الغني

علي شيمي فيها وبذلك يتعين عقابهم بالفقرة الاولى من المادة (٢١٣) ايضًا والمادتين (٨ و ١٠) السالف ذكرهما مع مراعاة المادتين (٦٧ و ٦٨)

(عن تهمة الضرب)

حيث ثبت من شهادة شهود الاثبات واقوال المتهمين على بعضهم البعض ومن الكشوف الطبية المتوقعة على المضروبين المبين جميع ذلك تفصيلاً باسباب هذا الحكم ومن الافادات المحررة من اسبتالية المنيا — اولاً — ان محمد علي حسنين ضرب عبد المولى محمدين وان صالح بدوي وعلي موسى عصر ضربا سيد محمدين وان حسنين عبد الله ومرسي شيمي وحسين علي شيمي ضربوا محمود عبد الفتاح وان هولاء المضروبين عولجوا اكثر من عشرين يومًا وحينئذ يتعين عقاب ضاربيهم بالفقرة الاولى من المادة (٢١٩) — ثانيًا — ان احمد حمدي ضرب مصطفى انيس وان اسماعيل بدوي ضرب محمد علي شيمي وان سرحان محمد وابو الحسن مرزوق ضربا حسن محمدين وان فرغل عبد الله ودردير عبد الله ضربا راوي احمد وان سيد بدوي ضرب احمد محمد الجزار وان مصطفى انيس ضرب بديني احمد وان محمد علي شيمي ضرب عطيه علي حسنين وان ابراهيم محمد شعراوي ومحمد اسلام ضربا محمد علي حسنين وان عبد المولى محمدين ضرب عبد المطلب عثمان وان محمد علي اسلام وخليل علي ضربا مرجان جوهر وان سيد محمدين ضرب عبد الجابر محمد وان عبد الرحيم سليمان وحسن حسين عقباوي وعبد العليم عبد الرحيم ضربوا مرسي علي وان حامد حسن ومحمد حسن ضربا سرحان محمد وان هولاء المضروبين عولجوا اقل من عشرين يومًا ماعدا مصطفى انيس واحمد محمد الجزار وعبد الجابر محمد فانهم لم يحتاجوا الى علاج وبديني احمد وسرحان محمد فانهما لم يعالجا وحينئذ يتعين عقاب ضاربيهم جميعًا بالفقرة الاولى من المادة (٢٢٠) — ثالثًا — ان محمود عبد الفتاح ومرسي علي وعبد الغني علي شيمي وشادي حسن وحسنين شادي ومحمد عبد الله ومرسي محمد وخالد محمدين وعلي احمد شيمي ومحمد محمدين وشحاته سليمان وحسين محمدين وعبد الرحيم محمد شعراوي واسماعيل اسلام وحسن محمدين الشعله (شركاء) للضاربين جميعًا في هذه التهمة وحينئذ يتعين عقابهم بالفقرة الاولى من المادة (٢٢٠) السابقة الذكر مع مراعاة المادتين (٦٧ و ٦٨)

وحيث ان شهادة شهود النفي بالنسبة لاولئك المتهمين لم تدرء عنهم شيئًا من هذه التهم الثلاث ولم تزحزحها عن مركزها الاصلي لان مجرد مراجعتها في محضري التحقيق والجلسة كاف للاقتناع بانها متفق عليها معهم بعد الواقعة وملقنة لهم تلقينًا وحينئذ تكون ساقطة ويجب ان تنبذ ظهريًا

وحيث انه يلزم الآن النظر في كيفية توقيع العقوبات بطريقة ملائمة للجريمة التي ارتكبها كل متهم ومناسبة لمركزه في المجتمع الانساني

وحيث ان المحكمة ترى ان ارباب الوظائف من المتهمين كالعمدة وشيخ البلد وشيخ الخفراء والخفير الذين من واجباتهم المحافظة على الامن ليلاً ونهارًا يجب ان يكون عقابهم اشد من عقاب غيرهم لانهم بدلاً من ان يمنعوا حدوث مثل هذه الحادثة المخلة بالامن والمكدرة لصفو الراحة العمومية كما تفرضه عليهم واجباتهم كانوا بالعكس هم اول الداعين اليها والمحرضين عليها بايديهم وقفوا عند هذا الحد ولم يتجاوزوه الى ما هو اضل بل زادوا في الطين بلة وداسوا على النظام العام ووطئوا سلطة الحكومة جهارًا بالاقدام فاشتركوا بانفسهم بكل جسارة ووقاحة في هذه المعمعة التي كانت تشبه واقعة حربية اذ كان الفريقان فيها المتجمعان من خمس بلاد بين فارس وراجل يتضاربان بالنبابيت بشدة زائدة في السوق المجتمع فيه العدد العديد من الناس للاخذ والعطا والفريق الثاني يضرب الفريق الاول بالرصاص ويحكم نيرانه فيه وما زال الحال على هذا المنوال الى ان انهزم ذلك الفريق الضعيف فانجلت الواقعة وقتئذٍ عن قتل رجل بواسطة ضربه بالنبابيت ضربًا افضى الى موته وجرح اثنين برصاصتين واصابة عدد غير قليل من الشهود والمتهمين بواسطة ضربهم بالنبابيت ولذلك لايصح استعمال الرأفة مطلقًا في هذه القضية فان استعمالها في مثل هذه الظروف المشددة هو في غير محله ومضر كوضع الندى في موضع السيف (اللين في موضع الشدة) بالامن العام الذي هو اعز شيء تجب المحافظة عليه ضررًا بليغًا

وعلى الخصوص في واقعة فظيعة كهذه الواقعة التي لولا العناية الالهية لكانت جرت الى مذبحة عظيمة وادت الى الوقوع في اخطار عميمة

وحيث ان ارباب الوظائف من الفريقين هم اولاً — دردير عبد الله (الخفير) من الفريق الاول وشادي حسن (شيخ الخفرا) وحسنين شادي (شيخ البلد) ومحمد عبد الله وابراهيم محمد شعراوي (العمدتان) وشحاته سليمان وخليل علي (الخفيران) من الفريق الثاني

وحيث انه بعد ذلك يجب تحديد عقوبة كل تهمة من هاتين التهمتين وهما تهمة الشروع في قتل محمود ابراهيم وتهمة الضرب

(عن تهمة الشروع في القتل)

حيث ان عقوبة هذه التهمة هي العقوبة التالية للاشغال الشاقة الموقتة اي السجن الموقت

وحيث ان المحكمة ترى انه يجب ان يعاقب عبد الغني علي شيمي الفاعل الاصلي فيها بالسجن اربع سنين وان يعاقب كل من شادي حسن وحسنين شادي ومحمد عبد الله وابراهيم محمد شعراوي وشحاته سليمان وخليل علي (ارباب الوظائف) بصفتهم شركاء بنفس هذه العقوبة والباقون وهم مصطفى انيس ومحمد علي شيمي ومحمد اسلام وموسى محمد وخالد محمدين وعلي احمد شيمي وعبد المولى محمدين ومحمد محمدين وعبد العال سليمان وحسين محمدين ومحمد علي اسلام وحسنين عبد الله وعبد الرحيم محمد شعراوي واسماعيل اسلام وسيد محمدين ومرسي شيمي وحسين علي شيمي وعبد الرحيم سليمان وحسن حسين عقباوي وعبد العليم عبد الرحيم وحسن محمدين الشعلة وحامد حسن ومحمد حسن بصفتهم شركاء ايضاً بالسجن ثلاث سنين

(عن تهمة الضرب)

حيث ان المحكمة ترى اولاً — انه يجب ان يعاقب على هذه التهمة ارباب الوظائف من الفريقين الذين ينطبق عقابهم على الفقرة الاولى من المادة (٢١٩) فاعلين كانوا او شركاء باقصى العقوبة المقررة في هذه الفقرة اي بالحبس سنتين والباقون منهما بنصف هذه العقوبة — ثانياً — انه يجب ان يعاقب عليها ارباب الوظائف من الفريقين ايضاً الذين ينطبق عقابهم على الفقرة الاولى من المادة (٢٢٠) فاعلين كانوا او شركاء باقصى العقوبة المقررة في هذه الفقرة اي بالحبس سنة والباقون منهما بنصف هذه العقوبة

وحيث انه ليس بين المتهمين من الفريق الثاني الذين ينطبق عقابهم على المادة (٢١٩) احد من ارباب الوظائف

وحيث ان وقائع وماجريات هذه الدعوى دلت على ان المتهمين من الفريق الثاني المتجمعين من اربع بلاد وهي المطاهرة وبني محمد شعراوي والسحالة ونزلة النخل هم المتعدون على المتهمين من الفريق الاول المتجمعين من ناحية منسفيس فقط واقوى دليل على ذلك عدد كل فريق

وحيث انه وان كان الفريقان تبادلا الضرب بينهما الا ان العدل والذوق السليم يقضيان ان يكون عقاب المعتدي اشد من عقاب المعتدى عليه

وحيث ان عقاب المتهمين من الفريق الثاني الذين هم المعتدون قد جاء بطبيعة الحال اشد من عقاب المتهمين من الفريق الاول الذين هم المعتدى عليهم لان المتهمين من الفريق الثاني فضلاً عن انهم عوقبوا بالسجن على جناية الشروع في قتل محمود ابراهيم فان اكثرهم عوقبوا ايضاً في نظير تهمة الضرب بالمادة (٢١٩) التي عقوبتها اشد من عقوبة المادة (٢٢٠) التي عوقب فقط بها المتهمون من الفريق الاول في نظير هذه التهمة

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

وحيث انه لم يبق الآن الا النظر في براءة الابرياء

وحيث انه يجب الاستدراج الى هذه البراءة على النمط الآتي :

حيث ان عبد الرحمن جاد الحق وحسين علي من الفريق الاول كما انهما بريئان من تهمة قتل حسن محمد والشروع في قتل ابراهيم عبد الحميد كما سبقت الاشارة الى ذلك فانهما بريئان ايضاً من تهمة الضرب هذه لان الاول منهما لم يوجد به شيء من اثر الضرب وليس عليه من الادلة سوى اقوال احمد حمدي (المتهم) المناقضة لبعضها بعضاً بالنسبة اليه ولان شاهد النفي صادقه — والثاني لم يوجد به اثر الضرب

ايضاً وليس عليه من الادلة سوى اقوال عبد العال سليمان (المتهم) التي لم يعززها شيء آخر وحينئذٍ تتعين معاملتها في هذه التهمة بالمادة (١٧١) تحقيق جنايات

وحيث ان تهمة الضرب المذكور لم تثبت ايضاً على عبد الرحيم حسن وابو طقيه فرج واحمد محمد القشاش من الفريق الثاني لان الاول منهم لم يوجد به شيء من اثر الضرب ولم يشهد عليه احد ولان شاهد النفي صادقه — والثاني ليس عليه من الادلة سوى اقوال مرجان جوهر المناقضة لبعضها بعضاً بالنسبة اليه كما سبق بيان ذلك . وهذه الاقوال وان عززها كشف طبي الا ان ذلك لا يمكن اتخاذه حجة قاطعة على هذا المتهم نظراً لضرب مرجان جوهر من اخرين غيره وفوق ذلك فان شاهدي نفي هذا المتهم صادقاه — والثالث لم يكشف عليه طبياً حتى كان يعلم انه مصاب او غير مصاب وليس عليه من الادلة سوى اقوال حسين علي المتهم التي لم يعززها شيء آخر ولان شاهديه صادقاه

وحيث انه فضلاً عن ان تهمة قتل حسن محمد لم تثبت لا هي ولا تهمة الشروع في قتل ابراهيم عبد الحميد على المتهمين من الفريق الاول كما سبق ايضاح ذلك فان الباقين منهم بعد عبد الرحمن جاد الحق وحسين علي والباقين من الفريق الثاني بعد عبد الرحيم حسن وابو طقيه فرج واحمد محمد القشاش يجب ان يعاملوا جميعاً بالنسبة لباقي تهم الضرب التي وجهتها عليهم النيابة بالمادة (١٧١) السالفة الذكر للاسباب المبينة في الكلام على تعدد الجنح

وحيث ان المتهمين لم يحبسوا احتياطياً الا على ذمة الجنايات لا على ذمة الجنح

(فبناء على هذه الاسباب)

وبعد الاطلاع على المادة (٢٣٤) تحقيق جنايات التي نصها (اذا لم يتيسر القبض على المتهم او قبض عليه وفر قبل حضوره امام محكمة الجنايات في اول درجة تحكم المحكمة في غيبته اذا لم يسلم نفسه للحبس قبل الجلسة) والفقرة الاولى من المادة (٢١٣) عقوبات التي نصها (من قتل نفساً عمداً من غير سبق اصرار ولا ترصد وتربص يعاقب بالاشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة) والمادة (٨) منه التي نصها (البدء في العمل بقصد فعل الجناية او الجنحة يعتبر شروعاً فيها اذا اوقف العمل او خاب باسباب خارجة عن ارادة الفاعل) والمادة (١٠) منه التي نصها (من شرع في فعل جناية يعاقب بالعقوبة التي تلي العقوبة المقررة لتلك الجناية لو وقعت منه بالفعل) والفقرة الاولى من المادة (٢١٩) منه التي نصها (كل من احدث بغيره جروحاً او ضربات نشأ عنها مرض او عجز عن الاشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين) والفقرة الاولى من المادة (٢٢٠) منه التي نصها (اذا كانت الجروح او الضربات لم تبلغ درجة الجسامة المذكورة في المادتين ٢١٨ و ٢١٩ يعاقب فاعلها بالحبس من شهر الى سنة) والمادة (٦٧) منه التي نصها (كل من شارك غيره في فعل جناية او جنحة يعاقب مثل عقوبة فاعلها مالم يوجد نص مخالف لذلك في القانون) والمادة (٦٨) منه التي نصها (يعد مشاركاً في فعل الجناية او الجنحة كل من اعان الفاعل على الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لفعل الجناية او الجنحة مع علمه بقصد الفاعل) والمواد (٢٠ و ٢٤ و ٤٩ و ٥٣) منه ايضاً والمادة (٢١٠) تحقيق جنايات التي نصها (اذا رأت المحكمة ان الواقعة غير ثابتة اولا تعد جناية ولا جنحة او انها مجرد مخالفة تحكم ببراءة المتهم ويحصل الافراج عنه فوراً ان لم يكن محبوساً لسبب آخر) والمادة (١٧١) منه ايضاً التي نصها (اذا كانت الواقعة غير ثابتة اولا يعاقب القانون عليها او سقط الحق في اقامة الدعوى بها بمضي المدة الطويلة تحكم المحكمة ببراءة المتهم ..... الخ)

حكمت المحكمة حضورياً بالنسبة للحاضرين وغيابياً بالنسبة للغائبين اولاً — بالنسبة لتهمة الشروع في قتل محمود ابراهيم بسجن كل من عبد الغني علي شيحي وشادي حسن (شيخ الخفراء) وحسنين شادي (شيخ البلد) ومحمد عبد الله وابراهيم محمد شعراوي (العمدتين) وشحاته سليمان وخليل علي (الخفيرين) اربع سنين وعافتهم من مراقبة الضبطية الكبرى — وبسجن كل من مصطفى انيس ومحمد علي شيحي ومحمد اسلام وموسى محمد وخالد محمدين وعلي احمد شيحي وعبد المولى محمدين ومحمد محمدين وعبد العال

سليمان وحسين محمدين ومحمد علي اسلام وحسنين عبد الله وعبد الرحيم محمد شعراوي واسماعيل اسلام وسيد محمدين ومرسي شيمي وحسين علي شيمي وعبد الرحيم سليمان وحسن حسين عقباوي وعبد العليم عبد الرحيم وحسن محمدين الشعله (الحاضرين) وحامد حسن ومحمد حسن (الغائبين) ثلاث سنين وعافتهم من مراقبة الضبطية الكبرى ايضاً - ثانياً بالنسبة لتهمة الضرب بحبس كل من محمد علي حسنين وصالح بدوي وعلي موسى عصر وحسنين عبد الله ومرسي شيمي وحسين علي شيمي سنة واحدة - وبحبس كل من دردير عبد الله (الخفير) وابراهيم محمد شعراوي وخليل علي وشادي حسن وحسنين شادي ومحمد عبد الله وشحاته سليمان سنة واحدة ايضاً - وبحبس كل من احمد حمدي واسماعيل بدوي وسرحان محمد وابو الحسن مرزوق وفرغل عبد الله وسيد بدوي ومصطفى انيس ومحمد علي شيمي ومحمد اسلام وعبد المولى محمدين ومحمد علي اسلام وسيد محمدين وعبد الرحيم سليمان وحسن حسين عقباوي وعبد العليم عبد الرحيم وحامد حسن ومحمد حسن ومحمود عبد الفتاح ومرسي علي وعبد الغني علي شيمي وموسى محمد وخالد محمدين وعلي احمد شيمي ومحمد محمدين وعبد العال سليمان وحسين محمدين وعبد الرحيم محمد شعراوي واسماعيل اسلام وحسن محمدين الشعله ستة اشهر يخصم للمحبوسين منهم جميعاً مدة حبسهم الاحتياطي والزمتهم بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا بالمادة (٤٩) عقوبات معدلة - ثالثاً - ببراءة احمد حمدي واسماعيل بدوي وعبد الرحمن جاد الحق ومحمد علي حسنين وسرحان محمد وابو الحسن مرزوق ومحمود عبد الفتاح ومرسي علي وحسين علي وفرغل عبد الله ودردير عبد الله وسيد بدوي وصالح بدوي وعلي موسى عصر من تهمتي القتل والشروع في القتل وامرت بالافراج عنهم فوراً ان لم يكونوا محبوسين لسبب آخر - رابعاً - ببراءة عبد الرحمن جاد الحق وحسين علي من جميع تهم الضرب ايضاً وعبد الرحيم حسن وابو طقيه فرج واحمد محمد القشاش من جميع التهم الموجهة عليهم وامرت كذلك بالافراج فوراً عن عبد الرحيم حسن وابو طقيه فرج واحمد محمد القشاش المذكورين ان لم يكونوا محبوسين لسبب آخر - خامساً - ببراءة الباقين من الفريق الاول بعد عبد الرحمن جاد الحق وحسين علي وهم احمد حمدي واسماعيل بدوي ومحمد علي حسنين وسرحان محمد وابو الحسن مرزوق ومحمود عبد الفتاح ومرسي علي وفرغل عبد الله ودردير عبد الله وسيد بدوي وصالح بدوي وعلي موسى عصر من باقي تهم الضرب - سادساً - ببراءة باقي المتهمين من الفريق الثاني بعد عبد الرحيم حسن وابو طقيه فرج واحمد محمد القشاش وهم عبد الغني علي شيمي ومصطفى انيس وشادي حسن ومحمد علي شيمي وحسنين شادي ومحمد عبد الله وابراهيم محمد شعراوي ومحمد اسلام وموسى محمد وخالد محمدين وعلي احمد شيمي وعبد المولى محمدين ومحمد محمدين وشحاته سليمان وعبد العال سليمان وحسين محمدين ومحمد علي اسلام وخليل علي وحسنين عبد الله وعبد الرحيم محمد شعراوي واسماعيل اسلام وسيد محمدين ومرسي شيمي وحسين علي شيمي وعبد الرحيم سليمان وحسن حسين عقباوي وعبد العليم عبد الرحيم وحسن محمدين الشعله وحامد حسن ومحمد حسن من باقي تهم الضرب ايضاً

﴿ ٢٢ ﴾

خليل موسى — ضد — انيسه جرجس

في النفقة والاختصاص

(١) النفقة من اختصاص قضاة الاحوال الشخصية وهم عند النصارى الرؤساء الروحيون الذين منحتهم السلطة الحاكمة هذا الاختصاص كالبطاركة ومن ناب عنهم او المجالس الملية التي فوض اليها هذا الامر كمجلس الاقباط الارثوذكسيين العمومي

(٢) المحاكم الاهلية مختصة بالفصل فيما اذا كانت الجهة التي قررت بمنح النفقة او بمنعها مختصة او غير مختصة وبالحكم في تنفيذ قرارات جهات الاحوال الشخصية في ذلك

محكمة المواد الجزئية والمصالحات بالازبكية بجلستها

العلنية المنعقدة بهيئة مدنية في يوم الخميس ٢١ ديسمبر سنة ٩٣ تحت رئاسة حضرة بطرس بك يوسف القاضي و بحضور حسن افندي يسري كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية الست انيسه كريمة جرجس افندي توما المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٣٠١ سنة ٩٣

ضد — بطركخانة الاقباط وخليل موسى

بعد سماع طلبات وكيل المدعية واقوال من حضر عن وكيل خليل افندي موسى والاطلاع على المستندات المقدمة منهما وممن سبق حضوره عن البطركخانة وعلى اوراق القضية

من حيث انه ثابت من المستندات المقدمة من وكيل المدعية ان مجلس بطركخانة الاقباط حكم بتاريخ ٢ بابه سنة ١٦٠٥ بلزومية خليل افندي موسى بان يدفع خمسة وسبعين قرش صاغ شهرياً قيمة نفقة لزوجته التي هي المدعية وذلك من ابتداء شهر بابه سنة ١٦٠٥ ولحين صلحه مع زوجته وقد حرر الزوج المذكور كتابة بخطه على ذلك الحكم بتاريخ ١١ اكتوبر سنة ٨٨ صرح بها بانه قبل دفع مبلغ الخمسة وسبعين قرش السالف ذكره

وحيث انه ثابت من المستندات المذكورة ان جناب بطريرك الاقباط حرر لديوان عموم السكة الحديد مكاتبة بتاريخ ٢٦ يوليو سنة ٩٠ نمرة ١١١ (سائرة) واضحاً بها انه تقرر باضافة مبلغ خمسة وعشرين قرش صاغ على قيمة النفقة السابق ربطها لابلاغها مائة قرش صاغ قيمة ربع ماهية الزوج وقد طلب جناب البطريرك الموما اليه من ديوان السكة الحديد حجز ذلك المبلغ من ماهية الزوج شهرياً وتسليمه الى جرجس افندي توما والد الزوجة بمقتضى ايصالات تؤخذ منه من ابتداء شهر يوليو سنة ٩٠ مع صرف مايكون متأخراً لغاية شهر يوليو سنة ٩٠ وذلك لحين اصلاح شأن الزوج وصلحه مع زوجته

وحيث انه واضح بتلك المكاتبة مايفهم ان زيادة النفقة كانت بناء على تشكي الزوجة وبعد ان تعلل عليها الزوج بشكواها في حقه في المحاكم الاهلية

وحيث ان المدعية اورت الآن ان دفع النفقة المذكورة قد استمر لغاية شهر اغسطس سنة ٩٣ وانه بانتهاء شهر سبتمبر من السنة المذكورة وتوجه والدها لقبض تلك النفقة من مصلحة عموم السكة الحديد حسب المعتاد قيل له بان البطركخانة اشعرت للمصلحة المشار اليها بعدم استمرار صرف النفقة المذكورة وادعت الست المذكورة ان القرار الصادر من المجلس الروحي الآتي ذكره محرر بغير علمها و بمجرد سعي الزوج مع بعض موظفي البطركخانة و بناء على طلب المدعية المذكور قد طلب من جناب البطريرك المشار اليه بواسطة احد مندوبي المحضرين بهذه المحكمة بان يصدر امره باستمرار صرف النفقة المذكورة في ظرف الثلاثة ايام التالية لذلك الاعلان وفي الوقت ذاته صار اعلان خليل افندي موسى الزوج بالحضور امام هذه المحكمة بجلسة ٢ نوفمبر سنة ٩٣ لاجل ان يسمع الحكم بالزامه بدفع مبلغ النفقة شهرياً واستمرارياً لزوجته بواقع الفئة المذكورة مع الزامه بكامل المصاريف واتعاب المحاماة ثم في آن واحد (وفي حالة عدم اجابة طلب صدور الامر باستمرار صرف النفقة المذكورة) قد كلفت المدعية من ينوب عن البطركخانة وخليل افندي موسى الزوج معاً بالحضور امام هذه المحكمة بتلك الجلسة ليسمعا الحكم عليهما بطريق التضامن بان يدفعا لها مبلغ المائة قرش صاغ شهرياً قيمة تعويض النفقة التي صار استقطاعها ودفع ذلك استمرارياً اليها من ابتداء سبتمبر سنة ٩٣ والزامهما بكامل المصاريف الرسمية والغير رسمية واتعاب المحاماة

وحيث انه ثابت من المستندات المقدمة ممن سبق حضوره عن البطركخانة ومن وكيل خليل افندي موسى الزوج ان المجلس الروحي قرر بتاريخ ٢ توت سنة ١٦١٠ بعدم جواز استمرار دفع النفقة المذكورة وذلك بالنسبة لشكوى الزوجة في حق زوجها لدى المحاكم

وحيث ان خليل موسى طلب بلسان من حضر عنه الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لكون المدعية مطالبة بنفقة وتقدير النفقة وتنفيذها مختص بقاضي الاحوال الشخصية واما البطركخانة فلم يحضر عنها احد حال المرافعة في الدعوى

وحيث انه مع سبق الحكم باثبات غيبة البطركخانة واعلانها بحكم ثبوت الغيبة ومع سبق حضور وكيل عنها يجب اعتبار هذا الحكم حضوريًا بالنسبة اليها

وحيث ان المحكمة قررت بضم مسألة عدم الاختصاص على الموضوع ومن حضر عن الزوج تجنب الموضوع واما وكيل المدعية طلب الحكم بالطلبات السابق ذكرها

(عن مسألة عدم الاختصاص)

من حيث انه وان كانت المادة (١٦) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية الصادرة في ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ٨٣) تمنع المحاكم المذكورة من النظر في مسائل الانكحة وما يتعلق بها من قضايا المهر والنفقة وغيرها مما يتعلق بالاحوال الشخصية الا ان المادة (١٥٦) من قانون المدني الصادر عليه الامر العالي في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٠٠ و ٢٨ اكتوبر سنة ١٨٨٣ نصت بنص صريح بان الازواج ملزمون بالنفقة على بعضهم

وحيث ان وجود هذا النص بقانون المحاكم الاهلية في باب الالتزامات التي يوجبها ذلك القانون ما هو الا بقصد تطبيقه في احكامها والا فلا يمكن التسليم بان ذكر هذا النص بقانون المحاكم الاهلية هو لاجل تطبيق احكامه بمعرفة قاضي الاحوال الشخصية

وحيث انه بناء على نص المادتين المذكورتين اي المادة (١٦) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية والمادة ١٥٦ من القانون المدني يكون قاضي الاحوال الشخصية مختصًا فقط بتقدير النفقة وتعيين الزمن الواجب تأديتها فيه اذا كان يجب ترتيبها لزمن محدود وتكون المحاكم الاهلية صاحبة السلطة المطلقة في الفصل فيما اذا كانت الجهة التي قررت بمنع النفقة مختصة بذلك ام لا واذا كان استمرار دفع تلك النفقة واجبًا ام لا

وحيث انه بناء على ذلك يجب الحكم برفض مسألة عدم الاختصاص و باختصاص المحكمة بالنظر والفصل في الدعوى

(عن الموضوع)

من حيث انه وان كان السبب الذي بني عليه صدور القرار بعدم جواز استمرار دفع النفقة هو ذات السبب الذي احتج به الزوج ولم يلتفت اليه عند ماطلبت الزوجة زيادة تلك النفقة الا انه لا يهم هذه المحكمة البحث في هذا الامر بل يجب عليها ابتداء ان تنفصل فيما اذا كان المجلس الروحي الذي اصدر ذلك القرار مختصًا باصداره حسب لائحة ترتيب واختصاصات مجلس الاقباط الارثوذكس العمومي الصادر عليها الامر العالي لرئاسة مجلس النظار في ٧ رجب سنة ١٣٠٠ الموافق ١٤ مايو سنة ١٨٨٧ ام لا

وحيث ان القرار السابق ذكره صادر من اربعة من الاكليروس بهيئة مجلس روحي

وحيث ان المادة (١٦) من اللائحة السالف ذكرها اي لائحة ترتيب واختصاصات المجلس السابق التنويه عنه نصت بنص صريح بان النظر فيما يحصل بين ابناء الملة من الدعاوي المتعلقة بالاحوال الشخصية هو من وظائف المجلس العمومي الذي هو غير المجلس الروحاني

وحيث انه وان كانت المادة المذكورة جوزت اشتراك العمومي مع المجلس الروحاني في الدعاوي المتعلقة بالاحوال الشخصية الا انها جعلت الاشتراك المذكور قاصرًا على الدعاوي التي من هذا القبيل و يرى للمجلس العمومي لزوم انضمام الاكليروس فيها

وحيث ان وظيفة المجلس الروحاني مبينة بالمادة (١٧) من اللائحة السابق ذكرها وهي النظر في الامور الدينية التي هي غير الدعاوي المتعلقة بالاحوال الشخصية

وحيث انه يتضح مما سبق ذكره ان المختص باصدار القرار المذكور هم حضرات الاربعة اعضاء المنتخبين من ضمن اعضاء المجلس العمومي (بحسب الامر العالي الصادر اخيرًا) لنظر تلك الدعاوي تحت رياسة جناب البطريرك لغاية اعادة انتخاب المجلس العمومي

وحيث ان ذلك القرار لم يصدر من حضرات الاربعة اعضاء المذكورين ولا باشتراكهم مع المجلس الروحاني ولا تحت رئاسة جناب البطريرك و بذا فيكون صدوره من جهة غير مختصة و يكون غير جائز الاحتجاج به على المدعية

وحيث انه بناء على الاسباب السابق ذكرها يكون القرار المذكور باطل شكلاً وحينئذٍ ترجع الحالة الى ماكانت

عليه يوم اول توت سنة ١٦١٠ اليوم السابق على تاريخ القرار المذكور ويجب والحالة هذه الحكم على خليل افندي موسى بما طلبته المدعية بدون بحث آخر

وحيث ان بطركخانة الاقباط لايكون لها شأن خصوصي في هذه الدعوى ويجب الحكم باخراجها منها بدون مصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا وبهيئة مدنية برفض مسئلة عدم الاختصاص المرفوعة من خليل افندي موسى وباختصاصها بالنظر والفصل في الدعوى وموضوعًا باخراج بطركخانة الاقباط من الدعوى بدون مصاريف وبلزومية خليل افندي موسى ان يدفع الى المدعية مبلغ مائة قرش صاغ شهريًا قيمة النفقة المرتبة لها وذلك من ابتداء شهر سبتمبر سنة ٩٣ مع الزامه بكامل المصاريف بما فيها مائة قرش صاغ اتعاب محاماة

﴿ ٢٣ ﴾

خليل موسى ضد انيس جرجس

(في النفقة والاختصاص)

هذا الحكم استئنافي مؤيد للحكم الجزئي السابق بجميع اجزائه

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علنًا تحت رئاسة سعادة علي بك ذو الفقار رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو جريك ميفسود واحمد بك ذو الفقار قضاة وعبد الوهاب افندي زكي كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي في قضية خليل افندي موسى الحاضر عنه بالجلسة يوسف افندي اصاف المحامي — المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ١٨٩٤ نمرة ١٢١ — مستأنفة

ضد الست انيسه كريمة جرجس افندي توما الحاضر عنها بالجلسة نقولا افندي ديب وبطركخانة الاقباط الارثوذكس

تنحصر هذه الدعوى في ان مجلس بطركخانة الاقباط حكم بتاريخ ٣ بابه سنة ١٦٠٥ بلزومية خليل افندي موسى بان يدفع ٧٥ قرش صاغ شهريًا قيمة نفقة لزوجته الست انيسه كريمة جرجس افندي توما وذلك من ابتدا شهر بابه سنة ١٦٠٥ وحرر الزوج المذكور كتابة بخطه على ذلك الحكم بتاريخ ١١ اكتوبر سنة ١٨٨٨ بقبول دفع المبلغ المذكور ثم تقرر من جناب بطريرك الاقباط باضافة مبلغ ٢٥ غرش صاغ على قيمة النفقة المذكورة لابلاغها مائة قرش صاغ وتحرر من جنابه لديوان السكة الحديد بتاريخ ٢٦ يوليو سنة ١٨٩٠ بذلك وبتسليم مبلغ المائة قرش قيمة ربع ماهية الزوج الى جرجس افندي توما والد الست انيسه بمقتضى ايصالات تؤخذ منه من ابتدا يوليو سنة ١٨٩٠ مع صرف ما يكون متأخرًا لغاية الشهر المذكور وذلك لحين صلحها مع بعضها ولكون النفقة المحكي عنها استمر دفعها لغاية اغسطس سنة ١٨٩٣ ولما توجه والد الست انيسه في انتهاء شهر سبتمبر من تلك السنة لقبضها من مصلحة السكة الحديد قيل له بان البطركخانة اشعرت المصلحة بعدم الصرف فلذا طلبت الست انيسة المذكورة بمقتضى صحيفة في ١٦ اكتوبر سنة ١٨٩٣ صدور امر البطركخانة لمصلحة السكة الحديد باستمرار صرف مبلغ النفقة اليها في ظرف ثلاثة ايام تلي ذلك الاعلان وكلفت في التاريخ ذاته خليل افندي موسى بالحضور امام محكمة الازبكية الجزئية لسماعه الحكم بلزوميته بدفع مبلغ النفقة شهريًا بواقع الفئة التي ذكرت وفي حالة عدم اجابة البطركخانة طلبها الآنف ذكره فتكلفها مع خليل افندي موسى بالحضور امام المحكمة المذكورة لسماعها الحكم بطريق التضامن بدفع مبلغ المائة قرش قيمة النفقة شهريًا من ابتدا سبتمبر سنة ٩٣ وملزوميتها بالمصاريف وامام المحكمة المشار اليهـا دفع خليل افندي موسى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لكون تقدير النفقة وتنفيذها مختص بقاضي الاحوال الشخصية والمحكمة حكمت بتاريخ ٢١ دسمبر سنة ٩٣ برفض هاته المسئلة وباخراج البطركخانة من الدعوى بدون مصاريف وبلزومية خليل افندي موسى ان يدفع الى المدعية مبلغ مائة قرش صاغ شهريًا قيمة النفقة المرتبة لها وذلك من ابتدا شهر سبتمبر سنة ٩٣ مع الزامه بالمصاريف وبمائة قرش اتعاب محاماه وارتكنت بالنسبة لمسئلة عدم الاختصاص على كون قاضي الاحوال الشخصية مختصًا فقط بتقدير النفقة وتعيين الزمن الواجب

تأديتها فيه وان المحاكم الاهلية صاحبة السلطة المطلقة في الفصل في ما اذا كانت الجهة التي قررت بمنع النفقة مختصة بذلك ام لا واذا كان استمرار دفع تلك النفقة واجبًا ام لا ومن جهة الموضوع على ان القرار الصادر بعدم جواز استمرار دفع النفقة صدر من هيئة غير مختصة . ولما اعلن ذلك الحكم في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ الى المحكوم عليه قد رفع عنه استئنافًا امام هذه المحكمة بمقتضى صحيفة اعلنت الى الست انيسه وبطركخانة الاقباط بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ٩٤ و بالجلسة التي سمعت فيها المرافعة تمسك وكيل المستأنف بمسئلة عدم الاختصاص وفي الموضوع طلب لغو الحكم المستأنف . ووكيل الست انيسه احدي المستأنف عليهما طلب رفض المسألة المذكورة مع رفض الاستئناف وتأييد الحكم المطعون فيه اما بطر بكخانة الاقباط فلم يحضر من ينوب عنها

وبعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

من حيث ترى المحكمة الاخذ باسباب الحكم المستأنف بما انها على صحة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف والزمت خليل افندي موسى بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ١٨ دسمبر سنة ١٨٩٤

القسم الادبي

العام الجديد

اهدانا حضرة الاديب البارع حاجب افندي فضلي صاحب جريدة النور العباسي نسخة من كتابه العام الجديد الذي جعله ملحقًا سنويًا لجريدته وقد تصفحناه فوجدناه مصدرًا برسم الجناب الخديوي العالي ومشتملاً على صور بعض ملوك اوربا وامرائها وبعض اصحاب الجرائد العربية المصرية وترجمات حياتهم و بعض المناظر الجميله فى اوربا والاستانه ومصر وغير ذلك من المقالات الادبية والفكاهية وبالجملة فهو من الكتب التي تزدان بها الخزائن وتلذ تلاوتها الاذهان

جدول عن عدد القضايا التي وردت لمحكمة الاستئناف في شهر فبراير سنة ٩٥ وعدد الاحكام التي صدرت في الشهر المذكور نهائية وفرعية

قضايا واردة	قضايا حكم فيها	
٢١	٣٥	مدنية
٢٦٤	٣٢٧	جنائية
٢٨٥	٣٦٢	الجملة

اعلان

في يوم الاثنين ١٨ مارث سنة ٩٥ الساعة ١١ افرنكي صباحًا بسوق المعصرة التابعة لمركز ابنوب سيباع ثلاثة نعاج وعنزة وخروف ودستين نحاس تعلق سيد علي المشبك واحمد علي المشبك بناءً على طلب محمد الراسي من عرب هيتم

فمن يرغب يحضر في اليوم والساعة والمحل المعين للبيع ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فورًا ومن يتاخر يعاد البيع على ذمته و يلزم بالمصاريف

تحريرًا في ٢٤ فبراير سنة ٩٥

باشمحضر محكمة

اسيوط

محمد الحملاوي

امين شميل EMIN SCHEMIEL

مطبعة المحروسة بمصر

عدد (١١)   السبت ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ — ٢٠ رمضان سنة ١٣١٢ — ٨ برمهات سنة ١٦١١   السنة العاشرة

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE
HISTORIQUE ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque samedi

Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
AVOCAT PRÈS LA COUR INDIGÈNE

ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (F. 25) par an
payables d'avance

Vol. X. N. 11

الحقوق

❊ الحقوق ❊
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦½ غرش صاغ (٢٥ فرنكًا)
تدفع سلفًا

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

❊ المغفور له اسماعيل باشا ❊

(الخديوي الاسبق)

اجمع الكتاب على ان اسماعيل باشا كان من افراد الرجال ذا همة تنطح السماكين وقد جدد في تاريخ مصر حقبةً ملئت بحوادث غريبة فهو من اصحاب النفوس الكبار الظاهرين في اوقات متفاوتة وقد برهن في حياته بطلان كل شيء في هذا العالم وانه مهما بلغ الانسان من القوة سيرى يومًا مساويًا لغيره من اضعف الخلائق ولذلك كان على اعظم الملوك كما على ادنى الصعاليك ان يرقم على ابواب قلبهِ هذا المبداء الذهبي الذي تفوه به الملك سليمان الحكيم « باطلة الاباطيل وكل شيء باطل »

اذا كان غير الله للمرء عدةً
اتتهُ الرزايا من وجوه الفوائدِ

ولد اسماعيل رحمه الله في مصر ١٣ دسمبر سنة ١٨٣٠ وهو نجل ابرهيم باشا الشهير ابن المغفور له محمد علي باشا . ربي في احضان المجد والدلال وزار باريس وعهدت اليه مهمات سياسية في الاستانة وروميه وغيرهما وكان عضوًا في مجلس الاحكام في عهد المرحوم عباس باشا وله اخبار طويلة غير ذلك الى ان تبوأ اريكة مصر سنة ١٨٦٣ ومن ذلك الوقت تجدد لمصر عهد غريب ارتفعت فيه الى اوج العظمة واذ تناهى ذلك ووصل الى حدهِ اخذت تتقهقر الى ان سقطت تحت ديون باهظة تبلغ ١٥٧ مليون جنيه فكان ذلك سببًا لسقوط اسماعيل باشا في سنة ١٨٧٩ فذهب الى اوربا وزار في مدة ارتحاله عن مصر عدة بلاد فيها وصرف اموالاً جزيلة . ثم صمد الى القسطنطينية فاقام هناك مدة ثم لانحراف صحته اخيرًا زار اوربا ايضًا ورجع الى الاستانة واشتاد مرضهُ

فيها الى ان توفاه مولاه في ٢ مارس الجاري · ومن جملة وصاياه ان يدفنوه الى آبائه الكرام بمصر

ولسنا نريد الآن سرد الماجريات السياسية والمالية التي حدثت في زمانه بل نبقي ذلك للتاريخ ولكننا سنذكر شطراً من اعماله القضائية في الاعداد الآتية ان شاء الله · و بالاجمال فان حسنات اسمعيل كلها له واكثر جداً من سيئاته الحامل له عليها غيره

على اننا لا نهمل الآن ذكر تنفيذ وصيته وما حصل من الاسى والتأسف عليه والمظاهرات العظيمة والاحتفال الغريب التي لقيت بقاياه في ارض ولادته

كان وصول الباخرة الحاملة جثة هذا الفقيد العظيم الى ثغر الاسكندرية نهار السبت ثامن شهر مارس الجاري و بعد ان بذلوا يومين من مقتضيات الصحة نقل الى سراي راس التين بالتعظيم والاجلال ثم شيعت جنازته بعد ظهر الاثنين في العاشر منه بما يليق به من الاحترام والاحتفال الى محطة السكة الحديد في وسط عدد عديد من القوة العسكرية بانواعها وجماهير غفيرة من الاهالي ما اظهر ما كان لهذا الامير الجليل من الهيبة والوقار رحمه الله · وكانت في اثناء ذلك قد تمت الاستعدادات في هذه العاصمة للاحتفال بمشهده احتفالاً لم يسبق اليه نظاماً وتدبيراً فوصل به القطار الى محطة القاهرة مساء الاثنين وهناك اودعت البقايا الكريمة في غرفة خاصة بما يليق من الاحترام الى الساعة التاسعة من صباح نهار الاربعا ولم تأتِ الساعة الثامنة منه حتى اخذت تتوارد الناس من كل ناحية وتألف النظام لنقله الى مضجع آبائه وكان ذلك على اجمل ترتيب واحمد عاقبة تتقدم نعشه انواع الرتب العشر مجزأة الى فصائل شتى من مظاهر الاجلال ومشى في مشهده اعظم رجال مصر من الاهلين والنزلاء بما فيه قناصل الملوك العامة وفيما بينهم على مقربة من الفقيد سمو افندينا عباس حلمي الثاني حفيده المعظم والى يسار افندينا صاحب الدولة الغازي مختار باشا الافخم وسارت الجنازة بين صفي جماهير متراصفة من محطة القاهرة الى الامام الشافعي لا ينقص عددهم عن ١٥٠ الفاً ما عدا العساكر المصرية والمحتلة ما جعل ذلك المشهد فريداً في بابه · وبعد ان صلوا عليه في جامع السلطان حسن اخذوه الى المقر الاخير وهنالك واروه التراب رحمة الله عليه · نسأله تعالى حسن العزاء للجناب العالي وجميع الامراء المحمدية وقاهم بحمايته السرمدية من كل مكروه

وقد قلنا في رثائه ما يأتي

❊ الاسفة ❊

يا مصر كم ذقتِ المصائب صابره
فقهرتها ونهضتِ منها قاهرة
فاذا شككتِ فعندكِ التاريخ من
عهد الفراعن والقرون الغابره
وكما نهضتِ ستنهضين كريمة
من كل هذي النائبات الحاضره
والآن صال عليك خطب فاجع
سُملت به عين الزمان الساهره

خطبٌ شديدٌ لا يوفي حزنه
قلبٌ يسحُّ دماً وعينٌ حاسره
خطبٌ فقدتَ به اميرًا حازماً
كره الحياة فحنَّ نحو الآخره
من نسل ذي المجد الاثيل محمدٍ
وعظيم افراد الرجال النادره
هذا ابن ابرهيم من في عهده
الشاة رافقت الاسود الكاسره
هذا هو اسماعيل جاءك طالباً
نزلاً جوار بطالس واكاسره
وهو الذي اعلى مقامك في الورى
وله ملوك الارض جاءت زائره
وتحدثت بنواله الركبان في
اقصى الممالك والبلاد العامره
واتى باعمالٍ عظامٍ محرزاً
مجداً تحاسده الملوك الظافره
فحبيه مثوى بين املاكٍ مضوا
ارثٌ له فيه حقوق ظاهره
نوحي وشقي الجيب وابكي واذكري
ايامهُ الاولى الكرام الفاخرة
ذكراً لآلاء تعاظم شأنها
ذكراً يخلد فضله ومآثره
سئم الحياة اليك شوقاً طائعاً
فاختار قربكِ عن حياة هاجره
فخذي بقاياه الكريمة واذخري
هذي العظام ولا اخالك قاصره
يا من هجرتَ ربوع مصر فلم تكن
من بعده للقاك مصرٌ قادره
كم حسرةٍ ابقى بعادُك قاصياً
عنها واشجانٍ طوالٍ وافره
حنّت نحو ربوعها لكنها
جملت لعمري عن حنينك نافره

منعوك ان تنهى حياتك بيننا
ظلماً لاسبابٍ وربك كافره
فقضيت نحبك موصياً حباً بها
ان يدفنوا فيها العظام الطاهره
قد عشتَ في دنياك حراً حازماً
ذا همةٍ فوق النجوم السافره
والآن جسم لا حراك له ويا
اسفاهُ تحمله الينا باخره
مخرت بجسمك من فروقَ حزينةً
سبقتها روحك نحو مصرك طائره
واستقبلت ثغر الكنانة مظلماً
ومن التأسي كل عين ماطره
ما كان اجمل لو اتت بك عالماً
ودموعنا تتلو المسرة صادره
ومواكب الافراح في ارجائنا
هي ما نرى لاذي الجموع الحائره
وهمٌ على وهمٍ فان حياتنا
جزئين ساحرةٌ وجزءا غادره
فارتح فقد جرّبت نوعيها وما
هذي الحياة سوى ظلال عابره
تبكي عليك ربوعنا ورجالنا
وقصورنا وبدورهنَّ الزاهره
تبكي عليك كأنَّ فيض دموعها
من ابحر فاضت بجودك زاخره
تبكيك ثكلى لا يرد حزنها
مرُّ الليالي والدهور الداهره
تبكي مآثرك العداد وانني
لو شئت اذكرها لخنت الذاكره
تبكيك قاهرةٌ ولو في وسعها
من يأسها لسعت اليك القاهره

القسم القضائي

(٢٤)

قضية البحارة الانجليز

النيابة العمومية نمرة ٣١٥ سنة ٩٤

ضد

محمد عثمان ابو جلنبو وآخرين

(في الامن العام والتشديد في عقوبة المخلين بنظامه)

محكمة استئناف مصر بجلسة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة حضرة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات عمر رشدي بك ومستر كران قضاة وعبد الفتاح يحيى افندي وكيل قلم النائب العمومي واحمد احمد افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي في قضية النيابة العمومية نمرة ٣١٥ سنة ١٨٩٥ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٣١٢ سنة ١٨٩٥

ضد

محمد عثمان ابو جلنبو عمره ٢٢ سنة باسكندرية وسكنه بقبو الملاح وابو بكر راشد عمره ٢٥ سنة غنام وسكنه بباب سدره البراني وسليمان محمود عمره ٢٠ سنة غنام وسكنه بكوم الشقافة ومعين للمحاماه عن هؤلاء الثلاثة يوسف آصاف افندي من قبلهم — وحسن علي السبعاوي عمره ١٨ سنة فران وسكنه بالباب الجديد وسيد حسن عمره ٢٣ سنة خامورجي وسكنه بحارة الزاهده ومعين للمحاماه عن هذين الشخصين عبد الله طاهر افندي المحامي من قبلهما — ورمضان السيد عمره ٢٠ سنة عربجي وساكن بالازاديتو ومحمد عبد الرحمن عمره ١٨ سنة فرارجي وسكنه بجامع الحاج نذير . وجميعهم محبوسون من ٨ فبراير سنة ١٨٩٥

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسة واقوال وطلبات النيابة العمومية والمتهمين والمحامين عن الخمسة اشخاص منهم والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان النيابة العمومية امام محكمة اسكندرية الجزئية اتهمت كل من محمد عثمان ابو جلنبو وابو بكر راشد ورمضان السيد ومحمد عبد الرحمن وسليمان محمود البدوي وحسن علي السبعاوي وسيد حسن وثلاثة عشر نفرًا آخرين ليسوا بمتهمين امام محكمة الاستئناف بتجاريهم قبيل ظهر يوم الجمعة ٨ فبراير سنة ١٨٩٥ باسكندرية بشارع الشجر بباب سدره على ضرب ثلاثة نفر من عساكر الانجليز البحرية ضربًا احدث باثنين منهم اصابات اقتضت استحقاق احدهم (وليم لوسون) للمعالجة بسببها عشرة ايام واستحقاق ثانيهم (دافيد شوء) يومين معالجة حيث اثبت الكشف الطبي الموقع عليها بمعرفة حكيم ثاني البوليس اصابة الاول بجرح رضي في القسم المؤخري طوله سنتي متر ونصف قاطع لجلد فروة الراس ومرضوض الحوافي وبجرح رضي آخر اعلى منه قليلاً طوله سنتي متر قاطع لجلد فروة الراس ومرضوض الحوافي ايضًا وبجرح رضي آخر في وسط ظهر الانف في اتساع نصف سنتي متر مصحوب بنزيف من الحفر الانفية لم يمكن بسببه التحقق من سلامة العظام او عدمها وانه يستحق المعالجة عشرة ايام مالم يطرأ عليه طارئ او تتضح اصابة العظام المقابلة لهذه الاصابات السالفة الذكر . واصابة الثاني بورم رضي في القسم الحليمي للعظم الصدغي اليساري في اتساع خمسة سنتي متر وبسحج رضي في الراس وحالته تستحق المعالجة مدة يومين . وهذا وذاك نتيجة مصادمة اجسام صلبة راضة كما اثبت ايضًا اصابة محمد عثمان ابو جلنبو احد المتهمين بسحجات خطية في العضد الايسر والكتف اليمنى نتيجة خربشة الاظافر وبسحج غير منتظم في مقابلة الركبة اليمنى وفي اسفل المرفق الايسر نتيجة السقوط على الارض . ثم تنازلت النيابة في الجلسة عن اتهام من عدا هولاء السبعة نفر وستة غيرهم وطلبت معاقبتهم بالتطبيق للمواد ٢٢٠ و ٦٧ و ٦٨ عقوبات مع مراعاة المادة (١٢) منه ايضًا في حق بعض المتهمين حيث انهم من ذوي السوابق في مثل مااتهموا به

وحيث ان محكمة اسكندرية الجزئية حكمت بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٨٩٥ طبقًا للمواد ٢٢٠ و ١٢ عقوبات و ١٧١ جنايات حكمًا حضوريًا بحبس كل من محمد عثمان ابو جلنبو وابو بكر راشد ورمضان السيد مدة سنتين وحبس كل من محمد عبد الرحمن وسليمان محمود البدوي مدة سنة واحدة

وحبس كل من علي السبعاوي والسيد حسن مدة ستة شهور يخصم لكل منهم مدة حبسه الاحتياطي والزمنهم بالمصاريف متضامنين وان لم يدفعوها يعاملوا بمقتضى المادة ٤٩ عقوبات المعدلة و ببراءة ساحة باقي المتهمين

وحيث ان السبعة نفر المحكوم عليهم استأنفوا هذا الحكم في ١٢ فبراير سنة ١٨٩٥ وطلب المحاميان عن خمسة منهم براءة ساحتهم قولاً بعدم كفاية مافي الاوراق من الاثباتات لادانتهم وطلب الاثنان الباقيان براءتهما ايضاً وطلبت نيابة الاستئناف تأييد هذا الحكم

وحيث انه ثبت من مجموع شهادة الشهود انهم رأوا محمد عثمان ابو جلنبو قد خاطب احد العساكر الثلاثة المجني عليهم حينما كانوا راكبين بعربية وطلب نزولهم فابوا واستمروا في المسير فضرب المذكور احدهم بعصا كانت معه فنزل المضروب فابتدره محمد عثمان بالضرب ثانياً فمسك فيه فالتفت مع الضارب المذكور ثلاثة نفر فاكثر كانوا موجودين وضربوا ذاك العسكري فاسرع العسكريان الآخران بالنزول لانقاذ صاحبهما فدارت بينهم وبين الضارب ورهطه رحى التعارك وتكاثر القوم نوعاً فرأت العساكر عدداً يضرب لاطاقة لهم بمقابلته فارادوا الخلاص فاستل احدهم شيشه فتفرّق الجمع فاخذ احد العساكر الشيش وتبع محمد عثمان ابو جلنبو فوقع المذكور على الارض من اسراعه في الجري ثم قام واراد دخول بيت مومسة تسمى فاطمة المصرية فاغلقت الباب في وجهه كما ثبت جميع ذلك من شهادة العسكريين (وليم دافيد) والست اليس عنحوري ولويس فضول وفاطمة المصرية واحمد علي ابو الريش ومحمد عبد القادر العربجيين اللذين كانت العساكر بعربيتها وغيرهم ثم دخل الضارب المذكور بيت أخرى تسمى (ألمز) شهدت هي وغيرها بانه اغلق الباب بعد دخوله فاجتمع العساكر الثلاثة على الباب واثنان منهما طلبا وضع الشيش ممن هو في يده بالباب وتكاثروا حتى فتح واخرج الضارب لهم فحينئذ استغاثت صاحبة الدار وشخص يسمى منصور مختار اعترف هو وشهد عليه آخرون بانه صار يستنجد لخلاص الضارب فاجتمعت زمر من الرعاع فوراً فاوقع محمد عثمان معهم الضرب بالعساكر حتى اركنوا الى الفرار واصيب (وليم لوسون) بالجروح ووقع في الارض ومحمد عثمان ابو جلنبو يتبعه مريداً التخليص عليه لولا ماثبت من ان احمد عبد الخالق الذي شهدت الشهود واعترف هو ايضاً بحضوره المشاجرة منعه عن ضرب المذكور بعد ذلك

وحيث انه لم يثبت بل ولم يقل بان الشيش استعمل في ضرب احد وهذا الكشف الطبي الموقع على محمد عثمان ابو جلنبو اثبت وجود خربشة اظافر به واثار من سقوطه على الارض فقط

وحيث انه ثبت من مجموع شهادة الشهود ايضاً وجود باقي المتهمين المحكوم عليهم بتلك المشاجرة وحصول الضرب منهم ايضاً كما ثبت من استعراف (وليم ودافيد) على اكثرهم ومن شهادة لويس فضول وحبيب ابراهيم العربجي ومحمد عيد القهوجي وادوار افندي كحيل

وحيث انه لم يطعن في شهادة من شهد ضد المتهمين بشيء ما ولم يتبين وجود وجه لتجريح شهادتهم وتواطؤهم على الكذب خصوصاً مع كونهم من اخلاط وشعوب مختلفة

وحيث ان المتهمين لم يدفعوا بغير انكار التهمة وانهم كانوا يومهم باعمالهم التي كأنهم كانوا يباشرونها خفية عن ابصار الناس حتى انهم لم يخطر لاحد منهم ان يستشهد ولا بشاهد نفي على دعواه عدا احدهم وهو رمضان السيد فانه استشهد بشهود نفي على عدم حضوره المشاجرة لمرضه فانكر بعضهم معرفته اصلاً ولم يصادق الباقون على دعواه المرض وكذلك ادعى سيد حسن وجوده طول يومه بمحل شغله وعدم مبارحته له واستشهد بمخدومه الخامورجي وشيخ الحارة فشهد بانه كان ارسل لاستحضار نشارة وقال شيخ الحارة انه بعد ما حضر قبل الساعة الحادية عشرة قام من دكانه المقابل لمحل السيد حسن اي فلم يعلم شيئاً بعد ذلك وقال مخدومه انه ارسله يومها ليحضر نشارة ولم يعين وقتاً وعلى كل فقد خالفاه فيما استشهد عليه ولم يتفقا في تعيين وقت او زمن طول اليوم او الساعة التي حصلت الواقعة فيها

وحيث ان الاصابات التي قرر وجودها حكيم ثاني البوليس (بوليم لوسون) قد قررها ايضاً طبيب السفينة الانجليزية المباشر العلاج في شهادته امام الجلسة وذكر

ماراّه من الاصابات غير التي ذكرت اولاً لكون العسكري كُسِر له سن من اسنانه وقطعت شفته ونص شهادته هو (انه باشر علاج وليم لوسون ووجد جرحين في الراس وجرح في انفه وطرف منخره مقطوع ومكسور له سن والشفة مقطوعة و به كدم في ذراعه الايسر وهذه الحالات تستوجب علاجه سبعة ايام او عشرة ايام من اليوم وطبيعة هذه الاصابات ان تكون غير خطرة

وحيث ان (وليم لوسون) و (دافيد شو) قد استعرفا في البوليس وامام الجلسة على اشخاص من المتهمين بانهم من ضمن الضاربين اليهم وليس اقتصار (دافيد شو) امام الجلسة من الاستعراف المؤكد على محمد عثمان ابو جلنبو فقط بعد ان استعرف على آخرين ايضاً في البوليس وقوله بان المذكور ليس هو الضارب ابتداء بمغير من ثبوت التهمة على من لم يستعرف عليهم اخيراً وعلى محمد عثمان شيئاً او يعطل لباقي الاثباتات القانونية القائمة عليهم او يزحزح اقواله واقوال زميله عن نقطة الثقة والتأكيد بل ذلك دليل على صدق الذمة وصحة الشهادة وعدم التلفيق فانه عسير على من لم يتعود على روية اشخاص دولة من الدول مختلفي اللون والزي والهيئة عن قومه الذين اعتاد على روئيتهم ان تثبت بمخيلته حقيقة من ابتدأ بالتعرض له مع عدم طول الامد على الافراد المتعرض امام مركز نظر المجني عليه حتى كانت ترتسم بمحافظته صورته فانه ثابت وجود اشخاص مع محمد عثمان من جنسه وقت بدئهِ بالضرب انقضوا حالاً معهُ على العسكري بمجرد نزوله من العربية فضلاً عن ان (دافيد شو) ليس هو المبتدأ معه بالعدوان بل ذاك زميله (وليم لوسون) وقد عرف الشاهد المذكور ماتحمله من الشهادة وكيفية عبئها الثقيل بعد حلفه اليمين على ان لايقول الا الحق فلم يتعرض للاستعراف على غير من يتحقق معرفته من الاقوام الكثيرين المتحدي الشكل والهيئة الذين كانوا في موقف العرض على نظره امام الجلسة

وحيث انه لايمكن لاي أُمة متمدنة ان يتمتع افرادها بجميع حقوقهم الا بوجود الامن العام لديها

وحيث انه لاتقوم دعائم الامن العام في أُمة الا اذا توفرت للهيئة الحاكمة عليها جميع الطرق والوسائل المقررة لحفظه وتثبيته

وحيث ان من اوائل الوسائل التي اجمعت الشرائع على وضعها تعزيزاً للامن وتقريراً لتأييده عقاب كل من ارتكب من افراد الامة جريمة تزعزع اركان تلك الدعائم

وحيث انه اشترط لصيرورة العقاب وسيلة مؤيدة حفظ الامن العام ان يكون موُدباً للجاني كي لايكون جرثومة افساد ومستقر شقاء بعوده الى مثل ما اتى بعد توقيع العقاب عليه لعدم صرامته لقاء فعله وان يكون زجراً لغيره وان يكون توقيعه بالعدل على من ثبت عليه الذنب ولا يتاتى العدل فيه الا اذا كان العقاب بقدر الجريمة اي على مقدار ماتنتجه من ازعاج الخواطر واقلاق الراحة وزحزحة دعائم الامن العام اوما تسببه من الضرر ادبياً ومادياً على الامة ولذلك قد وضعت قوانين الامم المتمدنة اجمع لعقاب كل جريمة حدين اعلى او ادنى فان الجريمة الواحدة قد يختلف تاثيرها باختلاف ظروفها والجاني والمجني عليه وهذه الشريعة الاسلامية المقدسة شريعة البلاد قد وضعت التعزير مبدأ سديداً يبتدئ من اعراض الحاكم عمن هفا فاستحق التعزير وينتهي بالقتل

وحيث ان مجرد تجمع اخلاط من الرعاع وتجمهرهم بعدد كثير قد يكون بنفسه مقلقاً للراحة فكيف وحال التجمع حصل في مدينة الاسكندرية وهي المركز التجاري الشهير المقصود من الاجناس المختلفة وفي شارع شهير والوقت وقت الظهيرة وهو للايقاع بالمجني عليهم فلا شك انه كان قابلاً لان ينقل هذه المشاجرة العادية عن مركزها البسيط الى مركز ينتج جريمة اشد فتعقب حالة لاتحمد عقباها . فلذلك يتبين عدم استحقاق الجانين لمعاملتهم بالرافة فان عاطفة الشفقة والحنو يلزم مراعاتها معهم بصرامة العقاب امل الاقلاع عن فساد الاخلاق فيامنون غائلة الشرور و يتوطد النظام العام

وحيث ان الحكم على العائد الى الجريمة باشد العقاب او بمضاعفته انما ينظر فيه الى حالة الجاني وجريمته فان كان ما اتاه يستحق الادنى للعقاب الاصلي للجريمة او الوسط لولا انه عائد فيحكم عليه للعودة بالحد الاشد وان كان ما اتاه موجباً بنفسه لاستحقاق اشد العقاب الاصلي فيحكم عليه بالعقاب

مضاعفا . وبما ان المتهمين العائدين في هذه القضية قد يوجب فعلهم بطبيعته استحقاق اشد العقاب فيكون عقابهم مضاعفاً متعيناً

وحيث انه لذلك ولاسباب الحكم الابتدائي يظهر ان ماحكمت به محكمة اول درجة في محله و يتعين تأييده والزام المتهمين بالمصاريف

وحيث ان نص المادتين ٢٢٠ و١٢ عقوبات هو . . . الخ

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حضوريًا بتأييد الحكم المستأنف و بالزام المحكوم عليهم بالتضامن بالمصاريف وان لم يدفعوها يعاملوا طبقاً للقوانين

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ١٨ فبراير سنة ٩٥ (٢٣ شعبان سنة ١٣١٢)

محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية

اعلان بيبع عقار (نشرة رابعة)

بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٦ يوليه سنة ٩٤ المسجل بقلم كتابها في ٢٢ منه تحت نمرة ٨٥ القاضي بنزع ملكية كل من عبد الجليل العيوطي والحرمه فاطمة السيسية المزارعين ومقيمان بعزبة القش دقهلية لخمسة افدنه اطيان خراجية كائنة بحوض ابو النور بزمام عزبة القش المحدودين من بحري صالح بشاره واخيه وورثة وسيلي نخر والشرقي والغربي والقبلي السيد حسن الجمال وورثة محمود افندي رشدي وفاء لمطلوب السيد حسن علي الجمال واحمد افندي اللبان بصفته وصياً على محمود وفهيمه القصر ووكيل عن محمد وعيوشه البلغ ورثة محمود افندي رشدي و بناء على سابقة مرسى مزاد الاطيان المذكورة بمبلغ ٨١٠٠ غرش صاغ على السيد حسن علي الجمال والتقرير بزيادة العشر من وكيل سعادة عبد القادر باشا فهمي ليكون الثمن ٨٩١٠ غرش صاغ وتحديد يوم الاحد ١٠ مارس سنة ٩٥ لاعادة البيع

حيث انه في اليوم المحدد للبيع ظهر عدم اتمام الاجراآت القانونية ولذلك تقرر من حضرة قاضي البيوع بتأخير البيع ليوم الاحد ٢١ ابريل سنة ١٨٩٥ الساعة ٨ افرنكي صباحاً

فعلى من يرغب الشراء ان يحضر في اليوم والساعة المذكورين للاطلاع على قائمة شروط البيع المودعه بقلم الكتاب واعطاء المزاد

تحريرًا بسراي المحكمة بالزقازيق في يوم الخميس ١٤ مارس سنة ٩٤

باشكاتب محكمة المنصورة الاهلية

(محمد صبري)

اعلان

انه في يوم السبت ٢٣ مارس سنة ٩٥ (٢٧ رمضان سنة ١٣١٢) الساعة ١١ افرنكي صباحاً سيباع بالمزاد العمومي بسوق دلجا حصان ادهم تعلق احمد حسانين من دلجا المحجوز عليه بتاريخ ٧ مارس سنة ٩٥ بناء على طلب محمد عبد العال من دلجا تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة ملوي بتاريخ ١٧ يناير سنة ٩٥

وسيكون البيع لمن يرسي عليه المزاد بشرط دفع الثمن فورًا ومن يتأخر يعاد المزاد على ذمته و يلزم بالفرق ان حصل

نائب باشمحضر محكمة

ملوي الجزئية

محكمة سوهاج الجزئية

اعلان مبيع مواشي محجوزة

في يوم الاثنين ٢٥ مارس سنة ٩٥ الموافق ٢٨ رمضان سنة ١٣١٢ الساعة ١٠ افرنكي صباحاً بسوق سوهاج

سيباع بالمزاد العمومي بواسطة احد محضري المحكمة ثورين وبقرتين وجمل تعلق جاد الله احمد عمدة اولا نصير وآخر السابق توقيع الحجز التنفيذي عليها في ١٤ فبراير سنة ٩٥ بناء على طلب الاوقاف وتنفيذاً للحكم الصادر من المحكمة فمن له رغبة للمشترى فليحضر في اليوم والساعة والمحل المبين بعاليه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً ليد المحضر المكلف بالمبيع ومن يتأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق

نائب الباشمحضر بمحكمة سوهاج الجزئية

علي بسيم

محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية

اعلان بيع عقار

نشره اولى

بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٩ يناير سنة ٩٥ ومسجل بقلم كتابها في ٢٦ يناير سنة ٩٥ وبناء على العريضه المقدمة من الخواجه قيصر شلفون التاجر بالمنصورة والامر الصادر عليها من حضرة قاضي البيوع بتاريخ ٢ مارس سنة ٩٥ سيصير بيع العقارات الآتي بيانها ملك سليمان ابرهيم البسط المزارع بناحية طهواي بمركز السنبلاوين دقهلية بجلسة المزادات العمومية التي ستنعقد بسراي المحكمة بالزقازيق في يوم ٢١ ابريل سنة ٩٥ الساعة ٨ افرنكي صباحاً وفاء لمطلوب المذكور

بيان العقارات

سبعة قراريط ونصف خراجية كائنة بناحية طهواي بمركز السنبلاوين دقهلية بحوض الطويل حدها البحرى ملك بهنساوي سالم والغربي ملك علي ذور والقبلي ملك عطيه الليسي والشرقي ملك سليمان الموصي · ثانياً اربعة قراريط ونصف بالحوض المذكور · حدها البحري ملك عطيه الليسي والغربي ملك ابرهيم السيد والقبلي بطرس عوض والشرقي ملك بهنساوي سالم · ثالثاً احدى عشر قيراط ونصف بحوض الخراب خراجية حدها البحري ملك محمد شعبان والغربي علي ذور ومحمد الوكيل والقبلي ملك الفرازي محمد والشرقي ملك سليم عقاد · رابعاً دار محتوية على قاعتين وزريبة وفسحة حدها البحرى ملك الحاج سالم البسط والغربي ملك ابرهيم الشحات والقبلي ملك العرضي الشريف ومحمد الذوسي مساحتها ثمانون ذراعاً مربعاً بناءها بالطوب الاخضر كائنة بالناحية المذكورة

والثمن الاساسي الذي تبنى عليه المزايدة يكون سبع جنيهات عن الثلاثة وعشرين قيراطاً ونصف وخمسة عشر جنيهاً عن المنزل وهو المقدر بمعرفة حضرة قاضي البيوع فعلى من يرغب الشراء ان يحضر في اليوم والساعة المذكورين للاطلاع على شروط البيع المودعة بقلم كتاب المحكمة واعطاء المزاد

تحريراً بسراي المحكمة بالزقازيق في ٢ مارث سنة ٩٥ باشكاتب محكمة المنصوره الاهلية

محمد صبري

امين شميل EMIN SCHEMIEL

مطبعة المحروسة بمصر

عدد (١٢)   السبت ٢٣ مارس سنة ١٨٩٥ — ٢٧ رمضان سنة ١٣١٢ — ١٥ برمهات سنة ١٦١١   السنة العاشرة

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE
HISTORIQUE ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque samedi

Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
AVOCAT PRÈS LA COUR INDIGÈNE

ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (F. 25) par an
payables d'avance

Vol. X. N. 12

الحقوق

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦١/٢ غرش صاغ (٢٥ فرنكًا)
تدفع سلفًا

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

٢٥

ديوان الاوقاف
ضد
علي حسن الشويخ
(في الرفت والتعويض)

(١) يجوز في اجارة الاشخاص اذا كانت المدة غير معينة في العقد فسخ العقد بشرط ان يكون في وقت لائق والا التزم الفاسخ بتعويض الضرر الناشيء عن الفسخ

(٢) لا تكون المحررات حجة على الغير ولو كانت رسمية الا اذا كانت من عمله

(٣) لا يمكن اجبار شخص على الاقرار بخلاف مايعتقده ولو كان اعتقاده فاسدًا وغير صحيح ولذلك لا يمكن للمحكمة ان تحكم على شخص مخدوم بان يسلم لشخص آخر كان مستخدمًا عنده شهادة حسنة فيه اذا كان يعتقد الخلاف وانما لها ان تحكم بفساد اعتقاد المخدوم وحكمها هذا يقوم مقام الشهادة

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات عمر رشدي بك وكوربيت بك قضاة وعلي كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية ديوان الاوقاف الحاضر عنه بالجلسة ابرهيم افندي الهلباوي المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٤ نمرة ١٢٧ — مستأنف

ضد — علي افندي حسن الشويخ كاتب اول مأمورية اوقاف المنوفية سابقًا الحاضر عنه بالجلسة اسماعيل افندي خليل المحامي — مستأنف عليه

رفع علي افندي حسن الشويخ دعوى امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية على ديوان الاوقاف قال فيها انه كان مستخدمًا بوظيفة كاتب اول للمأمورية اوقاف المنوفية بمرتب قدره شهريًا خمسمائة وخمسون قرشًا وبينما هو قائم باعماله اتم قيام اذ ورد له من الديوان بتاريخ ٨ رجب سنة ٣١٠ بحضوره اليه بصفة مؤقتة وبعد ان حضر ومكث به لغاية ٢٠ فبراير سنة ٩٣ صدر اليه اعلان من الديوان برفته بالتاريخ المذكور باسم وقوع تقصير واهمال منه وبما ان رفته بهذه الصفة جاء مخالفًا للقانون وفي وقت غير لائق فلذلك يطلب الحكم باعتبار هذا الرفت غير قانوني وبان يدفع له ماهية من اول فبراير سنة ٩٣ لغاية ٢٠ منه باحتسابها شهريًا خمسمائة وخمسين

قرشاً وبان يعطيه شهادة خالية من الشوائب دالة على خلو طرفه وقيمة ماهيته وبان يدفع له ايضاً مائة جنيه تعويضاً ثم ماهيته الشهرية من ٢١ فبراير سنة ١٨٩٣ لغاية يوم تسليمه الشهادة ثم المكافأة المستحقة اليه من ١٦ اغسطس سنة ٩١ تاريخ استخدامه لغاية تسليمه الشهادة وبالمصاريف والفوائد ثم طلب بعدئذ الحكم له بسبعمائة وخمسين قرشاً قيمة ما صرفه في اجرة سكة حديد ومصاريف يومية

والمندوب عن ديوان الاوقاف طلب الحكم برفض الدعوى وقال ان الرفت قانوني . والمحكمة بجلستها المنعقدة في ١٥ مايو سنة ١٨٩٤ حكمت حضورياً بملزومية ديوان الاوقاف بدفع مبلغ سبعة آلاف ومائة وخمسين قرشاً الى علي افندي حسن المذكور فى نظير رفته في وقت غير لائق مع الفوائد باعتبار المائة خمسة سنوياً من تاريخ المطالبة الرسمية وبالمصاريف وقدرت مبلغ ثلثمائة قرش اتعاب محاماه عن المدعي ورفضت باقي الطلبات

وديوان الاوقاف استأنف هذا الحكم وطلب وكيله قبول شكل الاستئناف والغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه . وقال ان الرفت بناء على ما وقع من المستأنف من الاهمال فهو قانوني وطلب المكافأة عن مدة ثلاث عشرة سنة لا محل له بعد سبق رفته من قبل وصرف المكافأة المستحقة له

والوكيل عن المستأنف عليه طلب تأييد الحكم من جهة التعويض اذ لا قدرة لموكله على دفع مصاريف استئناف فرعي بخصوصه وبخصوص الشهادة الخالية الشوائب

(المحكمة)

بعد سماع اقوال وطلبات وكيلي المتخاصمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث انه من المقرر قانوناً ان مدة اجارة عمل الشخص اذا كانت غير معينة في عقد الاجارة فيجوز للمؤجر ان يفسخ عقد الاجارة في اي وقت شاء بشرط انه اذا كان هذا الفسخ في وقت غير لائق بالنسبة للمستأجر فيلتزم له المؤجر الفاسخ للعقد بالتعويض

وحيث انه لا يجوز لاي شخص ان يحكم بوجود صفة في شخص آخر تخل بشرفه او اعتباره فهذا الحق انما هو ممنوح للهيئة القضائية وهي محاكم الجنح والجنايات ومجالس التأديب

وحيث انه يؤخذ من اوراق الدعوى ومن احوالها ان رفت المستأنف عليه كان في وقت غير لائق وان ما ذكر في اعلان الرفت من الاسباب التي جعلت واسطة لرفته غير ثابت بالكلية وانه لا يمكن الالتفات والتعويل على الاوراق المقدمة من ديوان الاوقاف لاثبات هذه الاسباب فانها فضلاً عن صدورها منه نفسه وهو الخصم للمستأنف عليه المرفوت فانها غير منتظمة ولا يعلم اذا كانت عملت هذه التحقيقات بعد الرفت او قبله وفي حضور المرفوت او غيابه ولا يستفاد منها المأمور المنوط بالتحقيق وصفته في هذا العمل

وحيث انه لا يمكن اجبار شخص على ان يقول في شخص آخر مالا يعتقده ولو كان اعتقاده فيه فاسداً وغير حقيقي فاذن يتبين عدم المقدرة على اجبار ديوان الاوقاف على ان يسلم للمستأنف عليه شهادة خالية من الاسباب التي يزعم توفرها في شخص المستأنف عليه وغاية ما للمستأنف عليه ان يطالب الديوان امام الهيئة القضائية كما فعل ليبرهن على ان زعم الديوان بالنسبة له في غير محله وقد كان ذلك وبرهن المستأنف عليه على فساد ما نسب اليه وبطلانه . ولهذا يترا آى للمحكمة ان ما حكمت به محكمة اول درجة من الزام ديوان الاوقاف بالتعويض ومن قيام الحكم القضائي مقام الرفتية الخالية الشوائب ومن كون المقدار المحكوم به تعويضاً هو كاف في محله ويتعين تأييده

وحيث انه لا يجوز البحث في باقي طلبات المستأنف عليه لعدم رفعه استئنافاً فرعياً بخصوصها

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف بجميع اجزائه والزمت المستانف بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٧ رجب سنة ٣١٢ (٣ يناير سنة ٩٥)

※ ٢٦ ※

النيابة العمومية

ضد

شبيب ادريس

(في حجر الجناة المعاقبين بالاشغال الشاقة)

يكون المحكوم عليه بالاشغال الشاقة محجورًا عليه في ادارة امواله مدة العقوبة فاذا لم يعين هو قيماً له تصدق المحكمة على تعيينه لادارة امواله او لم يسعَ احد غيره في ذلك جاز للنيابة بصفتها محافظة على الصالح العام ان تطلب تعيين قيم له . ويقدم الطلب الى اودة مشورة المحكمة المدنية وهي بعد سماع اقوال النيابة ومن يطلب تعيينه والتحقق من لياقته تقرر تعيينه على شرط ان يؤدي حساباً عن ادارته كل مدة معينة وان يودع صافي الايراد بخزينة المحكمة على ذمة المحجور عليه . واما مصاريف قضية تعيينه قيماً فانها تلزمه بصفته المذكورة

محكمة قنا الابتدائية الاهلية بجلستها المنعقدة باودة المشورة بسرايها بهيئة مدنية في يوم الاربع ٦ مارس سنة ٩٥ (١٠ رمضان سنة ١٣١٢) تحت رئاسة حضرة حسن جلال بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات ديمتري مقار افندي ومحمد زكي افندي قضاة وكاتب الجلسة امين محمد افندي

اصدرت القرار الآتي

في الطلب المرفوع للمحكمة المدنية باودة مشورتها ضد النيابة العمومية المتطلبة به تعيين جبريل كرار من ناحية شاترمه قيماً على ممتلكات شبيب ادريس المحكوم عليه بالاشغال الشاقة وموجود بليمان طره الواردة اوراق ذلك من النيابة بافادة رقم ٥ فبراير سنة ٩٥ نمرة ٧٨ بقلم كتاب المحكمة — المقيد ذلك الطلب بجدول المحكمة نمرة ١٧ سنة ٩٥

بعد سماع اقوال حضرة احمد افندي الشبراوي وكيل النيابة واقوال جبريل كرار والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث ان شبيب ادريس قد حكم عليه من محكمة قنا الابتدائية الاهلية بتاريخ ٩ دیسمبر سنة ٩١ بالاعدام لتهمته هو وآخرون بقتل محمد محمود العزبي وهذا الحكم قد عدلته محكمة استئناف مصر الاهلية في ٢٣ فبراير سنة ٩٢ بجعل عقاب شبيب ادريس المذكور الاشغال الشاقة عشر سنوات

وحيث ان من يحكم عليه بالاشغال الشاقة يكون محجوراً عليه في ادارة امواله مدة العقوبة (المادة ٣٧ من قانون العقوبات)

وحيث ان المحكوم عليه اذا لم يعين له قيماً تصدق المحكمة على تعيينه ولم يسع احد غيره في ذلك وتركت امواله بغير مدير لضاعت اموال المحكوم عليه الذي منعته القوانين من حق ادارة امواله من غير ان ينسب اليه اهمال ما في المحافظة عليها وفي ذلك من الاخلال بالنظام العام ما لا يخفى وعليه كانت المحافظة على هذه الاموال من الصالح العام وكان للنيابة حق طلب تعيين القيم (المادة ٣٧ المذكورة)

وحيث ان المحكمة المختصة هي التي في دائرة اختصاصها سكن المحكوم عليه وهي هنا محكمة قنا لان سكن شبيب ادريس وان كان ناحية شاترمه بمركز الكنوز الداخل في اختصاص محكمة اصوان المخصوصة الا ان محكمة قنا هي بالنسبة الى الجهة المذكورة المحكمة الاعتيادية ومحكمة اصوان ماهي الا محكمة استثنائية ليس لها ان تنظر الا في ماخول لها النظر فيه صراحة وتعيين القيم لم يخول لها

وحيث ان الذي ينظر ذلك هي المحكمة المدنية في اودة مشورتها (لا المحكمة جنائية في اودة مشورتها لان اختصاصات هذه محدودة مبينة صريحاً في القانون ولا محكمة مدنية او جنائية في جلستها العلنية لان لا اخصام موجود براد الفصل فيه ولا جناية) وان وجدت المادة (٣٧) التي اشتملت على هذا الاختصاص في قانون العقوبات

وحيث ان شبيب ادريس لم يعين لنفسه قيماً ولم يطلب ذلك احد ممن له شان فيه

وحيث ان النيابة طلبت تعيين جبريل كرار من شاترمه ايضاً قيماً على شبيب المذكور

وحيث ان جبريل حضر امام اودة المشورة وقبل ذلك

وحيث انه ثبت من الاوراق ان جبريل كرار المراد تعيينه حسن السير قادر على ادارة اموال شبيب المذكور وهي

كما في الكشف المحرر في ٢٧ سبتمبر سنة ٩٤ بمعرفة عمدة شانزمه وشيخ خفرتها (١) قيراطان من فدان بعود مكاوي قاسم وقيراط بعود عوض الله عمران (٢) ثلاثة قراريط في عود عدوة معلا مكلفة باسم صفيرون جمعه (٣) اثنتا عشرة نخلة مثمرة (٤) منزل كائن بالبلد المذكورة

وحيث انه لا مانع يمنع من تعيين جبريل كرار المذكور قيما على شبيب ادريس المحكوم عليه لاجل ادارة امواله مدة تنفيذ عقوبة الاشغال الشاقة المبينة بحكم محكمة استئناف مصر الاهلية اعلاه

وحيث انه وان كان للمحجور عليه من الاشخاص من تلزمه نفقته لكن فضلاً عن عدم طلبهم تقدير شيء يدفعه اليهم القيم فان المحكمة غير مختصة بنظر ذلك

وحيث ان كل مدير يجب عليه ان يؤدي حساباً عن ادارته

وحيث ان المحكمة ترى الزام القيم بايداع الايراد الصافي في آخر كل سنة افرنكية بخزينة محكمة قنا الاهلية او بخزينة محكمة اصوان المخصوصة تحفظ بها على ذمة المحجور عليه لحين انتهاء مدة العقوبة

وحيث انه من جهة المصاريف فان طلب النيابة تعيين القيم وان كان متعلقاً بالنظام العام الذي يهمه ان اموال اهالي البلاد تكون على الدوام محفوظة نامية الا ان نمو اموال المحجور عليه وحفظها يعودان بالفائدة اولاً على المحكوم عليه نفسه فيجب الزام جبريل كرار بصفته قيما على المحجور عليه بالمصاريف اجيب طلب النيابة او رفض ولجبريل القيم ان يحسب قيمة هذه المصاريف من ضمن مصاريف ادارته

فبناء على ذلك

قررت محكمة قنا المدنية في اودة مشورتها قبول طلب النيابة وتعيين جبريل كرار قيما على شبيب ادريس المحكوم عليه نهائياً في ٢٣ فبراير سنة ٩٢ بالاشغال الشاقة مدة عشر سنوات ليدير امواله المذكورة اعلاه التي يجب تسليمها كلها اليه مدة العقوبة ولجبريل المذكور ان يدفع مصاريف حفظ هذه الاموال ومصاريف استغلالها وعليه ان يقيد كل شيء من ايراد ومصروف في يومية بدفتر مخصوص وان يودع في آخر كل سنة افرنكية اولها سنة ١٨٩٥ بخزينة محكمة قنا الاهلية او محكمة اصوان المخصوصة مايكون قد تحصل عنده من الايراد الصافي ليحفظ على ذمة المحجور عليه لحين انتهاء العقوبة وعلى جبريل كرار ان يعمل الحساب لمن له الحق في ان يطلب ذلك منه في الوقت الذي يطلب منه والزمته المحكمة بصفته قيماً على شبيب ادريس المذكور بمصاريف هذا التعيين التي له ان يحسبها من مصاريف ادارته بمعنى انه يدفع ذلك من مال محجوره لا من ماله الخاص

القسم الادبي

لائحة العمد والمشايخ

(المادة الاولى)

ينبغي لمن يعين عمدة لبلد ان يكون حائزاً للشروط الآتية وهي . اولاً ان يكون بالغاً من العمر خمساً وعشرين سنة كاملة . ثانياً ان يكون مالكاً لعشرة افدنة على الاقل ثالثاً ان لا يكون صدر عليه من المحاكم الجديدة بسبب جناية او جنحة حكم قضائي يمس بحسن سيرته واستقامته ويتجاوز عن الشرط الثاني في الجفالك والبلاد التي يكون كامل اطيانها ملكاً لغير اهلها

واما البلاد التي لا يوجد فيها خمسة اشخاص يمتلكون عشرة فدادين فيكون انتخاب العمدة فيها من بين الملاك الذين يدفعون اموالاً اميرية اكثر من غيرهم

ويجب ان يكون المشايخ ايضاً حائزين للشروط الموضحة اعلاه وانما يكتفى في حقهم بان يكونوا مالكين لخمسة افدنة

واما البلاد التي لا يوجد فيها خمسة اشخاص يمتلكون هذا القدر فينتخب المشايخ من بين الملاك الذين يدفعون اموالاً اميرية اكثر من غيرهم

فاذا توفرت الشروط التي تؤهل لتولي العمدية او المشيخة في جملة اشخاص على السواء كانت الافضلية لمن يعرف القراءة والكتابة

(المادة الثانية)

تشكل في كل مديرية لجنة لانتخاب العمد والمشايخ

بناء على كشف تحرره المديرية حاوياً اسماء الاشخاص المتوفرة فيهم الشروط المطلوبة في المادة الاولى

وتنظر هذه اللجنة في كافة المسائل التي تعرض عليها من المدير او نظارة الداخلية بشأن العمد والمشايخ واعمالهم

وتجتمع مرة في كل شهرين في اوقات معينة تحددها نظارة الداخلية وذلك فيما عدا الاحوال الاستثنائية التي يطلب فيها المدير انعقادها لاعمال مستعجلة

وتتألف من المدير او وكيله بصفة رئيس ومن مندوب من نظارة الداخلية ومن احد وكلاء النيابة العمومية ومن اربعة من اعيان المديرية او عمدها ينتخبهم المدير من بين الاشخاص الذين يعينون بالصفة الآتية

ينتخب عمد كل مركز من مراكز المديرية مندوباً واحداً او مندوبين حسب العدد الذي تحدده نظارة الداخلية ويجب تصديق النظارة على هذا الانتخاب فان لم تصدق عليه يعاد مرة ثانية

وتكون مأمورية هؤلاء المندوبين لسنة واحدة على انه يجوز لنظارة الداخلية ابقاؤهم سنة ثانية وعند انقضائها يتحتم تجديد الانتخاب

ويحصل الانتخاب الاول في شهر يناير سنة ١٨٩٦ انما يكون انتخاب الاربعة اعيان او العمد لعضوية اللجنة بمعرفة المدير بناء على كشف قد اعتمدته نظارة الداخلية وذلك بحكم وقتي الى ان يحل الميعاد المذكور ولكي تكون مداولات اللجنة صحيحة يجب ان يحضرها الرئيس ومندوب نظارة الداخلية واثنان من الاعيان او العمد على الاقل ويكون في هذه اللجنة نائب من المركز كلما دعت الحال لتعيين عمدة او شيخ لاحدى البلاد التابعة له

ويجب ان يكون حاضراً في اللجنة احد وكلاء النيابة كلما اقتضت الحال الحكم بجزاء من الجزاآت المنصوص عليها في المادة الخامسة من امرنا هذا

وتكون قرارات اللجنة بأغلبية الاراء المطلقة واذا تساوت الاراء فيرجح الجانب الذي فيه الرئيس وعلى اللجنة قبل الاقرار على تعيين عمدة ان تأخذ رأي مأمور المركز فاذا كان المطلوب تعيين احد المشايخ فتأخذ ايضاً رأي عمدة الناحيــة واذا كانت البلد كلها او بعضها تابعة لاحد تفاتيش مصلحة الاراضي الاميرية او الدائرة السنية فتأخذ اللجنة ايضاً رأي المفتش

ولا يكون تعيين العمد والمشايخ نهائياً الا بعد تصديق نظارة الداخلية

فان لم تصادق على من انتخبته اللجنة اعادت الاوراق اليها لانتخاب غيره من المترشحين

(المادة الثالثة)

يكون العمدة هو الرئيس الوحيد في بلده ومسؤولاً عن عمله فيها ومع ذلك يجوز لنظارة الداخلية بناء على ما تعرضه عليها اللجنة ان تعين بطريقة استثنائيـة عمدتين لبلد واحدة

وللجنة ان تطلب ايضاً ضم جملة كفور او نجوع او عزب تحت مراقبة عمدة واحد ولاجل مساعدة العمدة على تأدية واجباته يجوز لنظارة الداخلية بناء على ماتعرضه عليها اللجنة ان تقرر تعيين العدد اللازم من المشايخ مع مراعاة عدد سكان البلد والكفور والنجوع والعزب التابعة لها بقدر الامكان ويكون توزيع الحصص على هؤلاء المشايخ بمعرفة مأمور المركز بالاتحاد مع العمدة ومع مراعاة رغبة الاهالي

(المادة الرابعة)

يكلف العمدة بصفته مأموراً من مأموري الضبطية القضائية بكافة المسائل المختصة بالامن العام وعليه ملاحظة العمل في دائرة بلده بكافة اللوائح والقوانين المرعية الاجراء وعليه ايضاً تنفيذ اوامر النظارات التي تبلغها اليه المديرية بواسطة المأمور

(المادة الخامسة)

يجوز رفت العمد والمشايخ بقرار يصدر من نظارة الداخلية

وفي حالة تقصيرهم في تأدية واجبات وظيفتهم يجوز للمدير ان يحكم عليهم باحد الجزاآت التأديبية وهي · الانذار او التوبيخ · غرامة لاتتجاوز المائة قرش · التوقيف عن وظيفتهم في اثناء عمل التحقيق عن اعمالهم

ويجوز للمدير في حالة التوقيف ان يعين من يقوم مقامهم

من مشايخ البلد

واذا ظهر ان الامر الذي ارتكبه العمدة او الشيخ يستوجب جزاء اشد من ذلك فعلى المدير ان يحيله على اللجنة المذكورة في المادة الثانية ولهذه اللجنة بعد سماع اقوال المتهم ان تحكم عليه بالجزاآت الآتية منفردة او منضمة الى بعضها وهي الغرامة الى خمسمائة قرش او الحبس لغاية ثلاثة اشهر بالاكثر او الرفت . انما لا يجوز الحكم بالحبس الا عما يقع من الافعال مخالفًا لنصوص قوانين ولوائح الادارة العمومية الصادرة بصفة قانونية

وتبلغ هذه الاحكام الى نظارة الداخلية وهي يجوز لها ان تصدق عليها او ان تستبدلها باخف منها

(المادة السادسة)

المخالفات الواقعة من العمد والمشايخ للوائح الترع والجسور والسكك الزراعية والمحافظة على جسور النيل واعدام الجراد وزراعة الدخان والتنباك الجاري النظر والحكم فيها الآن بمعرفة المدير او بمعرفة لجان ادارية مشكلة لذلك الغرض يكون نظرها والحكم فيها من خصائص اللجنة المذكورة في المادة الثانية من امرنا هذا دون سواها وذلك من تاريخ صدوره

(المادة السابعة)

تمنح المزايا الآتية لعمد ومشايخ البلاد مكافأة لهم على قيامهم بالخدمات المطلوبة منهم وهي اعفاؤهم هم واولادهم من الخدمة العسكرية

صرف مصاريف الانتقال اليهم كلما طلبوا الى مركز المديرية او عينوا في مأمورية خارجًا عن مركزهم

(المادة الثامنة)

العمد والمشايخ المقررون الآن يستمرون في وظائفهم الى ان يتقرر انتخاب عمد ومشايخ جديدين بمقتضى امرنا هذا

(المادة التاسعة)

اذا وقعت مشاجرة او ايذاء او قسوة خفيفة ولم يحصل ضرب ولا جرح يكون للعمد المعينين بمقتضى امرنا هذا الحق في معاقبة الفاعلين بدفع غرامة قدرها خمسة عشر قرشًا او بالحبس مدة لا تتجاوز اربعًا وعشرين ساعة وكذلك معاقبة من كان قادرًا او رفض او اهمل القيام بما يطلبه منه العمدة من الاعمال او الخدم او المساعدة التي يسوغ له تكليفه بها بمقتضى القوانين واللوائح ومع ذلك فلا يسوغ للعمدة توقيع هذا الجزاء الا في ظرف الثمانية ايام التالية لوقوع الفعل الذي يستوجبه

(المادة العاشرة)

كل قرار يصدر من عمدة يجب عرضه على مامور المركز للتصديق عليه وعلى المامور المذكور تنفيذه فورًا اذا صدق عليه

(المادة الحادية عشرة)

يجب على العمدة منع كل مشاجرة تنشأ عن المنازعة في حدود الاملاك ويجب عليه التوسط بطريقة ودية بين الطرفين وتسوية الخلاف باتحاده مع دلال المساحة واحد المشايخ فان لم يرض احد الطرفين بالتسوية فيرفع شكواه الى المحكمة المختصة وعلى العمدة المحافظة على الامن العام وابقاء الحالة على ما هي عليه الى ان يصدر الحكم القضائي

ويسوغ له ايضًا ان يفصل موقتًا في كل منازعة تحدث بشأن استعمال المساقي او المصارف التي يمتلكها الافراد في دائرة بلده

(المادة الثانية عشرة)

يجب ان يكون عند العمدة دفتر لقيد احوال كل واقعة وما قرره فيها ويعطى له هذا الدفتر من نظارة الحقانية ويكون تحت مراقبتها

(المادة الثالثة عشرة)

على ناظري الداخلية والحقانية تنفيذ امرنا هذا كل منها فيما يخصه

صدر بسراي عابدين في ٢٠ رمضان سنة ١٣١٢ — ١٦ مارث سنة ١٨٩٥

المنشورات

الصادرة من لجنة المراقبة القضائية

❊ ١١ ❊

مذكرة رقم ١٧ يناير سنة ١٨٩٥ نمرة ١

باستلفات انظار حضرات القضاة لان لا يحكموا ببراءة

المتهمين بمنع الغير بالقوة من الانتفاع بما في يده من الاموال الثابتة ارتكانًا على دعوى المتهمين المذكورين بملكيتهم لتلك الاموال التي اتضح من وقائع الدعوى ان المتهمين تعرضوا لواضع اليد باستعمال القوة

«لاحظت لجنة المراقبة القضائية من مراجعة القضايا الجنائية ان بعضًا من المحاكم الاهلية تحكم ببراءة ساحة المتهمين بمنع الغير بالقوة من الانتفاع بما في يده من الاموال الثابتة ارتكانًا على دعوى المتهمين المذكورين بملكيتهم لتلك الاموال

حيث انه يكفي في الحكم على هؤلاء المتهمين ان يكونوا منعوا غيرهم باستعمال القوة من الانتفاع بما في يدهم من الاموال الثابتة او شرعوا في ذلك حتى ولو كانوا مدعين بملكية تلك الاموال او بحقوق اخرى عليها

لهذا رأت اللجنة ان تستلفت انظار حضرات قضاة المحاكم لذلك وتدعوهم ان لا يحكموا ببراءة المتهمين في مثل هذه الاحوال متى اتضح من وقائع الدعوى ان المتهمين تعرضوا لواضع اليد باستعمال القوة ولو كانوا مدعين في العقار بملكيته مادامواغير واضعي اليد عليه» رئيس لجنة المراقبة

امضا (سكوت)

﴿ ١٢ ﴾

مذكرة رقم ١٧ يناير سنة ١٨٩٥ نمرة ٢

باستلفات انظار حضرات القضاه الى المنشورات الصادرة في ١٦ مارس و ١٢ مايو و ٦ يوليو و ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٩١ بشأن عدم التصريح بما يطلب من التأجيلات الا بعد التحقق من لزومها مع اثبات ذلك في محضر الجلسة

«لاحظت لجنة المراقبة القضائية من مراجعة القضايا المدنية والجنائية ان بعضًا من المحاكم الاهلية كثيرًا ماتصرح بالتاجيلات التي يطلبها الاخصام او وكلاؤهم حتى ان بعض القضايا كثيرًا ماتأجل غير مرة لسبب واحد

وحيث انه من الضروري انجازًا للاعمال وتجنبًا لتراكم القضايا ان تسعى المحاكم في تقليل التاخيرات بقدر استطاعتها خصوصًا وان تعدد التاجيلات بسبب واحد في قضية واحدة هو في الغالب نتيجة اهمال طالب التاجيل

فلذلك رأت ان اللجنة ان تستلفت انظار حضرات القضاة الى المنشورات الصادره منها في ١٦ مارس و ١٢ مايو و ٦ يوليو و ٢٥ نوفمبر سنة ٩١ وتدعوهم ان لا يصرحوا بما يطلب من التاجيلات الا بعد التحقق من لزومها واتضاح عذر الخصم في عدم الحصول على ما يطلب من اجله التاجيل قبل الحضور مع اثبات جميع ذلك في محضر الجلسة»

رئيس لجنة المراقبة

امضا (سكوت)

﴿ ١٢ ﴾

مذكرة رقم ١٧ يناير سنة ١٨٩٥ نمرة ٣

باستلفات انظار المحاكم الى وجوب بيان الوقائع المقتضي اثباتها بالتفصيل والدقة والضبط عند ماتامر بسماع شهادة شهود في قضية سواء كان ذلك من تلقاء نفسها او بناء على طلب الاخصام

« لاحظت لجنة المراقبة القضائية من مراجعة القضايا المدنية ان بعضًا من المحاكم عند ماتامر بسماع شهادة شهود في قضية سواء كان ذلك من تلقاء نفسها او بناء على طلب الاخصام لاتبين في حكمها الوقائع المقتضي اثباتها وحيث ان المسير على هذه الحالة مخالف لنص الماده ١٨٢ من قانون المرافعات المصرح فيها بوجوب بيان تلك الوقائع كل منها على انفراده بالدقة والضبط وانه بمقتضى هذه الماده لايجوز الاقتصار على ذكر الوقائع مجملة بغير تفصيل بل يجب ان تقترن كل واقعة ببيان جميع الظروف المميزة لها كالزمان والمكان وذكر اسماء من حصلت بينهم الواقعة وغير ذلك من الاحوال المميزة لها عن غيرها حتى تتجلى تلك الوقائع في مرآة متأملها و يتصورها كانها وقعت امامه فبذلك لايخرج التحقيق عن الدائرة التي يجب ان يكون منحصرًا فيها وتسهل مراجعته كما تعرف بوضوح الوقائع التي يكون للخصم الآخر الحق في اثبات عدم صحتها وينبني لمحاكم الاستئناف في حال رفع القضايا اليها عند استئنافها ان تعطي التحقيق قدره

لذلك رات اللجنة ضرورة استلفات انظار حضرات القضاة الى ما جاء في هذه المذكره من الملحوظات وتدعوهم الى العمل بها في المستقبل مع مراعاة ماتدون في المادة ١٧٧ من قانون المرافعات من وجوب تعلق الوقائع المراد

اثباتها بالدعوى وجواز قبولها » رئيس لجنة المراقبة
(امضا سكوت)

رسالة (تأخرت)

حضرة صاحب جريدة الحقوق الفاضل

ملحوظ مهم مقتض عرضة على لسان جريدتكم الحقوق البهية لانة من الحقوق الشرعية لعله يصادف القبول و يفوز بالمأمول فيلحق بلائحة المحاكم الشرعية التي هي الآن تحت الانظار مرعية

كثيراً مايوجد زوجات لمفقودين بقيد الحياة خصوصاً بجهات السودان يتركهن ازواجهن بلا نفقة ولا منفق شرعي وكثيراً ما يترددن على ابواب المحاكم الشرعية فلا يجدن لهن مخلصاً وربما آل بهن الحال الى سوء المآل فيرتكبن الفجور او التزوير في ثبوت الطلاق او الوفاة وقد ورد « كاد الفقر يكون كفراً »

وان تربصت المرأة حتى يحكم القاضي بموت الزوج بعد مضي مدته فتموت قبل ذلك او تدخل في سن اليأس والتخريف

وحيث مما ذهب اليه بعض ائمة الشرع الشريف ان يفرق القاضي بينه وبين امرانه اذا مضى له اربع سنين وتعتد عدة الوفاة ثم تتزوج بمن شاءت

فرعاية لجانب التسهيل ورفع هذا الضرر الوبيل وحفظاً للاعراض ومداواة لما ابتليت به من تلك الامراض مقتض النظر في هذه المسئلة رفقاً بحال هؤلاء الزوجات المساكين بتقويم ما ذهب اليه احد ائمة الدين من الحكم بالفسخ بمضي الاربع سنوات المذكورة للمفقود بمراعاة القيود وتقوية بالامر العالي حيث صادف فصلاً مجتهداً فيه دفعاً للعسر وجلباً لليسر

وقد اطلعنا في بعض الجرائد المحلية على مشروع لائحة المحاكم الشرعية فاذا هو مشروع مفيد على مبنى سديد لم يخرج عن حدود الشريعة الغراء ولو على فصل مجتهد فيه بقويه صدور الامر العالي اذا صدر بالعمل بما فيه فعلى بعض الجرائد المحلية التي خاضت او تخوض في عبابه ان ترجع وتسلم الامر الى اربابه وسنعود الى هذا الموضوع بشرح ضافي الذيول مجموع

اصوان في ٢٦ شعبان سنة ١٣١٢ كاتبه محمد سعيد عجيب الحنفي الاسواني

تشكر

ان حضرة محمد امين فوزي افندي بالنيابة العمومية بالمحاكم الاهلية بمصر واعضاء عائلته يشكرون جميع الذين وازروهم بفقد المرحوم والدهم اسماعيل فوزي افندي معاون مديرية المنوفية سابقاً ويتمنون لهم ان لا يروا مكروهاً في انفسهم ولا في محبيهم و يقدمون لهم جزيل الثناء على هذا المعروف

EMIN SCHEMEIL امين شميل

مطبعة المحروسة بمصر

عدد (١٣)   السبت ٣١ مارس سنة ١٨٩٥ — ٤ شوال سنة ١٣١٢ — ٢٢ برمهات سنة ١٦١١   السنة العاشرة

الحقوق

﴿ الحقوق ﴾
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦١/٢ غرش صاغ (٢٥ فرنكًا)
تدفع سلفًا

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE
HISTORIQUE ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque samedi

Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
AVOCAT PRÈS LA COUR INDIGÈNE

ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (F. 25) par an
payables d'avance

Vol. X. N. 13

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

﴿ ٢٧ ﴾

نيابة قنا الاستئنافية نمرة ١٧٦ سنة ٩١
ضد
رضوان عبد الله
(في المصاريف القضائية)

(١) يلزم المحكوم عليه بمصاريف القضية . فاذا لم يحكم عليه بكل طلبات المدعي الزم من المصاريف بنسبة ما حكم عليه

(٢) فاذا تعدد المتهمون في المواد الجنائية روعي حينئذٍ امران . فان امكن تمييز ماوقع من كل منهم عن الآخر حكم على الواحد بنسبة مايلحقه من المصاريف بدون تضامن مع الآخرين ولذلك لم يكن على المحكوم عليه ان يقوم بمصاريف من برئت ساحته . وان لم يمكن تجزئة الافعال حكم عليهم جميعًا بالمصاريف بالتضامن والزم المحكوم عليه بمصاريف من حكم ببراءته

محكمة قنا الاهلية بجلسة الجنح الاستئنافية المنعقدة علنًا بسراي المحكمة في يوم الثلاثاء ٢٣ اكتوبر سنة ٩٤ الموافق ٢٤ ربيع الثاني سنة ١٣١٢

تحت رئاسة حضرة حسن جلال بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات ديمتري مقار افندي ومحمد زكي افندي قضاة وحضرة احمد شبراوي افندي وكيل النيابة وكاتب الجلسة امين محمد افندي اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٧٦ الواردة في جدول المحكمة نمرة ١٩٧ سنة ٩٤

ضد رضوان عبدالله وصناعته مزارع وعمره ٢٥ سنة ومولود وساكن في العمره تبع بلاد المال متهم بأنه تعدى بالقول والاشاره على عطية الله عثمان شيخ الغفر اثناء تادية وظيفته في يوم ١٧ سبتمبر سنة ٩٤ بناحية العمرة تبع بلاد المال بحري

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس المحكمة وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهم والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان رضوان عبدالله والسيد عبدالله اتهما بانهما تعديا بالقول والاشارة على عطية الله عثمان شيخ الخفر في اثناء تأدية وظيفته في يوم ١٧ سبتمبر سنة ٩٤ بناحية العمره تبع بلاد المال بحري

وحيث ان شهادة من سمعت شهادتهم امام المحكمة ترجع الى ان رضوان عبدالله قال لشيخ الغفرة عطية الله عثمان وهو

في اثناء تأدية وظيفته (ايش جابك بلدنا ياقليل الحياء) وامسك في ملابسه فجاء الناس وحجزوهما عن بعضهما وبعد ذلك جاء السيد عبد الله وامسك في شيخ الغفر وقال له (انت ضربت اخي)

وحيث ان محكمة فرشوط الجزئية حكمت في ٤ اكتوبر سنة ٩٤ (اولا ببراءة السيد عبدالله مما نسب اليه ورفع المصاريف الخاصة به على جانب الحكومة وثانيا بتغريم رضوان عبدالله بغرامة قدرها عشرة قروش والمصاريف الخاصة به وان لم يدفع يعامل بالمادة ٤٩ من قانون العقوبات)

وحيث ان النيابة استأنفت هذا الحكم في ١١ اكتوبر سنة ٩٤ وطلبت ان تكون المصاريف «التي خصت المحكوم ببراءته على المحكوم عليه» اي ان يحكم على رضوان عبدالله بجميع المصاريف لا بجزء منها فقط وارتكنت النيابة على المادة ٢٤ من قانون العقوبات

وحيث ان رضوان عبدالله حضر وطلب ان لا يحكم عليه من المصاريف باكثر مما حكمت به عليه محكمة فرشوط الجزئية

وحيث ان الاستئناف قانوني من جهة الشكل

وحيث ان محكمة فرشوط ارتكنت في حكمها المستأنف على المادة الخامسة عشرة من لائحة الرسوم القاضية بان لا يلزم المدعى عليه اذا لم يحكم بجميع طلبات المدعي الا بجزء من المصاريف مناسب لما حكم عليه به وقالت المحكمة المذكورة ان النيابة كالمدعي في المواد المدنية والتجارية وان اللائحة المذكورة وان لم تشتمل على شيء يشبه المادة الخامسة عشرة بالنسبة الى المواد الجنائية الا ان العدالة تقضي باتباع هذه المادة في المواد الجنائية كما هي متبعة في المواد المدنية وبعدم تحميل احد الشخصين اللذين اقامت عليهما النيابة الدعوى العمومية جميع المصاريف اذا تبرأ الشخص الآخر لان فعل النيابة باقامتها الدعوى على البرىء لا يمكن ان يعود على الفاعل الحقيقي بالضرر

وحيث انه من المقرر ان كل من ثبت عليه فعل جناية او جنحة او مخالفة يجب ان يتحمل كل ما ينتج من المصاريف الضرورية التي دعت اليها التحقيقات اللازمة لاثبات هذه الجناية او الجنحة او المخالفة على فاعلها

وحيث انه اذا اتهم شخصان بتهمة واحدة فان امكن تمييز ما وقع من كل منهما عما وقع من الثاني لا يحكم عليهما بالمصاريف على وجه التضامن والتكافل بل توزع المحكمة عليهما المصاريف بنسبة ما يخص كلا منهما في التهمة لان التهمة وان كانت واحدة لكن الافعال في الحقيقة متعددة. وعلى هذا اذا تبرأ احد هذين الشخصين وحكم على الآخر فلا يلزم المحكوم عليه الا بالمصاريف المناسبة لفعله. فالمواد الجنائية في هذه الحالة كالمواد المدنية والتجارية الداخلة تحت حكم المادة الخامسة عشرة من لائحة الرسوم لان هذه المادة خاصة بالدعاوى التي موضوعها قابل للتجزئة

وحيث انه اذا لم يمكن تقدير ما لكل من المتهمين في هذه التهمة بحيث يمكن نسبة التهمة كلها الى كل منهما بمعنى انه لولا وجود كل منهما لما حدث هذا الفعل المعاقب عليه. فانه في هذه الحالة يحكم على هذين الشخصين بجميع المصاريف على وجه التضامن واذا تبرأ احدهما يحكم بها جميعها على الثاني

وحيث ان ما قررته محكمة اول درجة في اسباب حكمها مطلق يشمل الحالتين السابقتين فيجب تقييده بالحالة التي يمكن فيها تمييز ما هو منسوب الى كل من المتهمين في التهمة عما هو منسوب الى الآخر. اما تشبيه المحكمة المذكورة النيابة بالمدعي في المواد المدنية والتجاريه فليس على اطلاقه كذلك لان المدعي لا يسوغ له ان يجهل من عمل معه التعهد ولا قيمة المتعهد به بخلاف النيابة التي لا يمكن تكليفها بمعرفة من فعل امرا معاقبا عليه قبل اجراء اي عمل وصرف اي مبلغ لان من يفعل مثل هذا الامر يسعى في ان يفعله خفية وفي ان يخفي نفسه بعد وقوع الفعل ولم يكلف باظهار نفسه

وحيث انه في القضية التي بصددها المحكمة يمكن تمييز ما فعله رضوان عبدالله عما كان منسوبا الى اخيه السيد عبدالله لان الاول قال لشيخ الخفره (ايش جابك بلدنا يا قليل الحياء) وامسك في ملابسه والثاني امسك في شيخ الغفر ايضا وقال له (انت ضربت اخي) وذلك بعد ان فصل الناس بين شيخ الغفر ورضوان عبد الله وبعد كل منهما عن

الآخر

وحيث انه يكون حيئنذٍ حكم محكمة اول درجة في محله لان هذه الحالة من التي لا يحكم فيها بالمصاريف على وجه التضامن لو كان الفعل ثبت على الاثنين معًا لا لان النيابة هي التي تسببت باقامتها الدعوى على بريء في صرف هذه المصاريف التي خصت من حكم ببراءته كما قالت محكمة اول درجة

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حكمًا حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وقررت في الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف واضافت المحكمة مصاريف الاستئناف على طرف الحكومة

٢٨

آمنة بنت دكروري المصرية الخبازة

ضد

عبد الهادي علي زهو

(في تأثير الاحكام وحدوده والاشكال في التنفيذ)

(١) لاتكون الاحكام حجة على غير المتخاصمين

(٢) يجوز لمن له شأن في حق محكوم به لآخر ان يرفع اشكالاً في تنفيذ الحكم اذا كان غير داخل في الخصومة التي صدر فيها ذلك الحكم

محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية بالجلسة العلنية المنعقدة بسراي المحكمة بهيئة مدنية استئنافية تحت رئاسة حضرة نعمان افندي عمران قاضي وبحضور حضرتي وهبه حنا افندي وعبد اللطيف علي افندي القاضيين وتادرس جورجي افندي كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي في قضية الحرمه امنه بنت دكروري المصرية الخبازة ببني سويف الواردة جدول المحكمة نمرة ١٠٣ سنة ١٨٩٤ الحاضر عنها وكيلها محمد افندي يس المحامي (مستأنفة)

ضد — عبد الهادي علي زهو الحاضر عنه وكيله حسن افندي عيسى المحامي ومحمد احمد الصغير الخباز الحاضر عنه وكيله جول افندي عسكر المحامي

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمذكرات المقدمة من وكلاء الاخصام والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان محكمة الامور الجزئية والمصالحات ببني سويف حكمت بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٨٩٤ الى عبد الهادي علي زهو على محمد الصغير بمبلغ مائة قرش صاغ قيمة الاجرة المستحقة طرفه وبفسخ عقد الاجارة واخلاء المنزل المؤجر من عبد الهادي الى محمد الصغير المحدود بالحدود الواضحة بالحكم مع شمول هذا الحكم بالنفاذ الموقت والزمت المحكوم عليه بالمصاريف ثم اعلن الحكم الى المحكوم عليه في ٤ اكتوبر سنة ١٨٩٤ ثم في ٧ منه ذهب المحضر لتنفيذ هذا الحكم على محمد الصغير فاخبره بانه دفع المبلغ والمصاريف للمحكوم له وهذا صدقه فيما قال . فلم يبق الا اخلاء المنزل المؤجر فوجد فيه المحضر امرأة تسمى امنه بنت دكروري وهي المستأنفة الآن فافهمته بانها مستأجرة لهذا المنزل من ورثة محمد عطيه شراره من مدة خمس عشرة سنة وواضعة اليد عليه هذه المدة بلا انقطاع بمقتضى عقود الاجارة وقدمت للمحضر العقود المذكورة وطلبت منه قبول الاشكال ورفعه للمحكمة فقبل ذلك منها المحضر وارقف التنفيذ حتى يحكم في الاشكال

وحيث ان المحكمة المذكورة حكمت بتاريخ ١٥ اكتوبر سنة ١٨٩٤ حضوريًا برفض دعوى الاشكال المرفوعة من امنه بنت دكروري وامرت بالاستمرار في التنفيذ والزمتها بالمصاريف والمحكوم عليها استأنفت هذا الحكم بتاريخ ٢١ اكتوبر سنة ٩٤ وطلب محمد افندي يس الوكيل عنها الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعًا بالغاء الحكم المستأنف وبقبول الاشكال المرفوع من موكلته وبعدم تنفيذ الحكم الصادر على محمد الصغير فيما يتعلق باخلاء المنزل وبالزام المستأنف عليهما بمصاريف اول وثاني درجه واتعاب المحاماة وشرح اصل القضية بما حاصله : ان موكلته استأجرت محلاً خربًا من ورثة محمد شراره ثم بنت فيه بناء يسيرًا باذن الورثة وصارت تدفع لهم الاجرة وفي سنة ١٣٠٣ تراضت ايضًا مع الورثة على ان تبني فيه طاحونه ومحلات سكن وان

تخصم جزءاً من الاجرة في كلفة البناية والجزء الآخر تدفعه لهم واستمرت معهم على هذه الحالة الى سنة ١٣١٠ ثم عقدوا معها عقد الاجارة باجرة ازيد من السابق لمدة سنة ونصف وبعد انتهاء المدة لم يطلب الورثة منها الخروج من المحل بل قبضوا منها اجرة اربعة شهور بعد مضيها وتحرر لها من بعض الورثة عقود اجارة جديدة كما هو واضح بالمستندات المقدمة في اوراق القضية للمحضر عند حضوره لاجل التنفيذ باخلاء المحل المؤجر الى آخر ما سبق مما جرى بينها وبين المحضر . ثم ارتكن على عقود الاجارة المقدمة في القضية وعلى ان اصل اقامة الدعوى من عبد الهادي زهو على محمد الصغير ما هو الا حيلة قصدا بها اخراج موكلته من المحل المؤجر اليها وطعن في احتجاج وكيلي المذكورين بالمواد ٢٩٥ و ٢٨١ و ٣٨٦ و ٣٨٧ من قانون المرافعات قائلاً لا حجة لهما فيها لانها لا تفيد منع غير المتخاصمين من المعارضة في تنفيذ الحكم الذي صدر في دعوى لم يكن خصماً فيها واحتج ايضاً بان العدل لا يقضي باخراج موكلته من المحل المؤجر اليها حيث ان الحكم لم يصدر عليها ولم تكن خصماً فيه لان الحكم في ظاهره ان موكلته غير مقصودة لانها لم تكن من طرفي المتداعيين ولكن في الباطن ما قصد الاخصام في اصل الدعوى الا اخراجها من محلها وان ما يدعيه الاخصام من صدور احكام في مثل هذه الدعوى وتنفيذ الحكم فيها على غير المتخاصمين لا يصح التمسك به لان القضايا لها ظروف واحوال وان تماثلت الموضوعات فقط

وحيث ان وكيلي المستأنف عليهما طلبا الحكم بتاييد الحكم المستانف بكامل اجزائه وملزومية المستانفة بالمصاريف واتعاب المحاماه محتجين بالمواد السابقة التي طعن في الاستدلال بها وكيل المستأنفة بانه ليس فيها مايستفاد منه ان غير المتخاصمين في اصل الدعوى ممنوع من رفع اشكال يعارض به تنفيذ الحكم الذي لم يصدر عليه قائلين ان المواد المذكورة تفيد عدم قبول الاشكال من الشخص الذي لم يكن من طرفي المتداعيين لان المقصود من نص المادة (٣٨٦) مرافعات تخصيص الاشكالات في التنفيذ بالاخصام بدليل تعبير المادة (٣٨٧) مرافعات بذلك حيث قال : يجوز للاخصام طلب تفسير الحكم الخ وان هذا التفسير موافق للقانون وللعقل ايضاً لانه لو جاز لغير الخصوم ان يرفعوا اشكالاً يطلبون توقيف تنفيذ الحكم لادى ذلك لتعطيل قوة الاحكام وكيف يصح لشخص لم يكن خصماً في الحكم ان يرفع اشكالاً في اثناء التنفيذ بانه محق للشيء المحكوم به ويأتي امام المحكمة لتبحث في كونه مستحقاً حتى تحكم له بتوقيف التنفيذ او لا حتى تحكم بعدم التوقيف مع انها بواسطة ذلك تكون نظرت في دعوى جديدة غير تلك التي صدر فيها الحكم وبغير الطريقة التي خطها القانون لرفع الدعوى على ان المادة (٥٩٥) مرافعات وضعت قاعدة لكل شخص يرى ان هناك دعوى مرفوعة بين اخصام وان الحكم الذي يصدر فيها يضر بصالحه فاجازت له الدخول في الخصومة عند قيامها قبل ان يصدر الحكم ولو كان الامر بعكس ذلك وجاز للشخص الاجنبي عن الدعوى ان يوقف تنفيذ الحكم بحجة انه محق في الشيء المحكوم به مع عدم دخوله في اصل الدعوى لما كان لهذه المادة فائدة فلزم ان لا يكون للاجنبي عن الدعوى حق في توقيف تنفيذ الحكم ولذلك لم تقل المادة (٣٨١) مرافعات بان التنفيذ واجب لكل حكم حتماً مالم تحصل معارضة في تنفيذه من غير الخصوم واما القاعدة ان الاحكام لا تكون حجة الا على الاخصام الداخلين في الدعوى فبينها وبين تنفيذ الاحكام بون بعيد لان قاعدة عدم الاحتجاج بالاحكام على غير الخصوم تدونت في القانون المدني الباحث عن اكتساب الحقوق اما قانون المرافعات الباحث عن كيفية تنفيذ الاحكام فلم ينص فيه صريحاً او ضمناً بعدم تنفيذها . وارتكن وكيل عبد الهادي زهو على احكام قدمها صادرة في مثل هذا الموضوع

(المحكمة)

حيث ان محمد الصغير احد المستأنف عليهما الذي كان مدعى عليه في الدعوى الاصلية وحكم عليه لعبد الهادي بمائة قرش واخلا المنزل اعترف صراحة بانه ما وضع يده على المنزل المستاجر وان واضع اليد الى الآن هو الحرمة المستأنفة وهذا يفيد صراحة ان اقامة الدعوى في الاصل ما كانت الا حيلة صنعها هو وعبد الهادي لاخراج المستأنفة من هذا المحل

وحيث ان قاعدة كون الاحكام لا تكون حجة على غير

المتخاصمين (التي ذكرت في القانون المدني لانه محلها ولم تذكر في قانون المرافعات لانه ليس محلها) هي شاملة للتنفيذ ايضاً اذ معنى كونها حجة ان يحتج بها صاحبها على غيره ولا شك ان من ضمن الاحتجاج بها تنفيذها فالحكم حجة في يد صاحبه تثبت له حقه قبل خصمه وينفذها على من حكم عليه لاعلى غيره لانها لو نفذت على غيره كانت حجة على ذلك الغير ايضاً وكان القضاء على شخص معين قضاء على كافة الاشخاص وهذا مخالف لكل قانون لان تنفيذه على الغير احتجاج به عليه واي احتجاج بعد هذا فان تنفيذ الحكم على من لم يكن خصماً في الدعوى هو النهاية القصوى في الاحتجاج به عليه فيكون داخلاً في قاعدة ان الاحكام لاتكون حجة على غير المتخاصمين وتوضيحه ان الحكم حجة وبرهان لمن صدر في مصلحته يحتج به في المرافعة على كل شخص صدر الحكم عليه وعلى من قام مقام ذاك الشخص. مثلاً لو خاصمك انسان فيما في يدك من المال وادعى انه له موروث عن ابيه فابرزت حكماً صادراً لك على ابيه في هذا المدعى نفسه او صادراً لابيك على ابيه فيه اندفعت دعواه ورفضت ولا شك ان المرافعة تحصل لاجل الحكم والحكم يحصل لاجل تنفيذه فاذا ثبت انه لايحتج بالحكم في المرافعة الا على من صدر عليه ذلك الحكم مباشرة او بواسطة ظهر جلياً انه لاينفذ على غيره

وحيث ان المادة (٢٩٥) مرافعات التي صرحت لغير المتداعيين ان يدخل في الدعوى اذا اوجس في نفسه حصول ضرر يعود عليه من الحكم في الدعوى لايستفاد منها منع جواز معارضة الاجنبي عن طرفي المتداعيين ان يرفع اشكالاً في التنفيذ لان هذه طريقة رسمها القانون يسلكها صاحب الحق قبل صدور الحكم الذي يخشى منه الضرر فاي مانع من ان يكون له طريق آخر يسلكه اذا فاته غيره من الطرق ولذلك اجاز القانون (الفرنسوي) الذي هو اصل للقانون المصري للشخص الذي لم يدخل في الخصومة حتى حكم فيها ان يعترض هذا الحكم الذي يضر به وسموا هذه المعارضة (معارضة خارج عن الدعوى) ومع ذلك كله فقد نص شراحه على جواز رفع اشكال في التنفيذ من شخص لم يكن في الخصومة من ذلك ما جاء في شرح قانون المرافعات لشارحه المسيو شنو في صحيفة (٢٥١) في الجزء السابع نقلاً عن دلوز حيث قال (حكمت محكمة النقض والابرام في ٢ يوليو سنة ١٨٤٩ بان بندي (٤٥٧ و ٤٦٠) اللذين لا يجيزان المعارضة لاجل ايقاف تنفيذ الاحكام الجائزة للنفاذ الموقت انما ينطبقان على طرفي الحكم اي المحكوم له والمحكوم عليه وان هذا التنفيذ تجوز المعارضة فيه من كل شخص خارج عن طرفي الحكم اي من لم يكن في الدعوى لا بنفسه ولا بمن هو نائب عنه كمورثه

وحيث ان هذا نص صريح يجيز لمن لم يكن في الخصومة ان يرفع اشكالاً في تنفيذ الحكم عليه وليس في القانون المصري ما يعارض ذلك لان المادة (٣٨١) لا يستفاد منها فيما نحن بصدده الا كون ثمرة الاتعاب التي تعانيها القضاة والمصاريف التي تصرفها الاخصام انما هي الحكم وثمرة الحكم انما هي تنفيذه وللحصول على هذه الثمرة يجب تنفيذ الحكم ولكن لم يقل القانون ان الاحكام تنفذ على كل شخص ولو اراد ذلك لقال التنفيذ واجب لكل حكم على كافة الناس بل الذي يقضيه الذوق القانوني ان المادة ارادت ان الحكم يجب تنفيذه على المحكوم عليه لا على غيره واما القول بانه لو جاز لغير المتخاصمين ايقاف تنفيذ الحكم الصادر على احدهما لتحيل الناس لعدم تنفيذ الاحكام فمردود بان التحيل كما يقع بالاتفاق بين المحكوم عليه والاجنبي حتى يدعى الاجنبي عند التنفيذ انه هو المالك مثلاً للمحكوم به كذلك يقع التحيل بين المدعي والمدعى عليه في رفع الدعوى بدون علم المالك بها ويصدر الحكم ثم ينفذ على ملكه قهراً عنه كما وقع في هذه الحادثة التي نحن بصددها وحينئذ يكون الضرر حاصلاً في الامرين وعلى ذلك يبطل احتجاج الاخصام جميعاً هنا بالعدالة ويجب الرجوع الى القانون كما هو لان الانسان قد ركب في طبعه التحيل لاجل الخروج من تكاليف الاحكام القانونية ولذلك جعل القانون جزاء لمن تعدى في اقامة الدعوى ولم يقصد بها سوى النكاية بخصمه من ذلك ما ذكره قانون المرافعات في المادة (١١٥) ومما يدل دلالة صريحة على انه يجوز لغير المتخاصمين في الدعوى ان يرفع اشكالاً في تنفيذ الحكم عليه

مسائل وضع اليد التي قسمها علماء القانون الى قسمين احدهما منع التشويش والتعرض لذي اليد والثاني الحكم برد يده لما كانت عليه قبل تعدي خصمه . قصد القانون بذلك حفظ الاملاك بالحالة التي كانت عليها وليس للغيران يتعرض لتغييرها الا برفع دعوى يثبت فيها انه هو المحق في وضع اليد وما فعل القانون ذلك الا لسر خفي يلزمنا بيانه وهو ان جميع الناس اتفقوا على ان البرهان على المدعي وان المدعى عليه متمسك بالاصل لا برهان عليه فلو وجب تنفيذ الحكم على الاجنبي من الدعوى ومنع من حق المعارضة فيه وسلم ما تحت يده من العقار للمحكوم له اضطر لاقامة دعوى على المنفذ ولزمه البرهان بسبب انه صار مدعياً مع انه بحالته الاصلية كان يصير مدعى عليه متمسكاً بالاصل غير مطالب بالبرهان وهذا هو الغرض المقصود للقانون من مسائل وضع اليد بحيث يبقى العقار في يد صاحب اليد ولا يجوز رفع يده بالقوة ومن رفعها بذلك حكم عليه بردها كما كانت ومن تعرض لذي اليد حكم عليه بالكف عن التعرض ليبقى الناس كل منهم على حقه في اتصافه بصفته الحقيقية في الدعوى امام المحكمة لما علمت من ان المدعى صفته في الدعوى تؤذن بالخطر لانه هو المطالب بالبرهان وصفة المدعى عليه تؤذن بالنجاح لان كونه ذا يد يجعله متمسكاً بالاصل وهو ان الاصل في واضع اليد على شيء ان يكون مالكاً له وهذا الشاهد يكسب صاحبه الفوز الا اذا اتى خصمه بما هو اقوى منه وهو البرهان وهذا يكفي ذا اللب في ان يعتقد اعتقاداً جازماً ان الاحكام لا تنفذ على من لم يكن خصماً في الدعوى

وحيث انه من جميع ما سبق يكون هذا الحكم الصادر برفض الاشكال المقدم من المستانفة والاستمرار في التنفيذ في غير محله

وحيث ان الاستئناف تقدم في ميعاده القانوني

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً بلغو الحكم الصادر من محكمة بني سويف الجزئية بتاريخ ١٥ اكتوبر سنة ١٨٩٤ وبايقاف التنفيذ على الحرمة المستانفة باخلاء المنزل الساكنة به والزمت المستانف عليها بالمصاريف وبمبلغ خمسين قرش اتعاب محاماه ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات

صدر هذا الحكم وتلي علناً بالجلسة يوم الاحد ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٩٤ تحت رئاسة حضرة نعمان عمران افندي القاضي وبحضور حضرتي يسى عبد الشهيد افندي ووهبه حنا افندي القاضيين وتادرس جورجي افندي كاتب الجلسة

﴿ ٢٩ ﴾

محمود علي عرفه

ضد

احمد محمد عرفه

(في وضع اليد)

(١) يشترط لصحة دعوى « منع التعرض في وضع اليد » ان تكون الدعوى مستوفية للشروط المنصوص عنها في المادة ٧٦ مدني ولصحة دعوى « اعادة وضع اليد » ان يكون المدعى عليه استعمل القوة والاكراه في اغتصابه للعين ولا ينبغي ان يكون وضع يده قد دام سنة على الاقل كما في دعوى منع التعرض

فاذا كانت هاتان الدعويان مستوفيتين للشروط المذكورة كانتا صحيحتي الشكل والا رفضتا لبطلانه

محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية بالجلسة العلنية المنعقدة بسراي المحكمة بهيئة مدنية استئنافية تحت رئاسة حضرة احمد زبور بك رئيس المحكمة وبحضور حضرتي نعمان عمران افندي ووهبه حنا افندي القاضيين وتادرس جورجي افندي كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي في قضية محمود علي عرفه المزارع والمقيم بمدينة الفيوم (مستانف) الواردة جدول المحكمة نمرة ١١١ سنة ٩٤ الحاضر تادرس افندي عوض المحامي عن ارمانيوس افندي انطون وكيله

ضد احمد محمد عرفه ومقيم بمدينة الفيوم (مستانف عليه) الحاضر حسن افندي عيسى عن فتح الله افندي رضوان الوكيل عن حسنين افندي عطيه وكيله

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث ان محكمة الامور الجزئية والمصالحات بالفيوم حكمت حضورياً بتاريخ ٤ اغسطس سنة ٩٤ في قضية الشيخ احمد محمد عرفه الواردة جدول المحكمة نمرة ٢٨ سنة ٩٤ ضد محمود علي عرفه بازالة يد محمود علي عرفه المذكور عن الثلاثة عشر فدان واربعة عشر قيراط واثني عشر سهم الموضحة باسباب الحكم وحفظت الحق للشيخ احمد محمد عرفه بصفته المذكورة في المطالبة بالريع بدعوى خصوصية والزمت محمود علي عرفه بالمصاريف بما فيها ٢٠٠ قرش صاغ اتعاب محاماه ورفضت باقي الطلبات

وحيث ان محمود علي عرفه استأنف هذا الحكم في الميعاد القانوني وطلب وكيله بالجلسة التي حصلت فيها المرافعة قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً لغو الحكم المستانف والحكم من باب اصلي بعدم اختصاص المحكمة بنظر هذه الدعوى ومن باب الاحتياط رفض الدعوى شكلاً بالحالة التي هي عليها ومن باب الاحتياط الكلي رفضها موضوعاً وفي كل الاحوال الزام المستانف عليه بكامل المصاريف وبمبلغ ١٠٠٠ قرش صاغ تعويض

وحيث ان وكيل احمد محمد عرفه المستانف عليه طلب الحكم برفض الاستئناف وتايد الحكم الابتدائي وملزومية المستانف بالمصاريف

وحيث ان وصف الدعوى الحالية كما هو ثابت من الاوراق هو دعوى اغتصاب اطيان يدعي احمد محمد عرفة حصوله من محمود علي عرفة

وحيث انه يشترط لصحة احدي الدعاوي المتعلقة بالمنازعة في وضع اليد وهي دعوى منع التعرض ان تتوفر في وضع المدعي يده على العقار الشروط المندرجة في المادة ٧٦ من القانون المدني اعني ان يكون وضع اليد ظاهراً علنياً لا نزاع فيه وان يكون قد استمر سنة واحدة على الاقل وان تكون اقيمت الدعوى بمنع التعرض في خلال السنة ابتداء من يوم حصول التعرض واهم شرط في دعوى اعادة وضع اليد ان يكون المدعى عليه استعمل القوة والاكراه عند اغتصابه العين من يد خصمه ولا يلزم ان يكون وضع يد المدعي دام سنة على الاقل كما في دعوى منع التعرض

وحيث انه من اوراق هذه القضية متضح ان احمد محمد عرفه لم يسبق له وضع يد على القدر المتنازع فيه وحينئذ لم يحصل له تعرض في انتفاعه بالعين الواضع اليد عليها ولا اكراه انتج ازالة يده عنها فضلاً عن انه ثابت ان محمود علي عرفه وضع يده على القدر المتنازع فيه مدة اكثر من سنة وعليه فالشروط اللازمة لصحة دعوى منع التعرض ودعوى اعادة وضع اليد لم تتوفر في هذه القضية ولذا تكون على غير اساس

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً بلغو الحكم الابتدائي ورفض دعوى اعادة وضع اليد المرفوعة من المستانف عليه مع الزامه بكافة المصاريف وبمبلغ ٢٠٠ قرش صاغ اتعاب محاماه ورفضت سائر الطلبات المخالفة لذلك

صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة يوم الاحد ٢٠ يناير سنة ٩٥

القسم الادبي

﴿ عيد الفطر المبارك ﴾

وافق يوم الاربعاء الماضي بداية عيد الفطر المبارك فتبادل السادة المسلمون رسوم التهنئة والتبريك على غاية من المسرّة والهناء . اعاده الله على الجميع سنين عديدة بالخيرات الكثيرة والبركات الوفيرة

امر عالٍ

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بناء على ما عرضه علينا ناظر المالية

وبعد مصادقة مديري صندوق الدين العمومي وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

يعفى كل عمدة من دفع الاموال الاميرية عن خمسة فدادين من الاطيان التي يتملكها ملكاً خاصاً في قرى القطر المصري اعتباراً من اول يوليو سنة ١٨٩٥

ويكون هذا الاعفاء قاصراً على الاطيان الكائنة في نفس البلد المعين فيها وعن مدة قيامه بوظيفته

(المادة الثانية)

اذا انفصل العمدة في خلال السنة عن وظيفته لاي سبب كان فيعاد ربط الاموال على الاطيان المعفاة بمقتضى المادة السابقة من ابتداء الشهر الذي انفصل فيه عن وظيفته

(المادة الثالثة)

اذا كانت الاطيان التي يتملكها العمدة في نفس البلد الجاري تادية وظيفته فيها مربوطاً عليها اموال من فئات مختلفة فيكون حسبان مايرفع من المال بموجب المادة الاولى على واقع متوسط الاموال المربوطة على تلك الاطيان

(المادة الرابعة)

على ناظر المالية تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراي عابدين في ٢٠ رمضان سنة ١٣١٢ (١٦ مارس سنة ١٨٩٥)

النائب العمومي للمحاكم الاهلية

قضت الاحوال باقالة جناب الموسيو لوجريل النائب العمومي للمحاكم الاهلية من وظيفته وقد اختار ان يحال على المعاش على ان يعطى له ربع راتبه لكنه لايزال يشغل منصبهُ الى ان يعين خلف وطني له . وقد طال الاختلاف على تعيين هذا الخلف وكثر المرشحون لذلك والمرجح الآن تعيين حضرة الاصولي الفاضل عزتلو احمد بك عفيفي اذا لم تنصرف الافكار الى غيره من الفضلاء

النبراس

جريدة اصلاحية انتقادية سياسية تصدر بثغر الاسكندرية يوم السبت من كل اسبوع باللغتين العربية والانكليزية . محررها جناب الكاتب البارع نجيب افندي جاويش ومديرها المسئول حضرة المستر تشارلس هويت وقيمة الاشتراك فيها ٥٠ قرشاً صاغاً في السنة . وقد اطلعنا على العدد الاول والثاني منها فاذا هما يبحثان في الاحوال العثمانية فنرجو لها النجاح في خدمة البلاد ومنفعتها

اعلان من محكمة قنا الجزئية الاهلية

في يوم الخميس ١١ ابريل سنة ٩٥ الساعة واحدة ونصف افرنكي صباحاً بسوق قنا

سيباع بطريق المزاد العمومي شبة جاموس وحماره تعلق احمد عايد من الترامسة السابق حجزها بناءً على طلب اسكندر افندي شدودي من قنا ونفاذاً لحكم محكمة قنا الجزئية المؤرخ ١٣ فبراير سنة ٩٥ فعلى من له رغبة في المشترى ان يحضر في اليوم والساعة والمحل الموضحين اعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً والا فيعامل على مقتضى القانون

تحريراً في ٢٥ مارس سنة ١٨٩٥

باشمحضر محكمة قنا — عبد الرحيم فهمي

امين شميل EMIN SCHEMEIL

مطبعة المحروسة بمصر

عدد (١٤)　السبت ٦ ابريل سنة ١٨٩٥ — ١١ شوال سنة ١٣١٢ — ٢٩ برمهات سنة ١٦١١　السنة العاشرة

الحقوق

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE HISTORIQUE ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire (Egypte chaque samedi

Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
AVOCAT PRÈS LA COUR INDIGÈNE

ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (F. 25) par an
payables d'avance

Vol. X. N. 14

❊ الحقوق ❊
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦½ غرش صاغ (٢٥ فرنكًا)
تدفع سلفًا

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

الخديوي اسماعيل باشا

(تاريخه الاداري والقضائي)

لكل عظيم في هذا العالم تاريخ تكثر او تقل اهميته بقدر اهمية صاحبه ويقسم هذا التاريخ الى اقسام يكون كل منها تاريخًا قائمًا بنفسه وهكذا يمكن ان يجعل للملوك والامراء وغيرهم من العظماء تواريخ متعددة لاتاريخ واحد كتاريخ احوالهم الخصوصية وشؤونهم الشخصية وتاريخهم السياسي والحربي والاداري والقضائي والعلمي والحضاري وهلم جرًا من الكليات العمومية المتعلقة بصالح المملكة . ولما كان تاريخ المرحوم اسماعيل باشا الخديوي الاسبق يتناول كل ماذكرناه من المواد ويستغرق تفاصيله المجلدات فقد اخترنا ان نقتصر فيه على ما يناسب خطة هذه الجريدة ونأخذ النوعين المهمين منه (الادارة والقضا) ونجعلهما في باب واحد لعلاقتهما الواحد بالآخر . وقد وعدنا بذلك فيامر من الاعداد وهانحن الآن منجزون الوعد فنقول

تولى اسماعيل باشا الاريكة المصرية في ٢٨ رجب سنة ١٢٧٩ (١٨ يناير سنة ١٨٦٣) واحوال البلاد الادارية والقضائية يومئذ في انحطاط يذكر فلم يكن اذ ذاك في الحكومة مانراه الآن من النظامات والترتيبات الحالية المؤدية الى الراحة و العدالة بل كانت معارف رجال الاحكام والقضاء قاصرة كل القصور والقوانين والنظامات قليلة جدًا بحيث كان المرجع في تصريف الاحكام الى ذمة الحاكم واجتهاده . وكان والي مصر الاكبر ذا سلطة لو لم تكن مقيدة بقوانين الدولة العثمانية اسماً لامكن ان يقال انها سلطة مطلقة فقد كان لامرجع لارادته ولا مسئولية عليه في تصرفاته وكانت هذه السلطة انموذجًا يقلد فيها الصغير الكبير من عمال الحكومة ورجالها فكان لهم سطوة غريبة على ضعاف الرعية يستبدون بهم ويسومونهم الخسف فيطأطئون الهام صاغرين . ومن هذا النظام القديم يفهم ما كان لاكابر البلاد واغنيائها وقتئذ من الصولة والنفوذ

هذه هي الحالة الادبية للهيئة القضائية والادارية التي كانت في الديار المصرية وقت ماتولى اسماعيل باشا الخديوية اما الحالة الفعلية يومئذ فقد كانت الهيئة الادارية منها قائمة بالدواوين التي هي اصل لنظارات الحكومة الحاضرة والتي انشئت في عهد ولاة الحكومة الخديوية السابقين . وكانت الهيئة القضائية على نوعين شرعية ونظامية اما المجالس الشرعية فقديمة جدًا واما المجالس النظامية فمن عهد سعيد

باشا وسيأتي ذكرها · وكان هناك مجلس اسمه المجلس الخصوصي مؤلف من رئيس مجلس الاحكام ونظار دواوين الحكومة ومحافظ العاصمة وغيرهم من كبار الموظفين وكان والي مصر يستعين بهذا المجلس في اشتراع القوانين وتصريف الاحكام وهو شبيه بمجلس النظار في هذه الايام

ولما كان اسماعيل باشا ميالاً بالطبع الى تحسين احوال البلاد الادبية والمادية رغبة ان تماثل البلاد الاوربية اخذ يعتني من بدء ولايته في ترقيتها وقد صرف القسم الاكبر من عنايته هذه في تحسين احوال حكومتها الادارية والقضائية فالغى من النظامات القديمة وحور وزاد ما ستراه

(مجلس شورى النواب)

واول امر رآه اساساً لتقدم الممالك المتمدنة هو الشورى فاحب ان يجعل هذا النظام من اركان حكومته فامر بانشاء مجلس نيابي اسمه « مجلس شورى النواب » وجعل له لائحة مطوّلة في اختصاصاته وكيفية انتخاب اعضائه ومداولاته وقراراته ونحو ذلك · وهذا نص الخطاب الذي فاه به عند افتتاح المجلس رسمياً في ١٠ رجب سنة ١٢٨٣ · قال

« من المعلوم ان جدي المرحوم حين تولى مصر وجدها خالية عن آثار العمار ووجد اهلها مسلوبي الامن والراحة فصرف الهمم العالية لتامين الاهالي وتمدين البلاد بايجاد الاسباب والوسائل اللازمة الى ذلك حتى وفقه الله تعالى لما ارادهُ من تأسيس عمارية الاقطار المصرية · وكان والدي عوناً لهُ ونصيراً في حياته فلما آلت اليه الحكومة المصرية اقتفى اثر ابيهِ في اتمام تلك المساعي الجليلة بكمال الجد والاجتهاد فلو ساعده عمره لكملها على احسن نظام · ثم انقلبت احوال مصر بعدها الى ان قدر الله تعالى تسليم زمام ادارة حكومتها الى يدي ومن حين تسلمته لهذا الآن رأيتم دوام سعيي واجتهادي في اكمال ماشرعاه من المقاصد الخيرية بتكثير اسباب العمارية والمدنية اعانني الله على ذلك · وكثيراً ما كان يخطر ببالي ايجاد مجلس شورى النواب لانه من القضايا المسلمة التي لا ينكر نفعها ومزاياها ان يكون الامر شورى بين الراعي والرعية كما هو مرعي في اكثر الجهات ويكفينا كون الشارع حث عليه بقوله تعالى « وشاورهم في الامر » و بقوله تعالى « وامرهم شورى بينهم » فلذا استنسبت افتتاح ذلك المجلس بمصر لنتذاكر فيه المنافع الداخلية وتبدى به الآراء المفيدة تكون اعضاؤهُ مشكلة من منتخبي الاهالي ينعقد بمصر في كل سنة مدة شهرين وهو هذا المجلس المقدر بعناية المولى فتحه في هذا اليوم على يدنا الذي انتم فيه اعضاء منتخبون من طرف الاهالي · واني اشكر الله على ما وفقني لهذا الامر المبرور واثق من فطانتكم بحصول النتيجة الحسنة من حسن المداولة في المنافع الداخلية الوطنية وفقنا الله تعالى لما فيه منفعة الجمهور وعلى الله الاعتماد في كل الامور »

لكن لما كانت روح الشورى في الحكم روحاً جديدة على البلاد لم يرها الاهالي من سالف الازمان فلم يأت لذلك هذا المجلس بالفائدة المقصودة فاهمل بعد مدة من انشائهِ · وكيف كان الامر فانه كان اساساً للنظام الدستوري المؤسسة عليه الحكومة المصرية الحالية اذ قد جدده فيما بعد جنتمكان الخديوي توفيق باشا في ١١ ربيع الثاني سنة ١٢٩٩ باسم « مجلس النواب » ثم تغير بالقانون النظامي في ٢٤ جمادى الاخرة سنة ١٣٠٠ الذي من مقتضاه انشاء الجمعية العمومية ومجلس شورى القوانين

(المجالس المحلية)

وكان اسماعيل باشا قد وجه نظره ايضاً من اول ولايتهِ الى اصلاح القضاء النظامي وكانت مجالسهُ وقتئذٍ تعرف بالمجالس المحلية وهي المعروفة اليوم بالمجالس الملغاة وقد كانت لا نظام لها يعرف ولا قانون يوصف فامر اولاً بترجمة القانون الفرنساوي المعروف باسم (كود نابليون) الى اللغة العربية وطبعه لكي يكون نبراساً يستنير بهِ رجال القضاء في الاحكام فطبع ونشر سنة ١٢٨٣ وفي سنة ١٢٩٢ كان ديوان الحقانية قد جمع اشتات ما كان لدى المجالس من النظامات والقوانين وضبط هيئة المجالس المحلية في صورة معلومة محدودة الاختصاص فكانت كما يأتي

(١) اقلام دعاوي الضبطيات والمديريات والمحافظات وكانت في مصر والاسكندرية والاقاليم القبلية وباقي المحافظات

والثغور ومن اختصاصها النظر في الدعاوي الحقوقية الى ما قيمته ١٥٠٠ قرش

(٢) المجالس المركزية ومجالس المشيخة والدعاوي · وكانت في الجهات البحرية ومن اختصاصها النظر في الدعاوي الحقوقية الى ما قيمته ١٥٠٠ قرش

وهذان النوعان يشابهان المحاكم الجزئية في الوقت الحاضر

(٣) المجالس الابتدائية وكانت في قصبات المديريات والمحافظات وتنظر في الدعاوي الحقوقية مما قيمته فوق ١٥٠٠ قرش فصاعدًا وفي سائر الدعاوي الجنائية

(٤) المجالس الاستئنافية · وكانت في الوجهين البحري والقبلي ومصر والاسكندرية واليها تستأنف احكام المجالس الابتدائية التي في دائرتها

(٥) مجلس الاحكام · وحيد في القاهرة ومن اختصاصه اعادة النظر في احكام مجالس الاستئناف في الدعاوي التي تتجاوز قيمتها ١٥٠٠ قرش

(٦) مجالس التجارة · وكانت في اعظم ثغور القطر وبنادره ولها مجلس استئناف في الاسكندرية · اما القوانين التي كان يعمل بموجبها في عهد تلك المجالس فكانت

(١) للمعاملات الحقوقية المدنية · لم يكن لذلك قانون خاص بل كان مرجع القضاء فيها الى الاحكام الشرعية الحنفية والقوانين واللوائح المتبعة بمصر في مواضيع مختلفة مع الائتناس بالقانون الفرنساوي المعرب والمطبوع بمصر سنة ١٢٨٢

(٢) للامور التجارية · القانون العثماني والفرنساوي

(٣) للجنايات · قانون الجزاء الهمايوني

(٤) للمرافعات الحقوقية · تعليمات الحقانية · وهي اللائحة التي جمعها ديوان الحقانية سنة ١٢٩٣ بعنوان « تعليمات وقتية في كيفية رؤية الدعاوي الحقوقية المدنية بالمجالس المحلية » ومنشورات اخرى مختلفة

(٥) للمرافعات التجارية · قانون رؤية الدعاوي بمجالس التجار · مؤلف سنة ١٢٩٣

(٦) التحقيقات والمرافعات الجنائية · لوائح ومنشورات مختلفة

(٧) لحقوق تملك الاراضي · لائحة الاطيان السعيدية وملحقاتها · وغير ذلك من اللوائح والمنشورات المختلفة باختلاف الامور الموضوعة لها

(المحاكم المختلطة)

وكانت مصر مقصودة من الغرباء ولا سيما من الاوربيين منذ بداية الدولة المحمدية العلوية وكان السبب في كثرة رحيلهم اليها ما كانوا يلقون فيها من بسطة العيش واتساع موارد الارتزاق وحسن معاملة الولاة والحكام لهم واستخدامهم في كثير من ادارات الحكومة ومصالحها بمناصب جليلة · ولم يكن اقبال رجال الحكومة عليهم بهذه النعم الا لحكمة جديرة بالاعتبار وهي انهم (الحكام) رأوا في الافرنج تقدماً عن الشرقيين في التجارة والصناعة والعلوم والاحكام وسائر اسباب الحضارة فانزلوهم هذا المنزل الرحب بغية ان يكونوا قدوة للاهالي في اختلاطهم بهم فيقلدونهم في تلك المزايا التي تقدموا فيها في عالم المدنية ويأخذوا منهم العلوم والمعارف العصرية التي كانت اساساً لرفعة شأنهم ولكن هذا التساهل لم تكن نتائجه فوائد محضة بل كان ممزوجاً ببعض المضار السياسية التي ستراها

فانهُ بالنظر الى المعاهدات القديمة التي كانت بين الحكومات الاوربية وبين الدولة العثمانية وقلة المام حكامنا بمضمون وقوة هذه المعاهدات وتساهلهم في ارضاء الاوربيين في كثير من الاحوال كما قدمنا قد جعل كل ذلك الافرنج يتجاوزون حدود امتيازاتهم العهدية فوسعوا نطاق استقلالهم في البلاد العثمانية وبالاخص المصرية واقاموا لانفسهم مجالس قضائية في دوائرهم القنصلية يتقاضون اليها فيما بينهم وابوا الخضوع لسلطة القضاء المحلي فيما لو رافعهم الاهلون وقد خولهم التساهل معهم الى هذا الحد حق « العادة المرعية » فتمسكوا بها واستبدوا في البلاد حتى تضايق الوطني منهم كثيراً

فلما تولى اسماعيل باشا الحكم ورأى هذه الحالة العابثة بامنية المعاملة وما تجره وراءها من المضار المتفاقمة يوماً عن يوم ولم يكن في وسعه ان يبطل امتيازات الاجانب سواء كان اساسها المعاهدات السياسية او العادة المرعية لعدم امكان اقناعهم بكفاءة مجالس البلاد القضائية لتوزيع

العدالة المطلوبة رأى بالاتفاق مع دولتـلو نوبار باشا ان تنشأ محاكم قانونية جديدة يؤلف لها قانون ونظام على النسق الاوربي ويعين لها قضاة من الامم الاوربية بالاشتراك مع قضاة مصر بين تكون نتيجتها توحيد المجالس القنصلية المتعددة واخضاع الاجانب لقضاء واحد اوربي مصري (مختلط) ففوض الى دولتلو نوبار باشا السعي في نوال قبول الدول بهذا المشروع الجليل ودولته سافر الى عواصم اوربا وفاوض حكوماتها في الامر فاجابوه اليه بعد مشقات جزيلة وعاد مكللاً بالنجاح والفضل فيه بعد اسمعيل لنوبار

وشرع من ثم في انشاء المحاكم المختلطة المعروفة فألف لهـا قانون أخذ عن القانون الفرنسوي وروعيت فيه احوال البلاد وشريعتها وتعينت قضاة المحاكم من رجال الحكومات الموقعة على وفاقها وجعلت المحاكم ثلاثاً ابتدائيات في مصر واسكندرية والمنصورة وواحدة استئنافية في الاسكندرية · وحُصر اختصاصها جميعاً في الامور الحقوقية مدنية وتجارية فقط و بقيت الامور الجنائية المتعلقة بالاجانب من اختصاص مجالسهم القنصلية على الحكم القديم ماعدا المخالفات فانها اعطيت للمحاكم الجديدة · اما اختصاصها في الامور الحقوقية فملخصهُ ان لها الحكم في كل الدعاوي الحقوقية التي تنشأ بين الاهالي والاجانب او الاجانب بعضهم مع بعض اذا كانوا مختلفي الجنسية اللهم الا ان تكون القضية من الحقوق العينية فانها تختص بها ولو كان المتداعون من جنسية واحدة (اجنبية) وان الحكومة تعتبر بالنظر الى اختصاص هذه المحاكم كشخص مدني اهلي وان ليس لهذه المحاكم النظر في الاحوال الشخصية ومسائل الملكية في الاملاك الميرية ولا التعرض للاوامر الادارية · ومن شاء التفصيل فليراجع المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ من لائحة ترتيبها

وفي ٢٤ جمادى الاولى سنة ١٢٩٢ (٢٨ يونيو سنة ١٨٧٥) افتتح اسماعيل باشا المحاكم المختلطة افتتاحاً رسمياً بحضور رجال الحكومة وقناصل الدول وغيرهم من الاعيان · وهذا نص الخطاب الذي القاه في ذلك الوقت

«بمساعدة متبوعي الافخم حضرة السلطان ذي الشوكة المعظم وموافقة الدول المتحابة رخص لي في تأسيس الاصلاحات العدلية وفتح المحاكم الجديدة واعد من سعادة بختي ان ارى حولي القضاة المحترمين الذين اسلم الى يد كفائتهم وظيفة احقاق الحق بكمال الامنية والوثوق التام · وآراؤكم المستنيرة كما تكون كافلة لكل المنافع بالامن الكامل تكون قراراتكم الصادرة مطاعة معتبرة مظهراً لحرمة الجميع وانقيادهم وسيشهر ذلك ويثبت في كتب التواريخ المصرية فتكون نقطة حركة عصر مدنية · ومما اجزم به يقيناً تأمين مستقبل هذه التاسيسات الجليلة باعانة الباري تعالى وعنايته»

وقد سلكت البلاد بهذه المحاكم نصف طريق الاصلاح القضائي لانها جعلت حداً للمداخلات القنصلية وانقذت الوطني من استبداد الاجنبي والضعيف من جور القوي · ولا تزال تتجدد مددها كلما انتهت الى هذا اليوم

(المحاكم الشرعية)

وكان للمحاكم الشرعية قبل ولاية اسماعيل باشا لائحة اسمها «لائحة القضاة» انشئت في عهد سعيد باشا وصدر امره بها في ٢٨ ربيع آخر سنة ١٢٧٢ (٢٦ دسمبر سنة ١٨٥٦) وجعل لها ذيل في ١١ صفر سنة ١٢٧٤ فاضيف الى ذلك في عهد اسماعيل باشا بعض المنشورات والاوامر وجعل لها تعريفة للرسوم تاريخ ١٢ رجب سنة ١٢٩٢ · ولكن لائحتها الحالية التي الغت النظام القديم برمته وجعلت لها نظاماً جديداً لم تنشأ الا في اوائل ولاية توفيق باشا ٩ رجب سنة ١٢٩٧ (١٧ يونيه سنة ١٨٨٠)

(الادارة ومجلس النظار)

ولم يدع اسماعيل باشا دائرة من دوائر الحكومة ولا فرعاً من فروعها الا نظر فيه وفي اختصاصاته ولوائحه وقوانينه فاصلح ما كان مختلاً واكمل ما كان ناقصاً وجعل لكل من ذلك سلطة معلومة

وهو الذي قسم القطر المصري اقسامه الحاضرة فجعل الثغور والقاهرة محافظات وقسم الداخلية الى ١٤ مديرية وقسم المديريات الى مراكز كما هي اليوم

وهو الذي انشأ المجالس الحسبية وجعل لها لائحة تضبط نظامها واختصاصاتها في ١٦ ربيع الاول سنة ١٢٩٠ (٧ دسمبر سنة ١٨٧٣)

وهو الذي ربط قانون المعاشات الملكية والعسكرية على نظام موافق للاقتصاد الاداري وجعل اليوم الاحتياطي بدلاً شرعياً يؤهل المستخدمين للمعاش وذلك في سنة ١٢٨٧ وقد برهن بذلك سعة افكاره واقتصاده التجاري المطبوع عليه

وهو الذي انشاء مصلحة البوسطة المصرية وجعلها من المصالح الاميرية وكانت قبلاً شركات اجنبية

ولما كان اصلاح البلاد وجعلها على النظام الاوربي ميلاً طبيعياً فيه كما قدمنا وكانت اغلب الحكومات الاوربية تتشخص بما هو معروف « بالوزارات » بمعنى ان مجلس وزرائها يكون هو صورة الحكومة بالنظر الى مشاركته للملك او الامير في ادارة الدولة واشتراع القوانين وتنفيذها في البلاد وضبط جميع ادارات ومصالح المملكة فبناء على كل ذلك وعلى ظروف اخرى رغب اسماعيل باشا ان يغير نظام الحكومة القديم بهذا النظام الجديد ويجعل الحكومة مؤلفة من نظارات يتألف من نظارها « مجلس نظار » على حذو الممالك الاوربية فاصدر امراً عالياً الى نوبار باشا في غرة رمضان سنة ١٢٩٥ (٢٨ اغسطس سنة ١٨٧٨) جاء فيه مانصه

« اني اطلت الفكر وامعنت النظر في التغييرات التي حصلت في احوالنـا الداخلية والخارجية الناشئة عن تقلبات الاحوال الاخيرة واردت في وقت مباشرتكم للمورية تشكيل هيئة النظارة الجديدة التي فوضت امرها اليكم ان اوكد لكم ماتوجه قصدي اليه وثبت عزمي عليه من اصلاح الادارة وتنظيمها على قواعد مماثلة للقواعد المرعية في ادارات ممالك اوربا

« واريد عوضاً عن الانفراد بالامر المتخذ الآن قاعدة في الحكومة المصرية سلطة يكون لها ادارة عامة على المصالح تعادلها قوة موازنة من مجلس النظار بمعنى اني اروم القيام بالامر من الآن فصاعداً باستعانة مجلس النظار والمشاركة معه

« وعلى هذا الترتيب ارى ان اجراء الاصلاحات التي نبهت عليها يستلزم ان يكون اعضاء مجلس النظار بعضهم كفيلاً لبعض فان ذلك امر لازم لابد منه

وبعد ان سرد اختصاصات النظار قال

« واني ارى ان تشكيل هيئة نظارة حائزة لهذه الخصوصيات ليس مخالفاً لعوائدنا واخلاقنا ولا لارائنا وافكارنا بل موافقاً لاحكام الشريعة الغراء »

فألف نوبار باشا الوزارة وبعد ان تمّ تأليفها واخذ مجلس النظار يباشر اعماله في اوقاتها صدر امر عال آخر في ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ يحصر عدد النظارات ووظائفها وما يتبعها من الفروع على ماهو معروف اليوم

النتيجة

وبالجملة فقد كان عصر اسماعيل باشا عصر اصلاح للديار المصرية في الادارة والقضاء والمعارف والحضارة بحيث كانت ايامه ايام نمو وتجدد وقل ما تُرك شيء في عهده من ذلك على حالته القديمة فضلاً عن ان ماجرى في ايامه من التغيير في الموضوع الذي نحن بصدده كله جدير بالمديح والثناء

وقد كان هذا الرجل العظيم اشهر امير في التخليقات التجارية المتكفلة بازدياد الثروة ولو كانت اقتصاداته الادارية والشخصية منطبقة على اعماله التجارية لاصبحت مصر في عهده اغنى بقعة في الارض ولما اضطر الى تركها في آخر ايامه كما فعل ومات غريباً . رحمه الله

القسم الادبي

الكسوة الشريفة

يحتفل اليوم بنقل الكسوة الشريفة من الخرنفش الى مسجد الامام الحسين على جاري العادة وقد اقفلت النظارات ومصالح الحكومة اجلالاً لذلك . اعاد الله هذا الموسم على البلاد السنين العداد

صدر الامر العالي بتاريخ ٣١ مارس الماضي باقالة جناب المسيو شارل لوجريل النائب العمومي من خدمة المحاكم الاهلية بناء على طلبه ، وينتظر الاقرار على تعيين خلافه في جلسة مجلس النظار القادمة

امر كريم صادر لرئاسة مجلس النظار

بتاريخ ٦ شوال سنة ١٣١٢ (اول ابريل سنة ١٨٩٥) نمرة ٥

ان السيد محمد توفيق افندي البكري رفع الينا عريضة التمس فيها اقالته من وظيفة نقابة الاشراف لاسباب اوضحها فقبل لدينا استعفاء المومى اليه من هذه الوظيفة واستمرار بقاء وظيفة مشيخة مشايخ الطرق الصوفية في عهدته ولما كانت وظيفة نقابة الاشراف المشار اليها من الوظائف الجديرة بالرعاية والاعتبار وحضرة السيد علي محمد البيلاوي من علماء السادة المالكية الموظف خطيباً ومدرساً وشيخاً بالمسجد الحسيني من اكابر السادة الاشراف وذا عفة واهلية فقد اقتضت ارادتنا توجيه وظيفة نقابة الاشراف الى عهدته ونقريره فيها والتاشير على معتاداتها وعوائدها باسمه للقيام بشؤونها حسب ما تقتضيه القواعد المرعية في ذلك واصدرنا امرنا في هذا لدولتكم لاجراء ما اقتضاه

منشور صادر من صاحب الدولة ناظر الداخلية الى حضرات مديري الوجهين القبلي والبحري

(بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٨٩٥ نمره ٢)

اعتباراً من هذا التاريخ ترسل الافادات من المديريات الى المراكز التابعة اليها فيما يختص بالامن العام بعنوان مأموري المراكز مباشرة وهم يكونون مسئولين امام المدير عن تنفيذها وعن الامن كل منهم في مركزه

ويجب على معاوني البوليس بالمراكز تنفيذ اوامر مأموري المراكز كما تصدر اليهم

ومنعاً لاطالة الوقت في اجراء الاعمال ينبغي في حالة ما اذا لم يكن مكتب المأمور ومكتب معاون البوليس موجودين في محل واحد عمل طريقة وقتية ليكون المكتبان بجانب بعضهما

اما علاقات ضباط البوليس مع النيابة فيما يختص بضبط الوقائع الجنائية والتحقيقات المتعلقة بها فانها تبقى كما كانت عليه لحين صدور اوامر أخرى في هذا الشأن

ويكون حكمدار بوليس المديرية معيناً للمدير في مراقبة كيفية قيام عمال الحكومة المحلية بواجباتهم فيما يختص بالمحافظة على الامن العام في دائرة المديرية فيجب على المدير ان يرسله في غالب الاحيان لاجراء التفتيش وان ينتدبه عند حصول وقائع جسيمة للذهاب الى محل الواقعة

ويكون المدير ومأمور المركز مسئولين عن اعمال الدفاتر والكشوفات المنصوص عليها في الاوامر الصادرة من نظارة الداخلية بان تكون جارية بالصفة القانونية

اما مسائل النظام العسكري المحضة والترتيب الداخلي لقوة البوليس فيتبع فيها القاعدة المقررة قبل الآن التي من مقتضاها ان هذه الاعمال تختص بالحكمدار وبمعاون بوليس المركز

ومن الآن فصاعداً يكون للمدير الحق دون احد سواه في المديرية ان يعطي للضباط والصف ضباط والعساكر والمستخدمين الملكيين بالبوليس اجازات اعتيادية طبقاً للائحة الجاري العمل بها لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً فاذا اقتضى الحال لاطول من هذه المدة ينبغي الاستئذان عن ذلك مقدماً من نظارة الداخلية ويكون لمامور المركز الحق في اعطاء الصف ضباط والعساكر ومستخدمي البوليس الملكيين بمركزه اجازة لا تزيد عن ٢٤ ساعة

ويكون للمدير الحق في ان يجازي الضباط ومستخدمي البوليس الملكيين بالانذار وقطع المرتب لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً ويجوز له ايضاً ان يوقفهم موقتاً من وظائفهم مع احالتهم على مجلس التاديب

ناظر الداخلية

نوبار

سلاطين باشا وراتبهُ

ما صدق ان نجا سلاطين باشا من اسر الخليفة السوداني بمساعدة الحكومة المصرية حتى قام يتقاضاها راتبه مدة الاسر وحسبان هذه المدة من مدة خدمته الحكومة المصرية بالنظر الى المعاش. وقد علمنا ان الحكومة تعترض على ما طلبهُ من الراتب والمعاش مستندة في ذلك الى امر عال صدر في سنة ١٨٨٩ ومآله ان جميع المستخدمين المصريين الذين في اسر الدراويش اذا لم يحضروا في اجل معين في الامر المشار اليه

لا يكون لهم حق في شيء من الراتب او المعاش بعد ذلك ثم انها خصصت لبعضهم مكافئات وضعتها في صندوق الدين لحسابهم وعلى ذلك فقد رأت نظارة المالية ان سلاطين باشا لا يخرج عن كونه موظفاً مصرياً ويجب ان يسري عليه منطوق الامر العالي المشار اليه فلا حق له براتب ولا بمعاش وغاية ما يحق له اخذه انما هو المكافأة التي تقررت له وقتئذ ووضعت في صندوق الدين لحسابه فيحق له الاستيلاء عليها مع فوائدها اما سلاطين باشا فيدعي انه من الاجانب المستخدمين في الحكومة المصرية وان كان موظفاً مصرياً وان حكم ذلك الامر العالي لا يجري عليه وربما رفعت هذه المسألة الى المحاكم للفصل فيها

البريد

وصلنا العدد الاول من جريدة جديدة اسمها « البريد » وهي يومية سياسية ادبية تجارية لصاحبها الادبب محمد افندي شكري وتصفحناها فاذا هي وطنية النزعة فنتمنى لها النجاح

سبحان الباقي

نعى الينا البرق ومكاتبات اقاربنا في فرنسا وفاة الفاضل الشهير الموسيو ماريوس جفروى قنصل فرنسا سابقاً في مرسين وترسيس وما يليها مدة مديدة في ٢ مارث . وقد تقاعد اخيراً فعاد الى باريز واقام فيها مدة الآن نحو سنتين مشتغلاً بتهذيب اولاده ومتنحياً عن الاشغال . وكان رحمه الله مهاباً محبوباً وله في تاريخ القنصلية اثار جميلة . وهاجر الدنيا في عمر ٥٨ سنة ماسوفاً عليه مبكياً من عديد احبابه ومعارفه في الدارين الشرق والغرب . وترك زوجة وثلاثة اولاد اكبرهم عمره ١٥ سنة واختين احداهما قرينة صاحب هذه الجريدة . وقد كان لنعيه رنة حزن فاجعة . رحمهُ اللهُ رحمة واسعة ومنح ذويه جميل الصبر

اعلان

من محكمة سوهاج الجزئية

عن بيع مواشي واشياء محجوزة

انه في يوم الخميس ١١ ابريل سنة ٩٥ الساعة ١١ افرنكي صباحاً بسوق طهطا

سيباع بالمزاد مغير واشياء تعلق خليفة عميره من القيصيات السابق توقيع الحجز عليها بناءً على طلب قلم كتاب المحكمة المذكورة

فمن له رغبة في المشترى فليحضر وليدفع الثمن فوراً للمحضر الذي سيعين للبيع

تحريراً في ٣٠ مارس سنة ٩٥

نائب الباشمحضر
بمحكمة سوهاج
علي سليم

اعلان

انه في يوم الثلاث ٢١ شوال سنة ٣١٢ و١٦ ابريل سنة ٩٥ الساعة ١١ افرنكي صباحاً

سيباع زراعة قمح وحلبه تعلق محمد مغزلي وسالم اخيه من مساره بناءً على طلب حضرة محمد افندي امين بصفته باشكاتب محكمة اسيوط الاهلية

فمن يرغب يحضر في اليوم والساعة والمحل المعين للبيع ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فوراً ومن يتاخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في

باشمحضر محكمة
ملوى الجزئية

اعلان

في يوم الاربع ١٠ ابريل سنة ١٨٩٥ بناحية العزبة والعرب سيباع بالمزاد محصول فدان خضار تعلق سليم محمد السابق حجزها بتاريخ ٢١ مارس سنة ٩٥ بناء على طلب حسانين مرسي ودسوقي محمد

فمن يرغب يحضر ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر عن دفع الثمن يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ٣٠ مارس سنة ٩٥

نائب الباشمحضر
بمحكمة سوهاج الجزئية
علي سليم

اعلان

قلم البيوع بمحكمة اسيوط الاهلية (نشره اولى)

بناء على طلب محمد بخيت شادلي من باقور و بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة في اول يناير سنة ١٨٩٥ ومسجل بقلم كتابها في ٦ منه سيصير الشروع في بيع عقارات بجلسة المزايدات التي ستنعقد بسراي المحكمة بالحمرا في الساعة ثمانية افرنكي صباحاً من يوم السبت ٢٧ ابريل سنة ٩٥ من ملك فرغلي علي ابراهيم من باقور وفاء لسداد مبلغ ٤٤١ غرش صاغ و٣٦ فضة قيمة المحكوم به والمصاريف والعقارات المذكورة هي

(اولاً) حصة قدرها ثلاثة عشر قيراط شائعة في اربعة افدنة وعشرة قراريط من فدان اطيان خراجية كائنة بقبالة الملك المعروفة بقبالة الحرداني بزمام ناحية باقور مكلفة باسم منصور خليل محدوده بحدود اربع من بحري سلامه جرجس والشيخ احمد ومن غرب طريق و بعضه مرجان سعدالله ومن شرق الجسر السلطاني ومن قبلي الطريق

(ثانياً) منزل يبلغ مقاسه خمسة وسبعين ذراعاً تقريباً كائن بخوخة اولاد جلال بباقور ومحدوده بحدود اربع من شرق الخوخة وفيه الباب يفتح ومن بحري محمود ابراهيم ومن غرب جرجس عازر ومن قبلي شونة خالية السكن

وتباع العقارات المذكورة على قسمين كل قسم قائم بذاته و يفتح مزادها في الثلاثة عشر قيراط بمبلغ ٣٢٦ باعتبار ثمن الفدان ستمائة قرش وفي المنزل ثلثمائة قرش باعتبار ثمن الذراع اربعة قروش بالشروط الواضحة بعريضة طلب نزع الملكية المودوعة بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب الاطلاع عليها فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في اليوم والساعة والمحل المذكورين من اجل ذلك

تحريراً بسراي المحكمة في ٤ شوال سنة ١٣١٢ و٣٠ مارس سنة ١٨٩٥

باشكاتب محكمة اسيوط الاهلية
محمد امين

امين شميل **EMIN SCHEMEIL**

مطبعة المحروسة بمصر

عدد (١٥) السبت ١٣ ابريل سنة ١٨٩٥ — ١٨ شوال سنة ١٣١٢ — ٦ برموده سنة ١٦١١ السنة العاشرة

الحقوق

﴿ الحقوق ﴾
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامي بالاستئناف
اشتراكها السنوي
٩٦½ غرش صاغ (٢٥ فرنكاً)
تدفع سلفاً

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE
HISTORIQUE ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque samedi
Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
AVOCAT PRÉS LA COUR INDIGÈNE
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (F. 25) par an
payables d'avance
Vol. X. N. 15

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

﴿ ٣٠ ﴾

احمد افندي حمدي الحكيم
ضد — المعلم قسطور ابرهيم
(اليمين الحاسمة — الشفعة)

(١) متى قررت المحكمة باليمين الحاسمة على احد الخصوم لم يكن له الا امران اما الحلف واما النكول وبحسب هذين الامرين يتوقف الحكم اما له واما عليه

(٢) يجوز في الشفعة تجزئة الصفقة اذا كان الشفيع شفيعاً في البعض لا في الكل

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات عمر رشدي بك وكوريت بك قضاه ومحمد اسعد افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية احمد افندي حمدي الحكيم المقيم بالسيدة زينب بمصر الحاضر عنه بالجلسة احمد بك الحسيني المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٤ نمرة ٨٢ — مستأنف

ضد المعلم قسطور ابرهيم المزارع ومقيم بناحية متبال من اعمال مديرية المنيا وجرجاوي افندي بانوب رئيس حسابات تفتيش الفيوم بها . الحاضر عنهما بالجلسة خليل افندي صيدناوي المحامي — مستأنف عليهما

رفع قسطور افندي ابرهيم وجرجاوي افندي بانوب دعوى امام محكمة بني سويف الاهلية على احمد افندي حمدي قالا فيها ان المدعى عليه اشترى من حسن بك طاهر سبعة وثلاثين فدانًا وعشرين قيراطًا عشورية بناحيتي سيلة ومتبال وقد علما من الشهادة المستخرجة من محكمة المنيا الشرعية في ٢٦ نوفمبر سنة ٩٣ بناء على طلبهما لها وقت ان بلغهما البيع في ٢٥ منه ان الاطيان المذكورة بيعت للمدعى عليه من مالكها بحجة شرعية من محكمة مصر الكبرى بتاريخ ١١ ربيع الآخر سنة ١٣١٠ الموافق اول نوفمبر سنة ١٨٩٢ بثمن قدره ثلثمائة وثمانون جنيهًا افرنكيًا ولكن لم يبين بالشهادة مقدار الرسوم ولسبب انهما مجاوران للقدر المبيع في اغلب الحدود كما هو موضح بورقة افتتاحها فيطلبان الحكم باحقيتهما في القدر المبيع بشفعة الجوار بالثمن والمصاريف المبينة بعقد الشراء وبرفع يد المدعى عليه عن تسليمه اليهما في ظرف ثمانية ايام من تاريخ اعلان الحكم والزامه بمصاريف الدعوى . والوكيل عن المدعى عليه طلب الحكم برفض دعوى المدعين والزامهما بالمصاريف واتعاب المحاماه وقال ان المدعيين لم يعرضا على

موكله الثمن ولم يودعاه بخزينة المحكمة مع علمهما به من الشهادة المحررة من المحكمة الشرعية والاحكام الشرعية قاضية بانه يلزم على الشفيع احضار الثمن في مجلس القاضي فحينئذٍ يجب رفض دعواهما ولو بالحالة التي عليها ثم انهُ نظراً لكون احكام الشفعة مأخوذة من الشريعة وهي تقتضي اثبات العلم بالبينة فموكله يدعي علم المدعيين علماً حقيقياً بالبيع وانهما اتيا اليه وكلماه مرة في استئجار الاطيان واُخرى في شرائها فضلاً عن ان البائع حرر عند البيع جواباً الى قسطور افندي وعبد الجواد كليب بتسليم الاطيان لموكله بسبب مشتراها حيث كانا مستاجرين لها واجيب من عبد الجواد بجواب موجود في الاوراق مؤرخ ٧ اغسطس سنة ٩٣ بالتسليم ولكونه يعتقد ان المدعيين من اصحاب الذمة فاذا لم تحكم المحكمة برفض الدعوى لعدم عرض الثمن او ايداعه ووجد مع ذلك ان الدعوى صحيحة فيطلب تحليفهما اليمين الحاسمة على عدم علمها وطلبها الاستئجار والشراء بالصفتين اللتين قدمهما . ووكيل المدعيين قال انهما مستعدان لدفع الثمن والمصاريف وعارض في طلب اليمين

والمحكمة بجلستها المنعقدة في ٢٨ يناير سنة ٩٤ حكمت حضورياً باحقية كل من قسطور افندي ابراهيم وجرجاوي افندي بانوب في اخذ السبعة وثلاثين فداناً والعشرين قيراطاً المبينة حدودها ومواقعها باسباب هذا الحكم بطريق الشفعة من احمد افندي حمدي مقابل دفعهما الثمن وقدره ثلثمائة وثمانون جنيهاً انجليزياً والمصاريف المترتبة على هذا البيع وبرفع يد احمد افندي حمدي المذكور عن هذه الاطيان وتسليمها للشفيعين والزمت المدعى عليه بالمصاريف ورفضت باقي الطلبات المغايرة لذلك

والمدعى عليه استأنف هذا الحكم وطلب وكيله بالجلسة المحددة للنظر قبول شكل الاستئناف والحكم بالزام المستأنف عليهما باداء اليمين الحاسمة المطلوبة ابتدائياً والواردة بورقة اعلان الاستئناف فان تأخرا يحكم برفض دعواهما والزامهما بالمصاريف والوكيل عن المستأنف عليهما عارض في طلب حلف اليمين بانها طلبت احتياطياً وبان الدين المسيحي يمنع من الحلف باي يمين كانت كما جاء (في الاصحاح الخامس من انجيل متى) والمستأنف عليهما مسيحيان انجيليان بروتستانتيان فلذلك يطلب تأييد الحكم الابتدائي . والمحكمة حكمت حضورياً بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٨٩٤ بقبول الاستئناف شكلاً وقررت قبل الفصل في الموضوع بان المستأنف عليهما يحلفان اليمين المبينة صيغتها في احدى حيثيات هذا الحكم وحددت جلسة ٢٦ ديسمبر سنة ٩٤ لتأدية اليمين المذكورة امام هذه الجلسة حتى بعد ذلك تحكم المحكمة بما يتراءى لها وابقت الحكم في المصاريف لحين الفصل في الموضوع

وفي اليوم المحدد لحلف اليمين قال المستأنف عليهما باستعدادهما للحلف وفعلاً حلف احدهما جرجاوي افندي بانوب اليمين بالصيغة الموجهة اليه من المستأنف واما الآخر وهو قسطور ابراهيم فبعد ان شرع في الحلف نكل عنه عند جملة استحلافه على توجهه للمستأنف بالاجزخانة لشراء الاطيان منه وقال اني توجهت حقيقة حينما بلغني عزمه على البيع ولكن لم اساومه

ووكيل المستأنف طلب رفض دعواهما لعدم صحة التجزئة او تعيين اهل خبرة لتثمين ماتساوى به الستة افدنة المستحقة بالشفعة الى من حلف وهو جرجاوي بانوب

(المحكمة)

بعد سماع اقوال وطلبات وكيل المستأنف والمستأنف عليهما والاطلاع على الاوراق والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان جرجاوي افندي بانوب ادى اليمين الحاسمة المكلف بها كطلب المستانف كما هي . وحيث ان ابراهيم قسطور امتنع عن ادائها

وحيث ان اليمين الحاسمة بعد طلبها والمناقشة في موضوعها والالتزام بها والحكم بتأديتها لا يتأتى فيها بعد ذلك الا احد امرين اما الحلف واما النكول

وحيث انهُ سبق التناقش في موضوع اليمين الحاسمة الموجهة من المستأنف الى قسطور ابرهيم والتكلم في امكان ادائها منه وعدمه الى غير ذلك وصدر بعد هذا الحكم بتأديتها فلا يتأتى بعد التناقش في شيء منها فاما قبولها واما ردها كما هي ولهذا فامتناع قسطور المذكور عن الحلف يعد نكولاً منه ويكون حجة عليه في عدم احقاقه ودليلاً على سقوط

حقه بعد ان كان اداؤها برهانًا قاطعًا له في طلبهِ ولذلك فيتعين الحكم برفض دعواه

وحيث ان اليمين الحاسمة متى أُديت بوجهها تعين الحكم بمقتضاها كما هي وقد حلف جرجاوي افندي بانوب كما طلب منه والزم به فيتعين الحكم له باعتباره شفيعًا في مجاورهِ من الاطيان المشفوع فيها ولا يلتفت للقول بعدم صحة التجزئة فانهُ مقرر شرعًا بجواز تجزئة الصفقة متى كان الشفيع شفيعًا في بعض ما ملك بها دون الباقي كما وانهُ لسبب تعيين الثمن في حجة الشراء وعدم النزاع فيهِ لا يرى وجه لتعيين اهل خبرة لتقدير ثمن ما يشفع فيه جرجاوي افندي بانوب بالجوار

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف فيلزم بها هنا قسطور والمستأنف ولكن بما ان الاول كان طلبه الشفعة في معظم الاطيان ورفض والثاني لم يحكم عليه الا بمقدار يسير وهو المجاور لجرجاوي افندي حيث انه متبين من عريضة افتتاح الدعوى والحكم الابتدائي انه مجاور من الجانب القبلي لستة افدنة واربعة عشر قيراطًا فقط فيلزم قسطور لذلك بثلاثة ارباع المصاريف والمستأنف بالربع الباقي

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حضوريًا بالغاء الحكم المستانف بالنظر لقسطور ابراهيم ورفض دعواه وبتاييده بالنسبة لجرجاوي افندي بانوب والزمت قسطور ابراهيم بثلاثة ارباع المصاريف والمستانف بالربع الآخر ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٣ يناير سنة ٩٥ الموافق ٧ رجب سنة ١٣١٢

٣١

النيابة العمومية

ضد — حسن اسماعيل وآخرين

(في الشروع والسرقة والرأفة)

(١) ان مجرد دخول لص في منزل وهرب بدون ان يتمكن من سرقة شيء يعد شروعًا في السرقة

(٢) يراعى في الرافة وعدمها قيمة الضرر الذي نتج عن الجريمة

محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية بجلسة الجنايات المنعقدة علنًا بسراي المحكمة في يوم الاربعاء ٦ مارس سنة ١٨٩٥ تحت رئاسة حضرة محمود رشاد افندي وكيل المحكمة وبحضور حضرتي قاسم اسعد افندي وعبد اللطيف علي افندي القاضيين وحضرة محمد فوزي افندي مساعد النيابة وعوض رزق افندي كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٨ الواردة بالجدول بنمرة ٣٢ سنة ١٨٩٥

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

حيث ان النيابة العمومية اتهمت حسن اسماعيل وعبد الرحمن عبد الرحيم ومحمد سليمان بالشروع في سرقة اشياء من منزل غالي افندي عبد السيد بالمنيا حالة كونهم حاملين لاسلحة نارية ليلة ٦ يناير سنة ١٨٩٥ وبعد ان طلبت عقابهم بالمادة (٢٩١) عقوبات مع مراعاة المادتين (٨ و ١٠) استبدلت المادة (٢٩١) المذكورة بالمادة (٢٨٨)

وحيث ان المتهمين انكروا مانسب اليهم والحامين عنهم طلبوا الحكم ببراءتهم للاسباب التي ابدوها بالمرافعة المبينة بمحضر الجلسة

وحيث ثبت من شهادة هيلانة بنت برسوم انها بينما كانت ليلة الواقعة في منزلها اذ دخل عليها ثلاثة لصوص حاملين لاسلحة نارية ولاسلحة بيضاء فعرفت منهم المتهم الاول والثاني وتحققت منهما جيدًا وعند ماقرب احدهما منها وهددها بالقتل ان تفوّهت ببنت شفة لم تتمالك ان صاحت فولوا جميعًا فحضر لها في الحال على الصياح حافظ اسماعيل ثم اقتفى اثر اللصوص وضبط منهم المتهم الاول ومعه بندقية

وحيث ان حافظ اسماعيل صادق هيلانة بنت برسوم على مايخصه في شهادتها

وحيث انهُ يجب البحث الآن لمعرفة قصد المتهم الاول من دخوله هو ورفقاؤهُ ليلة الواقعة منزل الست هيلانة هل كانوا يقصدون القتل او السرقة او شيئًا آخر

(عن قصد القتل)

حيث انهُ لم يذكر في اوراق القضية مطلقًا ولم يثبت ان

المتهم الاول ورفقاءه يعرفون الست هيلانة او غيرها من اهل المنزل من قبل حتى كان يقال ان هناك سبباً يحملهم على قتلها هي او من معها بعامل الانتقام مثلاً وبذلك قد انتفت عنهم نية القتل

(عن قصد السرقة)

حيث ان دخول المتهم الاول ورفقائه في منزل الست هيلانة حاملين لاسلحة نارية ولاسلحة بيضاء لايفهم منه انهم دخلوا منزلها ليلاً بهذه الهيئة الا بقصد السرقة خصوصاً مع ثبوت عدم معرفة احد منهم لها او لغيرها من اهل المنزل ومع ثبوت ان زوجها من الاغنياء الذين يزرعون الف فدان

(عن قصد الشيء الآخر)

حيث انه مادام ثبت ان المتهم الاول ورفقاءه لم يكونوا يعرفون الست هيلانة من قبل ولم يكن بينهم وبينها او بينهم وبين غيرها من اهل المنزل ادنى علاقة فحينئذ لامعنى لما احتج به المتهم الاول في الاوراق من ان دخوله في منزل الست المذكورة انما كان لمسئلة تخص النساء على ان الدخول لهذه المسئلة لايكون بهذه الهيئة المفزعة

وحيث انه مما ذكر يتضح جلياً ان المتهم الاول ورفقاءه دخلوا ليلة الواقعة منزل الست هيلانة بقصد السرقة لابقصد آخر

وحيث ان مجرد دخول لص في منزل وهروبه بدون ان يتمكن من سرقة شيء منه يعد ولا شك شروعاً في السرقة (راجع فوستان هيلي في باب الشروع في السرقة)

وحيث انه من جميع ماتقدم ومما هو واضح باوراق الدعوى من ان المتهم الاول (الظاهر من هيئته انه من الاشقياء المخيفين والثابت من نفس اقواله انه لاماوى له ولا صنعة) نزل ضيفاً كريماً عند المتهم الثاني قبل الواقعة بقليل (ان الطيور على اشكالها تقع) تكون التهمة ثابتة على هذين المتهمين كل الثبوت وحينئذ يتعين عقابهما بالتطبيق للفقرة الاولى من المادة (٢٨٨) عقوبات التي نصها (يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتاً كل من اجرى سرقة بطريق الاكراه مع وجود الشرطين الاولين من الشروط الخمسة المبينة بالمادة (٢٨٧) لان السرقة حصلت ليلاً ومن شخصين فاكثر مع مراعاة المادة (٨) منه التي نصها (البدء في العمل بقصد فعل الجناية او الجنحة يعتبر شروعاً فيها اذا اوقف العمل او خاب باسباب خارجة عن ارادة الفاعل) والمادة (١٠) منه التي نصها (من شرع في فعل جناية يعاقب بالعقوبة التي تلي العقوبة المقررة لتلك الجناية لو وقعت منه بالفعل)

وحيث ان العقوبة التالية لعقوبة الاشغال الموقتة هي السجن الموقت

وحيث انه وان كان الفعل الذي وقع من المتهمين المذكورين من الافعال الممقوتة جداً لدخولها مع غيرهما ليلاً في منزل ببندر المنيا ليس فيه احد غير النساء حالة كونهما حاملين لاسلحة نارية ولاسلحة بيضاء الا انه مع ذلك قد ظهر من احوال هذه القضية ما يقضي باستعمال الرأفة معهما نظراً لعدم جسامة الضرر المتوقع منهما فيها وفي هذه الحالة يعاملان بالفقرة الخامسة من المادة (٣٥٢) عقوبات التي نصها (واذا كان الفعل يستوجب عقوبة النفي الموقت او السجن الموقت او الحرمان المؤبد من جميع الرتب والوظائف تكون العقوبة بالحبس التاديبي الذي لا يجوز ان تكون مدته اقل من ستة اشهر)

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

وحيث انه لم يثبت شيء بالمرة على محمد سليمان مما اسند اليه لانه ليس عليه من الادلة سوى اعتراف المتهم الاول وهو وحده غير كاف لادانته ما دام انه لم يعزز بشهادة شهود او بقرينة مهمة لان قرينة وجوده مع المتهم الاول والثاني ليلة الضيافة قد لا تدل على علمه بقصدهما واتفاقه معهما على السرقة خصوصاً وانه لم يشهد احد انه رآه مع اللصوص وقت السرقة او عقب حصولها وفي هذه الحالة يعامل بالمادة (٢١٠) تحقيق جنايات التي نصها (اذا رأت المحكمة ان الواقعة غير ثابتة اولا تعد جناية ولا جنحة او انها مجرد مخالفة تحكم ببراءة المتهم ويحصل الافراج عنه فوراً ان لم يكن محبوساً لسبب آخر)

(فبناء على هذه الاسباب)

وبعد الاطلاع على المواد السابقة الذكر والمواد (٢٠ و٢٤ و٣٠١) عقوبات

حكمت المحكمة حضورياً اولاً — بحبس كل من حسن

اسماعيل وعبد الرحمن عبد الرحيم سنتين حبساً تأديبياً يخصم لهما من ذلك مدة حبسهما الاحتياطي ويجعل كل واحد منهما تحت مراقبة الضبطية الكبرى سنتين بعد انقضاء هذه العقوبة والزمتهما بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعا يعاملا بالمادة (٤٩) عقوبات معدلة — ثانياً — ببراءة محمد سليمان من هذه التهمة وأمرت بالافراج عنه فوراً ان لم يكن محبوساً لسبب آخر

القسم الادبي

تقرير جناب اللورد كرومر

ذكر محمد الشهرستاني العالم الشهير في الجزء الاول من كتابه الملل والنحل في تقسيم اهل العالم فقال بعضهم قسمة ذلك الى امم أُوَلَ وذهب ان كبارها اربعة العرب والعجم والروم والهند ثم زاوج بين امة وامة فذكر ان العرب والهند يتقاربان على مذهب واحد واكثر ميلهم الى تقرير خواص الاشياء والحكم باحكام الماهيات والحقائق واستعمال الامور الروحانية والروم والعجم يتقاربان على مذهب واحد واكثر ميلهم الى تقرير طبائع الاشياء والحكم باحكام الكيفيات والكميات واستعمال الامور الجسمانية

ونحن نرتإي ان الشرقيين اجمالاً يذهبون الى الاول والغربيين الى الثاني اي اننا نحن نبحث في الامور النظرية وهم يبحثون في الامور المادية . وقد ظهر ان رأي اهل المغرب اقرب الى العمارية وتقدم البلاد في الثروة والقوة وانه مالم يمتزج الفريقان لايتم النجاح في عالم المادة وانه يلزم للممالك الشرقية رجال اشتهروا بعلم الاقتصاد المدني من اهل المغرب رجال يعتبرون الافعال والماديات لا الآمال والنظريات فان المشرق مع كل غناه وامتداده وزكاء سكانه بالفطرة قد اصبح في زماننا هذا في ضعف مادي لو استمر على ذلك زماناً لنمت فيه جراثيم الخراب والفقر المدقع كل النمو اذ ان العادة الجارية في المشرق الالتهاء بالامور الفلسفية والتباهي بعقول وشهرة السلفاء والهمة الى خرق حجب الغيب ثم الرضا من الغنيمة بالاياب دوله يصرفون ولا يحسبون واممه يعلمون ولا يعملون وهذا هو سبب التأخر فيه بخلاف المغرب فان امه صمدت الى البحث في الغنى المادي واستخراج الثروة الطبيعية من طبائع موجوداته فرسخوا في بحابح نتائجه وانعكست شمس الحقائق الطبيعية بازغةً من المغرب وغاربة في الشرق . فيحق لمصر اذاً ان تشكر حضرة اللورد كرومر المشار اليه على تعريفها حالتها المالية فان البلاد انما تقوى بامرين بصيانة ماليتها وهذه يقتضي لها اولاً البحث في الاقتصاد السياسي ووضع الهنا موضع النقب ثانياً في تهذيب قضائها وعدليتها ليتمتع بخيراتها اهاليها بالقسط والعدل وكل امة ساءت ماليتها وانحط قضاؤها كانت اخرتها الخراب

فاذا كنا لم نستفد من تقرير حضرة اللورد المشار اليه الا معرفة حقيقة حالتنا فهذا يكفي لشكره اذ الاطلاع على حقيقة الامر يجعلنا نسعى كل السعي لتقوية مايصلح لنا وازالة ما يضعفنا ومع هذا كله فان في التقرير المذكور مايبشرنا بحسن العاقبة اذا مشى اولياء امورنا على هذه الخطة التي خطتها لها رجال

المغرب ولم يقنطوا كعادة اهل الشرق من السير في جادة التمدن والثروة تأييدًا لسلطانهم وحماية لمحكوميهم . ولما كانت الرغبة العامة الآن هي حفظ ماحصلناعليه من السعة واسترجاع مافقدناه من توانينا فكل الآمال منصرفة الى تحسين الحالة السياسية والادارية والاستمرار في ما يقدم الحالة المالية والقضائية باستعمال الادوية اللازمة لذلك لان العلاج النصفي لايفيدنا شيئاً فعلينا ان نلج المنازل من ابوابها ونترك الاصلاح لاهله ونعتمد عليه تعالى في حسن النتائج لانه

اذا كان غير الله للمرء عدة
اتته الرزايا من وجوه الفوائد

ملحوظات شرعية

على لائحة المحاكم الشرعية الجديدة

وردت الينا الملحوظات الآتية من حضرة الفاضل الشيخ محمد سعيد عجيب الحنفي الاسواني قصد نشرها في جريدة الحقوق لاطلاع مجلس شورى القوانين عليها حتى اذا رأى موافقة ماجاء فيها يضاف الى لائحة المحاكم الشرعية المطروحة لدى نظره الآن فنشرناها مع بعض تصرف

(المادة ١٤ من اللائحة)

مقتضى هذه المادة انه اذا حصل الطعن في الحكم الصادر من مجلس محكمة المديرية او المحافظة يحال النظر فيه على المجلس الشرعي بمحكمة مصر ليقرر مايراه وفي حالة ما اذا قرر خطأ الحكم مع جواز اعادة سماع الدعوى يكون سماعها لديه

والملاحظة هي انه في حالة ما اذا قرر المجلس الشرعي خطا الحكم يجب ان يوضح في قراره وجه الخطا ايضاحاً وافياً ويعيد القضية الى المجلس الذي اصدر الحكم ليحكم فيها حسب التوضيحات المبينة بالقرار . ووجه الاولوية في ذلك هو ان المحاكم التي تقبل احكامها الطعن تستفيد من توضيحات المجلس الشرعي مايجعلها تمتنع عن الوقوع بالخطا في المستقبل ومن جهة أخرى تتوفر على الطاعنين في الاحكام مشقة الاسفار الى مصر والاولى ان تكون كافة المحاكم على وتيرة محكمة اسكندرية المحفوظ لها هذا الحق

(المادة ٨)

نص هـذه المادة « اذا حضر شخص لمحكمة من المحاكم الشرعية لطلب آخر لرفع دعوى عليه لزمه ان يبين الخصوص اجمالاً »

والملاحظة هي انه يجب حينئذ على الطالب تقديم عريضة باسم رئيس المحكمة المختصة مشتملة اولاً على اسم ولقب وصنعة او وظيفة كل من المدعى او المدعى عليه وثانياً على موضوع الدعوى بوجه الاجمال فاذا اشر عليها الرئيس بالقبول تقيد بدفتر دور الاعمال و يؤشر من الباشكاتب باعطاء الطالب علم الطلب

(مادة ٦٢)

مقتضى هذه المادة انه لايجوز سماع الدعوى الا في وجه خصم شرعي حقيقي وانه يجب في دعاوي الارث اعلان جميع الورثة واذا كان بعضهم غائباً عن مجلس القضاء ومتوطناً بالقطر المصري وجب اعلانه

والملاحظة هو انه يجوز في دعاوي الارث انتصاب احد الورثة خصماً عن الباقين شرعاً وان من الاولى العمل بذلك بشرط انه اذا كان المدعى به عيناً يجب ان يعلن المدعى عليه التي هي تحت يده (١٦٤٣ من مجلة الاحكام العدلية)

المادة ٦٩

مقتضى هذه المادة ان القاضي يعين جلسات الدعاوى وايام وساعات انعقادها

والملاحظة هي ان يعلق كل يوم على باب المحكمة لوحة مشتملة على اسماء الدعاوى لاطلاع المتقاضين وراحتهم وان يصير الاجراء في ذلك حسب ما هو متبع في المحاكم القانونية وان يعين ايضاً اوقات مخصوصة لمسائل الاشهادات والعقود وفرض النفقات وخلافها

(مواد متفرقة يقتضي اضافتها في المحلات المناسبة لها)

(مادة) زوجة المفقود الذي لاتعلم حياته او مماته اذا رفعت امرها الى المحكمة الشرعية وتحقق فقد زوجها من مدة اكثر من اربع سنين حققه جم غفير لايتواطئون على الكذب تحكم المحكمة الشرعية بفرقته عنها وتعتد عدة الوفاة وتتزوج

(مادة) القضاة والمجالس الشرعية مستقلون في اصدار الاحكام الشرعية واجرا آت العقود المنوطين بها بحسب وظائفهم بغير توسط جهات الادارة دون توقف على استئذانها الا فيما تقتضيه الاحوال لتنفيذ الاحكام والقرارات الشرعية

(مادة) ينبغي للباشكاتب ان يقسم الاعمال بين الكتاب والموظفين الاصاغر باناطة كل منهم بالعمل الذي يصلح له حسب استعداده واهليته ويجعل في ذلك جدولاً يعرضه على الرئيس ليصدق عليه بعد الاعتماد وتجري المحكمة بموجبه

(مادة) لا يجوز في وقت سماع المرافعات الشرعية في قضيةٍ ما الاشتغال بغيرها ولا التدخين ولا المحادثة ولو بين الاعضاء الا في ما يتعلق بالقضية نفسها

(مادة) لا يجوز لاحد الرؤساء او الاعضاء وباقي الموظفين بالمحاكم الشرعية ان يتطاول على احد من الخصوم او غيرهم بالشتم او السب او غيره ما لم يكن ذلك على سبيل التعذير الشرعي ممن يملكه

(مادة) تختص المحاكم الشرعية بالنظر والحكم في جميع المواد الشرعية بما في ذلك المواد المتعلقة بالاحوال الشخصية وما يتفرع عنها ما عدا الخ

وكذا تختص المحاكم الشرعية بكتابة السندات الشرعية وجميع ما يصدر بها من العقود والاشهادات ونحوها

(مادة) تقبل المحاكم الشرعية تسجيل حجج العقود العرفية بسجل مخصوص بعد تحصيل الرسم المقرر (وجه هذه الملاحظة ناتج عن المادة ٣٣ من اللائحة الجديدة القاضية بان الامر بالكتابة هو كالكتابة . . . . الخ)

(مادة) ادارة المحاكم الشرعية تكون مستمرة في جميع ايام الاسبوع ما عدا ايام الجمع والاعياد والمواسم وهي عيد الفطر والاضحى ويوم عاشوراء ويوم عرفه ويوم مولد النبي صلعم ويوم شم النسيم ويوم غاية شعبان ويوم غاية رمضان ولمحكمة مصر يوم الكسوة ويوم طلوع المحمل الشريف ويوم نزوله

الى حضرات زملائنا الافاضل رجال المحاماة

لما كانت ازالة العقبات القائمة في طريق انجاز القضايا الجنائية المحالة على المحامين من المحاكم هي الغاية القصوى من جمع سعادة رئيس محكمة الاستئناف لنا جميعاً . وحيث انه ولابد يوجد اعذار شرعية لوجود هذه الموانع فنرتأي ان كل من حضراتكم يكتب مذكرة بالاسباب الحائلة دون المرام وما يراه من اوجه ازالتها ويرسلها الى ادارة هذه الجريدة لحد آخر ابريل الجاري ونحن نجمعها بعضها الى بعض حتى بعد فوات المدة تلتئم لجنة من المحامين لتأليف كل هذه المذكرات في تقرير خاص يرفع الى جهة الاختصاص للنظر فيه وفصل الامر على الوجه الموافق

اعلان

من محكمة استئناف مصر الاهلية

حيث انه قبل الآن مقرر ان يكون اليوم الذي يتحدد في اوراق اعلانات الاستئنافات لرؤية المواد المدنية والتجارية بجلسات محكمة الاستئناف هو يوم الاثنين من كل اسبوع وقد تحرر قبل تاريخه للمحاكم الابتدائية بالتنبيه على محضريها ومراعاة ما ذكر لدى اعلان اوراق من هذا القبيل وقد نظر انه جاري تحديد ايام في بعض اوراق الاعلانات بخلاف ذلك اليوم فلاجل مراعاة عدم تحديد ايام خلاف اليوم المذكور اقتضى الاعلان لمعلومية العموم به ونشر ذلك بالوقائع الرسمية وباقي الجرائد المعتاد النشر بها تحريراً في ٣ ابريل سنة ٩٥

محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية

اعلان بيع عقار

نشرة ثانية

انه بتاريخ ٣١ مارث سنة ٩٥ قرر حضرة قاضي البيوع بالمحكمة تأخير بيع العقار الآتي بيانه ملك سليمان محمد عبد الله وعبد الرحيم وعبد الغني اخويه من ناحية ميت ابو خالد لجلسة يوم الاحد ١٩ مايو سنة ٩٥ الساعة ٨ افرنكي صباحاً وهو العقار الذي كان محدداً لبيعه جلسة يوم ٣١ مارث المذكور وذلك وفاء لمطلوب ابراهيم الشربيني خليل من ناحية كوم النور دقهلية

بيان العقار

اولاً (نصف وثلث وثمن فدان) خراجي تعلق سليمان محمد عبد الله وهي المحكوم ببطلان البيع الذي صدر فيها لزوجته كائنة بناحية ميت ابو خالد دقهلية بحوض الشامي قطعة واحدة حدها البحري مسقه والغربي جسر والقبلي باقي اطيان اولاد سليمان محمد عبد الله والشرقي ملك مصطفى عبدالله

ثانياً منزل ملك سليمان محمد عبد الله واخويه المذكورين اعلاه كائن بالناحية المذكورة مبني بالطوب الاخضر مساحة مسطحه ٣٠٠ ذراعاً تقريباً يحتوي على قاعتين بالدور السفلي وفسحه وزريبه وبالعلوي مقعد واحد وبه نخلتان مثمرتان من الداخل حده البحري باقي الورثة واحمد محمود وفيه الباب والغربي ملك عبده يسين وباقي الورثة المذكورين والقبلي شارع الناحية والشرقي ملك احمد عبد الله والثمن الاساسي المحدد بمعرفة حضرة قاضي البيوع هو اربعة آلاف قرش صاغ عن الاطيان والمنزل فعلى من يرغب الشراء ان يحضر في اليوم والساعة المذكورين للاطلاع على شروط البيع المندرجة ضمن حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ اول دسمبر سنة ٩٤ ومسجل في ٦ منه نمرة ١١٨

تحريراً بسراي المحكمة بالزقازيق في ٨ ابريل سنة ١٨٩٥ باشكاتب محكمة المنصورة الاهلية

اعلان

في يوم الاثنين ٢٩ ابريل سنة ٩٥ الساعة احدى عشر افرنكي صباحاً بسوق ناحية الزرابي يباع اشيات منزلية محجوزة ملك احمد حمودة من الزرابي بناء على طلب محمد افندي مرتجى المحامي باسيوط فكل من له رغبة في المشترى يحضر في الميعاد ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ٤ ابريل سنة ١٨٩٥

باشمحضر محكمة اسيوط الاهلية

امين شميل EMIN SCHEMEIL

مطبعة المحروسة بمصر

(عدد ١٦) السبت ٢٠ ابريل سنة ١٨٩٥ — ٢٥ شوال سنة ١٣١٢ — ١٣ برموده سنة ١٦١١ السنة العاشرة

✻ الحقوق ✻
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل · محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦½ غرش صاغ (٢٥ فرنكًا)
تدفع سلفًا

الحقوق

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE HISTORIQUE ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire (Egypte chaque samedi

Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
AVOCAT PRÉS LA COUR INDIGÈNE

ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (F. 25) par an
payables d'avance

Vol. X. N. 16

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

ستنتقل ادارة هذه الجريدة ومكتب اشغالنا فى اول شهر ذي القعدة القادم (٢٤ ابريل الجاري) الى شارع الفجالة في البيت نمرة ١٥

رأي في حسم المشاكل السياسية الحاضرة

نحن في دور كثرت مشاكله وامتدت فيه الحرية الشخصية الى اقصى حدها الطبيعي اذا لم نقل الى مابعده ولم تعد الشعوب المختلفة قانعة بنظام الاحكام السابقة المؤسسة على الاثرة وانضمام القوة الحاكمة في واحد فقط يتصرف بالناس كيف يشاء· وانكرت علماء الحقوق الانفراد بالحكم وضم القوى القضائية والتنفيذية في نفس الامير الواحد واجمعوا على ان حقوق الملوك ليست الهية بل انتخابية . وهذه الاراء سواء كانت مصيبة او مخطئة فليس الغرض من هذه العجالة البحث فيها بل غاية مرادنا وجود دواء نفعه اكثر من ضرره في المشاكل الحاضرة كالاحتلال الانكليزي لمصر والمغايرات الدولية لذلك وتعب بعض الممالك العثمانية بالنظر الى تصرف ولاتها الخصوصيين كمسالة الارمن الاخيرة مثلاً والضغط الحاصل على ولايات سوريا وتهيج افكار كثيرين مما هو حاصل فيها واندفاع بعض افرادها الى كشف نقاب الماجريات وما هو جارٍ من تجديد الجرائد الحرة وتالب افكار ناشريها على الطعن في ادارة الولايات العثمانية · نعم اننا لا نعتقد صدق كل هذه الاقوال من جهة لكن من جهة اخرى لا يمكننا ان نكذبها في حال الانقلاب العام الحاصل في العالم كله· ومن تامل فيما تقتضيه مصلحة الممالك العثمانية عمومًا وخصوصًا حبًا بتايد الشوكة السلطانية وتحسين حالة الرعايا وجد انهُ لابد من ادخال امور كلية في نظام الاحكام واستعمال السلطة الضابطة بالقسط والتروي اما بالنظر الى المصلحة العمومية فالذي يقوي الجالسين على دفة الاحكام هو العدل بين الناس على التساوي و رفع الاثرة وتايد الحرية الشخصية الشرعية وسن القوانين الموصلة الى هذه البغية السعيدة في جميع الولايات الشاهانية فان نفي الاستبداد في عصرنا هذا هو اجل ذريعة لتأييد الممالك و بالنظر الى المصلحة الخصوصية فاننا نرتأي ان الاختلاف الحاضر من قبيل الاحتلال الانكليزي لمصر واندفاع جم غفير من بلاد الشام الى مهاجرة اوطانهم وتهجم البعض منهم على تأسيس جرائد يطعنون فيها على احكام الولاة العثمانيين وان حفظوا الولاء والخضوع التام للسدة السلطانية كل ذلك لا يمكن توقيفه ومنع الخراب الذي يتهدد البلاد الا

بضم بلاد الشام الى بلاد مصر وجعلهما مملكة واحدة يسوسها خديوي مصر بالخضوع للسلطنة العثمانية الجليلة تحت حماية الحق العام الدولي وان يرتب على هاتين الولايتين اتاوة سنوية تدفعها الخديوية المصرية تزيد عما تدفعه مصر وحدها مقدار النصف . فان بهذا الاتحاد تنحسم شرور كثيرة و يبتدي عصر جديد لهما بالثروة والقوة وتنتظم امورهما انتظاماً تاماً وتصبحان مع الوقت قوة تهاب وحصناً منيعاً ازاء تعديات الغير وقوة يعتمد عليها في تأييد السلطة الشاهانية فتنقطع التشكيات والاختلافات والمغايرات الجنسية والدينية ولا يكون وقتئذٍ حاجة لبقاء الاجنبي بمصر ولا لتبوُّ دولة غريبة بلاد الشام ومن قرأ التواريخ القديمة وجد ان هاتين الولايتين اختان طبيعيتان لهما اللغة والاميال الواحدة وطالما كانتا متحدتين وسفكتا دماءهما في الصالح الواحد فسوريا في يد خديوي مصر لا يتأتى منه اقل ضرر على السلطنة العثمانية وانما يزيد في رفاهيتها وغناها وفي سلامة الدولة وراحة داخليتها واطمئنان خاطرها وعلى ظننا ان هذين القطرين يكونان راضيين بذلك كل الرضا وهو الراي الاقرب على زعمنا لحسم اعتراض الانكليز في ان تبوءهم لمصر اصبح ضروريا لحماية منافعهم الهندية ومثله لمنع اطماع كل دولة اخرى بتملك فلسطين والشام بناء على تقليدات قديمة لان مصر وسوريا مجتمعتين تحت حكم امير عادل وشرائع قانونية متمدنة كافيتان لحماية الممر الهندي وترقية حال البلاد المقدسة

هذا ما نقوله على سبيل الراي ونتمنى له القبول من جميع اولي الشان المتنازعين علينا وعلى بلادنا حسماً لهذه المشاكل والمغايرات والاغراق في الشر يوماً فيوماً فان صادف ذلك قبولاً فبها والا فقد قلنا قولاً يقبله العقل ولا يأباه ولا يسيء الا اصحاب الاطماع والتحكم في رقاب العباد على ما يشتهون

القسم القضائي

٣٢

السيد محمد ابو السيد علي

ضد

ورثة الشيخ علي محمد ابو النيل

(في الشفعة)

اذا لم تكن زيادة قيمة العين المشفوعة ناتجة عن فعل المشتري بل عن ظروف الزمان فلا حق له بالزام الشفيع بقيمة تلك الزيادة

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات عمر رشدي بك و كور بيت بك قضاه ومحمد اسعد افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية السيد محمد ابو السيد علي سر تجار ببندر الفشن بمديرية المنيا ومقيم به الحاضر عنه بالجلسة ابراهيم افندي الهلباوي المحامي . المقيدة بالجدول العمومي في سنة ١٨٩٣ نمرة ٣٤٣ و ٥١٤ مستأنف

ضد

ورثة الشيخ علي محمد ابو النيل وهم حسن علي محمد ابو النيل عن نفسه و بوصايته على اخوته احمد وطه وسكينة وهانم وتفيده القصر ومحمود ونفوسه البلغ والستات بنبه وامنه زوجتي علي محمد ابو النيل المقيمين ببندر الفشن الحاضر عنهم بالجلسة احمد بك الحسيني المحامي . مستأنف عليهم

رفع الشيخ علي محمد ابو النيل دعوى امام محكمة بني سويف الاهلية على السيد محمد ابو السيد علي قال فيها ان المدعى عليه اشترى من الشيخ محمد كمون تسعة وعشرين فداناً وثلاثة عشر قيراطاً ودانقاً من فدان بزمام ناحية تلت بمركز الفشن من مديرية المنيا والمجاورة هذا القدر لاطيانه من الجانب القبلي قد قرر في قلم كتاب المحكمة برغبته الاخذ بالشفعة نظير دفعه الثمن والمصاريف البالغ قدرها اربعة عشر الف قرش واثنين وثلاثين قرشاً صاغاً فلم يسلم المدعى عليه فعرض المبلغ المذكور عليه وطلب الحكم له بالقدر المشترى بحق الشفعة مقابل مبلغ الثمن والمصاريف المتقدم ذكره الذي يطلب ايضاً الحكم بصحة عرضه مع الزام المدعى عليه بمصاريف الدعوى . والمدعى عليه دفع بان البيع حصل من مدة لايمكن معها الجهل به من المدعي وقد علم فعلاً فلذلك يطلب الحكم اصلياً برفض الدعوي واحتياطياً الاحالة على

التحقيق لاثبات ذلك ثم انه يوجد طريق عمومي فاصل بين الاطيان المشفوع فيها واطيان المدعي الكائنة بعزبة تلت وقد اجرى بالاطيان تصليحًا جعلها تساوي من الثمن اضعاف المذكور في عقد الشراء فلذلك يطلب (ان لم يجب الطلب الاصلي) تعيين اهل خبرة لتحقيق هذين الامرين . والمدعي استدل على المجاورة بما ذكر من الحدود بعقد شراء المدعى عليه كما استحضر بذلك شهادة شرعية وباوراد دفعه الاموال

ومحكمة بني سويف حكمت بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٨٩٣ تمهيديًا قبل الفصل في الموضوع بتعيين اهل خبرة ليعاين الاطيان المتنازع فيها ويتحقق من وجود وعدم وجود جسر فاصل بين الاطيان المشفوع فيها والمشفوع بها ومن حدوث هذا الجسر وعدمه مع تقدير الثمن الحالي للاطيان المشفوعة بعد وضع يد المدعى عليه عليها وتبيين الاصلاحات التي اجراها فيها وله الاطلاع على مستندات المتخاصمين واخذ ملحوظاتهم وسماع شهود بغير تحليف يمين وعليه ان يقدم تقريرًا بما يراه ورسما نظريًا عن الاطيان . وبعد ان اتم اهل الخبرة مأموريته وقدم تقريره والرسم للمحكمة اعيدت القضية للجلسة وبها طلب وكيل المدعي الحكم له بطلباته السابقة حيث اثبت تقرير اهل الخبرة عدم وجود جسر فاصل بين الارضين وكما شهدت به الشهود امامه واثبت ايضًا عدم اجراء تصليح يذكر بالاطيان . ووكيل المدعى عليه طعن في اعمال اهل الخبرة المذكور وقال ان شهود موكله شهدوا امامه بوجود الجسر والتصليحات فعدم التعويل عليهم في غير محله خصوصًا وان الذين شهدوا بعدم وجود الفاصل هم بذاتهم الموقعون على كشوفات المساحة والتحديد الموجودة بالمحكمة الشرعية القائلين بها بوجود الفاصل . وطلب اصليًا رفض الدعوى واحتياطيًا انتداب احد القضاة او اهل خبرة للاطلاع على عقد التأمين المقدم من المدعي بتفتيش ببا عن الاطيان المتنازع فيها ليتبين ان قيمة الاطيان المشفوع فيها فوق القيمة المذكورة بالعقد وللاطلاع على كشوفات المساحة والتحديد الموجودة بالمحكمة الشرعية بخصوص الارض التي يشفع بها المدعي حيث مذكور فيها وجود الفاصل

والمحكمة بجلستها المنعقدة في ٢١ مايو سنة ١٨٩٣ حكمت حضوريًا باحقية المدعي لاخذ التسعة والعشرين فدانًا والربع والسدس والدانق من فدان المشفوع فيها مقابل مبلغ الثمن والمصاريف وقدره اربعة عشر الف قرش واثنان وثلاثون قرشًا صاغًا وبالزام المدعى عليه بتسليم الاطيان للمدعي وباعتبار هذا الحكم في قوة حجة تمليك له والزمت المحكوم عليه بمصاريف الدعوى وبمائتي قرش اتعاب محاماه

والمدعى عليه استأنف هذا الحكم ضد الشيخ علي ابو النيل المدعي في ١٥ يوليه سنة ٩٣ وتقدمت بهذا الاستئناف قضية تحت نمرة ٣٤٣ كما انه استأنف الحكم التمهيدي الصادر بتعيين اهل الخبرة في ٢٥ مارس سنة ١٨٩٣ باستئناف على حدته وتقدمت به قضية تحت نمرة ٥١٤ وقبل اتمام نظر هذه المحكمة للاستئنافين المذكورين توفي الشيخ علي ابو النيل المستأنف عليه وحلّ ورثاه محله وبالجلسة التي تحددت اخيرًا للنظر رأت المحكمة ضم الاستئنافين لبعضهما والفصل فيهما معًا لما بينهما من الارتباط وبها رفع وكيل المستأنف مسئلة فرعية طلب بها الحكم بسقوط الحق في الشفعة لورثة المستأنف عليه بناء على القول بان الشفعة لاتورث شرعًا وطلب حفظ الحق بالتكلم في الموضوع ووكيل المستأنف عليهم طلب رفض المسئلة الفرعية والحكم لموكليه بتأييد الحكم الابتدائي بناء على سبق القضاء من المحكمة الابتدائية بالشفعة لمورثهم

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٨٩٤ حضوريًا بقبول الاستئنافين شكلًا وبرفض المسئلة الفرعية المرفوعة من المستأنف وقررت بعدم سقوط حق ورثة المستأنف عليه وحددت جلسة ٢٥ ابريل سنة ١٨٩٤ للتكلم في الموضوع والزمت المستانف بمصاريف هذا الحكم

ثم في الجلسة المحددة اخيرًا لنظر القضية طلب وكيل المستانف الغاء الحكم المستانف ورفض دعوى المستانف عليهم والزامهم بالمصاريف

واحتياطيًا الحكم باجراء تحقيقات تكميلية بتعيين اهل خبرة لاثبات الفاصل قديمًا والتصليح حيث ان عقد مشترى المورث عليهم ثبت الفاصل تصريحًا وقيمة الاطيان الحقيقية فوق ذلك كما يعلم من المبلغ المؤمنة عليه للدائرة السنية وهو

سمائة جنيه . ووكيل المستانف عليهم طلب تأييد الحكم المستانف وقال بان حجة المستانف هي اثبات عدم وجود طريق فاصل فلو وجد فعلاً فهو طريق خاص لايمنع الاخذ بالشفعة وادعاؤه انه عمومي كان يلزم ان يرفق بمستند كشهادة رسمية بان ماله مرفوع لكونه من المنافع العامة ولم يثبت احداث تصليح بالارض ولا ان الشراء كان بثمن اعلى مما ذكر في العقد

(المحكمه)

بعد سماع اقوال وطلبات وكيلي المتخاصمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث انه يتبين من مستندات الدعوى ومن تقرير اهل الخبرة المقدم لمحكمة الابتدائية ان الارض المشفوع بها مجاورة للارض المشفوع فيها وليستا منفصلتين عن بعض بطريق عمومي وان المشتري لم يحدث في الارض اصلاحاً اثر على قيمة الارض وان مايقال من زيادة قيمة الارض المشفوع فيها الآن فانما هي الزيادة العامة التي حصلت لعموم اطيان القطر المصري في هتين السنتين الاخيرتين فلا وجه حينئذٍ لاجابة طلب المستانف من اعمال تحقيق ثانٍ سيما وانه لم يقدم لمحكمة الاستئناف ادلة تدل على ان اهل الخبرة لم يؤدّ ماموريته على حسب الاصول وعلى ان التحقيق الذي حصل امام المحكمة الابتدائية غير كاف لاثبات حق الشفيع

وحيث انه لما تقدم ولاسباب الحكم المستانف يترا آى للمحكمة ان ماحكمت به محكمة اول درجة في محله ويتعين تأييده والزام المستانف بالمصاريف

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حضورياً بتاييد الحكم المستانف وبالزام المستانف بالمصاريف ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم الخميس ١٤ فبرايز سنة ٩٥ الموافق ١٩ شعبان سنة ١٣١٢

القسم الادبي

لائحة قلم السوابق

(ناظر الحقانية)

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر بتاريخ ٢٣ شعبان سنة ١٣١٢ (١٨ فبراير سنة ١٨٩٥) القاضي بوضع لائحة لسير قلم السوابق

قرَّر ما هو آت

(المادة الاولى) يشتمل قلم السوابق على عيون تحفظ فيها صحف السوابق

(المادة الثانية) يلزم ان تكون صحيفة السوابق مشتملة

اولاً على اسم المحكوم عليه ولقبه وشهرته

ثانياً على اسم ولقب والده وجده

ثالثاً على عمره ومحل ولادته واقامته

رابعاً على صنعته

خامساً على حالته الشخصية (كونه عانساً او متزوجاً او عازباً) وعلى اسم الزوج ولقبه ان كان المحكوم عليه امرأة

سادساً على اوصافه الجسمية والعلامات البدنية المميزة له

سابعاً على بيان المحكمة التي حكمت وتاريخ الحكم ونوع العقوبة ومقدارها ونوع الجناية او الجنحة التي حكم بسببها وتاريخ ارتكابها ومحل وقوعها والمادة التي حكم بموجبها

ثامناً على بيان كون الحكم حضورياً او غيابياً

تاسعاً على بيان المحكمة التي حكمت ابتدائياً وتاريخ حكمها اذا كان الحكم النهائي صادراً من محكمة استئنافية

عاشراً على تاريخ تسليمها

حادي عشر على توقيع الكاتب الذي حرر الصحيفة وختم نيابة المحكمة التي حكمت

ثاني عشر على نمرة القضية بدفتر المحكمة التي حكمت نهائياً بالعقوبة

ثالث عشر على نمرة قيد الصحيفة بفهرست المراجعة

(المادة الثالثة) الاحكام التي يلزم اثباتها في صحيفة السوابق هي أحكام العقوبات النهائية الصادرة من المحاكم الابتدائية او الاستئنافية في مواد الجنح والجنايات حضورية كانت او غيابية

(المادة الرابعة) يكتب في أعلى الصحيفة من الجهة اليسرى لفظ (عائد) متى وصف المحكوم عليه بهذه الصفة في الحكم الصادر بالعقوبة

(المادة الخامسة) على كاتب قلم الجنح والجنايات في كل محكمة ان يحرر صحفاً عن المحكوم عليهم من المحكمة التابع هو لها وبالجملة ان يقوم بجميع مهام هذه الوظيفة

(المادة السادسة) تحرر الصحف على حسب البيانات المدوّنة في محاضر مأموري الضبطية القضائية ومحاضر التحقيق ومحاضر الجلسات وصورة الحكم الاصلية

(المادة السابعة) يجب ان يكون ذكر الجناية او الجنحة في الصحف بالالفاظ المستعملة في القوانين او اللوائح التي تعاقب عليها

(المادة الثامنة) اذا حكم على عدة اشخاص في حكم واحد فعلى الكاتب ان يحرر لكل واحد منهم على حدته صحيفة قائمة بذاتها وان يبين على ظهرها اسماء من حكم عليهم معهُ والقابهم ومحل اقامتهم

(المادة التاسعة) على الكتاب المكلفين بتحرير الصحف ان يسلموا في اليوم الاول والخامس عشر من كل شهر لرئيس النيابة بالمحكمة التابعين هم لها صحف المحكوم عليهم الذين صارت احكامهم نهائية في خلال الخمسة عشر يوماً السابقة على ذلك اليوم

(المادة العاشرة) على رئيس النيابة ان يرسل في اقرب وقت الى قلم السوابق الصحف التي سلمها له الكاتب بمقتضى المادة السابقة

(المادة الحادية عشرة) على رئيس النيابة ان ينتقد تحرير الصحف قبل ان يرسلها الى قلم السوابق

(المادة الثانية عشرة) يلزم ارفاق كل صحيفة عند ارسالها الى قلم السوابق بعلم ارسال وعند وصول الصحيفة الى قلم السوابق يوقع رئيسه على هذا العلم باستلامها و يرده الى مصدره ليضم على اوراق قضية المحكوم عليه

(المادة الثالثة عشرة) الصحف الواردة الى قلم السوابق بمقتضى المادة العاشرة توضع على الفور في العيون المعدة لها على حسب ترتيب الحروف الهجائية وتوضع جميع الصحف المتعلقة بشخص واحد في غلاف يكتب عليه اسمهُ ولقبهُ ونمرة تتابع الصحف الموضوعة داخله

(المادة الرابعة عشرة) اذا استلم رئيس قلم السوابق صحيفة عائد ولم يجد لصاحبها بالعيون صحيفة أُخرى سابقة فعليه ان يخبر بذلك النائب العمومي كي يجري البحث عنها

(المادة الخامسة عشرة) على كتاب قلم السوابق تحرير تذاكر السوابق

(المادة السادسة عشرة) تشتمل تذاكر السوابق

اولاً على اسم المحكوم عليه

ثانياً على لقبه وشهرته

ثالثاً على اسم ولقب والده وجدّه

رابعاً على عمره ومحل ولادته ومحل اقامته

خامساً على صنعته

سادساً على بيان حالته الشخصية

سابعاً على اوصافه الجسمية والعلامات البدنية المميزة له

ثامناً على بيان العقوبات المحكوم بها عليه الموجود لها صحف بالعيون بياناً مرتباً على حسب ترتيب تواريخها وعلى بيان مقاديرها وتواريخ الاحكام الصادرة بها والمحاكم التي حكمت بها وعلى بيان نوع الجناية او الجنحة التي حكم بسببها وتاريخ وقوعها ومحله

تاسعاً على بيان كون الحكم حضورياً او غيابياً

عاشراً على المادة التي حكم بموجبها من القانون او اللوائح

حادي عشر على توقيع الكاتب الذي حررها وتوقيع رئيس قلم السوابق

ثاني عشر على تاريخ تسليمها وختم قلم السوابق

ثالث عشر على بيان المحكمة التي حكمت ابتدائياً وتاريخ حكمها اذا كان الحكم النهائي صادراً من محكمة استئنافية

(المادة السابعة عشرة) اذا لم يجد رئيس قلم السوابق بعد البحث صحيفة لشخص ما فعليه ان يرسل تذكرة مكتوباً عليها (ليس لهُ صحيفة سوابق)

(المادة الثامنة عشرة) تذاكر السوابق التي تطلبها السلطة القضائية ترسل لها في ظرف ثمان واربعين ساعة من تاريخ ورود الطلب

(المادة التاسعة عشرة) لا يجوز لاحد غير صاحب الصحيفة والمحاكم ان يأخذ تذكرة سوابق ومع ذلك يجوز للنائب العمومي ان يصرح باعطاء تذاكر سوابق لمصالح الحكومة في احوال مخصوصة على حسب ما يتراآى له

(المادة العشرون) على رئيس قلم السوابق ان يسقط من العيون بناء على امر النائب العمومي

اولاً صحف الاشخاص الذين توفوا

ثانياً صحف الاشخاص الذين بلغ سنهم الخمس وسبعين سنة

(المادة الحادية والعشرون) يتخذ قلم السوابق فهرستاً هجائياً للمراجعة

(المادة الثانية والعشرون) على احد وكلاء النيابة ان يتفقد حالة قلم السوابق مرة في كل ثلاثة اشهر ويعمل عنها تقريراً يرسل لناظر الحقانية وعلى كل نيابة ان تتحقق في كل شهر من انه صار تحرير صحف بقدر من حكم عليهم نهائياً وترسل بذلك تقريراً للنائب العمومي

(المادة الثالثة والعشرون) متى ثبت انه حكم على شخص باسم غير اسمه فعلى رئيس النيابة ان يبادر باخبار النائب العمومي حتى يتخذ الطرق اللازمة لتصحيح هذا الخطأ

(المادة الرابعة والعشرون) يؤخذ رسم كتبة على كل صحيفة سوابق او تذكرة سوابق على حسب تعريفة الرسوم

(المادة الخامسة والعشرون) جميع احكام العقوبات الجنائية (في معناها الخاص) الصادرة من المحاكم الاهلية من عهد افتتاحها يحرر عنها صحف وتوضع بعيون السوابق على حسب القواعد المقررة في قرارنا هذا

(المادة السادسة والعشرون) على النائب العمومي تنفيذ هذه اللائحة

تحريراً في ٧ ابريل سنة ٩٥ ناظر الحقانية

ابراهيم فؤاد

المحاكم الاهلية سنة ١٨٩٤

انشأ جناب الموسيو لوجر بل النائب العمومي السابق تقريراً احصائياً عن اعمال المحاكم الاهلية لسنة ١٨٩٤ كعادته في كل عام ورفعه الى نظارة الحقانية الجليلة وقد نشرته الوقائع المصرية بملحق خاص لعددها ٤٣ الصادر في ١٧ ابريل الجاري فاطلعنا عليه واذا هو تقرير مسهب تناول من اعمال المحاكم الاهلية الجزئيات والكليات والحق به ٣٣ جدولاً احصائياً غاية في الاهمية . وقد اردنا الآن ادراج القسم المدني منه وسنتبعه بغيره من الفصول ونبدي ما يعنُّ لنا في ذلك من الافكار فيما بعد

المحاكم الابتدائية

(تحكم هذه المحاكم بصفة ابتدائية في القضايا المدنية التي تزيد قيمتها ١٠٠ جنيه وفي قضايا نزع الملكية)

ورد في السنة ١٢٩٥ قضية جديدة منها ٧٨٢ عن حقوق شخصية و٥١٣ عن حقوق عينية

وبالنسبة لاهمية القضايا كانت ١٥٩ قضية فقط منها تزيد قيمتها بحسب لائحة الرسوم القضائية عن ٤٠٠ جنيه مصري

وبلغ مجموع القضايا التي انتهت ١٣٤٨ منها ١١٢٠ باحكام في الموضوع و٢٢٨ باحكام بابطال المرافعة او بالشطب

وصدر ٧١٩ حكماً تمهيدياً و٢٩٩ حكماً بنزع ملكية العقار و٢٣٠ حكما بالبيع

وبلغ عدد طلبات المعافاة من الرسوم التي صار فحصها ٦٢٨ قبل منها ٣١٨ ورفض ٣١٠ وفي ٣١ دسمبر سنة ١٨٩٤ كان عدد القضايا المدنية المقيدة برولات المحاكم ٤٠٣ وبأخذ متوسطه بالنسبة للسبع محاكم الابتدائية يخص كل واحدة منها ٥٧ قضية فقط ويوجد خلاف ذلك باقلام الكتاب ١٠١٩ قضية موقوفة لصدور احكام تمهيدية او لعدم دفع الرسوم القضائية او لتغيير حالة الاخصام الشخصية

وعدد القضايا الجديدة الواردة في سنة ١٨٩٤ اقل من نظيره في سنة ١٨٩٣ (١٢٩٥ بدلاً عن ١٥٨٩)

المحاكم الجزئية

(تحكم هذه المحاكم في القضايا المدنية التي لا تزيد قيمتها عن ١٠٠ جنيه)

ورد في السنة ٣١٩٦٤ قضية جديدة منها ٢٦٣٦٦ عن حقوق شخصية و٥٥٩٨ عن حقوق عينية

وتنقسم هذه القضايا بالنسبة لاهميتها الى ٢٣٢٧٣ قضية لاتزيد قيمتها عن الف قرش و٨٦٩١ قيمتها فوق الالف قرش او غير محددة

وبلغ مجموع القضايا التي انتهت ٣٠٥٩٧ منها ٢٠٥٥٠ باحكام في الموضوع و١٠٠٤٧ باحكام بابطال المرافعة او بالشطب

وبلغ عدد طلبات المعافاة من الرسوم التي صار فحصها ٢٨٤٥ قبل منها ١٣٢٩ ورفض ١٥١٦ وفي ٣١ دسمبر سنة ١٨٩٤ كان عدد القضايا الجزئية المقيدة برولات المحاكم الجزئية ٣٣٠٢ و باخذ متوسطه بالنسبة للسبع وثلاثين محكمة جزئية يخص كل واحدة منها ٨٩ قضية

ويوجد خلاف ذلك باقلام الكتاب ١٨٩٢ قضية موقوفة لصدور احكام تمهيدية او لاسباب أُخرى قانونية

وزاد عدد القضايا الجديدة الواردة في سنة ١٨٩٤ زيادة محسوسة عن السنين السابقة (٣١٩٦٤ بدلاً عن ٢٤٤٣٢ في سنة ١٨٩٣ و ١٨٢٨٥ في سنة ١٨٩٢) والسبب في ذلك ازدياد عدد المحاكم الجزئية (الذي يبلغ الآن ٣٧) وتخويلها حق النظر في قضايا الحقوق العينية ولائحة الرسوم الجديدة التي صار تطبيقها في سنة ١٨٩٤ ونقصت رسوم القضايا الصغيرة (قليلة القيمة) تنقيصاً محسوساً

المحاكم الابتدائية بصفة استئناف

في القضايا الجزئية

ورد في السنة ١٢٩٣ قضية جديدة

ونسبة الاستئنافات المرفوعة عن احكام قابلة للاستئناف اي صادرة في منازعات قيمتها ازيد من الف قرش او غير محددة هي كنسبة ١ الى ٨

وبلغ مجموع القضايا التي انتهت ١١٤٥ منها ١٠٥٢ باحكام استئنافية في الموضوع و٩٣ باحكام بابطال المرافعة او بالشطب

وتنقسم الاحكام الاستئنافية الصادرة في الموضوع الى
٦٧٣ بتأييد احكام صادرة من المحاكم الجزئية
٣٥٨ بتعديلها ولغوها
وصدر ٢٦٤ حكماً تمهيدياً

وكان في ٣١ دسمبر سنة ١٨٩٤ عدد القضايا الجزئية المقيدة برولات الجلسات ٤٠١ وبأخذ متوسطه بالنسبة للسبع محاكم يخص كل واحدة منها ٥٧ قضية

ويوجد خلاف ذلك في اقلام الكتاب ١٧٥ قضية موقوفة لصدور احكام تمهيدية او لاسباب أُخرى قانونية

محكمة الاستئناف

(تحكم هذه المحكمة بصفة استئنافية في القضايا المدنية المحكوم فيها من المحاكم الابتدائية)

ورد في السنة ٢١٠ قضايا جديدة

وبلغ مجموع القضايا التي انتهت ٣١٩ منها ٢٨٢ باحكام في الموضوع و٣٧ باحكام بابطال المرافعة او بالشطب

وتنقسم الاحكام الصادرة في الموضوع الى
١٨٠ بتأييد احكام ابتدائية
١٠٢ بتعديلها ولغوها
وصدر ١٤٢ حكماً تمهيدياً

وصار فحص ١٢٣ طلب معافاة من الرسوم قبل منها ٥٣ ورفض ٧٠

وكان في ٣١ دسمبر سنة ١٨٩٤ عدد القضايا المدنية المقيدة برولات الجلسات ٢٣٦

ويوجد خلاف ذلك في قلم الكتاب ٦٩١ قضية موقوفة لصدور احكام تمهيدية او لعدم دفع الرسوم القضائية او لاسباب أُخرى قانونية

وعدد القضايا الجديدة الواردة في سنة ١٨٩٤ اقل بكثير من نظيره في السنين السابقة (٢١٠ بدلاً عن ٥٥٠ في سنة ١٨٩٣ وعن ٧٧٥ في سنة ١٨٩٢)

وكذلك عدد القضايا التي انتهت فانه اقل بكثير من

نظيره في السنوات السابقة (٣١٩ بدلاً عن ٦١٥ في سنة ١٨٩٣ وعن ١٠٨٧ في سنة ١٨٩٢)

وسبب نقص عدد القضايا الجديدة الواردة لمحكمة الاستئناف هو جعل معظم القضايا التي عن حقوق عينية في سنة ١٨٩٢ من اختصاص المحاكم الجزئية وتطبيق لائحة رسوم قضائية جديدة في سنة ١٨٩٤ «يتبع»

صدر الامر العالي اليوم بتعيين سعادة الفاضل اسمعيل بك صبري وكيل محكمة استئناف مصر الاهلية نائباً عمومياً للمحاكم الاهلية مع حفظ منصب وكالة الاستئناف لحضرته وبتعيين جناب عزتلو حسن بك عاصم الافوكاتو العمومي للمحاكم الاهلية قاضياً في محكمة الاستئناف وبتعيين جناب عزتلو احمد زيور بك رئيس محكمة بني سويف الاهلية افوكاتو عمومياً للمحاكم المشار اليها

فنهنىء حضرات الافاضل الموما اليهم ونرجو لهم مزيد الترقي

الاقوال الجلية
في اختصاص المحاكم الاهلية

يطلب هذا الكتاب في مصر من مؤلفه ابراهيم افندي جمال المحامي بادارة جريدة الحقوق ومن مكتبة امين افندي هندية بالموسكي

اعلان

في يوم الخميس ٢ مايو سنة ٩٥ الساعة ١٠ افرنكي صباحاً بسوق قنا

سيباع بطريق المزاد العمومي حمارتين واشياء اخرى تعلق حسن احمد حسن من قنا السابق حجزها بناءً على طلب ام حسن بنت حسن بلدته ونفاذاً الحكم محكمة قنا الجزئية المؤرخ ٦ مارس سنة ٩٥ فعلى من له رغبة في المشترى ان يحضر في اليوم والساعة والمحل الموضحين اعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً والا يعامل على مقتضى القانون. تحريراً في ٩ ابريل سنة ١٨٩٥

باشمحضر محكمة قنا

اعلان محكمة فرشوط الجزئية
عن بيع اشياء محجوزة

انه في يوم الثلاث ٣٠ ابريل سنة ٩٥ الساعة ١٠ افرنكي مساءً بفرشوط

سيباع بطريق المزاد العمومي مواشي محجوزة تعلق احمد وزيري السابق توقيع الحجز عليه بمعرفة احد محضري المحكمة بتاريخ ١٣ مارس سنة ٩٥

بناءً على طلب دولتلو افندم البرنس احمد كمال باشا ونفاذاً لمحضر الصلح الصادر من محكمة فرشوط الجزئية بتاريخ ٢٥ اغسطس سنة ٩٥

فمن له رغبة في المشتري عليه ان يحضر في اليوم والساعة المعينين اعلاه ومن يرسى عليه اخر عطا يدفع الثمن فوراً . تحريراً في ٨ ابريل سنة ٩٥

نائب الباشمحضر بمحكمة
حنفي محمود فرشوط الجزئية

امين شميل EMIN SCHEMEIL

مطبعة المحروسة بمصر

(عدد ١٧) السبت ٢٧ ابريل سنة ١٨٩٥ — ٢ ذي القعدة سنة ١٣١٢ — ٢٠ برموده سنة ١٦١١ السنة العاشرة

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE
HISTORIQUE ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque samedi

Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
AVOCAT PRÈS LA COUR INDIGÈNE

ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (F. 25) par an
payables d'avance

Vol. X. N. 17

الحقوق

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦½ غرش صاغ (٢٥ فرنكًا)
تدفع سلفًا

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

انتقلت ادارة هذه الجريدة ومكتب اشغالنا من اول شهر ذي القعدة القادم (٢٤ ابريل الجاري) الى شارع الفجالة في البيت نمرة ١٥

القسم الحقوقي

الاستعمار

يراد بالاستعمار اقبال قوم تركوا وطنهم الاصلي وقصدوا موضعًا اخر يبنونه و يقطنون فيه نظير وطن فرعي فيعمرونه و ينحازون اليه بالخضوع الى الامة التي هم منها مدة طفوليتهم . وهذا الامر كان ولم يزل جاريًا الى الان فكثير من البلاد الافريقية مستعمرات عربية والتاريخ يذكر عن ستين الفًا من عرب البادية توغلوا في اقطار افريقية في اول الاسلام ولم يعلم لهم خبر . فمن هؤلاء ولا بد تالفت قواطن عديدة في تلك القارة . و يذكر التاريخ القديم ايضًا ان قرطاجنة الافريقانية الشهيرة بغناها وتجارتها ومقاومة القوات الرومانية مدة طويلة كانت مستعمرة فينيقية وقس على ذلك كثيرًا من البلاد العامرة التي اصلها من فيضان الجنس البشري فلا حاجة الى ذكرها

و ينقسم الاستعمار في زماننا هذا الى ثلاثة انواع منه مهاجرات سلمية ومنه تجهيزات حربية ومنه قواطن حائرة تطلب لها مركزًا في اراضي الله الواسعة لضيق وطنها الاصلي بها معاشًا فيتالفون تحت قيادة رؤساء ينتخبونهم لهذه الغاية وهي ما بين السلمية والحربية . وللتاريخ القديم مفاوضات في هذه الانواع الثلاثة ايضًا

وانجح اقسام الاستعمار المهاجرات السلمية التي يقصد بها منافع تجارية كما هي في الاغلب المهاجرات الانكليزية و تتلوها السلمية التي لم تتخذ غاية معلومة الا التوسع في مراكزها والاستغناء عن الغير وهذه اشبه

بالمهاجرات الجرمانية · اما المهاجرات السياسية الحربية فانها تنتهي اكثر الاوقات بالفتوحات القهرية اذا نجحت او بالانكماش الى مواطنها الابوية غير تاركةٍ اثرًا مذكورًا · وهذه اشبه بالمهاجرات الفرنسوية ونحوها من الامم القوية التي لا قصد لها سوى الاستيلاء وقهر عدوٍ اراد بها شرًا وغايتها ضم تلك البلاد الى بلادها غير متخذة لذلك غرضًا معلومًا سوى الافتتاح · فالامة الفرنسوية كانت ولم تزل البادية في هذه الاستعمارات بارسال سراياها المسلحة الى كل المستعمرات الموجودة في العالم والى الآن لم يكن لها من ذلك سوى الحظ القليل فانها كانت اول من اقرت اقدامها في بلاد اميركا الجنوبية والغربية وظهرت طلائعها في بلاد الهنود وغيرها من الجزائر المحيطية والمفاوز الافريقية ففتحت في اول الامر واوسعت لها ارضًا في تلك الديار ولكن لما لم تكن والاسفاه شعوبها مائلة الى الغربة وسكن البلاد الشاسعة وترك بلادهم فرنسا لم تستقر تلك القوات في تلك الاماكن بل رجعت القهقرى وانزوت الى بلادها وكانت حقيقةً مسهلة الاستعمار لغيرها

اما الانكليز فلم تكن دولتهم الطالبة الاستعمار وانما رجالها الميالون الى الغنى وسعة العيش وقد جعلتهم الطبيعة في اراضٍ قليلة الجنى فصيرتهم نفوسهم الكبيرة يطلبون لهم اماكن ذات ثروة وسعة فكانوا يتالبون قواطن ينتهزون الفرص وكثيرًا ما اتبعوا مراكز فرنسا في مطامعها فيوسعون لهم في تلك الاماكن تجارةً يتعيشون بها ويكنزون الاموال فيجلب اليهم نجاحهم اناسًا غيرهم من اخوتهم وتتسع اعمالهم في كل ارضٍ دخلوها حتى تصبح لهم قوة ادبية ومادية بها يسودون على اهلها رويدًا رويدًا فتنقلب تلك البلاد التي هم فيها من كونها تحت سيادة ملوك وامراء من اهلها الى صيرورتها انكليزية · فما اميركا التي داستها اقدام فرنسا قبلهم الا مستعمرة انكليزية تجارية وما كندا وتلك النواحي والاماكن المجاورة الا اراضٍ تقاص منها الظل الفرنسوي واصبحت مستعمرات انكليزية على هذا الوجه · ولو احسن الانكليز سياستهم في اميركا لكانت لم تزل الى الآن مستعمرة انكليزية · والهند التي نظرت رايات فرنسا قبل الانكليز قد دخلت في سلطة الانكليز لا بالحرب والقوة السياسية بل بواسطة افرادٍ من تجار الانكليز ذهبوا اليها على مسئوليتهم فاحتكروا تجارتها بالتدريج حتى اصبحت ملكًا لهم تحكمها القومبانية التجارية الانكليزية المعروفة « بالايست انديان قومباني » سنين عديدة والتزمت تلك القومبانية ان تجعل لها عسكرًا ونظامات حربية مدة سنوات وما دخلت الهند في قبضة الحكومة الانكليزية الا بعد ذلك بزمان اثر ثورة حدثت فيها ضد القومبانية المذكورة فاوجبت الحكومة المداخلة والذود عن شمبها واخضاع الثائرين ومن ذلك الوقت اتخذت حضرة الملكة الحاضرة لقب امبراطورة الهند وضمت الهند الى انكلترا

والخلاصة ان دولة الانكليز لا تستعمر ولا تفتح ارضًا جديدة لذلك بل الذي يستعمر هو شعبها على

مسئوليتهم فيسهلون لها الذهاب ووضع يدها على تلك الاماكن لاتساع تجارتها وازدياد غناها بخلاف فرنسا فان استعمارها دولي لايتبعها فيه اهلها ولذلك يتقلص نفوذها ويزول مع الزمان

وللانكليز في كل اقطار المسكونة رجال ذهبوا ويذهبون يتجسسون الاراضي ويستكشفون المواضع الغنية بالطبيعة والفقيرة بالوسائل فيؤسسون لهم تجارة حتى تقوى وتتسع منافعها فتدخل وقتئذٍ اليها حكومتهم والخلاصة ان المستعمرات الانكليزية اصلها مستعمرات تجارية اصبحت مع الوقت سياسية

ويحق ان نقول ايضاً ان جرمانيا لها مستعمرات في اميركا وغيرها لكنها لم تزل تجارية فقط ولا اختلاط لها بالسياسة وهي من النوع الثاني الذي ذكرناه

اما فرنسا فكلما استعمرته الى الآن ونجحت فيه انما هو فتح الجزائر ولكنها بعد تضحية نحو ستين الى سبعين الفاً من الرجال واموال لاتحصى دون ان تربح منها مايقوم مقام بعض الخسارة

ونقول ان كل دولة لم تكن مستعمراتها من شعبها بقصد الحصول على غاية معلومة من الثروة والغنى كالانكليز فكل ما تكتسبهُ بالقوَّة الحربية يبقى الى زمن ثم يتقلص ظلها وتعود الى ارضها الاولى غير تاركة اثراً مذكوراً

فدولة ايطاليا في مصوع ودولة فرنسا في ماداغسكر ونحوها من البلاد الافريقية الان مالم تسندها التجارة سيكون ذلك حملاً عليهما وتلتزمان اخيراً بتركهِ .

فاذا ارادت فرنسا او ايطاليا او غيرهما من الدول ان تكتسب مستعمرات ناجحة يجب ان تتخذ نفس الطريقة الانكليزية والا فالامل قليل والحمل ثقيل . ولهذا نظن ان لجنة المستعمرات القائمة الآن بفرنسا التي من اعضائها الموسيو دلونكل المحترم لا تكتسب بلاداً ومستعمرات ناجحة اذا لم تسند افعالها الى التجارة بل ستكون كما كانت الى الآن المسهلة للانكليز طريقهم فيرثون ماعملوا وينجحون بما يعملون

واني اتذكر قول قسيس بروتستانتي كان حاضراً من القاء اساس كنيسة ومدرسة له فسأله بعضهم اين كان فقال اني آتٍ من حفلة القاء اساس كنيسة ومدرسة لليسوعية فقيل له وكيف ذلك وانت ضدهم فقال كلما بنيت كنيسة ومدرسة لنا قامت على جوانبي كنيسة ومدرسة لليسوعية .

وبالجملة فانه وان كانت دولة فرنسا من الدول العظام المنيعة الجناب التي تقتحم الاخطار وتستسهل الصعاب وهي اول دولة حرة متمدنة شريفة عزيزة النفس الا انها ليست بدولة استعمار فالاستعمار يضعفها لان لشعبها تعلقاً شديداً ببلاده الاصلية فلا يميل الى استيطان غيرها . فليتأمل ذوو الالباب . والله اعلم

القسم القضائي

(٣٣)

حسن حسين الخشت

ضد

زايد افندي جلال وآخرين

(في الحراسة القضائية)

ان الحكم بتعيين الحارس القضائي هو امر فرعي يتبع في الاختصاص اصل النزاع ويمكن طلبه امام اي محكمة كان اصل القضية منظوراً لديها سواء كانت من اول درجة او من ثاني درجة

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات عمر رشدي بك وكور بيت بك قضاة ومحمد اسعد افندي كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي

في قضية حسن حسين الخشت من ذوي الاملاك ومقيم بناحية مطاي بمركز بني مزار بمديرية المنيا الحاضر عنه بالجلسة نقولا افندي توما المحامي . وعشماوي علي من ذوي الاملاك ايضاً المقيم بناحية بردنوها بالمركز والمديرية المذكورة الحاضر عنه بالجلسة اسماعيل افندي خليل المحامي . المقيدة بالجدول العمومي في سنة ١٨٩٤ نمرة ١٤٧ مستأنفين

ضد — زايد افندي جلال ومحمد افندي كامل ومحمود افندي محمد جلال الجميع مقيمين بناحية الفيس بالمديرية السالفة الذكر الحاضر عنهم بالجلسة احمد بك الحسيني المحامي وابرهيم افندي رشيد وعلي افندي رشيد المقيمين بحوش الشرقاوي بمصر الذي لم يحضر اولهما بالجلسة ولا احد عنه وحضر الثاني ومعه والدته وحماة اخيه المساة الست فاطمة خانون — مستأنف عليهم

رفع حسن حسين الخشت وعشماوي علي دعوى امام محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية على زايد افندي جلال ومحمد افندي كامل جلال ومحمود افندي محمد جلال وابرهيم افندي رشيد وعلي افندي رشيد قالا فيها انهما يمتلكان بحجة شرعية صادرة من محكمة مصر الكبرى مؤرخة ٢١ الحجة سنة ١٣٠٨ ومسجلة في سجلها المصون ثلاثة وخمسين فداناً وثمانية قراريط شائعة في ثمانين فداناً على الشيوع ايضاً في مائتي فدان وخمسة وثلاثين فداناً عشورية بزمام ناحيتي ابشاق الغزال وبني علي بمركز بني مزار بمديرية المنيا وهما واضعان اليد على القدر المذكور المملوك لهما من وقت بيعه لهما من مالكيه اولاد محمد محمد جاد العلاف والست هانم بنت خير الدين سعد اللذين امتلكاه بالبيع لهما من ابرهيم افندي رشيد بموجب ثلاث حجج محررة بمحكمة مصر الكبرى الشرعية في رجب وشعبان سنة ١٣٠٧ وربيع الاول سنة ١٣٠٨ وقد باع ابرهيم افندي رشيد واخوه علي افندي رشيد الى الثلاثة الاول من المدعى عليهم نصيبهما في المائتين والثلاثة والخمسين فداناً وقدره مائة وثمانية وثمانون فداناً شائعة بعقد محرر من محكمة مصر المختلطة في ٢٠ مارس سنة ١٨٩٤ باعتبار ثمن الفدان ثلاثة عشر جنيهاً مصرياً وهو الثمن الحقيقي لا كما جاء في العقد من انه ثمانية عشر جنيهاً . وادخلا في هذا القدر المبيع الثلاثة والخمسين فداناً التي تصرف فيها احدهما ابرهيم افندي من قبل وامتلكها المدعيان بالشراء من محمد محمد جاد والست هانم وبما ان بيع مالا يملك لا يصح فيطلبان الحكم بثبوت ملكيتهما للثلاثة والخمسين فداناً والثمانية قراريط وابطال البيع الصادر فيها من ابرهيم افندي رشيد وعلي افندي رشيد الى باقي المدعى عليهم وبمحو التسجيلات الواقعة عليها وباعتبارهما شفيعين في باقي القدر المبيع وقدره مائة فدان وثمانية حيث انهما شريكان فيها بحكم شيوع القدر الذي اشترياه من العلاف والست هانم في جميع الاطيان والحكم لهما باخذه نظير دفعهما الثمن الحقيقي الذي تلاه اولاً وهما (مستعدان لاثباته بالبينة والا فيحلف المشترون اليمين) والمصاريف الرسمية وقدر ذلك الف واربعمائة واربعة وسبعون جنيهاً وسبعمائة وستون مليماً قررا بذلك برغبتهما الاخذ بالشفعة في قلم كتاب المحكمة في ١٣ مايو سنة ٩٤ وبالزام المحكوم عليهم بالمصاريف مع شمول الحكم بالنفاذ الموقت واستندا على الحجج المتقدم ذكرها وعلى عقد ايجار صادر من ابرهيم افندي رشيد وعلي افندي رشيد الى حسن حسين الخشت احد المدعيين . والثلاثة المدعى عليهم الاول طلبوا رفض دعوى المدعيين والزامهما بالمصاريف وقالوا ان البيع المدعى به من ابرهيم افندي رشيد وعلي افندي رشيد يتبين من تاريخه حصوله قبل اثبات رشدهما ولم يحتج من يدعي الشراء منهما الاطيان بدليل رفعه دعوى عليهما بطلب التسليم وحضر فيها عنهما علي باشا

شريف بصفته وصيًا عليهما وطعن في البيع ودفع بعدم الاختصاص فحكم من محكمة المنيا الجزئية في ٢٧ ابريل سنة ١٨٩١ بعدم الاختصاص وانتهت منازعتهم بهذا الحكم وذلك بخلاف البيع الحاصل لهم فانه بعد الرشد واستندوا على الحكم المذكور وعلى عقد البيع الصادر لهم في ٢٠ مارس سنة ١٨٩٤ وعلى اعلام شرعي صادر من محكمة مصر الكبرى بتاريخ ٦ ربيع الاول سنة ١٢١١ بثبوت رشد ابرهيم افندي وعلي افندي اخيه وعلى مستندات برهن الاطيان المبيعه لهما من البائعين الى عطوة طافش بعد التاريخ الذي يدعي المدعيان تملكها فيه وابرهيم افندي رشيد قال عن نفسه وعن اخيه علي افندي انهما باعا الاطيان الى محمد افندي جلال ومن معه باعتبار ثمن الفدان الواحد ثلاثة عشر جنيهًا

والمحكمة بجلستها المنعقدة في ٢٦ يوليه سنة ٩٤ حكمت حضوريًا برفض دعوى المدعيين والزمتهما بالمصاريف والمدعيان استأنفا هذا الحكم وطلبا بورقة اعلان الاستئناف ما طلباه ابتدائيًا وبجلسة هذه المحكمة حضر وكيلا المستأنفين ووكيل زايد افندي جلال ومحمد افندي كامل جلال ومحمود افندي محمد جلال ولم يحضر ابرهيم افندي رشيد مع سبق الحكم بثبوت غيبته في ٧ نوفمبر سنة ٩٤ وحضر علي افندي رشيد ومعه والدته اقبال هانم وسيدة تسمى فاطمة خاتون قالت انها حماة اخيه وقالت هذه السيدة عن اقبال هانم لعدم امكانها التكلم ولكون ولدها ابله لا يدرك شيئًا ان علي افندي رشيد واخاه كانا معتوهين ومحجورًا عليهما وان الاعلام الشرعي الصادر بثبوت رشدهما مزور ومنظورة بشأنه قضية بالنيابة فلذلك تطلب تأخير نظر الدعوى والست اقبال هانم قالت بناء على سؤال المحكمة لها بقبولها ما قالته الست فاطمة وعلي افندي رشيد اشار برأسه دلالة على اقراره بهذا القول والوكيلان عن المستأنفين قالا اذا رأت المحكمة تأخير القضية فلتحكم بتعيين حارس قضائي على الاطيان لمباشرتها وحفظ ريعها بخزينة المحكمة حتى يفصل في موضوعها وللمحكمة الحق في ان تعين زايد افندي جلال لذلك او احد من معه ووكيل زايد افندي ومن معه عارض في هذا الطلب شكلاً لعدم تقديمه ابتدائيًا او تبيينه باعلان الاستئناف .

والست فاطمة خاتون قالت بعد التحقق من سؤال المحكمة انها موافقة على طلب تعيين الحارس لحفظ الاطيان وعلي افندي رشيد ووالدته اقبال هانم اشارا بما يفيد موافقتهما على ما قالته الست فاطمة خاتون

(المحكمة)

بعد سماع اقوال وطلبات المتخاصمين عدا ابرهيم افندي رشيد المحكوم بثبوت غيبته والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

حيث ان مادة (٤٩١) من القانون المدني نصت على ان للمحكمة ان تعين حارسًا أو حافظًا للاشياء المتنازع فيها ولم تقيد لفظة المحكمة الواردة فيها « بالابتدائية » فاذن تكون ارادت المحكمة المنظور امامها الموضوع الاصلي وقت حدوث ما يستلزم صنع الاجراآت التحفظية على الشيء المتنازع فيه خوفًا من ضياعه او هلاكه عند صدور الحكم الانتهائي سواء كانت المحكمة المنظور امامها الموضوع محكمة ابتدائية او استئنافية لانه من الجائز ان السبب الذي يوجب بتعيين الحارس او الحافظ لا يوجد الا حين نظر الموضوع امام محكمة الاستئناف و بطرأ امر قانوني يوجب تأخير نظر الدعوى

وحيث ان طلب تعيين الحارس او الحافظ هو امر فرعي ومن المعلوم ان الفرع يتبع الاصل فاذا كان الاصل امام الابتدائي فيتبعه هناك وان كان امام الاستئناف فيتبعه ايضًا ولا يقال انه طلب جديد يلزم ابداؤه اولاً ابتدائيًا وعليه تكون محكمة الاستئناف مختصة بنظر طلب تعيين الحارس القضائي متى كانت الدعوى الاصلية منظورة امامها

وحيث ان المتخاصمين الحاضرين في هذه الدعوى متفقون على تعيين زايد افندي جلال احد الخصوم حارسًا قضائيًا على الاطيان المتنازع فيها متى تنتهي الدعوى المنظورة بينهم موضوعًا فترى المحكمة اجابة طلبهم لتعيينه وابقاء الفصل في المصاريف الآن

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حضوريًا بتعيين زايد افندي جلال بصفة حارس قضائي على الاطيان المتنازع فيها وابقت الحكم في المصاريف لحين الفصل في الموضوع

هذا ما حكمت به المحكمة وتلي بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ١٧ يناير سنة ١٨٩٥ الموافق ٢١ رجب سنة ١٣١٢ برئاسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات كور بيت بك وسعد زغلول افندي قضاة ومحمد اسعد افندي كاتب الجلسة

المنشورات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية

(تابع ما قبله)

﴿ ١٤ ﴾

مذكرة رقم ١٩ يناير سنة ٩٥ نمرة ٥

(ارسال صور احكام المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية الى المحاكم الجزئية)

اصدرت اللجنة في ٣٠ نوفمبر سنة ٩٣ منشورًا الى عموم المحاكم الاهلية تدعوها فيه الى ارفاق كل قضية بصورة من الحكم الصادر منها بصفة محاكم ثاني درجة ليتمكن قضاة المحاكم الجزئية من الوقوف على الاسباب التي من اجلها قد تأيدت احكامها او تعدلت او الغيت وكذلك سارت محكمة الاستئناف على هذا المبدأ في علاقاتها مع المحكمة الابتدائية

وحيث ان اللجنة ليست على وثوق تام من ان المحكمة الابتدائية الاهلية جارية الاطلاع على صور الاحكام التي ترسل من محكمة ثاني درجة برفق القضايا التي يكون حكم فيها استئنافيًا حتى تتمكن من الوقوف على المبادي القانونية المتبعة في محاكم الدرجة الثانية

فلهذا تستلفت اللجنة انظار حضرات القضاة لذلك وتدعوهم ان يأمروا اقلام الكتاب باطلاعهم اولاً باول على ما يرد اليهم من صور الاحكام المذكورة

رئيس لجنة المراقبة

(امضا سكوت)

﴿ ١٥ ﴾

مذكرة رقم ١٩ يناير سنة ٩٥ نمرة ٦

(ذوو السوابق وتشديد عقابهم)

لاحظت لجنة المراقبة القضائية ان بعضاً من المحاكم الاهلية تحكم احيانًا على من يعود الى ارتكاب جناية او جنحة بعقوبة اقل من العقوبة التي سبق الحكم بها عليه او مماثلة لها مع ما في ذلك من المخالفة للنصوص القانونية فاللجنة تستلفت انظار حضرات القضاة لذلك وتدعوهم الى ان يشددوا في معاقبة ذوي السوابق خصوصاً في مواد السرقات مع العلم بان هذا لا يمنع من استعمال الشفقة بالمحكوم عليهم ومعاملتهم بالتطبيق للمادة ٣٥٢ من قانون العقوبات كلما رأوا لذلك ضرورة بشرط تضمين الحكم الاسباب التي دعت الى معاملتهم بالتطبيق على هذه المادة

رئيس لجنة المراقبة

(امضا سكوت)

﴿ ١٦ ﴾

مذكرة رقم ١٩ يناير سنة ٩٥ نمرة ٧

مراقبة الضبطية الكبرى

لاحظت لجنة المراقبة القضائية ان بعضاً من المحاكم الاهلية قلما تحكم بجعل المحكوم عليهم تحت مراقبة الضبطية الكبرى في الاحوال التي يسوغ لها القانون الحكم بتلك العقوبة

وحيث ان تخويل الحق في الحكم بها انما كان لمنفعة عامة ومن الضروري ان لا يهمل العمل به في الاحوال المنصوص عنها خصوصاً اذا كان المحكوم عليهم من ذوي السوابق او كان الحكم بسرقة

فلذلك رأت اللجنة ان تستلفت انظار حضرات قضاة المحاكم لهذه الملحوظات لاتباعها في المستقبل

رئيس لجنة المراقبة

(امضا سكوت)

﴿ ١٧ ﴾

مذكرة رقم ١٩ يناير سنة ٩٥ نمرة ٨

(احكام الجنح الجزئية وتعديلها)

لاحظت لجنة المراقبة القضائية ان بعضاً من المحاكم الابتدائية الاهلية عند نظرها في القضايا الجزئية بصفة محاكم ثاني درجة تقرر تعديل هذه الاحكام بادخال بعض تغييرات طفيفة في مدة العقوبة المحكوم بها على انه كان من الممكن

لما ان تعداها الى تأييد الحكم المستأنف

وحيث ان هذه الطريقة فضلاً عما فيها من تقليل الثقة بالمحاكم الجزئية فانها داعية الى اكثار القضايا المستأنفة فلذلك رأت اللجنة ان تستلفت انظار المحاكم الاهلية الى هذه الملحوظات وتدعوها الى عدم اتباع هذه الخطة من تعديل الاحكام لمثل هذه التغييرات القليلة الاهمية

رئيس لجنة المراقبة
(امضا سكوت)

(١٨)

مذكرة رقم ١٦ يناير سنة ١٨٩٥ نمرة ٩
(ضمانة الافراج في السرقات)

اتضح للجنة المراقبة القضائية من مطالعة بعض قضايا الجنح ان بعض المحاكم في قضايا السرقات التي ضبط المتهم فيها بحالة التلبس قررت بعد عمل التحقيقات المؤدية لثبوت التهمة على المتهم بتأجيل هذه القضايا بعضها لاجل البحث عن سوابق المتهمين وبعضها لغير ذلك مع الافراج عنهم بدون ضمانة

وحيث ان الافراج عن متهم تكاد التهمة تكون ثابتة عليه فضلاً عما فيه من مخالفة القانون فانه ربما ادى الى هرب المتهم وعدم تيسر تنفيذ ما سيحكم به عليه

لهذا تستلفت اللجنة انظار عموم المحاكم الى ذلك وتدعوها ان لا تقرر بالافراج عن متهم في مثل هذه الاحوال الا بعد تقديم الضمانة الكافية

رئيس لجنة المراقبة
(امضا سكوت)

القسم الادبي

قران سعيد

زفت مساء الاثنين الماضي ٢٢ الجاري حضرة السيدة لويزا شكور كريمة المرحوم منصور شكور والسيدة فريدة شكور رئيسة المدارس الانكليزية الخيرية بالفجالة الى حضرة السري الماجد الامير فايز شهاب احد افراد الاسرة الشهابية الشهيرة بعلو الحسب والنسب وقد كان الاحتفال بمنزل والدة العروس بالمحروسة بالغًا اعظم مبالغ الاتقان فقد كثر فيه المدعوون من نخب الاهل والاصدقاء وراقت للجميع كؤوس الصفاء والهناء فقضوا تلك الليلة البيضاء بين فرح ومرح وسماع وسمر ومخاصرة وطرب الى ان لاحت تباشير الصباح فانصرفوا يثنون على مكارم اهل البيت ويدعون للعروسين بالهناء والرفاء

بموجب امر عال تاريخ ١٨ ابريل سنة ١٨٩٥ « زيدت المادة الآتية على قانون العقوبات بعد المادة ٢٢٠ منه: اذا حصل الضرب او الجرح المذكوران في مادتي ٢١٩ و ٢٢٠ بواسطة استعمال اسلحة او عصي او آلات أُخرى من واحد او اكثر ضمن عصبة او تجمهر مؤلف من خمسة اشخاص على الاقل توافقوا على التعدي والايذاء فتكون اقصى العقوبة ثلاث سنين »

بموجب أمر عال تاريخ ٢٢ ابريل سنة ١٨٩٥ « أُلغيت نصوص الامر العالي الرقيم ٩ يونيه سنة ١٨٨٦ المرخصة بدفع البدلية للتخلص من الخدمة العسكرية بعد سحب القرعة او بعد الطلب للانتظام في سلك الجيش»

وبموجب قرار من مجلس النظار ستسحب من المحافظات القرعة العسكرية من سن ١٩ الى ٢٧ سنة

سبحان الدايم

نؤرخ مع الاسف الكلي وفاة كريم قومه المرحوم يوسف افندي مطران نجل سعادة الوجيه حبيب باشا مطران قضى بباريس وهو في شرخ الشباب بداء السل الذي لم ينجع فيه دواء . وكان قد الم به هذا المرض من شدة الحزن على فقد المرحومة قرينته التي توفيت بالقاهرة منذ تسعة اشهر بعد زواجهما بقليل فلحق بها ماسوفاً عليه من جميع من عرفه وسمع بجميل مآثره . اوسع الله له في غرف الجنان ووهب قلوب حضرات آله وذويه الكرام نعمة الصبر والسلوان

محكمة قنا الاهلية

اعلان

نشره اولى

بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٨٩٥ ومسجل بقلم كتابها بنمرة ٣١ سنة ٩٥

و بناء على طلب قليد اطناسيوس التاجر ومقيم بقنا

سيصير الشروع في بيع الاطيان الآتي بيانها المملوكة الى احمد علي يوسف مقلد المزارع ومقيم بنجع الجزيرية تبع المخادمة

اطيان خراجية كائنة بناحية المخادمة

ط فدن

١٦ ٢ مساحة واحدة بقبالة الخانق الكبير محدودة بحدود اربع البحري محمد عبد الرحمن سكوت والقبلي ورثة ام احمد والشرقي الترعة الشونية والغربي جسر المبري الموصل للفلاسي

وحكم نزع الملكية وشروط البيع موجودان بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يطلع عليها

والثمن الذي تبني عليه المزايدة بواقع الفدان الواحد مائتين قرش صاغ

وسيكون البيع باودة المزادات بسراي المحكمة في يوم الاربع ١٥ مايو سنة ١٨٩٥ الساعة ٨ افرنكي صباحاً

فعلى من يرغب المشتري ان يحضر في اليوم والساعة المرقومين للمزايدة

تحريراً في ٢٢ ابريل سنة ١٨٩٥

باشكاتب محكمة
قنا

اعلان

من محكمة فرشوط الجزئية

انه في يوم السبت ٢٥ مايو سنة ١٨٩٥ الساعة ١٠ افرنكي صباحاً بسوق القصر والصياد

سيباع حمار اسود تعلق مرسال فضل الله من ناحية القصر والصياد بمركز دشنا السابق توقيع الحجز عليه بمعرفة احد محضري هذه المحكمة بناء على الحكم الصادر منها بتاريخ ٢٣ ديسمبر سنة ٩٣ و بناء على طلب الحرمه فاطمه بنت ريان من الناحية فكل من له رغبة في المشترى فليحضر في الزمان والمكان المبينين اعلاه ومن يرسي عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً تحريراً بسراي المحكمة في ٢٤ ابريل سنة ٩٥

نائب الباشمحضر

بولس بقطر بفرشوط

الاقوال الجلية

في اختصاص المحاكم الاهلية

يطلب هذا الكتاب في مصر من مؤلفه ابراهيم افندي جمال المحامي بادارة جريدة الحقوق ومن مكتبة امين افندي هندية بالموسكي ومن ادارة جريدة المحروسة

EMIN SCHEMEIL امين شميل

مطبعة المحروسة بمصر

الحقوق

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE HISTORIQUE ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire (Egypte chaque samedi

Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
AVOCAT PRÈS LA COUR INDIGÈNE

ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (F. 25) par an
payables d'avance

Vol. X. N. 18

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦١/٢ غرش صاغ (٢٥ فرنكاً)
تدفع سلفاً

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

(٣٤)

قضية السطو على السفينة « يارودبل »

نيابة المنصورة نمرة ١١٧٧ سنة ٩٥
ضد — عوده حسين وآخرين
(في السرقة — والطريق العام — والاكراه)

(١) المال من حيثية حيازته نوعان مال مباح للعموم ومال مملوك للافراد فالمال المباح هو الذي لا صاحب له في الاصل او كان له صاحب وتخلى عنه والمملوك هو الذي اختص به احد الناس لنفسه بحيازته له

(٢) التخلي عن الملك اما ان يكون بتركه فعلاً معرضاً لاستيلاء اول من يمر به او بالتصريح باخذه لمن يطلبه

(٣) من قبيل التخلي عن الملك ما يحصل في غرق السفن البحرية فان العادة فيما لو ارتطمت السفينة او غرقت ويئس رجالها من نجاتها ان ياخذوا ما يتيسر لهم اخذه منها ويرحلوا عنها فتصير غنيمة باردة لمن يلتقي بها او انهم يستدعون من يتقاسمون معهم استلابها فاذا لم يتخل البحرية عن السفينة في تلك الحالة بل بقوا عاملين على نجاتها او نجاة شحنها ولم يبيحوها للعموم كان التعدي على استلابها سرقة محضة

(٤) لما كان البحر مباحاً للملاحة لجميع الامم ولا يمكن لدولة من الدول ان تملكه دون اخرى وكان الطريق العام جزءاً من املاك الدولة داخلاً تحت سلطتها وتسري عليها احكامها لم يصح لذلك اعتبار البحر كالطريق العام بالنظر الى الحوادث الجنائية وما يقتضيه حصولها في الطريق العام من تشديد العقوبة

(٥) الاكراه هو سلب ارادة صاحب المال بحيث لا يعود في قدرته المدافعة عنه وهو كما يكون مادياً يكون كذلك ادبياً . فالتخويف والارهاب المؤثران على النفس هما من الاكراه

محكمة المنصورة الاهلية

بجلسة الجنايات المنعقدة علناً بسراي المحكمة بالزقازيق في يوم الثلاثاء ٢٣ ابريل سنة ١٨٩٥ تحت رئاسة سعادة احمد فتحي بك رئيس المحكمة

وحضور حضرات حسن السبكي افندي وعلي سالم افندي قضاة وعبد المجيد رضوان افندي رئيس النيابة العمومية

ومرقس فرج افندي كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي في قضية النيابة العمومية نمرة ١١٧٧ الواردة الجدول العمومي سنة ٩٥ نمرة ٢٤

ضد المتهمين بسرقة ادوات ومنقولات واخشاب الوابور الانكليزي المسمى يارودبل والفحم الذي كان مشحوناً فيه بطريق الاكراه والتهديد واستعمال اسلحتهم مع رجال الوابور المذكور مذ كان مشتبكاً بشعب ابي النحاس بخليج السويس في ٢٦ اكتوبر سنة ٩٤ — عوده حسين مولود ومقيم بالطور وعمره ٣٠ سنة — واحمد سليمان مولود وساكن في المويلح وعمره ٥٠ سنة — وريحان السوداني مولود في ينبع وساكن بالطور وعمره ٣٠ سنة — وسرور سالم وعمره ٢٥ سنة — ومبارك عيد عمره ٤٠ سنة — وسليمان ابو عوده عمره ٤٥ سنة وساكنين بالمويلح — ومزروع سليمان مولود في ينبع وساكن بالطور وعمره ٦٠ سنة — وفرج الشامي مولود ومقيم بالطور وعمره ٤٠ سنة · رئيس وبحارة قطيرة اسكندر · وحسن عوض مولود ومقيم بالطور وعمره ٨٠ سنة — وعمر رمضان عمره ٣٥ سنة — وابرهيم حسن عمره ٤٠ سنة — وطعيمه عبدالله عمره ٣٥ سنة — وفتيح سليم عمره ٣٥ سنة مولودين ومقيمين بالطور · رئيس وبحارة قطيرة فتح كريم · وسعد بخيت مولود ومقيم بالطور وعمره ٣٠ سنة — وفريج مبارك عمره ٤٠ سنة وسليمان مسلم عمره ٥٠ سنة — وجمعه بخيت عمره ٣٠ سنة وعبيد عبدالله عمره ٦٠ سنة مولودين ومقيمين بالطور · رئيس وبحارة قطيرة شراق النور · وعوبد صباح عمره ٥٥ سنة — وسلامه محمد عمره ٤٠ سنة — وبنابوني متري عمره ٦٠ سنة — وسالم حسين عمره ٥٥ سنة — وموسى سليم عمره ٤٠ سنة — ومحمد محمد جرجير عمره ٥٠ سنة مولودين ومقيمين بالطور · رئيس وبحارة قطيرة مقبولة · ومبارك حسان عمره ٦٠ سنة — وانطون قسطندي عنصره عمره ٣٢ سنة — وعامر ابو رواش عمره ٦٠ سنة مولودين ومقيمين بالطور · رئيس وبحارة قطيرة جوهره · وديمتري ابو عطا عمره ٦٥ سنة — ومساعد مبارك السوداني عمره ٥٠ سنة وموسى بولس عمره ٥٠ سنة — وبشارة اسكندر عمره ٦٠ سنة مولودين ومقيمين بالطور · رئيس وبحارة قطيرة مرزوقه ·

ومحمد عبد القادر عمره ٣٥ سنة وعلي ابرهيم عمره ٤٥ سنة وابرهيم احمد عديني عمره ٣١ سنة — وعبد الخير عبد الفتاح عمره ٤٠ سنة — وصالح عبد الغفار عمره ٤٥ سنة — وربيع جميع عمره ٤٠ سنة — وعوض حسين عمره ٤٥ سنة — مولودين ومقيمين بالطور · رئيس وبحارة قطيرة زينة البحرين · وصالح فتيح عمره ٤٢ سنة — وابرهيم عبد الغفار عمره ٦٠ سنة — واحمد سعد كوع عمره ٣٠ سنة — وسليم سعيد عمره ٢٠ سنة — وعلي احمد المسلماني عمره ٣٥ سنة — ودرويش علي عمره ٤٠ سنة مولودين ومقيمين بالطور · رئيس وبحارة قطيرة طير الحمام · وسعد سلمان عمره ٤٨ سنة واحمد سلمان عمره ٣٠ سنة — ومحمد سلمان عمره ٥٠ سنة — مولودين ومقيمين بالقصير · رئيس وبحارة قطيرة المنصورة · وعبد الحميد مبارك عمره ٤٠ سنة — ومحمد مبارك عمره ٦٥ سنة — وسليم ابو جزع عمره ٢٥ سنة — وناصر محمد عمره ٦٠ سنة — وبراك سليمان عمره ٢٠ سنة مولودين ومقيمين بالقصير · رئيس وبحارة قطيرة رضوه · وعلي موسى عمره ٤٠ سنة — ومحمد خليل عمره ٤٠ سنة — وموسى محمد زناتي عمره ٣٠ سنة — وسعد دخيل الله عمره ٢٠ سنة — واحمد عودة عمره ٣٠ سنة — وحسين ابرهيم عمره ٣٠ سنة — واحمد فرحان عمره ٣٢ سنة مولودين ومقيمين بالطور · رئيس وبحارة قطيرة اسكندرية · ومحمد مرسال عمره ٢٥ سنة — وحسين فرحان عمره ٢٨ سنة — ومبروك موسى عمره ٥٠ سنة — وعطا محمد منصور عمره ٢٨ سنة وفرحان ابرهيم عمره ٤٥ سنة — وعلي نصيب عمره ١٨ سنة مولودين ومقيمين بالطور — رئيس وبحارة قطيرة مرزوقه · وموسى سبيت عمره ٤٢ سنة — وحسان ابوحسن عمره ٣٥ سنة وفريج ابو موسى عمره ٣٠ سنه — وعبد الكريم حمود الحنيفي عمره ٣٥ سنه مولودين ومقيمين بالطور رئيس وبحارة قطيرة قاصد كريم · واحمد سعيد عمره ٤٥ سنه — ومحمد سالم جميع عمره ٢٠ سنه — وسليمان صالح عبدالله عمره ٤٠ سنه — وجميع سبيتان عمره ٤٥ سنه مولودين ومقيمين بالطور · رئيس وبحارة قطيرة سعدبان · ومبروك حسين عمره ٥٠ سنة — وبني نقولا ابو بني عمره ٤٥ سنة — وسعيد سليمان عمره ٣٠ سنة — وفرج

مبارك زربعه عمره ٤٠ سنة — واَمان فرج عمره ٣٠ سنة وسالم عبد الرحيم عمره ٥٠ سنة مولودين ومقيمين بالطور ٠ رئيس وبحارة قطيرة سان جورج — ومسعد بخيت عمره ٢٥ سنة — ومبروك راشد عمره ٢٥ سنة — وصقر خميس عمره ٦٠ سنة — ومطير شاهين عمره ٢٥ سنة ـ وجمعه سالم عمره ٣٠ سنة مولودين ومقيمين بالطور ـ رئيس وبحارة قطيرة منجره ٠ والياس عطا عمره ٤٥ سنة وسعيد النعيمي عمره ٨٠ سنة ـ وحنا عطا عمره ٤٠ سنة ـ وجرجس عزعوزي عمره ٣٥ مولودين ومقيمين بالطور ٠ رئيس وبحارة قطيرة رابة الطور ٠ احيلوا من حضرة قاضي التحقيق ببور سعيد على محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمادة « ٢٨٩ » من قانون العقوبات لان النيابة العمومية اتهمتهم بالتهمة السابق بيانها

سمعت المرافعة في جلسات الاحد ٢١ والاثنين ٢٢ وهذا اليوم ٢٣ ابريل سنة ١٨٩٥

حيث طلبت النيابة العمومية تطبيق المادة المذكورة على جميع المتهمين وكانت ادلتها عليهم وجود بعض المسروقات في قطائرهم وشهادة شهود الاثبات واقوال بعض اولئك المتهمين واحتجت على انطباق المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات بكون السرقة حصلت في البحر الاحمر والبحر يعتبر طريقًا عمومية وكانت من اكثر من شخصين وكان بعضهم حاملاً لاسلحة ظاهرة

وانكر المتهمون التهمة وطلب المدافعون عنهم برائتهم واحتاط المدافع عن محمد مرسال وحسين فرحان ومبروك موسى وعطا محمد منصور وفرحان ابراهيم وصالح فتيح وابراهيم عبد الغفار واحمد سعد كوع وسليم سعيد وعلي احمد المسلماني ودرويش علي فطلب الرافة بهم ان رأت المحكمة ادانتهم واستدل الجميع على البراءة بان الوابور كان قد غرق واستعد من فيه لتركه فاخذ شيء منه على فرض ثبوته بمعرفة المتهمين لايعد جناية ولا جنحة ذلك فضلاً عن عدم الثبوت بالمرة اذ الذين اخذوا مافي الوابور هم عربان جبل حسان التابع للدولة العلية وقالوا بان المادة ٢٨٩ لاتنطبق لان البحر ليس طريقًا عموميًا ولم يحصل اكراه لعدم اثباته ولم يستعمل سلاح كذلك

بعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال الشهود الذين استحضرتهم واجابة المتهمين ودفاع المحامين

وبعد الاطلاع على اوراق هذه الدعوى ومحاضر جلساتها

وبعد المداولة طبقًا للقانون

حيث انهُ يجب للحكم في هذه القضية النظر في المسائل الآتية

اولاً هل هناك جناية

ثانيًا من البري منها ومن غير البري

ثالثًا ماهي العقوبة التي تنطبق عليها بحسب ظروفها

(المسئلة الاولى)

حيث ان الوابور يارو ديل حضر من انكلترا بفحم مشحون الى بتافيا عاصمة جزيرة جافا فمر بخليج السويس وسار حتى كان اليوم التاسع من شهر اكتوبر سنة ١٨٩٤ ارتطم بشعب يقال له شعب ابي النحاس الواقع على بعد مائة وستين ميلاً من السويس وعشرة اميال من جزيرة شدوان وتعذر عليه المسير

وحيث ان شركة ورمس التابع اليها الوابور يارو ديل ارسلت في نجدته وابور عائدة من السويس فوصل اليه في ١٤ اكتوبر سنة ٩٤ وحاول انقاذه فلم ينجح فعاد الى السويس في ١٨ من ذلك الشهر وارسلت الشركة وابور الحديدة لمساعدة الوابور المرتطم ومعه اربعة وستون نفراً من الشغالة وطلمبتان ومندوب من شركة بازين المؤمنة للسفينة يارو ديل واخذ الشغالة يخففون حمل الوابور بواسطة القاء جزء من الفحم في الماء

وحيث ان قوة وابور الحديدة لم تكف مع ذلك لانقاذ يارو ديل فقام الحديدة في ٢٦ من الشهر المذكور بمندوب شركة بازين الى السويس وترك الشغالة بالوابور ياروديل يعملون حتى يتقرر امر في شأن انقاذه وكان قيامه في الساعة العاشرة افرنكي من صباح اليوم المذكور

وحيث ان سواري وابور عباس كان خرج للاستطلاع في البحر الاحمر فشاهد ياروديل مرتطمًا وعايده يساعده على النجاة ورأى على مقربة منه ست وعشرين قطيرة وهي فتح كريم وسعد بان وقاصد كريم ومنجره ورضوه والمنصورة

وشراق النور وسان جورج ومرزوقه رياسة ديمتري عطا واسكندر وطير الحمام ومقبولة وراية الطور ثم خضره رياسة احمد فايز وفتح السلام وخضرة رياسة احمد نسير ومبروكة ومباركة وفتوح الخير والمسهل وتوفيق والشاذلية وخضره (مكررة) وقاضية والمطرحة والمطرحة (مكررة) ففتشها حسب القواعد واخذ اسماء رؤسائها وكان ذلك في يوم ١٦ اكتوبر المذكور

وحيث انه بعد ساعتين من قيام الحديدة في يوم ٢٦ عصفت ريح شديدة قطعت احبال مؤخر الوابور وقذفه الموج فتخلص مقدمه من الشعب ومال بجانبه اليه وعام مسافة نصف ميل كما قرره فوده شرف ثم سقط مقدمه ولكنه لم يغرق بل ظل فوق الماء

وحيث ان حركة الرياح وانتقال الوابور من مركزه جعل اصحاب القطاير التي كانت على مقربة منه يظنون نجاته فاقبلوا اليه مسرعين وهجموا فوقه من كل ناحية وبايديهم السيوف والسكاكين والقواديم والبلط وهم عرايا الاجسام الا ما يستر عوراتهم وعكفوا على سلب ما فيه وتقطيع احباله وقماشه وتكسير عدده وتخريب قمراته فلم يذروا فيه شيئاً مما يمكن اخذه من معدات وذخائر واخشاب وغيرها

وحيث ان القبودان والبحارة والشغالة الذين كانوا في الوابور جزعوا لهذا الهجوم وفكر كل في النجاة فطلبها كما الهمته الدهشة فمنهم من نزل في فلايك الوابور ومنهم من رمى بنفسه في الماء واخذ يطفو على وجههِ حتى بلغ الشعب واغاثه مغيث فنجاه من الغرق وتأخر في النزول قبودان الوابور وضباطه الثلاث ورئيس العملة وهو فوده شرف وموسى ابو برص منهم مسافة ساعة ونصف حتى حضرت اليهم فلوكة من فلايك الوابور فنزلوا فيها واراد فوده ان يمنع عبداً عن اخذ زادهم فهمَّ بقتله لولا ان شفع فيه هاجم مثله فاطلق سبيله واخذ بعضهم ساعة القبودان والبالطو وحاول آخرون نزع سترة احد الضباط ولما لم يسهل عليهم ذلك شقوها من خلفه واخذوها

وحيث ان رجال الوابور والشغالة اجتمعوا بعد النجاة في مركب كبيرة وهي احدى القطائر المسماة بقطيرة اسكندر وقضوا الليل فيها وفي اليوم التالي وهو ٢٧ اكتوبر اوصلتهم الى جزيرة شدوان وعادت فمر وابور عليهم والتقطهم من الشاطي واحضرهم جميعاً الى السويس

وحيث ان هذه الوقائع ثابتة من اقوال رجال الوابور وشهادة الشهود امام التحقيق وفي الجلسة ومن اقوال المتهمين انفسهم

وحيث ان المال المباح هو الذي لم يكن له صاحب في الاصل او كان له صاحب فتخلى عنه

وحيث ان التخلي عن الملك اما ان يكون بتركه فعلا معرضاً لاستيلاء اول من يمر عليه او بالتصريح باخذه لمن يطلب او لمن حضر

وحيث انه من عادة السفن في البحار انها اذا ارتطمت ويئس رجالها من نجاتها اخذوا ما تيسر لهم اخذه منها ورحلوا عنها فتصير غنيمة لمن يلتقي بها او انهم يستدعون من يتقاسمون معه اسلابها

وحيث ان بارودبل لم يصل الى درجة اليأس منه بدليل ما كان يبذل في نجاته من المساعدات وبقاء الشغالة يعملون فيه واستمرار المواصلات بينه وبين الشركات ذوات الشأن فيه وبدليل الحياطة التي كانت تتخذ في وقايته

وحيث انه فضلاً عن ذلك فان رجاله لم يتركوه ولم يأذنوا لغيرهم بالدخول فيه لاخذ شيء مما احتواه ولكن الشره والاستخفاف بمن لا معين عنده دفع الهاجمين الى تخريبه وسلب ما اشتمل عليه

وحيث انه لم يعد من سبيل الى القول بان الوابور كان قد غرق فهو لم يغرق ولا بانه صار ملكاً مباحاً اذ أُولو الحق فيه لم يبيحوه ضمناً ولا تصريحاً

وحيث انه ينتج من هذا ان الواقعة جنائية فوجب البحث عمن جناها

(المسئلة الثانية)

حيث يوجد خلف بين النيابة والمحاماة في الهاجمين فهي تقوله اهل الطور ومنهم المتهمون وهم يقولون بل عربان جبل حسان

وحيث ثابت من شهادة الشهود ومن اقوال

القبودان ومن اقوال بعض المتهمين ان الذين هجموا على الوابور هم ارباب القطائر التي كانت راسية بالقرب منه

وحيث ثابت ان المتهمين اليوم من اصحاب القطائر التي كانت موجودة هناك كما انهُ ثابت وجود بعض قطائر العربان

وحيث من المقرر في الاوراق ايضًا ان الهاجمين كانوا فوق الثلاثمائة نفر وتقرر ان جميع رجال البحر في تلك الاصقاع يرتدون ردًا واحدًا في الملاحة فلا يفرق بين جبلي ومن هو من اهل الطور

وحيث ثابت بنوع خاص من اقوال بعض الشهود و بعض المتهمين ان اهل الطور هجموا كما هجم العربان وقد جاء ذكر اسماء بعض المتهمين على لسان من شاهدهم فوق الوابور وقت الواقعة وجاء عليهم في التحقيق وفي الجلسة

وحيث ثابت ايضًا ان سواري وابور عباس ألقى القبض على قطائر المتهمين في اول نوفمبر سنة ٩٤ و٣ و٤ و١١ منه وفتشها ووجد في كثير منها مسروقات من الوابور يارو ديل

وحيث ان قرائن الدعوى تؤيد ايضًا ان اهل الطور كانوا من الهاجمين

وحيث ان نسبة الهجوم الى العربان وحدهم نسبة ضعيفة وترجيحها بقول القبودان في شهادته ان العرب هجموا مرجوح ان العرب عند الافرنج هم المتكلمون بالعربية لا العربان في عرفنا كما ان ارتكان الدفاع على تلغراف حضرة محافظ السويس من ان عربان الجبالة هم الذين هجموا على الوابور لا يؤخذ به لان حضرته لم يكن قد شاهد الواقعة ولم يبين مصدر علمه ولم يحقق جنسية الجناة باي نوع من الانواع غاية ما يقال انه وصله خبر يحتمل الصدق والكذب فترجيح احد الطرفين متعذر عليه وحينئذٍ يجب اهمال هذا الاستدلال

وحيث انه يجب بعد هذا ان نبحث عن البري وعن الجاني من المتهمين

وحيث ان الاصل في المرء الصلاح فهو بري على وجه العموم الا اذا ثبت النقيض

وحيث ان النيابة العمومية لم تأت بدليل يقنع ذمة المحكمة بان الواحد وثلاثين متهماً الاولين اشتركوا في هذه الجريمة والغنم الذي وجد بقطائرهم لا يكفي لادانتهم اذ لم يثبت انهم اخذوه من الوابور ساعة الهجوم عليه وان ثبت احد قوليهم بانهم اخذوه قبلها او بعدها فليسوا من الجناة واما اختلاف اقوالهم فليس بدليل اثبات بل برهان على الخلط في الدفاع ومقرّر ان كذب المتهم في مدافعته عن نفسه لا ينبني عليه حكم بالعقاب خصوصاً ومن هؤلاء الابرياء اصحاب قطيرة اسكندر التي اقام فيها رجال الوابور والشغالة من وقت الحادثة الى ظهر اليوم التالي وكان معهم انطون قسطندي عنصره وهو من بحارة قطيرة الجوهرة وقد اعطاه القبودان شهادة تدل على علو همته وانهُ ساعده ورجاله و بالغ في الشفقة بهم وصرّح في تلك الشهادة بانه لم يشترك في السطو ونهب الوابور اصلاً

وحيث انه فوق ذلك لم يوجد في قطائرهم شيء من متعلقات يارو ديل سوى قطيرة اسكندر ومجرد هذا الوجود مع ادلة البراءة الموجودة لا يقدح في هذه البراءة

وحيث ان الجناية ثابتة على رئيس وبحارة قطيرة زينة البحرين خصوصاً من الشهادة التي اخذها سواري وابور عباس من ذلك الرئيس محمد عبد القادر فكأن هذا المتهم لم يكتف بما جنى حتى طلب من القبودان شهادة بانه من الكرام فحررها اليه بانه من اكبر الجناة وظنها سلاحاً ينجو به من العقاب فجلبته عليه

وحيث انها ثابتة على جميع بقية المتهمين وفيهم رجال القطيرة المذكورة بوجود مسلوبات من متعلقات الوابور في قطائرهم و بعدم توجههم بها الى السويس اكثر من عشرة ايام ليقتسموا ما فيها مع الشركات ذوات الشأن في الوابور كما يدعون و باختلافهم في كيفية الحصول عليها اختلافاً بانضمامه الى الادلة الاخرى يؤيد التهمة قبلهم و بشهادة موسى ابو برص واقوال فرج الشامي وفوده شرف بنوع خاص و بشهادة بقية الشهود بنوع عام و بقرائن الدعوى

وحيث انه مما يؤيد الجناية عليهم انهم لم يأتوا بدفع مقبول يرد تلك الادلة عنهم فمنهم من ينكر الواقعة بالمرة مع اعترافه بوجوده على قرب من الوابور يومها و بعضهم يدعى انه كان مشتغلاً بانجاد رجال الوابور ومن معهم من الشغالة ولم يصادقهُ احد منهم و بعضهم يلتمس مكاناً غير معقول للامتعة

التي ضبطت بقطيرته وآخر يزعم انه تلقى المضبوطات عنده من شخص وجده في جزيرة ثم عدل لسان الدفاع عن هذا الاحتجاج وفرض ان العرب الفت هذه الامتعة في تلك البقعة وهو فرض بعيد عن التصور

(المسألة الثالثة)

حيث ان البحر ماء مباح للملاحة فلا تمتد عليه سيطرة امة ولا يمكن ان تختص به دولة دون أخرى

وحيث ان امتلاك البحار غير ميسور حتى ان من ادعى ذلك من الامم قديماً لم يفز به ولم يلبث ان تلاشى فكر الملك على البحار وصارت كل امة حرة في استعماله بسفنها و بوارجها

وحيث ان العقوبات المخصوصة على الوقائع ذات الظروف المعينة انما وضعت لحفظ الامن من قبل كل امة على ما دخل في حوزة ملكها من الاراضي وما انبسطت عليه سيطرتها من الاصقاع

وحيث ان المواصلات المستمرة بين الامم وبعضها جعلت حكومة كل امة تبالغ في تأمين سبلها وطرقاتها ومن اجل هذا شددت العقوبة على من يرتكب جناية في الطريق العام

وحيث ان الطريق العام هو جزء من املاك الدولة داخل تحت سلطتها وتسري عليه احكامها

وحيث ان ما خرج عن هذه السلطة لا يصح ان يسأل عنه صاحبها

وحيث ان تأمين الطرق الكبيرة العمومية جاء من احساس كل امة بمسؤليتها الادبية امام غيرها عما يقع في بلادها من الجرائم

وحيث ان واضع كل قانون انما ينظر في تقنينه الى روابط امته بغيرها والى حاجات افرادها في معاملاتهم مع بعضهم ولا يلتفت الى ما خرج عن سلطته

وحيث ان خروج البحر عن سلطة الحكومات يخرجه ايضاً من الظروف التي اوجبت التشديد في قانونها على المجرمين

وحيث انه لذلك لم يكن البحر طريقاً عمومياً وكان للسفن المارة فيه عند الامم الاخرى نظام مخصوص من حيث الجنايات وعقوباتها

وحيث ان لذلك تكون الجناية المقامة بشأنها هذه الدعوى على المتهمين غير حاصلة في الطريق العام

وحيث انها حصلت من اشخاص عديدين

وحيث انها حصلت باكراه اذ الاكراه سلب ارادة صاحب المال بحيث لم يعد في قدرته ان يدافع عنه

وحيث ان سلب الارادة لا يقتضي اعمالاً مادية بل التخويف والارهاب من اكبر المؤثرات على النفوس

وحيث ان الجمع العظيم الحامل للسلاح يوجب الرجفة ويلقي الرعب في القلوب فلا ارادة عنده ولا تتصور المدافعة من الواجف منه

وحيث ان هذا هو الذي جرى في هذه الدعوى

وحيث ان الاكراه المادي قد استعمل بالفعل مع فوده شرف وقبودان الوابور واحد ضباطه

وحيث انه بناء على ذلك تكون الواقعة منطبقة على الفقرة الاولى من المادة ٢٩١ عقوبات

وحيث انه لا محل للرأفة بالمتهمين لان جنايتهم فظيعة في حد ذاتها فالوابور كان تحت رحمة من يعينه ورجاله مغلولو اليدين عن الدفاع ولم يبد المتهمون حناناً في الجريمة لترأف بهم المحكمة في العقاب

وحيث ان من جهة اخرى ترى المحكمة ان رؤساء القطائر كان في امكانهم الامتناع برجالهم عن فعل الجريمة ولكنهم كانوا اول الهاجمين ولهذا يجب التفريق بين عقوبتهم و بين عقوبة البحارة

(فلهذه الاسباب)

و بعد الاطلاع على الامر العالي الرقيم ٢ رجب سنة ١٣١٢ و ٢٩ دسمبر سنة ١٨٩٤ وعلى المادتين ٢١٠ و٢١٢ من قانون تحقيق الجنايات التي نصها الاولى — اذا رأت المحكمة ان الواقعة غير ثابتة اولا تعد جناية ولا جنحة او انها مجرد مخالفة تحكم ببراءة المتهم و يحصل الافراج عنه فوراً ان لم يكن محبوساً لسبب آخر — والثانية

أما اذا ترا آى للمحكمة المذكورة ان هناك جناية فتحكم بالعقوبة المقررة في القانون وتحكم على المتهم بجميع المصاريف وتفصل في الحكم عينه في التضمينات التي يطلبها المدعي

بالحقوق المدنية

وعلى المادة ٢٩١ عقوبات التي نصها ·

يعاقب كذلك بالاشغال الشاقة موقتاً السارقون بطريق الاكراه اذا لم ينشأ عنه جرح ما ولم تقترن بو حالة أخرى او بغير اكراه واقترن بذلك الشرطان الآتي ذكرهما ـ اولاً ـ اذا حصلت السرقة ليلاً ـ الثاني ـ اذا وقعت من شخصين فاكثر وكان جميع السارقين او بعضهم حاملاً لاسلحة

وعلى المواد ٢٠ و ٢٤ و ٤٩ من القانون المذكور التي نصها (الاولى) اذا حكم على شخص محبوس احتياطاً باحدى العقوبات المؤقتة فيكون ابتداء مدة العقوبة من اليوم الذي صار فيه الحكم قطعياً الا انه يجب على القاضي عند الحكم ان يستنزل مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المقررة (والثانية) المحكوم عليهم بالعقوبة بسبب ارتكابهم جناية او جنحة واحدة يلزمون بالغرامات والردوالتعويضات والمصاريف على وجه التضامن والتكافل (والثالثة) تكون مدة الحبس لتحصيل الغرامات والمصاريف وما يجب رده باعتبار اربع وعشرين ساعة عن كل ثلاثين قرشاً بشرط ان لاتنقص عن ذلك ولا تزيد عن شهر في المخالفات ولا عن ثلاثة اشهر في الجنح والجنايات

حكمت المحكمة حكماً حضورياً اولاً ببراءة عوده حسين واحمد سلمان وريحان السوداني وسرور سالم ومبارك عيد وسليمان ابو عوده ومزروع سلمان وفرج الشامي رئيس وبحارة قطيرة اسكندر وحسن عوض وعمر رمضان وابراهيم حسن وطعيمه عبد الله وفتيح سليم رئيس وبحارة قطيرة فتح كريم وسعد بخيت وفريج مبارك وسليمان مسلم وجمعه بخيت وعبيد عبد الله رئيس وبحارة قطيرة شراق النور وعويد صباح وسلامه محمد وبنابوتي متري وسالم حسين وموسى سليم ومحمد محمد جرجير رئيس وبحارة قطيرة مقبولة ومبارك حسان وانطون قسطندي عنصره وعامر ابو رواش رئيس وبحارة قطيرة جوهره وديمتري ابو عطا ومساعدمبارك السوداني وموسى بولص و بشاره اسكندر رئيس وبحارة قطيرة مرزوقه ملك مساعد مبارك السوداني وامرت بالافراج عنهم فوراً ان يكونوا محبوسين لسبب آخر

وثانياً بالاشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة على محمد عبد القادر وصالح فتيح وسعد سلمان وعبد الحميد مبارك وعلي موسى ومحمد مرسال وموسى سبيت واحمد سعيد ومبروك حسين ومسعد بخيت والياس عطا رؤساء قطاير زينة البحرين وطير الحمام والمنصوره ورضوه واسكندريه ومرزوقه ملك محمد موسى وقاصد كريم وسعد بان وسان جورج ومنجره وراية الطور

وثالثاً بالاشغال الشاقة مدة عشر سنين على علي ابراهيم وابراهيم احمد عديني وعبد الخير عبد الفتاح وصالح عبد الغفار وربيع جميع وعوض حسين وابراهيم عبد الغفار واحمد سعد كوع وسليم سعيد وعلي احمد المسلماني ودرويش علي واحمد سلمان ومحمد سلمان ومحمد مبارك وسليم ابو جزع وناصر محمد و براك سليمان ومحمد خليل وموسى محمد زناتي وسعد دخيل الله واحمد عوده وحسين ابراهيم واحمد فرحان وحسين فرحان ومبروك موسى وعطا محمد منصور وفرحان ابراهيم وعلي نصيب وحسان ابو حسن وفريج ابو موسى وعبد الكريم حمود الحنيفي ومحمد سالم جميع وسليمان صالح عبيد الله وجميع سبيتان وبني نقولا ابو بني وسعيد سلمان وفرج مبارك زريعه وامان فرج وسالم عبد الرحيم ومبروك راشد وصقر خميس ومطير شاهين وجمعه سالم وسعيد النعيمي وحنا عطا وجرجس عزعوزي بحارة القطاير المذكورة يخصم لهم من ذلك حبسهم الاحتياطي والزمتهم بالمصاريف متضامنين فان لم يدفعوا يعاملوا بالمادة (٤٩) عقوبات

صدر وتلي علناً في تاريخه اعلاه

القسم الادبي

وصل الينا العدد الاول من المجلة الفرنساوية التي انشأها في القضاء والفقه الاسلامي حضرة الموسيو كلافيل الافوكاتو امام محكمة الاستئناف المختلطة بالاسكندرية فوجدناها جزيلة الفائدة في بابها وتمنينا

لها نجاحاً ورواجاً ولا سيما لما هو معهود في حضرة محررها المومأ اليه من التضلع في الفقه الاسلامي والتأليف فيه . اما قيمة الاشتراك فيها فعشرون فرنكاً في السنة

وصل الينا نشرة من حضرة عزتلو محمد طاهر بك بالاستانة العلية يعلن فيها عن عزمه على اصدار جريدة تركية عربية اسبوعية علمية ادبية تاريخية مزينة بالرسوم باسم (معلومات) وان صدورها سيكون في اول الشهر الحاضر وقد وعد حضرته في نشرته ان يجعل الجريدة قسمين قسماً رجالياً وقسم نسائياً سيبحث فيهما عن الترقيات الحاضرة الغربية كما انه سيجعل مجالاً رحباً للاثار الشرقية ولا سيما العربية من نثر ونظم وسيجعل ايضاً باباً خاصاً للوسيقى الغربية والشرقية وهو باب جديد في جرائد الشرقيين . فتمنينا لهذه الجريدة كال النجاح وسنعلن عنها عند وصول العدد الاول الينا منها ونقبل بالنيابة عنها طلبات الاشتراكات من الراغبين

امين شميل **EMIN SCHEMEIL**

مطبعة المحروسة بمصر

عدد (١٩)   السبت ١١ مايو سنة ١٨٩٥ — ١٦ ذي القعدة سنة ١٣١٢ — ٣ بشنس سنة ١٦١١ السنة العاشرة

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE
HISTORIQUE ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque samedi

Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
AVOCAT PRÈS LA COUR INDIGÈNE

ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (F. 25) par an
payables d'avance

Vol. X. N. 19

الحقوق

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦½ غرش صاغ (٢٥ فرنكاً)
تدفع سلفاً

ورث محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

(٢٥)

نيابة الاستئناف نمرة ٢٥٠ سنة ١٨٩٥

ضد — احمد عبد الرحيم والحرمه ست ابوها

(في عدم معاقبة القانون)

لا يجوز الحكم في مواد الجرائم بالقياس والتمثيل فاذا ترك القانون معاقبة بعض الامور المحرمة ادبياً او دينياً مهما كانت قبيحة ومكروهة وجب على المحكمة ان تحكم ببراءة فاعلها (المادة ٢١٠ تحقيق جنايات)

محكمة استئناف مصر بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة حضرة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات عمر رشدي بك ومستر كران قضاة وابراهيم ذو الفقار بك وكيل قلم النائب العمومي واحمد القباج افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٢٥٠ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٣٣٤ سنة ١٨٩٥ ضد

احمد عبد الرحيم عمره ٢٨ سنة خفير ومولود بناحية فاد ومقيم بسكندريه والحرمة ست ابوها بنت عثمان عمرها ٢٨ سنة بياعة مولدها واقامتها بسكندرية وهما محبوسان ومعين المحاماة عنهما محمد عثمان افندي

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسة واقوال وطلبات النيابة العمومية والمتهمين والمحامي عنهما وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان النيابة العمومية اتهمت احمد عبد الرحيم والحرمة ست ابوها بنت عثمان باشتراكهما معاً في تزوير عقد زواج فاسد بينهما بواسطة ادخالهما على المأذون الذي عقد لهما هذا العقد واقعة مزوّرة بصفة واقعة صحيحة بان ادعيا خلوها من الزوجية من عهد طلاقها من عبد العظيم حسين بمقتضى الوثيقة المحررة به مع انها حال العقد متزوجة وباقية على عصمة عمران سليمان الخفير الذي تزوجها بعد عبد العظيم بزوجين آخرين كما ثبت ذلك بشهادة الشهود لدى حضرة القاضي الشرعي بسكندرية في ١٩ الحجة سنة ١٣١١ وطلبت معاقبتهما بالمواد ١٩١ و ٦٧ و ٦٨ عقوبات

وحيث ان محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٨٩٥ طبقاً للمواد ١٩١ و ٦٧ و ٦٨ عقوبات حكماً حضورياً بمعاقبة احمد عبد الرحيم بالاشغال الشاقة مدة ثلاث سنين وبمعاقبة الحرمة ست ابوها بنت عثمان بثلاث سنين سجن يخصم لهما مدة حبسهما الاحتياطي والزمتهما بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعاها طوعاً يعاملا كنص المادة ٤٩ عقوبات المعدلة

وحيث ان المتهمين استأنفا هذا الحكم في الميعاد القانوني ونيابة الاستئناف طلبت تأييد الحكم عقوبة وتعديله تطبيقاً وتطبيق المادة (١٩٢) بدلاً عن المادة (١٩١) عقوبات

وحيث ان قانون العقوبات قضى بان لايحكم على متهم لقاء امر ارتكبه مهما كان فظاعةً وشنعةً واستهجاناً ومغايرة للآداب الا اذا كان هذا الامر المرتكب منصوصاً في القانون ومعتبراً منه جريمة يعاقب فاعلها عليها بعقاب منصوص عليه ايضاً فيه بوضاحة تامة

وحيث انه اتباعاً لهذا المبدا المذكور قد قرر العلماء بانه لايجوز الحكم في مواد الجرائم بالتشبيه والتنظير والاستنباط

وحيث ان حقيقة المنسوب للمتهمين هو انهما تزوجا ببعض مع كون احدهما وهي المرأة المتهمة لم تزل في عصمة زوج آخر وانها لم تنفصل منه انفصالاً شرعياً كما ثبت ذلك بحكم القاضي الشرعي القاضي بالتفرقة بين المتهمين و بانها لم تزل في عصمة الرجل عمران سليمان

وحيث انه وان كان لايجوز شرعاً ان تجمع المرأة بين زوجين الا ان قانون العقوبات الاهلي قد اغفل ذكر هذا الامر الفظيع المخالف للآداب والنظام العموميين الجار الى اختلاط الانساب ومس كرامة اشرف مايحاذر عليه وهو طهارة الاعراض ولم يأت به في عداد الجرائم المعاقب عليها

وحيث انه لايمكن انطباق المواد المدوّنة في قانون العقوبات المختصة بالتزوير على هذه الواقعة التي افردتها وامثالها القوانين الاخرى بالنص والمعاقبة الصريحين ولكن لافي باب التزوير بل في باب هتك الاعراض و بالاخص المادة ١٩١ التي طبقتها المحاكم الابتدائية والمادة ١٩٣ التي طلبت نيابة الاستئناف تطبيقها لان الامر الذي صدر من المتهمين لاينطبق على نصوصها ولا على الشروط والقيود التي اتت بها مواد التزوير في القانون وجعلها شرطاً لجعل الامر المغير الحقيقة مزوّراً ومعاقباً عليه

وحيث انه مما تقدم تبين ان الامر المنسوب للمتهمين لم يدخل تحت طائلة العقاب قانوناً فما على المحكمة غير الحكم ببراءة ساحتهما غير ناظرة في التهمة ثبوتاً او نفياً مع اضافة المصاريف على طرف الحكومة طبقاً للمادة (٢١٠) جنايات

(فبناء على ذلك)

حكمت المحكمة حضورياً بالغاء الحكم المستانف وقررت ببراءة ساحة المتهمين و باضافة المصاريف على طرف الحكومة هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٢ ابريل سنة ١٨٩٥ (٧ شوال سنة ١٣١٢)

٣٦

مديرية قنا — ضد — علي حسن

(في الاختصاص — وتقدير قيمة الدعوى)

(١) تقدر الدعاوي باعتبار قيمة الطلب (المادة ٣٠ مرافعات) وتقدر استثناء بقيمة اصل الدين اذا توفر في الدعوى شرطان الاول ان يكون الطلب جزءاً من دين متنازع في اصله والثاني ان لا يكون ذلك الجزء كل الباقي من اصل الدين بل قسماً منه

(٢) اذا حكمت محكمة ثاني درجة بابطال حكم صادر في مسألة اختصاص جاز لها ان تحكم في موضوع الدعوى الاصلية اذا كان صالحاً للحكم وكانت قيمة الدعوى من اختصاصها

محكمة قنا الابتدائية الاهلية بجلستها المنعقدة علناً بسراي المحكمة في يوم الاثنين ٤ فبراير سنة ١٨٩٥ الموافق ٩ شعبان سنة ١٣١٢ تحت رئاسة حضرة حسن جلال بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات ديمتري مقار افندي ومحمد زكي افندي قضاة وكاتب الجلسة امين محمد

اصدرت الحكم الآتي

في قضية عزتلو افندم احمد فايق بك بصفة حضرته مديراً لمديرية قنا — مستانف — الحاضر عنه الياس افندي ابراهيم

ضد

علي حسن من الطوبرات — مستانف عليه — الحاضر عنه وكيله محمد افندي نور المحامي المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٤ سنة ١٨٩٥

بعد سماع اقوال الاخصام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث ان عزتلو احمد فايق بك بصفته مديراً لقنا الحاضر عنه في جلسة ٢٨ يناير سنة ٩٥ الياس افندي ابراهيم من كتبة المديرية قد استانف في ٨ يناير سنة ٩٥ حكم محكمة قنا الجزئية الصادر في ٧ نوفمبر سنة ١٨٩٤ القاضي بعدم اختصاص تلك المحكمة بنظر دعوى المديرية على علي حسن بخصوص مبلغ ثمانية واربعين جنيهاً وستمائة وثمانية وثمانين مليماً باق من مبلغ ١٤٩٠ جنيه و٩٩٢ مليم قيمة ايجار ٢٥٣ فدان و ١٠ قراريط و ١٦ سهم كان استاجرها علي حسن المذكور وحسنين محمد كل منهما النصف لزراعتها سنة ١٨٨٩ افرنجية وطلب حضرته الغاء الحكم المستانف والحكم في الموضوع بالزام علي حسن بالمبلغ المذكور والمصاريف وارتكن على المادة (٣٠) من قانون المرافعات وعلى عقد الايجار

وحيث ان محمد افندي نور الحاضر عن المستانف عليه طلب بالنسبة الى مسألة عدم الاختصاص تاييد الحكم المستانف وارتكن على المادة (٢٦) من قانون المرافعات وعلى ان موكله لا يسلم بعدم النزاع في اصل الدين وقال بالنسبة الى الموضوع ان موكله وان كان يعترف بعقد الايجار لكن لم يزرع من الارض الا عشرين فداناً لانه بعد العقد اتهم في قضية وحبس فلم يتمكن من زراعة جميع الارض فعلى المديرية ان تثبت ان موكله زرع الارض المؤجرة

وحيث ان الاستئناف قانوني شكلاً

(عن مسألة عدم الاختصاص)

حيث ان القسم الاول من المادة (٢٦) من قانون المرافعات قد خول لقاضي الامور الجزئية ان يحكم انتهائياً في الدعاوي التي لا يزيد موضوعها على الالف قرش وابتدائياً في التي يزيد موضوعها على ذلك لغاية عشرة آلاف قرش سواء كانت تلك الدعاوي مدنية او تجارية متعلقة باموال منقولة او ثابتة فيدخل في ذلك جميع الدعاوي المتعلقة بالايجار التي لا يزيد فيها مقدار الطلب على العشرة آلاف قرش زاد مقدار الايجار في السنة على هذا الحد او لم يزد كما يؤخذ من عموم تعبير القسم الاول من المادة (٢٦) المذكورة

وحيث ان القسم الثاني من المادة (٢٦) توسيعاً لاختصاص قاضي المحكمة الجزئية قد رفع في بعض المواد الداخلة في عموم القسم الاول الحد الذي وضع في القسم الاول لاحكامه الابتدائية وخول له الحكم ابتدائياً في تلك المواد التي منها مادة الايجار اذا زاد موضوع الدعوى على الف قرش (الى مالا نهاية) ولم يستثن من ذلك في مواد الايجار الا الدعاوي التي يزيد فيها مقدار الايجار على عشرة آلاف قرش في السنة فانها من اختصاص المحاكم الابتدائية التي تحكم فيها بصفة محكمة اول درجة اذا زاد موضوعها بالطبع على العشرة الاف قرش لانه اذا لم يزد على ذلك كان النظر في هذه الدعاوي من اختصاص المحكمة الجزئية طبقاً للقسم الاول من المادة (٢٦) فالاستثناء راجع الى الدعاوي التي نفس موضوعها يزيد على عشرة آلاف قرش

وحيث ان الدعاوي تقدر باعتبار قيمة الطلب كما هو نص المادة (٣٠) من قانون المرافعات

وحيث انه وان كان من مستثنيات هذه القاعدة الدعاوي التي يكون المبلغ المراد المطالبة به فيها جزءاً من دين والتقدير في تلك الدعاوي باعتبار قيمة الدين بتمامه لا باعتبار قيمة الجزء المطلوب الا انه يجب في هذه الحالة توفر شرطين الاول ان يكون في الدين نزاع والثاني ان لا يكون الجزء المطلوب هو جميع الباقي من الدين على المدين بحيث لو فقد الشرطان او احدهما لوجب الرجوع الى القاعدة العمومية كما هو صريح المادة (٣٠) المذكورة

وحيث ان المبلغ الذي تطالب به مديرية قنا لا يزيد على عشرة آلاف قرش وهو جميع الباقي لها من اصل الايجار على المستانف عليه فتكون القيمة المعتبرة هي قيمة الطلب لا قيمة اصل الايجار ويكون النظر في هذا الطلب من اختصاص قاضي الامور الجزئية لدخوله تحت احكام القسم الاول من المادة (٢٦) من قانون المرافعات وعليه يجب الحكم بلغو الحكم المستانف

(عن الموضوع)

حيث انه اذا حكم بابطال حكم صادر في مسألة اختصاص يجوز لمحكمة ثاني درجة ان تطلب الدعوى الاصلية وتحكم فيها اذا كانت هذه الدعوى صالحة للحكم والمدعى به يزيد على الالف قرش كما هنا فترى المحكمة طلب الدعوى المذكورة

والحكم فيها (المادة ٣٧١ من قانون المرافعات)

وحيث ان المستانف عليه معترف بالايجار و بعقده المرتكنة عليه مديرية قنا

وحيث ان انكاره الانتفاع بما خصه من الاطيان بسبب حبسه عقب التأجير لاتهامه في قضية وقوله بانه لم ينتفع الا بعشرين فدانًا منها فقط وطلب تكليف المديرية بان تثبت انه انتفع بجميع ما استاجره منها — كل ذلك غير مقبول لان حبس المستاجر في قضية جنائية وتعطله من الانتفاع بالطين المؤجر لا يسقط حق المؤجر في المطالبة بالاجرة سواء تركت الارض من غير زراعة بالمرة او انتفع بها غير المستاجر بطريق التعرض مادام ان المستاجر لم يخبر المالك في الحالة الثانية بهذا التعرض من ابتداء حصوله

وحيث انه ينتج من ذلك وجوب الحكم لمديرية قنـا بالمبلغ المطلوب الذي لم يعارض المستانف عليه في مقداره

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حكمًا حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وقررت بما كان يجب على محكمة اول درجة ان تقرر ولم تفعل وهو اختصاصها بنظر هذه الدعوى وبطلب الدعوى الاصلية والحكم فيها بالزام علي حسن ان يدفع الى عزتلو احمد فايق بك بصفته مديرًا لمديرية قنا مبلغ الثمانية والاربعين جنيهًا مصريًا وستمائة وثمـانية وثمانين مليمًا المذكور اعلاه والزمت المحكمة علي حسن بالمصاريف ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات

المحاكم الاهلية سنة ١٨٩٤

تقرير النائب العمومي

(تابع ما قبله)

القسم الجنائي

(تبليغات الجنايات)

ورد للنيابات في سنة ١٨٩٤ — ٢٥٠٦ بلاغات يظهر في بادئ الامر انها عن وقائع جنايات منها ٢٠٥٢ تحولت على قضاة التحقيق

٤٥٤ تحت تحريات بمعرفة البوليس لعدم وجود شيء ما يوصل لمعرفة الفاعل

وفي سنتي ١٨٩٢ و١٨٩٣ كانت كمية التبليغات التي يظهر انها عن وقائع جنايات معادلة تقريبًا لنظيرها في سنة ١٨٩٤

(قضاة التحقيق)

حقق قضاة التحقيق العشرون الموجودون بالمحاكم ٢٤٨٤ قضية منها ٢٠٢٤ جناية و٤٦٠ جنحة

ومن القضايا التي تحققت

١٥٠٦ صدرت فيها اوامر بالادانة

٩٥٦ صدرت فيها اوامر بعدم الادانة

٢٨ صدرت فيها اوامر بعدم الاختصاص

وتثبت هذه الارقام الحصول على نتائج احسن من سنة ١٨٩٣ (١٥٠٦ اوامر بالادانة بدلاً عن ١٣٦٧ و ٩٥٦ اوامر بعدم الادانة بدلاً عن ١٢٤٦) خصوصًا لو لوحظ نقص عدد قضايا الجنايات المحفوظة موقتًا في النيابة تحت تحريات بمعرفة البوليس عن نظيره في سنة ١٨٩٣ (٤٥٤ بدلاً عن ٦٥٨)

وفي ٢١ دسمبر سنة ٩٤ كان باقيًا تحت التحقيق ١٩٤ قضية فقط منها ١٥٥ جنايات و٣٩ جنح وباخذ المتوسط يخص كل قاضي تحقيق اقل من ١٠ قضايا

وحكمت اودة المشورة في ٤٤٣ معارضة مرفوعة لها ضد اوامر صادرة من قضاة التحقيق فقبلت منها ٢٥٣ ورفضت ١٩٠

(المحاكم الابتدائية في قضايا الجنايات)

حكمت السبع محاكم الابتدائية في ١١٥٣ قضية منها ٨٢٦ بالعقوبة و ٣٢٧ بالبراءة وحكمت على

٧ اشخاص بالاعدام

١٠٧ « بالاشغال الشاقة المؤبدة

٥٣٤ « « « المؤقتة

٢٠١ « بالسجن

٧٠٠ « بعقوبات اخرى

وحكمت ببراءة ١١٥٥ شخصًا

و ينقسم عدد المحكوم عليهم في مواد الجنايات البالغ ١٥٥٠

شخصاً الى ٨ ١٥ ذكور و ٤٢ اناثاً حكم على ٢٠ منهن بعقوبات تأديبية اقل من سنة حبس

واستأنف المحكوم عليهم الاحكام الصادرة في ٧٤٧ قضية

واستأنفت النيابة الاحكام الصادرة في ٢٠٦ قضايا

وفي ٣١ دسمبر سنة ١٨٩٤ كان مقدار القضايا الباقية تحت الحكم ٤٩ قضية فقط وبأخذ المتوسط يخص كل محكمة ٧ قضايا

وتنقسم القضايا المحكوم فيها (١١٥٣) بحسب نوعها الى

٢١٥ قتل عمداً

٦٩ ضرب افضى الى الموت

٤٢٦ سرقات

١٤ رشوة

٦٠ اختلاس

٩ تقليد مسكوكات

٤٧ تزوير

٣٢ حريق عمداً

٣٣ فسق بالاكراه

٢٢٨ انواع اخرى

ونسبة القضايا المحكوم فيها بالعقوبة لمجموع القضايا المحكوم فيها من محاكم الجنايات هي كنسبة ٧٠ الى ١٠٠ وهذه النسبة تعادل نظيرتها في سنة ١٨٩٣ وتزيد عنها في سنة ١٨٩٢ التي كانت باعتبار ٦٠ في المائة

وخصوصاً كانت نسبة القضايا المحكوم فيها بالعقوبة في جنايات القتل عمداً كنسبة ٧٠ الى ١٠٠ وفي قضايا الضرب الذي افضى الى الموت كنسبة ٨٣ الى ١٠٠

واوضح بالجدول نمرة ٩ عن كل محكمة ونوع من انواع الجنايات النسبة بين المحكوم فيه بالبراءة والمحكوم فيه بالعقوبة

واوضح بالجدول نمرة ١٠ وما بعده عن كل محكمة ونوع من الجنايات المهمة انواع العقوبات المحكوم بها

بيان الجنايات التي تهم على الاخص الامن العام ووقعت في سنة ١٨٩٤

تحول في السنة على قضاة التحقيق ٤٧٢ قضية قتل عمداً وضرب افضى الى الموت

ومن ضمن ذلك العدد ٢٦ قضية تسميم

وصدرت في ٦٨ قضية اوامر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى لعدم وقوع جناية وعليه فعدد هذه الجنايات الحقيقي ينقص الى ٤٠٤

وفي ٣١ دسمبر كان عدد القضايا الباقية بالتحقيق او بالمحكمة تحت الحكم من هذه الجنايات ٦٢ قضية لم تثبت صفتها الجنائية قضائياً ومن المؤكد اذن ان قضايا القتل عمداً والضرب الذي افضى الى الموت (٤٠٤) سالفة الذكر تنقص بعض قضايا ولكن في مقابل ذلك يلزم اضافة ١٠ قضايا يظهر انها جنائية وتتعلق باشخاص وجدت جثثهم في النيل وما امكن الوقوف من التحريات التي عملها البوليس بدون تداخل قضاة التحقيق على معرفة اسماء اربابها واصلهم

وفي ٨٨ قضية كان سبب الجناية السرقة وفي ٢١٦ الانتقام او المشاجرة وفي الباقي لم يتضح سبب الجناية

والجدول الاحصائي نمرة ١٤ يبين ما يخص كل مديرية او محافظة من هذه القضايا

وفي سنة ١٨٩٣ كان عدد قضايا القتل عمداً والضرب الذي افضى الى الموت الحقيقية ٣٢٨ وبالنسبة لسنة ١٨٩٣ ازدادت هذه الجنايات خصوصاً في مديرية اسيوط (٦٥ بدلاً عن ٤٥) وفي مديرية جرجا (٤٢ بدلاً عن ٣٠) وفي مديرية الفيوم (٢٦ بدلاً عن ١١) وفي المنوفية (٢٤ بدلا عن ١١) ولكنها من جهة اخرى نقصت نقصاً محسوساً في مديرية القليوبية (٧ بدلاً عن ١٤) وفي مديرية البحيرة (٢٤ بدلاً عن ٣٩)

وتحول في سنة ١٨٩٤ على قضاة التحقيق ٢٦٩ قضية شروع في القتل عمداً

ومن ضمن ذلك العدد ٥ قضايا شروع في القتل بمواد سامة

وصدرت في ٢٩ قضية اوامر بعدم الادانة او احكام بالبراءة لعدم وقوع الجناية

وصار اعتبار ٤٣ بصفة جنح ضرب بسيط بناء على اوامر من قضاة التحقيق او احكام من المحاكم

وعليه فيكون عدد قضايا الشروع في القتل عمداً الحقيقية

١٩٧ (يراجع جدول نمرة ١٦) وورد للنيابات ٦٢٠ بلاغًا يظهر انها عن وقائع سرقات جنائية معاقب عليها بالمواد ٢٨٧ و٢٨٨ و٢٨٩ من قانون العقوبات (سرقات حصلت ليلاً من جملة اشخاص متسلحين او غير متسلحين بالاكراه او بالتهديد الخ)

ومن هذه التبليغات (٦٢٠) كان باقيًا ٩٣ فقط تحت تحريات بالبوليس لعدم وجود ما يوصل لمعرفة الفاعل (بدلاً عن ١٨٦ في سنة ١٨٩٣)

وتحوّل على قضاة التحقيق ٥٢٧ ولكنه صدر في ٦٥ منها اوامر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى او احكام بالبراءة لعدم وقوع جناية

الجنح

(اولاً)

التبليغات الواردة للنيابات

بلغ مجموع التبليغات الواردة للنيابات ٥٨٧٦٨ منها

٤٤١ تحوّلت على جهات الاختصاص

٢٧٦٤٤ حفظت لعدم وجود جنحة او لتجردها عن الاساس

٤٨٣٥ تحت تحريات بالبوليس لعدم الاستدلال على الفاعل او لعدم توفر الثبوت

٢٨٩ تحولت على قضاة التحقيق

٢٥٥٥٩ تقدمت مباشرة لمحاكم الجنح

والارقام الثلاثة الاخيرة البالغ مجموعها ٣٠٦٨٣ هي عبارة عن عدد الجنح الحقيقية التي فحصتها النيابات

ومجموع التبليغات الذي وصل في سنة ١٨٩٤ الى ٥٨٧٦٨ وصل فقط في سنة ١٨٩٢ الى ٥٦٢١٤ وفي سنة ١٨٩٣ الى ٤٨٧١٢ وفي سنة ١٨٩١ الى ٤٠١٦٦

وسبب هذه الزيادة الحاصلة على الخصوص في قضايا الجنح البسيطة هو انشاء محاكم جزئية جديدة بالتدريج وزيادة الدقة المتخذة في جميع الشكاوي

ومن مجموع التبليغات التي حصلت في جميع القطر المصري في سنة ١٨٩٤ (٥٨٧٦٨) يخص مدينة مصر ١٢٨٩٣ اي ازيد من الخمس

(ثانيًا)

محاكم الجنح

حكم القضاة الجزئيون السبعة والثلاثون في ٢٥٨٦٤ قضية منها ٢١٧٩٠ بالعقوبة

و٢٩٠٧ ببراءة جميع المتهمين فيها و١٦٧ بعدم الاختصاص

وكانت نسبة الاحكام الصادرة بالبراءة كنسبة ١ الى ستة ونصف

واستانف المحكوم عليهم الاحكام الصادرة في ٦٥٠٦ قضية

واستانفت النيابات الاحكام الصادرة في ٨٣٥ قضية

وتنقسم القضايا المحكوم فيها (٢٥٨٦٤) بحسب نوعها الى

١٠٨٥٦ ضرب

١٣٥ قتل خطأ

٧٧٦٩ سرقات

٢٧٨ نصب

١٤٨ رشوة لم تقبل

٢٣٥ تزوير في اوراق افراد الناس

١٤٠ بلاغ كاذب

١٨٩٤ تعدي على مستخدمي الحكومة

٧١٥ هروب من تحت المراقبة

٦٣٧ تشرّد وحمل اسلحة

٣٠٥٧ جنح اخرى

وكان عدد المتهمين في القضايا المحكوم فيها ٤٩٥٣٤ شخصًا حكم على

٨٣٥ بالحبس سنة فاكثر

١٩٢٠٦ باقل من سنة

١٥٩٨٢ بغرامات فقط

١٣٥١١ حكم ببراءتهم

وينقسم عدد المحكوم عليهم (٣٦٠٢٣) الى ٣٢٦٢٦ ذكور و٣٣٩٧ اناث حكم ١٨ منهن فقط بالحبس سنة فاكثر

وفي ٣١ دسمبر سنة ١٨٩٤ ما كانت توجد قضايا متأخرة في محكمة ما من السبعة وثلاثين محكمة جنح

المخالفات

ورد للنيابات ١٢٧٩٥٨ قضية مخالفة منها

٣١٦٤٦ حفظت لعدم وجود وجه لاقامة الدعوى

٩١٤٨ حصل فيها الصلح بالنيابة طبقاً للدكريتو الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٨٩٢ والباقي تقدم للمحاكم الجزئية

ومن هذه الكمية الجسيمة (١٢٧٩٥٨) يخص مدينة مصر بمفردها ٣١٩٩٢ اي الربع تقريباً من مجموع قضايا مخالفات القطر المصري بتمامه

وفي سنة ١٨٩٣ كانت قضايا مدينة مصر اكثر منها في سنة ١٨٩٤ (٣٤٧٥٧ من مجموع المخالفات الذي كان في تلك السنة ١١٧٧٨٠)

ومدينة اسكندرية تلي مدينة مصر مباشرة ويخصها ٢٤٣٧٢ قضية

وفي سنة ١٨٩٣ كان يخصها ١٨٢٨٩

وحكمت المحاكم الجزئية في ٨٤٩٤٠ قضية مخالفة حكم في ٧١٨٣٠ منها بالعقوبة على ٩٦٥٤٠ شخصاً وحكم في ١٢٧٩٣ بالبراءة وكان عدد المحكوم ببراءتهم ٢٣٩٩٦

وتنقسم قضايا المخالفات المحكوم فيها (٨٤٩٤٠) بحسب انواعها الى

٢٠٣٩١	مخالفات سب ومشاجرة
١٢٢٤٢	« ضد اللوائح الصحية
١٩١٧	مخالفات ضد لوائح التنظيم
٧٣٢	« « « مصلحة السكة الحديد
١٨٧٦٢	« « « عربجية الركوب والكارو والحماره
٢٥٥١	« « « القهاوي ومحلات عمومية اخرى
١٨٣٤٤	« من انواع اخرى

وفي ٣١ دسمبر سنة ١٨٩٤ ما كانت توجد قضايا متاخرة في اي محكمة من المحاكم الجزئية (يتبع)

القسم الادبي

تعيينات قضائية

صدر الامر العالي بتعيين حضرات حسن بك جلال رئيس محكمة قنا الابتدائية رئيساً لمحكمة بني سويف ومحمد افندي مظهر وكيل محكمة قنا رئيساً لها واحمد افندي علي القاضي من الدرجة الثانية في محكمة طنطا وكيلاً لمحكمة قنا ومصطفى افندي واصف القاضي من الدرجة الثالثة في محكمة الاسكندرية قاضياً من نفس هذه الدرجة في محكمة طنطا واحمد افندي طلعت القاضي من الدرجة الرابعة في محكمة مصر الابتدائية قاضياً من الدرجة الثالثة في هذه المحكمة ومحمد فضلي افندي القاضي من الدرجة الرابعة في محكمة اسيوط قاضياً من نفس هذه الدرجة في محكمة الاسكندرية وعبد الفتاح افندي يحيي وكيل النائب العمومي من الدرجة الرابعة قاضياً من الدرجة الخامسة في محكمة اسيوط

جدول

القضايا التي وردت الى محكمة الاستئناف في شهر ابريل سنة ١٨٩٥ وعدد الاحكام التي صدرت في الشهر المذكور نهائية وفرعية

قضايا واردة	قضايا حكم فيها	
عـدد	عـدد	
٠١٦	٠٣٨	مدنية
٢٨٥	٣٣٧	جنائية
٣٠١	٢٧٥	

الاخلاص

جريدة « يومية سياسية تجارية زراعية ادبية » تصدر بالعاصمة مرة واحدة في الاسبوع موقتاً لحضرة صاحب امتيازها ومحررها الاديب ابراهيم افندي عبد المسيح وقيمة الاشتراك فيها ١٠٠ قرش صاغ في السنة وقد وصلنا العدد الاول منها فاذا هو يوضح انها جريدة « حرة وطنية عثمانية مصرية » فنتمنى لها مزيد النجاح

انعمت الحضرة البابوية على حضرة رصيفنا الفاضل عزيز افندي زند صاحب جريدة المحروسة الغراء بوسام « سان سلفاتور » مع لقب شفاليه مكافأة له على خدماته للعالم الكاثوليكي · فنهنئه بهذا الاكرام الجليل ونرجو لحضرته دوام الترقي

لدينا تحت النشر تكملة تقرير النائب العمومي عن المحاكم الاهلية المنشور في هذا العدد والمنشورات الاخيرة التي صدرت من مجلس النظار والحقانيـة والداخلية في اختصاصات النيابة والادارة ولائحة اجازات المستخدمين الاخيرة • وسننشرها كلها في العدد القادم وما يليه

محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية

اعلان بيع عقار

نشرة أولى

انه في يوم ٩ يونيه سنة ١٨٩٥ الساعة ٨ افرنكي صباحاً بسراي المحكمة بالزقازيق بجلسة المزادات العمومية سيصير بيع العقار الآتي بيانه تعلق زايد حسن من ناحية الناقه وذلك بناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢ مارس سنة ٩٥ المسجل بقلم كتابها في ٧ مارس سنة ١٨٩٥ نمرة ٥٩ وفاء لمطلوب السيد زايد واحمد زايد من سكان هيهيا بمركز الصوالح شرقية

بيان العقار

ربع وثمن فدان شائعة في فدان وثلث وربع كائنة باربعة احواض منها ثلثاي وربع بحوض الخميس على قطعتين الاولى نصف فدان حدها البحري السيد زايد والشرقي سيد احمد الشربيني وخليل ابو حلاو والقبلي السيد زايد والغربي محمد الصادق ومصطفى ابن عمه والثـانية ربع وسدس فدان حدها البحري السيد زايد والشرقي عطيه ابو عطا الله والغربي والقبلي محمد حسن حسنه ومنها بحوض التفاليس خمسة قراريط وحبه على قطعتين الاولى سدس فدان حدها البحري سيد احمد فريج والشرقي جسر بحر مويس والقبلي الحاج عبد الرحمن ابو مصطفى والغربي احمد زايد والقطعة الثانية ساحل البحر قدرها قيراط وحبه حدها الغربي عبد الرحمن ابو مصطفى والقبلي جسر البحر والبحري اطيان ورثة ابو زايد والشرقي البحر ومنها بحوض داير الناحية سدس وحبه حرية شائعة في ربع وسدس وثمن من الفدان بالحوض المذكور حدها البحري علي محمد قطان والشرقي رزق الله شديد والسيد حسنه والقبلي السيد حسنه والغربي الحفني وهدان ومنها بحوض الدلالة ربع وحبتين قطعة واحدة حدها البحري سالم مرعي والشرقي حسن بك فهمي والقبلي عبد العـال ابو حسنه ومن غربي عبد القادر وعبد الغني

والثمن الاساسي الذي ينبني عليه المزايدة هو ستة جنيهات وهو المقدر بمعرفة حضرة قاضي البيوع فعلى من يرغب الشراء ان يحضر لقلم كتاب المحكمة في اليوم والساعة المذكورين للاطلاع على شروط البيع المندرجة ضمن حكم نزع الملكية المذكور واعطاء المزاد

تحريراً بسراي المحكمة بالزقازيق في ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٥ باشكاتب محكمة المنصوره الاهلية

امين شميل EMIN SCHEMEIL

مطبعة المحروسة بمصر

☙ الحقوق ❧
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامي بالاستئناف
اشتراكها السنوي
٩٦½ غرش صاغ (٢٥ فرنكًا)
تدفع سلفًا

الحقوق

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE
HISTORIQUE ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque samedi
Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
AVOCAT PRÈS LA COUR INDIGÈNE
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (F. 25) par an
payables d'avance
Vol. X. N. 20

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

الدولة العثمانية

وبعض الجرائد وواجبات الرعية وحقوقها

اطلعنا على رسالة في العدد الثامن من النبراس الاغر من قلم حضرة العالم الفاضل لويس افندي صابونجي صاحب النحله مغزاها الطعن على اللهجة التي اتخذتها بعض الجرائد العربية ولا سيما الشامية في الانتقاد على الحكومة العثمانية بعبارات لا يجوز استعمالها ولو في حق من كان متصفًا بتلك الصفات فكيف في من لا يستحقها لان قوانين المباحثات الصحافية وشروط الاداب الاجتماعية فضلاً عن واجبات الطاعة لاولياء الامر كل ذلك يمنع هذا التفريط والافراط

وقد اجاب حضرة زميلنا محرر النبراس معتذرًا من جهة ومتظلماً من جهة أخرى مما تقاسي رعايا الدولة من الظلم بايدي الولاة والمأمورين . فنحن نصوب مؤاخذة حضرة الاستاذ فيما لاحظ عليه وكنا ممن يشدد النكير على هذه اللهجة الشاذة من طرف كتاب الجرائد ولكن لا بد لنا الآن من ذكر امور ربما تفصل هذا الخلاف وتجمع بين القلوب المتنافرة فتنهض الرعية الى تأدية واجباتها نحو راعيها والراعي الى حماية حقوق رعيته وانالتهم ما تكون فيه راحتهم ونجاحهم

جاء في التاريخ القديم ان العالم انقسم ملكه من البدء الى دولة دينية ودولة دنيوية فكانت الاولى قبل الطوفان في شيث وبنيه الى نوح . ثم قامت بعد الطوفان دولة الاولياء من نوح الى موسى وكانت الدول الدنيوية بالمشرق الادنى دول الفراعنة والاشوريين واهل بابل ومادي . ثم افرغت دولة

الاولياء الى قضاة اليهود وهؤلاء الى ملوكهم فافرغوا الى الكلدانيين وامتزج الملك الديني حينئذٍ بالدنيوي الا ما كان في ايدي الاحبار · ثم افرغ الكلدان الى الفرس والفرس الى المجوس والمجوس الى الاسكندر وهذا الى البطالسة والاناطخة والاذارنه · وهؤلاء الى الرومان وانقسم الرومان الى قسمين شرقي وغربي فالشرقي مملكة الروم وهذه افرغت الى العرب والعرب افرغوا الى المغول والمغول الى الاتراك · فعليه تكون الدولة العثمانية المالكة الآن الدولة الثانية عشرة المفرغ اليها الملك فى المشرق من لدن الطوفان · وقد ظهر واختفى منذ افراغ الروم الى العرب نحو ستين دولة اسلامية ما بين صغيرة وكبيرة كلها انقرضت وانتهى امرها الى الدولة العثمانية فهي من الدول العظام القديمة التي ملكت المشرق من القرن السابع للهجرة وقد انشحنت التواريخ من اخبارها المجيدة وامتداد سلطتها على ممالك عديدة وهي لم تزل من اعاظم الدول ولذلك كان يجب على رعاياها بالخصوص وعلى جميع الممالك بالعموم مهابتها واحترامها

وهنا لنا ملاحظة جوهرية في صفة هذه الدولة من دول الاسلام ومقامها الثابت لها في تدرج الخلافة بينهم

اعلم وفقك الله انه بعد موت الرسول ظهر في الامة ثلاثة احزاب على الخلافة · اولاً الحزب الانصاري وهو ان تكون خلافة شوروية في الانصار ينتخبون لها الافضل فيهم والى ذلك مال الانصار والمهاجرون فارادوا مبايعة سعد ابن عبادة الانصاري وكان برهانهم سيف نصرتهم فقال الحباب بن المنذر بن الجموح في اجتماع السقيفة موجهاً كلامه الى قريش «منا امير ومنكم امير فان ابوا فاجلوهم يامعشر الانصار من البلاد فبأسيافكم دان الناس بهذا الدين وان شئتم اعدناها جذعة انا جُذَيْلها المحكَّك وعُذَيْقها المرجَّب» (١)

والحزب الثاني قرشي وهوان تكون الخلافة في بني قريش للافضل بينهم شوروية وبرهانهم كان كما قال ابو بكر الصديق «نحن اولياء النبي وعشيرته واحق الناس بامره وانتم لكم حق السابقة والنصرة فنحن الامراء وانتم الوزراء» ووافقه على ذلك عمر بن الخطاب بقوله «ان الرسول (صلى الله عليه وسلم) اوصانا بكم كما تعلمون ولو كنتم الامراء لاوصاكم بنا»

وكان الحزب الثالث هاشمياً وهو ان تكون الخلافة في بني هاشم من قريش للاقرب بينهم الى الرسول وقد طلبها علي بن ابي طالب على حق القربى وعلى عهد الرسول اليه وبرهانه ما ورد في خبر جمع النبي اعيان بني قريش ووعده بالخلافة لمن وازره في دعوته فلبى علي دعوته من بينهم وحده

هذا والامة صامتة ترى الحق لها في ذلك فوضى بينهم حسب عوائدهم القديمة واخيراً غلب الحزب الاوسط وفصل الامر بشير بن سعد الخزرجي فقال ألا ان محمداً من قريش وقومه احق واولى ونحن

(١) معناها اعدناها بهيمة جرباء انا نصبها المحكك وغصنها المضموم بعضه الى بعض

وان كنا أُلي فضل في الجهاد وسابقة في الدين فما اردنا بذلك الا رضا الله وطاعة نبيه · فلا نبتغي به من الدنيا عوضاً ولا نستطيل به على الناس · فاجمع رأيهم على الخلافة القرشية واقاموا ابا بكر الصديق خليفة وهي الخلافة الجماعية والسنية وهي الدولة الاسلامية الاولى وعلى اعقابها الدولة الاموية في الشام والمروانية في الاندلس لانهما من قريش

ثم دالت الخلافة للهاشميين فانقسمت الى فرعين عظيمين عباسية وعلوية وكلتاهما من الحزب الثالث وهو التشيع لاهل البيت · فالاولى منسوبة الى العباس عم الرسول والثانية لعلي ابن عمه وقد نقسمت الاخيرة الى فروع كثيرة في اسيا وافريقيا وانتسب اليها كثير منهم صادق ومنهم دعيٌّ في النسب وهي الدولة المزاحمة لدولة بني العباس · ثم قامت دول مصطنعة ومساعدة لكل من الدولتين المذكورتين وخرجت دول اسلامية جديدة بالفتح والجهاد والنصرة وهي دول تسند حقها لا للخلافة القرشية بل للانصار على مذهب الحباب بن المنذر ومن ثم فكل الدول الاسلامية منحصرة في ثلاثة انواع جماعية او سنية كالاموية وشيعية كالعباسية والعلوية وانصارية وهي ماعدا ذلك

فاذا تبين هذا كانت الدولة العثمانية هي الدولة الانصارية العظيمة الآخذة الخلافة عن سيف نصرتها والتصديق عليها من آخر امام من الدولة العباسية في عهد السلطان سليم عند ماقهر مصر ودولة المماليك

فاذاً يرى القارئ ان الثلاثة الاحزاب المذكورين تولوا الخلافة بصفة شرعية وكانت الدولة العثمانية آخر من تخلف على مذهب اول فريق لكن هناك امر يجب ان نشير اليه وهو حق الامة التي كانت صامتة وقتئذٍ والتي كانت ترغب بقاء السلطان فيها حسب عوائدها القديمة

ولما كانت الاوقات والازمنة بتواليها قد اظهرت اخيراً تلك المعدات القوية لنوال الامة حقوقها وجعل السلطة شوروية بينها اي حكومة دستورية على رأسها الدولة العثمانية الفاتحة تحت شرائع ونظامات توافق العصر الحاضر فقد علم حقيقة ذلك سلاطيننا العظام من عهد السلطان سليم الثالث بن السلطان مصطفى والسلطان محمود والسلطان عبد المجيد ولده وهو الذي في عهده صدرت التنظيمات الخيرية المعروفة ثم السلطان المعظم والخاقان المفخم السلطان عبد الحميد الثاني الناهض على اريكة الخلافة في ١١ شعبان سنة ١٢٩٣ فانه منذ جلوسه المحبوب شرع في اصلاح شأن المملكة وجمع شتيتها وهو الذي وضع القانون الاساسي وسن نظام العدلية واوجد مجلس المبعوثين واصلح احوال المحاكم وعقد شروط الصلح مع الروس وكان ما كان من عهدة برلين وتعهد الدولة العلية بجعل المساواة بين رعاياها دون ميزة في الدين او الدنيا

ثم بعد ذلك بمدة يسيرة انتخب للمبعوثين (وهو المجلس الامي الاعظم) رجال من اعاظم رجال الممالك العثمانية والقيت اليهم مقاليد الامور لينظموا البلاد

العديدة على الطريق الشوروي ويجروا جميع الاصلاحات اللازمة للملكة بنوع يلحق البلاد العثمانية بالممالك الاوربية ويساعد الخلفاء العثمانيين على ضبط احوال المملكة وايصال الحقوق لاصحابها واقتضاء الواجبات لسلطانها

لكن لم تطل حياة هذا المجلس العظيم حتى تفرّق اعضاؤه في كل نادٍ ودخل في خبر كان . وهذه كانت اول غلطة من رجال الدولة لانهُ مهما كانت البلاد متأخرة والهمم ساقطة والتمدن منحطًا فان المملكة لم تكن خالية من رجال تخضع لادارتهم وسياستهم البلاد ويقرُّ لهم بالفضل والاستقامة اعاظم رجال الممالك وكان يجب ان يكون مثل هؤلاء في طليعة التمدن ونشر المبادي الصادقة لنجاح البلاد وراحة العباد . فان وجود مثل هؤلاء في دار السلطنة يجعلهم يكسبون بمناقشاتهم ومداولاتهم وخطبهم انوار العمارية لمن كان من اخوتهم جاهلاً لايدرك حقيقة نفسه ويبثون باجتهادهم روح الحرية المدنية المؤسسة على ان يعطي الانسان مالقيصر لقيصر وما لله لله ومـا لقريبه لقريبه

فاقفال ابواب هذا المجلس وتفريق اعضائه ورجوعنا الى ما كنّا عليه قبلاً حفظ القوّة في ايدي رجالٍ يبعدون عن التمدن بعد التمدن عنهم وهم وان لم يكونوا الحزب الاقوى والاكثر عددًا فانهم اقرب الى الانوية والاثرة والدهاء وتفضيل صالحهم الخاص على صوالح الاهالي العمومية حتى وعلى صوالح المملكة وهم اولئك المتظاهرون بلباس الحملان وفي باطنهم ذئاب خاطفة .

ولما كان عدد منهم منتشرًا في الولايات نظير ولاة ومأموري حكومة وكانوا يفضلون نفعهم على عمار المملكة عاد يحدث من وقت الى وقت فتن وتشكيات من جانب الرعية كلما زادوا فيها ضجيجاً تضاعفت عليهم المظالم حتى طفح الكاس ولم يعد للناس صبر في ذلك فهاجر كثير منهم وخرج كثير الى اماكن مختلفة ينشرون ويبثون شكواهم وتظلمهم ويندددون في الاحكام على نوع اجمالي كما نراهُ الآن . ونتيجة كل ذلك رجوعنا القهقرى واتباع السياسة القديمة

ونحن نؤكد ان الرعايا العثمانيين اجمالاً متعلقون بدولتهم تعلقاً قلبياً يفضلونها على غيرها من الدول لانها بالحقيقة هي الدولة الشريفة القديمة العظيمة الرفق برعاياها ومن اقدم دول الارض الآن وكلنا نفتخر بالجامعة العثمانية ونفضلها على غيرها لكننا نتأسف ونندب ان يكون في الحكومة أُناس يفضلون منافعهم على ما سواها ويخفون الحقائق عن الدولة ولا يخبرون سلطاننا المعظم الا بما تلفظ البعض به من المدح ويؤكدون لجلالته ان الممالك العثمانية في راحة تامة والاهلين متمتعون كل التمتع بخيراتها وداعون لجلالته بالنصر وطول العمر . والحال ان اكثر البلاد يتنازعها الفقر والظلم وسوء المعيشة وزجر الحرية المدنية والجام الجرائد الحرة التي كانت ولم تزل في كل الممالك نبراساً للحقائق ومصباحاً للتمدن . فنود من كل قلبنا ان تنتبه

الدولة وتطلع الحضرة السلطانية على حقيقة الحال وتمشي العدل الصارم ولو بقوة السيف وان اقرب واسطة لشفاء هذا الداء واعطاء الامة حقوقها هي اعادة المبعوثان اليها وانتظامها في سلك الممالك الدستورية بالخضوع لسلاطينها العظام فاذا تمّ ذلك كانت الرعية اصدق ولاء والمملكة اعظم نجاحاً وقوة بمعزلٍ عن كل معتدٍ ومتداخل في امورها بالقاء الفتن ابتغاء نفع مادي لنفسهِ. والا فطالما بقي الحال كذلك فالتشكي يتزايد والمظالم تتكاثر والاهالي تهجر وتنفر والفقر يعم ولا يعود لاصحاب العرض والشرف بقاء يحمد فان الفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين. فمن يا ترى يوصل هذه الكلمات الى اعتاب الخليفة الاعظم فيعامل المدلسين الظالمين كاعداء المملكة اما الذين اضطرهم الظلم وتصرف الظلام في اموالهم ودمهم وعرضهم الى ان يهجروا اوطانهم وينشروا هذه الحال بعبارات تنافي الآداب كما ذكر فهم بالحقيقة اولاد الدولة وانصارها وما ذمهم الاجمالي الا لان الدولة مسئولة بعمالها والسلطنة برجال دولتها

القسم القضائي

﴿ ٣٧ ﴾

نيابة الاستئناف نمرة ٤٦١ سنة ١٨٩٥

ضد — ابرهيم احمد حسن ومصطفى ابو النجا

(الاكراه في السرقة)

(١) الاكراه هو كل امر ماديًا كان او ادبيًا يحبس حرية المجني عليه عن الدفاع ويمنع الجريمة او ضبط الجاني او معرفته. وحوادث الاكراه لا تقع تحت حصر بل هي موكولة لرأي القاضي.

(٢) ان اعطاء المجني عليه مأكولاً من المغيبات بقصد تسهيل السرقة يعد اكراهاً في السرقة

(٣) كل جريمة قصد بها التوصل الى اتيان جريمة ثانية اشد منها تسقط وتعتبر الجريمة الاخيرة في العقوبة مع ملاحظة ان الجريمة الاولى كانت من متممات الجريمة الثانية. فحوادث الاكراه في السرقة اذا كانت بحد نفسها جريمة كاعطاء المأكول المغيب مثلاً لا يعاقب عليها باعتبار انها عملت تسهيلاً لحصول السرقة وانما تعاقب جريمة السرقة بعقوبة جناية (السرقة بالاكراه)

محكمة استئناف مصر الاهلية بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة حضرة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات عمر رشدي بك ومستر كامران قضاة وعبد الحميد حلمي افندي وكيل قلم النائب العمومي وعلي كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٤٦١ سنة ١٨٩٥ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٦٠٧ سنة ١٨٩٥

ضد ابراهيم احمد حسن عمره ٣٥ سنة فلاح ومصطفى ابو النجا عمره ٢٥ سنة عطشجي وهما مولودان ومقيمان بالجيزة ومحبوسان — بعد سماع التقرير المقدم من مستر كامران واقوال وطلبات النيابة العمومية والمتهمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان النيابة العمومية اتهمت ابراهيم احمد حسن ومصطفى ابو النجا بتجاريهما مشتركين مع ثلاثة انفار غير معلومين على سرقة جملين احدهما ضبط مع هذين المتهمين غير معلوم صاحبه والثاني تعلق جاد اسماعيل بدر الذي لم يضبط حتى الآن وبتجاريهما ايضاً مع مشتركين معهما على اعطاء طعام مغشوش محتوي علي جانب من الداتوره الى جاد اسماعيل بدر من ستة اشهر سابقة على تاريخ ضبطها ومعها الجمل وجانب من الداتوره في سوق الباجور في ٤ فبراير سنة ١٨٩٥ وذلك بجهة منوف وطلبت معاقبتهما نظير التهمة الاولى تهمة السرقة بالمادة ٣٠٠ عقوبات وبالمادة ٢٤٥ عقوبات نظير التهمة الثانية غش الطعام

وحيث ان محكمة منوف الجزئية رأت ان اعطاء الطعام

المغشوش بالداتوره هو للتوصل الى سلب الجمل المسروق اي الى فعل جريمة السرقة التي لم ترتكب مع ذلك . غير انها سرقة بسيطة تركبت من ظروف المتهمين فحكمت بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٨٩٥ طبقاً للمواد ٣٠٠ و ٤٥ و ٢٠ عقوبات حكماً حضورياً بحبس ابراهيم احمد حسن ومصطفى ابو النجا المتهمين المذكورين مدة سنة كاملة يخصم لهما من ذلك مدة حبسهما الاحتياطي ويجعلهما تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة خمس سنوات مع الزامهما بالمصاريف متضامنين وان لم يدفعا يعاملا بالمادة ٤٩ عقوبات

وحيث ان المتهمين استأنفا هذا الحكم وكذلك استأنفته نيابة المحكمة الابتدائية بسبب عدم فصل المتهمين وعدم توقيع العقاب على كل منهما بالانفراد وطلبت كذلك نيابة الاستئناف امام الجلسة المعاقبة على تهمة السرقة بالمادة (٣٠٠) بغير انضمام التهمة الثانية لها والمعاقبة على تهمة غش الطعام بالداتورة بالمادة ٢٤٣ عقوبات

وحيث ان الاستئنافين تقدما في ميعادهما القانوني فصارا مقبولي الشكل

وحيث ان قانون العقوبات لم يجعل جريمة السرقة نوعاً واحداً معاقبة بعقاب واحد بل فصلها الى انواع وجعل لكل منها عقاباً مخصوصاً يختلف عن الآخر شدة وخفة على حسب ما ترآى له من اعتبار النوع غاية في الفظاعة او وسطاً فيها او ادنى بملاحظة مايترتب عليه من التشويش على الامن العام

وحيث ان احد الامور التي لاحظ لاجلها القانون التشديد في العقاب اختلاس مال الغير بغير رضاه اي السرقة هو الاكراه ولم يضع القانون للاكراه حداً خاصاً به او طريقة تبين كيفية اعتباره له وقد عرف علماء القانون بان كل امر مادياً كان او ادبياً يحبس حرية ارادة المجنى عليه عن الدفاع ومنع الجريمة او ضبط الجانين او معرفتهم وقالوا ان هذه الامور التي تعد اكراهاً لاتقع تحت حصر او ضبط او تبيين بكيفية محدودة بل هي موكولة لرأي القضاة ونظرهم اعتباراً وتوفراً ومنعاً

وحيث انه لاشك في ان عمل شخص لآخر امراً تسبب عنه فقد ادراكه وشعوره مع قصد هذا الفقد ان يتوصل بسببه الى ارتكاب جريمة بدون ان يمنعه هذا الشخص عن ارتكابها او بغير ان يعرفه يعد اكراهاً اشد من ايثاق كتفيه او ضربه او ربطه في شيء او تغمية عينيه الى غير ذلك من امثال هذه الامور التي اعتبرتها علماء القانون اكراهاً في باب السرقة

وحيث انه ثابت من اوراق الدعوى ان المتهمين قد اعطيا الى جاد اسماعيل داتورة مع طعام لافقاد ادراكه وشعوره توصلاً لاختلاس جمله وحصل له عقب تناوله فقد الادراك والشعور حتى تمت الجريمة وهو غير مستشعر فتكون السرقة الحاصلة منهما حاصلة بالاكراه ولا يمكن اعتبار اعطاء الداتورة امراً منفصلاً بالكلية عن جريمة السرقة وان لا ارتباط بينهما بل هما امران مرتبطان ببعض كل الارتباط والغرض من فعل الاول اتمام الفعل الثاني وهو السرقة

وحيث انه مما سبق تبين ان ماهو منسوب حصوله للمتهمين لايتأتى اعتباره جريمتين متباينتين مستقلة كل منهما عن الاخرى احداهما معاقب عليها بالمادة ٢٤٣ والثانية معاقب عليها بالمادة ٣٠٠ عقوبات لان الجنحة المنصوص عليها بالمادة ٢٤٣ لاتنطبق على هذه الحادثة ولا مادة ٣٠٠ لا تعاقب الا على السرقة البسيطة الغير المصحوبة بظروف أخر والسرقة في هذه الدعوى كما تبين مما تقدم ليست كذلك فهي سرقة مصحوبة بظروف اخر وهو الاكراه والقانون عد السرقة بالاكراه جناية لاجنحة كشأن السرقة البسيطة فتلزم حينئذ محاكمة المتهمين امام محكمة الجنايات لا امام محكمة الجنح الغير المختصة كما رفعت الدعوى اصلياً ولذلك يتعين الحكم بالغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر هذه القضية واحالة الدعوى والمتهمين على قلم النائب العمومي لرفع الدعوى ومحاكمة المتهمين امام محكمة الجنايات واضافة المصاريف على طرف الحكومة

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حضورياً بالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر هذه القضية واحالة الدعوى والمتهمين على قلم النائب العمومي لرفع الدعوى ومحاكمة المتهمين امام محكمة الجنايات وباضافة المصاريف على طرف الحكومة

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم السبت ٢٠ ابريل سنة ٩٤ (١٥ شوال سنة ١٣١٢)

المحاكم الاهلية سنة ١٨٩٤

تقرير النائب العمومي

(تابع ما قبله)

الاستئناف في المواد الجنائية

بمقتضى الدكريتات الصادرة في ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ وفي ٣١ اغسطس سنة ١٨٩٢ الفصل استئنافياً في قضايا الجنايات من اختصاص محكمة استئناف مصر وفي قضايا الجنح من اختصاص محكمة الاستئناف المذكورة او المحاكم الكلية المعروفة بالمحاكم الابتدائية بحسب ما اذا كان اقصى العقوبة الممكن الحكم بها استئنافياً على المتهمين يزيد اولا يزيد عن السنة شهور حبس

(اولاً)

المحاكم الابتدائية

حكمت السبع محاكم الابتدائية انتهائياً بصفة استئناف في ٥٩٩٩ قضية جنحة محكوم فيها ابتدائياً من المحاكم الجزئية وكان منها ٥٢٦٨ بالعقوبة و ٧٣١ بالبراءة

وتنقسم الاحكام الاستئنافية الصادرة الى

٣٧٥٩ بتأييد احكام صادرة من المحاكم الجزئية

١٤٦٢ بتعديلها

٧٧٨ بلغوها

وفي ٣١ دسمبر سنة ١٨٩٤ ما كانت توجد قضايا متأخرة في اي محكمة من المحاكم الاستئنافية السبعة

(ثانياً)

محكمة الاستئناف

ورد في السنة لنيابة محكمة الاستئناف ٢٥٤٣ قضية جديدة منها ٨٥١ جنايات و ١٦٩٢ جنح

وبلغ عدد القضايا التي تقدمت للجلسات ٢٤٠٩ والتي حفظت للتنازل عن الاستئناف ١٥٨

وحكمت محكمة الاستئناف في ٢٢٧٤ قضية منها ٧٢٤ جنايات و ١٥٥٠ جنح

وتنقسم الاحكام الصادرة في هذه القضايا الى

١٨٣٢ بالعقوبة

٤٢٤ بالبراءة

٨ بالشطب لاسباب متنوعة

وكان مجموع عدد المتهمين الذين حضروا امام محكمة الاستئناف ٤٠٨٣ شخصاً منهم ٢ حكم عليهم بالاعدام

٢٤ بالاشغال الشاقة المؤبدة

٤٤٣ « المؤقتة

٢٣٨٢ بالسجن والحبس

٢٥٠ بغرامات فقط

٩٨٢ حكم ببراءتهم

وصدرت في ٣٠ قضية احكام استيفاء تحقيق

وفي قضايا الجنايات تنقسم الاحكام الصادرة الى

٣٦٥ بتأييد احكام ابتدائية

٢٣٧ بتعديل «

١٢٢ بلغو «

وبعمل مقارنة عن عدد القضايا الواردة لنيابة الاستئناف نجد انه يزيد قليلاً في هذه السنة عن نظيره في سنة ١٨٩٣ (٢٥٤٣ بدلاً عن ٢٢٨٩)

وفي ٣١ دسمبر كان باقياً برولات جلسات محكمة الاستئناف ١٨٨ قضايا جنايات و ٩٧ جنح وبخلاف ذلك كان يوجد في النيابة ٦٤ قضية جناية و ١٨١ جنحة تحت التقديم للجلسات وعليه فيكون مجموع القضايا المتأخرة ٥٣٠ قضية

اودة النقض والابرام

بمحكمة الاستئناف

في سنة ١٨٩٤ كان عدد قضايا الجنح والجنايات التي رفع فيها نقض وابرام ٨٠٥

وحكمت اودة النقض والابرام بمحكمة الاستئناف في ٦٥٢ قضية منها ٤٠ بالقبول و ٦١٣ بالرفض وبخلاف ذلك صار شطب ٢٨ قضية من رولات الجلسات لاسباب متنوعة وفي ٣١ دسمبر سنة ١٨٩٤ كان يوجد برولات الجلسات ٢٧ قضية وبخلاف ذلك كان باقياً بالنيابة ٨٤ قضية تحت التقديم للمحكمة فمجموع القضايا الباقية هو ١٦١ قضية

تنفيذ الاحكام الانتهائية لعدم رفع استئناف عنها

والاحكام الصادرة من محكمة الاستئناف

من الاحكام الصادرة بالعقوبة من المحاكم الابتدائية والمحاكم الجزئية وصارت انتهائية لعدم رفع استئناف عنها البالغ قدرها ٩٢٠٠٠ حكم تقريباً لم يكن باقياً بالنيابات تحت التنفيذ في ٣١ دسمبر سنة ١٨٩٤ سوى ٢٢٣٥ فقط اي كنسبة ١ الى ٤١

وتنقسم هذه الاحكام الى

٠١٤ في قضايا جنايات

٠٩٣٨ « جنح

١٢٨٣ « مخالفات

والسبب المهم في تأخير تنفيذ هذه الاحكام هو التحريات المتخذة للحصول على المحكوم عليهم وتنفذ في السنة ٢٠٤٣ حكم صادر بالعقوبة من محكمة الاستئناف

وكان الباقي في ٣١ دسمبر تحت التنفيذ ٣٢٧ حكماً

وبلغ عدد الاشخاص الذين دفعوا الغرامات والمصاريف المحكوم عليهم بها ٢٠٥٧٥ شخصاً في مواد المخالفات و ٤٩٣٦ في مواد الجنح و ٤٠ في الجنايات وعليه فالمجموع ٢٥٥٥١ شخصاً وبلغ عدد الذين حبسوا عن الغرامات والمصاريف المحكوم عليهم بها ٦٣٥٥٢ شخصاً في مواد المخالفات و٢٣٤٤٨ في الجنح و ٩٢٦ في الجنايات وعليه فالمجموع ٨٧٩٢٦ شخصاً وبالاختصار نجد ان نسبة المحكوم عليهم الذين دفعوا الغرامات والمصاريف ازيد قليلاً عن الخمس (يتبع)

القسم الادبي

انعمت الحضرة السلطانية المعظمة على حضرة صاحب السعادة بشاره باشا تقلا برتبة « روم ايلي بكلربكي » جزاء اخلاصه في خدمة الدولة العلية فنهني سعادته بهذه الرتبة الجلى اخلص التهنئة

احتفل عصارى الاحد الماضي بعقد خطبة جناب زميلنا الاصولي الفاضل نقولا افندي توما على حضرة الفتاة المهذبة شقيقة كرامة كريمة حضرة الوجيه الخواجه عبدالله كرامه بمصر وكانت حفلة شائقة رائقة حضرها حضرة الاب النائب البطريركي لطائفة الروم الكاثوليك ونخبة وجهاء الافوكاتية الاجانب والاهليين وغيرهم من اصدقاء حضرات الخطيب واهل الخطيبة . فنبارك للخطيبين الكريمين ونرجو لهما تمام الهناء

نشكر لحضرة زميلنا الفاضل يوسف افندي آصاف على اعتنائه في نشر المواد الحقوقية والقضائية المفيدة . وقد اتحفنا الآن بمجموعة التعديلات التي طرأت على القانون الاهلي من سنة ١٨٨٦ الى آخر مارس سنة ١٨٩٥ وقد نشرنا عنها اعلاناً في هذا العدد . فليراجع

امين شميل EMIN SCHEMEIL

مطبعة المحروسة بمصر

عدد(٢١)   السبت ٢٥ مايو سنة ١٨٩٥ – ١ ذي الحجة سنة ١٣١٢ – ١٨ بشنس سنة ١٦١١   السنة العاشرة

الحقوق

AL-HOCOUC
REVUE LÉGISLATIVE, JUDICIAIRE HISTORIQUE ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire (Egypte chaque samedi
Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
AVOCAT PRÈS LA COUR INDIGÈNE
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (F. 25) par an
payables d'avance
Vol. X. N. 21

✻ الحقوق ✻
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل · محامي بالاستئناف
اشتراكها السنوي
٩٦½ غرش صاغ (٢٥ فرنكاً)
تدفع سلفاً

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

لائحة الرسوم

لقد انتشرت هذه اللائحة في الآفاق لما فيها من غرائب التفنن وخفيّ المعاني حتى قام لها مفسرون كثيرون ومفسرو مفسرين عديدون الى ان اصبحت حقائق معانيها غير مدركة وصعوبة مبانيها معجزة من المعجزات ولكثرة هذه التفاسير قد قضت نظارة الحقانية الجليلة بانتخاب لجنة مؤلفة من حضرات الافاضل احمد بك زيور النائب العمومي وبابا بك زكا باشكاتب محكمة الاستئناف وحنا بك باخوم مفتش بلجنة المراقبة لتوحيد معانيها وجمع تفاسيرها الى واحد فنسأل لهم التوفيق .

وتذكرنا هذه اللائحة كتاب علم الاحكام في اصول الاحكام للشيخ ابي الحسن علي بن علي بن محمد المعروف بسيف الدين الآمدي الشافعي الفه سنة ٦٢٥ للهجرة ورتبه على قواعد اربع الاولى في مفهوم اصول الفقه والثانية في الادلة السمعية والثالثة في احكام المجتهدين والرابعة في الترجيح · ومن كثرة ما كان من الاعتبار لهذا المؤلف انبرى لتفسيره وشرحه من فحول العلماء اكثر من اربعين عالماً شهيراً ثم نهض لتفسير تلك الشروح شارحون عديدون فكان له ما بين سنة ٦٢٥ الى سنة ٩٠٠ من الهجرة ثلاثة واربعون شارحاً غير شراح الشراح

غير ان لذلك الكتاب فضلاً يذكر وفائدة تعتبر بخلاف لائحة الرسوم المذكورة التي كان سبب قيام كثيرين لشرحها وتفسيرها ارتباك معانيها وشدة وطأتها على العموم · نذكر من عقدها الآن واحدة كافية امثولة لكثير مثلها · جاء في الدكريتو الخديوي القاضي باللائحة المذكورة في المادة الاولى مانصه

«تعريفة الرسوم القضائية بالمحاكم الاهلية المرفقة بامرنا هذا المشتملة على تسع وخمسين مادة يعمل بمقتضاها فيما يتعلق بالدعاوى التي ترفع الى محاكم اول درجة او الى محاكم ثاني درجة من بعد نشرها في الجرائد الرسمية بثلاثين يوماً» . وذكرت المادة المذكورة ان «المسائل الفرعية التي تنشأ من الدعاوي والمرافعات ونحوها تعتبر متممة للدعوى الاصلية»

فهذا الدكريتو الخديوي الكريم يجعل هذه اللائحة جارية على المسائل الجديدة المرفوعة الى المحاكم بعد نشرها بثلاثين يوماً وبهذا اخرج الدعاوي القديمة ثم باعتبار الشارع المسائل الفرعية ونحوها متممة للدعوى الاصلية اخرجها من معاملتها بموجب اللائحة المذكورة . فلماذا نرى الآن رسوم التنفيذ على المسائل القديمة كرسوم التنفيذ الجديدة ومثله المسائل الفرعية التي تنشأ عن تلك الدعاوي والحال ان المادة الثانية من الدكريتو المذكور قد الغت كل ما كان مخالفاً له . فنلتمس من مفسري اللائحة المذكورة التوفيق بين الاصل والتفسير

والذي نراه هو الغاء هذه اللائحة وتبديلها باحسن منها او باللائحة السابقة عليها او بلائحة المجالس المختلطة فان ذلك اولى بالعباد وارحم . وغنانا الله عن كل هذه العقد وكثرة التفاسير والمذاهب فان سوء وطأتها على القضاء والاهالي قد ظهر ظهور الشمس في رابعة النهار

الفراغ القائم بين القضاء والتنفيذ

قد جعلت الشرائع القديمة قوتي التشريع والتنفيذ في قبضة امير البلاد بعد ان كانت في يده القوات الثلاث التشريع والقضاء والتنفيذ ثم رأى الوازع الجديد فصل كل ذلك وجعله في ايدي ثلاثة يفرغ اليهم الامير تلك القوى ففصل بين التشريع وجعله في ايدي أُناسٍ لهم في اختبار الزمان ومعرفة حقوق الامم باع طولى يتباحثون ويتداولون فيما هو لازم وموافق لبلادهم بمقتضى الشرائع الالهية والطبيعية ونواميس الاداب والعرف وفوض قوّة القضاء لاناسٍ احسنوا درس الشرائع وعرفوا بالاستقامة والفضل ليقضوا بما شرع لهم ويتبعوا سنن العدل ما امكن فيما لم يشرع وجعل القوة المنفذة في اناسٍ آخرين يتبعون بذلك اجراء ما قضي به واعطاء كل ذي حقٍ حقهُ بموجبه وحماية اصحاب الحقوق من تعدي المحكوم عليهم بما حكم لهم به

ثم وان يكن هذا التفريق بين القوى عادلاً حكيماً فانه لا بد من جعل علائق قوية تجمع اعمال القوة الواحدة الى الثانية جمعاً لا يتخلله فراغ . كأن لا يكون بين القوّة الشارعة والقوة القاضية انفصال وفراغ يفصل الواحدة عن الاخرى مثل ما لو وجدت قاعدة وضعها الشارع مختلف في فهمها تجعل القاضي متحيراً في قضائهِ ومتبعاً طريق الاجتهاد فقط اذ ان اتباعه هذه الطريق قد يضلهُ عن سواء السبيل . كذلك اذا كان هناك فراغ فاصل بين السلطة القضائية والقوّة

التنفيذية يجعل تنفيذ الاحكام غير ممكن كما كان عند ما كانت القوتان مجتمعتين في يد الامير · وهذا الفراغ وان لم يكن عاماً في البلاد المتمدنة التابعة المذهب الجديد فهو موجود وجوداً واضحاً في القانون المصري لخلوه من العلاقة الجامعة المحكمة بين القضاء والتنفيذ وذلك انه بموجب قوانين العدالة يقتضي ان يعطى للمحكوم له ماقد حكم لهُ به بنوع يمكنه من التصرف فيه بكل التصرفات الشرعية اميناً مطمئناً من تعديات المحكوم عليه · ولا يكفي ان تستعمل العادة الجارية من ارسال محضر يسلم المحكوم لهُ ماقد حكم لهُ به تسليماً معنوياً بل يجب تسليم ذلك تسليماً فعلياً مقروناً بالحماية الشرعية التي كان يعطيها الامير عند ما كانت القوتان في يده وعلى ذلك فالتنفيذ يجب ان يكون جامعاً بين التسليم المعنوي والفعلي وحماية المحكوم له من تعدي المحكوم عليه · ولذلك عند ما بلغ الشارع المصري ان المحكوم عليه قد يظهر الطاعة عند التسليم المعنوي ويضمر العصاوة والشر ضد خصمهِ عند التسليم الفعلي اصدر في ٣٠ مارس سنة ١٨٩٢ امراً عالياً يقضى بالحبس والغرامة على من يغتصب ممن في يده عقاراً ينتفع بهِ وقد كانت ارادته فعلاً منع تعدي من حكم عليه بعقار لآخر بان يغتصب ذلك العقار منه بعد التسليم المعنوي لكن نظراً لعدم التعميم في الحالين فقد فهمت القوة القضائية ان المراد من ذلك هو الاغتصاب الذي يحدث على عقار في يد آخر يتصرف وينتفع بهِ · ولذلك اصبح القضاة يقضون ببراءة من لم يعارض في التسليم المعنوي ولو اضمر الشر ومنع المحكوم لهُ من الانتفاع بما سلم لهُ قضائياً والتصرف فيه تصرفاً الملاك في املاكهم · وقالوا لا يمكننا ان نتعدى معنى الدكريتو الخديوي الكريم المفهوم من الفاظه ولهذا قد اصبحت في ايامنا هذه احكام كثيرة غير نافعة لاصحابها قيمتها قيمة الورق المحررة عليه

ولدينا نموذجات كثيرة تشهد بوجود هذا النقص في التشريع ووجود فراغ مانع الاتصال بين القوة القضائية والقوة المنفذة ولما كان هذا الفراغ موجباً لاضرار اصحاب الحقوق مؤدياً للازدراء بالاحكام القضائية معطياً لاشرار الناس فرص العصيان موجباً لارتباك الاجتماع البشري مسبباً للتشكيات العامة محطاً بقدر الحكومات لبقاء هذا الفراغ بين القضاء والتنفيذ غير مملوء من القوة الشارعة للقوة المنفذة

وكان عندنا امثال مختلفة من هذا الازدراء بالقوة منها قضية سيد احمد الاحرش التي سنذكر وقائعها في العدد القادم لان مثلها عار على التمدن

كنا نستلفت انظار نظارة الحقانية الجليلة ان تسرع بتملية هذا الخلاء قبل ان يتفاقم الشر من جهة ونستغيث بنظارة الداخلية التي في يدها فعلاً المبادي الواجب العمل بها في التنفيذ لانها مستودع القوة الحاكمة في كل ما يجب عمله فان التنفيذ امر اداري لاقضائي فان لم تكن النيابة مالكة لهُ فيجب ان تهتم الداخلية به الى ان تعطى للنيابة كل تلك القوة ويوجد القانون الذي يرخص لها بذلك اي ان نظارة الداخلية ملتزمة مبدئياً

بان تمكن المالك من ملكه وتمنع عنه كل تعدي لان ذلك من شروط الاحكام الادارية العادلة وواجبات الحكام كما انه من حقوق الرعايا ان تطلبه وتحتج لاجله . والله الهادي الى الصواب

القسم القضائي

(٣٨)

سيف النصر بك محمد

ضد

الست بلقيز هانم

(في الاقرار والبينة)

يراعى في الاعتراف غير القضائي قيمة الشيء المعترف به بالنظر الى جواز اثباته بالبينة وعدم جوازه فاذا كانت قيمة المقر به لا تزيد عن النصاب الجائز سماع شهادة الشهود به في سائر الحقوق جاز سماع البينة فيه والا فلا

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات عمر رشدي بك وكوريت بك قضاه ومحمد اسعد افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي في قضية سيف النصر بك محمد المزارع ومقيم بناحية ملوي من اعمال مديرية اسيوط الحاضر عنه بالجلسة محمد افندي ابو شادي المحامي . المقيدة بالجدول العمومي في سنة ١٨٩٤ نمرة ١٩٢ مستأنف ضد — الست بلقيز هانم حرم المرحوم يوسف نجاتي بك من ذوي الاملاك ومقيمة بجزيرة بدران بشبرا بمصر الحاضر عنها بالجلسة الياس دبانه افندي المحامي . مستأنف عليها

رفعت الست بلقيز هانم حرم المرحوم يوسف بك نجاتي دعوى امام محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية على سيف النصر بك محمد قالت فيها ان المدعى عليه اعلنها اخيراً في اول مايو سنة ١٨٩٤ بانه اشترى من محمد افندي نجاتي ابن المرحوم يوسف بك نجاتي حصته الآيلة له بطريق الميراث الشرعي عن والده المذكور في كامل الاطيان البالغ قدرها ١٨٢ فداناً وما فيها من بناء ومنقول وهذا يحق خمسة قراريط وربع على الشيوع وعرفها ان ثمن ذلك النصيب الف وخمسمائة جنيه مصري ولعلمها ان مبلغ هذا الثمن فضلاً عن كونه فوق حد القيمة ضعفين فان المدعى عليه لم يأخذ به فهي بعد ان قررت رغبتها الاخذ بالشفعة بقلم كتاب المحكمة بالقيمة التي يثبت ان المدعى عليه اخذ بها رفعت هذه الدعوى طالبة بها الحكم لها بان تأخذ بالشفعة القدر المبيع بثمنه الحقيقي وهو ثمانمائة جنيه وان تمسك بظاهر العقد الذي كتب اضراراً بحقوقها في الشفعة فتطلب تحليفه اليمين الحاسمة على ان الثمن هو ما ادعاه . ثم في المرافعة قال الوكيل عنها ان لدى موكلته شهوداً من الذوات والاعيان يشهدون باعتراف المدعى عليه امامهم بان الثمن الحقيقي هو ثمانمائة جنيه فقط وطلب التصريح بسماع شهادة من ذكروا وتحليف اليمين

والمدعى عليه طلب اصلياً رفض دعوى المدعية واحتياطياً اذا روئي وجه للحكم لها بالشفعة فليكن بالثمن الوارد بعقد البيع والمصاريف لان طلب اليمين يفرض التنازل عما عداه من الاثباتات وهو مستعد للحلف

ومحكمة اسيوط حكمت بجلستها المنعقدة في ٢٠ اكتوبر سنة ١٨٩٤ حكماً حضورياً باحالة القضية على التحقيق وانتدبت لها حضرة ابو النعمان عمران افندي القاضي ليسمع بينة المدعية وهم سعادة عثمان رأفت باشا المقيم بمصر وحضرة عبده بك البابلي المقيم بمصر ايضاً وسعادة احمد جودت بك مدير اسيوط وحضرة عبد الرحمن بك الشمسي عمدة اسيوط على واقعة اقرار المدعى عليه وهي انه اقر بحضورهم بانه اشترى الاطيان المذكورة باسباب هذا الحكم بمبلغ ثمانمائة جنيه وابقت الفصل في المصاريف لحين الحكم في الموضوع

والمدعى عليه استانف هذا الحكم وطلب وكيله الغاء الحكم المستانف والحكم بعدم جواز اثبات الواقعة المراد اثباتها من الست بلقيز بالبينة وبتحليف موكله اليمين الحاسمة على

صحة الثمن الوارد بعقد شرائه وتكليف المستانف عليهما بالقيمة الحقيقية وقال ان المقرر شرعاً انه اذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري بيمينه . ومقرر قانوناً ان طلب اليمين يسقط ما عداه من اوجه الثبوت

والوكيل عن المستانف عليها طلب تايبد الحكم المستانف والزام المستانف بالمصاريف

(المحكمة)

بعد سماع اقوال وطلبات وكيلي المتخاصمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان موضوع الحكم المستانف هو اثبات اعتراف غير قضائي بالبينة فيتعين البحث في امر ذلك جوازاً ومنعاً حيث انه الامر الوحيد المطروح للنظر

وحيث ان علماء القانون قد قرروا ان اثبات الاعتراف الغير القضائي يكون كاثبات باقي المدعى به اي انه لا يجوز اثباته بشهادة الشهود اذا كانت قيمة الشيء المعترف به تزيد عن المبلغ المجاز اثباته بالبينة الا اذا وجد ابتداء اثباته بالكتابة

وحيث ان موضوع الاعتراف المراد اثباته في هذه الدعوى يزيد بكثير عن النصاب المجعول حداً لاجازة الاثبات بالبينة المحضة ولا يوجد ابتداء اثبات بالكتابة بشانه

وحيث انه لا يجوز التطبيق بالتمثيل والتشبيه في مسئلة الجواز وعدمه فانها كمسألة الحقوق وسقوطها فيلزم للجواز وعدمه النص الصريح بالايجاب او المنع فاذن يكون تشبيه اثبات الاعتراف الغير القضائي بالبينة بجواز استحضار الخصوم امام المحكمة واستجوابهم في غير محله فضلاً عن وجود تباين بين موضوع المشبه والمشبه به ولا وجود لوجه شبه بينهما والتشبيه انما يكون في المتقاربين

وحيث انه مما تقدم يتبين ان الحكم الابتدائي في غير محله و يتعين الغاؤه والحكم بعدم جواز اثبات الاعتراف الغير القضائي بالبينة والزام المستانف عليها بالمصاريف

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بالغاء الحكم المستانف وقررت بعدم جواز اثبات الاعتراف الغير القضائي بالبينة والزمت المستانف عليهما بالمصاريف ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٧ فبراير سنة ١٨٩٦ الموافق ١٢ شعبان سنة ١٣١٣

المحاكم الاهلية سنة ١٨٩٤

تقرير النائب العمومي

(تابع ماقبله)

السجون والحبس الاحتياطي

بلغ في سنة ١٨٩٤ عدد الاشخاص الذين دخلوا السجون ١١٣٦٧٠ وعدد الذين افرج عنهم ١٠٩٩٩٣ وهذه الكمية تزيد عن نظيرها في سنة ١٨٩٣ التي كان فيها عدد من دخلوا السجون ٩٢٨٣٣ وعدد من افرج عنهم ٨٩٢٠٩ وايضاً كمية سنة ١٨٩٣ تزيد عن كمية السنة التي سبقتها والسبب في ذلك بالطبع هو ازدياد عدد القضايا المحكوم فيها وفي السنة بلغ عدد الذين حبسوا بناء على اوامر من قضاة التحقيق ٦١١٨ شخصاً وهذا العدد يزيد عن نظيره في سنة ١٨٩٣ فانه كان فيها ٤٣٧٤

و بلغ عدد من حبسوا في قضايا التلبس على ذمة محاكم الجنح ١٠٤٧٣ شخصاً وهذا العدد يزيد عن نظيره في سنة ١٨٩٣ فانه كان فيها ٩٧٧٨

وكان متوسط الحبس الاحتياطي تحت الحكم ابتدائياً نحو العشرين يوماً

اقلام المحضرين

اعلن المحضرون ومندوبوهم ٢٣٨٣٢٨ ورقة منها ١١٧٢٢٦ في مواد مدنية و١٢١١٠٢ في مواد جنائية وهذه الكمية تزيد زيادة جسيمة عن نظيرها في السنوات السابقة فقد كانت في سنة ١٨٩٣ — ٢٦٥٥٣٦ وفي سنة ١٨٩٢ ٢٢٦٢٤٧ وفي سنة ١٨٩١ — ١٩٨١٠٨

عمل النيابات الاداري

في سنة ١٨٩٤ رفعت النيابات الابتدائية والمأموريات

الجزئية التابعة لها الى النيابة العمومية ٥٤٩ تقريرًا عن تفتيش اقلام كتاب المحاكم والحسابات و ٧١ تقريرًا عموميًا عن تفتيش البوليس والسجون

واقامت النيابات الدعوى التأديبية على ٢٠ كاتبًا و ٢٧ محضرًا وانتهت هذه الدعاوي المبعة واربعين باحكام بعقوبات متنوعة في ٤٢ منها وبالبراءة في ٥

وفحصت النيابات ٢٨٨٥٢ طلبات وشكاوي مختلفة مرفوعة لها من الافراد

وفي سنة ١٨٩٢ كان عدد الطلبات والشكاوي ٢٩٠٢٣

وبلغ مجموع المكاتبات القضائية والادارية ٢٩٢٣١٤

وبلغ عدد المنشورات الصادرة لها مباشرة من النيابة العمومية ٧٨ منشورًا

وخلاف القضايا المرفوع فيها استئناف قد راجعت النيابات العمومية ٣٥٠٠ قضية تقريبًا (٢٠٠٠ من تلقاء نفسها و ١٥٠٠ بناء على شكاوي من المصالح او الافراد)

تاديب البوليس

بمقتضى دكريتو ٢٩ مايو سنة ١٨٩٣ وقرار النظارة الصادر في ٣١ مايو سنة ١٨٩٣ مستخدمو البوليس خاضعون لمجالس تأديب ملكية عن الامور التي تقع منهم اثناء تأدية وظائفهم وتكون مخالفة لنصوص قانون العقوبات او قانون تحقيق الجنايات وهذا بدون اخلال بالمحاكمات الجنائية

وتشكل هذه المجالس التأديبية تحت رئاسة المدير او المحافظ وبحضور احد وكلاء النائب العمومي وحكمدار البوليس

وترفع اليها الدعاوي التأديبية من النيابات وهي مكلفة بعمل التحقيقات الابتدائية

وفي سنة ١٨٩٤ فحصت النيابات ٢٦٦ تبليغًا ضد ضباط البوليس فحفظت منها ٢١٥ لتجردها عن الاساس او لعدم ثبوتها ثبوتًا كافيًا او لكونها غير مهمة وحولت ٢٧ على سلطة البوليس للنظر فيها بمعرفتها اداريًا واقامت الدعوى امام المجالس التاديبية على ٢٤ ضابطًا فقط وكانت النتيجة الحكم على ١٩ منهم بعقوبات متنوعة وبراءة ٥

وورد للنيابات في السنة ٦٦٠ تبليغًا ضد عساكر وصف ضباط البوليس فحفظت منها ٥١٥ لتجردها عن الاساس او لعدم ثبوتها ثبوتًا كافيًا او لكونها غير مهمة وحولت ٣٤ على سلطة البوليس للنظر فيها بمعرفتها اداريًا واقامت الدعوى التاديبية على ١١١ عسكري فحكم على ٨٦ منهم بعقوبات متنوعة وحكم ببراءة ٢٥

المحامون

بمقتضى الدكريتو الصادر في ١٦ سبتمبر سنة ١٨٩٣ لايقبل بصفة محامي الا من كان حاصلاً على شهادة دراسة نهائية في علم الحقوق

وبالتطبيق لذلك الدكريتو صار قبول ١٤ محاميًا للمدافعة امام المحاكم الاهلية

وبوجد خلافهم بمقتضى لائحة المحامين القديمة

١٠٦ مقيدة اسماؤهم بجدول المحامين ومقبولين للمحاماة عن الاخصام امام محكمة الاستئناف وكافة المحاكم الابتدائية

٢٣٦ مقيدة اسماؤهم بجداول المحامين الموجودة بالسبع محاكم الابتدائية

٧٠ افوكاتو من المقبولين امام المحاكم المختلطة صار قبولهم بناء على طلبهم للمدافعة عن ارباب الدعاوي امام كافة المحاكم الاهلية

وفي سنة ١٨٩٤ اقامت النيابات الدعوى التاديبية امام لجان التأديب بالمحاكم الابتدائية على ٥٩ محاميًا فحكم ببراءة ١٠ منهم وبشطب اسماء ٤ من جدول المحامين وبعقوبات مختلفة على ٢٩ و ٦ كانوا باقين تحت الحكم

وحكمت لجنة التأديب بمحكمة الاستئناف في قضايا ٢٦ محاميًا برأت ١٧ منهم وحكمت بشطب اسماء ٢ من جدول المحامين وبعقوبات مختلفة على ٧

الايرادات والمصروفات

بلغت الايرادات ١٠٤٨٩٢ جنيهًا مصريًا من رسوم تمغة وقيدية ورسوم قضائية ولكن مجموع مصروفات المحاكم الاهلية من مرتبات ومصاريف اخرى قد بلغ ١٥٤٠٩٨ جنيهًا

وفي سنة ١٨٩٣ كانت الايرادات ٨٦٥٠٠ جنيهاً والمصروفات ١٥١٣٤٤

تحريراً في ١١ مارس سنة ١٨٩٥ — ١٥ رمضان سنة ١٣١٢

النائب العمومي

(شارل لوجربل)

القسم الادبي

تنقلات قضائية

قررت نظارة الحقانية نقل حضرة محمد بك صفوت رئيس النيابة في محكمة طنطا رئيساً للنيابة في محكمة الزقازيق وعبد المجيد بك رضوان رئيس نيابة الزقازيق رئيساً لنيابة بني سويف ومحمد بك محفوظ رئيس نيابة بني سويف رئيساً لنيابة طنطا ومحمد بك فريد وكيل النيابة في محكمة مصر الابتدائية وكيلاً للنيابة في محكمة الاستئناف وعبد الرحمن افندي رضا من وكلاء النيابة في الاستئناف وكيلاً للنيابة في محكمة دمنهور الجزئية ومينا افندي ابرهيم من وكلاء النيابة في الاستئناف الى نيابة محكمة مصر الابتدائية ومحمود افندي علي من وكلاء النيابة في الاسكندرية وكيلاً لنيابة المنيا الجزئيه وعلي افندي توفيق من وكلاء نيابة مصر الابتدائية وكيلاً لنيابة بنها الجزئية ومحمد افندي توفيق سعودي المساعد في نيابة مصر الابتدائيه مساعداً في نيابة الاستئناف وخالد افندي الفوال من وكلاء نيابة الاسكندريه وكيلاً لنيابة شبين الكوم (وخلفه في الاسكندريه محمد افندي توفيق امين) ومحمد افندي عبد الفتاح من وكلاء نيابة الاسكندريه وكيلاً لنيابة الفيوم الجزئيه وحسين افندي عمر مساعد النيابه في طنطا مساعداً للنيابه في الاسكندرية ومحمد افندي صادق صبور من وكلاء نيابة اسيوط وكيلاً في نيابة الاسكندريه ومحمد افندي توفيق شوشه من وكلاء النيابة في الزقازيق وكيلاً لنيابة سوهاج الجزئية

اطلعنا على تقرير عن نتيجة ادارة مصلحة البوستة المصرية عن سنة ١٨٩٤ مقدم من سعادة سابا باشا مدير عموم البوستة الى سعادة ناظر المالية فاذا هو يوضح مقدار التقدم الباهر الذي تحصل عليه مصلحة البوستة كل سنة زيادة عن سنة بهمة ونشاط سعادة مديرها الفاضل

اعلان

عن بيع مواشي

انه في يوم السبت اول يونيه سنة ١٨٩٥ و٨ الحجة سنة ١٣١٢ الساعة ١١ افرنكي صباحاً بسوق جزيرة شندويل

سيباع بالمزاد العمومي مواشي تعلق علي عبد الصالحين من شندويل بناءً على طلب ارمانيوس شنوده واخيه بالناحية فمن يرغب المشترى يحضر في الزمان والمكان الموضحين بعاليه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً للمحضر والايعاد على ذمته و يلزم بالفرق

تحريراً في ١٦ مايو سنة ١٨٩٥

نائب الباشمحضر بمحكمة سوهاج

علي سليم

اعلان

محكمة قنا الاهلية

انه في يوم السبت ١٥ يونيه سنة ٩٥ الساعة ١٠ افرنكي صباحاً بناحية البراهمه بقسم قنا

سيباع بالمزاد العمومي زراعة فدان وسدس قمح تعلق محمد حسين رمضان من البراهمه الواقع الحجز عليهم في ١٠ ابريل سنة ٩٥ تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة قنا الجزئية في ٢٧ فبراير سنة ٩٥ لصالح محمد يوسف معوض من البراهمه

فمن يرغب المشتري يحضر في اليوم والساعة المحددين اعلاه ومن يرسي عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً وان تأخر عن الدفع يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ١٨ مايو سنة ٩٥

باشمحضر محكمة

قنا

اعلان

محكمة فرشوط الجزئية

عن مبيع اشياء محجوزه

انه في يوم الاربعاء ١٠ يوليه سنة ١٨٩٥ الساعة ١٢ افرنكي الظهر بناحية الكرنك

سيباع بطريق المزاد العمومي جرن فول تعلق سليمان علي السابق توقيع الحجز عليه بمعرفة احد محضري المحكمة بتاريخ ١١ مايو سنة ١٨٩٥

بناءً على طلب دولتلو افندم البرنس احمد كمال باشا ونفاذاً للحكم الصادر من محكمة قنا الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٨٩٣

فمن له رغبة في المشترى عليه ان يحضر في اليوم والساعة المعينين اعلاه ومن يرسي عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً

تحريراً في ٢١ مايو سنة ٩٥

نائب الباشمحضر بمحكمة

فرشوط الجزئية

بولس بقطر

امين شميل EMIN SCHEMEIL

مطبعة المحروسة بمصر

عدد (٢٢) السبت ١ يونيو سنة ١٨٩٥—٨ذي الحجة سنة ١٣١٢—٢٥بشنس سنة ١٦١١ السنة العاشرة

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل · محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦½ غرش صاغ (٢٥ فرنكًا)
تدفع سلفًا

الحقوق

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE HISTORIQUE ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire (Egypte chaque samedi
Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
AVOCAT PRÈS LA COUR INDIGÈNE
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (F. 25) par an
payables d'avance
Vol. X. N. 22

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

٣٩

نيابة قنا نمرة ١٤٨ سنة ٩٤

ضد

منان بشير وآخرين

(١) لمحكمة الاستئناف ان تصف التهمة بوصف مغاير لما هو مبين بطلب الحضور ولو كان الاستئناف مرفوعًا من المتهم وحده ما دام ان الوصف الجديد لا يجلب على المتهم تشديدًا في حالته

(٢) ان المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات ما وضعت الا لمعاقبة المالك المحجوز عليه والاجنبي الذي يختلس الشيء المحجوز بعلم المالك ورضائه · والسبب في العقوبة عدم اكتراث المتهم بالاوامر القانونية القاضية بعدم مس الاشياء المحجوز عليها لا لانه سرق فان الحجز لا يخرج الشيء المحجوز عليه عن ملك مالكه

(٣) محضر الحجز ليس هو ركنًا من اركان الحجز

(٤) من منع شيئًا من ان يوجد ليس له التمسك بعدم وجوده

محكمة قنا الاهلية بجلسة الجنح الاستئنافية المنعقدة علنًا بسراي المحكمة في يوم الثلاثاء ٣٠ اكتوبر سنة ٩٤ الموافق اول جادى الاولى سنة ١٣١٢

تحت رئاسة حضرة حسن جلال بك رئيس المحكمة

وبحضور حضرات ديمتري مقار افندي ومحمد زكي افندي قضاة

وحضرة احمد شبراوي افندي وكيل النيابة

وكاتب الجلسة احمد سامي السمني افندي

اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٨٤ الواردة جدول المحكمة نمرة ٢٠٢ سنة ٩٤ ضد — منان بشير سنة ٠٢٠ صناعته مزارع سكنه وبلده القصر والصياد

مخائيل بشير سنة ٠٢٨ " " " " " "

جرجس خليل سنة ٠٢٠ " " " " " "

متهمين بان الاول تعدى بالقول والاشارة على ابرهيم افندي احمد المحضر بمحكمة فرشوط الجزئية اثناء تأدية وظيفته حال توقيع الحجز على املاك اسحاق خلبوص نظير المطلوب منه لتفتيش فرشوط وتهمته مع الاثنين الآخرين بسرقة

المواشي التي حجزت وذلك في يوم ٢١ مايو سنة ٩٤ بناحية القصر والصياد

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة ديمتري مقار افندي القاضي واقوال المتهمين واسكندر افندي شدودي المحامي عنهم وطلبات النيابة العمومية

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان النيابة العمومية اتهمت كلاً من منان بشير وميخائيل بشير وجرجس خليل اولاً بانهم تعدوا بالقول والاشارة على ابرهيم افندي احمد المحضر بالمحكمة ومحمود ابرهيم الباشجاويش ومحمود عبادي شيخ الغفر ومحمد علي وكيل العمدة في اثناء تأدية وظيفتهم ثانياً باختلاس المواشي التي حجز عليها بمعرفة من تقدم وذلك في يوم ٢١ مايو سنة ٩٤ بناحية القصر والصياد

وحيث ان محكمة فرشوط حكمت في ١١ اكتوبر سنة ٩٤ حضورياً اولاً ببراءة مخائيل بشير وجرجس خليل من تهمة التعدي بالقول والاشارة وبحبس منان بشير ثمانية ايام نظير تعديه على المحضر وثانياً بحبس كل من منان ومخائيل وجرجس المذكورين مدة ثلاثة شهور نظير تهمة الاختلاس وثالثاً بالزام الثلاثة بالمصاريف بوجه التضامن مع تطبيق المادة ٤٩ من قانون العقوبات في حالة عدم الدفع وذلك بالتطبيق للمادة ١٢٤ من قانون العقوبات بالنسبة الى الفعل الاول والمادتين ٤٦٠ من قانون المرافعات و ٣٠٠ من قانون العقوبات بالنسبة الى الفعل الثاني

وحيث ان المحكوم عليهم الذين قبض عليهم في يوم النطق بهذا الحكم قد استأنفوه في ١٣ اكتوبر سنة ٩٤ وطلب المحامي عنهم في يوم الجلسة الحكم ببراءتهم لان الامر المنسوب اليهم غير ثابت وبفرض ثبوته فلا عقاب عليه . اما اولاً فلان الالفاظ التي صدرت عن منان بشير لم تصدر عن قصد سيء . واما ثانياً فلأن الشهود لم تشهد بحصول شيء من مخائيل بشير وجرجس خليل وعلى فرض ثبوت ما هو منسوب الى المتهمين فان المادة (٤٦٠) من قانون المرافعات لا يمكن تطبيقها الا بتوفر شرطين الاول حصول الفعل خفية كما يدل على ذلك كلمة (اختلس) الموجودة بالمادة المذكورة والثاني اتمام تحرير محضر الحجز كما يؤخذ من كلمة (المحجوزة) الموجودة بهذه المادة ايضاً وكما يؤخذ من المادتين ٤٤٢ و٤٤٨ من القانون المذكور وهذان الشرطان غير متوفرين هنا

وحيث ان النيابة طلبت تأييد الحكم المستأنف

وحيث ان الاستئناف قانوني من جهة الشكل

وحيث انه ثابت من شهادة الشهود ومن المحضر الذي عمله ابرهيم افندي احمد ان منان بشير المتهم اجاب المحضر — لما قال له ولرفقائه بانه اذا كان ما حجز عليه ملكهم يرفعون عنه دعوى امام جهة الاختصاص — بقوله (انكم جايين تسرقون وتنهبون والله لو حضرت مائة محكمة او الف محضر لم يمكنهم توقيع الحجز علينا) وهذه الالفاظ وحدها تكفي لاثبات ان منان بشير وقت ما نطق بها كان بقصد التعدي

وحيث ان هذا امر معاقب عليه بالمادة ١٢٤ من قانون العقوبات التي نصها (من تعدى بالاشارة او القول او التهديد على احد اعضاء محكمة او مجلس او احد موظفي الحكومة في اثناء تأدية وظيفته او بسببها عوقب بالحبس من ثمانية ايام الى ستة اشهر واذا حصل التعدي المذكور في اثناء جلسة المحكمة او المجلس تكون مدة الحبس من ستة اشهر الى سنة)

وحيث انه بالنسبة الى تهمة الاختلاس فان الذي ثبت من شهادة الشهود وباقي ما هو مدون بالاوراق انه في ٨ فبراير سنة ٩٠ اصدرت محكمة فرشوط الجزئية حكماً بالزام اسحاق خليل خلبوص ان يدفع الى دولتلو البرنس احمد كمال باشا مبلغ ٢٢ باره و ٢١٨ قرش وفي ٢١ مايو سنة ٩٤ توجه ابرهيم افندي احمد المحضر ومعه من رجال الضبط العدد الكافي الى منزل اسحاق المذكور الذي هو اخ احد المتهمين وابن عم الآخرين فوجد ثوراً وبقرة فضبطهما وسلمهما الى محمد سليمان الغفير الذي اقامه حارساً عليهما ثم طلع خارج المنزل لاجل ان يحرر المحضر ويثبت فيه ما عمله في هذه المأمورية . فاراد الحارس ان يأخذ البهيمتين عنده فقابله المتهمون وهو خارج من المنزل واخذوهما منه بالقوة ووضعوهما في محل واغلقوا بابه فلما راح الخفير واخبر المحضر جاءهم المحضر وقال لهم اذا كان ما حجز عليه ملككم ارفعوا عنه دعوى امام جهة الاختصاص

فاجابه منان بشير بالفاظ التعدي السابقة فعمل المحضر بذلك محضرًا وتوجه الى حيث اتى

وحيث انه على فرض ان للشرطين اللذين تكلم عنهما المحامي عن المتهمين وجودًا بالمادة ٤٦٠ من قانون المرافعات وانهما غير متوفرين في هذه الدعوى فان ما فعله المتهمون معاقب عليه بما هو مدون بالمادة ١٢٨ من قانون العقوبات وكان لهذه المحكمة التي هي هنا محكمة ثاني درجة تطبيق تلك المادة لان لمحكمة الاستئناف ان تصف التهمة بوصف مغاير لما هو مبين بطلب الحضور ولو لم يكن المستأنف غير المتهم ما دام ان الوصف الجديد لا يجلب على المتهم تشديدًا في حالته لكن حيث ان المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات ما وضعت الا للمالك المحجوز عليه او الاجنبي الذي يختلس الشيء المحجوز بعلم المالك ورضائه لانه لولا هذه المادة لا يمكن معاقبة من ذكروا فان الشيء بمجرد توقيع الحجز عليه لا يخرج عن ملك المحجوز عليه فلا ينطبق عليه تعريف السرقة ولا خيانة الامين . والعقاب ما وضع الا لكون من فعل ذلك تجاوز الاوامر القانونية ولم يكترث بها القاضية بعدم مس الاشياء المحجوز عليها . لا لانه سرق شيئًا هو ملكه . فيكون (اختلس) بمعنى اخذ . على ان كلمتي (اختلس) و « سرق » لا تستلزمان في عرف القانون فعل الامر خفية لان المادة ٢٨٥ من قانون العقوبات قد عرفت السرقة بانها اختلاس والسرقة تعم ما يؤخذ خفية وغيره كما يؤخذ من عنوان الباب الثامن من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الذي لم يقتصر فيه على اخذ مال الغير خفية

وحيث ان المحضر هو التقرير الذي يبين فيه كل ضابط او مأمور من مأموري الحكومة ما فعله في اثناء تادية وظيفته او ما حصل او قيل امامه في اثناء تادية وظيفته فلا يكون المحضر ركنًا من اركان الحجز . على انه لا يسوغ لمن منع بفعله تحرير محضر الحجز ان يتمسك بعدم تحريره

وحيث ان حجز الثور والبقرة تم بوضع المحضر يده عليهما وتسليمهما الى الحارس

وحيث ان احد المتهمين اخ المحجوز عليه هو المعتبر مالكًا للثور والبقرة حتى يثبت خلاف ذلك والاثنين الآخرين هما ابنا عمه . والمتهمين ان لم يكونوا في معيشة واحدة مع المحجوز عليه هم في معيشة تقرب من ذلك جدًا بحيث يكون لهم علم بسير الدعوى الاصلية والحجز ويكون بينهم وبينه اتفاق على اخذ الثور والبقرة

وحيث انه ينتج من ذلك ان ما فعله المتهمون امر معاقب عليه بما هو مدوّن بالمادة ٤٦٠ من قانون المرافعات التي نصها (اذا اختلس المدين المحجوز على امتعته او غيره شيئًا من الامتعة المحجوزة يجازى جزاء السارق)

والمادة ٣٠٠ من قانون العقوبات التي نصها (كل طرّار او نشال ومن اشبههما من المرتكبين للسرقات الغير المبينة في هذا الباب يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة)

وحيث ان محكمة ثاني درجة ترى تخفيف العقوبة بالنسبة الى تهمة التعدي بالقول والاشارة وبالنسبة الى تهمة الاختلاس عملاً بالمادة ٣٥٢ من قانون العقوبات التي نصها (اذا ظهر من احوال القضية الواقعة فيها المحاكمة ما يوجب حصول رأفة القضاة بالمحكوم عليه فالعقوبة يصير تعديلها على الوجه الآتي)

والفقرة السادسة منها التي نصها (واذا كان الفعل من الجنح المستحقة للتأديب لا يحكم بازيد من الحد الادنى المقرر لتلك العقوبة بالقانون ويجوز ايضًا الحكم بعقوبة اقل من الحد المذكور وهو الحبس او مجرد الغرامة بدون ان تكون العقوبة مع ذلك اقل من العقوبات المقررة للمخالفات)

وحيث ان المتهمين محبوسون حبسًا احتياطيًا ويجب تنزيل مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة عملاً بالمادة ٢٠ من قانون العقوبات

فبناء على ذلك

وبعد الاطلاع على المادة ٤٩ من قانون العقوبات

حكمت المحكمة

حكمًا حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وقررت في الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وتغريم منان بشير غرامة قدرها مائة قرش وقرش نظير تعديه على المحضر وبحبس كل من منان المذكور ومخاييل بشير وجرجس خليل مدة شهر واحد يخصم لهم من ذلك مدة الحبس الاحتياطي والزمتهم

المحكمة بالمصاريف وان لم يدفعوها يعاملوا كنص المادة ٤٩ من قانون العقوبات

تعديلات في قانون المرافعات

امر عال

(نحن خديو مصر)

بناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة راي مجلس النظار وبعد اخذ رأي مجلس شوري القوانين امرنا بما هوآت

(المادة الاولى)

أُلغيت المادة ٥٥٤ والمادة ٥٥٥ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية

(المادة الثانية)

عدّلت المواد ١١ و٣٠ و٤١ و٤٢ و٤٣ و٤٩ و٥٠ و١٢٤ و٣٦٣ و٤٦٠ و٥٢٥ و٥٤٨ و٥٤٩ و٥٥٠ و٥٥٣ و٥٥٨ و٥٥٩ و٥٦٦ و٥٦٧ و٥٦٩ و٥٧٨ و٥٨١ و٥٩٧ و٦٠٢ و٦٠٣ و٦١٤ و٦١٧ و٦٣٠ و٦٣٣ و٦٣٨ و٦٣٩ و٦٤٥ و٦٥٣ و٦٩٧ من القانون المذكور على الوجه الآتي

المادة ١١ اذا اقتضى الحال اعلان ورقة الى من يكون محله بعيداً عن مسكن المحضر جاز لقاضي الامور الوقتية بالمحكمة الابتدائية او لقاضي المواد الجزئية ان يعين اي شخص لتوصيل الورقة المقصود اعلانها ويكون تسليمها بحضور شاهدين

الفقرة الحادية عشرة من المادة ٣٠ — وأما في المنازعات المتعلقة بالاراضي فيكون التقدير باعتبار الاموال مضروبة في عشرين

المادة ٤١ تحرير علم الخبر يكون بمعرفة المحضر ويجب على الخصم ان يحضر أمامه لذلك

المادة ٤٢ على المحضر ان يخصص دفتر قسيمة لذلك يقيد فيه البيانات المذكورة في المادة ٤٠ ثم يفصل احدى القسيمتين ويعلنها للمدعى عليه

المادة ٤٣ يجب على المحضر ان يذكر في علم الخبر الجهة التي فيها حصل الاعلان والتاريخ والساعة اللذين اجرى فيهما ذلك واسم الشخص الذي سلم اليه علم الخبر

الفقرة الثانية من المادة ٤٩ وكذلك يجوز تكليف المدعى عليه بالحضور امام المحكمة في ميعاد ساعة واحدة في المواد التجارية والجزئية في حالة شدة بالضرورة على حسب مايرى للقاضي

المادة ٥٠ متى استلم كاتب المحكمة ورقة تكليف المدعى عليه بالحضور او علم الخبر يقيد الدعوى في الحال في الجدول العمومي المعد في قلم كتاب المحكمة لقيد الدعاوي

المادة ١٢٤ اذا لم يحضر المدعي في الميعاد المعين كان المدعي عليه مخيراً بين طلب ابطال المرافعة وبين طلب الحكم غيابياً في اصل الدعوى ولا يقبل الطعن في الحكم ببطلان المرافعة باي طريقة كانت

الفقرة الرابعة من المادة ٣٦٣ وعلى المستانف ان يقيد الدعوى في الجدول العمومي المعد لقيد القضايا في نفس ميعاد تكليف الخصم بالحضور والا كان الاستئناف لاغياً وبعد قيد الدعوى يطلب كاتب محكمة الاستئناف او كاتب المحكمة الابتدائية على حسب الاحوال من كاتب المحكمة التي حكمت في الدعوى في اول درجة ان يرسل له اوراق القضية

المادة ٤٦٠ اذا اختلس المدين المحجوز على امتعته او غيره شيئاً من الامتعة المحجوزة قضائياً او ادارياً يجازي جزاء السارق

المادة ٥٢٥ ميعاد استئناف الحكم المذكور يكون خمسة عشر يوماً بعد يوم اعلانه انما لا يستانف ذلك الحكم اذا كان الدين الواقع فيه النزاع لا يزيد على الف قرش ديواني مهما كانت ديون المتنازعين والمبالغ المقتضى توزيعها

المادة ٥٨٤ المعارضة في التنبيه يلزم رفعها في ظرف الخمسة عشر يوماً التالية لاعلان ورقة التنبيه المذكور ان يصير تكليف الخصم على حسب الاصول المعتادة بالحضور امام محكمة المواد الجزئية او المحكمة الابتدائية الكائن في دائرة اختصاصها المحل الذي عينه المدائن في التنبيه ويحكم في تلك المعارضة بطريق الاستعجال

المادة ٥٤٩ ميعاد طلب استئناف الحكم الذي يصدر

بشأن المعارضة المذكورة يكون عشرة ايام من تاريخ اعلانه وعلى المحكمة الابتدائية او محكمة الاستئناف ان تحكم في ذلك الطلب بطريق الاستعجال ايضاً

انما لا يجوز استئناف الحكم المذكور اذا كان المبلغ المطلوب اداؤه بورقة التنبيه لا يزيد على الف قرش

المادة ٥٥٢ يجوز للمدائن بعد مضي المواعيد المقررة في مادتي ٥٤٩ و ٥٥٠ ان يسعى في بيع العقارات المبينة في ورقة التنبيه وتحصل الاجراآت المتعلقة بذلك على حسب قيمة هذه العقارات امام محكمة المواد الجزئية او المحكمة الابتدائية التابعة لها الجهة الكائنة فيها تلك العقارات سواء كان المبلغ المطلوب من اجله اجراء البيع قليلاً او كثيراً وايا كانت المحكمة التي صدر منها الحكم بالبيع

فان كانت العقارات في عدة جهات غير تابعة لمحكمة واحدة وجب حصول تلك الاجراآت امام المحكمة التابع لها المحل الكائن به اكبر جزء من العقارات المذكورة

المادة ٥٥٣ يلزم ان تكون ورقة التكليف بالحضور مشتملة زيادة عن البيانات المذكورة بالمادة ٣٥ على ما ياتي

(اولاً) بيان العقارات المقصود بيعها بياناً كافياً وبيان نوعها وموقعها ومقدار مساحتها بوجه التقريب وحدودها واوصافها بالاختصار ان كانت من المباني

(ثانياً) شروط البيع مع بيان تجزئة العقارات على اقسام يباع كل قسم منها على حدته او عدم التجزئة وبيع ذلك العقارات قسماً واحدا

(ثالثاً) عرض الاطلاع على نسخة السند المطلوب اجراء البيع بموجبه وعلى اصل ورقة التنبيه بواسطة ايداعها بقلم كتاب المحكمة

المادة ٥٥٨ يلزم ان يكون الحكم الصادر بالترخيص بالبيع مشتملاً على ما ياتي

(اولاً) بيان العقار المقصود بيعه والبيانات الاخرى المندرجة بورقة التكليف بالحضور

(ثانياً) شروط البيع المبينة في ورقة التكليف بالحضور المذكورة ويجوز للمحكمة ان تمحو وتثبت في تلك الشروط بحسب ما تستصوبه

(ثالثاً) بيان الثمن الذي تبنى عليه المزايدة

(رابعاً) تعيين الجلسة التي تكون فيها المزايدة وامر لكاتب المحكمة

(خامساً) نشر وتعليق اعلان البيع واذا كان ذلك الحكم صادراً من المحكمة الابتدائية يلزم ان يكون مشتملاً على احالة الاخصام على القاضي المعين للبيوع لتعيين الجلسة التي يكون فيها المزاد وامر لكاتب المحكمة بنشر وتعليق اعلان البيع

المادة ٥٥٩ لا تقبل المعارضة ولا الاستئناف في الحكم الصادر بنزع الملكية وبيع العقار ولا يعلن لاحد مطلقاً ويجب تسجيله بمعرفة كاتب المحكمة في ظرف ثمانية ايام من تاريخ صدوره بدفتر قلم كتاب المحكمة الابتدائية التابع لها المحل الكائن به ذلك العقار ويؤشر بذلك على هامش تسجيل ورقة التنبيه

المادة ٥٦٦ لكل من المدين وطالب البيع الحق في ان يطلب من قاضي المواد الجزئية او من القاضي المعين للبيوع لصق اعلانات اكثر مما ذكر والزيادة في لصق ملخصها

ويجوز لكل منهما ايضاً ان يطلب حصول المزايدة في نفس المحل الكائن به العقار او في غيره

المادة ٥٦٧ تقدر المصاريف بمعرفة قاضي المواد الجزئية او القاضي المعين للبيوع ويحصل الاعلان بها علناً في جلسة البيع وقت المزايدة

المادة ٥٦٩ في اليوم المعين للبيع تحصل المزايدة على الثمن المعين ويكون ذلك بمعرفة قاضي المواد الجزئية او القاضي المعين للبيع بمناداة المحضر بناء على طلب المدائن الذي طلب البيع او غيره من ارباب الديون المسجلة عند الاقتضاء

المادة ٥٧٨ يجوز لكل انسان في مدة عشرة ايام من يوم البيع ان يقرر في قلم كتاب المحكمة انه يقبل الشراء بزيادة العشر على اصل الثمن المباع به بشرط ان يودع في القلم المذكور مقدار الخمس من الثمن الذي قدره وكامل المصاريف او يقدم بذلك كفالة يقر على اعتمادها قاضي المواد الجزئية او القاضي المعين للبيوع

المادة ٥٨١ يشتمل الاعلان على بيان اليوم الذي عينه

قاضي المواد الجزئية او القاضي المعين للبيع باجراء البيع ثانياً بالمزايدة على الزيادة المذكورة

المادة ٥٩٧ يجب على المدعي باستحقاق العقار المقصود بيعه ان يودع بقلم كتاب المحكمة في وقت طلب حضور الاخصام مبلغاً يقدره كاتب المحكمة لتدفع منه في حالة الحكم بعدم صحة الدعوى رسوم الاوراق التي تستلزمها اجراآت هذه الدعوى ومصاريف المدافعة عن الاخصام واجرة وكلائهم

فان تأخر عن ايداع المبلغ المذكور يجاب مع ذلك طلبه ولكن لاتوقف اجراآت البيع وفي كل الاحوال تستمر اجراآت بيع العقار الذي لم يدع باستحقاقه وعلى القاضي ان يعدل الثمن الذي قرره للمزايدة عليه اذا كانت الدعوى بالاستحقاق واقعة في جزء معين بتمامه من اجزاء المبيع او في جملة اجزاء كاملة منه

المادة ٦٠٣ يحكم قاضي المواد الجزئية او القاضي المعين للبيع في دعاوي بطلان الاجراآت الحاصلة بعد تعيين يوم البيع ولا تقبل المعارضة في حكمه فيها ولا الاستئناف واذا حكم بالبطلان وجبت اعادة الاجراآت من وقت التعيين المذكور بمصاريف من طرف كاتب المحكمة او المحضر الذي تسبب في البطلان

المادة ٦٠٤ تقدم دعاوي بطلان المزايدة الثانية واجراآتها الى المحكمة الابتدائية او محكمة المواد الجزئية على حسب الاحوال لغاية النشر عن البيع الثاني ويحكم فيها بوجه الاستعجال

المادة ٦١٤ يباع عقار المفلس والقاصر المأذون ببيع عقاره بالمزايدة على ثمن يقدّره مامور التفليسة او محكمة المواد الجزئية او المحكمة الابتدائية ويكون ذلك بمقتضى قائمة شروط تحرر من وكلاء الديانة او القائم مقام القاصر وتودع بقلم كتاب المحكمة وتشتمل زيادة عن البيانات المقررة في المادة ٥٥٨ على بيان حجة الملك والحكم الصادر بالاذن بالبيع عند الاقتضاء

المادة ٦١٧ اذا لم يظهر في يوم المزايدة من يزيد على الثمن المقدر فينزل جزء منه في حالة بيع عقار المفلس بمعرفة مامور التفليسة وفي حالة بيع عقار القاصر يكون التنزيل بمعرفة قاضي المواد الجزئية او القاضي المعين للبيع و يؤجل البيع لميعاد اقله ثلاثون يوماً واكثره ستون يوماً

المادة ٦٣٠ يقيد طلب الشروع في التوزيع على حسب درجات المداينين في دفتر مخصوص بقلم كتاب محكمة المواد الجزئية او المحكمة الابتدائية التي حصل فيها البيع ويصح تقديم ذلك الطلب من المشترى

المادة ٦٣٣ ميعاد الاطلاع على التوزيع المؤقت والمناقضة فيه ثلاثون يوماً ومن تأخر عنه سقط حقه في ذلك وان لم تحصل مناقضة يجرى القاضي التوزيع الانتهائي ويأمر بشطب تسجيل رهن من لم ينل شيأ في التوزيع بحسب درجة دينه

المادة ٦٣٨ اذا حصلت منازعة في دين من الديون الجاري التوزيع عليها فالقاضي يوزع على ارباب الديون السابقة على الدين المتنازع فيه توزيعاً انتهائياً ويأمر بتسليم القوائم المتعلقة بها لاربابها ويجوز له ان يوزع ايضاً توزيعاً انتهائياً على ارباب الديون المتاخرة بشرط ان يبقى مبلغاً كافياً للدين الحاصلة فيه المنازعة

المادة ٦٣٩ ترفع المنازعات الى المحكمة الابتدائية اذا كان التوزيع المؤقت حصل بمعرفة القاضي المعين للتوزيع ولا يجوز قبول منازعات خلاف المقيدة في محضر التوزيع المؤقت

المادة ٦٤٥ لا تقبل هذه المعارضة الا في العشرة ايام التالية ليوم التكليف السابق ذكره وتحصل المعارضة بتقرير يقدم لقلم كتاب المحكمة ويكون مشتملاً على الاسباب المبنية عليها وترفع امام محكمة المود الجزئية او المحكمة الابتدائية بمقتضى علم خبر

المادة ٦٥٢ يوزع القاضي المعين للتوزيع او قاضي المواد الجزئية المبالغ المستحقة بحسب التوزيع للمداينين بين مدائنيهم او بين من يستحقون حقوقهم بناء على طلبهم ويكون ذلك على حسب القواعد السابق تقريرها وفي وقت التوزيع الاول ان امكن

المادة ٦٩٧ يجوز عرض الدين عرضاً حقيقياً وقت

المرافعة امام المحكمة بدون اجراآت اخرى ويسلم المعروض الى كاتب المحكمة وهو يودعه في الصندوق اذا لم يستلمه الدائن

(المادة الثالثة)

على ناظر الحقانية تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراي راس التين في ١٤ ذي القعدة سنة ١٣١٢ — ٩ مايو سنة ١٨٩٥

المنشورات الصادرة من لجنة المراقبة

(١٩)

مذكرة رقم ٢٠ يناير سنة ٩٥ نمرة ١٠

(تقدير اتعاب اهل الخبرة)

اتضح للجنة المراقبة القضائية من مطالعة القضايا المدنية ان بعض القضاة يتغالى في تقدير اتعاب اهل الخبرة الذين سري الاحتياج الى تعيينهم كما ظهر لها ايضاً انهم يمزجون الاتعاب بالمصاريف ويجعلونها مبلغاً واحداً وحيث ان تقدير الاتعاب بهذه الطريقة يزيد في المصاريف القضائية حتى تصير حملاً ثقيلاً على عواتق المتقاضين فاللجنة ترى انه من الواجب ان يكون تقدير تلك الاتعاب مناسباً لاهمية العمل الذي اجراه اهل الخبرة ومقدار الزمن الضروري لامكان تأديته مع مراعاة اهمية القضايا وثروة المتقاضين بحيث لايخرج التقدير عن القدر الضروري لهذا العمل

كما نرى ايضاً وجوب التمييز والفصل بين ما يصرفه اهل الخبرة من المبالغ التي اوجبتها المامورية المكلف بادائها و بين ما يستحقه من المبالغ نظير اتعابه

لذلك تستلفت اللجنة انظار حضرات القضاة لهذه الملاحظات وتدعوهم الى اتباعها في المستقبل

رئيس لجنة المراقبة

(امضا) سكوت

(٢٠)

مذكرة رقم ٣٠ يناير سنة ٩٥ نمرة ١١

(بيان اسباب الاحكام)

لاحظت لجنة المراقبة القضائية من مراجعة القضايا الجنائية ان بعضاً من محاكم الدرجة الثانية تلغي بعض الاحكام الصادرة من المحاكم الجزئية بدون ان تضمن حكمها مناقشة اسباب الحكم التي الغته ولا ان تبين الاسباب التي بنت عليها حكمها

وحيث انه من الضروري ان تكون الاحكام سواء كانت صادرة من محاكم الدرجة الاولى او الثانية شاملة لبيان الاسباب التي بنيت عليها بياناً كافياً لما فيها من الضمان الكلي للقضاة والمتقاضين وكونها المرجع في القطع بخطاء الحكم وصوابه

فلهذا تدعو اللجنة حضرات القضاة الى اتباع هذه الخطة مع العلم بانه لن يفوت حضرات مفتشيها امر استلفات انظارها الى ما يقع من التقصير في استيفاء بيان تلك الاسباب على الوجه المتقدم

رئيس لجنة المراقبة

(امضا سكوت)

القسم الادبي

بلغنا بكل سرور حصول حضرة صاحب السعادة الفاضل يوسف باشا سابا مدير عموم البوسطات المصرية على الشفا فنتقدم لله تعالى الشكر ولسعادته التهنئة على زوال العارض فان الباشا المشار اليه قد برهن بغيرته وحسن اجتهاده واخلاصه على فضله وايصاله مصلحة البوسطة المصرية الى درجة عليا من الكمال تنافس بها اوربا مما يجعل لكل عثماني ولا سيما المصري حق الافتخار به . وقاه الله من كل ما يكدره واعلى قدره ومكانته في ظل ظليل خديوينا المعظم ايده الله

الاحرش

اتينا في العدد الماضي على ذكر هذا النفير ونظلمه من حرمانه ملكه المحكوم له به نهائياً من المجالس الملغاة والمحاكم الاهلية وعلى عرضنا الامر للنيابة العمومية ولنظارتي الداخلية والحقانية وابدينا رأينا في وجوب تسليمه ما حكم له به تسليماً

فعلياً ومساعدته على تصرفه في ملكه تصرفاً قانونياً مشرفاً بحماية القانون ولما كنا نؤمل من عدالة المعروض لهم الامر ان يعيدوه الى ملكه آمناً مطمئناً اخرنا نشر تاريخ هذه القضية الذي وعدنا به في هذا العدد متيقنين بقبول التماسه القانوني والاستغناء عن النشر

اخذنا العدد الثاني من المجلة الاجماعية في التشريع والقضاء الاسلامي لحضرة صاحبها الموسيو اوجين كلافل الافوكاتو وقد اطلعنا على الاحكام المدرجة فيها واسماء حضرات الذوات الباذلين له مساعدتهم الجليلة والمصادر التي يستخلص منها مبادي هذه الشهرية الوضاء فاذا بها تامة من كل نوع. وقد كنا ننتظر ان يكون لجريدة الحقوق التي لها الآن عشر سنوات في خدمة القضاء ذكر بين تلك المصادر كغيرها فاننا متبادلان في شهريته واسبوعيتنا ولكن جل من تنزه عن السهو. وفي كل الاحوال نتمنى لحضرة زميلنا النجاح

اعلان بيع

انه في يوم الاثنين ١٧ يونيه سنة ١٨٩٥ موافق ٢٤ الحجة سنة ١٣١٢ الساعة ١٢ افرنكي الظهر بناحية المالحة

سيصير الشروع في مبيع منقولات بالمزاد العمومي بناء على طلب عبد اللطيف خوري التاجر بالمنصورة وتلك المنقولات هي نحاس اصناف وملابس وكراويته وترابيزة وسجادة وصناديق خشب ومحراث تعلق ابو زيد السني من ناحية المالحة سبق توقيع الحجز عليها بتاريخ ٣ مارث سنة ١٨٩٥ تنفيذاً للحكم الصادر لصالح عبد اللطيف ضد ابو زيد المذكورين من محكمة المنصورة الجزئية تاريخ ٢٦ دسمبر سنة ٩٤ القاضي بالزامه بمبلغ ٦٥٥ قرشاً صاغاً والمصاريف فكل من له رغبة في مشترى تلك المنقولات عليه ان يحضر في الميعاد المحدد اعلاه و يعطي المزاد ومن يرسي عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر عن الدفع يعاد المزاد ثانياً على ذمته و يلزم بفرق الثمن طبقاً للقانون

حنا نصر الله محضر درجه اولى

بمحكمة المنصوره

اعلان

محكمة فرشوط الجزئية

(عن بيع منقولات محجوزه)

انه في يوم الخميس ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٥ الساعة ١١ افرنكي صباحاً بسوق ناحية بهجوره

ستباع مواشي تعلق عثمان عزام المزارع ومقيم بنجع الجباروای التابع ناحية اولاد نجم التي سبق توقيع الحجز عليها بتاريخ ١٥ و ٢٢ مايو سنة ٩٥ بناء على طلب حسين طه التاجر من بهجوره ونفاذاً لمحضري الصلح الصادرين من هذه المحكمة بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ٩٥ فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في الزمان والمكان المحددين اعلاه ومن يرسي عليه آخر عطاء يدفع الثمن فوراً

تحريراً في ٢٦ مايو سنة ٩٥

نائب الباشمحضر

بولس بقطر بفرشوط

امين شميّل **EMIN SCHEMEIL**

مطبعة المحروسة بمصر

عدد (٢٣) السبت ٨ يونيو سنة ١٨٩٥ — ١٥ ذي الحجة سنة ١٣١٢ — ٢ بؤنه سنة ١٦١١ السنة العاشرة

الحقوق

﴿ الحقوق ﴾
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل · محامي بالاستئناف
اشتراكها السنوي
٩٦½ غرش صاغ (٢٥ فرنكاً)
تدفع سلفاً

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE HISTORIQUE ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire (Egypte chaque samedi
Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
AVOCAT PRÈS LA COUR INDIGÈNE
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (F. 25) par an payables d'avance
Vol. X. N. 23

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

﴿ ٤٠ ﴾

رستم افندي انيس وآخرون
ضد — السيد افندي توفيق
(في الاختصاص — والشفعة)

(١) ما دامت القضية من اختصاص المحاكم الاهلية من حيث موضوعها واشخاص الخصوم فيها فان وجود صالح فيها لشخص اجنبي غير داخل في الخصومة لا يغير الاختصاص

(٢) يجوز لمحكمة الاستئناف ان تنظر موضوع القضية وتحكم فيه في حالة ما لو استؤنف اليها حكم تمهيدي وقررت الغاءه

(٣) يسقط حق الشفعة بالتنازل عنه صراحةً او ضمناً

(٤) التنازل الضمني لا يقع تحت حصر او قاعدة بل هو موكول لرأي القاضي وذمته

(٥) لا تؤثر تصرفات المشتري بالعقار على حق الشفيع

(٦) اذا قرر الشفيع رغبته بالاخذ بالشفعة من دون تكليف فيعتبر تقريره ذلك كابتداء مرافعة ولا يسقط حقه في الشفعة الا اذا سكت عن الدعوى ثلاث سنين وهي المدة المقررة لابطال المرافعة

(٧) الشفعة جائزة في الاراضي الخراجية

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات كوربيت بك وسعد زغلول افندي قضاه ومحمد اسعد افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في الاستئنافين المرفوع احدهما من رستم افندي انيس من ذوي الاملاك ومقيم بسكة شبرا بمصر الحاضر عنه بالجلسة محمد افندي زهران المحامي والثاني من رزق افندي غبريال من موظفي مصلحة السكة الحديد ومقيم بشارع المدبولي بقسم الازبكية بمصر الذي لم يحضر بالجلسة ولا احد عنه وابرهيم افندي غبريال من ذوي الاملاك ومقيم بالشارع المذكور الحاضر عنه بالجلسة نقولا افندي توما المحامي المقيدين بالجدول العمومي سنة ١٨٩٣ نمرة ١٢٢ ونمرة ١٣٠

ضد — السيد افندي توفيق الحكيم المقيم بحارة الصابونجية بدرب سعادة بمصر الحاضر عنه بالجلسة احمد بك الحسيني المحامي مستأنف عليه

رفع السيد افندي توفيق دعوى امام محكمة مصر الاهلية

على رستم افندي انيس ورزق الله افندي غبريال وابرهيم افندي غبريال طلب الحكم بها له باحقيته بان يأخذ بالشفعة بحق الجوار ثمانية وثمانين فداناً وتسعة قراريط واربعة اسهم كائنة بحوض الساحل بزمام ناحية قليوب بمديرية القليوبية التي هي من ضمن الاطيان التي اشتراها رستم افندي انيس المدعى عليه الاول من الدائرة السنية بمثل الثمن الذي اشترى هو به المودع في خزينة المحكمة منه على ذمة ذلك وان يحكم ببطلان البيع الصادر من رستم افندي المذكور الى رزق الله افندي غبريال وابرهيم افندي غبريال في بعض تلك الاطيان لبقاء حقه فيها وتعلقه بها وطلب الزام المدعى عليهم بالمصاريف

ووكيل رستم افندي انيس دفع الدعوى بان المدعي سقط حقه لتأخره عن رفع الدعوى المدد الطويلة مع علمه بالبيع الذي رسي مزاده عليه في ١٧ مايو سنة ١٨٩١ بحضوره على ان حقه ساقط بطبيعة حاله لانتفاء المجاورة بسبب وجود جسر فاصل بين الارضين وطلب لذلك رفض الدعوى والزامه بالمصاريف

ورزق الله افندي واخيه ابرهيم افندي غبريال طلبا ايضاً الحكم برفض دعوى المدعي لعدم مجاورته للاطيان التي اشترياها بسبب الفصل بجسر عمومي ولو فرض ثبوت حقه فعليه ان يدفع ثمنها لهما بحساب اثنين وعشرين جنيهاً عن كل فدان كما اشتريا من رستم افندي انيس مع المصاريف . والمدعي طلب تعيين اهل خبرة ليتحقق من وجود الجوار ولينظر ان كان هناك جسر فاصل كما قيل وليجري تثمين الاطيان المطلوبة بالشفعة بالنسبة لباقي الاطيان التي اشتراها رستم افندي من الدائرة بواقع ثمن الفدان في جميعها الف قرش واربعمائة قرش وقرش وقال انه مستعد لاخذ جميع الاطيان ان كانت الشفعة لا تقبل التجزئة

والمحكمة في جلستها المنعقدة في ٢٧ دسمبر سنة ١٨٩٢ حكمت حضورياً باحقية السيد افندي توفيق بان يأخذ بالشفعة الاطيان التي اشتراها رستم افندي انيس من الدائرة السنية بمقتضى العقد المؤرخ ١٦ مارس سنة ٩٢ متى اتضح مجاورتها له وبحسب الاثمان الواردة بالعقد المذكور

وقررت قبل الفصل في الدعوى تحقيق الاوجه الآتية اولاً معرفة ما اذا كان السيد افندي توفيق مجاوراً حقيقة للاطيان المذكورة ثانياً ما هو مقدار الاطيان المجاورة للسيد افندي من اصل تلك الاطيان ثالثاً مقدار الثمن الذي يلزم تقديره للاطيان التي يمكن اخذها بالشفعة مع مراعاة اثمان باقي الاطيان بالنسبة لمعدنها وتربتها واحواضها وجودتها وعينت لاجراء كل ذلك عبد السيد افندي ابرهيم المساح بصفة اهل خبرة لكي بعد حلفه اليمين القانونية امام حضرة قاضي الامور الوقتية بهذه المحكمة ينتقل الى محل وجود الاطيان ويعاين بحضور الخصوم من بعد تكليفهم بالحضور رسمياً الاطيان تعلق السيد افندي ويجري ما هو مبين بعاليه وصرحت لاهل الخبرة المتقدم ذكره بسماع شهود بدون حلف اليمين وبالانتهاء يقدم تقريره شاملاً لكافة اجراآته وما يتراآى له عن كل ما ذكر وابقت الحكم في المصاريف الآن

ورستم افندي انيس استأنف ذلك الحكم ضد السيد افندي توفيق كما استأنفه ضده ايضاً رزق الله افندي غبريال وابرهيم افندي غبريال

والمحكمة بجلسة المرافعة الاخيرة قررت بضم الاستئنافين لبعضهما لاتحاد الموضوع في كل منهما وامرت بالمرافعة فيهما معاً

فوكيل رستم افندي طلب اولياً الحكم بقبول شكل الاستئناف والغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه والزامه بالمصاريف وقال انه ليس للمجاورة اصل وموجود جسر فاصل عمومي كما هو مذكور في حجة المشترى وحجة المستأنف عليه وقد علم بالبيع وسكت مدة طويلة وطلب بعد البيع ان يشتري الاطيان من موكله بثمن ازيد من الثمن الاصلي وهذا وذاك يمكن اثباته بالبينة . والوكيل عن رزق الله افندي واخيه طلب قبول الاستئناف شكلاً وبرفض دعوى المستأنف عليه وقال ان الاطيان منفصلة بجسر كما هو وارد بالحجج وهو جسر عمومي ويمكن اثبات ذلك بالبينة وقد ازال السيد افندي الجسر المذكور وعملت عن ذلك قضية

والوكيل عن المستأنف عليه طلب تعديل الحكم المستانف والحكم بانتداب ثلاثة من اهل الخبرة واحد حضرات مستشاري المحكمة لتحقيق الجسر وباقي ما حكم به

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ اول مايو سنة ٩٣ حضورياً بضم القضية نمرة ١٢٢ على القضية نمرة ١٣٠ وبقبول الاستئناف شكلاً وقررت قبل الحكم في الموضوع باستيفاء تحقيق هذه القضية وانتدبت لذلك حضرة احمد عفيفي بك احد قضاتها وصرحت له بان يحقق جميع الاوجه التي يتراآى له لزوم تحقيقها لصيرورة الدعوى صالحة للحكم فيها وان ينتقل لمحل الاطيان المتنازع فيها و يعين اهل خبرة اذا اقتضى الحال وابقت الحكم في المصاريف لحين الحكم في الموضوع

وتنفيذاً لهذا الحكم قد اصدر حضرة القاضي المنتدب امراً بتاريخ ١٠ اغسطس سنة ٩٣ بتعيين ثلاثة من اهل الخبرة للتحقيق من المجاورة ووجود وعدم وجود جسر فاصل بين الاطيان المشفوع بها وفيها ومن كونه عمومياً او خصوصياً وتقدير ثمنها . و بعد ان انتقل حضرته لمعاينة الاطيان اصدر امراً آخر حينها في ٢٣ اغسطس سنة ٩٢ ١٨ بتعيين الخواجا سنتا ماريه المهندس بصفة اهل خبرة لاعمال رسم عن الارض المشفوع فيها والمشفوع بها بالتطبيق لحجج المتخاصمين وموقع الاطيان ثم امر حضرته في ١١ مارس سنة ٩٤ بانتداب اهل الخبرة الثلاثة السابق تعيينهم لتقدير ثمن الاطيان المطلوبة بالشفعة بالنسبة لباقي ما تساو يه الاطيان و بعد اجراء جميع ذلك وتقديم التقارير واتمام التحقيقات وسماع شهود المتخاصمين اعيدت القضية للجلسة وفي اليوم المحدد اخيراً لنظرها رفع الوكيلان عن ابراهيم افندي غبريال ورستم افندي انيس مسألة فرعية طلبا بها الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر هذه القضية لتعلقها بمصلحة اجنبي ولان المنازعة فيها منظورة امام المحاكم المختلطة ولو انها عارضة بعد تقديم الدعوى للمحكمة الابتدائية الاهلية اثناء نظرها فيها وذلك لان ابراهيم افندي غبريال باع الاطيان لشخص اجنبي اسمه اسكندر بشاره فلو حكم بالشفعة فتسليم الاطيان للشفيع غير مملوك من بائعها لخروجها عن ملكه واستندا على الاوراق المفيدة نظر الدعوى امام المحكمة المختلطة

والوكيل عن سيد افندي توفيق طلب رفض المسئلة الفرعية مستنداً على ان الادعا بنظر القضية في المحكمة المختلطة لوجود اجنبي ذي مصالح وشأن فيها لم يقل الا بعد رفع الدعوى امام المحاكم الاهلية بناء على الاعلان من ابرهيم افندي غبريال واخيه لموكله لابداء رغبته في الاخذ بالشفعة و بعد ان صدرت فيها جملة احكام منها . ورزق الله افندي غبريال لم يحضر في هذه الجلسة ولا من ينوب عنه . والمحكمة بالجلسة المذكورة المنعقدة في ١٧ يناير سنة ٩٥ حكمت بضم هذه المسئلة الفرعية على موضوع القضية وامرت بالتكلم فيه . فطلب الوكيل عن رستم افندي انيس رفض دعوى السيد افندي توفيق واذا رأت المحكمة الحكم على موكله باعطاء الاطيان بالشفعة فلتحكم بان يكون ثمن كل فدان يزيد ثماني جنيهات عما اشترى موكله او فلتعين آل خبرة لتقدير ما تساو يه الاطيان من الثمن الآن وما كانت تساو يه اولاً وقال ان سيد افندي دخل في مزايدة الاطيان بواسطة غيره و بعد اتمامها على موكله طلب منه ان يبيعه القدر المطلوب ولما لم يتفقا اعلنه بطلب الشفعة ثم سكت مدة وقد قرر رجال الخبرة وجود جسر فاصل وان كانوا لم يقرروا انه عمومي او خصوصي ولكن حجة سيد افندي وحجة موكله تفيدان انه عمومي على ان المجاورة تثبت في بعض الاطيان دون بعض فحق سيد افندي ساقط من قبل وشهدت الشهود بما يدل على رضائه بملكية موكله . والوكيل عن ابرهيم افندي غبريال طلب الغاء الحكم المستانف بناء على عدم قبول الدعوى من جهة لان سيد افندي توفيق لم يرفع دعواه للمحكمة الا بعد تقريره برغبته الاخذ بالشفعة باربعة اشهر والخصومة لا بد وان ترفع بعد التقرير بشهر واحد و بناء على سقوط حق سيد افندي في الشفعة من جهة اخرى كما تقدم ولكونه تأخر عن حضور المزايدة حينما علم بان البيع سيتم فتأخيره يعتبر رضاء بالبيع لغيره والا فليحكم برد القضية والخصوم امام المحكمة الابتدائية المرافعة فيها بناء على ان الحكم فيها لم يكن قطعياً بل هو تمهيدي فلا يحرم المستأنفون من الدرجة الابتدائية لنظر الموضوع وقال ان حق الشفعة في الاراضي الخراجية غير جائز

والوكيل عن سيد افندي توفيق طلب اصلياً الحكم باحقية موكله في اخذ الاطيان المتنازع فيها بالشفعة باعتبار ثمن الفدان بحسب ما قرره اهل الخبرة ووقع به البيع من الدائرة السنية واحتياطياً الاخذ بالثمن الذي وقع به البيع الى

رزق الله وابراهيم افندي غبريال مع الزام المستأنفين المصاريف . وقال ان سقوط حق موكله لم يثبت مطلقاً ولا تفيده شهادة الشهود والقول بعدم صحة الدعوى لتقديمها بعد الميعاد لامحل له لان القانون لم يضرب اجلاً مخصوصاً لتقديم دعاوي الشفعة بعد التقرير بالرغبة والاحتجاج لوجود الفاصل بما في حجة رستم افندي غير قويم لان ذلك انما ذكر في حجته بغير حقيقة لقصد اغتيال حق الشفيع بزعم وجود الفاصل وقد قرر اهل الخبرة بان الجسر جسر خاص بالاطيان ولم يكن مرفوع المال وصرحوا بان من يدعي دفع المال فليثبت وهذا الجسر وامثاله يدخل في مقاس الاطيان وذكره في الحجج هو بقصد التمييز للجهة المحدودة لابقصد اثبات ما يمنع من الاتصال كما ان كثيراً من الترع الغير المرفوع مالها تقاس ضمن الاطيان وتذكر باعتبارها حداً هذا والقدر المطلوب بالشفعة متصل ببعضه كما ثبت من تقرير آل الخبرة وما به من الجسور والمساقي ليس عمومياً و يدل على ذلك عدم تجزئتها في عقد البيع الحاصل لرستم افندي . واما احالة الدعوى للمحكمة الابتدائية فلا محل له لحصول المرافعة امام محكمة الاستئناف في موضوع الحكم الابتدائي ولم يبد هذا الطلب على ان الاحكام متى استؤنفت وحصلت المرافعة فيها فلمحكمة الاستئناف ان تحكم في اصل الدعوى

ورزق الله افندي غبريال لم يحضر حين التكلم في الموضوع ايضاً ولا من ينوب عنه مع سبق حضوره في الجلسات السالفة

(المحكمة)

بعد سماع اقوال وطلبات وكلاء الحاضرين من المتخاصمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

(عن الاختصاص)

حيث ان اختصاص المحاكم ينقسم الى قسمين قسم منظور فيه لنوع القضية واهميتها وقسم مراعى فيه مركز المصلحة ودائرة اختصاصها

وحيث ان المحاكم الاهلية تختص بجميع الدعاوي المتعلقة بالمنازعات الحاصلة بين الاهالي وتختص المحاكم المختلطة بنظر الخصومات القائمة بين رعايا الحكومة المصرية ورعايا الحكومة الاجنبية

وحيث انه لاجل معرفة اختصاص اي محكمة يلزم معرفة ما اذا كان موضوع النزاع يدخل في ممنوحات سلطتها اولا سواء كان بالنظر لنوع الدعوى او لدائرة اختصاصها

وحيث ان لائحة المحاكم المختلطة لاتمنح لهذه المحاكم سلطة نظر الدعاوي المدنية الا اذا كان احد الخصوم تابعاً لحكومة اجنبية

وحيث ان الخصوم الموجودين في هذه الدعوى كلهم تابعون للحكومة المحلية ولا يوجد من بينهم تابع او منتم لدولة اجنبية

وحيث ان الزعم بوجود صالح او حق لشخص اجنبي في العين المتنازع فيها لايغير اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الخصومة المرفوعة لها ما دام الخصوم من رعايا الحكومة المحلية حتى ولا يغير ايضاً هذا الاختصاص تغير صفة الخصوم بعد رفع الدعوى بمعنى انه اذا انتقلت تبعية احد الخصوم من رعاية الحكومة المحلية الى متبوعية دولة اجنبية او انتماء لها فلا تخرج الدعوى عن اختصاص المحكمة الاهلية المنظورة امامها قبل حدوث هذا التغيير مادام انها مختصة بنظر موضوعها

وحيث انه لما ذكر تكون المسئلة الفرعية على غير اساس و يتعين رفضها

(عن طلب احالة الدعوى على المحكمة الابتدائية)

وحيث ان القانون يجيز لمحكمة الاستئناف ان تنظر الموضوع في حالة ما اذا رفع استئناف عن حكم تمهيدي امامها وترآى لها الغاؤه

وحيث ان جميع المدعى عليهم قد استأنفوا الحكم الصادر عن هذه الدعوى من محكمة مصر بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ٩٢ وطلبوا من محكمة الاستئناف الغاءه و رفض دعوى سيد افندي توفيق من جهة اصلية واحتياطياً تحقيق اوجه دفع في الدعوى وفضلاً عن ذلك فانهم بنوا الاستئناف على اسباب منها ان السيد افندي توفيق لم يعرض على بعضهم ثمن البيع الثاني وهو اثنان وعشرون جنيهاً عن كل

فدان ففي هذه الحالة تكون محكمة الاستئناف مختصة بنظر الموضوع سواء اعتبر الحكم المستأنف باتاً او تمهيدياً

(عن الموضوع)

حيث انه ثبت من اوراق الدعوى ومن التحقيقات التي حصلت تنفيذاً لحكم محكمة الاستئناف الصادر بتاريخ اول مايو سنة ٩٣ ومن المعاينة التي جرت بمعرفة حضرة القاضي المنتدب ومن تقارير اهل الخبرة ان الاطيان التي بيعت من رستم افندي انيس الى رزق الله وابرهيم افندي غبريال مجاورة لاطيان السيد افندي توفيق مجاورة التصاق وان الجسر الموجود بين الارضين اي المشفوع بها وفيها جسر خاص وليس بطريق عمومي وان المسقاة الموجودة في الارض المشفوع فيها مسقاة خصوصية لا عمومية كما تبين ذلك باجلى وضوح من طبيعة الجسر والمسقاة وحالتهما الموجودين عليها وزيادة على ذلك فان المستأنفين لم يقدموا للمحكمة ادنى مستند رسمي يثبت ان الجسر والمسقاة عموميان ومن المعلوم ان الطرق والمساقي العمومية لا تعتبر بهذه الصفة الا اذا صدر بشأنها امر عال يكسبها هذه الصفة فيعدها من المنافع العمومية

وحيث ان المجاورة ثابتة مما تبين فسبب حق الشفعة وجد بها وبحصول البيع من الدائرة السنية الى رستم افندي انيس فيلزم البحث فيما اذا كان حق سيد افندي توفيق في اخذ الاطيان المطلوبة بالشفعة بسبب هذا البيع سقط او لا

وحيث ان حق الشفعة يسقط كباقي الحقوق بالتنازل عنه صراحة او ضمناً

وحيث أن حق الشفعة حق وارد على غير القياس فلا يتوسع فيه التوسع المطلق في الحقوق الواردة على القياس وقد جرى على هذه القاعدة ائمة الشريعة الاسلامية الغراء حيث قرروا بسقوط حق الشفعة بمجرد حصول امور لم يجعلوها سبباً لسقوط حقوق اخر من التي وردت على سنن القياس

وحيث ان علماء القانون اجمعوا بان الامور اللاتي يؤخذ منها التنازل الضمني لا تقع تحت حصر او قاعدة بل هي موكولة لرأي القضاة وذمتهم الطاهرة

وحيث انه يؤخذ من المكالمات والمجالس التي حصلت بين السيد افندي توفيق ورستم افندي انيس بعد شراء هذا الاخير من الدائرة السنية ان السيد افندي توفيق كان رغب شراء الاطيان المطلوبة الآن بالشفعة من مشتريها ببيع جديد بصرف النظر عن الاخذ بالشفعة وهذا كاف لسقوط حقه في الاخذ بالشفعة بالبيع الحاصل من الدائرة السنية الى رستم افندي انيس اذ قد قرر علماء الشرع الاسلامي الحنيف جميعاً سقوط حق الشفيع في الاخذ بالشفعة اذا ساوم المشتري العقار الذي يشفع فيه بقصد شرائه

(عن الطلب الاحتياطي)

حيث انه مقرر ان حق الشفيع في الاخذ بالشفعة يتجدد بتجدد التصرفات الموجدة له في العقار الذي يشفع فيه ما دام شريكاً او جاراً وان سقوط حقه في الشفعة بعد وجود بيع يقتضيه لا يؤثر على هذا الحق عند تجدده بحصول بيع ثاني فان المؤثر الذي اثر في سقوط الحق الاول انما وجد له تأثير لوجود الحق القابل للتأثير فيه ولا يمكنه ان يؤثر على شيء معدوم وهو الحق الذي يتجدد بالبيع الثاني فاذاً يكون للسيد افندي توفيق الحق في ان يطلب الاخذ بالشفعة بسبب البيع الثاني ما دام ان مجاورة ارضه للارض المشفوع فيها تثبت مما تقدم

وحيث انه تقدم النص على ان لمحكمة الاستئناف نظر موضوع هذه الدعوى ولو ان المحكمة الابتدائية لم تفصل بحكم بات في الموضوع ومن المقرر انه لا يجوز في هذه الحالة للخصوم ان يبدوا امام محكمة الاستئناف الطلبات التي كان يجوز لهم ابداؤها امام المحكمة الابتدائية

وحيث ان القانون جعل لطلب الشفعة طريقتين (الاولى) رفع الدعوى مباشرة كباقي الدعاوي وهذا في حالة ما اذا حصل طلب الاخذ بالشفعة من الشفيع قبل ان يعلنه المشتري بابداء رغبته للاخذ وعدمه (والثانية) ابداء رغبته بتقرير يكتبه في قلم كتاب المحكمة وهذا في حالة ما اذا اعلنه المشتري بحصول البيع وكلفه في الاعلان بابداء رغبته الاخذ وعدمه

وحيث انه فضلاً عما تقدم من اجازة ابداء الطلبات امام محكمة الاستئناف في هذه الحالة لنظرها الموضوع فانه مسلم بان السيد افندي توفيق طلب الاخذ بالشفعة من وجه اصلي

بالثمن الذي بيعت به الاطيان من الدائرة السنية الى رستم افندي انيس واحتياطياً بالثمن الذي باع به رستم افندي انيس لابرهيم افندي ورزق الله افندي غبريال وان ابداء الرغبة حصل بناء على التكليف الحاصل له من المشترين واردف السيد افندي توفيق تقرير رغبته بطلب رستم افندي انيس والمشترين للحضور معهم فيما قرر بشأنه وهو اخذ الاطيان بالشفعة فيكون موضوع الدعوى والطلب الاصلي هو الاخذ بالشفعة ممن ثبتت قبله من الفريقين واما امر الثمن الذي ياخذ به فهو امر فرعي مرتبط كل الارتباط بالامر الاصلي وهو اخذ الاطيان بالشفعة وتجوز المناقشة فيه وتعيين قيمته وطلب الاخذ به امام محكمة الاستئناف ولو لم يتناقش امام المحكمة الابتدائية بشانه ولا يقال انه طلب جديد لم يطلب امام المحكمة الابتدائية فلا يصح ابداؤه امام محكمة الاستئناف لان الطلبات في باب الشفعة يعتبر حصولها ابتدائياً بمجرد وجودها في تقرير ابداء الرغبة بناء على تكليف المشتري وهذا فضلاً عن انه وان كان لم يحصل مناقشة صريحة امام المحكمة في الثمن المذكور في الطلب الاحتياطي لاتجاه المتخاصمين لاوجه دفع تختص برفض الدعوى كلية فانه ثابت من ورق استئناف رزق الله وابرهيم افندي غبريال ان الدعوى كانت دائرة على الاخذ بالشفعة وشاملة للبيعين

وحيث ان القانون لم يجعل مدة لسقوط الحق في الاخذ الشفعة مغايرة للمدد التي قررها لسقوط الحق بمضي المدة الطويلة الا في حالة ماذا كلف المشتري الشفيع بابداء رغبته للاخذ وعدمه ولم يجبه في ظرف خمسة عشر يوماً ولم ينص على حالة ما اذا ابدى رغبته في الميعاد القانوني وترك الدعوى مدة من غير رفعها للجلسة فاذاً تتبع في هذه المسألة القواعد العمومية ولا يوجد نص لسقوط الحق في هذه الحالة فرفع الدعوى للمحكمة بعد ابداء الرغبة لا يعد مسقطاً لحق الشفعة لانه لا يسقط حقه الا بمضي المدة المقررة لانقطاع المرافعة لتركها المدة المقررة وهي ثلاث سنوات

وحيث ان اجازة الشفعة في الارض الخراجية صارت من الامور المقررة عامة وعليها العمل قضائياً فلا لزوم لتجديد البحث بشأنها

وحيث انه مما تقدم يتبين استحقاق سيد افندي توفيق لان ياخذ بالشفعة الاطيان المبيعة من رستم افندي انيس الى رزق الله افندي غبريال وابرهيم افندي غبريال بالثمن المذكور بعقد البيع وهو اثنان وعشرون جنيهاً والزامها بتسليمه الارض بعد اخذها الثمن مع الزامها بمصاريف الدعوى

وحيث ان المحكمة لاترى بعد ذلك وجهاً لاجابة طلبات المتخاصمين الاخرى ولا ترى فيها من الاهمية ما يستدعي التكلم عليها فلذلك ترى المحكمة رفضها

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حضورياً باختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه القضية وبالغاء الحكم المستأنف وباحقية السيد افندي توفيق بان ياخذ بالشفعة الاطيان المباعة من رستم افندي انيس الى رزق الله افندي غبريال وابراهيم غبريال بموجب العقد الصادر منه لهما في مقابلة ان يدفع اثنين وعشرين جنيهاً عن كل فدان مع مصاريف البيع والزمت رزق الله افندي غبريال وابراهيم غبريال بالمصاريف ورفضت باقي الطلبات المغايرة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة وتلي بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٧ فبراير سنة ٩٥ الموافق ١٢ شعبان سنة ١٣١٢ تحت رئاسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات عمر رشدي بك وكوريت بك قضاه ومحمد اسعد افندي كاتب الجلسة

المنشورات الصادرة من لجنة المراقبة

(٢١)

مذكرة رقم ٣٠ يناير سنة ٩٥ نمرة ١٢

(المحامون)

لاحظت لجنة المراقبة القضائية ان بعضاً من المحامين امام المحاكم الاهلية قد يرتكبون من الاهمال في الاعمال والتقصير في الواجبات ما يستوجب محاكمتهم تأديبياً والمحاكم

مع ذلك لاتجري في معاملتهم بما جاء في المادة ٢٩ من لائحة المحامين

وحيث انهُ من اهم واجبات المحاماة ان يقوم رجالها بما عهد اليهم من الاعمال احسن قيام وان يأتوا بما في وسعهم من الجد والنشاط في الذود عن الحقوق التي وكل اليهم امر الدفاع عنها

ولذا كان من الضروري ان لاتغفل المحاكم ملاحظة قيامهم بهذه الواجبات ولو دعى الحال الى انذارهم او احالتهم على النيابة العمومية لمحاكمتهم امام مجلس التأديب متى كان الفعل المسند اليهم مستحقاً لذلك

فلهذا تستلفت اللجنة انظار حضرات رؤساء المحاكم الاهلية الى وجوب السير على تلك الخطة ولو لم تقدم اليهم شكوى من صاحب الشأن دون الارتكان على ما للنيابة من الحق في اقامة الدعوى التاديبية من تلقاء نفسها

رئيس لجنة المراقبة
(امضا) سكوت

٢٢

مذكرة رقم ٣٠ يناير سنة ٩٥ نمرة ١٣
(جدول الجلسات)

لاحظت لجنة المراقبة القضائية من مراجعة الكشوفات الاسبوعية ان بعض من القضايا قد تأجل اكثر من مرة لعدم وجود الوقت الكافي لسماعها نظرًا لوجودها في آخر جدول الجلسة على انه كان من الضروري ان تكون امثال هذه القضايا المؤجلة من جلسات ماضية في مقدمة القضايا الجديدة

وحيث ان هذه الطريقة مخالفة لنص المادتين ١٠ و ١١ من لائحة ترتيب المحاكم الداخلية فلهذا تدعو اللجنة حضرات القضاه ان يلتفتوا لهذا الامر و يصدروا الاوامر اللازمة الى اقلام الكتاب بوجوب جعل القضايا المؤجلة من جلسات ماضية في مقدمة القضايا الجديدة الواردة في جدول الجلسة مع مراعاة الاقدمية والترتيب التي كانت عليها في الجلسات الماضية حتى بذلك لاتتكرر التاجيلات في قضية واحدة بسبب ضيق الوقت

رئيس لجنة المراقبة
(امضا) سكوت

٢٣

مذكرة رقم ٢٠ فبراير سنة ٩٥ نمرة ١٤
(شهادة الشهود)

لاحظت لجنة المراقبة القضائية من مراجعة القضايا ان بعضاً من المحاكم الاهلية تامر بتاخير القضايا التي يتخلف فيها احد الشهود او اثنين منهم عن الحضور وذلك بدون ان تسمع شهادة الحاضرين منهم وحيث ان هذه الطريقة فضلاً عما فيها من تعطيل انجاز القضايا فانها داعية الى مكابدة مصاريف ومشقات كان يمكن تجنبها لو امرت المحكمة بسماع شهادة من حضر من الشهود بدون تاجيل سماعهم لجلسة أُخرى والزامهم بالحضور غير مرة

لذلك تستلفت اللجنة انظار حضرات القضاه لهذه الملحوظات وتدعوهم لاتباعها في المستقبل

رئيس لجنة المراقبة
(امضا) سكوت

القسم الادبي

عفو كريم

صدر العفو الكريم الى نظارة الحربية عن الذين وقعت منهم مخالفات لقانون القرعة العسكرية وهذه صورتهُ

عرضت على مسامعنا مكاتبة سعادتكم المقدمة لديواننا العربي نمرة ١٠ بشأن الاشخاص الذين توقعت منهم مخالفات لقانون القرعة العسكرية وبناء على ما جبلنا عليهِ من الرحمة والشفقة واجلالاً لحلول عيد الاضحى المبارك قد اقتضت مراحمنا العفو عن جميع مرتكبي الجرائم في مسائل القرعة

العسكرية في السنين الماضية لغاية شهر مايو سنة ١٨٩٥ الذين سبقت محاكمتهم وصدرت احكام في حقهم ونفذ بعضها او لم ينفذ والذين لم يزالوا مسئولين تحت المحاكمة واصدرنا امرنا هذا لسعادتكم لاجراء مقتضاه

كتب سعادة محافظ العاصمة الى نظارة الداخلية يعارض ما اقترحه سعادة مدير القليوبية عن الضواحي والحاق بعضها بمديرية القليوبية وبعضها بمحافظة العاصمة ويرى وجوب بقاء القديم على قدمه

انقضى عيد الاضحى المبارك على غاية ما يكون من الهناء والصفاء في الديار المصرية عموماً اعاده الله على الجميع بالخير والبركات

سننشر في العدد القادم التعديلات القانونية الجديدة التي صدرت على قانون تحقيق الجنايات مع ما يسع المقام من اللوائح والمنشورات الجديدة التي اشرنا اليها قبلاً

فاجع موجع

نؤرخ بمزيد الاسف والكدر وفاة المأسوف عليه نابغة الادب في النظم والنثر وزهرة الشبان في جميل المزايا وجليل السجايا المرحوم الياس صالح احد محرري المقطم . توفي الى رحمة الله تعالى ببيروت عصارى السبت اول يونيو الحاضر عن ٢٥ عاماً من العمر وكان قد قصد ارض مولده هذه التماساً للعافية بتبديل الهواء مما ألم به بمصر من الداء العياء فاستقبلته بلاده على خلاف المنتظر وكانها كرهت ان يعود فيفارقها فضمته اليها بحيث عاد فراقه لها مستحيلاً

ولقد كان لنعيه اثر موجع ولجنازته احتفال كبير ابنه فيها كثير من الخطباء والادباء . رحمه الله واوسع رحمة وعزى حضرات والديه واخوته وذويه ما استطاعوا الى العزاء سبيلاً

EMIN SCHEMEIL — امين شميل

مطبعة المحروسة بمصر

عدد (٢٤)   السبت ١٥ يونيو سنة ١٨٩٥—٢٢ ذي الحجة سنة ١٣١٢—٩ بؤنه سنة ١٦١١ السنة العاشرة

الحقوق

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE
HISTORIQUE ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque samedi

Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
AVOCAT PRÉS LA COUR INDIGÈNE

ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (F. 25) par an
payables d'avance

Vol. X. N. 24

❊ الحقوق ❊
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦½ غرش صاغ (٢٥ فرنكًا)
تدفع سلفًا

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

❊ ٤١ ❊

سعيد عبد السلام
ضد — النيابة العمومية بالاستئناف نمرة ٤٨٦
(في النقض والابرام وتنفيذ الاحكام)

اذا رفع الحكم الى محكمة النقض والابرام توقف تنفيذه لحين الفصل فيه ويحق لطالب النقض ان يطلب من هذه المحكمة ايقاف التنفيذ اذا شرع به قبل صدور حكمها

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك واحمد عفيفي بك وعمر رشدي بك وكوربيت بك وموسيو دوهلس وسعد زغلول افندي قضاة وعبدالله امين بك رئيس نيابة واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من سعيد عبد السلام سنه ٣٠ صنعته مزارع بناحية دافوق تبع مركز بني مزار بالمنيا وحبس من ١٢ يوليه سنة ٩٣ وفرج عنه عند صدور الحكم الابتدائي ثم اعيد للحبس ومعين للمحاماه عنه الافوكاتو جوافي بروسالي من قبله ضد — النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٤٨٦ سنة ١٨٩٣ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٥٤٦

(وقائع الدعوى)

قد تبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية اتهمت سعيد عبد السلام بقتل علي المفتي عمدًا باراضي ناحية وهله في يوم ١٩ يونيه سنة ١٨٩٣

ومحكمة بني سويف الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٤ سبتمبر سنة ٩٣ طبقًا للمادة ٢١٠ جنايات حضوريًا ببراءة ساحة سعيد عبد السلام من هذه التهمة وامرت بالافراج عنه فورًا ان لم يكن محبوسًا لسبب آخر ورفعت المصاريف على جانب الحكومة وان النيابة العمومية استأنفت هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت لغوهُ وعقاب المتهم بالمادة ٢١٢ عقوبات

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٢٥ ابريل سنة ٩٤ طبقًا للمادة ٢١٣ و ٢٠ عقوبات ودكريتو ٢٣ يونيه سنة ٩٢ حكمًا غيابيًا بالغاء الحكم المستأنف وحكمت على سعيد عبد السلام بالاشغال الشاقة عشر سنين يخصم له منها مدة حبسه الاحتياطي والزمته بالمصاريف وان لم يدفعها يحبس عن كل ثلاثين قرشًا اربعًا وعشرين ساعة

وان المحكوم عليه ضبط بعد ذلك وصار هذا الحكم كأنه لم يكن وان النيابة العمومية طلبت لغو الحكم الابتدائي وتطبيق

المادة (٢١٣) عقوبات

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١١ يونيه سنة ٩٤ طبقاً للمواد ٢١٣ و٢٠ عقوبات ودكريتو ٢٣ يونيه سنة ٩٢ حكماً حضورياً برفض المسئلة الفرعية وبالغاء الحكم المستأنف وحكمت على سعيد عبد السلام بالاشغال الشاقة مدة خمس سنين يخصم له منها مدة حبسه الاحتياطي والزمته بالمصاريف وان لم يدفعها يحبس عن كل ثلاثين قرشاً اربعاً وعشرين ساعة

وفي يوم ١٢ يونيه سنة ٩٤ تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليه برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٣٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن رافع النقض والابرام وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

من حيث ان المحامي عن المتهم رفع مسئلة فرعية بان النيابة العمومية شرعت في تنفيذ الحكم الصادر ضد المتهم بعد الطعن فيه بطريق النقض والابرام وطلب ايقاف التنفيذ واحضار المتهم امام الجلسة بصفة محبوس احتياطياً فقط لان الطعن المذكور يوقف التنفيذ قانوناً

وحيث ان النيابة طلبت رفض هذه المسئلة لان الحكم المطعون فيه نهائي ولم يوجد في القانون نص يمنع تنفيذه مع حصول الطعن فيه

وحيث ان القانون اجاز للمتهم ان يطعن بطريق النقض والابرام في الاحكام الصادرة من ثاني درجة في مواد الجنح والجنايات في الثلاثة ايام التالية لصدورها وذلك بقصد الحصول على لغوها ونقض العقوبة المحكوم بها متى كان فيها ما يخالف القانون

وحيث ان هذه الفائدة لا تتم اذا جاز تنفذ هذه الاحكام قبل الفصل في الطعن المرفوع عنها اذ يتفق كثيراً ان تستغرق دعوى الطعن مدة العقوبة المحكوم بها او معظمها وحينئذٍ لا يستفيد المتهم من نجاحه فيها الفائدة التي قصد القانون ان يتمتع بها

وحيث ان القانون قد خول النقض والابرام سلطة الغاء الاحكام الصادرة من آخر درجة ونقضها ولا تكون هذه السلطة حقيقية الا اذا امكن ان تمحو هذه الاحكام محواً تاماً وتعود الحالة الى ما كانت عليه قبل صدورها ولا يمكن ذلك مع حصول شيء من التنفيذ

وحيث ان العدالة الانسانية التي وضع القانون لاحترامها تأبى ايلام نفس بعقوبة قد يكون الحكم بها نتيجة خطأ في القضاء ومخالفة لاحكام القانون ولا يمكن تعويضها بعد استيفاء الامها

وحيث انه اتماماً لتلك الفائدة وتحقيقاً لمعنى سلطة النقض والابرام واحتراماً للعدالة تقررت قاعدة ان الطعن بطريق النقض والابرام يوقف التنفيذ لحين الفصل فيه وجرى العمل بها في المحاكم الفرنساوية وعم تطبيقها حتى فيما لم ينص عنه قانوناً كالجنح والمخالفات واعتبرت من القواعد الجوهرية الاساسية وغدت مخالفتها خروجاً عن الحد في السلطة

وحيث ان القانون المصري وان لم ينص عنها بعبارة مخصوصة غير انه لم يهمل شانها ولم يقصر في الدلالة عليها بما اراده في المادة ٢٠ عقوبات من ان مدة العقوبة تبتدئ في حق المحبوس احتياطاً من يوم صيرورة الحكم غير قابل للطعن اذ لا شك في ان الاحكام الصادرة من ثاني درجة قابلة للطعن بطريق النقض والابرام فجعل ابتداء العقوبة من يوم صيرورتها غير قابلة للطعن لا من يوم صدورها انما هو تفريع على تلك القاعدة وتطبيق من تطبيقاتها

وحيث انه يترتب على حصول الطعن ارتباط محكمة النقض والابرام بدعواه والفصل فيها وفيما ينتج عنها

وحيث ان توقيف التنفيذ من النتائج القانونية المترتبة على حصول الطعن فللمتهم الحق في ان يطلب من محكمة النقض والابرام ان تمنعه به ما دامت مرتبطة بدعواه وهو تحت حمايتها

وحيث انه من جهة أخرى فان اختصاص محكمة النقض والابرام بلغو الاحكام المخالفة للقانون واعادة الحالة الى ما كانت عليه يستلزم حتماً ان يكون لها حق النظر في الاجراآت المخالفة للقانون التي تمنع من اعادة الحالة الى ما كانت عليه في الدعوى المنظورة امامها حفظاً لقوة احكامها وتحقيقاً لمعنى

السلطة اللازمة لقراراتها ولا شك في ان حصول التنفيذ يمنع من اعادة الحالة الى ما كانت عليه

وحيث ان طلب توقيفه لم يتقدم استدلالاً بصفة كونه وجهاً للنقض والابرام ضد عمل من اعمال النيابة حتى يكون خارجاً عن الاوجه التي يسوغ لهذه المحكمة النظر فيها بل تقدم تبعاً للدعوى الاصلية المنظورة امامها بصفة كونه نتيجة من نتائجها ضامنة لفائدة الحكم ان صدر لصالحه فيها

وحيث انه بناء على ما ذكر يكون شروع النيابة في تنفيذ الحكم المطعون فيه مخالف للقانون ولهذا يتعين توقيفه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بايقاف تنفيذ الحكم المطعون فيه والمرافعة في طلب النقض والابرام في جلسة يوم السبت الآتي ٥ ينايرسنة ٩٥ وابقت الفصل في المصاريف لحين الحكم في الموضوع

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٩ ديسمبر سنة ٩٤ الموافق ٢ رجب سنة ١٣١٢

المحررات الصادرة بشأن علاقات النيابة بالادارة

﴿ ١ ﴾

قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ٨ ابريل سنة ١٨٩٥ بشأن اعمال النيابة العمومية وعلاقاتها مع جهات الادارة

(المادة الاولى)

النائب العمومي واعضاء قلم النيابة تابعون لناظر الحقانية وملزومون باتباع التعليمات التي تصدر لهم من النظارة

وعلى النظارة ان تراقب على الدوام اقلام النيابة سواء كانت في مراكز المحاكم الكلية او في مراكز المحاكم الجزئية وتكون المراقبة بواسطة تفتيش يبقى تابعاً للجنة المراقبة القضائية كما هو الآن ويستمر المفتشون الاهالي الملحقون بلجنة المراقبة على مباشرة الاعمال المناطة بهم الآن ويجوز لناظر الحقانية ان يزيد عددهم عند الاقتضاء

ويسوغ لناظر الحقانية ان يزيد عدد اعضاء اللجنة ومفتشيها وان يعين خصائص كل من هؤلاء المفتشين

(المادة الثانية)

يعين ناظر الحقانية عدد وكلاء النيابة على حسب ما تستلزمه حالة الاعمال ويعين لكل منهم محل اقامته بناء على رأي النائب العمومي

ويختص النائب الموما اليه بادارة الضبطية القضائية فيما يتعلق باقامة الدعاوي في الجنح والجنايات سواء كان ذلك بنفسه او بواسطة وكلائه

ويلزم ان تكون العلاقات متواصلة بين النيابة العمومية وبين مأموري الضبطية القضائية ولا بد من دوام حسن الارتباط بينهما وحصول المشاركة في العمل تحت ادارة النيابة المسؤلة عن الدعاوي وذلك توصلاً لظهور الحقائق

واذا وقعت جناية او جنحة في احد المراكز وجب على مأمور المركز ان يشعر النيابة بالواقعة ويشرع فوراً في التحقيق ويثبت حالة التهمة واذا حضر احد اعضاء قلم النائب العمومي الى محل الواقعة يبذل له المساعدة واذا لم يحضر احد تمم التحقيق ثم يرسل الاوراق بتمامها لقلم النيابة بالمحكمة المختصة بالدعوى

وعلى قلم النيابة في الدعاوي المهمة ان يتفق مع المديرين او المحافظين على الطرق والوسائل التي توصل لمعرفة الجانين

(المادة الثالثة)

اذا رغب المدير او المحافظ في اثناء مباشرة النيابة ومأموري الضبطية القضائية لعمل التحقيق في المواد الجنائية ان يوخذ رأيه سواء كان عن الطرق التي يلزم اتخاذها لمعرفة الجانين او عما اذا كانت الدعوى صالحة لتقديمها للمحكمة او لقاضي التحقيق او عن الاشخاص الذين تقام عليهم الدعوى وجب على النيابة ان ترسل له اوراق القضية بتمامها وعلى المدير او المحافظ ان يرد الاوراق للنيابة في ميعاد لا يتجاوز خمسة ايام

وبعد الاطلاع على اوراق القضية بمعرفة المدير او المحافظ اذا لم يقع الاتفاق بينه وبين النيابة على احدى هذه المسائل الثلاث وجب على النيابة ان تمتنع عن كل عمل مخالف لرأيه وترفع الامر لناظر الحقانية وهو يفصل في الخلاف بغير تأخير

(المادة الرابعة)

تختص النيابة باقامة الدعوى العمومية للمعاقبة على الجرائم ويجب عليها ان لا ترفع للمحكمة الا الدعاوي التي تكون

حصلت فيها على ادلة كافية لثبوت التهمة

(المادة الخامسة)

يجب على النيابة عند نظر الدعوى في المحكمة ان تقيم الادلة على التهمة وتطلب الحكم بالعقوبة عليها ما لم تظهر في اثناء الجلسة ادلة جديدة نافية لها فتقتصر على بيان الاحوال التي حدثت وتكل امرها للمحكمة وتترك لها الفصل قطعياً في وقائع الدعوى لما لها من الحق دون غيرها بمقتضى القانون في الحكم بالعقوبة او بالبراءة ايا كانت اقوال النيابة وطلباتها

(المادة السادسة)

يجب على اعضاء قلم النائب العمومي بصفة كونهم مدعين عموميين ان يقتصروا على طلب معاقبة الجانين و يتركوا للاخصام امر المدافعة عن انفسهم وخصوصاً رفع الاستئناف لطلب البراءة او تخفيف العقوبة

(المادة السابعة)

لما كانت اقامة الدعوى على الموظفين بسبب ما يقع منهم في اثناء تادية وظائفهم مما يترتب عليه اضطراب في اعمال المصلحة التابعين لها يجب على النيابة قبل اقامة الدعوى على احد الموظفين ان تتفق مع الجهة الرئيسة التابع لها الموظف او المستخدم واذا حصل خلاف ترفع النيابة الامر لناظر الحقانية وهو يتفق مع الناظر ذي الشان ويصدر قراره في ظرف خمسة عشر يوماً من يوم المخابرة في المسئلة مع الناظر المشار اليه

(٢)

منشور صادر من صاحب السعادة ناظر الحقانية الى النيابة العمومية لدى المحاكم الاهلية بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ١٨٩٥ الموافق ٢٥ شوال سنة ١٣١٢

بتاريخ ١٤ ابريل سنة ١٨٩٥ بلغت للنيابة العمومية التعليمات التي ترا آى وضعها للسير بمقتضاها وتصدق عليها من مجلس النظار في جلسته التي عقدت في يوم ٨ ابريل سنة ١٨٩٥ ولكي لايبقى محل للخلاف او التاويل قد رأينا ان نزيد الشرح والتوضيح فنفيد حضرتكم ان النيابة العمومية لاتزال هي القابضة على زمام ادارة الضبطية القضائية و يبقى لها الحق في اجراء التحريات فيما يحصل من الوقائع الجنائية وفي اقامة الدعوى العمومية

ولما كان النائب عن السلطة التنفيذية في الاقاليم اقدر ممن سواه على مساعدة النيابة بما يفيدها لما له من المعرفة باهل الجهة التي فوّض اليه امر ادارتها والوقوف على ما يجري فيها ما يجعل مشاطرته للنيابة في اعمال التحقيقات الجنائية امراً طبيعياً لابدّ منه فاصبح مكلفاً بالاشتراك مع النيابة في هذه التحقيقات ونرى النظارة انه لابد في الحصول على فوائد هذه المشاركة في العمل من التاكيد على اعضاء النيابة بوجوب الالتئام والوفاق مع المديرين والمحافظين حتى تتمهد بذلك طرق البحث عن الجانين والوقوف عليهم ولا يفوت مع ذلك هولاء الاعضاء انهم هم المديرون دون غيرهم لحركة هذه التحقيقات القضائية والمسؤلون دون سواهم عن نتائجها لما هم حاصلون عليه من المعارف الخاصة بها وتعلقها بوظائفهم

واذا طلب المدير او المحافظ من النيابة اثناء مباشرتها لتحقيق اي دعوى ان ترسل اليه اوراقها لفحصها وجب على النيابة ان تبادر بارسالها اليه وان تبعث اليه باحد اعضائها ليقوم بابداء البيانات التي ربما يحتاج المدير او المحافظ للوقوف عليها و بعد فحص اوراق الدعوى اذا اشار باتخاذ بعض وسائل فيها تمهيد لمعرفة الجانين وجب على النيابة العمومية ان تتخذ الاجرا آت التي اشار بها الا اذا رأت انه ليس في اتخاذها من فائدة سوى تعطيل سير التحقيق فتمتنع اذاً عنها وترفع الامر لناظر الحقانية اذا كانت على وثوق تام من عدم الفائدة في العمل بما اشار به

والنظارة وطيد الامل في ان عرى الالتئام والوفاق ستكون وثيقة بين النيابة والمديرين وان وجهتهم ستكون منصرفة الى البحث عن ذوي الشرور وارباب الجرائم و بهذا تنتفي اسباب الخلاف ودواعي الشقاق

واما النيابة فلا تمتنع عن تنفيذ ما يشير المدير الى وجوب العمل به من الاجرا آت الا اذا رأت انها عديمة الفائدة كلية او منافية لمقتضيات العدالة هذا وقد جاء في القرار الصادر من مجلس النظار ذكر اختصاصات ماموري المراكز فيما يتعلق بالامور القضائية وتلك الاختصاصات

هي التي كانت مخوّلة لهم من قبل بمقتضى القانون بصفتهم من ماموري الضبطية القضائية ولم يكونوا مداومين على العمل بها حتى الآن فبمجرّد حصول الجناية يجب على المأمور ان يشرع في التحقيق ويشعر النيابة وتكون رجال البوليس (الضبط) تحت اوامره ويستجمع الادلة التي يمكن الحصول عليها وليس في ذلك ما يمكن ان يرى فيه تثبيط لهمة رجال النيابة او داعٍ لتقليل نشاطهم فانهم لايزالون المنوطين بتحقيق كل دعوى جنائية حتى تحال على قاضي التحقيق او المحكمة

ويجب على المأمور متى حضر اعضاء النيابة ان يعرض عليه كافة الاعمال التي اجراها وان يقوم هو او من يحل محله من رجال الضبط بتنفيذ ما يامرهم به بصفته مديرًا للضبطية القضائية والتحقيقات الجنائية وعلى النيابة قبل اقامة الدعوى على موظف او مستخدم بخصوص ما يقع منه في اثناء تادية وظيفته ان تتفق مع المدير او المحافظ التابع له هذا الموظف او المستخدم واذا لم يقع الاتفاق بينهما في هذا الخصوص ترفع الامر لناظر الحقانية اذا رأت انه من ضروريات المحافظة على العدالة اقامة الدعوى العمومية هذا اذا لم يكن الموظف او المستخدم تابعًا لنظارة الحقانية والا فترفع الامر للنظارة المشار اليها بطلب التصريح باقامة الدعوى

اما اعمال اعضاء النيابة في مرافعاتها امام المحاكم فقد حدّها القانون صراحة في هذه العبارة (ويشرح التهمة) وليست النيابة الا خصمًا أُقيم لرفع الدعوى العمومية باسم الهيئة الاجتماعية ولا يوجد في النصوص القانونية ما يسوغ لها ان تطلب براءة متهم كما شوهد حصول ذلك في العمل من زمن غير بعيد واذا كانت الادلة القائمة على المتهم غير كافية لاثبات التهمة عليه لاشك انه لايتعين عليها ان تشدّد في طلب الحكم عليه بالعقوبة بل الواجب الذي يفرض عليها في مثل هذه الظروف ان تكل الامر الى المحكمة لتفصل فيه بما تراه اذ هي الحكم دون سواها

وبناء عليه اقتضى تحريره لحضرتكم للمعلومية والاجراء وفي تاريخه كتب بهذه الصورة لباقي اقلام النيابة

✻٣✻

منشور صادر من صاحب الدولة ناظر الداخلية

الى حضرات المديرين والمحافظين بتاريخ
٢٢ ابريل سنة ١٨٩٥

مرسل لكم طي هذا القرار الصادر من مجلس النظار بشان واجبات النيابة واني لا ارى بدًا من ان اذكركم في هذه المناسبة بانكم بصفتكم نائبين عن هيئة الحكومة في دائرتكم يجب عليكم ان تراقبوا سير كافة الاعمال العمومية بما فيها ما يختص بمحاكمة مرتكبي الجنايات ومعاقبتهم

وهذا الامر الاخير وان كان خاصًا بالنيابة الا ان مسؤوليتكم عن توطيد الامن العام في دائرة اختصاصكم وعن نجاح الابحاث المؤدية لاقامة الادلة على مرتكبي الجرائم توجب اهتمامكم بكيفية القيام بهذا العمل ومن مقتضى النظام الذي ورد في القرار المذكور تخويلكم الحق في اجراء هذه المراقبة بطريقة فعالة وقد استصوبنا اصدار التعليمات الآتية اليكم لتكون دستورًا لكم في كيفية العمل بذلك النظام

اولاً ينبغي لكم التعويل على راي النيابة في جميع الامور القانونية كتاويل القوانين وتقدير قوّة الادلة وكفاءتها من حيث امكان معاقبة المتهمين والاجراآت المقتضى اتخاذها امام المحاكم وغير ذلك فان اعضاء النيابة هم بما لهم من المعلومات القضائية اقدر على الحكم في هذه الامور من ارباب الوظائف الادارية المحضة

ثانيًا متى رأيتم ضرورة لتداخلكم في اجراآت النيابة فليكن شانكم في ذلك تسيير اعمالها على محور الجد والنشاط ولا ينبغي ان تقوموا انتم بواجباتها بوسائل اخرى بل يجب ان تلاحظوا ان اعضاءها يبذلون الهمة اللازمة في اعمالهم وينتقلون الى محل الواقعة كلما رأيتم فائدة في ذلك

واذا لم ترضكم الكيفية التي يحصل بها التحقيق فتستدعون عضو النيابة المحال عليه القضية او رئيس النيابة عند الاقتضاء ثم تتداولون معه فيها وتجتهدون في اقناعه لو رأيتم ان اتباع طريقة أُخرى يؤدي الى اظهار الحقيقة اكثر من اتباع الطريقة التي استعملت وينبغي ان تعينوا النيابة بجميع ما لديكم

من الوسائل ليسهل عليها اداء عملها الذي هو يعد في نفس الامر من الاعمال المنوطين بها انتم

ثالثاً يجب على المحافظ او المدير بوجه عمومي ان يتدارك ما عساه ان ينقص في عمل النيابة فيتمم ما لدى اعضائها من المعارف القانونية والفنية بما له هو من الدراية باحوال البلاد في دائرة اختصاصه ومن النفوذ الناشيء عن وظيفته حتى باشتراك الفريقين في العمل تنجلي الحقيقة انجلاء تاماً

رابعاً ينبغي ان تبذلوا ما في وسعكم لحفظ العلائق الحسنة فيما بين اعضاء النيابة وباقي الموظفين حتى يعمل الجميع بالاشتراك توصلاً للغرض المقصود فانه لايجوز ان يحدث في اعمال الحكومة ما يعرقل سيرها من الشخصيات ومن تمسك بهذه العوامل عادت عليه مسؤلية جسيمة

خامساً لقد ورد في القرار المشار اليه انه عند حصول اختلاف في الراي فيما بينكم وبين النيابة وجب عليها ان تخابر نظارة الحقانية في ذلك فينبغي ان تتجنبوا على قدر الامكان الالتجاء الى هذه الوسيلة اذ قد ينشا عنها في غالب الاحيان تاخير مضر بحسن سير الاعمال واذا كان لابد من الخلاف فراعوا ان يكون رايكم مبنياً على الصواب

وبناء على ذلك لاترى النظارة بدًا من ان تنبهكم الى انه ليس لكم بعد ذلك في المستقبل ان تخلوا مسؤليتكم بوجه ما اذا سارت الاعمال بحالة غير مرضية

تعديلات في قانون تحقيق الجنايات

امر عال

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة راي مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شورى القوانين

امرنا بما هو آت

المادة الاولى

قد الغيت المواد ٢ و ٤ و١٢ و١٣ و٢٩ و٣٠ و٣٢ و٣٣ و ٣٤ و٣٥ و ٣٦ و٣٧ و٣٨ و٣٩ و ٤٩ و٥٠ و٥٢ من قانون تحقيق الجنايات المتبع بالمحاكم الاهلية والعبارة الاخيرة من المادة ٦٤ منه

المادة الثانية

الباب الثالث من القانون المشار اليه آنفاً الذي عنوانه (في طلب التحقيق وفي اجرائه وفي الدعوى العمومية) عدل كالآتي

الباب الثالث

في اجراآت التحقيق بالنيابة العمومية وفي الحبس الاحتياطي وفي الدعوى العمومية

(المادة الاولى) على قلم النائب العمومي بعد الاطلاع على ما يرد اليه من المحاضر المحررة بمعرفة رجال الضبط والربط او على ما يصل اليه من التبليغات او الاخبار ان يشرع في اجراآت التحقيق التي يرى له لزومها لظهور الحقيقة سواء كان بنفسه او بواسطة ماموري الضبطية القضائية بناء على اوامر تصدر لهم منه

(المادة الثانية) لقلم النائب العمومي الحق في تفتيش محلات المتهمين بجناية او جنحة او انتداب احد ماموري الضبطية القضائية لذلك خاصة

(المادة الثالثة) ويسوغ ايضاً لقلم النائب العمومي او لمن انتدبه من ماموري الضبطية القضائية للتفتيش ان ينتقل الى الاماكن الاخر التي يظهر من قرائن التحقيق القوية اخفاء شيء فيها مما يرى حصول فائدة منه لظهور الحقيقة

(المادة الرابعة) يجوز لقلم النائب العمومي ان يضبط في مصلحة البوسطة كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات وان يضبط في مصلحة التلغرافات كافة التلغرافات التي يرى حصول فائدة منها لظهور الحقيقة

(المادة الخامسة) لا يجوز اجراء التفتيش او ضبط الخطابات والتلغرافات وغيرها كما ذكر في مادتي ٣ و ٤ الا في مواد الجنايات والجنح وبعد حصول قلم النائب العمومي على اذن بذلك بالكتابة من قاضي الامور الجزئية في الجهة التي وقعت فيها الجناية او الجنحة او في الجهة التي وجد فيها المتهم ويكون امر القاضي بعد اطلاعه على اوراق الدعوي وبعد

سماع اقوال من يراد اجراء التفتيش في منزله او ضبط الاوراق والخطابات المنصوص عنها في المادة السابقة اذا رأى لزوماً لسماع هذه الاقوال

(المادة السادسة) لقلم النائب العمومي الحق في سماع شهادة من يرى في سماع شهادته فائدة لظهور الحقيقة وعلى من يسمع الشهادة من اعضاء قلم النائب العمومي ان يكتب محضراً بها ويشرع في التحقيق بحضور احد الكتاب

(المادة السابعة) اذا كلف الشاهد بالحضور بمقتضى ورقة محضر او ورقة محررة بمعرفة احد رجال الضبط والربط ولم يحضر او حضر وامتنع عن المجاوبة يعامل بمقتضى مادتي ٧٩ و٨١ من هذا القانون

ويكون الحكم بالعقوبات المذكورة من قاضي الامور الجزئية في الجهة التي طلب حضور الشاهد فيها

ويجوز استئناف الحكم

(المادة الثامنة) يجوز للمتهم الحضور في كافة اجراآت التحقيق ومع ذلك لقلم النائب العمومي الحق في اجراء التحقيق في غيبته اذا رأى لزوماً لذلك لظهور الحقيقة

(المادة التاسعة) يسمع ما يبديه المتهم من اوجه الدفع ويصير تحقيق ما يبديه ويكتب استجوابه في محضر كما تكتب شهادة الشهود

(المادة العاشرة) اذا كانت الواقعة مما يستوجب العقاب بالحبس مدة سنة على الاقل يكون لقلم النائب العمومي الحق في اصدار امر بضبط وباحضار المتهم الذي توجد دلائل قوية على اتهامه وعلى القلم المذكور ان يستجوبه في ظرف اربع وعشرين ساعة من وقت تنفيذ الامر ويجوز له ان يصدر بعد الاستجواب امراً بسجن المتهم

(المادة الحادية عشرة) تراعى فيما يصدر من قلم النائب العمومي من اوامر الضبط والاحضار واوامر السجن الاحكام المقررة في المواد ٨٩ و ٩٠ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ من هذا القانون

(المادة الثانية عشرة) للمتهم الذي سجن الحق في المعارضة في امر السجن الصادر من قلم النائب العمومي وترفع المعارضة لقاضي الامور الجزئية في الجهة التي سجن فيها ويكون حصولها بتقرير يكتب في قلم الكتاب ويحكم فيها في ظرف ثلاثة ايام

(المادة الثالثة عشرة) لا يعتبر الامر بالسجن الا لمدة خمسة عشر يوماً من وقت تنفيذه

ويجوز تجديده بعد انقضاء هذه المدة ويكون في كل مرة قابلاً للطعن فيه بطريق المعارضة المنصوص عنها في المادة السابقة

(المادة الرابعة عشرة) اذا تراآى لقلم النائب العمومي ان لا وجه لاقامة الدعوى على من صدر امر بضبطه واحضاره او امر بسجنه يصدر امراً بحفظ الاوراق ويكون صدور هذا الامر في مواد الجنايات من رئيس قلم النائب العمومي او ممن يقوم مقامه

(المادة الخامسة عشرة) الامر الذي يصدر بحفظ الاوراق لا يمنع من الشروع ثانياً في اقامة الدعوى العمومية اذا ظهرت قبل انقضاء المواعيد المقررة لسقوط الحق في الدعوى دلائل جديدة على حسب ما هو مقرر في العبارة الاخيرة من المادة ١٢٤ من هذا القانون

(المادة السادسة عشرة) اذا تراآى لقلم النائب العمومي ان الجناية او الجنحة او المخالفة ثابتة ثبوتاً كافياً على شخص واحد معين او اكثر يرفع الدعوى للمحكمة المختصة بها مباشرة بواسطة تكليف المتهم بالحضور امامها ومع ذلك يجوز له في مواد الجنايات والجنح المتعلقة بالتزوير والنصب والخيانة ان يطلب التحقيق من قاضيه اذا رأى لزوماً لذلك

(المادة السابعة عشرة) يجوز لدائرة الجنايات المؤلفة من خمسة قضاة بمحكمة الاستئناف ان تطلب اقامة الدعوى العمومية على حسب ما هو مدوّن في المادة ٦٠ من لائحة ترتيب المحاكم

المادة الثالثة

عدلت المواد ١٩ و٥١ و١٩٠ والفقرة الاولى من المادة ١٩٢ ومادتا ١٩٩ و٢٢٥ والفقرة الاولى من المادة ٢٢٧ والمادة ٢٣٣ من قانون تحقيق الجنايات كالآتي

(المادة ١٩) اذا شوهد الجاني متلبساً بالجناية او وجدت قرائن احوال تدل على وقوع الجناية منه او على الشروع في ارتكابها او على وقوع جنحة سرقة او نصب او تعد شديد او

اذا لم يكن للمتهم محل معين معروف بالقطر المصري يجوز لمأمور الضبطية القضائية ان يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل قوية على اتهامه وبعد سماع اقواله ان لم يات بما يبرئه يرسله في ظرف اربع وعشرين ساعة الى المحكمة التي من خصائصها ذلك ليكون تحت تصرف قلم النائب العمومي ويشرع القلم المذكور في استجوابه في ظرف اربع وعشرين ساعة

(المـادة ٥١) لا يجوز لقاضي التحقيق الشروع فيه الابناء على طلب قلم النائب العمومي ومتى احيلت عليه الدعوى بالطرق المقررة قانونًا يختص دون غيره بادارة اجرا آت التحقيق واذا كان احد اعضاء قلم النائب العمومي او غيره من ماموري الضبطية القضائية ابتدا في اجرا آت التحقيق وترا آى للقاضي عدم استيفاء بعضها كان له الحق في اعادة ما لم يكن مستوفى منها

(المادة ١٩٠) تحال الدعوى على محكمة الجنايات في اول درجة بمقتضى امر يصدر بالاحالة من قاضي التحقيق او من اودة المشورة او بناء على تكليف المتهم بالحضور مباشرة امام المحكمة

(المادة ١٩٣) (الفقرة الاولى) على رئيس قلم النائب العمومي بالمحكمة الابتدائية ان يعلن للمتهم ما ياتي

(اولاً) ورقة الاتهام التي يحررها ويضع عليها امضاءه رئيس القلم المذكور او احد وكلائه وتكون مشتملة عن بيان نوع الجناية المبنية عليها التهمة وبيان الواقعة وجميع الاحوال التي يترتب عليها تشديد العقوبة وبيان مواد القانون التي يطلب الحكم بمقتضاها ويكون اعلان ذلك قبل انعقاد الجلسة بخمسة عشر يومًا على الاقل واذا كان التحقيق حصل بمعرفة قاضيه فيعلن مع تلك الورقة الامر الصادر بالاحالة

(المادة ١٩٩) على كاتب المحكمة ان يتلو ورقة الاتهام

(المادة ٢٢٥) تعلن ورقة التكليف بالحضور في الاماكن المذكورة في المادة ٢٢٣ وتنشر في الجريدة الرسمية بناء على طلب قلم النائب العمومي قبل انعقاد الجلسة بثمانية ايام ويقوم التعليق والنشر مقام الاعلان

(المادة ٢٢٧) (الفقره الاولى) تتلى في الجلسة ورقة الاتهام والمحاضر المثبتة لحصول التعليق والنشر المقررين في الماده ٢٢٥ في الميعاد المعين قانونًا

(الماده ٢٣٣) اذا حضر المحكوم عليه في غيبته او قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المده الطويلة يبطل حتمًا الحكم السابق صدوره وتعاد الاجرا آت امام دائرة الجنايات كأن الدعوى لم يحكم فيها

المـاده الرابعة

على ناظر الحقانية تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراي راس التين في ٤ ذي الحجة سنة ١٣١٢
٢٨ مايو سنة ١٨٩٥

اعلان

من محكمة منوف الجزئية

انه في يوم الثلاث ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٥ الساعة ١٠ افرنكي صباحًا الظهر بسوق الروضه

سيباع بالمزاد العمومي منقولات تعلق الحرمه معزوزه بنت ابي الليف من قلندول محجوز عليها بناء على طلب فنجري علي من الناحية فمن يرغب يحضر في اليوم والساعة والمحل المعينين للبيع ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فورًا ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق ان حصل

تحريرًا في ١٢ يونيه سنة ١٨٩٥

نائب الباشمحضر بمحكمة
منوف الجزئية

امين شميّل **EMIN SCHEMEIL**

مطبعة المحروسة بمصر

عدد (٢٥)   السبت ٢٢ يونيو سنة ١٨٩٥ — ٢٩ ذي الحجة سنة ١٣١٢ — ١٦ بؤنه سنة ١٦١١   السنة العاشرة

الحقوق

✵ الحقوق ✵
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامي بالاستئناف
اشتراكها السنوي
٩٦½ غرش صاغ (٢٥ فرنكاً)
تدفع سلفاً

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE
HISTORIQUE ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire (Egypte)
chaque samedi
Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
AVOCAT PRÉS LA COUR INDIGÈNE
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (F. 25) par an
payables d'avance
Vol. X. N. 25

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

المسألة الارمنية

لقد كان لهذه الحادثة طنَّة دوى صداها في منزوى الممالك وتحدثت بها الركبان حيث كان . وقام لها احشاد من كل نوعٍ منهم يعظمونها ومنهم يحقرونها وانشعبت في اخبارها الجرائد واقيمت لجن خصوصية لفحصها وتحقيق امرها . وهي بالحقيقة ليست من النوادر في الممالك العثمانية فقد رأينا قبلهافي هذا القرن حوادث اخرى في الممالك المذكورة منها اخف ومنها اعظم فلم ينسَ الناس حادثة سوريا ولا غابت عن ذاكرتهم فظائع البلغار ولا برح من بالهم الثورة العرابية وما حصل فيها من المحزنات لكن كل ذلك لم يكن من الغريب في مثل هذه الممالك فانها بلاد تألفت من عناصر مختلفة وامم متعددة يتنازعها الدين والدنيا وفيها من الشعوب الهمجية لحد الآن عدد عديد ويتحدث فيها بنحو ست عشرة لغة تمثل ستة عشر شعباً كل منهم يدعي الشرف القديم ويحسد غيرهُ حسداً يتمنى به له الهلاك ففي مجموع مثل هذا من اذواق متنوعة وعصبيات مختلفة لايمكن حفظ السلام التام الاَّ بالرغم وبقوَّة السيف . ولا يحق لنا ان ننسب ذلك الى الدولة العثمانية وما لومنا هذه الدولة الجليلة من كونها ظالمة فانها بالحقيقة من ارأف دول العالم وانما نلومها فقط لشدة حلمها وتسامحها ومعاملتها شعوبها بالحسنى الى درجة غير جائزة مع مثلهم فالذي تلام فيه بالحقيقة هو رخاوة الاحكام التي يحدث عنها مثل هذه الحوادث الاليق بالامم الفوضوية والازدراء بالعدل الصارم والتأديب المبرح لكبح ذلك في اوقاته فالممالك العثمانية يتنازعها من سوء الحظ عنصران قويان عنصر القوة المطلقة المعنوي في الحاكم وعنصر

الفوضى الفعلي في المحكوم وكلاهما عثرة وعقبة في سبيل العدل والعمران

ومما يسوء كل عثماني ان هذه الحوادث المحزنة تستجلب علينا وصمة التداخل الاجنبي فتعظم البلوى وتشمأز النفوس وعوض الاصلاح وتأديب المجرم تمتلي الاواصر غيظاً ويكون ذلك علةً لحوادث اخرى شر من الاولى فنحن بين شرين شر الفوضى وشرّ المداخلة ولا يحسم هذين الامرين الا انتباه دولتنا المفخمة حفظاً لشرفها وراحة رعاياها فتجرد سيف النقمة على من يرتكب هذه الفظائع تربيةً له بدون واسطة وتتخذ الوسائل اللازمة لاصلاح ممالكها على القواعد العادلة الجارية في الممالك المتمدنة بابدال السلطة المطلقة التي لم تعد صالحة في العهد الحاضر بالسلطة الدستورية واجراء الشرائع العادلة وهذا يتم لها باعادة المبعوثان بحيث تتعدل القوانين السابقة بما يوافق العصر وتتعمم العلوم في ارجائها و يعاقب المجرم بحسب ما يستحق بلا رحمة دون انتظار من يجبرها على ذلك و يكافأُ المجتهدون في صالح الوطن من كل جنس وملة فاذا انعم الجناب السلطاني باجراء هذه المبادي بصرامة راهنة وحذا ايده الله حذو السلطان محمود جده المجيد في كبح الفئة الباغية فلا يمضي علينا سنوات قليلة حتى تصير الممالك العثمانية قدوة للعالمين و يشرق فيها نور التمدن وتضمحل غياهب الظلام وتبذل رعاياها من اجلها النفس والنفيس ولا نعود نسمع باحتلال انكليزي ولا بلوائح دولية ولا بتوسيط تلك الدولة او هذه لتكف عنا نتائج مساوي اشرارنا وتتخلص من كل هذا الذل ولا يعود يلزمنا رفع عرائض الى دولة من الدول مهما كان لها من الميل الينا فهي مرتبطة بمنافعها فلا تقدر او لا تريد ان تساعدنا

فانما رجل الدنيا وواحدها
من لايعول في الدنيا على رجل

ومن العار ان تكون الدولة التي كانت ترتجف منها شعوب المغرب تصبح الآن ترتجف امام الدولة الواحدة منهن' كل ذلك من افراط الحلم والتفريط بالقوة . ولما كان التاريخ مدرسة تمثل لنا السابق فسوف ندرج قطعة تاريخية من عهد ساكن الجنان السلطان محمود خان الى الصلح الذي جرى بين مصر والسلطنة العثمانية في عهد السلطان عبد المجيد خان ومحمد علي باشا بعد استرداد سوريا منه فيها يظهر للقراء كيف كانت نتيجة الاعتماد وقتئذٍ على مساعدة الدول فان فرنسا مع وعودها المتكررة في مساعدة محمد علي لم يكن نافعة له بشيء وما التاريخ الا صفحات تقلب دوراً ودولاً . فان ما هو كائن كان وسيكون . والله اعلم

القسم القضائي

﴿ ٤٢ ﴾

الست بروسندل هانم

ضد — محمد محمود الجزار

(في البينة)

الحقوق المدنية مادية كانت او معنوية وكل الاعمال

والمعاقدات التي يترتب عليها اكتساب حقوق او اسقاطها لا يجوز اثباتها بالبينة فيما لو زادت قيمتها وموضوعها عن الف قرش

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة حامد محمود بك وبحضور حضرات قاسم افندي امين وموسيو بوند قضاة ومحمد جلال افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الست بروسنديل هانم البيضا معتوقة جنتمكان المرحومة قادن افندي والدة المرحوم الهامي باشا القاطن بحارة البير بشارع طيلون بقسم الخليفة الحاضر عنها بالجلسة احمد بك الشافعي الافوكاتو المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٥ نمرة ٤٧ مستأنفة

ضد — محمد محمود الجزار بالركبية بقسم الخليفة وقاطن بالخوخة بطيلون بقسم السيدة زينب الحاضر عنه بالجلسة درويش افندي مصطفى المحامي مستأنف عليه

حيث ان الست بروسنديل هانم رفعت دعوى امام محكمة مصر المدنية تطلب بها اخذ ستة عشر قيراطاً بالشفعة في منزل كائن بحارة البير بيع الى محمد محمود الجزار بمبلغ مائة وستة واربعين جنيهاً انكليزياً وثلثي بموجب عقد مسجل بتاريخ ٨ محرم سنة ١٣١٢ وطلبت الحكم لها بالشفعة في تلك الحصة في مقابل دفع الثمن والرسم المدفوع من المشتري

وحيث انه بتاريخ ٢٩ يناير سنة ٩٥ صدر حكم من محكمة مصر قبل الفصل في الموضوع بتكليف المدعى عليه بان يثبت بكافة طرق الثبوت بما فيها البينة ان المدعية صرحت بعدم رغبتها الاخذ بالشفعة في الحصة المبيعة وحفظت لها الحق فيما ينافي ذلك وابقت الفصل في المصاريف

وحيث أن الست بروسنديل هانم استأنفت هذا الحكم في المواعيد القانونية

وحيث انها طلبت لغو الحكم التمهيدي الصادر من محكمة مصر مرتكنة على عدم جواز اثبات انها تنازلت عن حقها في الشفعة بالبينة والمستأنف عليه طلب تأييد الحكم المستأنف بجواز ذلك ولان المنزل المبيع لم يكن ملاصقاً لمنزل المستأنفة

وحيث ان النقطة التي يجب البحث فيها هي هل يجوز اثبات تنازل الست بروسنديل هانم بالبينة ام لا

وحيث ان قواعد القانون المدني لا تجيز اثبات اتفاق او واقعة قانونية او ارتباط قانوني بالبينة اذا زادت قيمة النزاع عن الف قرش

وحيث ان التنازل عن الحقوق لا يخرج عن كونه اتفاقاً وارتباطاً قانونياً لا يختلف عن العمل الذي ينشا عنه اكتساب الحقوق لان لا فرق بالحقيقة بين العمل الذي ينشىء حقاً والعمل الذي يسقطه والقواعد التي تتبع بالنسبة لاحدهما تتبع بالنسبة للآخر

وحيث انه مع ذلك يلزم التفريق بين هذه الحالة التي هي عبارة عن اثبات تنازل صريح مباشرة وبين حالة ما اذا اراد احد الاخصام ان يثبت تنازلاً ضمنياً يستنتج من اعمال مادية صدرت من احد الاخصام

وحيث ان سبب هذا التمييز هو واضح لانه في حالة ما اذا كان القصد اثبات تنازل صريح فلا شيء يمنع الاخصام من الاستحصال على كتابة تثبت هذا الاتفاق اما الاعمال التي تكون صدرت من احد الاخصام فهذه ظاهر انه لا يمكنه تكليف احد باخذ كتابة عليها لانه يكون الزاماً بأمر فوق الطاقة

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً وقررت بالغاء الحكم المستانف والزمت محمد محمود الجزار بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية في يوم الثلاث ١٢ القعدة سنة ١٣١٢ (٧ مايو سنة ١٨٩٥)

٤٣

النيابة العمومية نمرة ٨٣٢ بالاستئناف

ضد

مرجان عبدالله

(في طرق الاثبات وبطلان الاجراآت)

لا قيد على المحكمة في كيفية اقتناعها بالقضية فهي حرة

بسماع شهادة شهود الاثبات في المسائل الجنائية بالجلسة وعدم سماعها وهكذا في كل مسألة لم يحتم القانون عليها اتباعها تحت لغو الاجراآت

محكمة استئناف مصر الاهلية بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة حضرة محمد مجدى بك وبحضور حضرات عمر رشدي بك ومستر كامرون قضاه وعلي حسين افندي وكيل نيابة واحمد القباج افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٨٣٢ سنة ١٨٩٥ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٨٠١ سنة ١٨٩٥

ضد -- مرجان عبدالله عمره ٤٠ سنة صناعته خدام ومقيم ببني سويف

ومعين للمحاماه عنه احمد بك الحسيني

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهم والمحامي عنه والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونًا

حيث ان النيابة العمومية اتهمت مرجان عبدالله بضرب محمود الجبالي ضربًا تسبب منه مكثه بالاسبتالية تحت العلاج مدة ٢٣ يومًا في يوم ٧ يناير سنة ١٨٩٥

وحيث ان محكمة بني سويف الجزئية حكمت بتاريخ ١٠ ابريل سنة ١٨٩٥ طبقًا للمواد ٢١٩ و٢٢٠ والفقرة السادسة من مادة ٣٥٢ و ٢٤ عقوبات و١٧١ و١٥٨ جنايات غيابيًا بالنسبة الى سيد احمد خوخه وصالح عمار وحضوريًا بالنسبة للباقين اولاً بتغريم مرجان عبدالله ٥٠ قرشًا صاغًا وبتغريم كل من محسب علي وسعيد احمد الخولي ٢٥ قرشًا صاغًا والزمتهم بنصف المصاريف بالتضامن ثانيًا بتغريم كل من محمود الجبالي ومحمد حامد وبريك مفتاح وصالح عمار ٢٥ قرشًا صاغًا والزمتهم بالنصف الباقي من المصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا كنص المادة ٤٩ عقوبات ثالثًا ببراءة عويس علي وسيد احمد خوخه وابرهيم نفى وسيد احمد جوده من هذه التهمة

وحيث ان مرجان عبدالله ونيابة المحكمة المذكورة استانفا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تشديد العقوبة

وحيث ان المحامي عن المتهم طلب ابطال الحكم المستانف شكلاً بدعوى ان شهود الاثبات لم تسمع كما حتم القانون واكتفت المحكمة باوراق الدعوى .

وحيث ان النيابة العمومية انهت برفض تلك المسالة

وحيث انه لا قيد على المحكمة في كيفية اقتناعها سيما وان المتهم كان له زملاء في التهمة وكل فريق منهم كان يتهم الآخر

وحيث ان للمحكمة ان تقتصر على نوع واحد دون الآخر من اوجه الثبوت وليس بواجب عليها حتمًا ان تسمع في كل دعوى شهود اثباتها بل متى اقتنعت بامر فلها ان تحكم بما ظهر لها

وحيث ان اقوال المتهمين على انفسهم هي من انواع اوجه الثبوت في الدعاوي خصوصًا اذا اقترنت بالحقيقة الظاهرة

وحيث انه لم يرد في القانون بطلان الحكم عند عدم سماع شهادة شهود الاثبات بالجلسة

وحيث ان البطلان لا يفرض ولا يحكم به تقريبيًا او تنسيبيًا ولا بد من وجود نص صريح يوجبه

وحيث انه لا محل حينئذٍ لطلبات المحامي ببطلان الحكم شكلاً

وحيث عن الموضوع فقد يؤخذ من اقوال الجبالي المصاب ومن التحقيقات التي حصلت بالبوليس التي اعتمدتها المحكمة ايضًا ما يفيد ان مرجان عبدالله هو الضارب حقيقة للجبالي في ٨ يناير سنة ١٨٩٥ وانه مكث بالاسبتالية بسبب ما أُصيب من يد المتهم اكثر من ٢٠ يومًا وحينئذٍ يكون عقابه طبقًا للمادة ٢١٩ عقوبات التي نصها « كل من احدث بغيره جروحًا او ضربات نشأ عنها مرض او عجز عن الاشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يومًا يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين اما اذا كان الضرب او الجرح صادرًا عن سبق اصرار او ترصد وتربص فتكون مدة الحبس من سنة الى ثلاث سنين»

وحيث ان المحكمة رأت ابلاغ العقوبة الى خمسمائة قرش غرامة بدلاً عن خمسين طبقًا للوجه السادس من المادة ٣٥٢ عقوبات التي نصها «واذا كان الفعل من الجنح المستحقة للتاديب

فلا يحكم بازيد من الحد الادنى المقرر لتلك العقوبة بالقانون ويجوز ايضاً الحكم بعقوبة اقل من الحد المذكور وهو الحبس او مجرد الغرامة الخ »

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً برفض المسألة الفرعية المقامة من المحامي عن المتهم وبتعديل الحكم المستأنف وتغريم المتهم خمسمائة قرش وبالزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبقاً للمادة ٤٩ من قانون العقوبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاثاء ٢١ مايو سنة ١٨٩٥ (الموافق ٢٦ القعدة سنة ١٣١٢)

المنشورات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية

﴿ ٢٤ ﴾

مذكرة رقم ٩ مارس سنة ٩٥ نمرة ١٥

(تقدير اتعاب المحامين)

تلاحظ اللجنة المراقبة من مراجعة القضايا المدنية ان بعض المحاكم الجزئية تقدر اتعاباً للوكلاء في قضايا هي من قلة الاهمية والبساطة بدرجة لاتستلزم حضور وكلاء فيها فلذلك تستلفت اللجنة نظر المحاكم الى منشورها الصادر في ١٧ ابريل سنة ٩٢ القاضي بعدم تقدير اتعاب للوكلاء في القضايا القليلة الاهمية التي يمكن الاستغناء فيها عن الوكلاء وتدعوها الى ذكر اسباب رفض طلب التقدير في الحكم الصادر منها اذا لم يكن ثمت ما يدعو الى تقدير شيء للوكيل

رئيس لجنة المراقبة

(امضا) سكوت

لائحة نقابة الاشراف

﴿ امر عال . نحن خديو مصر ﴾

بناء على التقرير المرفوع من اللجنة المشكلة لسن لائحة لنقابة الاشراف

وبناء على موافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت

(المادة الاولى) يناط نقيب الاشراف بادارة شؤن اوقاف الاشراف واستغلالها بحسب ما تقتضيه شروط الواقفين لها وصرف ايراداتها في وجوهها المعينة لها وحفظ اعيانها وتعهدها بالاصلاح بمقتضى التقرير الشرعي الذي يصدر باسمه

(المادة الثانية) تقرير النظر الشرعي ووقفيات اعيان اوقاف الاشراف تسجل جميعها بالتفصيل في دفتر مخصوص في ديوان الاوقاف

(المادة الثالثة) يقدم نقيب الاشراف في الشهرين الاولين من كل سنة لديوان الاوقاف حساباً تفصيلياً عن السنة التي قبلها ببيان ما دخل في عهدته من الايرادات والمرتبات الموقوفة على الاشراف وما صرفه منها على مستحقيه وفي اوجه مصارفه الشرعية والذي يتبقى طرفه من ذلك يرسله مع الحساب والمستندات لديوان الاوقاف نقدية لحفظه بخزينته تحت اللزوم

(المادة الرابعة) على ديوان الاوقاف مراجعة الحساب المذكور وتحقيقه وتسجيله بالتفصيل

(المادة الخامسة) اذا تأخر تقديم حساب سنة زيادة عن شهرين فيوقف ديوان الاوقاف صرف المرتبات التي لوظيفة النقابة بنظارة المالية لحين تقديم الحساب وان ظهر طرف النقيب شيء فيخصم من المرتبات المذكورة

(المادة السادسة) يناط ديوان الاوقاف بتتميم المباحث والتحريات التي تستدعي انتظام واستيفاء هذه الاعمال

(المادة السابعة) على ناظر الداخلية تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراي رأس التين في ٢٠ ذي الحجه سنة ١٣١٢ (١٣ يونيه سنة ١٨٩٥)

لائحة مشايخ الطرق

رئيس مجلس النظار

بناء على التقرير المرفوع من اللجنة المشكلة لسن لائحة لمشايخ الطرق . وبناء على موافقة رأي مجلس النظار في جلسته المنعقدة في يوم الاثنين ١٧ ذي الحجة سنة ١٣١٢ (١٠ يونيه سنة ١٨٩٥) تحت رئاسة الحضرة الفخيمة الخديوية

قرر ماهو آت

(المادة الاولى) تعيين مشايخ الطرق ورفعهم من

وظائفهم او توقيفهم لمدة معينة والفصل في منازعاتهم الخاصة بالطرق والحكم في الشكاوي التي تتوجه عليهم في هذا الصدد يكون بمعرفة مجلس مخصوص يشكل بالصورة المنصوص عليها في المادة الثالثة

(المادة الثانية) فصل وتعيين مشايخ التكايا والسجاجيد والاضرحة التي لا تتبعها اشاير يجري فيه حكم شرط الواقف اما ما كان منها له اشاير ومرتبات من ديوان الاوقاف او من طرف ناظر آخر فعزلهم ونصبهم لا يتم الا بموافقة ديوان الاوقاف او الناظر الآخر على ما يراه المجلس فان لم يوافق الديوان او الناظر على ما رآه المجلس فتعطى الاشاير لمن يعينه المجلس وتبقى المرتبات على ما كانت عليه

(المادة الثالثة) يتألف المجلس المذكور من رئيس المشايخ المعين من قبل الجناب الخديوي الافخم بصفة رئيس واربعة اعضاء دائمين من مشايخ الطرق تنتخبهم جمعية عمومية يحضرها عشرون شيخاً على الاقل من مشايخ الطرق القاطنين بمصر باغلبية الاراء وينتخب لهم ايضاً بالشروط ذاتها اربعة نواب يقومون مقامهم عند تعذر حضورهم للمجلس

وتكون الانتخابات بديوان محافظة مصر تحت رئاسة المحافظ وتتجدد في كل ثلاث سنوات مرة وكذلك اذا مست الحاجة عند تعيين بدل من يستعفي او يتوفى

(المادة الرابعة) اذا طرأ على الرئيس عذر فعليه ان ينيب عنه احد الاعضاء لرئاسة الجلسة

(المادة الخامسة) اجراآت المجلس واحكامه تكون بالتطبيق للقواعد المصطلح عليها في الطرق بشرط عدم الخروج عن احكام الشرع الشريف

(المادة السادسة) ينعقد المجلس في كل شهر مرة ما لم يقتضِ الحال لاجتماعه بطلب رئيس المجلس او بطلب يتقدم للرئيس من ثلاثة من الاعضاء

(المادة السابعة) من يتأخر من الاعضاء او النواب عن اربع جلسات في السنة بغير عذر يعد مستعفياً وينتخب غيره

(المادة الثامنة) اذا اختصم احد المتداعين احد الاعضاء فيقرر المجلس بقاءه او استعاضته بغيره من النواب في الدعوى

(المادة التاسعة) سماع القضايا في المجلس يكون كسماعها في مجلس القضاء الشرعي وبحسب ترتيبها في الورود ولا تقدم دعوى على أُخرى الا اذا تعذر اتمامها

(المادة العاشرة) بعد سماع القضايا واستيفائها تحصل المداولة بين ارباب المجلس وتصدر الاحكام باغلبية الآراء بقرار مصدق عليه منه ويتولى الرئيس تنفيذه وعند الاقتضاء يصير توسط جهة الحكومة في امر التنفيذ مع مراعاة ما ورد في المادة الثانية

(المادة الحادية عشرة) على الرئيس ضبط نظام الجلسات

(المادة الثانية عشرة) المخاصات بين الخلفاء وبعضهم او مع المريدين او بين المريدين وبعضهم تبقى من اختصاصات مشايخهم

(المادة الثالثة عشرة) الدعاوى التي تقام من اهل الطرق على احد المشايخ يكون نظرها والفصل فيها بمعرفة المجلس

(المادة الرابعة عشرة) مشايخ الطرق الحاليون لا تجري عليهم احكام الانتخاب ما داموا في وظائفهم

(المادة الخامسة عشرة) تسري احكام هذه اللائحة من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية

(المادة السادسة عشرة) على نظارة الداخلية تنفيذ هذه اللائحة

صدر في ٢٣ ذي الحجة سنة ١٣١٢ (١٦ يونيه سنة ١٨٩٥)

القسم الادبي

سنة ١٣١٣ هجرية

نهني السادة المسلمين وعموم الاهلين بحلول سنة ١٣١٣ الجديدة ونسأله تعالى ان يجعلها سنة وافرة الخيرات كثيرة البركات

سقطت الوزارة العثمانية بالنسبة للحوادث الارمنية وقد تغير منها فخامة الصدر الاعظم جواد باشا رئيسها ودولة ناظر

الخارجية سعيد باشا وتم تأليفها على الصورة الآتية

بخامتلو سعيد باشا الصدر الاسبق مسند الصدارة
دولتلو عطوفتلو رضا باشا السرعسكرية
دولتلو حسين رضا باشا العدلية والمذاهب
دولتلو حسين حسني باشا البحرية
دولتلو خليل رفعت باشا الداخلية وعهد اليه ايضاً في وكالة رئاسة شورى الدولة بدلاً من سعيد باشا ناظر الخارجية السابق
دولتلو طرخان باشا الخارجية
دولتلو مصطفى زكي باشا الطوبخانة
دولتلو احمد نظيف باشا المالية
دولتلو احمد زهدي باشا المعارف
دولتلو حسن توفيق باشا التجارة والنافعة
دولتلو وفيق باشا مستشار الصدارة

جدول القضايا التي وردت لمحكمة الاستئناف في أشهر مايو سنة ٩٥ وعدد الاحكام التي صدرت في الشهر المذكور نهائية وفرعية

قضايا واردة	قضايا حكم فيها	
٢٤	٦٨	مدنية
٤٦٩	٤٢٨	جنائية
٤٩٣	٤٩٦	

المقياس

وصلنا العدد الاول من جريدة جديدة اسمها المقياس وهي جريدة يومية سياسية علمية ادبية مديرها ومحررها حضرة الاديب يوسف افندي فتحي وتصدر يوم الاحد بالعاصمة وقيمة الاشتراك فيها ٥٠ قرشاً في السنة . اما منهاجها فعثماني وطني فنتمنى لها النجاح

سبحان الباقي

انتقلت الى رحمة الله تعالى في هذا الاسبوع المرحومة والدة حضرة انطون افندي صهيون وشقيقة غبطة السيد الاجل غريغوريوس يوسف بطريرك الروم الكاثوليك وقد نقلت جثتها الى الاسكندرية حيث كان غبطة شقيقها واحتفل بجنازتها هناك احتفالاً لائقاً تغمدها الله برحمته واطال بقاء جناب شقيقها المفضال وسائر آلها وذويها من بعدها

وهاك بيان العقار

اولاً منزل مبني بالطوب الاخضر يحده من بحري خبولي علي وشرق سالم احمد وغرب حسونه عبد الكافي وقبلي طريق وفيه الباب يبلغ مقاسه ٦٠ ذراعاً تقريباً

ثانياً منزل بالطوب الاخضر حدوده البحري درويش علي وشرق شحاته غويل وقبلي حسين حسن المنشاوي وغرب طريق وفيه الباب يبلغ مقاسه ٨٠ ذراع

ثالثاً نخله ونصف كائنين شرق البلد

وسيكون بيع العقارات المذكورة قسماً واحداً ويفتح المزاد على مبلغ ثمانية جنيه مصري الثمن الاساسي المقدر بمعرفة حضرة قاضي البيوع وشروط البيع موجودة بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب الاطلاع عليها فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في اليوم والساعة والمحل المذكورين من اجل ذلك

تحريراً في ١٢ جونيو سنة ١٨٩٥ و ١٩ الحجة سنة ١٣١٢

باشكاتب محكمة اسيوط
الاهلية

اعلان

انه في يوم الاثنين ٨ يوليه سنة ٩٥ الساعة ١٠ افرنكي صباحاً ببندر سوهاج

سيباع بالمزاد العمومي دولابين خشب و بعض امتعة دكان بقالة تعلق غالي عبد الله من سوهاج السابق توقيع الحجز التحفظي عليها بتاريخ ١٤ مايو سنة ٩٥ وحكم بصحته بتاريخ ٢٧ مايو سنة ٩٥ من محكمة سوهاج بناءً على طلب الشيخ محمود سليمان من سوهاج

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في اليوم والساعة المذكورين ومن يرسي عليه العطا يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد البيع على ذمته و يلزم بالفرق

نائب الباشمحضر بمحكمة
احمد شوقي سوهاج

محكمة فرشوط الجزئية

عن مبيع اشياء محجوزه

انه في يوم الاربعاء ١٧ يوليه سنة ٩٥ الساعة ١١ افرنكي صباحاً بسوق دشنا

سيباع ناقة خضره سن ٩ تقريباً وعشرة لفات صوف ملك احمد عثمان من الخروعه تابع فاو قبلي بمركز دشنا السابق توقيع الحجز عليهما بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٨٩٥ و ٢٦ منه بناءً على طلب الحرمه خديجة بنت احمد عبد الرسول من الشاورية ونفاذاً للحكم الصادر من المحكمة المشار اليها بتاريخ ١٢ اغسطس سنة ٩٥ فمن له رغبة في المشترى يحضر باليوم والساعة المحددين اعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً

تحريراً بسراي المحكمة في ١٦ يونيه سنة ١٨٩٥

نائب الباشمحضر
بولس بقطر بفرشوط

امين شميل **EMIN SCHEMEIL**

مطبعة المحروسة بمصر

عدد (٢٦)   السبت ٢٩ يونيو سنة ١٨٩٥ — ٦ محرَّم سنة ١٣١٣ — ٢٣ بؤُنه سنة ١٦١١   السنة العاشرة

☀ الحقوق ☀
مجلةٌ حقوقيةٌ قضائيةٌ تاريخيةٌ ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل · محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦½ غرش صاغ (٢٥ فرنكًا)
تدفع سلفًا

الحقوق

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE HISTORIQUE ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire (Egypte chaque samedi

Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
AVOCAT PRÈS LA COUR INDIGÈNE

ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (F. 25) par an
payables d'avance

Vol. X. N. 26

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

المبعوثان

جاءتنا هذه الرسالة من جناب الكاتب الفاضل الدكتور لويس صابونجي فادرجناها بنصها · ولنا فيها كلام موعدنا به العدد القادم ان شاء الله · قال الكاتب حفظه الله

جناب صديقي القديم الفاضل وسيدي الاديب
الكامل امين افندي شميل

اما بعد فقد نلتُ بورود كتابكم ما تمنيت من الوقوف على طيب اخباركم و بلغت مأربي من استماع غرر الفاظكم · فأنا والله مثلكم في اشتياق زائد الى تشديد وثاق الوداد الذي كنتم قد غرستموه في قلبي منذ حظيت برؤياكم اول مرةٍ في ليفربول · وكنت دائمًا اسأل عنكم من كل صادٍ وغادٍ · ولكن حالت دوني ودون نيل مأربي طوارق الزمان · وما تمكنت من معرفة محل اقامتكم حتى ما طرق مسامعي اصلاً خبر اصداركم جريدة في الديار المصرية · فقد سبقتموني بالفضل هذه المرَّة ايضاً كما كنتم قد سبقتموني اولاً وجعلتموني غريقًا في بحر افضالكم · عسى المستقبل يُعوّض عليَّ ما سلبه الماضي مني من صلات ودادكم ·

اما المقالة التي نشرتموها في العدد (٢٠) من الحقوق « في الدولة العثمانية » فقد ملأت عيني باساليب حكمتها ووقعت على اثر الخاطر وقوع الحافر على الحافر · لله دركم ! ! وقد عنيت بترجمتها الى اللغة التركية ثم عرضتها على الاعتاب الشاهانية وان كانت ترجمة الجرائد العربية الى التركي ليست منوطة بي · اما اراؤكم السياسية في مسئلة اعادة مجلس المبعوثان فدون وضعها موقع الاجراء خرط القتاد وان كانت في حد ذاتها عين الصواب : لان القابض على زمام الاحكام لايستهون تسليم العنان الى معتمدي اقوام ما بلغت رجالهم بعدُ الى درجة ذلك الاستعداد الذي كانت قد بلغت اليه رجال الانكليز قبل تشكيل مجلس المبعوثان في بلادهم ·

فانظر رعاك الله الى حال النشو الجديد الذي خرج من بعض المدارس · وخذ بعين الاعتبار آثارهم ومساعيهم في الديار المصرية واحكم ياصاحب الحقوق بما يشهد على قلة استعداد هؤلاء القوم لتشكيل مجلس المبعوثان · وما ادراك ما مجلس المبعوثان ! اسمٌ كبير على بلدٍ خراب ! ومن هم يامولاي الرجال الذين تريد الامة ان تختارهم معتمدين ينوبون عنها في هذا المجلس · هل تنتخب معتمديها من مصاف ادبائها وعلمائها ام من جهلائها وسفهائها · ان انتخبتهم من الجهلاء والسفهاء افضى بها الامر الى الفوضى او الى الكومون كما نرى ذلك في فرانسه وغيرها · وان اختارت معتمديها من الذين يدَّعون بالادب والعلم فقد رأينا سلوك هؤلاء الادباء والفضلاء واستدلينا منه على راسمال عقلهم واستعدادهم وشهدت على سقم حالهم المقالات التي نشروها وما زالوا ينشرونها في جرائدهم · مقالات قد غلبت فيها الشتائم على الافكار السياسية الجدة · فاذا خلت من الامرين طفحت بالمدائح والمداهنات · فكأنهم ماتعلموا في المدارس الاَّ فن المداهنة او اساليب المسبات والخصام وحرفة كسر اقلامهم في جماجم اخوانهم · فاذا كانت ادباء القوم من هذا الطراز فكيف تكون السفهاء منهم · واذا ما كفَّ هؤلاء المدعون بالادب عن القدح والطعن والشتائم جهراً في صحف يجب ان يكون شعارها الفضل والادب فكيف يسكتون عن الشتائم والخصام في مجلس المبعوثان · واذا كان لايوجد اتحاد بين افراد الامة فكيف يصير الاتحاد على وحدة الرأي بين معتمديها في مجلس المبعوثان · كيف يتحد الماروني مع الرومي وهو يعتقد انه هرطوقي لانصيب لهُ في الجنة؟ كيف يتفق الرومي مع الارمني وهو لايتنازل ان يسميه باسم مسيحي؟ · كيف يتحد المسلم مع النصراني وهو يعتقد انه من اهل النار؟ · فما دامت العداوة الدينية في الشرق مالكةً في قلوب الملل الشرقية فلا يتحد افرادها في مسائل سياسية · لان من خصائص العقائد الدينية في الشرق اشتراكها في المسائل السياسية وما دام الدين مقترناً بالسياسة كان عمادها والمحرك الاول لها · واحوال هذا الزمان كما لا يخفى على فكرك الثاقب توجب فصل الدين عن السياسة كما جرى في اوروبا (free church in free state) ومالم يتم هذا الانفصال لايتم اتحاد · ومالم يتم الاتحاد لايتم اصلاح · وان اعترضتم عليَّ بقولكم : ان ادباء الامة لاينحصرون في اصحاب الجرائد · قلت لكم في جوابي : دلوني على رجل محنَّك في فنون السياسة واساليبها ولو في مصركم الحرة يكلف نفسه الى كتابة مقالات سياسية ليهذب بها عقول الامة · فاذا وجد بعض الرجال · فهؤلاء يكتفون باشغال المناصب العالية والاستفادة بها ولا يهمهم صرف عنان العناية الى تهذيب القوم وتنوير عقولهم بالمبادي السياسية · فاذاً ما بقي في الميدان ممن يشتغل بامور السياسة غير اصحاب الصحف وبعض الشبان الذين تسوقهم الاهواء النفسانية او المنافع الشخصية الى التردي بحلة الوطن

الجميلة والتهافت على لهيب السياسة تهافت الفراش على الشهاب · ولا ريب في انهم سوف يحرقون انفسهم كما فعل غيرهم قبلهم بين امم الدنيا (History repeats itslf) وربما اضحت دماؤهم بذاراً للاصلاح والحرية ونالت الامة مارامت على يدهم وليس على يد الباشاوات والولاة الذين يكتفون باخذ معاشات باهظة من ثلاثمائة الى الف وخمسمائة ليرة في الشهر · ولا يهمهم تعكير المياه ·

ولست اعني بقولي هذا اني من الرجال الذين يغرون الامة بايقاد نار الفتنة والفساد · حاشاي من ذلك · وقد اخطأ خليل افندي غانم (اعزه الله وابقاه) بما نسبه الي في هذا المعنى · وكان هذا الفاضل قد اخطأ منذ البدء في تفسير مقاصدي كما اخطأ كثيرون مثله · لاني قصدت بما كتبت ارشاد القوم الى الاتحاد والاتفاق في الكلمة والرأي ورفع الاحقاد الدينية والاغراض الشخصية من قلوبهم وزرع بزر العصبة الوطنية في نفوسهم · لان الاتحاد هو القوة التي لايقوم في وجهها قائم · ومتى وجدت القوة دانت لها رقاب العتاة · وقام اتحاد القلوب من الامة مقام كتائب واساطيل · واذا بدت الاشارة من امة متحدة اذعنت لها رقاب الحكام وانعقد من تلقاء نفسه مجلس المبعوثان بلا التماس ولا كلفة بل بمجرد امر الامة القوية وسلمَ الشرف الرفيع من الاذى دون ان يراق على جوانبه الدم ·

والرأي الصائب الفعَّال الذي عنى به المتنبي رحمه الله بقوله :

« الرأي قبل شجاعة الشجعان » هو الرأي المتئد بالاتحاد وليس الرأي المنفصل بالانتقاد · وهذا هو رأيي وعليه اعتمادي · والتاريخ استنادي والاختبار سندي · ولا ابالي بمن ذهب غير مذهب · وقد قلت واقول · وسوف احفر هذا القول في صخر قبري : « اصلحوا ياقوم انفسكم باتحاد كلمتكم حتى يتيسر لكم ان تقدروا الاصلاح وتبثوه في غيركم فعلاً لاشنشنة »

وكذلك من جملة الادلة التي تثبت عدم استعداد الرجال العثمانيين لتشكيل « مجلس المبعوثان » سلوكهم الضعيف في المجلس السابق ·

لمن المعلوم الذي لا يحتاج الى برهان وايضاح ان الذين اسسوا « البرلمنت » او مجلس المبعوثان قصدوا به قبل كل شيء مقاومة الحكام الذين يميلون الى بخس الامة حقوقها والتصرف فيها حسب اهوآئهم · فاذا تمكنت الحكام من التغلب على رجال « مجلس المبعوثان » وسوقهم الي التخير بين امرين اما انحلال مجلسهم واما مطاوعة الحكام في كل ما يأمرون به كان ذلك دليلاً على ضعف رجال البرلمنت وقوة الحكام فهذا بعينه جرى في مجلس المبعوثان العثماني · فان بعضاً من رجال الامة بعد ما سعوا بتشكيل مجلس المبعوثان لكي يقاوم رجاله اهوآء الحكام تغلبت الحكام عليهم سوآء كان بالدسائس ام بغيرها وشتتوا شملهم وعاد كل منهم الى ما كان عليه · فلو كانت رجال البرلمنت العثماني اصحاب كفاءة واقتدار على القيام

بايفاء الوظائف التي قلدتهم اياها الامة لاقتدوا برجال البرلمنتو الانكليزي وقالوا للحكام ما قالته اعضاء البرلمنتو الانكليزي لحاكمهم · فقد جاء في تواريخ القوم ان واحداً من ملوكهم اراد انشاء جدران عالية حول الحديقة الكبيرة المسماة (هيذ بَرك) بلندره لمنع اهل المدينة عن الدخول اليها وحصرها في عائلته الملكية · فعرض المسئلة على رجال البرلمنتو وسألهم ماذا تكون النفقة اللازمة لانشاء تلك الجدران ? فقالوا له في جوابهم غير متذبذبين « نفقة ذلك تاجٌ » (a Crown) ومن المعلوم ان كلمة « تاج » في لغة الانكليز تدل على « السلطة » والملك وعلى صنف من النقود قيمته خمسة شلينات · ولكن رجال البرلمنتو عنوا بذلك ان النفقة اللازمة لانشاء مثل تلك الجدران حول الحديقة لمنع الاهالي عن الدخول اليها كانت معادلة لخسارة تاج الحاكم وتخته · فادرك الملك معنى قول رجال البرلمنت وارتد عن غيه مخذولاً ·

اما رجال مجلس المبعوثان العثماني فكانوا بعكس ذلك · لانه ما وجد فيهم رجل ذو اقتدار على مثل هذا القول · حتى رئيسهم احمد وفيق افندي المنسوبة له جراءةٌ خارقة العادة ما تجاسر على المقاومة · ولهذا انحلّ ذلك المجلس المركب من اعضاء ضعيفة بسرعة غريبة من دون مقاومة اصلاً · فلو كان جسماً قوياً لدافع عن دوام وجوده · لان الجسم القوي يقاسي عذاب النزع طويلاً قبل انحلاله · ولكن مجلس المبعوثان العثماني كان جسماً ضعيف الاعضاء وعاقبة الضعف انحلال سريعٌ طبيعي · فان رام الشرقيون الاقتداء بالانكليز وبتشكيل مجلس مبعوثان مثل مجلسهم ترتب عليهم امورٌ منها ان يتحدوا اولاً قلباً وقالباً كما كانت الانكليز في عهد (كراموبل) · ثانياً ان يمارسوا تاريخ بارلمنتو انكلتره · ثالثاً ان يذهبوا كاهل اليابان الى لندره و يواظبوا على جلسات البرلمنتو ليتعلموا اساليب المباحثات السياسية وطرق المدافعة عن حقوق الامة · وبعد ذلك يتيسر لهم تشكيل مجلس مبعوثان جدى اذا وجدوا في الامة اتحاداً وعضداً · ولا يخفى على ذى المام ان مائة رجلٍ ونيف من طراز اعضاء برلمنتو انكلتره لا تكفي للقيام بهذا الامر الخطير · لان هؤلاء الرجال انما يكونون بمثابة قوادٍ في جيش · ولكن لا يتيسر للقواد الفوز بالنصر والظفر بدون جنود مدرّبة في فنون الحرب وهذه الجنود هم افراد الامة التي بقوة نظامها تسند القواد اعني تعير معتمديها في البرلمنت قوتها المتحدة · ولكن مما يوجب مزيد الاسف ان هؤلاء الافراد الذين عليهم مدار العمل ما انتظموا الى الآن ولا اتحدوا في الرأي والكلمة · ولا اكتسبوا القوّة اللازمة للهجوم والدفاع · فمَثلهم مثل جم من المقعدين الذين لعدم استطاعتهم القيام على ارجلهم يلبثون بلا حراك و يعتاضون عن النهوض والسعي برفع ايديهم الى المارّين بهم و بابداء صراخ يصدع الرأس وهم يقولون : « مظلومون يا قوم مظلومون · فهلموا الى انقاذنا واجعلوا لنا سيقاناً من احطاب البرلمنتو لكي نتكئ عليها في مشينا · » الى

غير ذلك من الاقوال · ومن اغرب الغرائب ان اصوات هؤلاء القوم لاتتفق على طلب واحد

ثم اني اسأل اخواني الشرقيين والمصريين معاً : لماذا لايبتدئون بتشكيل مجلس مبعوثان في مصر اولاً على سبيل النموذج · هذه رجال الديار المصرية حاصلون على كمال الحرية كما يزعمون في ظل اصحابهم الانكليز الذين يتصرفون في امورهم كيفما شاؤا حتى وصل موصلهم الى طرد السوريين من الوظائف الاميرية بدعوى انهم اجانب ·

افيظنون ان الانكليز التي تنقاد الى اوامر البرلنتو في بلادها تتساهل معهم في عقد برلنتو في الديار المصرية · حاشا وكلاً · ومن اراد شاهداً على قولنا السابي اتيناه بصديقينا القديمين الشيخ محمد عبده ومستر ويلفرد بلونت ليقصا عليه ما جرى لنا نحن الثلاثة مع السير اوكلند كولفين الذي كان الرقيب الانكليزي قبل الثورة العرابية · فان الرجل المومى اليه لبث يجادلنا نحو ساعتين ليقنعنا بان انكلترا لاترضى بتشكيل مجلس في مصر · وكذلك أنا اقول ان الروسية لاترضى بتشكيل مجلس المبعوثان في الاستانة لان ذلك يحول دونها ودون مقاصدها السياسية في الشرق ·

فاذاً تشكيل مجلس المبعوثان بطريقة جدية يحتاج الى رجال ذى كفاءة واقتدار على مقاومة اهواء الحاكم بامره ومقاومة الروسية في مقاصدها ومقاومة الانكليز في رغائبهم ولقد اشتهرت هذه الامة بمكائدها واثرتها · وقد شهد عليها ابن جلدتها السير هنري اليوت الذي كان سفيراً بالاستانة يوم انعقاد مجلس المبعوثان · وهو الذي كتب في الرسالة التي سعى بنشرها في النشرة الموقوتة المسماة « نايتتين سنجري » (القرن التاسع عشر) ماترجمته : «ان الحكومة الانكليزية التي اتكل عليها مدحت باشا في وضع القانون الاساسي وفتح مجلس المبعوثان كانت هي نفسها السبب الاكبر لتشتيت شمل ذلك المجلس» · فما قولكم في هذا يا من تقرعون الفضاء الفسيح باصواتكم وتملأُون صحف الاخبار بمقالاتكم وتضيعون الزمان سدًى في تعبير احلامكم وتزينون المحال لانفسكم بعقد مجلس مبعوثانكم كيف تؤملون بلوغ مرامكم من عقد مجلسكم وقد اضعفكم الانقسام في مذاهبكم واديانكم وحال دونكم ودون مقاصدكم عدم اتحاد كلمتكم ومزقت شمل جامعتكم اغراضكم ومنافعكم · واقامت الدول التي تتكلون عليها مقاصدها الخصوصية مانعاً لعقد مجلسكم واغتنمت الدولة العلية من هذه الاحوال كلها الفرصة لسد آذانها عن استماع التماساتكم · فحق لي اذاً ان اكرر ما حييت وان امت كررتها اعظمي في قبرها : اصلحوا ايها الاخوان اولاً انفسكم باتحاد كلمتكم حتى يتيسر لكم تقدير الاصلاح وبثه في غيركم فعلاً لاشنشنةً

اما تعليق الآمال في صفات رجال الدولة العثمانية في الحال كما ارتأى الكاتب الفاضل خليل افندي غانم في مانشره رداً على قولي السابق فهو تعليل عاجز يتوكى على عكازتي عسى ولعل · وسوف يقنعه عني كرور الايام والاعوام · ومن يعش ير

اذا قالت حزام فصدقوها فان القول ما قالت حزام

ولكن استدرك المقال واستثنى من هؤلاء الرجال مولانا السلطان عبد الحميد خان الغازي اعزه الله وابقاه عماداً للملك وسنداً للامة . فكأنَّ هذا البطل ليس من طينة القوم او كأن الله قد انزل عليه وحي الحكمة وملأ قلبه بالهمة حتى يتمكن من السهر الى ما بعد نصف الليل مشتغلاً في مهام الملك والملة . ولكن الاسف كل الاسف على كونه محاطاً بقوم لا يهمهم سوى صالح انفسهم وسلب اموال الامة واغفال مولاهم الغيور وايقاعه في المعاقل والمشاكل

ومن المعلوم الذي لا يحتاج الى برهان اني لستُ ممن باع قلمه وشرف نفسه لاصحاب الفجور والرشوات ولست انا مقيماً في هذه البلاد لاجل مداهنة الجهلاء واصحاب الاستبداد . وقد عرضت ذلك على الاعتاب الشاهانية بلا تعداد . بل انا في ظهر القوم بمنزلة مقرعة اجلد هفواتهم وافضح خطآءهم السياسي . وقد عرضت على الاعتاب الشاهانية في مدة ثلاث سنين نحو مائة وسبعين مقالةً سياسية اظهرت لشوكته فيها مواضع الخطاء من رجاله وولاته وارشدته الى طرق اصلاحها وقد تنازلت شوكته العلية الشان بلطف اخلاقها الحميدية الى قبولها بسرور . وتارةً تستسنُ بها واخرى يقوى على فكرها الثاقب رأى المضلين الخادعين فتنخدع . « والحر ينخدع بالكلام الطيب »

وقد مرَّ عليَّ نحو اربع سنين وانا في المابين الهمايوني . وما سلمت على احدٍ من المامورين الذين فيه ولا اسلم ما عشت على من سأت اعماله . وليس لي مداخلة او معاملة مع احد لا في الباب العالي ولا في الباب الواطي ولا في السراي الهمايوني الا مع مولانا رأساً . وقد عرضت على اعتابهِ الشاهانية مسلكي ومنهاجي وقلت لشوكته علناً اني اكره المداهنة وارعى الحقيقة واذهب في سبيلها شهيداً . فمن هذا يُستَدلُّ على ان افكار مولانا السلطان اعزه الله وابقاهُ مشتغلة ليلاً ونهاراً في اصلاحِ الملك ورفاهية الرعية . ولكن يد واحدة لا تصفق . واحد يبنى والف يخربون . فكيف يُرجى مع ذلك الاصلاح ! وقد سمعت مراراً شكواه من رجاله . فقد قال ايده الله : رجالي يمدحون لي رجلاً آخر ويثنون على همتهِ وحميتهِ واستقامته . فاصدق اقوالهم واقيمه في منصب لاجل الاختبار . فاراهُ مستقيماً . فارقيه الى منصب اعلى درجة فيداوم على استقامته . ثم اتجرأُ على ترقيته الى اعلى الرتب فاذا تربع في دست الوزارة او الولاية تغيرت حاله من ساعته وما بقى فيه اثر من استقامتهِ السابقة . فماذا افعل به ! ان اردت ان اعاقب كل المجرمين الخائنين فلا يبقى احد في السراي الهمايوني او في الباب العالي يقوم بادارة السراي والدولة . فمن هذا نفهم ايها القاري اللبيب ان ما تنشره جرائد اوروبا من التقبيح والتنديد في حق مولانا السلطان ليس الأ زورو بهتان فانهُ ايدهُ الله اشد الناس همة وحميةً وغيرة واكثرهم لطفاً ورقةً . ولكن ما الفائدة فقد دبَّت الغنغرينا في نخاع عظام بعض رجال الدولة ولا يشفيها سوى القطع والكي اه

القسم القضائي

(٤٣)

الشيخ علي سرحان
ضد — محمد بك الشاذلي
(في الاختصاص والشفعة)

(١) يراعى في اختصاص المحاكم الاهلية بالنظر الى جنسية الخصوم تبعة المتقاضين لدى المحكمة دون غيرهم ولا يمنع اختصاصها وجود صالح في القضية لشخص اجنبي ما دام لم يدخل في القضية فعلاً

(٢) لا يجيز القانون ولا قواعد العدالة المعمول بها في المحاكم الاهلية تجزئة العين المشفوعة مراعاة لصالح الشفيع . ولا يحق للشفيع ان يطلب التمتع بالمزايا او التسهيلات التي اعطاها البائع المشتري مثل تقسيط الثمن ونحوه

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة محمد مجدي بك وبحضور حضرات قاسم امين افندي وموسيو بوند قضاة ومحمد جلال افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الشيخ علي سرحان المقيم بناحية كفر البراقين غربية الحاضر عنه بالجلسة محمد افندي عمران المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٤ نمرة ١٥٣ مستانف

ضد — محمد بك الشاذلي المقيم بناحية شبراتيني بمركز بسيون غربية الحاضر عنه بالجلسة الشيخ علي ناصر المحامي مستانف عليه

حيث ان الشيخ حسن علي سرحان رفع دعوى على محمد بك الشاذلي امام محكمة طنطا الابتدائية يقول فيها ان المدعى عليه اشترى بعقد رسمي مسجل في ١٨ يناير سنة ٩٤ من البنك العقاري ٩ فدادين وثمانية قراريط وثمانية اسهم بناحية كفر البراقين موضحة حدودها في عريضة الدعوى بثمن قدره ٣٧٢٨٨ قرشاً و٢٦ باره دفع منه المشتري معجلاً مبلغ ٨٢٦٨ قرشاً والباقي مقسط على اربع سنين بفوائد المائة خمسة وان الاطيان المباعة هي شائعة في اطيان الشيخ حسن علي سرحان المدعي ولذلك يطلب ان يأخذ منها ٥ فدادين وكسور مقابل دفعه المعجل من الثمن وتقسيط الباقي حسب الاقساط المبينة بعقد البيع

وحيث ان محكمة طنطا حكمت بتاريخ ٢٨ مايو سنة ٩٤ بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى

وحيث ان هذا الحكم استأنفه الشيخ حسن علي سرحان في المواعيد القانونية والاستئناف صحيح شكلاً

وحيث ان حكم عدم الاختصاص هو مبني على وجود صالح في القضية للبنك العقاري بما ان جزءاً من الثمن لم يدفع اليه ويحتمل ان يلحقه ضرر اذا استبدل المشتري

وحيث ان المحاكم ليس لها في جميع مسائل الاختصاص المتعلقة بالجنسية الا ان تنظر لتبعية الاخصام الموجودين امامها في الدعوى فان كان الاخصام الحاضرين بشخصهم مصريين حكمت باختصاصها وان كانوا او بعضهم اجنبي حكمت بعدم اختصاصها

وحيث ان المعول عليه حقيقة في نوع الاختصاص هذا انما شخصية المتقاضين

وحيث ان هذا التفسير هو مطابق للنصوص القانونية المختصة بالاختصاص سواء كان في قانون المحاكم الاهلية او المحاكم المختلطة فان الالفاظ التي استعملها القانونان لا تترك محلاً للشك في ان اساس اختصاص المحاكم هو جنسية الاخصام

وحيث انه بناء على ذلك فوجود صالح لشخص اجنبي او عدم وجود صالح سيان متى كان الاخصام القائم بينهم النزاع تابعين للجنسية المصرية

وحيث انه في هذه البلاد التي يوجد فيها كثير من الاجانب مرتبطين بمعاملات عديدة مع الوطنيين لا يكاد يخلو نزاع بين هؤلاء لا يكون شأن فيه لاجنبي ولو اتبع المذهب الذي يعول في الاختصاص على وجود او عدم وجود صالح اجنبي في الدعوى لافضى ذلك الى انتزاع جميع سلطة المحاكم الاهلية ولحرم الوطنيون من قضاتهم الطبيعيين

وحيث انه بناء على ذلك وعدم وجود البنك العقاري في الدعوى يكون الحكم الصادر من محكمة طنطا بعدم اختصاصها

جاء غير موافق للقانون ويجب الغاؤه

وحيث ان الدعوى في الموضوع صالحة للحكم

وحيث ان طلب الشفعة لا يمكن قبوله في هذه الدعوى

وحيث انه ليس للشفيع ان يأخذ جزءا من الشيء المبيع ويترك جزءا لان ذلك قد يضر بالمشترى ضررا جسيما

وحيث ان القانون في الواقع لم يعطِ للشفيع الا حقا واحدا وهو اخذ الشيء المبيع

وحيث انه لا لزوم للبحث في ان الشريعة الغراء تبيح تجزئة الشيء في صالح الشفيع او لا لان القانون الواجب الاتباع هو القانون الاهلي وفي حالة عدم وجود نص فيه فيرجع الى قواعد العدالة

وحيث انه ليس من العدل مطلقا ان يأخذ الشفيع جزءا من العين ويترك جزءا فان الجزء الذي لم يرض به الشفيع قد يكون غير لازم للمشتري لاحتمال ان يكون سبب شراء جميع العين هو الاستحصال على الجزء الذي يطلب الشفيع اخذه وهذا الامر ليس بنادر من المعاملات وقد راعاه الشارع في احكامه عند ما صرّح للمشتري ان يطلب فسخ البيع اذا فقد جزءا منه باسترداد او نحوه

وحيث انه فضلا عن ذلك فانه ليس للشفيع ان يطلب التمتع بالمزايا او التسهيلات التي اعطاها البايع للمشتري فليس له ان يطلب تقسيط الثمن الذي رضي به البايع للمشتري فان في ذلك مراعاة خصوصية لشخصية المشتري

وحيث انه في جميع الاحوال التي يكون فيها ثمن الشيء المبيع مؤجلا لا يمكن الزام البايع بقبول مدين خلاف المشتري لان ذلك يكون بمثابة تحويل الدين بغير رضاه وفي ذلك اخلال بقواعد القانون المدني

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقررت موضوعا بالغاء الحكم المستأنف وباختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى وبرفض طلب الشفعة المقدم من الشيخ حسن علي سرحان وبالزامه بالمصاريف وبرفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ١٤ الحجة سنة ١٣١٢ (٢٨ مايو سنة ٩٥)

لجنة المراقبة القضائية

وتفسير دكريتو الاغتصاب العقاري

تشكر لجنة المراقبة القضائية جزيل الشكر على ما اجابت به طلبنا المثبت في عدد ٢١ و٢٢ من هذه السنة في شأن الاغتصاب العقاري وملؤها الفراغ الكائن بين القضاء والتنفيذ بمنشور فسرت به الدكريتو الرقيم ٣٠ مارس سنة ٩٢ الآتي نصه والذي من مقتضاه انه لا اشترط في جنحة الاغتصاب العقاري استعمال القوة الفعلية بل يكفي في ذلك القوة المعنوية كما نرى

٢٥

صورة المذكرة المقدمة من لجنة المراقبة القضائية بتاريخ ٢١ مايو سنة ٩٥ نمرة ١٩

صدرت بعض المحاكم على مبدأ اشتراط وقوع التعدي ماديا على واضع اليد في جواز تطبيق نصوص الامر العالي الصادر في ٣٠ مارس سنة ٩٢ ولما كان قصد الشارع من ذكر لفظ (القوة) في الامر العالي المذكور انما هو الدلالة عليها بجميع انواعها وكان من المبادي التي قررتها المحاكم في احكامها وعبرت علماء الشرع فيها ان لا فرق بين كونها مادية او معنوية وان استعمال القوة ليس قاصرا على الايذاء او التعدي بالضرب ليس الا بل يشمل استعمال كل ما فيه قهر الارادة واخضاع لها ويدخل في ذلك مثل التوعد المصحوب بمجاهرات عدائية يحق ان يخشى من وقوعها اذ لا يمكن ان يقال بتحتيم حصول المقاومة من واضع اليد والمخاطرة بنفسه وتعريضها الى وقوع ما تعدد به حتى يكون التعرض واقعا تحت احكام هذا الدكريتو

فلهذا تدعو اللجنة حضرات قضاة المحاكم الى مراعاة هذه الملحوظات كلما دعت الحال لتطبيق الامر العالي المذكور

رئيس لجنة المراقبة
القضائية
امضا سكوت

EMIN SCHEMEIL امين شميل

مطبعة المحروسة بمصر

❋ الحقوق ❋
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
اصاحبها ومحررها
امين شميل · محامي بالاستئناف
اشتراكها السنوي
٩٦½ غرش صاغ (٢٥ فرنكًا)
تدفع سلفًا

الحقوق

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE HISTORIQUE ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire (Egypte chaque samedi
Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
AVOCAT PRÈS LA COUR INDIGÈNE
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (F. 25) par an
payables d'avance
Vol. X. N. 27

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

المبعوثان

ادرجنا في العدد الماضي رسالة من حضرة الدكتور الفاضل لويس صابونجي من الاستانة العلية بخصوص المبعوثان ووعدنا بالملاحظة عليها فنقول

رأى حضرة الفاضل المومأ اليه استحالة تأليف المجلس المذكور لثلاثة امور اولاً عدم ارادة صاحب القوة المطلقة التنازل عن امتيازاته لغيره ثانياً عدم وجود اناس في البلاد ذوي لياقة لتأليف هذا المجلس والاشتراك مع حكومة الجناب السلطاني السامي في سياسة المملكة وادارة شؤونها ثالثاً وجود عناصر اجنبية مضادة لذلك كدولتي الروس والانجليز · وقد مثل لنا حضرة الدكتور المذكور البلاد اجمالاً بصورة محزنة لا يؤمل معها نجاح في عصر تعددت صعوباته وتباينت عقباته وقد سبقنا العالم المتمدن فيه بمراحل ويستنتج من مجموع قوله ان لا رجاء في تقدم الممالك العثمانية برجالها

فعن الاول نقول لو وزن رئيس الامة بميزان العدالة الفرق بين الترائس الدستوري على امة قوية وبين الترائس المطلق على امة ضعيفة لقضى بان الاول افضل لجنابه وللأمة ولم يكن التنازل عن بعض امتيازاته مضرًا بسلطته المطلقة ولما كانت الدولة العثمانية لها الخلافة الانصارية التي ذكرناها قبلاً وهي والحالة هذه الاقرب الى الامة التي كانت ترتأي عند الاختلاف على الخلافة ابقاء السلطة في يدها كان من الضروري ان تتخذ لها الدولة المشار اليها الامة سندًا في جميع اعمالها لتداوم رسالتها الانصارية ويصح ان يطلق عليها الدولة الدموكراتية اي الشعبية الان باتخاذها هذا المبدأ منهاجًا قويت بقوة الامة

وقويت الامة بها وحيث قد برهنت الدولة العثمانية قوتها بفتوحاتها العظيمة بنوع انها فتحت في مدة ثلاثمائة سنة نحو ٣٥ مملكة وخفقت بنودها على نحو ٦٠ مليونًا من الرعايا وجب بعد ذلك ان تتخذ تلك الامة التي على رأسها اتمت فتوحاتها مساعدة لها ومشتركة معها في حفظ تلك الممالك المفتوحة. غير انه من الاسف انها لم تختر ذلك بل استحسنت صيانة ممالكها بسلطانها المطلق فقد خسرت من ثلاثمائة سنة الى الآن نحو ثلثي فتوحاتها وتوصلنا في الحالة الحاضرة الى ضعف في الدولة وضعف في الامة واذ قد جربنا السلطة المطلقة مدة مديدة ولم نربح شيئًا بل خسرنا مركزنا القوي بين امم الدنيا فلنجرب الآن الاحكام الدستورية لعلها ترد علينا ماقد خسرناه او بعضه او تحمينا من زيادة الخسارة متمثلين بدول المغرب اللواتي من حين استسارتهن بالاحكام الدستورية بلغن مقامًا عظيمًا في القوة والغنى والتمدن ولا سيما الدولة الانجليزية

اما عن الثاني وهو عدم وجود اناس ذوي لياقة في الممالك العثمانية لحياةٍ دستورية فهذا يجب نسبته الى اوهام خيالية مستنتجة عن الحالة الحاضرة والا فان البلاد العثمانية طالما كانت مهد الفلاسفة والعلماء وكبار الرجال الفاتحين ومسقط راس الانبيا والمرسلين الذين يسودون بشرائعهم ثلاثة ارباع المسكونة وكانت ولم تزل المصدر الاول لتمدين امم المغرب فبلاد مثل هذه لايقال عنها انه لايوجد فيها رجال ذوو لياقة فاذا خلت البلاد الآن من هذه الرجال فعذرها ان حكامها اتبعوا الاثرة والانوية فلم يحضروا رجالها لهذه البغية بل انهم اجتهدوا في كبح هممهم واذلالهم واخضاعهم لاراداتٍ مطلقة وليس لارادة واحدة سلطانية فقط فان كل والٍ مطلق في امره وقد مر على ذلك نحو اربعمائة سنة والبلاد في هذه الحالة ولما لم يكن الانسان يولد عالمًا مهذبًا سياسيًا كاملاً بل يكتسب ذلك مع تقدمه في العمر بشرط ان لايوضع على قواه الانية موانع تمنعه عن التقدم فاذا كانت الدولة العثمانية الآن تبث في رعاياها روح الاستقلال وتتخذهم انصارًا لها وتعدّهم لمعرفة حقوقهم وان لهم وطنًا هم شركاء في تقدمه وتأخره واعطتهم الحرية المدنية التي هي الاساس الوحيد لاحترام الانسان نفسه واذنت للمطبعة بالحرية ولرعاياها بشرع المشاريع المفيدة وضمنت لهم منافعهم وسبلت عليهم حمايتها لمالهم وعرضهم ودمهم ولم تقسم تلك الحماية بينهم وبين الشعوب الغربية ونظرت في وقت الضيقة اليهم فقط ولم تميز بين الست عشرة طائفة الموجودة في ممالكها رأت في سنين قليلة رجالاً تنطح فضائلهم ولياقتهم السماكين وقام لها منهم انصار في المال والرجال لايستطيع على قهرهم شعب من الشعوب ولا مملكة من الممالك ولنا الآن دليل واضح فانه في العشرين سنة الماضية عند ما اخذت الدولة في تنشيط الاهالي قليلاً وترغيبهم في احداث المشاريع النافعة ورفعت عن صنائعهم ومحاصيلهم المكس الباهظ واعتنت بتجارتهم

اكثر من الاول قد رفعت همة الاهالي الى درجة لم يكن ممكناً لامة أخرى ان تكتسب مثلها في خمسين سنة وهذا لان البلاد العثمانية ممتازة برجالها فطرةً وذكاءً واقداماً لايوجد ما يماثلها في امم المغرب ولذلك نقول ان يأس حضرة الدكتور صابونجي من وجود رجال لائقين وهمٌ تولد عن اوهام

وقوله لنا ان نصلح انفسنا باتحاد كلمتنا حتى يتيسر لنا تقدير الاصلاح و بثه في غيرنا فعلاً لاشنشنة محمول على مايراه حضرته في الحالة الحاضرة لكن نحن نجيبه فلترفع عنا الحكومة التضييق والسيطرة وتغير سيرها الحاضر معنا وتقوينا وتعدّنا لاصلاح انفسنا وحينئذٍ ان لم نصطلح فلها الحق في ان تلومنا. اطلقي ايتها الحكومة لنا الحرية المدنية عاملينا نظير رعايا لاعبيد بثي فينا روح التحدي والمسابقة في ميدان التمدن والثروة اعطي المطبعة حريتها فضلينا في وظائفك واعمالك على الغرباء ادبي من يتجاوز حدود القانون بلا رحمة احمي ذمارنا من كل تعدٍ وحينئذٍ قولي لنا اصلحوا انفسكم باتحاد كلمتكم فانه باجراء ذلك من طرف الحكومة نبادر نحن بقلوب كالصخر الى اصلاح انفسنا فنقوى وتقوى الحكومة بنا ثم تنكسر انوار تلك القوة على الامة ومن الامة ايضاً على الحكومة وحينئذٍ نصبح شعباً حراً في حكومة حرة تحت سلطان حر يقول لكل دولة ان تلزم حدها ولا يهاب تهددهنَّ منفردات او مجموعات لكن ما دامت السيطرة على الجرائد وهمم القوم مكبوحة والمشاريع النافعة معدومة وصيانة العرض والمال والدم مفقودة فمن المحال ان تطلبوا منا اصلاح انفسنا باتحاد كلمتنا

ونحن ننكر وجود التعصب الديني في هذه الايام الا ماقل في بعض الشعوب الهمجية وانما عقلاء الامة واصحاب البيوتات الشريفة ومجموع مهذبي رجالنا لاتعصب عندهم في الدين فاذا حدث من وقت الى آخر ثورات محليه في الشعوب الهمجية فهذا انما يكون عن تعصب فيهم مقتات من حكامنا الذين يطلقون لهؤلاء الذئاب الوحشيين الحرية لعمل مايعمل من الشر ثم بواسطة هذه الاعمال الممقوتة في هذا العصر وضعف دولتنا باذلالها شعوبها وعدم تأديب الجاني بما جنت يداه حالاً وسريعاً نرى الحكومات الغربية تتداخل في امرنا وهذه المداخلة المؤسسة على اهمال حكامنا تأديب المجرم تزيد الشر شراً فتشمئز الانفس وتقع الضغائن ويكون ذلك سبباً لمذابح أخرى في جهات اخرى كل ذلك من اهمال الحكام وعدم اعتنائهم بصالح الرعايا. اما من جهة عدم ارادة بعض الدول اقامة مبعوثان في الممالك العثمانية فهذا امر يدل واضحاً على جبهنَّ بقانا ضعفاء لااهابة لنا تنفيذاً لمطامعهم وترويجاً لتجارتهم وتقوية لرجالهم فاذا كان ذلك كذلك كان من الواجب مقاومة هذه الارادة ليس بتأليف مبعوثان واحد بل عشرة اذا لزم ولكن واأسفاه كيف يمكن ذلك والامة مذلولة مدحورة مضيق عليها عليلة وحكومتها انما تحكم لنفسها لا لامتها

قال ابن خلدون « ان الدولة اذا كانت قاهرة

باطشة بالعقوبات متعقبة عن عورات الناس وتعديد ذنوبهم شملهم الخوف والذل ولاذوا منها بالكذب والمكر والخديعة فتخلقوا بها وفسدت بصائرهم واخلاقهم وربما خذلوها في مواطن الحروب والمدافعات ففسدت الحماية بفساد النيات وربما اجمعوا على زوالها لذلك فاذا كانت رفيقة بهم متجاوزة عن هفواتهم استناموا اليها ولاذوا بها واشربوا حبها واستماتوا دونها في محاربة اعدائها واستقام الامر من كل جانب » ولنا في ذلك قول آخر سندرجه في العدد الآتي ان شاء الله

القسم القضائي

(٤٤)

عثمان افندي ذهني البكباشي — ضد — نظارة المالية
(في الحقوق الناتجة عن الاستخدام بالسودان وسقوطها)

الماهيات والمكافئات والضمائم التي تكون مستحقة للموظفين الملكيين والعسكريين الذين كانوا مستخدمين بالسودان يجب المطالبة بها قبل اول ابريل سنة ١٨٨٧ وكل طلب من ذلك القبيل بعد التاريخ المذكور لايقبل وكل دعوى به لاتسمع (امر عالٍ ٢٢ ديسمبر سنة ١٨٨٦)

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة حامد محمود بك وبحضور حضرات موسيو بوند وقاسم امين افندي قضاه وعبد الحميد لبيب افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية عثمان افندي ذهني البكباشي من ارباب المعاشات وقاطن بحارة الزير المعلق بقسم عابدين الحاضر عنه بالجلسة الياس افندي دبانه المحامي — المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٣ نمرة ٢٢٩ — مستانف

ضد — نظارة المالية الحاضر عنها بالجلسة قسطندي بك كامل وكيل قسم قضاياها — مستأنف عليها

حيث ان عثمان افندي ذهني رفع دعوى امام محكمة مصر الابتدائية يدعي فيها انه كان مستخدماً في الجيش المصري بوظيفة يوز باشي ثم عين في المأمورية الحربية للتوجه الى السودان وهناك رقي الى رتبة صاغقول اغاسي ثم الى رتبة بكباشي ولما حاصر الجيش سنار وقع اسيراً عند العصاة وبقي كذلك الى ان تمكن من الفرار في اواسط شهر ابريل سنة ٨٨ وحضر الى مصر فاحاط نظارة الحربية بحالته بعريضة قدمها اليها في ٩ مايو سنة ١٨٨٨ وهي حولتها على اللجنة العسكرية المشكلة بموجب الامر العالي الرقيم ٢٢ ديسمبر سنة ٨٦ وقد قررت اللجنة المذكورة باعتباره من الدرجة الثانية المنصوص عنها بالامر المشار اليه وانبنى على ذلك تسليم عريضتي الصاغقول اغاسي والبكباشي وترتيب ما استحقه من المعاش وتسليم السركي المختص به في ٨ شهر يوليو سنة ١٨٨٩ وبناء على ذلك طلب من المحكمة الابتدائية ان تحكم له بالزام نظارة المالية بان تدفع له مبلغ ١٤٣٥٧١ قرش صاغ و٣٠ باره مع فوائده القانونية من تاريخ الطلب الرسمي لغاية يوم السداد قيمة ما يستحقه من الماهية من ابتداء ديسمبر سنة ٨٣ لغاية اول ابريل سنة ١٨٨٨ ومن باب الاحتياط بالزام نظارة المالية بان تدفع له مبلغ ٢٣٢٦٢ قرش صاغ و٣٠ باره قيمة الماهية المستحقة اليه لغاية سنة ٨٥ فقط مع الفوائد القانونية

وحيث ان محكمة مصر الابتدائية اصدرت حكماً في هذه الدعوى بتاريخ ٢٢ مارس سنة ٩٢ بعدم اختصاصها بالنظر والحكم في الدعوى والزمت عثمان افندي ذهني بالمصاريف

وحيث ان هذا الحكم استأنفه عثمان افندي ذهني في المواعيد القانونية ولم يطعن في هذا الاستئناف شكلاً

وحيث ان نظارة المالية دفعت امام هذه المحكمة باوجه الدفع التي تمسكت بها امام المحكمة الابتدائية وطلبت اولاً الحكم بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى وثانياً بعدم قبول الدعوى المذكورة والمستانف طلب ما طلبه امام المحكمة الابتدائية ومن باب الاحتياط الكلي الحكم بتحقيق الواقعتين الاثنتين

اولاً انه وقع اسيراً في حصار سنار في شهر ديسمبر سنة ٨٣

ثانياً انه لم يتخلص من الاسر الا في شهر ابريل سنة ٨٨

﴿ عن اختصاص المحاكم الاهلية ﴾

حيث ان نظارة المالية تحتج بالدكريتو الصادر في ٢٢ ديسمبر سنة ٨٦ بشأن من حضروا من السودان في طلب الحكم بعدم الاختصاص

وحيث ان المادة الاولى من هذا الدكريتو قضت بان كافة الضباط والعساكر الآتين من السودان الذين لم يجر تسوية طلباتهم يصير تقديمهم للجنة عسكرية لتنظر في احوالهم مدة خدماتهم وتعين لهم الدرجة التي يستحقونها من الدرجات الثلاث الآتية

اولاً رجال العسكرية الذين لا يثبت عليهم ادنى تواطؤ مع العدو ولم يتهاملوا في الحضور الى القطر المصري

ثانياً رجال العسكرية الذين لا يثبت عليهم ادنى تواطؤ مع العدو وتهاملوا في الحضور الى القطر المصري

ثالثاً رجال العسكرية الذين ثبت عليهم التواطؤ مع العدو

وحيث ان المادة الثانية بينت حقوق كل من هذه الدرجات الثلاث فقررت ان رجال العسكرية الذين يدرجون في الدرجة الاولى تعطى لهم مرتباتهم لغاية التواريخ التي حددتها مع راتب ثلاثة شهور على سبيل التعويض والذين يدرجون في الدرجة الثانية يصير معاملتهم كالذين في الدرجة الاولى ما عدا التعويض فلا يكون لهم حق فيه اما الذين يدرجون في الدرجة الثالثة فليس لهم حق ازاء الحكومة وانما يحالون على مجلس عسكري ليحاكمهم على الجناية التي ارتكبوها

وحيث انه يستنتج من نصوص هاتين المادتين ان تعيين درجة رجال العسكرية الذين يحضرون من السودان هذا امر يختص بلجنة عسكرية دون سواها فهي المختصة وحدها بان تنظر في اعمال العساكر والضباط الذين اختلطوا مع العدو في وقت الحروب وفي غير وقت الحروب لتقرر ما تراه في سلوكهم وتحكم اذا كانوا ادوا على حسب النظامات العسكرية والشرف العسكري جميع واجباتهم او اهملوا في شيء منها او خانوا وطنهم وبعد ذلك تضع كلاً منهم في الدرجة التي يستحقها وظاهر ان النظر في اعمال وحركات العساكر مع العدو هو امر عسكري محض يستلزم معلومات فنية خصوصية لا يتأتى الا للجنة عسكرية الحكم فيها فيكون بلا ريب وبمقتضى الدكريتو المذكور خارجاً عن اختصاص المحاكم الاهلية

وحيث ان الامر المطلوب الحكم فيه ليس تعيين درجة عثمان افندي ذهني فان هذه مسئلة انتهت بقرار اللجنة العسكرية التي وضعته في الدرجة الثانية وانما الامر المطلوب الحكم فيه هو ما يستحق عثمان افندي ذهني بمقتضى قرار اللجنة العسكرية وهذا ليس خارجاً عن اختصاص المحاكم الاهلية

وحيث ان اللجنة العسكرية وظيفتها محدودة بدكريتو ٢٢ ديسمبر سنة ٨٦ وهي قاصرة على تعيين درجة العساكر والضباط الآتين من السودان وليس لها ان تتعدى هذه المأمورية وحينئذ فيكون قرارها برفض طلبات عثمان افندي ذهني بالنسبة لتأخر استحقاقه تعدياً عن حدود وظيفتها

وحيث ان السلطة المختصة بالحكم في ذلك هي المحاكم الاهلية

(عن عدم قبول الدعوى)

حيث ان نظارة المالية تحتج في طلب عدم قبول دعوى المستانف بالدكريتو الثاني الصادر في ٢٢ ديسمبر سنة ٨٦ ايضاً

وحيث ان هذا الدكريتو قضى بان الماهيات والمكافئات والضمائم التي تكون مستحقة للموظفين الملكية والعسكرية الذين كانوا مستخدمين بالسودان يجب المطالبة بها قبل اول ابريل سنة ٨٧ وبانه ابتداءً من اول ابريل سنة ٨٧ لا تقبل اي دعوى كانت لدى المحاكم بطلب دفع المبالغ المذكورة اعلاه مهما كانت الحجة في ذلك

وحيث انه يستفاد من عبارة الدكريتو المذكور اعلاه ان حكمه هو حكم عام لا يقبل الاستثناء هذا فضلاً عن ان هذا التاويل مطابق لقصد الشارع فانه قد اراد بهذا النص قفل ابواب الطلبات العديدة التي كانت توجه ضد الحكومة بسبب السودان فرجح المنفعة العامة على العدالة

فبناءً على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وحكمت في الموضوع بالغاء الحكم المستانف وباختصاص

المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى وقررت بعدم قبولها والزمت المستانف بالمصاريف ورفضت باقي الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٢٣ رمضان سنة ١٣١٢ (١٩ مارس سنة ٩٥)

امر عال

﴿نحن خديو مصر﴾

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٩ جمادى الاولى سنة ١٣٠٢ (٢٦ مارس سنة ١٨٨٥) الشامل لقانون القرعة العسكرية

وعلى الامر العالي الصادر في ٢٨ ربيع الثاني سنة ١٣٠٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٨ وعلى المادة السابعة من امرنا الصادر في ٢٠ رمضان سنة ١٣١٢ الموافق ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحربية والبحرية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد اخذ رأي مجلس شوري القوانين

امرنا بما هو آتٍ

(المادة الاولى) عمد ومشايخ البلاد ومشايخ الاقسام والحارات بمصر واسكندرية ورشيد ودمياط وبور سعيد والاسماعيلية والسويس (المسئولون كعمد ومشايخ البلاد عن تنفيذ الاوامر المختصة بالقرعة العسكرية) يتمتعون هم واولادهم البالغون سن القرعة بالامتيازات الآتي بيانها ما دام العمدة او الشيخ باقياً في وظيفته

اولاً لا يقترعون

ثانياً لا يطلبون للخدمة اذا كان سبق لهم الاقتراع

ثالثاً اذا كانوا دخلوا الجيش فيبقون حتى يتمموا الخدمة فيه وفي الرديف لكنهم يعفون من خدمة الخمس سنوات في البوليس

(المادة الثانية) من يموت او يستعفى من المشايخ والعمد المنوه عنهم في المادة الاولى بعد بقائه في وظيفته عشر سنوات بالاقل بغير ان يصدر عليه حكم عن خلل في تأدية واجباته يعفى اولاده قطعياً من الخدمة العسكرية اما العمد والمشايخ الذين يموتون او يستعفون قبل مضي العشر سنوات المذكورة بغير ان يصدر عليهم حكم لخلل في تأدية واجباتهم فتعطى لاولادهم مهلة سنة شهور ليتمكنوا في اثنائها من دفع قيمة البدلية العسكرية

(المادة الثالثة) جميع الاحكام المنصوص عنها في الاوامر السابقة عن اعفاء العمد والمشايخ واولادهم تكون لاغية ولا يعمل بها

(المادة الرابعة) على ناظر الداخلية والحربية والبحرية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

صدر بسراي راس التين في ٨ محرم سنة ١٣١٣ (اول يوليه سنة ١٨٩٥)

امر كريم صادر لنظارة الحقانية

بتاريخ ٦ محرم سنة ١٣١٣ — ٢٩ يونيه سنة ١٨٩٥ نمرة ٢٧

عرضت على مسامعنا مكاتبة رئاسة مجلس النظار الواردة لديواننا العربي في ٢٦ مايو سنة ٩٥ نمرة ٢٤ بناء على ما تقرر بمجلس النظار في الجلسة المنعقدة تحت رئاستنا يوم ٢٥ الشهر الجاري من ان القواعد العمومية المتبعة تقضي بان كافة الدعاوي التي ترفع على تركة المتوفي او ورثته فيما يختص بالاحوال الشخصية او خلافها يكون سماعها في المحكمة الكائن في دائرتها محل توطن المورث في حال حياته (كما اشير عن ذلك بالامر العالي الصادر في ١٥ يناير سنة ١٨٨٩) وكون المرحوم البرنس عبد الحليم باشا كان مقيماً بالاستانة العلية وكانت وفاته فيها فيصدر امرنا بمنع جميع القضاة والنواب واعضاء المجالس بالمحاكم الشرعية بالقطر المصري من سماع كافة الدعاوي التي تقام على تركة المرحوم البرنس عبد الحليم باشا او ورثته سواء كانت باثبات نسب او بطلب حق شرعي ناتج من اشهاد شرعي او غير ذلك وان من يريد اقامة دعوى من هذا القبيل على التركة او الورثة المذكورين فله ان يرفعها امام محاكم دار السعادة العلية ومتى صدر منها حكم انتهائي واجب التنفيذ وورد لنا بافادة رسمية بطلب تنفيذه فينفذ وقد وافق ارادتنا الاجراء على الوجه المشروح واصدرنا امرنا هذا لسعادتكم لاجل ان تعلموا به حضرات القضاة والنواب واعضاء المجالس بالمحاكم الشرعية للعمل بموجبه

القسم الادبي

رتب وانعامات

انعم الجناب الخديوي المعظم برتبة الميرميران الرفيعة على كل من اصحاب السعادة اسماعيل باشا صبري النائب العمومي في المحاكم الاهلية وحسين باشا واصف محافظ عموم القنال ومحمود باشا صبري مدير المنوفية

وبرتبة المتمايز الرفيعة على كل من اصحاب العزة امين بك غالي رئيس النيابة المختلطة بمصر وحنا بك نجوم باشمفتش المحاكم الاهلية وحامد بك محمود واحمد بك عفيفي ومجدي بك ومحمد زكي بك وعمر بك رشدي وصالح بك ثابت وحنا بك نصر الله وحسن بك عاصم من قضاة الاستئناف وعلي بك ذو الفقار رئيس المحكمة الابتدائية بمصر وحمد الله بك امين رئيس محكمة الاسكندرية الاهلية

وبالرتبة الثانية على كل من حضرات سعد بك زغلول وقاسم بك امين من قضاة محكمة الاستئناف وبها على كل من حضرات الشيخ محمد عبده بك ومحرر بك ومحمود بك عزت واحمد عزي بك وفؤاد جريس بك من قضاة المحكمة الابتدائية بمصر وبها ايضاً على كل من حضرات احمد بك خالد ومحمد بك ضيا واسكندر بك عمون من قضاة المحكمة الابتدائية الاهلية بالاسكندرية وعلى حضرة حسين بك رياض من وكلاء النيابة في المحكمة المختلطة فنهنئ حضراتهم بهذه الانعامات السامية

بموجب امر عال رقم ٢٦ يونيو سنة ١٨٩٥ قد عين كل من حضرات محمد توفيق افندي سعودي وعبد الخالق افندي ثروت ومحمد افندي نصار المساعدين بالنيابة العمومية بالمحاكم الاهلية بوظيفة وكيل للنائب العمومي لدى تلك المحاكم من الدرجة الرابعة

الاستئناف في الجنح والمخالفات

صدر بهذا الخصوص امر عال . هذا نصه

(المادة الاولى) عدلت المادة السادسة من الامر العالي الصادر في ٢٠ ربيع الاول سنة ١٣٠٧ (٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠) على الوجه الآتي « استئناف الاحكام الصادر من محاكم الامور الجزئية في مواد الجنح او المخالفات يرفع الى المحكمة الابتدائية التابعة لها تلك المحاكم

ومع ذلك يرفع الاستئناف في مواد الجنح لمحكمة الاستئناف مباشرة في الاحوال الآتي بيانها وهي

اولاً في الاحوال التي يحكم فيها بالحبس مدة تزيد على سنة واحدة

ثانياً في الاحوال التي يكون فيها رفع الاستئناف من النيابة العمومية بشرط ان يزيد الحد الاقصى المقرر في القانون للعقوبة على سنة واحدة حبساً »

مشيخة الجامع الازهر

صدرت الاوامر العالية بتاريخ ٢٥ يونيو سنة ١٨٩٥ بقبول استقالة فضيلة الاستاذ الشيخ محمد

الانبابي من مشيخة الجامع الازهر وتقليد هذه الوظيفة لحضرة الاستاذ الشيخ حسونه النواوي وكيل المشيخة سابقاً ·

رواية السر المكتوم

في الظالم والمظلوم

هي رواية تشخيصية حماسية غرامية ادبية من قلم حضرة الاديب البارع الياس افندي صيداوي مثل بها حوادث جرت في بيشه وفيرنزه من اوربا في القرن الخامس عشر للميلاد · فنثني على همة المؤلف في خدمة الادب · وثمن الرواية ١٠ قروش صاغ

الكنانه

مجلة ادبية علمية فكاهية تصدر بعاصمة مصر كل شهر مرتين من قلم حضرة الكاتب الاديب شاكر افندي شقير وهي تشتمل على كل ما راق وشاق من المقالات والمباحث المفيدة التي هي من موضوعها · وقيمة الاشتراك فيها خمسون قرشاً مصرياً في السنة فمن شاء اقتناؤها فليخابر حضرة مديرها الاديب نجيب افندي متري صاحب مطبعة المعارف بالفجالة بمصر

ماء العاصمة

لما كان العنصر المائي من احتياجات الانسان الاولية منَّ الله على الناس بكثرة هذا العنصر فكان لمصر منه نيل متسع غير ان الحصول على مائه لم يكن سهلاً لكل انسان فقام لاجل ذلك في القاهرة قومبانية توصل المياه الى البيوت مكررة من جميع العناصر الغريبة وكان ذلك نعمة فوق نعمة فاقبل الناس على الاشتراك ودفع مبالغ معلومة لقاء هذه المبادلة لكن يظهر ان النعمة الثانية قد تبدلت الى النقمة فان المياه التي ترد الى المنازل الآن هي مياه آسنة منتنة ملأى بجراثيم الامراض عواقبها رديئة تأباها البهائم الصامتة · وقد بلغنا ان ماء النيل نفسه خالٍ من كل هذه الشوائب وان الداء كله من رشحات القومبانية ولاجل ذلك رحمةً بعباد الله نستلفت انظار رجال مصلحة القومبانية في تنظيف رشحاتها والا فان الماء الذي يرد للاهالي الآن ليس انه لا يستحق ثمناً بل يوجب على الشركة ان تعطي للاهالي تعويضاً عن احتمال رائحتهِ والمخاطرة في استعمالهِ وغوائلهِ اذ بالحقيقة ليس هو الا نجاسة وكنا نرغب ان زملائنا اصحاب الجرائد ينتبهون لمثل ذلك ولو اقتضي الامر الى توقيف مشاحناتهم السياسية فان للامة حق على جرائدها في الامور الصحية ايضاً

امين شميل **EMIN SCHEMEIL**

مطبعة المحروسة بمصر

عدد (٢٨) السبت ١٣ يوليو سنة ١٨٩٥ — ٢٠ محرَّم سنة ١٣١٣ — ٧ ابيب سنة ١٦١١ السنة العاشرة

AL-HOCOUC
REVUE EGISLATIVE, JUDICIAIRE
HISTORIQUE ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire (Egypte chaque samedi
Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
AVOCAT PRÈS LA COUR INDIGÈNE
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (F. 25) par an
payables d'avance
Vol. X. N. 28

الحقوق

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
اصاحبها ومحررها
امين شميل · محامي بالاستئناف
اشتراكها السنوي
٩٦١/٢ غرش صاغ (٢٥ فرنكاً)
تدفع سلفاً

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

الدول واعمارها

الدول كالاشخاص تبتدي كالطفل فتنمو وتشب وتكهل وتشيخ وتهرم وقد ذكر ابن خلدون مامعناه : الدول العظيمة انما تقوم بالدين او بدعوة حق وفي كلا الامرين لابد لها من عصبية قوية اذ بلا عصبية لاتقوم دولة وقد حددوا لها اعماراً وجعلوا لها ادواراً ثلاثة دور الفتح والتقدم ودور الترف والوقوف ودور الانحطاط والهرم وقالوا ان الدور اربعون سنة · وبسط ابن خلدون في ذلك شرحاً مستطيلاً وذهب الى امكان تجديد حياة الدول واطالة اعمارها بتجديد عصبيتها ومن تتبع التواريخ القديمة رأى مايؤيد ذلك اذ كل شيء يتعلق بالاسباب والاحوال فقد رأينا الدولة الرومانية بعد ان كانت ملكية انقلبت جمهورية وتجددت تحت هيئة امبراطورية وعاشت في كل ادوارها من سبعمائة سنة قبل الميلاد الى ستمائة سنة بعده اي نحو الف وثلاثمائة سنة وامتدت على نحو ثلاثة ارباع المسكونة ودولة الاسلام صار لها الآن الف وثلاثمائة سنة ولم تنتهِ فانها بدأت عربية وملكت نحو ستمائة سنة فدانت لها الاقطار القاصية والدانية ثم تقلص ظلها ورجعت الى قفارها وكان قيامها بالدين والعصبية العربية ثم تجددت بعصبية أخرى وبقوة الدين نفسهِ فان دينها لم يزل بزوالها بل حملته العصبية التركية واخصها العثمانية وهي الدولة المالكة الآن فزوال العصبية العربية كان نحو المائة السادسة من الهجرة عند خراب بغداد وبدء الدولة العثمانية يمكن اعتباره مجازياً من سنة ٦٣٠ هجرية (١٢٥٠ ميلادية)

ذكرت التواريخ انه في سنة ٦٢٢ ﻫ هاجر

سليمان شاه بلاده مهران من خراسان بخمسين الفاً من قومه وجاء الى ارزنجان واخلاط من بلاد الارمن وذلك لتغلب دولة جنكيز خان سلطان المغل ثم لما عادت الدولة السلجوقية ففتحت خراسان وخوارزم قفل سليمان شاه راجعاً الى بلاده فغرق في نهر الفرات سنة ٦٢٩ ھ عند جعبر واقيم له ضريح هناك لا يزال الى يومنا هذا و يعرف باسم « ترك مزاري » وكان له اربعة بنين اثنان منهما وهما سنقور زنكي وكونطغذي لبثا راجعين بقومهما الى وطنهما اما الاثنان الآخران وهما اورطغريل وكوندز فاختارا البقاء بالبلاد الغربية وبقي معهما من القوم اربعمائة عشيرة فيها ٤٤٤ فارساً شاكي السلاح ومن هذين الاميرين تأسست الدولة العثمانية وتحسب مدتها الحقيقية من سنة ١٢٨٨ ميلادية (سنة ٦٧٨ هجرية) عند وفاة اورطغريل بك وعلى ذلك يكون عمرها الآن ستمائة سنة ونيف

وقد رافق هذه الدولة سعد باذخ وتقلبت لها وعليها الاحوال فامتد ملكها على اكثر الممالك العربية ورست اقدامها على ممالك عديدة في اسيا واوربا مما لم يمتد اليه ملك العرب وعاد لها الآن نحو ٣٠٠ سنة في وقوف وانحطاط وحروب متبادلة العواقب وخسرت من فتوحاتها الاولى بلاداً عديدة وتجددت حياتها مراراً وهي لم تزل معتبرة من الدول العظيمة وامامها الآن امران مأمول منهما تجديد حياتها واستردادها قوتها وهيبتها السابقتين وهما السياسة الحكيمة وتقوية عصبيتها

انه لامر معلوم ان العناية الازلية قد اقامت الدولة العلية انصاراً من اعدائها فان الدول العظام يرين بقاء الدولة العثمانية ضرورياً لحفظ الميزانية السياسية ولذلك لا يسمحن لاحداهنّ بالتعدي عليها وتجزئة ممالكها خوفاً من ان الدولة او الدول التي تفعل ذلك وتضم اليها ممالكها تصبح اقوى دولة في العالم وتتسلط عليهن جميعاً فهي من هذه الجهة مكفولة لا خوف عليها من دهمات الزمان

وهذه المغايرات الدولية على حفظ الممالك العثمانية قد تأيدت باجتماعات سياسية وعهد ملوكية اشهرها عهدة باريز سنة ١٨٥٦ وعهدة برلين سنة ١٨٧٦ وقد اصبحت لها سياجاً قوياً فهي آمنة في مركزها بمعزل عن تعدي اعدائها لكن لما كان هذا السياج مؤلفاً من مواد غريبة فلم يكن ليعصمها من الخطر اذا لم تتدارك هي نفسها في اثناء ذلك وتقوي مركزها الداخلي حتى اذا تقلص ظل هذا السياج الصناعي امكنها ان تقف بازاء كل دولة آمنة من تعدياتها

فالسياسة الحكيمة تقتضي الاستفراص الآن ما دام هذا السياج موجوداً والاشتغال بتحسين الصفات تحسيناً يقوم مقام هذا السياج العدائي وعدم الاعتماد على بقائه لنا لانه شيء عارض مؤلف من محاسدات اجنبية وهذان التحسين والتحصين لا يتسنيان للدولة العلية في عهدنا هذا عهد الاحكام الدستورية الا باتباعها النظام الدستوري المستسيرة عليه اعداؤها باتخاذها عصبية جديدة اي عصبية الامة عموماً وهذا

لا يكون الا بالاحكام الشورية المأمور بها من اول الاسلام واتخاذ الامة جميعها عصبية لها

هذا ما يراه و يشير به كل احباب الدولة العلية ومريديها من اجنبي ووطني فان بذلك تربط الدولة قلوب رعاياها اليها فتحسن احوالهم واحوالها تدريجاً الى ان تقوى وتنمو غيرة وثروة وتصبح تلك القوة الداخلية سوراً حصيناً لا تقدر على ازالته اعظم دول الارض ولا يعود بعد ذلك لزوم لهذا السياج الاجنبي الذي لا نرى سبباً لوجوده الا ان يكون بتقدير الهي قد جعل وسيلة لحفظ الدولة العثمانية من التلاشي كما تلاشى قبلها كثير ولكي تكون لها هذه الفرصة فتعمد الى تقوية نفسها بنفسها

وما اجمل اليوم الذي نرى فيه جمع شمل الرعايا العثمانية تحت راية واحدة وعصبية عامة عنها يكون الاتحاد وارتباط القلوب الى بعضها بحب اوطانها وسلاطينها والوقوف امام دول الارض بلا جزع لهن ما لنا وعليهن ما علينا ولنا سورمتين لا يقهر من خارج وسلام وغبطة لا مزيد عليهما من داخل بناء على تعاضدنا وتعاونا جميعاً ولا نعود نسمع بهذه المذابح الفظيعة والمداخلات الكريهة نتيجة الغفلة والاهمال

القسم القضائي

٤٥

نيابة الاستئناف

ضد

خريستو زنيدس

(في سلطة المحكمة في تخفيض مدة العقوبة)

المبدا في هذا الحكم ان من له الحكم بالكثير فله الحكم بالقليل وانه لما لم يرد قيد في القانون لمدة الحبس في المواد الجنائية الا عن الحد الادنى في باب الشفقة فالمحكمة ان تقدر مدة الحبس في المواد المذكورة حسب مايترآى لها

ولكن محكمة النقض والابرام قد نقضت هذا الحكم وسناتي على نشر حكمها في العدد القادم

محكمة استئناف مصر الاهلية بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة حضرة محمد مجدي بك وبحضور حضرات عمر رشدي بك ومستر كامران قضاة وعبد الحميد حلمي افندي وكيل النيابة ومحمد عبد الرؤف افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٦٧٧ سنة ٩٤ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٥٢ سنة ٩٥

ضد

خريستو زنيدس عمره ٤٩ سنة صناعته ناظر مدرسة مولده قبرص وسكنه بقنطرة الدكة ومحبوس من تاريخ ٢٢ سبتمبر سنة ٩٤ ومعين للمحاماه عنه ساو يرس مخائيل افندي

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهم بترجمة نقولا عبيد افندي المحامي عنه وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

حيث ان النيابة العمومية اتهمت الشخص المذكور بالفسق بالبنت يوولينا التي لا تبلغ من العمر تسع سنوات تقريباً على جملة مرار في المدرسة وعلم ذلك في شهر سبتمبر سنة ١٨٩٤

وحيث ان محكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ٩٤ طبقاً للمواد ٢٤٨ فقره اولى و ٢٠ و٤٩ عقوبات حضورياً على خريستو زنيدس بالاشغال الشاقة مدة عشر سنوات يخصم له منها مدة الحبس الاحتياطي والزمته بالمصاريف وفي حالة عدم الدفع يحبس عن كل ثلاثين قرشاً اربعاً وعشرين ساعة

وحيث ان المحكوم عليه استانف هذا الحكم ونيـابة الاستئناف طلبت تاييده

وحيث ان محكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٥ مارس سنة ٩٥ حضوريًا باستيفاء تحقيق هذه القضية وانتدبت لذلك حضرة المستر كامران احد قضاتها وابقت الحكم في المصاريف الآن

وحيث انه بعد اجرا ذلك التحقيق فالنيابة العمومية قدمت القضية للمحكمة وطلبت تايبد الحكم الابتدائي

وحيث ان المتهم التابع للدولة العلية ترك لقونسلاتو اليونان اجراء تحقيق هذه القضية ثم انسحب في الاثناء معترفًا بانه تابع الدولة العلية محتجًا بان سلطة القونسلاتو اليونانية تريد اساءته حالة كونه لم يوجد باوراق القضية ما يثبت ذلك

وحيث انهُ بناء على تقرير طبي عمل امـام قونسلاتو اليونان يظهر ان المتهم والمحامي عنه رفعا مسئلة عدم اقتداره على اقتراب النساء وان الاطباء اثبتوا ان المتهم ليس به مايمنعه مما ذكر

وحيث ان التقارير الطبية اجمعت على حصول الفسق بالبنت يو بولينا فمن ذلك يرى ان للتحقيق الجنائي اساس

وحيث انه اتضح اثناء اخذ شهادة الست دلافيتا انها ذات ذمة وانها شهدت عند اجراء التحقيق التكميلي امام الاستئناف بصفة لاتستوجب الشك اصلاً في صدقها و بدون مبالغة او اضطهاد للمتهم

وحيث ان الاقوال الغريبة التي ابدتها البنت تحمل على الظن بانها لم تلقن من آخرين والا لكانت اتت باقوال اكثر اهمية ولكن بالعكس فانها مهما حصل لها من الاضطراب سواء كان في التحقيقات او الكشوفات الطبية يستدل من اقوالها على صدق دعواها

وحيث ان المحكمة مع دقة تحقيقها فانها لم تعثر على اقل نبأ بحصول اضطهاد للمتهم بكيفية توجب الشك في شهادة البنت او الست دلافيتا

وحيث ان المتهم شخص نال بعض التربية واشتغل بصفة معلم مدة طويلة بدون ان يوتى في حقه بشيء مما هو منسوب له اليوم ولكنه اثناء مرض زوجته قد وجد بمفرده ملاحظًا لبنات صغيرات بالمدرسة فترك نفسه لاحكام هواهُ في وقت لم يتمكن فيه من الحكم على نفسه وفضلاً عن ذلك فان زوجته توفيت باسباب تهمته هذه واقد لحقه هو كذلك ضرر بسبب فقده مدرسته فلذا يرى الاستئناف انه اهل للرافة وعدم الحكم عليه حينئذٍ بالاشغال الشاقة المنصوص عنها بالمادة ٢٤٨ عقوبات

وحيث ان من له في الحكم الكثير فله القليل

وحيث انه وان تحددت مدة الحبس في مواد الجنح فلم يرد قيد عن مدته في مواد الجنايات الا عن الحد الادنى في باب الشفقة

وحيث ان نص المواد ٢٤٨ فقره اولى والفقرة الثالثة من مادة ٣٥٢ و ٢٠ و ٤٩ معدلة عقوبات هو الخ

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بتعديل الحكم المستانف وبحبس المتهم مدة اربع سنوات يخصم له حبسه و بالزامه بالمصاريف طبقًا للمادة (٤٩ عقوبات)

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم السبت ١٨ مايو سنة ٩٥ (٢٢ القعدة سنة ١٣١٢)

﴿٤٦﴾

مسعود وموسى فانوس وآخر

ضد

السـت مريم زوجة جبرائيل بك جريس

(في الاستئناف)

يعتبر الاستئناف مرفوعًا بمجرد اعلانه ولا يشترط لصحة رفعه قيده في جدول المحكمة

(الحقوق) قد نقض هذا المبدا الامر العالي الرقيم ٩ مايو سنة ١٨٩٥ بتعديله بعض مواد قانون المرافعات فقد حتم فيه بوجوب قيد الاستئناف في الجدول والا يعتبر كأنه لم يكن

محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة بهيئة استئنافية بسراي المحكمة بالزقازيق

في يوم الاثنين ٧ مايو سنة ٩٤

تحت رئاسة سعادة احمد فتحي بك رئيس المحكمة

وبحضور حضرات عباس حلمي بك ومحمد رشاد افندي قضاة

والسيد افندي حسني كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي

في قضية الاستئناف المرفوع من مسعود وموسى فانوس وعزمي افندي يوسف بتوكيل محمود افندي حمدي الجمال

ضد — الست مريم النائب عنها زوجها جبرائيل بك جريس الموكل عنه الشيخ عفيفي احمد الواردة الجدول العمومي سنة ٩٤ نمرة ٣٦

حكمت محكمة ميت غمر الجزئية في ٤ نوفمبر سنة ٩٣ برفض الدعوى المقامة من موسى فانوس ومسعود ضد الست مريم وعزمي افندي يوسف الخاصة بمنازعة في ايجار اطيان وحكمت بالزامها وضامنها عزمي افندي يوسف اذا عجزا بان يدفعا الى المستأنف عليها مبلغ اثني عشر الف وسبعمائة اربعة وثمانين قرشاً واربعة وثلاثين فضه باقي الايجار المستحق في ذمتها لها وبالمصاريف وبمائتي قرش اتعاب محاماة

اعلن هذا الحكم الى المحكوم عليهم في ١٤ ديسمبر سنة ٩٣ فحرروا ورقة الاستئناف واعلنوها الى المستأنف عليها على يد احد المحضرين في ١٢ يناير سنة ٩٤ وحددوا لنظر القضية في ذلك الاعلان جلسة يوم الاثنين ٢٩ يناير سنة ٩٤ ولكنهم لم يدفعوا الرسوم المطلوبة لقلم الكتاب فلم تتقيد الدعوى بالجدول العمومي ولم تتقدم لجلسة ٢٩ يناير المذكورة

بعد ذلك دفع المستأنفون رسوم القضية واعلنوا المستأنف عليها بتكليف مؤرخ ٢١ فبراير سنة ٩٤ بالحضور الى جلسة يوم الاثنين ٢٦ مارث سنة ٩٤ فحضر وكلاء الطرفين وتأخرت الدعوى الى جلسة ٢٣ ابريل سنة ٩٤ حيث رفع وكيل المستأنف عليها مسئلة فرعية طلب بها الحكم بعدم قبول الاستئناف لانه تقدم بعد مضي الميعاد القانوني اذ طلب الاستئناف المؤرخ ١٢ يناير سنة ٩٤ سقط لعدم قيد الدعوى في الجدول العمومي عقب ذلك وعدم نظرها في جلسة ٢٩ من الشهر المذكور كما كان مطلوباً في ذلك التكليف والمعتبر في رفع الاستئناف هو قيد الدعوى ولما كان اعلان ٢١ فبراير حاصلاً بعد انقضاء الثلاثين يوماً الجائز الاستئناف فيها فقد بطل حق المستأنفين فيه واصبح غير جائز القبول وارتكن على المواد ١٤ و١٩ و٣٩ من لائحة الرسوم والمادة ٣٦٣ مرافعات

ودفع وكيل المستأنفين بان عدم القيد اولاً كان للارتباك الذي نشأ في مبدأ الامر من لائحة الرسوم الجديدة الصادرة في ٢٣ نوفمبر سنة ٩٣ وانتظار التعليمات بشانها وان الاستئناف يعتبر مرفوعاً من يوم ١٢ يناير تاريخ الاعلان الاول وطلب ضم هذه المسئلة الفرعية على الموضوع والتكلم فيه او ان يحكم برفضها

وكيل المستأنف عليها طلب الحكم في المسئلة الفرعية على حدتها وقررت المحكمة ذلك

حيث ان اوامر قانون المرافعات قسمان قسم حكمه البطلان بنص صريح في القانون ان اهمل العمل به وقسم لم يبات القانون ببيان حكمه

وحيث ان القسم الثاني يشمل الاوامر باجراآت تارة تكون اصلية لا بد منها في تصحيح العمل وحفظ الحقوق وتارة تكون قانونية تنفيذها يغير في الحقيقة الا ان اغفالها لا يضر بمصلحة المتخاصمين

وحيث ان المادة ٣٦٢ بينت كيف يرفع الاستئناف وعينت الاجراآت والشروط الواجب اجتماعها في ورقة الاعلان وهي نوعان النوع الاول الشروط اللازمة في صحة تلك الورقة وهي البيانات العمومية وتاريخ الحكم المستانف واسباب الاستئناف واقوال مقدمه وطلباته وتكليف الخصم بالحضور امام المحكمة بميعاد ثمانية ايام

وحيث ان هذه الاوامر تختص بامور اصلية لا بد من وجودها ولذلك حكم القانون ببطلان الورقة ان نقصها شرط مما ذكر . والنوع الثاني اوامر متعلقة بالاجراآت اللازمة بعد حصول الاعلان على الكيفية المتقدم بيانها وهي تسليم المحضر اصل الورقة الى كاتب المحكمة ووجوب قيد الدعوى بمعرفة هذا في الجدول العمومي على الفور وطلب الاوراق الابتدائية من المحكمة التي اصدرت الحكم المستانف

وحيث ان القانون لم يبين احكام هذه الاوامر ان اهملت ويجب النظر في كونها اصلية لا يمكن الاستغناء عنها في صحة

الاستئناف وحفظ حقوق المتظلم من الحكم الابتدائي او لا

وحيث ان المادة ٣٦٣ صدرت بقول واضح (يرفع الاستئناف بورقة تعلن بالكيفية والاوضاع المقررة فيما يتعلق باوراق المحضرين) ثم اتبع ذلك بيان ما يجب ان تشتمل عليه تلك الورقة وما يترتب على الاهمال فيها من البطلان

وحيث ان غرض القانون جلي في ان الاستئناف يعتبر مقدماً وحق مقدمه يعتبر قائماً متمكناً متى وفى باعلان تلك الورقة كاملة على نحو ما ارادت المادة ٣٦٣ المذكورة

وحيث ان تسليم الورقة من المحضر الى الكاتب وقيد هذه الدعوى في الجدول العمومي وطلب الاوراق الابتدائية واجبات بعدية لازمة في نظر الدعوى بمعنى ان القضاء فيها متوقف على تقديمها للقضاة وذلك لا يتم الا بقيدها لكن هذه الاجراآت ليست شرطاً من شروط صحة الاستئناف ولا متعلقة بكيفية استعمال من يريد التظلم من حكم ابتدائي وانما هي اجراآت تكميلية في حصوله على غرضه من عرض ظلامته على محكمة الاستئناف

وحيث ان الفقرة السادسة من المادة الرابعة عشر من لائحة الرسوم الصادرة في ٢٣ نوفمبر سنه ٩٣ تقضي بوجوب دفع الرسوم الى الكاتب قبل قيد الدعوى والمادة ١٩ تستلزم ذلك ايضاً وتوجب ابعاد القضية من الجدول بعد قيدها فيه اذا لم تدفع تكملة الرسوم التي تطلب بعد ذلك والمادة التاسعة والثلاثين تمنع القضاة والكتبة والمحضرين من مباشرة اي عمل كان بناء على محضر او حكم او ورقة مقرر عليها رسوم الا بعد تادية الرسم المستحق

وحيث ان مجرد الاطلاع على هذه النصوص كاف في الحكم بانها احكام الزامية تلجئ طالب القضاء ان يدفع الرسوم وتبين له ان مسعاه يبقى معطلاً ما تأخر في ادائها

وحيث ان هذا التعطيل هو الحكم الذي اختاره القانون عقاباً لمن يهمل في دفع الرسوم و بين توقيف نظر الدعوى وبطلان ورقة الاستئناف فرق عظيم لاختلاف السبب الداعي الى فرض كل نوع من تلك الواجبات فصدر المادة ٣٦٣ مرافعات يعين حقوق المتخاصمين و يوضح حدودها و يبين الطريق المؤدي الى صيانتها والفقرة الثانية منها تدل على الزمن الواجب نظر الدعوى فيه بمعرفة القضاة ولائحة الرسوم تدافع عن حقوق الخزينة العمومية فتنصب العوائق وتحول بين المتقاضين ورغباتهم ان لم يودوا ما للخزينة قبل كل عمل يطلبونه من المحاكم

وحيث ان تصريح المادة ٣٩ من تلك اللائحة يمنع القضاة والعمال عن العمل الا اذا دفعت الرسوم برهان قاطع في انه لا يجوز ان يترتب على عدم دفع الرسوم سوى التسويف في نظر القضايا سيما وان لائحة الرسوم تشتمل على نصوص مالية ليس في قوتها ان تتعدى الى تقرير الحقوق وحفظها او ضياعها وسقوطها لخروج ذلك عن الغرض المقصود منها

وحيث انه لا ضرر على المستانف عليه من عدم قيد الدعوى لان قلم الكتاب ملزم باعطائه شهادة بان الاستئناف لم يقدم وبمقتضاها يجوز له تنفيذ الحكم الابتدائي وهذه طريقة فعالة له استعمالها ان شاء في اكراه المستانف على دفع الرسوم وقيد الدعوى ان رأى منه اهمالاً او خاف ان يطول الامر والحقوق معطلة بينهما كما ان له ايضاً الحق في دفع الرسوم من طرفه مقدماً وقيد الدعوى ان اراد التنجيز وعلى هذا تكون المسئلة الفرعية في غير محلها و يكون الاستئناف لم يسقط لحصوله في الميعاد القانوني بورقة ١٢ يناير سنة ٩٤ على الكيفية و بالشروط المنصوص عنها في القانون ولان اعلان ٢١ فبراير سنة ٩٤ انما يختص ببيان الجلسة الواجب الحضور فيها

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حكماً حضورياً برفض المسئلة الفرعية المقدمة من وكيل المستانف عليه وامرت الاخصام بالتكلم في الموضوع وحددت لذلك جلسة واحد وعشرين مايو سنة ٩٤ والزمت المستانف عليه بمصاريف هذه الدعوى الفرعية

لجنة المراقبة القضائية

وتفسير دكريتو الاغتصاب العقاري

وقع خطا في طبع منشور لجنة المراقبة الآتي نصه في عدد ٢٦ من حقوق هذه السنة فاقتضى اعادة نشره مصححاً الآن لاهميته

(٢٥)

صورة المذكرة المقدمة من لجنة المراقبة القضائية بتاريخ ٢٤ مايو سنة ٩٥ نمرة ١٩

سرت بعض المحاكم على مبدا اشتراط وقوع التعدي ماديًا على واضع اليد في جواز تطبيق نصوص الامر العالي الصادر في ٣٠ مارس سنة ٩٢ ولما كان قصد الشارع من ذكر لفظ (القوة) في الامر العالي المذكور انما هو الدلالة عليها بجميع انواعها وكان من المبادي التي قررتها المحاكم في احكامها وعبرت علماء الشرع فيها ان لافرق بين كونها مادية او معنوية وان استعمال القوة ليس قاصرًا على الايذاء او التعدي بالضرب ليس الا بل يشمل استعمال كل مافيه قهر الارادة والاخضاع لها و يدخل في ذلك مثل التوعد المصحوب بمجاهرات عدائية يحق ان يخشى من وقوعها اذ لايمكن ان يقال بتحتيم حصول المقاومة من واضع اليد والمخاطرة بنفسه وتعريضها الى وقوع ماهدد به حتى يكون التعرض واقعًا تحت احكام هذا الدكريتو

فلهذا تدعو اللجنة حضرات قضاة المحاكم الى مراعاة هذه الملحوظات كلما دعت الحال لتطبيق الامر العالي المذكور

رئيس لجنة المراقبة
القضائية
(امضا) سكوت

قران سعيد

زفت عصارى الاحد الماضي السيدة شفيقة كرامة فتاة حضرة الوجيه الخواجه عبدالله كرامة على حضرة الفاضل نقولا افندي توما وكانت حفلة الزفاف بمنزل والد العروس وقد زين الخر زينة وكان اخوان العروس يستقبلون المدعوين بما عهد فيهم من لطف الاخلاق وكرم النفس وقام بصلاة الاكليل حضرة الارشمندريت الاب كيرلس النائب البطريركي لطائفة الروم الكاثوليك بمصر مع غيره من آباء الطائفة وحضرها كثير من وجهاء الاصدقاء

ولما تمت الصلاة تليت قصائد التهاني من بعض الحضور وتواردت تلغرافات التبريك على العروسين نظمًا ونثرًا وبعد ان اديرت المرطبات توجه العروسان ومعهما لفيف الاهل والاصدقاء الى المحطة لوداعهما فركبا القطار قاصدين الاستانة فاوربا للسياحة . فنهنئهما بهذا القران السعيد ونرجو لهما كمال الصفا في الذهاب والاياب

صدر امر عال بانه يجوز لنظار مصائد الاسماك في بحيرة مريوط والبوغاز و بحيرة ادكو ورشيد وفزارة وكوم دميس و بلطيم وكوم المتين والبرج ان يحرروا في مدة الالتزام الحالي محاضر لاثبات المخالفات التي تحدث في المصائد التي تحت ادارتهم وتعتمد هذه المحاضر لدى المحاكم الى ان يثبت ماينافضها و يجوز لناظر الحقانية نزع هذه السلطة منهم متى رأى لزومًا لذلك

محكمة قنا الاهلية

اعلان

نشره أولى

بناءً على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٩ مايو سنة ٩٥ ومسجل بقلم كتابها نمرة ٤٣

و بناءً على طلب علي معوض حلولي الطحان المقيم بفرشوط المتخذ له محلاً مختارًا بقنا مكتب وكيله مصطفى افندي حسن المحامي

سيصير الشروع في مبيع العقار الآتي بيانه المملوك الى جيد جريس المتسبب ومقيم بالناحية المذكورة

عدد ١

منزل كائن ببندر فرشوط بدرب ابو سحلي بسكة

العارف بالله تعالى (الشيخ عبد المغيث) يبلغ مقاسه ١٤٦ ذراع بالذراع البلدي قائم البنا والجدران دور ارضي بحدود اربع الحد القبلي ملك ورثة المرحوم حماده السيد سحلي والحد البحري الشارع والحد الشرقي الشارع وفيه الباب والحد الغربي منزل ملك ورثة احمد محمد الشبكشي وشروط البيع وحكم نزع الملكية موجودان بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يطلع عليها

وحضرة قاضي البيوع قدَّر الثمن الذي تبنى عليه المزايدة بواقع الذراع الواحد في المنزل المذكور ثلاثة قروش صاغ

وسيكون البيع باودة المزادات بسراي المحكمة في يوم الاربع ٣١ يوليو سنة ٩٥ الساعة ٨ افرنكي صباحاً

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في اليوم والساعة والمحل المذكورين للزايدة

تحريراً في ٤ يوليه سنة ٩٥

باشكاتب المحكمة

سيد حمدى

اعلان

انه في يوم الثلاثاء ٣٠ يوليه سنة ١٨٩٥ الساعة ١ افرنكي مساءً بسوق فرشوط سيصير الشروع في مبيع ثور اصفر بجاموس ملك اسماعيل سليم السابق حجزه بناءً على طلب الخواجا سليمان داود التاجر بفرشوط بتاريخ ١٥ يونيه سنة ٩٥ بمعرفة احد محضري محكمة فرشوط الجزئية

فمن له رغبة في مشتراه عليه ان يحضر في اليوم والساعة والمحل المذكورين اعلاه

تحريراً في ٤ يوليه سنة ٩٥

نائب الباشمحضر بمحكمة

فرشوط

بولس بقطر

اعلان

انه في يوم الثلاثاء ٣٠ يوليه سنة ٩٥ الساعة ١٢ الظهر بسوق فرشوط

سيصير الشروع في مبيع مواشي ملك احمد محمد سليم السابق حجزها في ١٥ يونيه سنة ٩٥ بناءً على طلب الخواجا سليمان داوود التاجر بفرشوط بمعرفة احد محضري محكمة فرشوط الجزئية

فمن له رغبة في شيء منها ان يحضر في اليوم والساعة المذكورين اعلاه

تحريراً في ٤ يوليه سنة ١٨٩٥

نائب الباشمحضر

بفرشوط

بولس بقطر

امين شميّل EMIN SCHEMEIL

مطبعة المحروسة بمصر

AL-HOCOUC
REVUE EGISLATIVE, JUDICIAIRE HISTORIQUE ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire (Egypte chaque samedi

Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
AVOGAT PRÉS LA COUR INDIGÈNE

ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (F. 25) par an
payables d'avance

Vol. X. N. 29

الحقوق

✻ الحقوق ✻
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل · محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦½ غرش صاغ (٢٥ فرنكًا)
تدفع سلفًا

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

البعثة الشرقية

لا من يرتاب في ان تطرف الحضارة في البلاد المتمدنة قد ولد امرين · ولد وبلا وارتبا كًا في البلاد الغربية واقدام كثير من اهاليها الى الاشتراكية وهي لفظة تدل على معنيين المعنى الاول وجوب التساوي بين سكان كل مملكة او بين الناس عمومًا في المنافع والمصائب بحيث لا يكون هناك من يقاسي سوء العيش وقلة المادة ويتحمل المصائب وحده وهذا اساسه تفرد بعض الناس بالثروات الفاحشة والمناصب العالية والامتيازات السامية وعدم الالتفات الى غمار الشعب اي لفيفهم وتركهم لهم يتقاسمون الحاجة واثقال الممالك واحمالها الباهظة متقلبين في البلايا وقد اراد هذا الفريق ان يكون هناك حالة متوسطة بان تقسم الاطراح والافراح بين الشعب عمومًا بنوع ان الحكومات القائمة على رؤس الممالك تجد طريقًا لهذا التقسيم ليس باعطاء الوظائف لغير اهلها ولا بنزع الثروات من جامعيها ولكن السعي بوجه يجعل المحتاج ميسرًا والانسان العاقل المترفع عن الدنايا مشتركًا في المصالح والوظائف المهمة دون تخصيص وجعل كل انسان من اي درجة كانت خدماته مستعملة بما يصلح لها بنوع ان كل انسان في كل مملكة يكون عضوًا مفيدًا لمملكته متمتعًا بخيراتها ومنافعها متحملاً جزءًا من اثقالها واحمالها وهذا النوع لو امكن لاصبحت الارض جنةً ولما كان هناك شكوى ولكن ما من شيء في هذا الوجود قابل للكمال ولهذا كانت نية هذا الحزب مستقيمة وانما اجرائها غير ممكن · والمعنى الثاني من الاشتراكية مدفوع الى الافراط والتفريط · وهذا اذا تم اجراؤه كان وبالاً على الخليقة ومنذرًا اكيدًا بخراب العالم وتشتت العصبيات الانسانية الى آخر ما يمكن من الشر ولذلك كنت ترى الامم المتمدنة الآن تحت ضغط الاشتراكيين جانحة الى الافراط والتفريط تحشد العساكر ضد بعضها بعض وتوقع الويل والثبور بالممالك المتأخرة وهذا النوع من الوجود شاغل افكار امم المغرب وهم اجمالاً قد توصلوا بتمدنهم الى حضارة متطرفة سوف تنتهي اذا لم يزجرها زاجر العقل والفطرة الى درجة التقهقر والسقوط من المدنية الحرة الى الوحشية الفظيعة ولكن مهما تطرف الانسان في عمله فان العناية الخالقة ساهرة على تغيير هذه الحالة وردها الى الاعتدال بعد ان تكون قد ادبت المتطرفين بعضهم ببعض وانتهى الامر الى وجود محبوب وحالة متوسطة تأذن بدوام العالم حسب الغاية التي وجد لاجلها · ولنا على ذلك اكبر شاهد ثورة فرنسا في هذا القرن فانها كانت خطوة التقدم الاولى في حالة

اوربا المستبد: . توجد لها الله رجالاً نها متطرفين لاشول النظام الاستبدادي الكائن ولكن بعد ملاشاته كان القضاء على نفس الرجال بالملاشاة فلم يمت واحد منهم على فراشه بل كلهم ماتوا قتلاً وعذاباً

والامر الثاني الذي تولد من تطرف الحضارة المذكورة هو تحرك البلاد الشرقية الى التقدم بجاذب البلاد الغربية واللحاق بها لتحصيل المنافع التي حصلوا عليها ولما كان ليس يسهل على دول المشرق ورعاياهم التوصل اليه بطريق الطفرة فان الطفرة غير ممكنة ولكن بالتدريج والتأني وليس من ينكر ان هذا التحرك نحو البعثة المدنية قد ابتدأ من نحو ثلاثين سنة وهو جار على قدم التقدم لكن بحركة بطيئة ولهذا كنا مع كل تقدمنا في الثلاثين سنة المذكورة نرى بيننا وبين الامم العريقة بالحضارة بوناً عظيماً لا يمكن قطعه وتجاوزه اذا مشينا الهوينا على هذه الحالة في اقل من خمسمائة سنة فمن هذا الفكر قد اخذ يظهر الانزعاج والقلق في بلاد المشرق واليأس من الوصول الى درجة التساوي فيما بيننا وبينهم ومن نتائج هذا اليأس وما يمكن ان يحدث مما هو اعظم شرًّا من الذي هو حاصل في البلاد المتطرفة ترى الاهالي ينقمون على حكامهم والحكام على محكوميهم والجميع يتشكون من الحالة الحاضرة وكل فريق ينسب التقصير الى غيره واخذت كتاب الجرائد واصحاب الافكار الحرة يشددون النكير على الحكومات والحكومات خوفاً من سقوط قوتهم يتجهزون ويتسلحون بما يقمع هذه الافكار ويكبح هذه الهمم المفرطة حتى اصبحنا من جرّاه ذلك في حالة اشبه في نتائجها بالحالة التي هم عليها اهل المغرب من التطرف والحال ان الاحتياج في كل شيء هو الى الاعتدال والسير على جادة التقدم رويدًا رويدًا وحينئذٍ فلا ريب ان المشرق يحصل على ارادته في مدة معتدلة فعلينا اولاً ان نجتهد في اصلاح انفسنا باكتساب المعارف والعلوم وبتهذيب ابنائنا تهذيباً عاماً الى ان نحصل على رجال احكام مهذبين يمكن الاعتماد عليهم في سياسة امورنا واعطانا الراحة التامة والوسائل اللازمة لغبطة الحياة فان بهذا السلوك نكتسب امرين تهذيب الحكومات واجبارها الى تحسين حالة الاهالي فاذا تبادلت اسباب الاصلاح بين طرفي الحاكم والمحكوم نتج عن ذلك تقدم البلاد وحصولها على ما يرغب من سعادة العموم

فاذا تقرر هذا كان التطرف في لسان الجرائد ذمًّا ومدحاً في غير محله ومما لا يجدي نفعاً بل سنعرض بذلك انفسنا الى اطماع البلاد المتمدنة واقتسامنا بينهم من رويتهم الانقسام بيننا رغبنا ذلك او لم نرغب فان القوي دائمًا ياكل الضعيف مالم يمنعه عن ذلك مانع اقوى ولما كنا نحن العثمانيين لنا دولة شريفة مجيدة اكتسبت لنفسها هذه الصفات بفتوحاتها الكثيرة واعمالها المجيدة وعصبيتها القادرة وتسلطها العام على بقعة متسعة من المشرق مدة لاتقصر عن ستمائة وخمسين سنة الآن وهي وان تكن قد ضعفت واستولى عليها القنوط ووقعت تحت الدين الى الممالك الغربية فانها لم تزل دولة منتظمة دولةً قادرة دولةً قابلة لان تكون عظيمة من اعاظم الدول فالطريق التي يمكننا بها ان نجعلها مستقلة قائمة بشؤون ممالكها هو الانضمام والتعاون على توحيد كلمة الاكثرية منا وعوض ان نذمها ذمًّا فظيعًا في جرائدنا والسنتنا واحاديثنا ونعد عليها هفواتها وننسى هفواتنا ولا نذكر احسانها بل نطرئ في مدح ذواتنا فان هذا التصرف يزيدها ضغينة علينا ويزيدنا تشكياً منها وتقهقرًا وانما الواجب علينا اذا اردنا اصلاحاً يفيدنا ويفيد حكوماتنا ان نتقدم اليها بعرائض ابناء طايعين لوالديهم مبينين ما يجب ابعاده من الماجريات في سياستنا وادخاله من القوانين العادلة الموافقة لروح العصر وهناك يكون لجرائدنا ان تساعد في ايصال هذه التشكيات وهذه الآراء العادلة اليها وتفحصها فحصاً جليًا وتبين وجوب قبولها وما شابه ذلك وحينئذٍ متى لطفنا عباراتنا وهذبنا اقلامنا تسقط من طبيعتها تلك الموانع لحرية الكلمة وتحرير المطبعة من رباطاتها وبالتدريج تنحل اواخي التعبد والذلة وتتخطى البلاد صهوات التقدم والنجاح وباعتدالنا نلقي على معاندينا واعدائنا مقدمات الهيبة والوقار ونسالهم نتائج الاهابة والاعتبار

هذا بعض من كل نود ان نبديه لحضرات زملائنا من كتاب الجرائد واخواننا ممن هيجهم اليأس الى التطرف في المذمة نحو حكامهم والتمسك بذيل الامم الاجنبية لكي

يتشلونا مما نحن فيه من التأخر والذل فهنا يتضح لحضرة القراء ما هو واجب على الحاكم لمحكومه وعلى المحكوم لحاكمه فان حكامنا ليسوا الا اعضاء منا واصلاحهم وتقدمهم موقوف على اصلاح انفسنا ايضاً كما ان اصلاح انفسنا موقوف عليهم فاذا قيل وعلى اي من الطرفين يقع حق الابتداء في هذا الاصلاح قلنا ان ذلك يقع طبيعة على الاقدر ولكن بطلب العاجز طلباً معقولاً مقبولاً لا بالشتائم وسوء النية والتحقير بل بالتأدب وحسن التعبير و بالملازمة دون ملل فان بذلك تحقيق الامل وحسن عواقب العمل

القسم القضائي

٤٧

على الاحول ورفيقه

ضد — ابو عليوه الاحول ومن معه

في القسمة

اذا تبين ان هناك كانت قسمة سابقة بين الشركاء وكتابة ممضاة من بعضهم وان يكن البعض لم يصدقوا عليها ولكنهم استلموا قسمهم المذكور في تلك الكتابة وتصرفوا به وجب سريان تلك القسمة على الجميع

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات عمر رشدي بك وكوربيت بك قضاة وعلي كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية علي الاحول بن المرحوم ابرهيم الاحول عن نفسه وبصفتو وصياً على اخوته الاربعة وهم عباس ومصري وحسين وكيلاني القصر ثم حميده ومحمد ومحجوب وعبد الجليل وزينب اولاد المرحوم ابرهيم الاحول و . . . زوجة المرحوم ابرهيم الاحول وفاضل علي شقيق المرحوم المذكور المقيمين جميعاً بناحية الدير وبراويه التابعة لمديرية بني سويف الحاضر بالجلسة اسكندر افندي ابرهيم المحامي عن خليل ابرهيم بك المحامي وكيلهم المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٤ نمرة ٦٢ مستانفين

ضد — ابو عليوه الاحول والحرمة كلثوم بنت حسن ابو بشير زوجة المرحوم علي الاحول المقيمان بالناحية المذكورة الحاضر عنهما بالجلسة جول افندي عسكر المحامي مستانف عليهما

ابو عليوه الاحول والحرمه ام كلثوم اقاما هذه الدعوى امام محكمة بني سويف الاهلية يطالبان علي الاحول وباقي المستانفين الآن وآخرين بفدن ١٥ الباقي اليهما من فدن ١٦٢ قيمة ما خصهما بالميراث الشرعي اولاً عن علي الاحول والد ابو عليوه وزوج ام كلثوم وثانياً عن حسنين علي سليمان الاحول وابو سيف علي سليمان الاحول لانهما توفيا بعد وفاة علي الاحول المورث الاصلي ولم يتركا ذرية وانحصر ارثهما فيهما وآخرين وقسمة وفرز حصة كل منهما من ٧٤٧ فدان المخلفين عن علي الاحول المبين قبائلها وحدودها بالكشف المستخرج من مديرية بني سويف المؤرخ في ١٤ نوفمبر سنة ٩١ من ذلك ١١٥ فدان ونصف لابي عليوه و٤٦ فدان ونصف لكلثوم مع تعيين اهل خبره ليتوجهوا نحو هذه الاطيان لفرز هاتين الحصتين مع الزام المدعى عليهم بالمصاريف والوكيل عن علي وحميده وعبد الجليل اولاد المرحوم ابرهيم الاحول دفع هذه الدعوى قائلاً ان الاطيان المخلفة عن علي الاحول قد قسمت بين جميع الورثة من نحو خمس عشرة سنة ووضع كل يده على ما خصه بمقتضى قسمة موجودة بالاوراق ومصدق عليها وحينئذ لاحاجة الآن لعمل القسمة وطلب رفض الدعوى

محكمة اول درجه حكمت في ٢٩ نوفمبر سنة ١٨٩٢ غيابياً بالنسبة لمن لم يحضر امامها قبل الفصل في الموضوع بتعيين ثلاثة آل خبرة ذكرت اسمائهم في الحكم المثنى عنه ليتوجهوا الى الجهات الموجود فيها السبعمائة سبعة واربعين فدان ويفرزوا منها مائة اثنين وستين فدان على حصتين احداهما ١١٥ فدان ونصف والثانية ٤٦ فدان ونصف لآخر ما في الحكم المذكور

ولمعارضة كل من الست زينب كريمة المرحوم ابرهيم الاحول و . . . زوجته من ضمن ورثة ابرهيم الاحول في الحكم الغيابي الصادر عليهما في ٢٩ نوفمبر سنة ٨٩٢ وطلبا

الغاء الحكم المذكور

والمحكمة حكمت في ٥ ديسمبر سنة ٩٣ اولاً برفض المعارضة وبتأييد الحكم الغيابي المذكور وحددت جلسة للمناقشة في تقرير اهل الخبرة

علي الاحول بن ابرهيم الاحول عن نفسه وبصفته وصياً على اخوته عباس ومصري وحسين وكيلاني القصر ثم حميده ومحمد ومحجوب وعبد الجليل وزينب اولاد المرحوم ابرهيم الاحول و . . . زوجة ابرهيم الاحول وفاضل علي شقيقه استانفوا الحكمين المذكورين وطلب وكيلهم امام هذه المحكمة قبول الاستئناف شكلاً والغاء الحكمين المستانفين ورفض دعوى المستانف عليهما والزامهما بالمصاريف وكيل المستانف عليهما طلب رفض الاستئناف وتاييد الاحكام الابتدائية مع الزام المستانفين بالمصاريف

المحكمة

بعد سماع اقوال الاخصام والاطلاع على الاوراق والمداولة في ذلك قانوناً

من حيث ان الاستئناف تقدم في المواعيد القانونية فيكون مقبولاً شكلاً

وحيث ان وكيل المستانفين قسم مرافعته الى قسمين اولها مختص بطلبات الحرمة ام كلثوم والثاني يختص بطلبات ابو عليوه الاحول وبين ستة اوجه لدحض دعوى ام كلثوم وسبعة اوجه وسببين لرفض دعوى ابو عليوه

وحيث انه من ضمن الاوجه القائل عنها وكيل المستانفين هو انه حصلت قسمة في شوال سنة ١٢٩٤ بين الورثة ووضع كل يده على ما خصه ومضى على ذلك مدة اكثر من خمس عشرة سنة وان العقد المذكور حصل بمعرفة الهيئة الحاكمة ولا يمكن الغاؤه الا بالطعن فيه بالتزوير لانه رسمي

وحيث بالاطلاع على العقد المحرر بتاريخ ٢٢ ل سنة ١٢٩٤ وموجود ضمن اوراق القضية يرى انه حصل تقسيم الاطيان المخلفة عن علي الاحول المورث الاصلي وقد ذكر اسم ابو عليوه فى ذلك العقد وان حصوله كان على يد وكيل مديرية بني سويف الذي ختم عليه هو ومامور تحصيل قسم ببا ونائب الشرع وغيرهم

وحيث ولو ان ابو عليوه لم يختم على العقد المذكور ولكن نرى المحكمة انه اقر عليه ووضع يده فعلاً على ما خصه بمقتضى تلك القسمة هو ووالدته الحرمه ام كلثوم وذلك للاسباب الآتية

اولاً ثابت من عقد الرهن المؤرخ في ١٣ اغسطس سنة ٩٠ الذي لم يحصل الطعن فيه قانوناً ان ابو عليوه المذكور تصرف في بعض الاطيان التي خصته بمقتضى القسمة لانه ذكر فيه انه رهن مع آخرين الى الحرمه امنه بنت حسين من بني سويف اربعة فدادين وربع وثمن من اصل ما خصهم في المقسم فهذا يدل على اقراره واعتباره للقسمة المذكورة

ثانياً ثابت من العقد المؤرخ ٤ سبتمبر سنة ٩١ وموجود ضمن اوراق القضية ولم يحصل الطعن فيه ان ابو عليوه المذكور واخويه عبد الله وابو حامد اولاد علي الاحول رهنوا تحت يد سليم سليمان بن سليمان بن علي عمدة ناحية اهوه بمركز ومديرية بني سويف اربعة واربعين فداناً بقبالة المعيدة مساحة واحدة اطيان خراجية كائنة بناحية الشوبك بالمديرية نفسها حسب الحدود المبينة في العقد المثنى عنه وان الحد القبلي لتلك الاطيان ينتهي لاطيان المرحوم ابرهيم الاحول بن علي (المتروكة منه) لورثاه الشرعيين وذكر في صلب العقد ان الاطيان المذكورة هي من ضمن الآيل له ولاشقائه وتكلفت بعد موت المورث ووالدهم باسم اخيهم سليمان المعتوه والقيم عليه عبد الله اخيهما بالمشاع بينهم

وحيث ان هذا القدر من الاطيان وارد في قائمة القسمة المرتكن عليها المستانفون وينكرها الآن المستانف عليهما لانه ذكر في العقد المحكى عنه انه خص عبد الله الاحول وسليمان وابو عليوه وابو سيف وحامد اخوته ٤٤ فدان بقبالة المعيدة والشوبك فهذا دليل قاطع ايضاً على ان ابو عليوه المذكور اعتبر عقد القسمة ولولا ذلك لما كان يرهن تلك الاطيان بمقتضى العقد المرقوم

وحيث زيادة على ما ذكر فان وضع يد المستانف

عليهما على فدن ١٤٧ يدل دلالة صريحة على انهما اقتسما الاطيان بين بعضهما وان الحرمه ام كلثوم اخذت جانب منها ولولا ذلك لما كانا يضعان ايديهما على القدر المحكى عنه اذ ان استحقاق ابو عليوه عن ابيه واخوته المتوفين هو ١١٥ فدان ونصف كما يقول واستحقاق ام كلثوم عن ولديها المتوفين حسنين سليمان علي وابو سيف سليمان علي هو ٤٦ فدان ونصف و بانهما ارتضيا بذلك القدر ومكثا لايحركان ساكناً من تاريخ القسمة الذي هو ٢٢ شوال سنة ١٢٩٤ لغاية رفع هذه الدعوى

وحيث ولو ان ام كلثوم لم يذكر اسمها في عقد القسمة ولكن يرى من وضع يدها مع ابو عليوه على ٣١ فدان ونصف وهي الاطيان الزائدة على ١١٥ فدان ونصف استحقاق ابو عليوه كمالة الفدن ١٤٧ الواضعين اليد عليها انها رضيت بهذا القدر ومع ذلك فان ابو سيف الوارثة له كان من ضمن من اقتسم الاطيان ووضع يده على ما خصه مشاعاً فيما خص عبد الله وسليمان وابو عليوه وحامد الاخوة فان كان لها مطالبه فيكون قبل المذكورين وليس قبل المستانفين اما القول بان احد ورثة ابرهيم الاحول باع اطياناً بالمشاع من ضمن ما خص ابو عليوه واخوته في التقسيم فهذا لايدل على عدم اعتبار القسمة بل يمكن ان يقال ان ذلك تعدي من البائع المذكور ولاصاحب الحق ان يطلب قسمه

وحيث ان ابو عليوه وام كلثوم لم يطلبا القسمة مع عبد الله الاحول ومن معه من اخوته

وحيث مما ذكر جميعه يرى ان دعوى ابو عليوه وام كلثوم قبل المستانفين هي على غير اساس وحينئذٍ يكون طلب تعيين آل خبرة لقسمة وفرز حصصهما من عموم الاطيان المخلفة عن علي الاحول المورث الاصلي لا محل له و يتعين رفضه والغاء الحكمين المستانفين

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وقررت بالغاء الحكمين المستانفين و برفض دعوى المستانف عليهما و بالزامهما بمصاريف اول وثاني درجة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٢٢ جماد آخر سنة ٣١٢ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ٩٤

القسم الادبي

ملاحظات مفيدة

CHAOS

(كاوس)

اسم يعطى للحالة التي كانت عليها الاشياء عند اول خلقها و يقال لكل شيء لانظام له وفي حالة مشوشة CHAOS وقد رأينا في العدد الثامن من الكنانة الوضاء تفسير هذه الكلمة بالخواء او الخلاء او الفضاء وهو سهو لان الكلمة العربية لذلك هي « الغراب » . قال في التعريفات ان الغراب اسم للجسم الكلي وهو اول صورة قبله الجوهر الهبائي وبه عم الخلاء وهو امتداد متوهم من غير جسم

دجلة

جاء في الجزء المذكور من الكنانة ما يفيد ان دجلة لاتدخلها لام التعريف والحال انه جائز استعمالها في الامرين وقد جاء هذان الوجهان مكررين . انظر محيط المحيط للبستاني وابن خلدون في شرح الاقليم الرابع والخامس والذي يظهر لنا ان لام التعريف تدخله عند ما لايكون دجلة مضافاً الى نهر فنقول نهر دجلة بلا لام والدجلة باللام وتكون الام حينئذٍ اشارة الى المحذوف

تكبّد

استعملها بعض كتاب الجرائد بمعنى قاسى والصحيح ان تكبد بمعنى توصل الى كبد الشيء فنقول تكبدت الشمس السماء اي صارت في كبيدائها اي وسطها . اما كابد فهي بمعنى قاسى

البحر الرومي او البحر الابيض

اصطلح بعض كتاب الجرائد على تسمية البحر « الرومي » بالبحر « الابيض » وهذا غلط لم يرد في جغرافية العرب وغيرهم

المعتمد عليها مثل نزهة المشتاق للعلوي الادريسي وغيره للمسعودي وابن خرداذبه والحوقلي والقدري وابن اسحق المنجم وبطليموس وغيرهم المأخوذ عنها شرح الاقاليم لابن خلدون . قال المؤرخ المذكور في شرح الاقليم الثالث « البحر الرومي يخرج من البحر المحيط من خليج طنجة في الناحية الغربية من الاقليم الرابع ويذهب مشرقاً ينتهي الى بلاد الشام بعد ان غمر سواحل افريقيا فاذا خرج من الخليج المتضايق غير بعيد انفسح جنوباً وشمالاً فدخل في الاقليم الثالث والخامس فلهذا كان على ساحله من هذا الاقليم الكثير من بلاده ثم يتصل ببلاد الجزائر ثم قسنطينه ثم وثم الخ » . ثم يوصله بالقسطنطينية من جهة جناق قلعة المتصل بخليج القسطنطينية الذي يمد بحر نيطش . قال في شرح الاقليم الخامس « وفي الجزء الرابع من هذا الاقليم قطعة من البحر الرومي خرجت اليه من الاقليم الرابع وفي آخر الجزء شرقاً قطع من البحر ويخرج منها الى الشمال خليج القسطنطينية ويذهب على سمت الشمال الى ان يدخل في الاقليم الثالث وينعطف من هناك مشرقاً الى بحر نيطش في الجزء الخامس وبعض الرابع قبله والسادس بعده من الاقليم السادس وبلد القسطنطينية في شرقي هذا الخليج عند آخر الجزء من الشمال وهي المدينة العظمى التي كانت كرسي القياصرة وبها من آثار البناء والضخامة ما كثرت عنه الاحاديث والقطعة التي مابين البحر الرومي وخليج القسطنطينية من هذا الجزء وفيها بلاد مقدونية التي كانت لليونانيين وفيها ابتدا ملكهم وفي شرقي هذا الخليج الى آخر الجزء قطعة من ارض باطس واظنها لهذا العهد مجالات للتركمان وبها ملك ابن عثمان وقاعدته بها بورصة وكانت من قبلهم للروم وغلبهم عليها الامم الى ان صارت للتركمان »

اما البحر الابيض فهي القطعة الخارجة من بحر الروم من جناق قلعة الى خليج القسطنطينية وكانت تسمى بروبنطس ودعيت بحر سفيد اي البحر الابيض فان معنى سفيد بالفارسية ابيض

كلمات لم تجد لها كتاب العربية مقابلاً منها

ملؤ العين ADMIRATION

هكب به . هوّد به هوّه له . هاطاه HUER

وكلها تفيد الاستهزاء بمن رشح نفسه لشيء واخفق

بارح سمو الخديوي المعظم ودولة الحرم المصون ثغر الاسكندرية الى الاستانة العلية وبعض الجهات الاخرى تبديلاً للهواء . وهذا نص الامر الكريم الصادر الى سعادة فخري باشا ناظر الاشغال والمعارف لترأس مجلس النظار اثناء غياب سموه :

اشغال ومعارف ناظري سعادتلو باشا حضرتلري

قد عزمنا بمشيئة الله تعالى وعنايته على زيارة دار الخلافة العظمى والتشرف بمشاهدة انوار الحضرة العلية الشاهانية والتجول في بعض جهات اخرى ترويحاً للنفس وتبديلاً للهواء في صيف هذا العام المبارك

واقتضت ارادتنا ان سعادتكم وكلاً من سعادة بطرس باشا ناظر الخارجية واحمد مظلوم باشا ناظر المالية وابراهيم فؤاد باشا ناظر الحقانية تكونون يداً واحدة في رؤية اشغال حكومتنا والمحافظة على النظام وتوطيد الامن العام كما نعهده فيكم من كمال الدراية وتمام الكفاءة وترأسون سعادتكم مجلس النظار عند انعقاده لرؤية المسائل المعتاد عرضها عليه وما يتقرر فيه تجرون تنفيذه تحت امضاكم

كما اننا نطلب من كافة وكلاء النظارات والمحافظين والمديرين ووكلائهم وسائر المأمورين والموظفين بالمصالح الاميرية ان يبرهنوا على جدارتهم في حسن تأدية واجبات وظائفهم بالصدق والاستقامة ويثابروا على الجد والنشاط محافظين على نظام الامن ودوام الراحة بما يكون مستوجباً زيادة محظوظيتنا كما هو مأمولنا من الجميع واصدرنا امرنا هذا لسعادتكم للعمل بموجبه وتبليغه لباقي زملائكم واعلانه لجميع المصالح الاميرية لاتباعه ونستمد من الحق سبحانه وتعالى المعونة والتوفيق في كل حال

تحريراً في ٢٠ محرم سنة ١٣١٣ — ١٣ يوليه سنة ١٨٩٥

﴿ عباس حلمي ﴾

منشور من نظارة الداخلية الى المديريات والمحافظات في ٣ محرم سنة ١٣١٣ و ٢٦ يونيه سنة ١٨٩٥

تبينت النظارة ان بعض اقلام بيت المال يرغب تاكيد معرفة ما اذا كان ينبغي لها ان تحصل الرسم الذي قدره اثنان في المائة المنصوص عنه بالفقرة الرابعة من البند الثاني من الامر العالي الرقيم ٢٠ ستمبر سنة ١٨٨٠ مع وجود وصي مختار على القاصر املا والمتبادر ان الذي اوجب هذا هو الاشكال في تفسير نص الجملة الاخيرة من الفقرة المذكورة وهو (يكون تحصيل الرسم بعد ثبوت الوراثة واقامة الوصي او القيم) على انه لم يكن هناك ادنى وجه للاشتباه في هذا النص لما هو معلوم من ان انتخاب الوصي او القيم بمعرفة الموصي حال حياته لايغني على كل حال عن اثبات الوصاية المختارة بواسطة الشرع وهذا لم يخرج عن مثابة تعيين وصي من قبل القاضي في شخص من عينه المورث اذ انه من المقرر شرعاً ان الوصي المختار لايجوز اعتباره جائزاً على هذه الصفة الا اذا صار اثباتها شرعاً اما من جهة الرسوم فتستحق لبيت المال بمجرد تداخله بواسطة وضع اختامه في الحال على التركة وجرد اعيانها وتاصيلها ولو كان الآيل منها جزءاً يسيراً لوارث قاصر او محجور عليه نعم ان بيت المال كان امتنع عن التداخل في التركات التي بها وصي مختار بناء على نصوص ذيل لائحته الصادر في ٢٩ ر سنة ١٢٨٢ الا انه لما جاء قرار المجلس الخصوصي المتوج بامر عال في ١٤ م سنة ١٢٨٦ نمرة ٩٠ ملغياً لهذه النصوص قد وجب على المصلحة التداخل لحفظ حقوق القاصر سواء كان له وصي مختار او لم يكن لانه متى تمت الاجراآت التحفظية صار من الواجب ضرورة تسليم الاعيان التي اثبت وجودها الجرد لذوي الشان فيها وهولاء لايمكن اعتبار وجود صفة لهم الا اذا تقررت شرعاً ونصب القاضي وصياً على القاصر منهم او صدق على تعيين الوصي الذي يكون اختياره المورث وذلك لان الواضع اراد ان يكفل لبيت المال وجود نائب عن القاصر مفوض من الشرع ليتمكن من اقامة التداعيات اللازمة لصالح محجوره وبناء عليه ترى النظارة احاطة تكم بما تقدم للتنبيه على قلم بيت مال طرفكم بمراعاة الاجراء على الوجه المشروح

منشور من نظارة الداخلية الى المديريات والمحافظات في ٧ محرم سنة ١٣١٣ — ٣٠ يونيه سنة ١٨٩٥

لما كانت القاعدة المتبعة باقلام بيت المال عند ضبط التركات هي تسليم اعيانها لاحد الورثة او متعهد بادارتها وتقديم حساب عنها لحينما يتم تعيين الوصي او القيم وهذه قد ولدت بعض اشكالات واستمرار اتباعها ترتب عليه ترادف المسئوليات على جهة المصلحة ولذلك قد روئي لقسم قضايا النظارة بموافقة رأي قومسيون القضايا ان يتخذ قاعدة اخرى وهي ان بيت المال حال ضبط التركات التي من شؤونه ضبطها يسارع في تسليم اعيانها بالحالة التي وجدت عليها عند الحصر لجميع الورثة البلغ الحاضرين او لمن ينتدبونه من قبلهم بمقتضى محضر يتحرر في الحال ويتوقع عليه من الورثة وجمهور الحاضرين والشخص الذي ينتدبونه لذلك ويذكر فيه وقائع ماحصل من الاتفاقات والتعهدات التي تؤمن بيت المال على حقوق القصر او الغياب ونحوه لحينما يتعين من يلزم عليهم بمعرفة المجلس الحسبي واعتماد الشريعة الغراء والتصديق على الوصاية المختارة التي يقال بوجودها من المورث لاحد ما وتؤمنه كذلك على حسم المنازعات والمسؤليات في المستقبل وانه لو فرض وتوقف احد من الورثة في المصادقة على هذه الطريقة ولم يوقع على المحضر فيذكر فيه كيفية التوقف الحاصل وعن تسليم نصيبه للورثة الآخرين لحفظه طرفهم على ذمته بدون ادنى مسئولية المصلحة ثم يسرع القلم في نهو مقتضيات تعيين الوصي او القيم او التصديق على الوصاية المختارة كالجاري بحيث لاتستغرق هذه الاجراآت زيادة عن بضعة ايام حتى يتمكن قبل بوقت من حصر نصيب القاصر او المحجور على الوصي او القيم وحيث ترآى هنا موافقة الاجراء هكذا بكمال الدقة ومزيد العناية فاقتضى ترقيمه لاجراء ايجابه

الحرية

نشر المؤيد الاغر رسالة لكاتبه الاسكندري عنوانها

« الاعياد حياة التاريخ » وقد جاء فيها بعد وصف عيد ١٤ يوليو الذي اقامته النزالة الفرنسوية بالاسكندرية ماياتي :

« كانت الليلة المومأ اليها ذكرى لكل من له ادنى المام بالتاريخ وشوقاً للحرية بما كانت عليه دولة فرنسا من الخشونة والاستبداد والمظالم التي كان دائرها الطمع ومؤسسها حب السلطة فخرجت بمثل هذا اليوم المشكور من ظلمة الموت الى ضياء الحرية والمساواة فلم تستاثر بهذه النعمة وحدها بل شاركت بها كثيراً من الشعوب وعلمتهم كيف يكسرون هذه القيود الثقيلة و يرفعون الاغلال من اعناقهم الحرة

ولا شعب في اوربا الا وله مثل هذه الاعياد التاريخية وهي ستدوم وتتجدد امثالها مادامت الامم في تقدم واجتهاد لمحو آثار الظلم والعبودية فعسى الله يمنح مصر عيداً تقدسه الامة وتجعله عيد خلاصها من حكم سواها واستعباده »

والحقوق تقول ليست مصر بمفتقرة الى هذه الحرية المحبوبة افتقار الولايات العثمانية اليها · حقق الله لكل شعب عثماني امثال هذه الاماني

عن عدد القضايا التي وردت لمحكمة الاستئناف في شهر يونيه سنة ١٨٩٥ وعدد الاحكام التي صدرت في الشهر المذكور نهائية وفرعية

قضايا واردة	قضايا حكم فيها
عدد	عدد
٢٤	٢٥ مدنية
٢٣٧	٤٠٧ جنائية
٢٧٢	٤٤١

لائحة الاوقاف

الباب الاول في القواعد العمومية

المادة الاولى · يختص ديوان الاوقاف بادارة الاوقاف الآتية بعد اقامة ناظر عليها من قبل القاضي الشرعي او بتوكيل من ناظر الوقف على ما يتبين في الفقرة الخامسة من هذه المادة

اولاً الاوقاف التي آلت او تؤول للخيرات وليس النظر مشروطاً فيها لاحد سواء كانت اطياناً او مرتبات او اماكن او غيرها

ثانياً الاوقاف التي لا يعلم لها جهة استحقاق بمقتضى شرط واقف ولا من يستحق النظر عليها

غير ان ما يكون من هذين النوعين في نظارة احد فانه يبقى في نظارته الى ان ينحل نظاره عنه بموت او غيره فيديره ديوان الاوقاف ما لم يحصل افراغ شرعي من الناظر لغيره

ثالثاً الاوقاف التي يرى القضاة الشرعيون احالتها على ديوان الاوقاف موقتاً بسبب من الاسباب مع مديره بضم الناظر ناظراً على الوقف او بتعيينه ناظراً موقتاً

رابعاً الاوقاف التي يقام عليها الديوان حارساً قضائياً بعد اقامة القاضي الشرعي لمدير الاوقاف ناظراً موقتاً عليها

خامساً الاوقاف التي يرغب جميع مستحقيها مع الناظر احالتها على الديوان بعد توكيل الناظر لمدير الاوقاف

المادة الثانية · يشكل بديوان الاوقاف مجلس يسمى (مجلس الاوقاف الاعلى) ويكون بالهيئة الآتي بيانها (يتبع)

امين شميّل HMIN SCEMEIL

مطبعة المحروسة بمصر

عدد (٣٠) السبت ٢٧ يوليه سنة ١٨٩٥ ــ ٥ صفر سنة ١٣١٣ ــ ٢١ ابيب ١٦١١ السنة العاشرة

﴿ الحقوق ﴾
مجله حقوقيه قضائيه تاريخيه ادبيه
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامي بالاستئناف
اشتراكها السنوي
٩٦ غرش صاغ (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفا

الحقوق

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE
JUDICIAIRE HISTORIQUE
ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire
chaque Samedi
Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat Près la Cour Indigène
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 F. 25 par an
payables d'avance
VOL. X. N. 30

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهليه في الوجهين البحرى والقبلى تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيه

القسم الحقوقي

الاصلاحات العثمانية والمبعوثان

انه يسر كل عثماني ما قد أعلن به البرق بان الجناب السلطاني المعظَّم قد أمر باجرا الاصلاح المطلوب في جميع الممالك العثمانية دون تخصيص وان هذه الاصلاحات منظورة أمام لجنة خصوصية وقريباً تظهر الى الوجود ويعمل بها وانه قد صدر الامر السامي الى دولتلو شاكر باشا بملاحظة ومراقبة اجرائها في ارمينيا . وفي الحقيقة ان صدور هذا الامر من طرف الحضرة السلطانية رأساً هو أولى وأحب لكل انسان من توسط دولة أجنبية لكن مهما كانت هذه الاصلاحات المأمور بها فلا يمكن اجراؤها من دون مراقبة صارمة من طرف السلطة الشرعية وعليه فمن يكون المنتخب لمراقبة ذلك لانه على هذه المراقبة تترتب حقيقة الاجراء وراحة الرعايا فاذا قيل لنا ان المراقبة ستكون من طرف الوزارة العثمانية وولاة الولايات فنقول ان ذلك لايجدي نفعاً أولاً لانهماك الوزارة والولاة بأمور أخرى ثانياً لانه طالما صدرت فرمانات سلطانية باجراء اصلاحات عديدة وكان المراقبون عليها الوزرا لم يتم منها الى الآن ما تقوم به راحة العباد التامة فلا بد من ان تكون المراقبة وسنن الاصلاح مستمرة من وكلاء الشعب أيضاً لا من وكلاء الدولة فقط لانه لحد الآن لم تكن مراقبة الحكام كافية ولا نظنها تكون ما لم يكن هناك سلطة أخرى من وكلاء الشعب تراقب سير هذه الاصلاحات المأمور بها ونحن نظن انه لما أمر الجناب السلطاني بتشكيل المبعوثان لم يكن ذلك الا عن ارادة عالية مقرونة ولا ريب اذا لم يكن بالهام

فبحكمة عظيمة وقد أريد به ان يكون رقيباً على أعمال الوزارة والولاة ومنقحاً للقوانين الجديدة والسنن العادلة في الداخل وفحص كلما يطرأ على الدولة والبلاد من المسائل السياسية الخارجة وأملنا ان الحضرة السلطانية المعظَّمة لا تزال أفكارها مصوبة لهذا المشروع النافع ومؤكدة بانه لا تكون هناك راحة ولا اجراء الا باقامة مراقبـة مزدوجة شعبية ووزارية وان ايقاف أعمال هذا المجلس لم تكن الا عن رؤية جلالته المعظَّمة ان البلاد لم تكن مستعدة جيداً وحاضرة لاجل اتمـام ذلك ولكن لا نظن ان جـلالة سلطاننا المعظَّم مستمرة على هذا الفكر بعد ان نظرت تقـدماً محسوساً في النهضة الشرقية في كل جهات المملكة وانه قد آن الوقت لاعادة هذا المجلس الى الوجود أولاً ليكون لنـا حجة ضـد من يتعرض للاحكام الداخلية من الاجانب ويريد ان يشاركنا في الامور التي تعنينا فقط ثانياً ارضاء للشعب واكتساباً لثقته واجتهاده لتحسين حاله وعمار المملكة ثالثاً لتحقيق ما قد سنته وارتأته الحضرة السلطانية المعظَّمة من اقامـة هذا المجلس الكلي

ولما كانت الاحكام الشورية من أحكم وأقدم المشاريع الانسانية وهي التي قد كانت وستكون القاعدة الصحيحة للاحكام ولوقاية الممالك من الدمار والضعف فلا نظن ان احياء هذا المجلس يكون مخالفاً لارادة باديشاهنا المعظَّم الذي قد أقامه الله سلطاناً على هذه الامم المتنوعة لكي يهتم بمصلحتهم وتقدمهم وامتيازهم بكل ما يجعل البلاد غنية مستقلة محترمة في عين نفسها وعين جميع الممالك المتمـدنة ولذلك نستعطف الحضرة الشاهانية المعظَّمة بان تستجيب تمنيات رعاياها ولا تقتصر على الرضا بسن اصلاحات وقتية وايكالها الى مراقبة منفردة قاصرة وغير مضمونة بمراقبـة وكلاء الشعب من كل جنس ودين ولسان ونسأله تعـالى أن يديم لنا الحضرة السلطانية ويطيل في عمرها ويؤيد هذه الدولة وليس على الله أمر عسير

القسم القضائي

(٤٨)

خريستو رنيدس

ضد

النيابة العمومية

في النقض والابرام وسلطة المحكمة في تخفيض مدة العقوبة

كنا نشرنا في العدد ٢٨ حكم محكمة الاستئناف الصادر في هذه القضية المبني على ان للمحكمة ان تقرر مدة العقوبة حسب ما يترآى لها وقلنا هناك ان محكمة النقض والابرام قد نقضت الحكم المذكور تخطئة للمبدأ الذي حكمت بموجبه محكمة الاستئناف حيث قررت وجوب اتباع القانون في ذلك . وهذا هو حكم النقض

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بايغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات باسيلي بك تادرس وحسن بك عاصم وقاسم بك امين وسعد بك زغلول قضاة وعبد الله بك امين رئيس نيابة واحمد

افندى حافظ كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتى

في النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية ومن خريستو رنيدس عمره ٤٩ سنة صناعته ناظر مدرسة مولود قبرص وسكنه بقنطرة الدكة ومحبوس من تاريخ ٢٢ سبتمبر سنة ٩٤ ومعين للمحاماة عنه ساورس مخائيل أفندى

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٦٧٧ سنة ٩٤ المقيدة بالجدول العمومى نمرة ٥٨٠ سنة ٩٥

وقائع الدعوى

قد تبين من أوراق القضية ان النيابه العموميه اتهمت خريستو رنيدس المذكور بالفسق بالبنت بوبو لينا التى لاتبلغ من العمر تسع سنوات تقريبا على جملة مرار في المدرسة وعلم ذلك في شهر سبتمبر سنة ٩٤

ومحكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ٩٤ طبقاً للمواد ٢٤٨ فقرة اولى و٢٠ و٤٩ عقوبات حضورياً على خريستو رنيدس بالاشغال الشاقة مدة عشر سنوات يخصم له منها مدة الحبس الاحتياطى والزمته بالمصاريف وفي حالة عدم الدفع يحبس عن كل ثلاثين قرشا أربعا وعشرين ساعة

فالمحكوم عليه استأنف هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تأييده ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٥ مارس سنة ٩٥ حضورياً باستئناف تحقيق هذه القضية وانتدبت لذلك حضرة المستر كامران احد قضاتها وأبقت الحكم في المصاريف الآن وبعد اجراء ذلك التحقيق تقدمت القضية للمحكمة والنيابة طلبت تأييد الحكم الابتدائى

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٨ مايو سنة ٩٥ طبقا للمواد ٢٤٨ فقرة اولى والفقرة الثانية من مادة ٣٥٢ و٢٠ و٤٩ عقوبات ويحبس المتهم مدة اربع سنوات يخصم له حبسه وبالزامه بالمصاريف طبقاً للمادة (٤٩) عقوبات . وفي يوم ١٩ مايو سنة ٩٥ تقرر بقلم الكتاب من النيابة العمومية والمحكوم عليه برغبتهما النظر فى هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

وبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامى عن المتهم والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

وحيث ان طلب النقض والابرام مبنى على عدة وجوه منها ما هو مقدم من النيابة العمومية ومنها ما هو مقدم من المحكوم عليه

وحيث ان الاوجه المقدمة من المحكوم عليه هى ثلاثة

عن الوجه الاول

ان محكمة الاستئناف امرت بتحقيق تكميلى وانتدبت لذلك احد قضاتها وحضرته سمع اقوال البنت بوبولينا بغير حضور المتهم ولا المحامى عنه

وحيث انه يجوز في جميع الاحوال سماع شهادة شاهد بغير حضور المتهم حتى القاضى التحقيق نفسه خصوصاً اذاكان هناك ما يستدعى ذلك مثل هذه الحالة فان هذه الشاهدة هى قاصرة والمتهم فسق بها وكان ناظراً في المدرسة التى كانت هى فيها ويخشى عليها من الخوف والاضطراب امام هذا فضلا عن ان شهادتها ليست الا من قبيل الاستدلال

(عن الوجه الثانى والثالث)

يقول رافع النقض والابرام ان امر انتداب الاطباء كان باللغة الفرنساوية وتقرير حضرات الاطباء كذلك ولم يوجد لها بالدوسيه ترجمة

وحيث انه كان من السهل على المتهم ان يطلب ترجمة قرار الاطباء لوكان ترآى لزوم لذلك اما قرار الانتداب فليس موجوداً في القضية وغاية مافي الامر ان حضرة القاضى أرسل جواباً لاستدعاء الاطباء باللغة التى يفهمونها ولا ترى هذه المحكمة فائدة من ترجمة هذا الجواب و الضرر الذى يمكن وجوده للمتهم

وحيث انه زيادة عن الاوجه المقدم ذكرها قد

طعن المحكوم عليه في الحكم لكونه قضى عليه بالحبس مدة اربع سنوات مع ان مدة الحبس قانونا لاتزيد عن ثلاث سنوات

وحيث ان طلب النقض والابرام المقدم من النيابة العمومية هو مبنى على هذا الوجه نفسه

وحيث ان المحكمة ترى ان هذا الوجه مقبول لان انواع العقوبات مهما كانت قد عرفها القانون وحدد مدتها ولا يجوز فى اى حال مخالفته

وحيث ان الاسباب التى عولت عليها محكمة الاستئناف هى ان من له الحكم بالكثير فله القليل وان فى مواد الجنايات لم يرد في القانون شيء يختص بمدة الحبس الاعن الحد الادنى في باب الشفقة

وحيث ان كلا من هذين السببين ليس صحيحاً على الاطلاق الذى جاء فيهما فان من له الاكثر ليس له دائما الاقل ومتى وضع القانون قواعد فيلزم اتباعها فكما لايجوز مثلا أن يشفق القاضى على المتهم الذى يرى انه قانونا يستحق عقوبة الاشغال المؤبدة بجعل عقوبة الاشغال الموقتة مدة ثلاثين سنة اى زيادة عن الحد المقرر فى القانون لعقوبة الاشغال الشاقة الموقتة كذلك لايجوز له ان يتعدى مدة الثلاث سنين التى جعلها القانون اقصى مدة الحبس وظاهر ان تلك الروابط انما جعلت لتقيد المحاكم والا اذا امكن القاضى ان يتعدى اقصى مدة لعقوبة الحبس فتكون هذه العقوبة لاحد لها ويجوز حينئذ ان يحكم باربع سنين اوبعشره اوبخمسين سنة مؤبدا بها

وحيث ان القانون لم يحدد الحد الاقصى لمدة الحبس في مواد الجنايات عند استعمال الشفقة لانه اكتفى بالقواعد العمومية التى وضعها في مبداء القانون وانما نص على الحد الادنى لانه اراد ان لاينقص على حسب الاحوال عن المقدار الذى عينه فيها

وحيث مما تقدم يتضح ان الحكم المطعون فيه يشتمل على خطاء في تطبيق القانون ولذا يجب نقضه والحكم بالعقوبة القانونية

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من خريستو ونيدس ونقض الحكم المطعون فيه والحكم على المذكور بالحبس مدة ثلاث سنوات يخصم له مدة الحبس الاحتياطى والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق القوانين

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٢٩ يونيه سنة ٩٥ الموافق ٦ محرم سنة ١٣١٣

القسم الادبي

خاندان آل عثمان

انعم الجناب السلطاني المعظم على صاحب السمو والفخامة افندينا عباس باشا الثاني خديو مصر بوسام عترة آل عثمان المبجل المدعو خاندان آل عثمان وهو اعلى نيشان في المملكة العثمانية دلالة صريحة على ما لجنابه من المعزة والاعتبار لدى مسند الخلافة وقد تهلل بذلك المصريون جميعاً . نسأله تعالى ان يطيل بقاء مولانا السلطان المعظم عبد الحميد خان الثاني ويحفظ لنا سمو افندينا عباس الثاني ماشرق القمران واختلف الجديدان

وقد قلت في ذلك

ياما لكاً جعل العفاف شعاره
والحلم كعبة فضله تطويفا

ثق في مسيرك نحو عاصمة الورى
والمشرقين ولاتخف تعنيفا

دار السـلام اريكة الملك الذي
جعـل القلوب له ظبى وسيوفا
عبـد الحميـد لقد ازال بحلمه
فعل الزمان بشرقيه كسوفا
من آل عثمان الذين بعدلهم
وبسيفهم قادوا الملوك رديفـا
هي دولة ملكت قروناً سبعـة
وتـدوم ماشـاء الاله الوفـا
فاهنأ بنيشان حباك حميـدها
لا زال همك للعلى مصروفا
نيشان خاندان آل عثمان الذي
قـد فاق في تعريفه التعريفا

وهذا الوسام خاص بالعترة السلطانية ولم يهدَ لاحـد قبل الآن من الملوك الا للامبرور غليوم سلطان المانيا المفخم

البحر الرومي لا الابيض

قال ابن خلدون في تفصيل الاقليم الرابع ماياتي

«يتصل هذا الاقليم بالثالث من جهة الشمال والجزء الاول منه في غربيه قطعة من البحر المحيط مستطيلة من اوله جنوباً الى اخره شمالا وعليهـا في الجنوب مدينة طنجه ومن هذه القطعة تحت طنجه من البحر المحيط «البحر الرومي» في خليج متضايق بمقدار اثنى عشر ميلا مابين طريف والجزيرة الخضرا شمالا وقصر المجاز وسبته جنوباً ويذهب مشرقا الى ان ينتهي الى وسط الجزء الخامس من هذا الاقليم وينفسح في ذهابه بتدريج الى ان يغمر الاربعـة اجزاء واكثر الخامس ويغمر من جانبيه طرفاً من الاقليم الثالث والخامس ويسمى هذا البحر البحر الشامي ايضاً وفيه جزاير كثيره اعظمها في جهة الغرب يابسة ثم مايرقة ثم منرقه ثم ساردينـه ثم صقليه وهي اعظمها ثم بلونس ثم اقريتش ثم قبرص ويخرج من هذا البحر الرومي عند اخر الجزء الثالث منه في الجزء الثالث من الاقليم الخامس خليج البنادقة يذهب الى ناحية الشمال ثم ينعطف عند وسط الجزء من جوفيه ويمر مغربا الى ان ينتهي في الجزء الثاني من الخامس ويخرج منه ايضا في اخر الجزء الرابع شرقا من الاقليم الخامس خليج القسطنطينيه يمر في الشمال متضايقا في عرض رمية السهم الى اخر الاقليم ثم يفضي الى الجزء الرابع من الاقليم السادس وينعطف الى بحر نيطش ذاهباً الى الشرق في الجزء الخامس كله ونصف السادس من الاقليم السادس وعندما يخرج هذا «البحر الرومي» من البحر المحيط في خليج طنجه وينفسح الى الاقليم الثالث يبقى في الجنوب عن الخليج قطعة صغيرة من هذا الجزء فيها مدينة طنجه على مجمع البحرين وبعدها مدينة سبتة على البحر الرومي ثم قطاون ثم باديس ثم يغمر هذا بقية هذا الجزء شرقا ويخرج من الثالث واكثر العماره في هـذا الجزء في شماله وشمال الخليج منـه وهي كلهـا بلاد الاندلس الغربية منهاما بين البحر المحيط والبحر الرومي اولها طريف عند مجمع البحرين وفي الشرق منها على ساحل البحر الرومي الجزيرة الخضرا ثم مالقه ثم المنكب ثم المرية واما شرقي الاندلس فعلى ساحل البحر الرومي منها بعد المرية قرطـاجنة ثم لقنة ثم دانية ثم بلانسيه الى طرطوشة اخر الجزء في الشرق وتحتهـا شمالا ليورقه وشقوره تتاخمان بسطة وقلعة رباح من غرب الاندلس الى اخره

وعلى ساحل البحر الرومي من هذه القطعه مدينة برسلونة ثم اربونة وفي غربيه جزيرة صقليه متسـعة الاقطار يقال ان دورها سبعمائة ميل وبها مدن كثيرة

من مشاهيرها سرقوسة وبلرم وطرابغه ومازر ومسينى وهذه الجزيرة تقابل ارض افريقيه وفيما بينهما جزيرة اعدوش ومالطه والجزء الرابع من هذا الاقليم مغمور ايضاً بالبحر كما مر وجزائر كثيرة واكثرها غير مسكون كما فى الثالث والمعمور منها جزيرة بلونس فى الناحية الغربيه الشماليه وجزيرة اقريطش (كريت) والجزء الخامس من هذا الاقليم غمر البحر منه مثلثة كبيرة بين الجنوب والغرب ينتهى الضلع الغربى منها الى آخر الجزء في الشمال و يبقى في الجانب الشرقى من الجزء قطعه نحو الثلث يمر الشمالى منها الى الغرب منعطفاً مع البحر وفى النصف الجنوبى منها اسافل الشام ويمر في وسطها جبل اللكام الى ان ينتهى الى آخر الشام فى الشمال الى آخره .

اما الجهات الجنوبيه التى فيها اسافل الشام وجبل اللكام معترض فيها بين البحر الرومى و آخر الجزء من الجنوب الى الشمال وعلى ساحل البحر منه بلد انطرطس متاخمه لغزه وطرابلس على ساحله من الاقليم الثالث وفى شمال انطرطس جبله ثم اللاذقيه ثم اسكندرونه ثم سلوقيه وبعدها شمالا بلاد الروم الخ

(الحقوق) فمن تلا شرح هذا الاقليم الى آخره يتأكد له ان البحر المتداخل هو «البحر الرومى» ولا يوجد برهان على انه يدعى «البحر الابيض» كما تراه في بعض جرائد مصر وما ذلك الا لان علم الجغرافيه قد تناسى عهده في هذه العصر عند كثير من كتاب العرب

لائحة ديوان الاوقاف

(تابع ما قبله)

مدير الاوقاف وفي حال غيابه رئيس ديوان خديوى رئيس

(الاعضاء) رئيس ديوان خديوى . مفتى افندى الديار المصريه . العضو المصرى بمصلحة الاراضى الاميريه او مفتش العموم بها . ناظر الدائرة السنيه . محافظ مصر . سر تجار مصر . الباشكاتب او رئيس حسابات الديوان . سكرتير

(المادة الثالثه) يختص المجلس المشار اليه بما هو آت . أولا فحص الميزانيه السنويه وربط الايرادات والمصروفات والتصديق عليها لتقديمها للمعيه السنيه واستصدار الامر العالى باعتمادها . ثانياً تعديل ما يلزم تعديله فى اثناء السنه من الميزانيه لاستصدار الامر العالى باعتماده . ثالثا النظر فى عزل وتنصيب نظار الاوقاف الخيريه والمشتركه والمجهولة مستحقوها وشرط واقفيها وقبول تنازلهم وعزلهم لانفسهم وبعد النظر يجرى احالة ذلك على المحكمه الشرعيه لاجراء المقتضى له شرعا . رابعاً النظر في الاستدانه على الاوقاف التى في ادارة الديوان وبعد نظر ذلك والتحقق من امكان سداد هذا الدين من ايرادات الوقف المستدين في مدة لاتتجاوز الخمس عشرة سنه يجرى احالته على المحكمه الشرعيه لاجراء المقتضى له شرعاً . خامساً مسائل الترميمات والتجديدات والانشاآت والمشتروات والبيوع والاتفاقات واللوازمات والمزادات والعقود التى تزيد قيمتها عن الثلاث مائه جنيه فيما يتعلق بالاوقاف التى تحت ادارة الديوان والاجارات الاطيان التى تزيد قيمتها سنويا عن المائه جنيه والاماكن والعقارات التى تزيد قيمتها عن الستين جنيها في السنه أيضاً في الاوقاف المذكورة . سادساً تنصيب وترقيه الموظفين بالديوان وفروعه الذين ماهياتهم فوق الالف قرش . سابعاً النظر والحكم في موضوع مايرفع اليه من قرارات مجلس الادارة المختصه بالتأديب ثامناً الحكم والنظر في الشكاوى التى ترفع اليه عن اجراآت مجلس الادارة وفي المسائل التى تعرض على مجلس الادارة مما يكون له حق النظر فيها ويرى لزوم عرضها على المجلس الاعلى تاسعا النظر في استبدال وتحكير أعيان الاوقاف التى فى ادارة الديوان وبعد نظر ذلك يجرى احالته على المحكمه الشرعيه لاجراء المقتضى له شرعا

(المادة ٤) ينعقد هذا المجلس مرتين في كل شهر وينعقد ايضاً تحت رئاسة الحضرة الفخيمة الخديوية كلما دعت الحال لذلك ويصدر قراراته باغلبية آراء الحاضرين اغلبية مطلقة وعند التساوى يرجح الفريق الذى يكون فيه الرئيس ويجوز لمدير الاوقاف ان يطلب انعقاده فى اوقات فوق العادة عند الاقتضاء وقبل الجلسة بثمان واربعين ساعة بالاقل يوزع على الاعضاء كشف المسائل التى ستعرض على الجلسة ويقدم من هذا الكشف نسخة للمعية السنية . ويجوز ان ينعقد بالرئيس واربعة من اعضائه على الاقل عند تاخر باقى الاعضاء وذلك فى غير المسائل التأديبية . وللمجلس ان يستدعى من يلزم من اهل الخبرة والدراية للاسترشاد منهم

(المادة ٥) يشكل بديوان الاوقاف مجلس آخر يسمى { مجلس ادارة الاوقاف } على الكيفية الاتى بيانها

المدير وفى حال غيابه وكيل الديوان رئيس

واما الاعضاء فهم مفتى الديوان . باشمهندس الديوان . مفتش عموم الزراعات . اثنان من الاعيان والمعتبرين يحصل انتخابهما بمعرفة المحافظة مرة كل سنة . رئيس قلم الادارة او رئيس قلم حسابات او الباشكاتب ان لم يكن المجلس بهيئة تاديبية . ويجوز انعقاد المجلس بالرئيس واربعة من اعضائه على الاقل عند غياب البعض . وتنعقد جلساته مرتين في الاسبوع بالاقل . ويصدر قراراته بالاغلبية المطلقة وعند التساوى يرجح الفريق الذى فيه الرئيس . وليس لمدير الديوان الحق فى طلب اجتماع هذا المجلس تحت رئاسته في الاحوال التاديبية

(المادة ٦) يختص هذا المجلس بما هو آت

اولا مسائل الترميمات والتجديدات والانشا آت والمشتروات والبيوع والاتفاقات واللوازمات والعقود التى مبالغها من فوق الخمسين جنيهاً لغاية الثلاثمائة وكذلك الترخيص نهائياً باعتماد العقود التى تعمل عن تاجير الاطيان والبيوت وسائر المحلات التابعة لديوان الاوقاف التى لاتتجاوز الستين او المائة جنيه سنويا حسب المدون في الفقرة الخامسة من المادة الثالثة

ثانياً عزل الخطباء والائمة والمدرسين ومشايخ الاضرحة بمصر وغيرها والجوامع والتكايا وفقها ونقباء المقارى ممن تكون لهم ماهيات او مرتبات بالديوان او بجهات الحكومة مهما كانت تلك الماهيات والمرتبات وتصيب بدلهم بمراعاة المواد الخامسة بالانتخابات الآتية فى هذه اللائحة وذلك فيما عدا مشايخ الجوامع المعتاد تعيينهم بالاوامر العالية

البقية تاتي

اعلان

انه في يوم الثلاث ٢٠ اغسطس سنة ١٨٩٥ الساعه ١١ افرنكي صباحاً بسوق فرشوط

ستباع بقره ملك احمد محمد سليم من الحانات سابق حجزها بتاريخ ١١ يوليو سنة ٩٥ نفاذا للحكم الصادر من محكمة فرشوط الجزئيه بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٨٩٥

بناءً على طلب مقار قرياقوس التاجر من بهجوره فليحضروا راغبين المشترى ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً والا يعامل قانوناً

تحريراً بسراي المحكمه في ٢٣ يوليه سنة ١٨٩٥

نائب الباشمحضر بمحكمة

فرشوط الجزئيه

بولس بقطر

اعلان

✵ من محكمة قنا الاهليه ✵

في يوم الاثنين ١٩ اغسطس سنة ٩٥ و٢٨ صفر سنة ١٣١٣ الساعه ١١ افرنكي صباحاً بسوق قوص

سيباع بالمزاد العمومي مواشي تعلق عبد الرحيم حميد الملاخ وعيسى حميد الملاخ من حجازه بحري الواقع الحجز عليهما بتاريخ ٢٩ مايو سنة ٩٥ بناءً على طلب سعيد احمد خليل من الناحيه نفاذاً للحكم الصادر من محكمة قنا الابتدائيه الاهليه بتاريخ ١٨ فبراير سنة ٩٥ نمرة ٥ جدول بهيئه استئنافيه

فمن يرغب مشتري شيء من ذلك يحضر في اليوم والساعه المحددين اعلاه بالجهة المذكوره ومن يرسي عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر عن الدفع يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

باشمحضر المحكمه

اعلان

من محكمة قنا الاهلية

في يوم الخميس ١٥ اغسطس سنة ٩٥ الساعه عشرة افرنكي صباحاً بقنا

سيبــاع بطريق المزاد العمومي نعجتين ومعزه تعلق محمد زاهر من قنا السابق حجزهم بناء على طلب حليمه احمد من قنا ونفاذ الحكم محكمة قنا الجزئية الصادر بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ٩٥ فعلى من له رغبة في المشترى ان يحضر في اليوم والساعه المحددين الى المحل الموضح اعلاه ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فوراً والا فيعامل بمقتضى القانون

باشمحضر محكمة قنا

٢٣ يوليه سنة ١٨٩٥

اعلان

في يوم الاثنين ٥ اغسطس سنة ٩٥ الساعه ١١ افرنكي صبــاحاً بسوق ديروط الشريف ستباع منقولات تعلق عبد ربه نور الدين من اشمون العروس المحجوز عليها بناء علي طلب سالمان حماد واخري من الناحية ومن يرغب يحضر في اليوم والساعه والمحل المعين ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً ومن يتاخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق

نائب باشمحضر

تحريراً في ٢٤ يوليه ٩٥ محكمة ملوي الجزئية

امين شميّل EMIN SCHEMEIL

طبع بمطبعة التوفيق بمصر

عدد (٣١) السبت ٣ اغسطس سنة ١٨٩٥ ــ ١٢ صفر سنة ١٣١٣ ــ ٢٨ ابيب ١٦١١ السنة العاشرة

الحقوق

AL - HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE
JUDICIAIRE HISTORIQUE
ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire
chaque Samedi
Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat Près la Cour Indigène
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 F. 25 par an
payables d'avance
VOL. X. N. 31

﴿ الحقوق ﴾
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦ غرش صاغ (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفا

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

﴿ في الممالك العثمانية ﴾
ومكانها من المعمورة

تنبسط هذه الممالك على اكثر المعمور من الاقاليم الثلاثة الرابع واطراف الثالث والخامس وهي البلاد الاكثر عماراً وخصباً والاعدل هواء ومركزاً ذات الاراضي الجيدة والحيوانات المتنوعة النافعة والانسان الاكمل في الانسانية ولمقامها على البحر الرومي المتوسط وعلى بحر نيطش (الاسود) واشتمالها على ابحر غيرها وعلى انهر جميلة فهي قابلة لان تكون احسن الممالك واغناها واشدها قوة واشهرها اعتدالاً . وقد وصف ابن خلدون هذه البلاد في المقدمة الثالثة من كتابه الاول بانها منشأ العلوم والصناعة وحسن المباني وجودة الملابس والاقوات والفاكهة الجيدة والحيوانات النافعة وباعتدال سكانها اجساماً والواناً واخلاقاً وادياناً فهي مصدر الانبياء وابعدهم عن الانحراف في عامة احوالهم . قال وهم اهل المغرب والشام والحجاز واليمن والعراقين والهند والسند والصين والاندلس ومن قرب منهم من الفرنجه والجلالقة والروم واليونانيين ومن كان مع هؤلاء او قريباً منهم . قال ولهذا كان العراق والشام اعدل هذه الاماكن كلها لانها وسط من جميع الجهات

قلت ومع ذلك فان الافرنج في زماننا هذا يتباهون علينا وما ذلك الاحسداً ولهذا قلت تفاخراً ضدهم من بعض اعوام مخاطباً بلاد الشام هكذا

نجارك بين المشرقين خطير
وذكرك بين المغربين شهير

عليكِ سلام الله ياشام ما طوت
باجوافها ساع الوجود دهورُ
يعيرنا الحساد دون انتسابنا
اليك وتعيير الحسود قصورُ
ولا عارفينا غيران صغارنا
بغاثهم في المكرمات نسورُ
لنا النسب الاعلى بكل حميدة
ونور به يهدى الورى وينيرُ
اذا دمرت ايدي التجني قصورنا
فاكواخنا في الخافقين قصورُ
فمنا سراة الانبياء وعندنا
بدا لكرام المرسلين ظهورُ
ولا فضل للدنيا علينا وفضلنا
عليها جميعاً بينٌ وكثيرُ
لاضعفنا دانت قياصرة الورى
فملك بهم ملك لنا وسريرُ
بقوة قول ليس للسيف عنده
قوام ولا للظالمين نصيرُ
تطوف باقطار البرايا دعاتنا
الى الحق منهم فاتحٌ ونذيرُ
ففي مشرق العلياء تهديك شمسنا
وفي مغرب المستغربات بدورُ
وفي قبلة التمدين رايات قومنا
ترود واقطاب الشمال تدورُ

ففي هذه الممالك من امتاز بالتجارة واكتساب الثروة كاليونان والارمن وبعض اهل الشام والبلاد القائمة على البحر الرومي المعروف الآن بالمتوسط (لا بالابيض كما ذكره بعض الحدثاء غلطاً) ومنهم من اشتهر بالذكاء واعتدال الفطرة وحكمة السياسة والادارة وكلما يقتضي بصيرة ورصانة وقد اشتهر الاقليم الرابع برجال اعتدلوا في آرائهم ومذاهبهم القضائية وتوفرت لاجل ذلك فيهم معدات العدالة وحسن السياسة ومنهم من نبغوا بالزراعة والصناعة واشهرهم سكان مصر والبلاد المتاخمة وما يقابلها الى الشمال

فانها مملكة اتسعت اراضيها وتوفرت وسائلها ومصادر الثروة الثلاثة فيها وهي التجارة والصناعة والزراعة مع كثرة انهرها ومعادنها ورجال توفرت لهم الصفات الادبية والمادية لايخشى عليها والحالة هذه من التفاني والاضمحلال الا لاجلها وفي حمايتها فاذا حصل بين اهاليها التعاون والاتحاد وادارت امورها حكومة حكيمة تؤلف من جميع عناصرها المتناسبة ملكاً رفيع العماد والقوة كانت هي المملكة المشار اليها بالبنان من جميع منتديات المجاميع البشرية

فان قيل لنا انها قد ضعفت الآن فلم تعد اهلاً للمقام الطبيعي المعين لها في فسيح هذا الوجود قلنا ان الضعف المذكور مسبب عن الحسد والاطماع من الخارج والانشقاق والاهمال من داخل وكل

ذلك اصلاحه وازالته ممكن بصرف العناية الى استئصال الاسباب الموجبة وبث الغيرة وحب الوطن في اهاليها بصيانة منافعهم والسهر على مصلحتهم ترغيباً لهم في نوال الغبطة وسعادة الحياة ثم تلافي انقسامهم وجمع شملهم فان اكثر سكان البلاد المذكورة لم يزالوا على الفطرة ويجب تهذيبهم وتثقيفهم الى درجة سكان العالم المتمدن ليمكنهم السير معهم ثم ببذل كل جهد لتعميم المنافع واشتباكها في ما بينهم بشرع المشاريع النافعة الجالبة للغنى بحماية المصادر الثلاثة ولا سيما التجارة . فاذا تداخلت منافع الاهلين مع بعضها وهذب العلم والخبرة عوائد القوم سقطت جميع الاختلافات وانضمت البلاد الى بعضها انضماماً لا تفرقهُ الاطماع الخارجية ولا توقفهُ التباينات الدينية لان البلاد العثمانية اكثر سكانها من اهل الكتاب الذين يعلمون تعليما ادبياً واحداً انما الفقر والحاجة هما اصل كل رذيلة وشقاق وهما نتيجة الغفلة وصغر النفس ولذلك كنت ترى مهاجرات الاوطان قد كثرت في هذه السنين الاخيرة واخذت الرجال اصحاب الهمم العليا تنزح عن مساقط رؤُوسها . ولنتخذ بلاد الشام نموذجاً فانه قد نزح منها في هذه السنين الاخيرة نحو سبعين الفاً الى بلاد الاميركا يطلبون لهم رزقاً ومعاشاً صالحاً كل رجل منهم لا يقوم مقامهُ عشرة في عمار المملكة

فاذا دامت هذه الحالة رأينا في سنين قليلة ملايين قد اتبعوا خطواتهم يلتمسون لهم داراً في بلاد الله الواسعة فهذا امر يولد الخراب وسوء العواقب

ايجوز لنا والحالة هذه وجميع العناصر متعاونة معنا ان نغفل عن هذه المهاجرات ونصمت عن عواقبها ولا نبذل كل جهد لمنعها ليس بالقوة وتشديد النكير والاكراه بل بالوسائل الحميدة بحكمة سياسية رصينة بايجاد شرائع عادلة وصيانة حقوق العباد المقدسة باقامة مجالس شورى لمراقبة الاجر وتأييد العدل في جميع الاطراف بدون ميل لان المملكة اشبه بعشيرة واحدة لا يجوز التميز والتفضيل بين اعضائها الا من حيث الاستحقاق والاهلية والحكومة بالحقيقة ادرى بما يلزمها لذلك في العصر الحاضر فاذا غاب عنها شيء فما عليها الا ان تنظر حواليها وتعتمد على الوسائل التي نجحت بها سائر الممالك والسير عليها اذا ارادت ان تغير الحالة الحاضرة الى احسن . ومن العار والغلط الذي لا يمحى ولا يصلح ترك احسن المعمورة واشرفها واقدرها واعلاها يتخطف خيراتها كل عابر طريق ونحن غافلون وفي اسوإ حال واحط مقام واضعف سطوة واتعس وجود . فانهضي بالله عليك يا صاحبة البيت وانفضي عنك غبار الغفلة واعلمي ان وراءك رجالا يعتمد عليهم فدارکی امرك واجمعي اليك بنيك كما تجمع

الام الحنون ابناءها اليها واحفظي للقوي قوته وقوّي الضعفاء وعامليهم بكل شفقة واحترام فان الحكومات قد جعلت لمثل ذلك لا لاستعباد البشر وجني منافعهم كما تجني الحيوانات وثمار الارض فان البشر اخوان خلقوا احراراً واحبهم الى الله انفعهم لعباده . فان عومل الانسان جيداً في ارض فضلها على غيرها واسترزقها والا فهو حرٌ ان يهاجر الى سواها فان الدنيا واسعة فعلى الحاكم الحكيم ان ينظر الى ذلك ويعتبر نفسه وكيل بيت اقامه الله عليه فان اعتنى به آواه وحماه من ضرر العناصر والا تخلل عضائده الخلل ودخل السوس في اخشابه ولم يعد يصلح للسكن ورجاؤنا من الرجال الذين لهم النفوذ لدى الخليفة الاعظم ولاسيما حضرة المنزه عن كل نفع ذاتي الشيخ الفاضل ابي الهدى الشهير باستقامة الرأي ان يطرح هذه الآراء امام جلالته و يسندها بارائه الخالصة لعلنا نرى تتميم هذه الاماني قبل ان تصبح متأخرة فنندم ولات حين ندم فان زماننا الآن زمان تقدم ونسأله تعالى ان يحسن العواقب فهو على كل امر قدير

الصحافة المصرية

« العباءة اوالشفوف »

يسوءُنا جداً ان نرى الحوادث السياسية والادارية قد سببت اختلافاً بين الجرائد العربية المصرية وقسمتها الى ثلاثة احزاب متطرفين ومعتدل بينهما وان يكون المتطرفان قد بلغا من الحدة في الشخصيات ما عاد يخشى معه وقوع الفتنة بين المتحزبين للواحد منهما والآخر ويكون ذلك سببا تتخذه القوة الحاكمة حجة علينا بعدم لياقتنا للاحكام الدستورية والحال ان الاختلاف بين الحزبين المتطرفين لفظي لا معنوي وليس هنالك داع لهذه الملاقطة الحادة . فالمؤيد مثلاً ومن قال قولهُ لا يلامون على سياستهم في انتصارهم للاحكام المصرية السابقة عملا بقوله

ولبس عباءةٍ وتقر عيني
احب اليَّ من لبس الشفوف

يعني انهم يفضلون قرة العين ولو مع القلة على الخضوع للاحكام الغريبة التي توجب نزع الاستقلال ولو ألبستنا شفوفاً وحريراً . وهو مذهب مقبول ومبدأ معقول . وكذلك ليس للمقطم ومن حذا حذوه ذنب اذا فضلوا لبس الشفوف مع قرة العين وان كانوا لا يأبون لبس العباءة معها فهم يقولون ياقوم لم يوصلنا الى لبس العباءة والاحتلال الاجنبي ومداخلة الدول الغريبة في شؤوننا الا سوء سياسة حكامنا مع انهم لو احسنوا السياسة لما كنا وصلنا الى ما وصلنا اليه الآن بل لكنا قريري العيون مع لبس الشفوف . ولذلك كانوا يتطلبون اصلاح الاحوال املاً بنزع العباءة واكتساء الحلة الثمينة التي

يباهينا بها غيرنا من ابناء الممالك الاخرى فمن انعم نظره في المبدئين وجد الاختلاف عرضياً لاجوهريا لان المؤيد يفضل الاحكام الوطنية ولو مع الحطة والاختلال ولا نظنه يأباها اذا كانت بلبس الشفوف. والمقطم يفضلها على غيرها مع صلاح الاحوال والاصلاح في رأيه ممكن اذا اراده الحكام ويلومهم على اهمالهم اياه

اما الحزب الثالث المعتدل فهو لا يتعرض للطعن على هذا ولا على ذاك ولكنه يشير بالا صلاح للتخلص من الاحتلال وغيره والذود عن الاستقلال وخلع تلك العباءة التى صيرها الزمان اخلاقاً لا تصلح لان تقينا من هجير الصيف وزمهرير الشتاء

وعندنا ان الاحزاب الثلاثة على اتفاق في المعنى وان اختلفوا في اللفظ وانهم كلهم يسعون وراء المصلحة الوطنية العامة ولكن كلاً منهم في سبيل . ولذلك نلتمس منهم ايقاف ما هو دائر بينهم من المطاعنة والمهاترة الشخصية والحدة في القول التى لا تفيد المصلحة شيئا بل تبعد زمن الانجلاء عوض ان تقربه فان الجرائد هي لسان الامة وصوت الامة هو صوت الله كما يقول الاوربي او كما نقول نحن السنة الخلق اقلام الحق . واني استسمح من حضرات زملائي على مجاسرتي بهذا النصح طلبا للاتحاد فان الاتحاد في كل شيء قوة ونحن احوج الناس الى القوة كما لايغرب عن ذكائهم. والسلام

القسم القضائي

(٤٩)

نيابة الاستئناف

ضد

ابراهيم العلايلى الصغير

(شرط سوء القصد في الجريمة ـ حقوق

(الابناء على الآباء ـ شرط الجريمة فى التهديد)

(١) القصد السيء شرط عام في اعتبار الفعل المعاقب عليه جريمة الا بعض امور قضى النظام العام بتأديب مرتكبها ولو لم تكن مصحوبة بسوء القصد

(٢) للابن على أبيه حق التربية والتعليم والنفقة ان كان في حاجة اليها وهى قاعدة اتفق عليها الشرع والقانون

(٣) اذا كان الطلب الذى هدد الطالب غيره لاجله من حقوقه ان يطلبه لم تكن شروط الجريمة فى التهديد متوفرة

محكمة استئناف مصر بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة حضرة أحمد عفيفى بك وبحضور حضرات محمد ذكى بك وقاسم امين بك قضاة وعلى أفندى حسين وكيل النائب العمومى ومحمد اسعد افندى كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتى نصه فى قضية النيابه العمومية نمرة ٩١٤ سنة ٩٥ المقيدة بالجدول العمومى نمرة ١١٢٨ سنة ٩٥

ضد

ابراهيم العلايلى الصغير ساكن بالمنصورة صنعته جلاد عمره ٣٠ سنة

ومعين للمحاماه عنه جبران بك كحيل

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهم والمحامى عنه والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك قانونا

من حيث ان النيابة العمومية اتهمت المذكور بانه هدد والده بكتابة جواب له بخطه بالقتل ان لم يصرف عليه

وحيث ان محكمة المنصورة الاهلية حكمت بتاريخ اول مايو سنة ٩٥ طبقاً للمواد ٢٣١ و ٢٠ و ٤٩ عقوبات حضوريا على ابراهيم الملايلى الصغير بالاشغال الشاقة مدة خمس سنوات يخصم له منها مدة حبسه الاحتياطى والزمته بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل بالمادة (٤٩) عقوبات

وحيث ان المتهم استأنف هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت الرأفة . وحيث ان من الامور الاصلية لاعتبار الشخص جانياً توفر القصد السيء لضرر الغير فاذا فقد هذا القصد لا يمكن اعتبار الفعل جريمة معاقباً عليها وقد جرى قانون العقوبات على هذه القاعدة الا فى احوال استثنائية قضى النظام العمومى بتأديب من يرتكب بعض افعال معينة مع عدم سوء القصد

وحيث انه ثابت من اوراق الدعوى ان المتهم اكتنفه ابوه فشب على ما اختاره له ووجهه اليه فلم يشأ ان يثقف عقله بالتعليم ولا ان يهذبه بالتأديب بل جعله حقيقة قطعة منه وسراً من اسراره الشخصية فصرفه الى ما ارتضاه لنفسه حيث قصر معرفته على ما يستفيده بملازمته من تعاطى مهنة بيع الجلود ودبغها فلما كبر الولد لم يجد من الاداب والتربية ما يحول بينه وبين مشتهيات نفسه

وحيث انه مع تقصير الوالد في تعليم ابنه وفى اختياره له طرق سهولة المعيشة لم يشأ ان ينفق عليه الانفاق اللازم حيث يتضح انه ضنين بماله من وافر ثروته ولكونه قصره عن امكان الاسترزاق من الخارج حيث لم يعلمه شيئا لم يبق للولد مطمع او حيلة الا في الصرف عليه من والده فهو يبذل ما في وسعه من وسائل الاستعطاف واستدرار الشفقة الابوية وكلما غلبه حب المال على الحنو الوالدى كلما ازداد وتفنن في طرق استمالة ابيه للصرف عليه ومكابرة غلبة حب المال وهو لا يقصد فى كل ما يأتيه غير الوصول لامتزاج قلب ابيه وتأثره من حالته التعيسة فتوسط لدى ابيه بالقول وبالشفعاء وبالكتابة

وحيث انه بالاطلاع على الورقة المحررة من المتهم لابيه المنسوب اليه بسبب كتابتها تهمة تهديد ابيه بالقتل تبين خلوها من افادة ذلك فانه بالنظر لحالة المتهم وابيه والى الاحوال التى تقدمتها والتف بها الثابتة من اوراق الدعوى وتحقيقاتها يتبين انها ورقة كتبت من شخص ليس له نصيب من العلم ولا من اقدار الالفاظ ومعانيها وهو يقصد بها ان يستميل قلب ابيه اليه وان يعرفه بدرجة اليأس التى هو فيها مادام مبعدا عنه وعن الفضل من ماله وانه يستعطفه الى تنفيذ المتفق عليه بينهما وهو دفعه له خمسة جنيهات شهريا ليقتات بها واولاده وان يزيده بشرح حاله السيئة بعداً عن تغلب حب المال ويستقر به الى الواجب من حب البنين والانفاق عليهم

وحيث انه فضلا عما تقدم فان المادة ٢٣١ من قانون العقوبات جعلت لتوفر الجريمة المذكورة بها

شرطين اولهما تهديد الغير بارتكاب جنايه او جنحه في سبيل مضرته وثانيهما ان يكون التهديد مقرونا بطلب مبلغ من النقود او اعطا شيء او الوفاء به الى اخر ماجاءت به وهي وان كانت لم تقيد المبلغ بكونه مستحقاً للطالب بصفه شرعيه او قانونية او غير مستحق له شي من ذلك الا ان ما يوخذ من مفهومها ومن المبادى العموميه ان الغرض هو طلب مبلغ بغير حق وان مرادها عقاب من يكره الغير على تسليم شيء خاص به بغير ان يكون المكره ذا حق في اخذه وبعبارة اخرى انها ارادت عقاب نوع من السرقه مباين للسرقات بالاكراه المبينه في باب السرقة وانها لم تقصد عقاب من يستعمل التشديد والوعيد في حالة يأسه من وصول حق شرعى مقرر له مهضوم من الغير

وحيث ان الشريعة الاسلاميه الغراء كما فرضت على الولد حقوق الوالدين المقرونه باشرف مقاصد الطاعات لم تهمل الولد تحت رحمه الوالد الذى قد يكون كاب المتهم غير متاثر بالكليه والبعضيه اللتين بينه وبين ابنه من غير نصوص ملزمه فقد ذهب العلماء الى ان الاب ملزم بتربيه ابنه وتعليمه العلوم اللازمة حتى الفروسه وباحسان تسميته واختيار اطهر المفارش له واعلاها اصلا وغير ذلك وانه مطالب وجوباً بنفقه اولاده الكبير والصغير والصحيح والمريض في ذلك سواء كما عليه الاكثرون اخذا من حديث هند زوج ابى سفيان وغيره وهم على اتفاق في الوجوب مادام الولد معسرا عديم مورد الكسب بل ذهب فريق الى وجوب الانفاق على ذوى القربى غير الفروع كما هو المستفاد من قوله تعالى فى سورة الاسراء (وآت ذا القربى حقه) وكذلك القانون أوجب على الاصول الانفاق على فروعهم كما في المادة ١٥٦ من القانون المدنى فلم يكن المتهم في طلبه غير محق لاسيما وأبوه ذو ثروة وهو معسر بل لولا عدم التربيه والتعليم لتحصل بما هو اسهل واقرب وذلك بمداعاته امام المحاكم وليست المداعاة من الولد لابيه في الحقوق الواجبه والديون المفروضه من انواع العقوق كما عليه العلماء

وحيث انه لذلك يتبين ان لاعقاب على الفعل المنسوب للمتهم فيتعين لذلك الغاء الحكم المستانف وتبرئه ساحه المتهم طبقاً للمادة ٢١٠ جنايات واضافه المصاريف على طرف الحكومه

فبناء على هذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المادة ٢١٠ جنايات السالفه الذكر

حكمت المحكمه حضوريا بالغاء الحكم المستانف وببراءة ساحه المتهم من هذه التهمه ورفعت المصاريف على جانب الحكومه

هذا ما حكمت به المحكمه بجلستها العلنيه المنعقدة فى يوم الاثنين ٨ يوليو سنه ٩٥ الموافق ١٠ محرم سنه ١٣١٣

القسم الادبي

❊ البحر الرومي ❊

يخرج من البحر المحيط من جهة المغرب في الاقليم الرابع البحر الرومي المعروف يبدأ في خليج

متضايق في عرض اثني عشر ميلا او نحوها مابين طنجه وطريف ويسمى الزقاق ثم يذهب مشرقاً وينفسح الى عرض ستماية ميل ونهايته في اخر الجزء الرابع من الاقليم الرابع على الف وماية وستين فرسخاً من مبدئه وعليه هنالك سواحل الشام وعليه من جهة الجنوب سواحل المغرب اولها طنجة عند الخليج ثم افريقية ثم برقة الى الاسكندرية ومن جهة الشمال سواحل القسطنطينية عند الخليج ثم البنادقة ثم رومه ثم افرنجة ثم الاندلس الى طريف عند الزقاق قبالة طنجة ويسمى هذا البحر الرومي والشامي وفيه جزر كثيرة عامرة كبار مثل اقريطش وقبرص وصقلية وميورقة وسردانية ودانية (ابن خلدون مقدمة ثانيه) فاين هو البحر الابيض الموهوم؟ (حقوق)

النفحة الزكية

النفحة الزكية في الاشعار الغزلية مجموعة جمعها من اقوال الشعراء القدماء والمتاخرين حضرة الاديب يعقوب افندى جمال وطبعها اجزاء متفرقة وقد صدر الجزء الاول منها الان حاوياً لكثير من جيد النظم ونفيسه . ويطلب منه بمطبعة المحروسة بمصر ومن المكاتب وثمنه ثلاثة غروش صاغ

العدل

اطلعنا على الاعداد الستة التي ظهرت من جريدة العدل الغراء لحضرة صاحبها الاديب سليم افندى حبالين صاحب المطبعة الجامعة بمحروسة مصر فوجدناها جريدة عثمانية النزعة متينة العبارة قوية الحجة فنتمنى لها في خدمة العدل حسن الفائدة للدولة والرعية

امين شميّل EMIN SCHEMEIL

طبع بمطبعة التوفيق بمصر

عدد(٣٢) السبت ١٠ اغسطس سنة ١٨٩٥ ــ ١٩ صفر سنة ١٣١٣ ــ ٥مسرى ١٦١١ السنة العاشرة

AL - HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE
JUDICIAIRE HISTORIQUE
ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire
chaque Samedi
Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat Prés la Cour Indigène
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 F. 25par an
payables d'avance
VOL. X. N. 32

الحقوق

الحقوق
مجله حقوقيه قضائيه تاريخيه ادبيه
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦ غرش صاغ (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفا

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهليه في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيه

القسم القضائي

(٥٠)

الست بنبه بنت مزار حسن العسال
ضد
ورثة يوسف يوسف البحيرى
(الخطا فى وصف الحكم)

ان وصف المحكمة حكمها خطأ بصفة غيابى حال كونه حضوريا لاينفى حقيقة الواقع ولا يخول لها ان تعيد النظر فيه عند الطعن بطريق المعارضه فان المعارضة تكون حينئذ غير مقبولة . وطريقة الطعن فيه انما هى الاستئناف اذا كان الحكم قابلا لذلك

محكمة استئناف مصر الاهليه المشكله تحت رياسة سعادة حامد محمود بك وبحضور حضرات موسيو بوند وقاسم امين افندى قضاة وعبد المجيد لبيب افندى كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الاتى

فى قضية الست بنبه بنت مزار حسن العسال عن نفسها وبوصايتها على عزيزه بنت المرحوم محمد ابرهيم قبودان الحاضر عنها بالجلسة اسماعيل افندى خليل المحامى المقيدة بالجدول العمومى سنة ٩٥ نمرة ٢٨ مستانفة

ضد

ورثة المرحوم يوسف افندى يوسف البحيرى وهم الست فطومه زوجته وخليل واحمد ولبيبه وامينه وفاطمه اولاده الحاضر عنهم بالجلسة الياس افندى دبانه المحامى مستأنف عليهم

رفع يوسف افندى يوسف دعوى امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية ضد ورثة المرحوم عوض الله سيد أحمد وهم زوجته امونه واولاده حافظ ومحمود القاصران ومحمد والسيد وفاطمه وأمينه زوجة عبد الرحمن البراد وورثة المرحوم ابراهيم أفندى صبره وهم زوجته الحرمه نفيسه وولداه منها خليل وراتبه البالغان ورزق الله محمد وورثه دياب محمد وهم زوجته فرغليه وولداه منها ابراهيم والسيد القاصران المشمولان بوصايتها وورثة المرحوم ابراهيم قبودان وهم زوجته بنبه بنت حسن

العسال وكريمته منها حفيظه القاصره طلب بها استرداد خمسه افدنه اغتصبها مورثو المدعى عليهم من القطعه الارض البالغ قدرها عشرون فداناً وهى التى خصته بالمشترى من قومسيون الاراضى الميريه من اصل اثنين وستين فداناً واثنى عشر قيراطاً المباعه كلها له وللمدعى عليهم وتلك الخمسه افدنه هى المعجزة مما خصه من القطعه الارض الواضحةحدودها ومعالمها بعريضه الدعوى . والمدعى عليهم قبلوا تعيين اهل خبره لفرز الاطيان ومعرفه الزايد منها والمحكمه قبلت ذلك وعينت اهل خبره وهو بعد ان تمم اعماله قدم تقريراً مستوفياً ورسماً عن الاطيان باديه الذكر ظهر منهما نقصا في اطيان المدعى ٦٧٤١ متراً وكسوروكذلك نقصت اطيان محمد ابرهيم قبودان ٥٠٠٩ متراًوكسور وظهرزيادة باطيان باقى المدعى عليهم الواضحه البيان بالحكم الابتدائى الاتى نصه

والمحكمه المذكورة حكمت فى ٢٤ ابريل سنة ٩٥ حضوريا بالنسبه للمدعين ولورثه ابراهيم افندى صبره ولورثه دياب محمد ولرزق محمد ولامونه عن نفسها وبوصايتها على ولديها حافظ ومحمد القاصرين ولمحمد وللسيد اللذين هما من ورثه عوض الله سيد احمد وغيابياً بالنسبه للباقين اولا باحقيه المدعين في عدد ٦٧٤١ متراًالمعجزه من اطيانهم ومتداخله فى الاطيان الواضعين اليد عليها ورثه محمد ابراهيم المذكورين وبتسليم هذا القدر الى المدعين بواسطه نقل الحد البحرى لاطيان المدعين بالتوازى نفسه فى اطيان ورثه محمد ابراهيم قبودان بقدر ١٤قيراطو١٥سهم ثانيا بتعيين احمد بك كمال المهندس بصفه اهل خبره لتقدير ربع مقدار العجز الحاصل في اطيان المدعين فى السنة الواحدة ويقدم تقريراً عن ذلك حتى يمكن الفصل في الربع ثالثاً باخراج ورثه عوض الله سيد احمد وورثةابراهيم افندىصبره وورثه دياب محمد ورزق محمد من الدعوى بدون مصاريف والزام المحكوم عليهم بالمصاريف ورفض باقى الطلبات

والست بنبه بنت مزار حسن عن نفسها وبوصايتها على عزيزه بنت المرحوم محمد ابراهيم قبودان رفعت معارضه امام المحكمه باديه الذكر قالت فيهاانها اولا لم يكن اسمها بنبه بنت حسن العسال بل هى بنبه بنت مزار حسن ولانها لم تكن وصيه على حفيظه بل ان المذكوره توفيت ولها ورثه اخرين ولان ورثتها لم يدخلوا فى الدعوى حتى تكون مواجهه جميع ورثه المرحوم ابرهيم قبودان وطلبت بهذه الاوجه بطلان الدعوى المرفوعه من ورثه يوسف افندى يوسف

والوكيل عن المعارضضدهم طلب الحكم باعتبار هذا الحكم حضوريا لان وصفه بغيابى هو خطأ اى سهو

والمحكمه باديه الذكر اعتبرت وصف الحكم بكونه غيابياً من الخطأ اللفظى الذى لاينفى الواقع اى الحقيقه الثابته وليس للست بنبه المذكوره ان تتمسك بهذا الخطأ مادامت حضرت بجلسات سابقة وحكمت بناء على ذلك حضوريا في ١٩ اكتوبر سنة ٩٤ بعدم قبول المعارضه والزمت الست بنبه بنت مزار حسن العسال المعارضه بالمصاريف

والست بنبه المذكوره لم تقبل هذا الحكم ورفعت عنه استئنافاً امام هذه المحكمه وطلبت اعتبار حكم ٢٤ ابريل سنة ٩٤ حكما غيابيا تجوز المعارضه فيه وباحالة الاخصام والدعوى على المحكمه الابتدائية للحكم في فى موضوع المعارضه المرفوعه منها والزام المستأنف عليهم بالمصاريف

ومحكمة الاستئناف هذه حددت يوماً لنظر الدعوى حضر فيه وكلاء الطرفين وسمعت اقوالهما

وبعد الاطلاع على الاوراق والمداوله قانوناً

حيث ان الاستئناف تقدم فى ميعاده القانونى

وحيث ان الحكم الابتدائى هو في محله للاسباب المذكوره فيه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتاييد الحكم المستانف والزمت المستأنفه بالمصاريف

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة فى يوم الثلاث ٢٥ الحجه سنة ٣١٢ (١٨ يونيه سنة ١٨٩٥)

---

(٥١)

النيابة والسيد حسن ناصر

ضد

محمد عمر وآخرين

(الدعوى العمومية – القذف –)

(الحكم بالغيبة في الامور الجنائية)

(١) كل من يدعى بحصول ضرر له من جناية او جنحة او مخالفة له ان يقدم شكواه الى جهة الاختصاص ويقيم نفسه مدعياً مدنياً

(١) للاب طلب تعويض الضرر الذى لحقه من اهانة ابنته

(٣) يعد قاذفاً كل من اسند الى غيره بواسطة احدى طرق النشر المبينة في القانون اموراً لو صحت لاوجبت معاقبته او احتقاره

(٤) لا يكون الحكم حضوريا فى الامور الجنائية الا اذا حضر المتهم جلسة المرافعة الاخيرة وسمعت آخر اقواله ولايكفى لذلك حضوره في الجلسات السابقة

محكمة الامور الجزئية والمصالحات بالفيوم

بجلسة الجنح المنعقدة علناً بسراي المحكمة المذكورة في يوم الاربعا ٣١ يوليه سنة ١٨٩٥ (٩ صفر سنة ١٣١٣) تحت رئاسة حضرة محمد عزت افندي القاضي وحضور حضرة محمد عبد الفتاح افندي وكيل النيابة واحمد علي افندى كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتى

في قضية النيابة العمومية نمره (١) سايره الواردة الجدول العمومي سنة ١٨٩٥ بنمرة ٣٥٤ والسيد حسن ناصر مدعي بحقوق مدنية

ضد

محمد عمر . جوهره زوجة احمد عمر . الست زينب هانم . عمر افندي عثمان . الحرمه زينب زوجة عمر افندي عثمان مقيمين بمدينة الفيوم

متهمين بتجاريهم على قذف بنت السيد حسن ناصر في ليلة ويوم ٧ يوليه سنة ١٨٩٥ بمقولة انها وجدت ثيباً الامر الذي يترتب عليه الانحطاط كل الانحطاط بقدر عائلة السيد حسن ناصر مع سلب مصاغاتها بالقوة بمعرفة بعضهم الامر الذى ستقام بشأنه دعوى خاصة غير هذه

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق

حيث ان السيد حسن ناصر من اعيان الفيوم اعلن محمد عمر وجوهرة زوجة احمد عمر وزينب هانم حرم خالد بيك لطفي وعمر افندي عثمان والحرمة زينب حرمه بالحضور يوم ١٥ يوليه

سنة ٩٥ امام محكمة الفيوم للحكم عليهم بالتطبيق للعبارة الاخيرة من الفقرة الاولى من المادة (٢٧٧) عقوبات والفقرة الاخيرة من الماده (٢٧٨) منه مع الزامهم بطريق التضامن بمبلغ مائتي جنيه مصري تعويض والمصاريف نظراً لاقدامهم على قذف كريمته ليلة ويوم ٧ يوليه سنة ٩٥ بقولهم انها وجدت ثيباً واستشهد على ذلك بشهادة شهود اسمائهم واضحة بالاعلان

وحيث ان النيابة العمومية وافقت بالجلسة على اقامة الدعوى عليهم بالمواد المذكورة

وحيث ان الدعوى العمومية تعتبر مقامة على المتهمين جميعاً من يوم استلامهم اعلان التكليف بالحضور كما قضى بذلك شرّاح الاصل حتى على فرض عدم موافقة النيابة على اقامة الدعوى

وحيث ان محمد عمر وعمر افندي عثمان اللذين حضرا اولاً من المتهمين انكرا ماعزي اليهما

وحيث ان المحامي عنهما رفع مسئلة فرعية طلب بها رفض الدعوى شكلاً زاعماً بانهُ ليس للمدعي المدني ان يرفعها لعدم وجود شأن لهُ فيها لانه لم يثبت انهُ وكيل عن صاحبة الشأن وان لها وحدها هذا الحق الى آخر ماقال مما هو واضح بمحضر الجلسة

وحيث ان النيابة العمومية والمدعي بالحق المدني طلبا رفض المسئلة الفرعية والزام رافعها بالمصاريف للاسباب التى ذكراها المبينة بمحضر الجلسة

(عن المسئلة الفرعية)

حيث من المقرر بالمادة ٤٥ من قانون تحقيق الجنايات ان كل شخص يدعى حصول ضرر له من جناية اوْ جنحه او مخالفه له ان يقدم شكوى الى جهة الاختصاص ويقيم نفسه مدعياً مدنياً في اي حالة كانت عليها الدعوى

وحيث ان السيد حسن ناصر يقول بحصول القذف في حق كريمته من المتهمين بقولهم انها وجدت ثيباً ولا مشاحة في ان اسناد هذه النسبة اليها أمر يترتب عليه الحط من اعتباره وخدش ناموسه بين اهل عشيرته لانه اصل هذه الغرسة ويهمه ظهوره في العالم متحلياً بحلية الشرف وألا عاد الضرر عليه وتسودت صحف تاريخه اذ الشرف قوام الحياة وليس لها قيمة بدونه وفضلاً عن ذلك فانه من المبادي المقررة لدي اغلب شرّاح هذا القانون ان للأب طلب تعويض الضرر الذي لحقه من اهانة ابنته

وحيث انه مما تقدم جميعه يتضح وضوحاً لايحتاج بعده الى دليل ان السيد حسن ناصر يصيبه ولاشك ضرر أدبي من القذف في حق

كريمته ولذلك له ان يرفع هذه الدعوى بطلب تعويض مالحقه من الأذى بسبب فعل المتهمين ويتعين بناء عليه رفض المسئلة الفرعيه والزام رافعها بالمصاريف

(عن الموضوع)

المتهم الاول — حيث ان الادلة التى اقيمت لثبوت التهمة على محمد عمر هو ماقاله رشدي افندي حكيم الاسبتاليه من ان المتهم اخبره في صباح ليلة الفرح بمنزله بانه وجد كريمة حسن ناصر ثيب وانه ادخل اصبعه فيها فعثر بقطعتين قطن بهما دم وانه يريد ان يعقد عليها مرة اخرى بصفة ثيب وما قالته الحرمة هلاليه بنت جاد المولى من ان المتهم المذكور كان يقول ليلة الفرح بسمع من جميع الحاضرين (اين المعرص حسن ناصر) وما قالته الحرمة عائشة بنت رمضان بما لايخرج عن معنى ما تقدم وما قالته الحرمة حسنة التونسية من ان العريس لما فتح باب الغرفة ليلة الفرح قال (انا لا أقبل على نفسي انها تكون مره) وما قالته ستيته بنت شريفه من ان المتهم كان يقول وقتها لاهل العروس (ياعرصات) وغير ذلك من عبارات القذف

وحيث انه مما يدل على سوء قصد المتهم وسبق اصراره على هذا الفعل الشنيع ما قاله الشيخ محمد عبد المجيد من انه سمعه يقول قبل الفرح بايام هذه العباره (والله لاعمل مكيدة في العروس) وما قاله عبد الفتاح سعد بان محمد عمر قال له قبل الفرح بانه لو اخذ العروس لايبقيها بطرفه الا شهر او شهرين ويطلقها وما قاله سعد بك حسن سر تجار البندر من ان حسن ناصر والد العروس امتنع عن اعطاء كريمته للمتهم لانه بلغه بأنه مشوش والمتهم اختصمه امام المحكمة الشرعية بخصوص ذلك وما قاله طلبه بك سعودي عضو شورى القوانين من ان المتهم لم يقبل ان يزف مثل اخيه وما قاله السيد محمد الدش من ان السيد الفراش لما وجده مكدراً ليلة الفرح وساله قال له بانه غير قابل العروس لان اهلها نسبوا له التشويش ومنعوا العفش عنه وايضاً عدم رضائه مثل اخيه ببقاء البلانة معه بالغرفة

المتهمة الثانية — حيث ان ادلة اتهام الحرمة جوهر هو اجماع كل من الحريمات حميده بنت رحيم . وفطومه بنت هيبه . وهلاليه بنت جاد المولى . وعائشة بنت رمضان . وحفيظه بنت نصار . وحسنه التونسيه وستيته بنت شريفه اللواتي كن ليلة الفرح جالسات امام الغرفة التي بها المتهم الاول والعروس وسمعن جوهرة تقول لزينب هانم عقب فتح باب الغرفة بسمع من جميع الحاضرات بانها وجدت كريمة حسن ناصر ثيب ومستعملة وما قاله عمر افندي احد المتهمين بمنزل احمد مؤمن صباح ليلة الفرح

من ان المتهمة هي التي قالت بان البنت مره

وحيث انه مما يدل على سوء قصد الحرمه جوهرة وانها المدبرة لهذه المكيدة باتفاقها مع العريس شقيق زوجها ما قاله شريكها المتهم الاول الى الشيخ عبد المجيد بما يفيد انه ما كان في نيته هذا العمل وان جوهره هي السبب في حصوله وما قاله سعد بك حسن نقلاً عن عمر افندي بما معناه ان جوهره هي علة هذا الفساد وما قاله الحاج احمد حسن وطلبه بك سعودي نقلاً عن عمر افندي ايضاً مما يدل على ان الحرمه جوهره هي جرثومة هذا الشر وخصوصاً ما قاله في حقها علي افندي شرابي عمدة مدينة الفيوم العالم باحوالها من الاقوال التى تبرهن على فساد اخلاقها من يوم حلت الفيوم

ومما يدل على سوء قصد الحرمه جوهره واتفاقها مع العريس الحاحها على المتهم ليفتح الباب ومعرفة ما حصل وانتظارها ليلتها بالدور الأعلى مع ان لعريس هذا الدور شقيق بالدور الاسفل زف ايضاً في هذه الليلة على كريمة الحاج احمد حسن ولم يقل احد بان جوهرة وزينب هانم ظرقتا بابه وفعلا مع عروسه ما حصل لعروس شقيقه وعدم وجود ما يوجب اهتمامهما بالاول دون الثاني

المتهمةالثالثة — حيث ان الادلة التي اقيمت لاتهام زينب هانم حرم خالد بك لطفي ما قالته الحرمه حميده بنت رحيم من انها قالت عقب دخول جوهره على العروس من ان البنت مره وما قالته حفيظه بنت نصار بان زينب هانم قالت لاهل العروس ليلتها هذه العبارة (انتم جايبين المره وتقولوا بانها بنت ياولاد الكلب) وما قالته الحرمه حسنه التونسية من ان زينب هانم قالت للعروس ليلتها هذه العبارة ايضاً (لما انت مره كيف يعملوك شريفه) وزادت على ذلك بان ضربتها بالكف وجردتها مما كان عليها من المصاغ والحلى هذا فضلاً عن وجودها مع الحرمه جوهره بالدور الاعلى الامر الذي يدل على انقيادها لها انقياداً اعمى

المتهم الرابع — حيث ان الادلة التي قامت على ثبوت التهمة على عمر افندى عثمان ما قاله سعد بك حسن من انه حضر بمنزله ليلة الفرح ومعه خالد بك لطفي واخبره بان كريمة حسن ناصر وجدت ثيباً وما قاله احمد مؤمن من ان عمر افندي اخبره في منزله بانها وجدت ثيب وما قاله الحاج احمد حسن مما لا يخرج عن هذا المعنى وما قالته الحرمه ستيته بنت شريف من ان هذا المتهم كان يقول لاهل العروس ليلتها(ياعرصات)

المتهمة الخامسة — حيث ان ادلة اتهام الحرمة زينب حرم المتهم السابق ماقالته الحرمه حفيظه بنت نصار من انها قالت ليلتها بسمع من الحاضرات هذه

العبارة (ياهوتى دفعنا الفلوس في مره) وما قالت حميده بنت رحيم بخصوصها مما لايخرج عن هذا المعنى

وحيث انهُ ينتج مما تقدم جميعه من الادله القاطعه والحجج الساطعه اقدام المتهمين على قذف كريمة حسن ناصر بالعبارات السابقة الذكر وبنسبتهم امورا لها لو كانت صادقة لاوجبت احتقارها ووالدها وعائلته لدى العموم وعليه يتعين معاملتهم جميعاً بالتطبيق للمادة (٢٧٧) عقوبات العباره الاولى منها ونصها (يعد قاذفاً كل من اسند لغيره بواسطة احدى طرق النشر المبينه بالمادة ١٥٣ من هذا القانون اموراً لو كانت صادقة لاوجبت عقاب من اسندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً او اوجبت احتقاره عند اهل وطنه) والماده (٢٧٨) من القانون المذكور فقره اخيره منها ونصها (يعاقب القاذف ومن شاركه بالحبس من سنة الى ثلاث سنين اذا كان ماقذف به مستوجباً لعقوبة جنائية واما في الاحوال الاخر فيعاقبان بالحبس من شهر الى ستة اشهر)

وحيث ان المحكمة لاترى موجباً لاستعمال الرأفة مع محمد عمر والحرمة جوهره نظراً لسوء ضميرهم وسبق اصرارهم على هذا الفعل الشنيع وترى بالعكس استعمالها مع من عداهما من المتهمين لتجردهم عن بعض هذه الصفات مع توقيع العقاب عليهم جميعاً بنسبة ماصدر من كل منهم من عبارات القذف والفاظ السباب .وعليه يتعين معاملة زينب هانم وعمر افندي عثمان والحرمه زينب زوجته بالتطبيق للفقرة السادسة من المادة (٣٥٢) عقوبات ونصها (واذا كان الفعل من الجنح المستحقة للتاديب لايحكم بازيد من الحد الادنى المقرر لتلك العقوبة بالقانون ويجوز ايضاً الحكم بعقوبة اقل من الحد المذكور وهو الحبس او مجرد الغرامة الخ)

وحيث ان المحكمة ترى ان السيد حسن ناصر اصابه ولاشك ضرر من فعل المتهمين وعدلاً يجب تعويضه

وحيث ان محمد عمر وعمر افندي عثمان ولو حضرا لغاية سماع شهادة الشهود الا أن تخلفهما عن الحضور قبل تمكنهما من المدافعه عن انفسهما يوجب ان يكون الحكم غيابياً بالنسبة لهما عملاً بالمادة (١٥٨) من قانون تحقيق الجنايات التي نصها (اذا لم يحضر المتهم بنفسه ولم يرسل وكيلاً عنه على حسب المقرر في المادة السابقة يجوز الحكم في غيبته بعد الاطلاع على الاوراق) (راجع شرح فوستان هيلي . المجلد السادس صحيفه ٦٩٨)

وحيث ان زينب هانم والحرمه جوهره والحرمه زينب زوجة عمر افندي عثمان لم يحضرن مطلقاً وهـذا لايمنع من الحكم في غيبتهن عملاً بالمادة

السابقه الذكر

وحيث ان المحكوم عليهم بسبب جنحة واحده يلزمون بالغرامات والرد والتعويض والمصاريف على وجه التضامن عملاً بالمادة (٢٤) عقوبات

بناء على هذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المواد السابقة الذكر والمادتين ٢٤ و ٤٩ عقوبات حكمت المحكمة غيابياً · اولاً · برفض المسئله الفرعية المرفوعه من وكيل محمد عمر وعمر افندي عثمان والزمتهما بمصاريفهما · ثانياً بحبس كل من محمد عمر والحرمه جوهره مدة اربعة شهور · ثالثًا تغريم زينب هانم غرامة قدرها مايه جنيه مصري وتغريم عمر افندي عثمان خمسين جنيه مصري وتغريم الحرمه زينب حرم عمر افندي عثمان غرامه قدرها عشرون جنيه مصري والزمت الجميع بدفع مبلغ ماية وخمسين جنيه مصرى تعويض الى السيدحسن ناصر المدعي بالحق المدني والزمت الجميع بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا بالمادة (٤٩) عقوبات

انتقل الى رحمة الله تعالى المرحوم نخله بك جريس في يوم السبت الماضي ٣ اغسطس الجاري وقداحتفل بجنازته بعد ظهر الاحد ٤ منه في كنيسة الاقباط الكاثوليك احتفالاً لائقاً بمقامه الجليل وقداشتهر رحمه الله بكرم النفس وبذل المعروف نسأله تعالى ان يتغمده بالرحمة والرضوان ويلهم حضرة نجليه رياض افندي وفواد بك وسائر اله وذوية جميل العزآ والسلوان

وانشبت المنية اظفارها فاختطفت الفتاة المرحومه سليمه شاهين كريمة حضرة الخواجه جرجس شاهين وشقيقة الكاتب البارع اسكندر افندي شاهين محرر جريدة الرأى العام توفيت عن ١٨ سنة من العمر فأسف على صباها الجميع واحتفل بجنازتها احتفالاً لائقًا ودفنت بالاكرام تغمدها الله برحمته ووهب حضرات آلها وذويها حسن العزآ

اعلان

انه في يوم الخميس ١٥ اغسطس سنة ١٨٩٥ (٢٤ صفر سنة ١٣١٣) الساعه ١٠ افرنكي صباحا بشارع درب الجماميز سيباع بطريق المزاد العلني منقولات منزلية خاصة علي افندي وهبه الكاتب تنفيذاً لحكم صادر لصالح السيد علي الرفاعي من محكمة السنطة بتاريخ ١١ مارس سنة ٩٥ فمن يرغب المشترى عليه ان يحضر في اليوم والساعة المذكورين اعلاه ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان وان تاخر عومل بمقتضى القانون

نائب باشمحضر محكمة السيدة

امين شميل EMIN SCHEMEIL

(طبع بمطبعة التوفيق)

عدد (٣٣) السبت ١٧ اغسطس سنة ١٨٩٥ ــ ٢٦ صفر سنة ١٣١٣ ــ ١٢ مسرى ١٦١١ السنة العاشرة

AL – HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE
JUDICIAIRE HISTORIQUE
ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire
tous les Samedis
Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat Près la Cour Indigène
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 F. 25 par an
payables d'avance
VOL. X. N. 33

الحقوق

✻ الحقوق ✻
مجله حقوقيه قضائيه تاريخيه ادبيه
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامي بالاستئناف
اشتراكها السنوي
٩٦ غرش صاغ (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفا

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهليه في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيه

القسم القضائي

✻ ٥٢ ✻

حسين افندي ضد عبد الحليم رمضان

(في الشفعة)

(١) ان دفع الثمن والمصاريف ليس بواجب قبل القضاء بالشفعه

(٢) يترتب حق الشفعه للشفيع عند البيع ولذلك كان كل تصرف ياتي به المشتري في العين المشفوعة باطلا ولو وقفاً

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدينة تحت رياسة سعادة محمد زكي بك وبحضور حضرات موسيو اندريس ويحي ابراهيم افندي قضاة وعبد المجيد لبيب افندي كاتب المجلس

(اصدرت الحكم الآتي)

في قضية حسين افندي غيته ملاحظ زراعة سعادة حيدر باشا بابعاديته المجاورة لناحية ترمت الزوايا بمركز ومديرية بني سويف ومقيم بها الحاضر عنه بالجلسة احمد بك الحسيني المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٥ نمرة ١٩ مستأنف

ضد

عبد الحليم رمضان مزارع ومقيم بناحية براده بمركز ببا بمديرية بني سويف الحاضر عنه بالجلسة نقولا افندي توما المحامي مستأنف عليه

حيث ان عبد الحليم رمضان رفع دعوى امام محكمة بني سويف ضد حسين افندي غيته طلب فيها الحكم باحقيته في اخذ تسعة وثلاثين فدانا واثني عشر قيراطاً وستة عشر سهما بطريق

الشفعة نظير دفعه للمدعى عليه الثمن والمصاريف المبينة في ورقة التكليف بالحضور وتوضح بها بيان الاطيان وحدودها وذلك بعد تكليف المدعى عليه تكليفاً رسمياً بتاريخ ١٢ مايو سنة ٩٤ ان يحضر الي قلم الكتاب ويتنازل عن الاطيان اليه في نظير استلامه الثمن مع مصاريف التسجيل من مقتضى حجة التمليك المحررة اليه من البايع الاصلى وذلك في ظرف عشرين يوماً من تاريخ الاعلان

وحيث ان وكيل المدعى عليه رفع مسائل فرعية التمس فيها الحكم اولا بسقوط حق الشفعة واذا لم تقبل فلتحكم المحكمة بعدم سماع الدعوى حتى يدفع ثمن الاطيان المشفوع فيها ومن باب الاحتياط الكلي طلب الحكم بعدم سماع الدعوى مع الزام المدعي على كل حال بالمصاريف

وحيث ان محكمة بني سويف حكمت حضورياً في ٢٧ نوفمبر سنة ٩٤ برفض المسائل الفرعية والزمت المدعى عليه بمصاريفها وحددت جلسة يوم الثلاث ٤ ديسمبر سنة ٩٤ للتكلم في الموضوع

وحيث ان المدعى عليه رفع استئنافاً عن هذا الحكم وابدا المسائل التى دفع بها الدعوي امام محكمة اول درجة وقال عن المسئلة الاولى ماملخصه ان الشفعة لاتثبت كما جاء بالماده (٢٧٣) من القانون المدنى الا اذا دفع الشفيع الثمن مع المصاريف فحق الشفعة موقوف على دفع الثمن والمصاريف والحق لايطلب الابعد ثبوته وهذا المدعي لم يدفع ثمن العين المشفوع فيها ولا في خزينة المحكمة وان ذلك جاء موافقاً لقول محمد في الشريعة الغراء حيث جاء في الجزء الخامس من حاشية ابن عابدين في باب طلب الشفعة مانص الحاشية (قوله وان لم يحضر الثمن ان وصلية اي لم يحضره الى مجلس القاضي لان الثمن لايجب قبل القضاء قال في البداية وهذا ظاهر رواية الاصل وعن محمد لايقضي حتى يحضره وهى رواية الحسن عن ابي حنيفة لان الشفيع عساه يكون مفلساً) الى اخر ماذكره في هذه المسئلة . وقال عن المسئلة الثانية مايفيد ان الاطيان المطلوبة بالشفعة حصل ايقافها وان الحكم بالشفعة يبطل الوقف على ان الوقف حصل بعد الحصول على امر عال وان ابطال الوقف فيه محذور اخر هو فصل النزاع في اصل الوقف وطلب ماطلبه امام محكمة اول درجة

وحيث ان وكيل المستأنف عليه دفع هذه المسائل بان موكله يطلب الاطيان بالشفعة وانه ليس ملزماً بدفع الثمن والمصاريف الا بعد ان يقضى له بالشفعة واستند على احكام صادرة من المحكمة الاهلية والمختلطة ولان حقه في اخذ الاطيان بالشفعة قد وجد

عليها قبل ايقافها ولان الا ايقاف حصل تهرباً من حق الشفعة وطلب الحكم برفض المسائل المذكورة تأييداً للحكم الابتدائى والزام المستأنف بالمصاريف

(اسباب الحكم)

حيث انهُ لاجل الفصل في هذه القضية يتعين البحث عن المسائل التي رفعها وكيل المستأنف

(فعن المسئلة الاولى)

حيث ان المحاكم الاهلية والمختلطة اتفقت على ان دفع الثمن والمصاريف في الشفعة ليس بواجب قبل القضاء بها وذكرت لذلك اسباباً كثيرة منها ان القانون لم ينص على وجوب دفع الثمن قبل الحكم ومنها انهُ لو اودع المبلغ بخزينة المحكمة لبقي بدون انتفاع فلو اتجر بهِ صاحبه في مدة قيام الدعوى لعاد عليه بالفائدة ولايخفى اهمية ذلك ان كانت المبالغ المطلوب ايداعها جسيمة كما في هذه القضية

وحيث انهُ فضلاً عن كون محاكم البلاد جرى فقهها على هذه القاعده فان الشريعة الغرآ قضت بها ايضاً حيث جاء بحاشية ابن عابدين في باب الشفعة جزء خامس صحيفة ١٩٨ ان الثمن لايجب قبل القضاء وحقيقة جاء قول محمد صاحب الامام الاعظم على خلاف ذلك حيث صرح بان لايقضى حتى يحضره كما جاء في اقوال الوكيل عن المستأنف غير ان هذا القول ليس مفتى بهِ والمعول عليه هو عدم وجوب دفع الثمن قبل القضاء وبناء على ذلك تكون المسئلة الاولى مرفوضة

(وعن المسئلة الثانية)

حيث ان المستأنف اشترى الاطيان من بايعه وقد تعلق بها حق الشفعة وقت البيع فكان من الواجب عليه قبل ان يوقفها ان ينذر من يكون له حق الشفعة فيها حتي اذا لم يطلبها منه احد كان له حق الايقاف ولو كان الامر بخلاف ذلك لجاز لكل مشتري ان يحتال بالتصرفات تخلصاً من حق الشفعة الذى قرره القانون المدني

وحيث ان نفس الشريعة الغرآ لاتسمح بذلك مطلقاً بل انها قضت بنقض مايحصل من هذا القبيل فلو ان شخصاً اشترى اطياناً وتحصل على الاذن بايقافها واوقفها وكان متعلقاً بها حق شفعة اوغيره من الحقوق قبل الايقاف بطل الوقف لوجود ذلك الحق عليها من قبل فقد جاء بالجزء الثالث من رد المحتار على الدر المختار على متن تنوير الابصار للعلامة ابن عابدين صحيفة (٤٩٢) مانصه وينقض وقف استحق بملك او شفعة وان جعله مسجداً) فمن تامل في هذه العباره وفي ان الوقف ينقض حتى اذا كان مسجداً لسبب تعلق حق شفعة به لا يشك

في ان وقف المستأنف للاطيان منقوض ان ثبت عليه حق الشفعة لان الايقاف يستلزم خلو الملكية من شائبة الحقوق عليها ولذلك يتعين رفض المسئلة الثانية

وحيث انه بناء على ذلك كله يتضح ان المسائل التي صار رفعها امام هذه المحكمة ومحكمة اول درجة هي في غير محلها ويتعين رفضها

وحيث ان الاستئناف مقبول شكلا

(فلهذه الاسباب)

حكمت المحكمة حكما حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وبرفض المسائل المرفوعة من وكيل المستانف والزام المستأنف بالمصاريف وباحالة الاخصام على محكمة اول درجة للتكلم في الموضوع

هـذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاربعاء ٢٠ القعدة سنة ١٣١٢ الموافق ١٥ مايو سنة ١٨٩٥

٥٣

وهبه حسن الكاتب واخرون

ضد

سيد رفاعى هشام وآخر

(في الملكية والاطيان الخراجية)

المبدا في هذه الحكم ان كل طين خراجي مر على واضع اليد عليه خمس سنوات لاتعود تسمع فيه دعوى بناء على البند الرابع من لائحة الاطيان السعيديه

(الحقوق لنا على هـذا الحكم ملاحظة خصوصية قانونية في العدد الآتي)

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة محمد مجدي بك وبحضور حضرات قاسم امين افندي وموسيو بوند قضاة ومحمد جلال افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية وهبه حسن الكاتب بصفته قيماً شرعيا على ابراهيم وعلي ولدي المرحوم عثمان هشام ثم ورثة المرحوم رفاعي ابن المرحوم عثمان هشام المذكور وهم امنه زوجته بنت حسن عطية وسريه وسيدة واقليم بناته والحرمة ناضرين بنت المرحوم عثمان هشام التي توفيت وحل محلها ورثاها وهم اولادها عمري ومحمد وعامر وز ينتهم ومريم المرزوقين لها من زوجها الشموتي الجميع مقيمين بظهر شرب مركز مينا القمح شرقية الحاضر عنهم بالجلسة امين شميل افندي المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٢ نمرة ٣٦٦ مستانفين

ضد

سيد ولد المرحوم رفاعي بن المرحوم عثمان هشام المقيم بالناحية المذكورة الحاضر عنه بالجلسة احمد بك الحسيني المحامي ثم ابراهيم حسن الزناتي المقيم بالناحية ايضاً الحاضر عنه بالجلسة ابراهيم افندي اللقاني المحامي مستانف عليهما

وهبه حسن بصفته المذكورة وورثة المرحوم

رفاعي والحرمة ناضرين استانفوا الحكم الصادر من محكمة المنصورة الاهلية في ٥ مارس سنة ١٨٩٢ القاضي برفض دعوى المدعين (المستانفين الآن) قبل حسن الزناتي وبالزام السيد رفاعي ثاني المدعى عليهما بان يسلم للمدعين ٢١ س ١٣ ط فدان ١ الباقية تحت يده من اصل الاطيان المخلفة عن عثمان هشام المورث الاصلي وحفظت لهم الحق في مطالبة المذكور بربع هذا القدر بدعوى خصوصية والزمت السيد رفاعي المذكور بكامل المصاريف وثلثمائة قرش اتعاب محاماه

وقد تحدد لنظر هذا الاستئناف اخيراً جلسة يوم ١٧ يونيه سنة ١٨٩٥ وفيها حضر وكلاء الطرفين وسمعت اقوالهما الشفاهية وصار الاطلاع على اوراق الدعوى والمداولة في ذلك قانوناً

(المحكمة)

من حيث ان الدعوى المقامة من المستانفين بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٩١ تنحصر في طلب استرداد س ٢٠ ط ٢٠ فدان ٢١ آل ذلك اليهم بطريق الميراث عن مورثهم عثمان هشام وانه موجود من هذه الاطيان ١٩ فدان وربع وسدس وحبتين تحت يد ابراهيم حسن الزناتي المستانف عليه الثاني وفدان واحد وربع وسدس وثمن وحبة تحت يد السيد رفاعي المستانف عليه الاول

وحيث ان المسئلة المقتضي الفصل فيها هي معرفة ما اذا كان المستانف عليهما يمتلكان الاطيان المطلوب استردادها املا

وحيث ان ابراهيم حسن الزناتي ادعى ملكيته للقدر الواضع يده عليه بمقتضى عقد بيع رسمي تحرر في صالحه من السيد رفاعي المذكور بقلم كتاب المحكمة المختلطة بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٨٧٨ وبناء على المادة الرابعة من لائحة الاطيان السعيدية

وحيث ان السيد رفاعي اقتصر على انكاره صدور العقد المؤرخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٨٧٨ ولم يدعي تزويره

وحيث ثابت فعلاً ان زناتي امتلك الاطيان المطلوب استردادها منه من تاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٨٧٨ وان هذا الامر ثابت من اقوال المستانفين ومن الاوراد المقدمة ومن جميع اوراق الدعوى وثابت ايضاً بان زناتي المذكور دفع عنها الاموال مدة تزيد عن خمس سنين

وحيث ان المادة الرابعة من لائحة الاطيان السعيدية قضت صريحاً بان كل من كانت تحت يده اطيان من الاراضي الميرية الخراجية ذكراً كان او انثى ومكلفة عليه وواضع يده عليها خمس سنوات فاكثر وقائم بما عليها من الخراج لجهة الميري فلا

تنزع من يده ولا تسمع فيها دعوى ولا قول من احد بوجه من الوجوه ولاطريقة من الطرق حيث كانت الارض خراجية ميرية تطبيقاً على الاصول الشرعية

وحيث ان التاريخ الذي ابتدأ فيه زناتي المذكور بوضع يده انما هو كان قبل نشر القانون الاهلي الذي حصل في ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ ومن ثم فيكون القانون الواجب تطبيقه هو الذي كان جاريا العمل بمقتضاه في سنة ١٨٧٨ وذلك بناء على هذا المبدأ من ان التملك بمضي المده الذي يبتدي اثناء سريان القوانين القديمة ولم يتم عند نشر القانون الجديد يجب الحكم فيه على حسب القوانين القديمة

وحيث فضلاً عن ذلك فان زناتي المذكور وضع يده على الاطيان المتنازع فيها مدة تزيد عن خمس سنين بسبب صحيح وسلامة نية في مدة سريان القانون المدني وحينئذ يكون قد اكتسب ملكية الاطيان التي باعها اليه السيد رفاعي المذكور

وحيث انه فيما يختص بالسيد رفاعي المذكور فانه يتضح من اقراره امام محكمة اول درجة بانه واضع يده على الاطيان المطلوب استردادها منه

وحيث انه بناء على عقد البيع المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٧٨ قد باع رفاعي المذكور الحصة التي آلت اليه بالميراث في اطيان العائلة ولا يكون له ادنى حق في القدر الباقي

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وقررت موضوعاً برفضه وبتاييد الحكم المستانف وبالزام المستانف بصفاته بالمصاريف وبرفض باقي الطلبات المغايرة لهذا الحكم ٠هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٢٥ الحجة سنة ١٣١٢ (١٨ يونيه سنة ١٨٩٥)

اهدانا حضرة زميلنا الفاضل يوسف افندي اصاف منشى ومحرر جريدة المحاكم الغراء نسخاً من تاليفاته الجديدة وهي (١) الجزء الاول من شرح قانون تحقيق الجنايات المصري الاهلى شرح فيه في ٢٣٤ صحيفة ٤٧ مادة شرحاً مسهباً معتمداً على شراح الافرنج الشهيرين (٢) الجزء الاول من شرح قانون العقوبات الاهلى شرح فيه ٦٩ مادة ٢٦٨ صفحة شرحاً لايقل عن الشرح الاول في الاسهاب ومتانة التعبير (٣) الجزء الثاني من التعديلات القانونية التى دخلت على القانون الاهلى المصري من اول ابريل سنة ٩٥ الى اخر يونيو من السنة المذكورة مع اللوائح التى لها علاقة بالقضا فنثني على همة حضرته في خدمته هذه الجليلة للهيئة القضائية المصرية ٠ والكتب المذكوره تطلب من ادارة جريدته بشارع عبد العزيز بالعاصمة

محكمة مينا القمح الجزئية

اعلان بيع

نشره اولى

بجلسة المزادات التي ستنعقد بسراي المحكمة في يوم الاربعاء ١١ ستمبر سنة ١٨٩٥ الساعة عشرة افرنكي صباحا سيصير مبيع العقار الآتي بيانه

اولا فدانين وربع بحوض الاريهوف بزمام ناحية بيشة عامر قطعة واحده محدودين من بحري اطيان محمد جلبي ومن غربي اطيان أحمد بطيعه وورثة عبد الرحمن فايد والقبلي تل كفري على ذمة الميري واطيان ورثة عبد النبي فايد والشرقي ورثة محمد فايد

وهذا البيع بناء على طلب حسين افندي حامد من ميت جابر وفاء للدين المطلوب له من احمد مصطفى فايد من بيشة عامر

وسيكون افتتاح المزاد عن هذا العقار مبلغ خمسة آلاف قرش صاغ

فعلى من له رغبة في المشترى ان يحضر في اليوم والساعة المذكورين للاطلاع على شروط البيع المندرجة ضمن حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٣١ يوليه سنة ٩٥ ومسجل في ٥ اغسطس سنة ١٨٩٥ نمرة ١٠ واعطا المزاد

تحريرا في ١٢ اغسطس سنة ١٨٩٥

كاتب اول محكمة

(ختمه) منيا القمح الجزئية

محكمة منيا القمح الجزئية

اعلان بيع

نشره اولى

بجلسة المزادات التي ستنعقد بسراي المحكمة في يوم الاربعاء ١١ ستمبر سنة ١٨٩٥ الساعة عشرة افرنكي صباحا سيصير مبيع العقار الآتي بيانه

اولا منزل كائن بناحية التلين مبني بالطوب اللبن بحارة الجوايده مركب على قاعتين وفسحه بالاسفل ومقعد بالدور العلوي يبلغ مقاسة ما يتين ذراع تقريباً كامل الابواب والاخشاب يحدمن بحري ورثة حسن عوده ومن قبلي الشارع ومن شرقي حارة الجوايده وفيه الباب

ثانياً حصة في ظاحونه يبلغ مقدارها اربعة قراريط وتسعة اسهم من اربعة وعشرين قيراط كائنه بناحية التلين كاملة الالة تحد من بحري ابراهيم عوده ومن غربي حارة البشاوية ومن قبلي شارع الناحية ومن شرقي ورثة مصطفى عوده

وهذا البيع بناء على طلب حسن عوده من

التلين وفاء للدين المطلوب له من محمد على عوده من الناحية وسيكون افتتاح المزاد عن هذا العقار مبلغ ثمانمائة غرش صاغ فعلى من له رغبة في المشترى ان يحضر في اليوم والساعة المذكورين للاطلاع على شروط البيع المندرجة ضمن حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٣١ يوليو سنة ٩٥ ومسجل في ٥ اغسطس سنة ١٨٩٥ نمرة ٩ واعطا المزاد

تحريرا في ١٢ اغسطس سنة ١٨٩٥

كاتب اول محكمة منا القمح الجزئية

اعلان

من مكتب حبيب افندى غانم المحامى بالزقازيق

انه فيوم الخميس الموافق ٢٢ اغسطس سنة ٩٥ الساعه ١٢ افرنكى الظهر بسوق بندر بلبيس شرقيه سيصير الشروع في مبيع اشياء محجوزه مثل جاموسه ونتاجها وحماره وثور بقر وفرس بيضه اصيله وعليها سرج افرنكى وبقره حمره وحماره بيضه ومهره دهمه وبوجهها هلال وهذه الاشياء تعلق كل من غالى خليل ومحمد غالى من ديت ربيعه البيضا شرقيه السابق توقيع الحجز عليها بمعرفة احد محضرى محكمة المنصوره الاهلية بالزقازيق بنا على الحكم الصادر من محكمة الزقازيق الجزئية بتاريخ ٢٦ يناير سنة ٩٥ وبناعلى طلب الشيخ على قمحاوى حسين من ذوى الاملاك ومقيم بكفر محمد حسين ومتخذ له محلا مختاراً بمكتب وكيله حبيب افندى غانم المحامى لدى المحاكم الاهلية وقاطن بالزقازيق وسيكون البيع بطريق المزاد العمومى فكل من له رغبة فى المشترى يحضر فى اليوم والساعه والمحل المذكورين ومن يرسى عليه اخر عطا يدفع الثمن فوراً ومن يتاخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

عن طالب البيع

حبيب غانم

محكمة الامور الجزئية والمصالحات بالزقازيق

اعلان مبيع عقار نشره اولى

انه في يوم الاحد ٢٩ سبتمبر سنة ١٨٩٥ ١٠ ربيع الثانى سنة ٣١٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا بجلسة المزادات العموميه بسراى المحكمة بالزقازيق

بناء على طلب عثمان محمد البربرى التاجر ومقيم بالزقازيق ومتخذ له محلا مختارا مكتب ابراهيم افندى نور الدين المحامى بالزقازيق

و بناء على الحكم الصادر من المحكمة المشار اليها بتاريخ ٥ اغسطس سنة ١٨٩٥ ومسجل بقلم كتاب محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية في ١٠ منه نمرة ٢٠٣

سيصير بيع العقار الآتى بيانه قسما واحدا تعلق عوض الله مصطفى ومحمد داود واسماعيل احمد اسماعيل ويونس احمد اسماعيل وفاطمه زوجة احمد اسماعيل من بخطيط وهو اولا نصف فدان تعلق عوض الله مصطفى كائن بناحية بخطيط بمركز بلبيس بحوض البحيرة محدود من بحرى ومن غربى طنطاوى احمد ومن قبلى ورثة محمد الاقرع ومن شرقى عوض الله مصطفى ثانيا فدان واحد تعلق محمد داود كائن بالناحية المذكورة محدود من بحرى الحاج حميدة سليمان ومن غربى الرمل ومن قبلى موسى قمحاوى ومن شرقى ورثة احمد الاقرع ثالثا فدان واحد تعلق ورثة احمد اسماعيل كائن بالناحيه المذكورة بحوض الصوال محدود من بحرى احمد اسمعيل ومن غربى جاد الحق دبور ومن قبلى محمد الافطس ومن شرقى المذكور قبله وسيكون الثمن الاساسى الذى بنى عليه المزايده مبلغ ألفين وخمسمائة قرشاً صاغاً اما شروط البيع فهى واضحة بحكم نزع الملكية الموجود بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب

تحريرا بسراى المحكمة بالزقازيق فى يوم ١٤ اغسطس سنه ٩٥ ٢٣ صفر سنة ٣١٣ كاتب اول محكمة الزقازيق

امين شميل EMIN SCHEMEIL

(طبع بمطبعة التوفيق)

عدد (٣٤) السبت ٢٤ اغسطس سنة ١٨٩٥ ــ ٤ ربيع اول سنة ١٣١٣ ــ ١٩ مسرى ١٦١١ السنة العاشرة

الحقوق

✻ الحقوق ✻
مجله حقوقيه قضائيه تاريخيه ادبيه
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامى بالاستئناف
اشتراكها السنوي
٩٦ غرش صاغ (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفا

AL – HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE
JUDICIAIRE HISTORIQUE
ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire
tous les Samedis
Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat Près la Cour Indigène
ABONNEMENT
P. T. 96 1|2 F. 25 par an
payables d'avance
VOL. X. N. 34

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهليه في الوجهين البحرى والقبلى تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيه

القسم الحقوقي

الملكية والاطيان الخراجية

نشرنا في العدد ٣٣ الماضي حكماً صادراً من محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ١٨ يونيو سنة ١٨٩٥ في قضية وهبه حسن الكاتب واخرين ضد سيد رفاعي هشام وابراهيم حسن الزناتي (نمرة ٥٣) موضوعه الملكية والاطيان الخراجية ووعدنا بذكر بعض ملاحظات في هذا العدد من حيثية نزعته القانونية واتماماً لذلك نقول

اولاً ــ فهم حضرات القضاة العبارة الاخيرة من البند الرابع من لائحة الاطيان السعيدية ان كل من كانت تحت يده اطيان خراجية مكافئة عليه وواضع يده عليها خمس سنوات فاكثر وقائم بما عليها من الخراج لجهة الميري فلا تنزع من يده ولا تسمع فيها دعوى ولاقول من احد بوجه من الوجوه الخ ان تلك عبارة مطلقة قائمة بذاتها غير خاضعة لشرط من الشروط والحال انها ليست الا تفسيراً نتيجياً لما سبق وقد جعلت تحت شرط جوهري مذكور في بداية هذا البند وهو ترك الارض اختياراً من اصحابها مدة خمس سنوات . وهذا هو نص البند المذكور « من حيث ان الاراضي الميرية الخراجية لاتملك للزارعين فيها بل ليس لهم فيها الا حق الانتفاع بها فقط مادامو يتعهدونها بالزراعة فاذا تركوها اختياراً مدة تبلغ ثلاث سنوات سقط حقهم فيها وذلك حسب اصول الشريعة الغراء

« ومع كون الحكم الشرعي قضى بتحديد الثلاث سنوات لكن بطريق العرف لما تلاحظ من واقعات احوال الاهالي جواز علاوة سنتين اخريين

على ذلك الميعاد لتكون المدة خمس سنوات وبمقتضي ذلك يلزم ان كل من كانت تحت يده اطيان (موصوفة بهذا الوصف اي متروكة) من الاراضي الميرية الخراجية ذكراً كان او انثى ومكافة عليه وواضع اليد عليها خمس سنوات فاكثر وقائم بما عليها من الخراج لجهة الميري فلا تنزع من يده ولا تسمع فيها دعوى ولا قول من احد بوجه من الوجوه ولا طريقة من الطرق حيث كانت الارض خراجية تطبيقاً على الاصول الشرعية »

فقد اراد الشارع بذلك اولاً ازدياد مدة الترك الاختياري من ثلاث سنوات الى خمس رحمة بالعباد بحيث ان من ترك مختاراً ارضاً خراجية اقل من خمس سنوات بدون زراعة لا يبطل حقهُ عليها لكن اذا وجد من مر على وضع يده خمس سنوات او اكثر بدون منازع فتكون الارض حينئذ قد تركت من صاحبها تلك المدة وسقطت دعواه فيها ضد صاحب اليد المذكور الذي يكون قد قام بما عليها من الخراج لجهة الميري . وان ابتداء الشارع بذكر الاصول الشرعية في اول هذا البند ثم ختمه بمثل ذلك هو دليل واضح على ان كل العبارة المتوسطة مفسرة ارادته هذه وما ذلك الاحفظاً للارض من البوار وضياع حقوق الميري عليها لان ليس للزارع فيها الاحق الانتفاع

وهذا ما فهمته محكمة استئناف اسكندرية المختلطة في قضية ورثة نقولا زالوكو ضد ورثة سالم الوكيل وآخرين وحكمت في ٧ يونيو سنة ١٨٩٣ على هذا المبدأ بقولها « ان اكتساب الملكية في مدة الخمس سنوات طبقاً للبند الرابع من لائحة الاطيان مشروط فيه ان تكون تلك الاطيان قد تركها اختيارياً من هي في يده خمس سنوات (انظر الحكم المذكور في الجزء ١٨ من مجموعة احكام محكمة الاستئناف المختلطة سنة ٩٢ ٩٣ وجه ٣١٣) فاذا كانت المحكمة المختلطة فهمت الامر كذلك فلا تكون ملاحظتنا في غير محلها

ثانياً — ان السبب الصحيح كما فسرته محكمة الاستئناف المختلطة في الحكم المذكور هو ان يكون العقد مؤسساً على سلامة النية وهو ان يجهل المتعاقدان ان هناك حقاً لثالث على الشيء الذي مرت عليه الخمس سنوات اي ان لا يكون البائع باع ولا المشتري اشترى وهما يجهلان ان للغير حقاً على ذلك المبيع

فاذا تقرر ذلك كان بيع وشرا سيد رفاعي وابراهيم الزناتي فاقدين هذا الشرط اولاً لان الارض لم تكن في يد ابراهيم حسن الزناتي كارض متروكة سائبة بل هي مشتراة على اقراره من سيد رفاعي ثانياً لان كلاً من البائع والمشتري كان عارفا ان الطين له ورثة منهم حريمات ومنهم مفقودون كما هو مذكور في نفس التكليف المنقول على اسم سيد

رفاعي حيث يقال انه نقل « تحت التوريث » . ولما كان كل من الورثة حاضر وغائب من نفس البلد الذي هو منه سيد رفاعي وابراهيم حسن الزناتي ابن شيخ البلد فلم يكن مجهولاً لهما وجود حق ثالث على الارض المبيعة وعلمهما بذلك مانع لكل سبب صحيح (انظر حكم المختلط المذكور وجه ٣١٤)

هذا فضلا عن ان المفقود لاتمضي عليه مدة الا بعد تسعين سنة من غيابه

ثالثاً — قال حكم محكمة الاستئناف الاهلية المذكور « حيث ان التاريخ الذي ابتدأ فيه زناتي المذكور بوضع يده انما هو كان قبل نشر القانون الاهلي الذي حصل في ١٤ يونيو سنة ١٨٨٣ ومن ثم فيكون القانون الواجب تطبيقهُ هو الذي كان جارياً العمل بمقتضاهُ في سنة ١٨٧٨ وذلك بناء على هذا المبدأ من ان التملك بمضي المدة الذي يبتدي اثناء سريان القوانين القديمة ولم يتم عند نشر القانون الجديد يجب الحكم فيه على حسب القوانين القديمة » وقد ارادت المحكمة بذلك ان القوانين الجديدة لاتسري على الحوادث القديمة بل يجب معاملتها على حسب القانون الذي ابتدأت فيه وهذا قول مؤيد بالنصوص القانونية ولا خلاف فيه

ولكن مادامت المحكمة قد عاملت المستأنف عليهما على هذا المبدأ وهو اعتبار القانون الذي كان وقت ماحدثت الحادثة اي سنة ١٨٧٨ فلما ذا لم تعامل المستأنفين على المبدا المذكور وتحكم بموجبه لان القانون الذي كان سنة ١٨٧٨ لم يكن فيه امر اكتساب الملكية في مدة خمس سنوات ولا كان يجيز سقوط دعوى الغائب الا بعد حضوره بمدة خمس عشرة سنة حسب شريعة البلاد . وقد حكمت المحاكم المختلطة على هذا المبدأ (انظر حكمها في قضية الست اليزا بوشانتي ضد حنا دميان وشركاه تاريخ ٢٥ مايو سنة ١٨٨٢ جز ٧ وجه ١٦٦—١٦٩) مستندة الى ان ذلك هو بموجب القانون العثماني الجاري بمصر

فنحن كما يجب علينا احترام آراء حضرات قضاة محكمة استئناف مصر الاهلية كذلك يجب علينا احترام آراء قضاة المحاكم المختلطة ولهذا اردنا بملاحظاتنا هذه ان نبين من جهة ماهنالك من اختلاف الارآ ووجوب ترجيح الرأي الواحد علي الاخر ليعلم ومن جهة اخرى احتياج الهيئة القضائية الى محكمة تميز تميز امثال هذه الاحكام المتناقضة في المبداء ونقدر اعتماد ماهو موافق منها لروح القانون وهو امر طالما بحثنا فيه وتكلمنا عن ضرورته في اعداد الحقوق الماضية منذ عهد بعيد ولذلك كنا نري اننا نخدم بمثل هذا الملاحظات الهيئة القضائية خدمة حسنة اذ تتنبه بها افكار الشارع ولجنة المراقبة والقضاة الى الاهتمام في انشاء محكمة تميز اواقله في توسيع نطاق التماس اعادة النظر على حسب القواعد العثمانية التي

من جملتهاجوازا عادة النظر اذا كان الحكم مخالفاً لاحد نصوص القانون او الشرع

هذا هو عذرنا في ملاحظاتنا هذه مع اقرارنا التام باننا لانشك مطلقاً في ان حضرات القضاة الذين حكموا الحكم الملاحظ عليه انما حكموا بموجب ذمتهم الصادقة وضميرهم المستقيم وانهم لم يقصدوا بذلك الا تأييد العدل واعطاء كل ذي حق حقه لكن لما كانت العصمة لله وحده والانسان موضوع الخطأ والنسيان كان احتياط الشارع في كل ذلك واجباً . والله سبحانه وتعالى اعلم

القسم القضائي

٥٤

النيابة العمومية ضد على عبد العال
(فى الاختصاص)

ان القوانين المتعلقة بقانون تحقيق الجنايات والاختصاصات تسرى على ماسبقها من الوقائع التى لم يكن صدر فيها حكم نهائى قبل وجوب العمل بهذه القوانين الجديدة

محكمة استئناف مصر بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رياسة حضرة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات مستر ويلمور وقاسم امين بك قضاة ومحمد توفيق سعودي افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٠٧٥ سنة ٩٥ المقيدة بالجدول العمومي نمرة سنة ١١٤٣ سنة ٩٥

ضد

علي عبد العال سنه ٣٢ متسبب مولود ومقيم بطنا ومعين للمحاماه عنه نقولا عبيد افندى .

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهم والمحامى عنه والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك قانوناً

من حيث ان النيابه العموميـة اتهمت هذا المتهم بسرقة ثلاثة روس اغنام تعلق ابو السعود كمال الدين من ناحية سلامون حال وجودهم بالمرعى وظهور ذلك في يوم ١٢ سبتمبر سنة ٩٤ بسوق طنا

وحيث ان محكمة صدفا الجزئية حكمت بتاريخ ٨ مايو سنة ٩٥ طبقاً للمادة ٢٩٤ و ٣٠١ عقوبات بحبس علي عبد العال مدة سنة كاملة وبجعله تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة ثلاث سنوات بعد انقضا مدة العقوبة والزامه بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل بالمادة ٤٩ عقوبات معدله

وحيث ان المحكوم عليه استأنف هذا الحكم في ١٢ مايو سنة ٩٥

وحيث ان نيابة الاستئناف قالت انه بناء على الامر العالي الصادر في ٢٦ يونيه سنة ٩٥ قد اصبحت محكمة الاستئناف غير مختصة بنظر هذه الدعوى وامثالها ولاختصاصه بالاجرا آت

ونصه على الاختصاص فهو يسري على ما تقدم من الحوادث وطلبت الحكم بعد الاختصاص

وحيث ان المحامي عن المتهم قال بان الامر العالي حقيقة يسري على ما تقدم من الحوادث كما قالت النيابه

وحيث ان الغرض من قانون تحقيق الجنايات هو اظهار الحقيقة القضائيـة بواسطة القواعـد والطرق المقررة فيه الواجبة الاتباع حال وقوع الجريمة وتحقيقها والحكم فيها وايضاً المحافظة على صالح التهمة والدفاع عن المتهم . فانه يلزم ان لاتتمحص التهمة عن جانبها حقيقة فلا ينوّل المجرم طريقة التخلص من العقاب كما يلزم ان لايساق البريء بسوط الادانة فلا يحكم على بريء بصفة جانٍ . فاذا حصلت تغييرات في الهيئة القضائية او في اختصاصها او في القواعد المتعلقة بالمرافعة امامها مما هي من شؤون قانون تحقيق الجنايات وجب اعتبارها وفرضها حاصلة لتطبيق قانون العقوبات بحالة اصح مبدأ واعدل نتيجة مما كان معمولاً به من قبل ملاحظة للغرض المتقدم من تشريع ذلك القانون والتطبيق بحال الصحة والعدل هو ما يتطلبه كل منهم اذ هو يطلب ان يمنحه القانون كل الطرق التي بها يتوصل لاقامة البرهان على براءته وعليه تكون القوانين المتعلقة بالمرافعات واختصاصات المحاكم الجنائية واجباً تطبيقها من يوم وجوب العمل بها على كل حادثة لم تزل منظورة وقت تقرير سريانها سواء تقدمت عليها وجودا ام اقترن وجودها بها ام تأخر وجودها عنها مالم يكن صدر فيها حكم نهائي وذلك مراعاة للاعتبار المفروض من وجودها المتقدم ذكره وهو تطبيق قانون العقوبات بحال اصح واعدل

وحيث ان المتهم لا يجوز له ان يزعم وجود حق مكتسب له في الهيئات والقواعد والطرق التي كانت مقررة لصالحه في القانون القديم وهو الذي وجدت جريمته في وقت وجوب العمل به لان الحق الوحيد المخول له هو حق اظهار براءته من التهمة والقانون هو المتكفل بتبيين هيئة القضاء التي يقدم امامها طرق الدفاع عنه واساليب الوصول لهذا الحق

وحيث انه لا يمكن الشارع في ما للسلطة الاجتماعية من حق تغيير قوانين الاختصاص والمرافعات الواجبة الاتباع بالنظر لما سبقها من الحوادث لتقرير ذلك لها بالاختيار والاضطرار اجماعاً ولو امكن لتعطل حق سلطتها وفي تعطيله ايقاف لواجب الاصلاح الكوني ومساس بالنظام المجتمعي وصلاحيته

وحيث ان القوانين المتعلقة باختصاص الهيئة القضائية هي من القوانين المختصة بالنظام العمومي ولا توجد حقوق مكتسبة مادام وجد الصالح العام

وحيث انه فضلاً عما تقدم فانه اذا نزع من

هيئة قضائية اختصاصها بنظر جريمة فتعتبر تلك الهيئة معدومة بالنسبة لهذه الجريمة لان الهيئة القضائية انما تنظر الجرائم بالنيابة عن الهيئة الحاكمة فمتى فقدت هذه النيابة صارت الهيئة القضائية عارية من كل سلطة وهذه قاعـدة كما تقررت قانوناً قررها ايضاً علماء الشريعة الغراء فنصوا على ان القاضي يحتاج لصحة عمله توليته من ذي السلطة الحاكمة المختصة وبغير ذلك لايجوز له النظر ولا الحكم ولو اتفقت الاقوام فيما بينهم على توليته واذا حظر عليه المولي المختص نظر بعض المسائل او قيده باحوال وجب عليه الاتبـاع ولايصح حكمه فيما منع منه

وحيث انه بتاريخ ٢٦ يونيه سنة ٩٥ صـدر امر عال يقضي بان استئناف الاحكام الصادرة من محاكم الامور الجزئية في مواد الجنح يرفع الى المحكمة الابتدائية التابعة لها تلك المحاكم وقد يرفع الاستئناف الى محكمـة الاستئناف مباشرة في الاحوال التى يحكم فيها بالحبس مدة تزيد على سنة وفي الاحوال التى يكون رفع الاستئناف فيها من النيابة بشرط ان يزيد الحد الاقصى المقرر في القانون للعقوبة على سنة حبساً وهذا الامر نشر بتاريخ ٣ يوليه سنة ٩٥ فيكون واجب العمل بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره وهو يوم ٣ اغسطس سنة ٩٥

وحيث انه تبين بما توضح من الأسباب ان القوانين المتعلقة بقانون تحقيق الجنايات والاختصاصات تسري على ماسبقها من الوقائع التي تكون لم يصدر فيها حكم نهائي لغاية يوم وجوب العمـل بها

وحيث ان هذه القضية يكون استئنافها على حسب الامر العالي من خصائص المحكمة الابتدائية لانها على وفاق الحالة العمومية منه فاصبحت محكمة الاستئناف غير مختصة بنظرها بناء عـلى ما تقدم تبيينه من الاسباب فلذلك يتعين الحكم بعدم اختصاصها وباضافة المصاريف على طرف الحكومة

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حضوريا بعدم اختصاص محكمة الاستئناف برؤية هذه الدعوى ورفعت المصاريف على جانب الحكومة

هـذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ٥ اغسطس سنة ٩٥ (١٤ صفر سنة ١٣١٣)

القسم الادبي

لائحة ديوان الاوقاف

(تابع عدد ٣٠)

ولا يمنع الائمة والخطباء من اقامة الجمعة والجماعة بمحلات غير التى كانوا فيها

ثالثا تنصيب وترقية الموظفين بالديوان وفروعه

الذين ماهياتهم من فوق الخمسمائة قرش لغاية الا لف قرش

رابعا الجزاآت التأديبية التى تترتب على المستخدمين الداخلين هيئة العمال من توبيخ او انذار او قطع ماهية اوتنزيل من درجة لدرجة او توقيف أو رفت بعد سماع اقوالهم الشفاهية او التحريرية

خامسا المسائل التى تحال عليه من مدير عموم الاوقاف ولم تكن من اختصاص المجلس الاعلى

(المادة ٧) يختص مدير الاوقاف او وكيله بمباشرة الاعمال التى ليست داخلة ضمن اختصاصات المجلس الاعلى او مجلس الادارة

(المادة ٨) على كل من المجلس الاعلى ومجلس الادارة ومدير الاوقاف ان يتبع فيما يختص بالتعيينات والترقيات والعلاوات والجزاآت التأديبية اللوائح المقررة في مصالح الحكومة

(المادة ٩) في الاحوال المستعجلة التى يخشى فيها من فوات الوقت يجوز للمدير التصرف تحت مسؤوليته ولو كان هذا التصرف من اختصاص المجلس الاعلى او مجلس الادارة ويجب عليه حينئذ عرض ذلك على المجلس المختص في اول جلسة ويكون انعقاد المجلس فى هذه الحالة بدون حضوره تحت رئاسة رئيس ديوان خديوى

الباب الثاني في العمارات

(المادة ١٠) يبدا من ريع الوقف بعمارته وما فيه بقاؤه حسب ماهو الواجب شرعاً بملاحظة ما في كتاب الوقف الاصلى اذا وجد مالم يتبين للقاضى الشرعى ان مصلحة الوقف تقتضى غير ذلك

(المادة ١١) متى تحقق بمعاينة باشمهندس الديوان او غيره من المهندسين المعتمدين التابعين للديوان او الى مصالح الحكومة حدوث خلل يخشى منه باحد محلات الاوقاف التى تحت ادارة الديوان فيكون مكلفا بازالة الخلل حالا وقاية من الضرر

(المادة ١٢) اذا هدم اى محل من محلات الاوقاف التى تحت ادارة الديوان وكان فى غير موضع صقع وعمارته تكلف مبلغاً جسيما ولا تتحصل منه ايرادات مناسبة للمبلغ المذكور وجاز شرعا بيع مخلفاته من انقاض ونحوها فيجرى بيعها متى حصل الترخيص بذلك من المجلس الاعلى او مجلس الادارة او المدير على حسب الاختصاصات السابق بيانها وقيمة اثمانها تحفظ لحين صرفها على مايقتضيه المنهج الشرعى

(المادة ١٣) يلزم ان تحتوى المقايسات الابتدائية التى يحتاج الى اجرائها على حصر الانقاض المخلفة التى يجب ادخالها في العمارات بالثانى وينبه عليها في بيان المون فى الابتدائى وتستبعد قيمتها من التكاليف عند عمل الختامى سواء كانت العمارات جرت بالمقاوله او اليومية

(المادة ١٤) لايجوز اجراء عمارات او ترميمات في محلات الاوقاف التى فى ادارة الديوان قبل الحصول على ترخيص من الديوان وبعد عمل المقايسة والتحقق من لزوم الاعمال الواردة بها بعرض على المجلس الاعلى او مجلس الادارة او المدير على حسب الاختصاصات المبينة بالقواعد العمومية للعمل بما يتقرر

(المادة ١٥) العمارات الانشائية فى الاوقاف التى ذكرت في المادة الرابعة عشرة يجب ان تكون على حسب اصلها الا اذا اقتضت مصلحة الوقف انشاءها على خلاف ذلك وفي كلتا الحالتين يجب تقديم الطلبات اللازمة عنها للديوان ابتداء من مأموريه وعلى الديوان عند الموافقة على المشروع مبدئيا ان يحضر الرسومات والمقايسات الابتدائية واشهارها بالمزاد ان رؤى أوفقية اجراء العمل بالمقاولة ومتى تم المزاد تقدم كامل الاوراق من رسومات ومقايسات ومزادات لمجلسى الديوان او المدير كل وما يخصه لتقرير مايعتمد اجراؤه

(المادة ١٦) جميع اجراآت العمارات والترميمات وازالة

الخلل الذى يحصل بالمحلات التى تحت ادارة الديوان يعمل عنها كشف ختامى و يقدم للديوان

الباب الثالث
في الاستبدال والتحكير والاستدانة
في الاوقاف التى في ادارة الديوان

(المادة ١٧) الاوقاف التى في ادارة الديوان ولا ريع لها تعمر منه يجوز استبدال اعيانها المتخربة ولو بالدراهم لحين شراء بدلها اما استبدال العامر منها فلا يجوز الا بعقار مساوٍ لقيمته بشرط ان يكون احسن صقعاً واكثر غلة

(المادة ١٨) ديوان الاوقاف يقبل استبدال الاراضى المحكورة بقيمة تعادل اجر مثلها في الحكر مدة عشرين سنة على الاقل بمراعاة تصقيع ما لم يسبق تصقيعه من تلك الاراضى ثم يعطى بالقيمة التى تتحصل من راغب الاستبدال سندا على المصلحة موقتا لحين ما يتكون مبلغ يمكن ان يشترى به عقار اخر احسن صقعا واكثر غلة وعندها يجرى توقيع الصيغة الشرعية فى البدل والمبدل لكل وقف بما يستحقه

وتقدير القيمة بالكيفية التى ذكرت يكون بمعرفة القومسيون الاتى ذكره في المادة الحادية والعشرون

(المادة ١٩) العين التى يراد استبدالها على الوجه المبين في المادتين قبله تعمل عنها التحريات الابتدائية بمعرفة الديوان ثم يحال النظر في امر استبدالها على المجلس الاعلى و بعد ذلك يحال على المحكمة الشرعية لاجراء اللازم له شرعاً وقيمة مبلغ البدل تحفظ بخزينة الديوان طرف صرافه الامين بدون مقابل لحين ما يشترى الانفع لجهة ذلك الوقف

(المادة ٢٠) الاعيان التى تعطى بالاحتكار يراعى فى تحكيرها رغبة الراغبين واجرة مثل الارض خالية عن البناء ويذكر فى حجج تحكيرها ان الاجرة تكون دائما اجرة مثل الارض خالية عن البناء بحسب الزمان والمكان بحيث لا يؤثر على ذلك حق البقاء والقرار وان المستحكر ملزم بحفظ العين لاصل وقفها

(المادة ٢١) الاعيان المقصود استبدالها او تحكيرها بعد اجراء التحريات الابتدائية عنها بمعرفة الديوان تقدر القيمة الاساسية للبدل والحكر بواسطة قومسيون يولف من باشمهندس الديوان او من ينتدبه المدير وثلاثة اهل خبرة يكون انتخابهم بمعرفة المجلس الاعلى

وعلى الديوان تحديد اليوم الذى يعينه لاجتماع الراغبين والنشر عنه من قبل بخمسة عشر يوما على الا قل في جريدتين وفى الجريدة الرسمية وبمرسى المزاد تعرض الكيفية على المجلس الاعلى لتقرير ماراه وتنفيذه بالتطبيق للمادة التاسعة عشر

(المادة ٢٢) الاعيان المقصود مشتراها لجهات الاوقاف بدل ما اخرج منها يكون الاجراء فى تحقيق ارجحية مشتراها لجهة الوقف بمعرفة القومسيون المنصوص عنه بالمادة السابقة ومتى تحققت المنفعة والصلاحية لجهة الوقف تعرض على المجلس الاعلى (يتبع)

القاهرة الحرة

ظهرت جريدة القاهرة الحرة بعد احتجابها سنوات ليست بقليلة بادارة حضرات محمد افندى الحسينى وكيل صاحب امتيازها ومحمد افندى شريف مديرها وقد اطلعنا على العددين الاول والثانى منها على شكلها الاسبوعى الجديد فاذا هى تدافع عن الحقوق العثمانية والمصرية مع اعتدال اللهجة فنرجو لها النجاح فى خدمة الوطن الحقيقية

لدينا نبذة فى قانون اكيليا الرومانى بقلم عزيز افندى خانكى من الحائزين شهادة الحقوق المصرية سننشرها في العدد القادم

امين شميل EMIN SCHEMEIL

(طبع بمطبعة التوفيق)

(عدد ٣٥) السبت ٣١ اغسطس سنة ١٨٩٥ ـ ١١ ربيع اول سنة ١٣١٣ ـ ٢٦ مسرى ١٦١١ السنة العاشرة

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE
JUDICIAIRE HISTORIQUE
ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire
tous les Samedis
Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat Prés la Cour Indigène
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 F. 25 par an
payables d'avance
VOL. X. N. 35

الحقوق

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامي بالاستئناف
اشتراكها السنوي
٩٦ غرش صاغ (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفا

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

٥٥

المالية عن بيت المال
ضد الست امينه السودانية
(المسئولية)

ان المكاتبات الصادرة من بعض دوائر الحكومة الى فرع تابع لها لا يمكن للغير ان يحتج بها الا اذا اعلنت اليه ونفذ مضمونها بالفعل

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة حامد محمود بك وبحضور حضرات موسيو بوند وقاسم امين افندي قضاة وعبد المجيد ايب افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية نظارة المالية النائبة عن تصفية بيت المال الحاضر عنها بالجلسة رمزي افندي جريس المقيدة بالجدول العمومي سنه ٩٣ نمرة ٤٠٤ مستأنفة

ضد

الست امينه السودانية معتوقة المرحومة الست ماهتاب البيضا وورثة عبد الله محمد السوداني معتوق الست المذكورة وهم محمد ولده وامنه زوجته الحاضر عنهم بالجلسة حنا بك زنانيري المحامي ثم ورثه بخيث الاسود وهن زوجته حجازيه وبناته نفيسة ومحبوبة وامنة ثم الحرمتين فاطمه بنت علي وفاطمة بنت حليمة الحاضر عنهن بالجلسة احمد بك الشافعي المحامي ومقيمون بمصر مستأنف عليهم

رفعت الست امينة السودانية ومن معها دعوى امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية على نظارة المالية بصفتها نائبة عن مصلحة بيت المال طلبوا بها الزام بيت المال بتسليمهم اطياناً بناحية منشية البرج قليوبية ممتلكة لهم بالبيع من دواتلو الامير عبد الحليم باشا ومن معه بحجة شرعيه في سنه ١٢٨١ وموضوع اليد من المصلحة

عليها مع الحكم بريعها وكذلك طلب بعضهم الحكم على المصلحه المذكورة بان ترد لهم اطياناً اشتروها من يوسف محمد الشامى ووضعت المصلحه يدها عليها مع الزام يوسف محمد الشامى بان يسلم بعضهم انصباءهم في المنقولات المخلفه عن معتقهم الست ماهتاب وتسلمت اليه من بيت المال لتوزيعها وبعد ان دفعت المصلحه باديه الذكر بمسئلتين فرعيتين احداهما عدم جواز سماع الدعوى لصدور احكام نهائيه فيها وثانيهما سقوط الحق عملا بالمادة (٨٦) من قانون التصفيه حكمت المحكمة المذكورة فى ٢٣ مايو سنه ٩٣ برفض المسئلتين المرفوعتين اخيراً من المندوب عن مصلحه بيت المال ثانياً بملزوميه تصفيه بيت المال النائبه عنها نظارة الماليه بان تسلم الى امينه السودانيه س ١١ ط ٢٠ فدان ٢ والى محمد عبد الله ووالدته امنه س ٥ ط ١٦ فدان ٢ قيمه ما خصهما من اصل س ١١ ط ٢٠ فدان ٢ حصه مورثهما عبد الله الاسود بعد استنزال س ٦ ط ٤ قيمه نصف الثمن الذى خص خير الناس زوجته الثانيه التى توفيت عن البرنس عبد الحليم باشا وفاطمه بنت على ط ١٢ فدان ٨ مشتراها من الحاج يوسف محمد الشامى وزيد المال السودانيه والى فاطمه بنت حليمه س .. ٥ ط ١٠ فدان ١ التى خصتها بالفريضه الشرعيه عن والدتها حليمه والى كل من حجازيه زوجه بخيت وبناته نفيسه ومحبوبه وامنه س ى ٢٣ ط ٢١ فدان ١ جميع ذلك مشاعاً في فدن ٣٤ وسدس المباعه الى العتقاء المذكورين من دولتلو البرنس عبد الحليم باشا وكريمتى اخيه زيدة هانم وخديجة هانم والست زيدة قادن والست فلوكو هانم مشاعاً في القطعتين البالغ قدرهما فدن ٥٠ اطياناً عشوريه كائنه بناحيه منشيه البرج قليوبيه حسب الحدود والاوصاف المذكورة اعلاه مع ملزومية نظارة الماليه بان تدفع للمذكورين ريع تلك الاطيان من تاريخ البيع الشرعى الصادر لهم من البائعين بتاريخ ٢٧ القعدة سنة ١٢٨١ الذى استولته مصلحة بيت المال من بعد خصم ما صرفته من ذلك لغايه يوم التسليم ورفضت دعوى المدعين المذكورين قبل يوسف محمد الشامى بشأن المنقولات والزمت المصلحة المذكورة بالمصاريف ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات

ونظارة الماليه عن مصلحه بيت المال استأنفت الحكم المذكور وبالجلسه التى تحددت لنظر القضيه حضر مندوب النظارة بصفتها مديرة املاك الميرى الحرة وطلب دخولها بهذه الصفة خصماً ثالثاً في الدعوى حيث لها صالح بوضعها يدها على العين بصفتها مالكه والوكيل عن المستأنف عليها طلب عدم اجابه الماليه طلبها هذا لعدم اجازة ذلك قانوناً ومندوب النظارة عن المصلحه المستأنفه وافق طلب الماليه في دخولها خصماً ثالثاً لوضعها اليد على الاطيان وطلب قبول طلبها المذكور

ومحكمة الاستئناف هذه حكمت حضورياً فى ١١ يناير سنه ٩٤ بعدم جواز دخول نظارة الماليه في هذه الدعوى بصفه شخص ثالث وحددت جلسه ٧ فبراير سنه ٩٤ للتكلم في الموضوع والزمت نظارة الماليه بمصاريف هذا الحكم

وفي اثناء السير في الدعوى رفع الوكيل عن بعض المستأنف عليهم مسئله فرعيه قال فيها ان الاستئناف مرفوع من الحكومه المصريه وليس مرفوعاً من تصفيه بيت المال التى صدر عليها الحكم وحينئذ يكون الاستئناف غير مقبول لعدم رفعه من الجهه المختصه بذلك ولان الحكومه ليست هى الشخص الذى صدر ضده الحكم كما تعترف بذلك في عريضتها

ومحكمه الاستئناف حكمت حضورياً فى ٢٢ مارس سنه ٩٤ برفض المسئلة الفرعيه وبصحه الاستئناف وبقبوله شكلا وقررت بالتكلم فى الموضوع بجلسه ٣ مايو سنه ٩٤ والزمت المستأنف عليهم بمصاريف هذا الحكم بانيه حكمها هذا على اسباب منها انه وان

كان لم يذكر في ورقة الاستئناف ان سعادة ناظر المالية رفعه بصفته نائباً عن تصفية بيت المال بل انه اقتصر في ورقة الاستئناف بانه نائب عن الحكومة فقط الا انه يؤخذ مما جاء في الورقة المذكورة انه انما استأنفه بصفة نيابته عن تصفية بيت المال لابصفة غيرها ومما يؤيد ذلك طلبه قبل ان يحصل اى مرافعة في الاستئناف دخوله خصماً ثالثاً كما تقدم ولقد احيلت القضية على الجلسة وفي يوم المرافعة حضر الوكلاء عن الخصوم وسمعت اقوالهم وطلباتهم التى لم تخرج عن الطلبات الاصلية

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة حسب القانون حيث ان الاستئناف تقدم في ميعاده القانوني

وحيث انه من ضمن اوجه الدفاع المقدمة من الحكومة هو ان هذه القضية (بذاتها) قد سبق الحكم فيها نهائيا من المحاكم الملغاة

وحيث ان المستأنف عليهم لم ينكروا ذلك وانما ارادوا ان يبطلوا مفعول هذه الاحكام بورقة صادرة من ناظر دوائر الفاميليا بعد تلك الاحكام الى مديرية القليوبية بتسليم الاطيان المتنازع فيها لمستحقيها وقالوا ان هذه الافادة تشمل التنازل عن الاحكام المذكورة

وحيث ان هذه الورقة الصادرة من مصلحة ميرية الى فرع تابع لها لا يمكن للغير ان يحتج بها الا اذا اعانت اليه ونفذ مضمونها بالفعل

وحيث ان صدور مكاتبات مثل هذه من مصلحة للاخرى تابعة لحكومة واحدة هى عمل لايهم الغير فانه في الحقيقة هذه المكاتبات هى صادرة من شخص الحكومة المعنوى لنفسه ولاحق للغير في التمسك بها

وحيث انه زيادة عن ذلك فان الاستحصال على أوراق مثل هذه من غير الطريق الشرعى المباح وهو تسليم الحكومة اختياريا هو فى الحقيقة اختلاس لا يصح للمحاكم التعويل عليه بطريقة ما

وحيث انه لا لزوم للبحث فى باقى اوجه الدفاع المقدمة من الحكومة

(فبناء على هذه الاسباب)

حكمت المحكمة حضوريا بالغاء الحكم المستأنف و برفض دعوى المستأنف عليهم والزمتهم بالمصاريف ورفضت باقى الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٢٥ الحجة سنة ٣١٢ (١٨ يونيو سنة ٩٥)

---

(٥٢)

احمد علي — ضد النيابة

﴿ في الاختصاص ﴾

اذا صدر حكم ابتدائي في الامور الجنائية وكان استئنافه من اختصاص محكمة معلومة ثم تغير الاختصاص بامر الشارع الى محكمة اخرى جاز لتلك المحكمة الاخرى الفصل فيه استئنافيا ولو ان الاستئناف كان قد تقدم للمحكمة الاولى التي كانت مختصة عند صدوره لان القوانين المستجدة تسري على الحوادث السابقة في امور الاجراآت ولهذا قبلت محكمة بنى سويف الفصل في الحكم الاتى ذكره استئنافياً وان يكن قد استؤنف قبل ذلك الى محكمة استئناف مصر الاهلية ولم يفصل فيه

(محكمة بنى سويف الابتدائية الاهلية)

بجلسة استئناف الجنح المنعقدة علنا بسراى المحكمة في يوم الخميس ٢٢ اغسطس سنة ١٨٩٥ و ٢ ربيع اول

سنه ١٣١٣ تحت رئاسه حضرة حسن جلال بك رئيس المحكمه وبحضور حضرتى قاسم اسعد افندى وعبد اللطيف على افندى القاضيين وحضرة احمد لطفى افندى مساعد النيابه وجرجس حنا افندى كاتب الجلسه

صدر الحكم الآتي

في الاستئناف المرفوع بتاريخ ٢٢ يوليو سنه ١٨٩٥ منه

احمد على صناعته خدام ساكن في المنيا ومولود بقوص عمره ٢٣ سنه المحبوس من تاريخ ١٢ يوليو سنة ١٨٩٥ الساعة ٩ افرنكي صباحا

الوارد جدول النيابه نمرة ٣٦٤ سنة ١٨٩٥ وبجدول المحكمة نمرة ٣٢٣ سنة ١٨٩٥

ضد

الحكم الصادر عليه من محكمة المنيا الجزئية بتاريخ ٢١ يوليو سنة ١٨٩٥ في قضية النيابه نمرة ٢٣ سنة ١٨٩٥ ـ الواردة جدول المحكمة نمرة ٣٦١ سنة ١٨٩٥ القاضى ذلك الحكم بحبس المستأنف مدة سنة واحدة يخصم له منها مدة حبسه الاحتياطى والزامه بالمصاريف

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة عبد اللطيف على افندى احد قضاة الجلسة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان محكمه المنيا الجزئيه في ٢١ يوليو سنة ١٨٩٥ حكمت حكما حضوريا بحبس احمد على مدة سنه واحدة يخصم له منها مدة حبسه الاحتياطى والزمته بالمصاريف لتجاريه على سرقه نقود من مكتب مخدومه مينا افندى جبران المحامى بواسطه كسر كالون درج الترابيزه في يوم ١١ يونيو سنه ٩٥ وذلك تطبيقاً للفقرة الثالثه من المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات والفقرة السادسه من المادة ٣٥٢ منه

وحيث ان المحكوم عليه استأنف هذا الحكم فى ٢٢ يوليو والنيابه العموميه اعلنته في ١٨ اغسطس سنه ٩٥ لاجل محاكمته استئنافياً امام محكمه بنى سويف الابتدائيه

وقد حضر المستانف امام هذه المحكمه وطلب الحكم ببراءته من هذه التهمه ـ والنيابه طلبت تاييد الحكم المستانف

وحيث انه على مقتضى المادة ١٧٨ من قانون تحقيق الجنايات يعتبر الاستئناف مرفوعا بحصول التقرير بالاستئناف في قلم كتاب المحكمه

وحيث انه في ٢٢ يوليو اى في تاريخ عمل الاستئناف الذى بصدده المحكمه لم يكن لمحكمه بنى سويف حق النظر فى مثل هذا الاستئناف الذى تزيد العقوبه فيه على ستة اشهر وانما كان ذلك من اختصاص محكمه الاستئناف بمصر كما هو صريح الفقرة الاولى من المادة السادسه من الامر العالى الصادر في ٣١ اغسطس سنه ١٨٩٢ — ولم يعط هذا الحق الى محكمه بنى سويف الا بالامر العالى الصادر في ٢٦ يونيو سنه ٩٥ المنشور بالجرائد الرسميه في ٣ يوليو المعمول به حينئذ من ابتدا ٣ اغسطس سنه ٩٥

وحيث ان هذا الامر العالى عمل به بعد رفع الاستئناف الى محكمه الاستئناف والنيابه سحبت اوراق هذا الاستئناف من قلم كتاب المحكمه المذكورة واعلنت المستأنف فى ١٨ اغسطس سنه ٩٥ لاجل محاكمته استئنافياً امام محكمه بنى سويف قبل ان تصدر محكمه الاستئناف في ذلك حكما ما وهذا ارتكانا على ان المحكمه المذكورة اصدرت حكما بعدم اختصاصها بنظر ما يماثل ذلك من الاستئنافات

وحيث انه يجب حينئذ على محكمه بنى سويف ان تبحث من تلقاء نفسها قبل النظر في الموضوع عما اذا كانت قضيه تقدمت بصفه قانونيه امام محكمه وقبل ان تنظر هذه فيها صدر امر عال يقلل اختصاص هذه المحكمه باخذ جزء منه وجمله من اختصاص محكمة اخرى وكان موضوع هذه القضيه مما صار من اختصاص المحكمه الاخرى فهل هذا الامر العالى بمجرد صدوره يجعل للمحكمة الثانية حق النظر في هذه القضيه ام لا وهل بفرض ذلك تكون القضية

غير منظوره امام المحكمة الاولى وتعتبر هذه المحكمة معدومة بالنسبة الى هذه القضية او تبقى القضية مطروحه ايضاً امام المحكمه الاولى كما طرحت بنفس الامر العالى امام المحكمه الثانيه وهل بفرض انها مطروحه امام المحكمتين يجب على المحكمه التى تقدمت اليها ثانيا ان لاتنظر القضيه كما فى المواد المدنيـه ١٣٦ مرافعات

وحيث ان الامر العالى الصادر في ٢٦ يونيو قد احدث تغيرا في الاختصاص والاوامر التى من هذا القبيل تسرى على ماسبقها من الوقائع التى لم يحكم فيها نهائيا بعد كما تسرى على مايلحقها مما ذكر وان لم يكن منبها على ذلك بنص صريح فيها كما يؤخذ من لائحة الاجراآت الوقتية الصادرة في ١٤ يونيو سنة ١٨٨٣ ولاسيما المادة السابعه منها ولان هذه الاوامر لاتمس عادة حقوق احد ــ وعلى هذا يكون اعلان النيابه المستأنف في ١٨ اغسطس سنه ٩٥ لاجل محاكمته استئنافيا امام محكمة بنى سويف قدجاء في محله

وحيث ان طرح هـذا الاستئناف امام محكمه بنى سويف لاجل ان تنظر فيه لايستلزم خروجه من يد محكمة الاستئناف التى قد رفع اليها بعمل تقرير الاستئناف في ٢٢ يوليو سنة ٩٥ لان تقديم قضية الى محكمة قبل ان تفصل فيها محكمة اخرى سبق تقديمها اليها لاينزع القضية المذكورة من المحكمه التى سبق تقديم القضـيه اليها كما يؤخذ من المادة ١٣٦ من قانون المرافعات والمـادة ٢٤٨ من قانون تحقيق الجنايات وكما يؤخـذ من نفس حكم محكمه الاستئناف التى ارتكنت عليه النيابه وسحبت اوراق هذا الاستئناف من قلم كتاب محكمه الاستئناف لان الامر العالى الصادر في ٢٦ يونيو لو كان نزع هذه القضـيه من محكمه استئناف مصر لكان حكم هـذه المحكمه فى مثل هذا الاستئناف بعدم قبوله لا بعـدم الاختصـاص لانه لا يكون مطروحا امامها حينئـذ استئناف مطلقاً

وحيث ان هذا ألاستئناف يكون حينئذ مطروحا فى آن واحد امام محكمتى الاستئناف وبنى سويف وهذا امر مغاير لمسألة الاختصاص كما تقدم

وحيث ان حـل مايشـابه هذه المسألة في المواد المدنيه مدون بالمادة ١٣٦ من قانون المرافعات التى تجعل حق النظر للمحكمه التى تقدمت اليها القضيه اولاً من المحكمتين المذكورتين لكن هذا لاينطبق على المواد الجنائيه التى لايلتفت فيها الى الاسبقيه وحدها لان مادة ٢٤٨ من قانون تحقيق الجنايات لما فوضت الراى للمحكمه العليا فى حالة تقديم مخالفه واحده مثلا الى جملة محاكم في ان تعـين هى المحكمه التى تحكم في هذه المخالفه من غير ان تربط المادة المذكورة المحكمه العليا بمسألة الاسـبقية قد جعلت هـذه المادة الافضلية فى الحكم الى محكمة المخالفات التى تدعو الى المحاكمة امامها لوازم الاجراآت وحقوق المتهم في الدفاع عن نفسه ومصالح الخزينه وغير ذلك من الظروف

وحيث ان الاحقيـه في الحكم ليست فى المواد الجنائيه بالاسبقيه فمحكمه بنى سويف ترى لقربها من محـل المستأنف انها غـير مكلفه بترك الحكم في هـذا الاستئناف الذى تقدم اليها بصفه قانونيه ولها ان تحكم فيـه لداعى ان الاستئناف المذكور مطروح امام محكمه الاستئناف قبـل ان يطرح امامها

وحيث انه من جهه موضـوع الاستئناف فان المستأنف لم يأت بشىء يدرأ به التهمه عنه والاسباب التى بنى عليها حكم محكمه اول درجه قويه تتخذها هذه المحكمه اسبابا لحكمها

وحيث ان الاستئناف تقدم في ميعاده القانونى

فبناء على ذلك

وبعد الاطلاع على المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات الفقرة الثالثة منها والفقرة السادسة من المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات وبعد الاطلاع على

المادتين ٢٠ و ٤٩ من القانون المذكور حكمت المحكمة حكماً حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وقررت في الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستانف بكامل اجزائه مع خصم الحبس الاحتياطى من مدة العقوبة والزمت المحكمة المستأنف بالمصاريف وان لم يدفع يعامل كنص المادة (٤٩) من قانون العقوبات

النيابة والسيد حسن الناصر

ضد محمد عمر واخرين

قد تعدل الحكم الغيابي المنشور في عدد ٣٢ من الحقوق في القضية المذكورة كما يأتي

وهو تأييده بالنسبة الى محمد افندي عمر والست جوهره الحكيمة بحبس كل منهما اربعة شهور وبتغريم الست زينت هانم وعمر افندي عثمان الاولى بخمسين جنيه عوض ماية والثاني بعشرين جنيه عوض خمسين وببراءة ساحة الست زينب والدة العريس المحكوم عليها غيابياً بغرامة عشرين جنيه وبمبلغ مابة وخمسين جنيهاً بطريق التضامن بصفة تعويض للمدعي بالحق المدني كما قضى بذلك الحكم الغيابي

قانون اكيليا

LOI AQUILIA

لما كان القانون الروماني هو المصدر الذي اشتقت منه القوانين الحالية (ويقال انه متخذ من قوانين قدماء المصريين) وكان المرجع اليه عند حل المشكلات القانونية رأينا انه ليس من العبث ذكر بعض ماحواه هذا القانون من مبتكرات فقهاء الرومان

كان للشعب الروماني قضاة مخصوصون بالمدافعة والذود عن حقوق الامة يسمونهم TRIBUNS تريبون وكان لهم حق عرض مشروع اي قانون او امر عال علي مجلس الامه للنظر فيه والمصادقة عليه عند الموافقة وفي السنة ٤٦٨ من تاريخ رومة عرض احد هوءلاء القضاة المسمى اكيليوس مشروع قانون يبحث فيه عن تعويض الضرر الذي يحدثه شخص باخر بغير حق فصادقت عليه الامة وامرت بتنفيذه ولذا سمي بقانون اكيليا والدعوى المختصة به تسمى الدعوى الاكيلية

ومن مميزات الفعل الذي نبحث فيه عن الافعال الاخر انه لايستلزم سوء القصد مثل السرقة والغصب والسب فان هذه الافعال تستلزم للمعاقبة عليها وجوب وجود القصد السيء الذي يعبر عنه الرومانيون بقولهم ANIMUS DELIQUENDI ويوءخذ من ذلك ان هذا الفعل ليس من الافعال التي يعاقب فاعلها بالعقوبات التأديبية بل قد يكون من لوازم هذه العقوبات

ويلزم لاقامة هذه الدعوى وهما شرطان ان يكون الضرر ناشئاً عن فعل او عمل وان يكون اتيانه بغير حق

— اولاً — يلزم ان يكون الضرر ناشئاً عن فعل ايجابي. خرج من هذا كل ضرر ينشأ عن اهمال بسيط او عن امتناع اتيان فعل صالح لاخر لان الامتناع عن اتيان فعلٍ ما لا يوجب مسؤلية الممتنع اذا لم يربطهُ بذلك رابط قانوني كتعهده بعمله مثلاً اذا رأيت كلباً يصول على عمرو وكان في استطاعتك دفعه عنهُ ولكن لم تدفعهُ حتى عض الكلب عمراً فاذاهُ وعطل له عضوا كاليد فامتناعك (فعل سلبي) عن اتيان فعل الدفع لايوجب مشؤليتك بخلاف ما اذا احدثت انت هذا العض ونعطل بسببهِ عضو من اعضا عمرو

— ثانياً — ان يكون الضرر واقعاً بغير حق بمعنى ان يأتي الانسان فعلاً بدون ان يكون له حق في اتيانهِ . دخل في ذلك كافة الافعال الصادرة عن تدليس الفاعل وسوء قصده وكذلك اللاتي تصدر عن خطأ منهُ وخرج منهُ جميع الافعال اللاتي يكون الباعث على اتيانها اما قوة قهرية كما اذا صادمت سفينة زيد مركب عمرو في اثر زوبعة بحرية شديدة فصدعتها وكما اذا هم عليك حيوان قاصداً افتراسك وكان ملك الغير فلم تجد وسيلة للتخلص منهُ سوى القتل فقتلتهُ . ففي تينك الحالتين وكثير مثلها لا يكون الفاعل مسؤلاً عما لحق بالغير من الضرر لان الباعث له على ذلك انما هو الدفاع عن النفس او القوة القاهرة

قلنا ان الدعوى الاكيلية تتعلق بالافعال الصادرة عن تدليس او عن خطأ ونقول انهُ مهما كان هذا الخطأ خفيفاً فانهُ يوجب دائماً الزام الفاعل بدفع تعويض يناسب الضرر الذي الم بالغير

فالركن المهم هو لحوق الضرر بالغير ولو كان الفعل الذي نجم عن الضرر مباحاً في ذاتهِ . مثاله . اذا دعي طبيب لمعالجة شخص فاجرى له عملية جراحية ثم امتنع بعدها عن المجيء لملاحظة العليل وتسبب عن امتناعه وفاة المريض او كان الطبيب حكيماً بيطرياً وادعى انهُ جراح فاودى بالمريض او ادعى شخص انه حكيم ببطري ولم يكن كذلك وباقدامه على العمل اتلف عضواً من اعضاء الحيوان وكمن يسوق خيلاً فلتت منهُ اوغادرها بلاقيد لاهمال او لرعونة منهُ او ماشا كل ذلك فاحدثت ضرراً للغير

ولقد ذكرت المؤلفات الرومانية مثُلاً كثيرة تفرق بين الافعال الصادرة عن تدليس الفاعل او خطأه والافعال المتسببةِ عن رعونةِ المجني عليهِ فالاولى تخول للمجنى عليهِ حق مقاضاة الفاعل دون الثانية

— مثاله — اذا فرضنا ان حطاباً بينما هو آخذ في تقطيع فروع شجرة ما اذ سقط فرع منها على شخص مار تحتها فاصابتهُ فاذا كانت الشجرة قائمة في شارع عمومي ولم ينبه الحطاب المارين بسقوط الفروع فيكون مسؤلاً وتقبل الدعوى ضده واما اذا نبه المارين فلم يحترس المصاب فلا وجه لاقامتها

وكذلك اذا كانت الشجرة قائمة وسط غيط او حقل مزارع فلاتقبل هذه الدعوى لان المارين ليس لهم حق العبور منها — وكما اذا فرضنا ان جندياً اصاب نفساً بينما هو يدرب نفسهُ على الرماية او على اعمال عسكرية اخرى فاما ان تكون الرماية حاصلة في ميدان معد ومخصص لهذهِ الاعمال واما ان تكون حصلت في شارع عمومي او محل اخر مطروق وغير معد لها ففي الاولى لاتقبل الدعوى ضده لان مروره منها كان بغير حق ورعونة منه وذلك يبرىء الجندي

واما اذا كان الفاعل جندياً فتقبل الدعوى ضده دائماً

وقد اطبقت آراء العلماء الرومانيين على ان مقاضاة المجنون والصبي الذي لايعقل غير جائزة في هذه الاحوال

ونظراً لعدم امكان حصر جميع الاضرار الممكن حدوثها على اختلاف درجاتها وانواعها ذكر في القانون المذكور ثلاث انواع فقط اثنان منها يتعلقان بالضرر الذي يقع على الاموال الحسية المادية وواحد بما يقع على الاموال المعنوية كالدين

ولنذكر النوعين الاولين لاهميتهما ضاربين صفحاً عن النوع الثالث لانه الغي في عهد الامبراطور جوستنيان الروماني

النوع الاول — يتناول الضرر الناشيء عن قتل العبد المملوك للغير بدون وجه شرعي او قتل حيوان داجن مستأنس من ذوات الاربع كالخيل والحمير والبغال والنعاج والثيران والمعز والجمال والخنازير دون الكلاب والقطاط وكافة الحيوانات الغير الاهلة في تقدير التعويض — وكان القانون المذكور يحكم على قاتل الحيوانات الاهلة المذكورة بدفع اعلى قيمة كانت لها في السنة السابقة ليوم الفعل ولو كان العبد والحيوان بهِ آفة او عاهة يوم الفعل تنقص قيمتهُ ولنضرب لك مثلاً لزيادة البيان نفرض ان زيداً قتل حيوان عمرو في اول يناير سنة ٩٥ وكانت قيمته يوم قتله الف قرش وان ارفع قيمة وصل اليها الحيوان في سنة ٩٤ كانت ثلاثة الاف قرش فصاحب الحيوان المقتول يكون له الحق في مطالبتهِ بمبلغ حده الاعلى ثلاثون جنيهاً وكذلك لمن اصاب عبداً فمات يلزم بدفع اعلى قيمة وصل اليها العبد في السنة السابقة ليوم الاصابة دون يوم الوفاة لجواز حصول الوفاة بعد الاصابة بمدة البقية تأتي عزيز خنكي

EMIN SCHEMEIL امين شميل

طبع بمطبعة التوفيق

(عدد ٣٦) السبت ٧ سبتمبر سنة ١٨٩٥ ــ ١٨ ربيع اول سنة ١٣١٣ ــ ٤ ايام النسيء ١٦١١ السنة العاشرة

الحقوق

﴿ الحقوق ﴾
مجله حقوقيه قضائيه تاريخيه ادبيه
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦ غرش صاغ (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفا

AL-HOCOUC
REVUE LÉGISLATIVE
JUDICIAIRE HISTORIQUE
ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire
tous les Samedis

Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat Prés la Cour Indigène

ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 F. 25 par an
payables d'avance
VOL. X. N. 36

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحرى والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيه

القسم القضائي

﴿ ٥٧ ﴾

النيابه ــ ضد ــ سيده بنت احمد نور الدين

(النقض والابرام ــ الخطأ في التطبيق)

انه وان تكن المادة ١٢٤ تحقيق جنايات تفيد جواز الشروع ثانيه في التحقيق بعد صدور امر قاضي التحقيق بعدم وجود وجه لاقامه الدعوى او من المحكمه بناء على المعارضه المرفوعه امامها وذلك بقصد اتمام اجراآت الدعوى الا ان ذلك مشروط بوجود دلائل جديدة قبل انقضاء المواعيد المقررة لسقوط الحق وتعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والاوراق والمحاضر التى لم يمكن عرضها قبلا والتى من شأنها تقويه البراهين التى وجدت اولاً ضعيفة اوزيادة الايضاح المظهر للحقيقة

الا انهُ لما لم تكن هذه الشروط متوفرة فى البراهين الجديدة المقدمه في هذه القضية لانها لم تخرج عما سبق تقديمه ولم يعتبرهُ قاضي التحقيق كافيا بل كانت هى هى بعينها اذ مسألة كون الطفل كان مريضاً قبل ما استلمته سيدة حسب قولها او صحيحا كما قالت والدته قد نظرها قاضى التحقيق ولم يجدها كافيه لادانه المتهمه لان كونه مريضاً او صحيحاً قبل الاستلام لايؤخذ برهانا قاطعاً على موته بالسم فانه قد يكون مريضاً ولا يموت وصحيحاً ويموت في اقصر الزمان ولذلك كان اساس الدعوى من الاصل باطلا ولم يعد تعزيزه بادلة من طبيعته نافعا فكان يجب في مثل ذلك تقديم ادلة على موته بالسم . وهذا بحث دقيق نثنى على حضرة بطرس بك يوسف فيما حكم به وقد ايدته محكمه النقض والابرام ذات الصيت الواسع في المعارف القانونيه

محكمه النقض والابرام المشكله تحت رياسه سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك وحامد محمود بك وموسيو دوهلس ومستر بوند قضاة وعبد الله امين بك رئيس نيابه واحمد حافظ افندى كاتب الجلسه اصدرت الحكم الاتى فى النقض والابرام المرفوع من الحرمه سيدة بنت احمد نور الدين عمرها ٢٥ سنه صناعتها فلاحه مولودة ومقيمه بناحيه الرمله ومعين للمحاماة عنها فتح الباب افندى سيد

ضد النيابه العموميه في قضيتها نمرة ١٣٨٩ سنه ٩٤

المقيدة بالجدول العمومى نمرة ٤٣٤ سنة ٩٥

(وقايع الدعوى)

قد تبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية ادعت على الحرمة سيدة بنت احمد نور الدين بقتل ولد اخيها احمد محمد نور الدين بواسطة اعطائه جواهر سمية في ليلة اول نوفمبر سنة ٩٣ بناحية الرمله وبعد اجراء التحقيقات صدر امر من حضرة قاضى التحقيق بتاريخ ٣١ يناير سنة ٩٤ بان لاوجه لاقامة الدعوى قبل الحرمة المذكورة وان يفرج عنها فوراً

والنيابة العمومية أدعت بعد ذلك على الحرمة مدللة والدة الغلام بهذه التهمة ومحكمة مصر الاهلية حكمت بتاريخ ٨ ابريل سنة ٩٤ حضورياً ببراءة ساحة الحرمة مدللة المذكورة وبأضافة المصاريف على جانب الحكومة

والنيابة العمومة اقامت الدعوى ثانية على الحرمة سيدة بنت احمد نور الدين بتلك التهمة لوجود شاهدين وهما محمد ابو بكر ومحمد نور الدين يشهدان بانهما نظرا المسموم في حالة جيده من الصحة عصر اليوم الذى تناول السم فيه

ومحكمة مصر الاهلية حكمت بتاريخ ٢١ اكتوبر سنة ٩٤ حضورياً بقبول المسألة الفرعيه المرفوعه من المحامى عن المتهمة وبعدم جواز رفع هذه الدعوى مجددا على المتهمة الان ورفع المصاريف على جانب الحكومة وامرت بالافراج عن الحرمة سيدة المتهمة المذكورة فورا ان لم تكن محبوسة لسبب اخر

ونيابة المحكمة المذكورة استأنفت هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت الغاءه وتحويل القضية على المحكمة الابتدائية للحكم فيها مجددا

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ٩٥ حكما حضوريا بالغاء الحكم المستأنف ورفض المسئلة الفرعية واعادة القضية الى المحكمة المستأنف حكمها للحكم في موضوعها وابقت الحكم فى المصاريف

وفى يوم الخميس ٢٨ فبراير سنة ٩٥ تقرر بقلم الكتاب من الحرمة سيده بنت احمد نور الدين برغبتها النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة (٢٢٠) جنايات فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامى عن رافعة النقض والابرام والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونا

حيث انه من المقرر ان أوامر قاضى التحقيق الصادرة بعدم ادانة متهم تكون حجة لذلك المتهم وتمنع من اقامة الدعوى عليه ثانياً في ما كان اتهم به الا اذا وجدت ادله جديدة ومثل هذه الاوامر الاحكام التى تصدر من اودة المشورة بناء على المعارضة فى أوامر قاضى التحقيق الصادرة منه بالادانة اوعدمها

وحيث انه يشترط لاعتبار الشيء دليلا جديدا ان يكون غير موجود في التحقيق الابتدائى الاولى ولم يذكر فيه بالكليه وان يكون من شأنه تقويه الادلة التى وجدت من قبل ضعيفه او ايضاحها ايضاحا يؤدى الى اظهار الحقيقه وجميع هذا هو مادونه قانون تحقيق الجنايات بالمادة (١٢٤)

وحيث انه مما تقدم يتبين ان شهادة شاهد او اكثر سواء كانت سمعت شهادتهم في التحقيق الاول اولم تسمع لاتعتبر ادلة جديدة الا اذا كان الغرض منها اثبات واقعة جديدة لم تكن عرضت فى التحقيق الاولى واما اذا كانت الواقعه المقصود سماع شهادتهم عليها عرضت فى التحقيق ولم تسمع شهادتهم بالنسبة لها حين ذلك وراد فيها بعد صدور الامر الاستشهاد بهم عليها فلا تعتبر دليلا جديدا لان الامر عرض اولا وحقق ولم يعتبر

وحيث انه ثابت من اوراق الدعوى ان الحرمة سيدة قد ادعت في التحقيق الاولى بان الولد المقتول كان مريضا وقت ان سلمته لها والدته واستشهدت بشهود فلم يصادقوها على ذلك وان والدته ادعت عكس ذلك فقالت بانها سلمت الولد لها وهو غير مريض ومع ذلك

فقاضى التحقيق اصدر امره بعدم ادانة الحرمة سيدة فحالة الولد وقت استلام الحرمة سيدة له من جهة الصحة اوالمرض اوعرض في التحقيق الاول والاستشهاد عليه بشهود لم تسمع شهادتهم بخصوصه في ذاك التحقيق لا يعد دليلا جديدا يجيز اقامة الدعوى عليها ثانيا

وحيث انه مما ذكر يتبين ان الحكم المطعون فيه في غير محله وان محكمة الاستئناف اخطات في تطبيق المادة (١٢٤) من قانون تحقيق الجنايات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من الحرمة سيدة بنت احمد نور الدين وقررت بان لا يوجد فى الدعوى ادلة جديدة تستوجب اقامة الدعوى ثانيا والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت اول يونيو سنة ٩٥ و ٨ الحجة سنة ١٣١٢

قانون أكيليا

(تابع ماقبله)

ولم يكن التعويض قاصراً على قيمة الحيوان فقط بل كان فقهاء الرومان يضمون اليه قيمة الخسائر التي تلحق بصاحب الحيوان من فقدانه وكذا المكسب الذي فاته اقتناؤه

مثاله اذا فرضنا ان صاحب الحيوان كان قد تعهد بتسليمه لاخر في وقت مضروب وشرط في العقد انه عند عدم التسليم يلزم بدفع غرامة للعاقد الثاني او كان للعبد المقتول مورث طاعن في السن او موصى له بمال ومن القواعد المقررة ان العبد وما ملكت يداه ملك سيده فموت العبد اخرجه من الميراث (لان شرط التوريث بقاء الوارث حياً بعد موت المورث) وبذلك حرم المالك من الاستمتاع بالمال الذي كان ينتظره من ارث مملوكه لذوي قرابته اومن المال الذي كان موصى له به ففى هاتين الحالتين يكون لصاحب العبد او الحيوان حق مطالبة تعويض يتناول فضلاً عن قيمة الحيوان او العبد الحقيقية مقدار الحصة التي كان ينتظرها من ارث مملوكه او مقدار الغرامة الملزم بها عند عدم تسليم الحيوان للعاقد الثاني فى الوقت الموقوت

وقد فرق القانون الروماني بين قتل الحيوان وقتل العبد باقامة الدعوى الجنائية على قاتل العبد دون قاتل الحيوان (هذا مغاير للقوانين الحاضرة لانها تعاقب قاتل الحيوان بعقوبات تاديبية انظر مادة ٣٣٠ و ٣٣١ من قانون العقوبات المصري)

النوع الثاني يختص بجرح العبيد والحيوانات المتقدم ذكرها وبقتل وبجرح الحيوانات الغير الداجنه التي لاتعيش في سرب او قطيع والكلاب والقطاط ونحوها وكذا يتناول هذا النوع جميع الاضرار الواقعة على سائر الاموال الغير الحية المملوكة للغير كالدور والبساتين والامتعة والسلع وغيرها فمن كسر او احرق او اتلف اودمر او عيب او افسد مالاً مملوكا للغير كان ملزماً بدفع تعويض يساوي اعلى قيمة وصل اليها في مدة الثلاثين يوماً السابقة ليوم الاصابة اوالاعتداء

ملحوظة اولى — ان قانون اكيليا لم يخول الا للمالك ليس الا الحق بمطالبة تعويض الضرر الذى نجم عن فعل المعتدي الا ان القضاة كانوا يقضون بهذا الحق ايضاً لكل من يلحقه الضرر نفسه كالمنتفع وذي اليد والمرتهن

ملحوظة ثانية — لم يذكر في القانون المذكور الا الضرر الناشيء من مصادمة جسم مادي بآخر مثله كالضرب او الجرح بسلاح او عصا او احراق مال وكدفع شخص اخر في ترعة واغراقه اودفعه في جورة فرن واحراقه ففي هذه الاحوال قد نشأ الضرر من مصادمة جسم مادي وهو السلاح او العصا او النار بجسم اخر مادي وهو جسم المجني عليه

الا ان الاضرار ليست كلها ناشئة من مصادمة جسم مادي بل كثيراً مانشأ الضرر من سبب غير مادى وملحق بجسم مادى كحبس شخص اوحيوان في حجره بلا مخرج فيها حتي يموت الانسان او ينفق الحيوان وكارهاب الكلب وتهييجه بطريقة تحدث سقوطه في ترعة اوهاوية ويعقبه الهلاك ففي هذه الاحوال قد لحق الضرر بجسم مادي وهذا الحيوان بواسطة غير مادية وهي التهييج والارهاب

وقد ينشأ الضرر بلا توسط جسم مادي قط كفك قيد حيوان قيده سيده وفراره وفقدانه فالضرر في هذا المثال وهو فقدان الحيوان ليس ماديا وليس ناشئاً من مصادمة جسم مادي باخر مثله

ومما يجدر بناذكره ان الرومانيين تسهيلاً للتحقيقات كانوا قسموا العقوبة الى قسمين بسيطة اذا اقر المدعى عليه بصحة التهمة المنسوبة اليه (وهذا لايمنعه من المعارضة في قدر التعويض المحكوم عليه به) وتكون العقوبة مضاعفة عند الانكار وثبوت التهمه بعد

وبالنسبة لجسامة التعويض الجائز الحكم به على الفاعل اعتبر الرومانيون انهُ من العقوبات التأديبية التي لاتنتقل بالوفاه الى ورثة المجني عليه ولذا لم يخولوا للورثة حق مقاضاة الفاعل الا بقدر المكسب المادي الذي استمده من فعله

عزيز خنكي

من الحائزين شهادة الليسانس

المصرية

✵ مطبوعات ✵

الحكمة في العمل — رسالة علمية عملية ادبية في اعمال الحياة من قلم حضرة الذكي الاديب بولس افندي خليل مصوبع بمصر تحتوي على ستة ابحاث « ١ » في الشرائع « ٢ » فيما يستوجبه الحق « ٣ » في راحة الحياة « ٤ » فيما تقتضيه المنفعة « ٥ » في نجاح الاعمال « ٦ » في العلوم والآداب وقد قصد بها تقرير قاعدة وطيدة وشرعية معاً لسلوك الانسان في هذه الدنيا المؤدي الى راحته على اختلاف انواعه وطبقاته . وطبعها بمطبعة المعارف بمصر فنثني على اجتهاد مؤلفها ونحث القراء على مطالعتها فانها جليلة

المعنى جميلة المبني

بصير الشرق — جريدة سياسية ادبية زراعية تصدر كل يوم خميس باللغتين العربيـة والتركية . مؤسسها ومديرها حضرة احمـد رشيد افنـدي المهندس الزراعي وقيمة الاشـتراك فيها ٥٠ قرشاً سنوياً وقد اطلعنا على العدد الاول منها الصادر يوم عيـد الجلوس السلطاني الميمون فوجدناها عثمانية المشرب فـنرجو لهـا النجاح في خـدمة المصلحة العمومية

﴿ لائحة الاوقاف ﴾

(تابع ماقبله)

(المـادة ٢٣) على ديوان الاوقاف ان ينظر في كل حكر متعلق بوقف في ادارته وتقديره على المحتكر بحسب أجر المثل في الحال بقطع النظر عما أحدث فى أرض الوقف أو بنائه وبقطع النظر عما هو مقدر في صك التحكير فان قبله المحتكر يصير تقريره عليه وان لم يمتثل يحال الفصل فى ذلك على المحكمة المختصة

(المـادة ٢٤) التصرفات فى الاوقاف التى لم تكن فى ادارة الديوان أهلية كانت او غـير أهلية فيما يختص بها من استبدال أو تحكير أو استدانة يصير اخطار ديوان الاوقاف عنها من المحـاكم الشرعية قبل اجراء الصيغة الشرعية حتى اذا رآى له لزوم ابداء ملحوظات ضد ذلك بعد اجرائه التحريات الدقيقة فيقدمها للقاضى في مدة خمسة عشر يوما بالاكثر بحيث اذا مضت تلك المدة يكون للقـاضى على اية الحالات ان ينهى العمل بدون انتظار وكذلك يكون الحال في عزل وتنازل نظارهـا وتوليه بدلهم

الباب الرابع

في تاجير محـلات الاوقاف التى في ادارة الديوان وتحصيل ايراداتها

(المـادة ٢٥) العقارات والاراضى الزراعيه والغـير زراعية يراعى فى تأجيرها عـدم استعمالها في غير ما وضعت له على وجه فيه ضرر للوقف

(المـادة ٢٦) لا يجوز لاحـد مستخدمى ديوان الاوقاف ايه كانت وظيفته أن يستأجر أطياناً من اطيانه

(المـادة ٢٧) يراعى في تأجـير محلات الاوقاف قيمة أجر المثل فأكثر بحسب الزمان والمكان مع مراعاة ما يكون فيه صالح الوقف حسب المنهج الشرعى

(المـادة ٢٨) الاطيان الزراعيـة يكون تأجيرها بالمزاد العمومى قبل نهايه الايجار القديم بمدة كافيه لتتميم المزاد وللاستئذان عنـه واستحصال الرخصة باعتماده وكذلك البيوت والدكاكين والمخازن ونحوها عند خلوها ونقص الاجرة عن قيمه المثـل او عدم رغبة المستأجر تجديد الايجار بسابقه الاجرة التى هى اجر المثل أما اذا رغب المستأجر ذلك فيجدد معه عقـد الايجار وعلى كل حال اذا تعـذر المزاد وكانت الاجرة لاتزيد عن مائتى قرش شهريا يجوز التأجير بالممارسه

الباب الخامس

في المساجد والتكايا والاضرحه ونحوها

(المـادة ٢٩) يجب ان يكون الائمة والخطباء والمـدرسون والطلبه المراد توظيفهم بالمساجد من ذوى الاهليه الشرعيه لذلك ومن يكون منهم بالمحروسه يعتمد انتخابه بمعرفه حضرات مفتى افندى الديار المصريه وشيخ الجامع الازهر ومن يكون بالاقاليم والثغور يعتمد انتخابه بمعرفه حضرات القاضى

والمفتى الشرعيين الداخلة في اختصاصهما جهه الوظيفه المراد التعيين وفيها بعد رؤيه ذلك بمجلس الادارة يصدر اذن التعيين

أما المساجد الانشاء فيكون تعيين الخطباء فيها على وجه ماتقدم بعد استحصال منشئها على الفرمانات العلية باقامه الجمعه فيها

اما تعيين مشايخ التكايا التابعه للديوان فيكون بمعرفه المجلس الاعلى ممن يكون أهلا ومشهودا له بالصلاح والديانه بعد التحريات التى يرى المجلس لزم اجرائها فى الانتخاب

(المادة ٣٠) انتخاب الفقهاء والنقباء الذين يقتضي تعيينهم مجددا للمقارىء والمدافن التابعه للديوان يكون بمعرفه شيخ المقارىء فيمن يكون بالمحروسه اما من يكون بجهات الاقاليم والثغور فيكون انتخابهم بمعرفه لجنه تؤلف من قاضى المديريه الشرعى الداخلة في اختصاصه جهه الوظيفه المراد التعيين فيها بصفه رئيس ومن اثنين ينتخبهما من فقهاء المقارىء أو القراء المعلومين بصفه اعضاء وبعد رؤيه ذلك بمجلس الادارة يصدر اذن التعيين

واذا حصل تشك فى قرارات اللجان المذكورة فيكون الفصل فيه بمعرفة حضرات مفتى افندى الديار المصرية وشيخ الجامع الازهر وعلى حسب مايقرره حضراتهما يجرى التعيين

(المادة ٣١) المكاتب التى تحت ادارة ديوان الاوقاف يكون ترتيب مصروفاتها وخوجاتها ونظارها وخدمتها وتقدير ماهياتهم بمعرفة الديوان بميزانيه خصوصية يصير تنظيمها بنسبة الايرادات التى لها وبموافقة الحال وتعرض على المجلس الاعلى

(المادة ٣٢) الكتبخانات التابعة لديوان الاوقاف يلزم ان تكون موجوداتها في عهدة من تحقق أمانته وصلاحيته لذلك بالكفالات اللازمة ومابها من الكتب يصير جرده سنويا وتتقدر لها قيم بحسب ماتساويه وتسجل بسجلات الديوان ويكتفى في جرد كتب الاوقاف الموجودة بالكتبخانه الخديوية بالجرد الجارى بمعرفة نظارة المعارف العمومية

(المادة ٣٣) تعيين وعزل نظار ومعلمى المكاتب وأمناء الكتبخانات التى تحت ادارة ديوان الاوقاف يكونان بمعرفه المجلس الاعلى واما تعيين وعزل من عداهم من باقى خدمة المكاتب والكتبخانات فيكونان بمعرفه مجلس الادارة أو مدير الديوان كل على حسب اختصاصاته كالمدون بالمواد السابقة

الباب السادس

في الاوقاف المحالة ادارتها على الديوان موقتا

(المادة ٣٤) يجب على ديوان الاوقاف ان يدير أى وقف يحال عليه بتقرير شرعى

(المادة ٣٥) الاوقاف المحالة ادارتها على الديوان موقتا يصير ادارة شؤونها كالاوقاف التى فى ادارة الديوان وتكون حساباتها على حدتها وما يتحصل من ريعها تصرف حسب شروط الواقفين ان وجدت والا فعلى حسب مايقرره المجلس الاعلى بالوجه الشرعى لحين انتهاء الامر فيها

الباب السابع

فى محاسبات الاوقاف الخيريه

(المادة ٣٦) نظار الاوقاف الخيريه المحضه يجرون تقديم حسابات عنها للديوان في كل سنة مرة في المواعيد التى يقررها ببيان اعيان الاوقاف وايراداتها ومصاريفها مصحوبه بسندات ما يمكن اخذ سندات به وحجه الايقاف ان لم تكن مسجلة بالديوان

(المادة ٣٧) من يتأخر من هؤلاء النظار عن تقديم الحساب السنوى للديوان في المواعيد التى يقررها ينذر اداريا بمعرفه الديوان لاجل تقديم الحساب للديوان بمركزه في مصر ويحدد له ميعاد أربعين يوما من تاريخ

الانذار بخلاف مسافة الطريق بحيث يكون الانذار الى نفس الشخص أو الى محله الشرعى حسب الطريقة المتبعة فى تسليم الاوراق الرسميه بالمحاكم الاهليه فاذا قدم الحساب المطلوب بالصفه المذكورة مرفقا بالمستندات وتبينت صحته وخلو طرف الناظر يكتفى بذلك أما اذا تأخر فى تقديم الحساب على الوجه المذكور أو قدمه وتبين منه ما يوجب عزله فيحال ذلك بعد النظر فيه بالمجلس الاعلى على المحكمة الشرعيه لاجراء المقتضى له شرعا

وكذا الحال اذا تقدم الحساب للديوان في الميعاد المحدد وتاخر الناظر عن تاديه مايطلبه منه الديوان فيمايتعلق بتحقيق الحساب وتبيين صحته

(المادة ٣٨) متى تقدمت الحسابات المذكورة يجرى تحقيق مبالغ الايراد والصرف وتراجع تلك المحاسبات على وارد الوقفيات أو صورها الرسميه أو سجلات الديوان ان كانت مستوفية لجميع الاعيان والشروط وان لم يكن وقفيات ولاصور ولا سجلات فيتبع فيها عمل النظار السالفين وبعد اخذ قول مفتى افندى الديوان بالموافقه يتصدق على الحساب ويجرى تسجيله وتسليمه للناظر أو وكيله وأن رأى المفتى عدم موافقة الحساب ولم يقتنع الناظر يحال على جهة الاختصاص بعد أخذ رأى المجلس الاعلى

(البقيه تأتى)

محكمة الامور الجزئية والمصالحات بالزقازيق

اعلان بيع عقار

نشرة ثانية

انه في يوم الاحد ٦ اكتوبر سنة ٩٥ و١٧ ربيع الثاني سنة ٣١٣ الساعة ثمانية افرنكي صباحاً بجلسة المزايدات العمومية بسراي المحكمة بالزقازيق بناء على طلب ابراهيم احمد تاجر غلال بالزقازيق ومتخذ له محلا مختاراً مكتب ابراهيم افندي نور الدين المحامي بالزقازيق

وبناء على الحكم الصادر من محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية بتاريخ ١١ مايو سنة ٩٥ ومسجل بها في ١٨ منه نمرة ١١٧ المتضمن نزع ملكية العقار المذكور ادناه الذي كان محدداً لبيعه جلسة يوم الاحد ٢٥ اغسطس سنة ٩٥

وبناء على القرار الصادر من المحكمة بتاريخ ٢٥ اغسطس سنة ٩٥ بتاجيل البيع الى جلسة ٦ اكتوبر سنة ٩٥ وتنزيل عشرة جنيهات من الخمسين جنيه الثمن الاساسى الذي كان تقدر من قاضي البيوع لعدم وجود مزايدين يوم البيع

سيصير بيع العقار الآتي بيانه تعلق فاطمة بنت مصطفى ابو الذهب المقيمة بالزقازيق وغزلان بنت ابراهيم المقيمة بمنوف

وهو منزلين كائنين بكفر الحكما بالزقازيق احدهما قديم مبني بالطوب النيّ يحتوي دورين منذره وحوش وقاعة سفليين وثلاثة اود وفسحة علويين ومساحته تسعون زراع تقريباً حدّه البحري محمد اغا والشرقي ارض فضا والغربي وجهة الباب بحارة سد والقبلي فاطمة الفراشة والثاني يحتوي دورين مبني بالطوب النيء من اسفل وبالبغددلي من اعلا وفيه اوده وباب سكه من اسفل واوده وخزنه صغيرة من اعلا ومساحته خمسون ٥٠ زراع تقريباً حدّه البحري خربة ملك ورثة الحاج

هاشم والقبلي ورثة الشيخ سيد الفقي والغربي منزل خرب والشرقي وجهة الباب بحارة سد متجهة للمنزل الاول

وسيكون الثمن الاساس الذي تبني عليه المزايدة اربعون جنيها مصريا بدلا من خمسين ٥٠

اما شروط البيع فهي واضحة في حكم نزع الملكية الموجودة صورته بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب

تحريراً بسراي المحكمة بالزقازيق في ٢٩ اغسطس سنة ١٨٩٥ كاتب اول محكمة
الزقازيق
عثمان عبد المجيد

اعلان

في محكمة فرشوط الجزئية

عن بيع مواشي محجوزة

في يوم الخميس ٢٦ سبتمبر سنه ١٨٩٥ الساعة ١١ افرنكي صباحاً بسوق بهجوره

يباع بطريق المزاد العمومي حمار اسود وحمار ازرق وثور اصفر وثور احمر ملك سلطان كلحي ثم وثور احمر رومي وثور اصفر ملك احمد موسى من الشرقي بهجورة السابق توقيع الحجز عليهم بناء على طلب الخواجا قديس توضوروس في بهجورة نفاذاً لمحضر الصلح الصادر من محكمة فرشوط الجزئية بتاريخ ٦ ابريل سنة ٩٥ فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في الزمان والمكان المحددين اعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً

تحريراً بسراي المحكمة في اول سبتمبر سنة ١٨٩٥ نائب الباشمحضر
بفرشوط
بولس بقطر

مكتب ابتناغو افندى صهيون المحامي

اعلان

من محكمة فرشوط الجزئية

انه في يوم الاربعاء ٢٥ سبتمبر سنة ١٨٩٥ الساعة ١١ افرنكي صباحا بسوق دشنا

سيصير الشروع في مبيع ماشيتين ملك السمان حسن من دشنا السابق حجزهما بتاريخ عشره يوليو سنة ٩٥ بواسطة احمد محضري محكمة فرشوط الجزئية نفاذاً للحكم الصادر من هذه المحكمة وهذا البيع بناء على طلب احمد افندي رشوان المحامى

فمن له رغبة في مشترى شيء منها عليه ان يحضر في اليوم والساعة المذكورين اعلاه

تحريراً بسراي المحكمة في ٤ سبتمبر سنة ١٨٩٥
نائب باشمحضر محكمة
فرشوط الجزئية
بولس بقطر

امين شميل EMIN SCHEMEIL

طبع بمطبعة التوفيق

(عدد ٣٧) السبت ١٤ سبتمبر سنة ١٨٩٥ ــ ٢٥ ربيع اول سنة ١٣١٣ ــ ٦ توت ١٦١٢ السنة العاشرة

الحقوق

✻ الحقوق ✻
مجله حقوقيه قضائيه تاريخيه ادبيه
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامى بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦ غرش صاغ (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفا

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE
JUDICIAIRE HISTORIQUE
ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire
tous les Samedis

Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat Prés la Cour Indigène

ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 F. 25par an
payables d'avance
VOL. X. N. 37

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهليه في الوجهين البحرى والقبلى تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيه

القسم القضائي

✻ ٥٨ ✻

(١) لما كانت الارض الخراجيه في الديار المصريه ملك الحكومة فى الاصل وليس لواضعى اليد عليها الاحق الانتفاع بها فقط كان للحكومة اخذها من حائزها متى شاءت من غير مقابل بشرط ان يكون ذلك لاجل استعمالها في المنفعة العمومية كالطرق والترع ونحوها

(يقتضي ان يفهم هذا المبداء في الاطيان التى لم تدفع عنها المقابلة لحد دكريتو ١٥ ابريل سنة ١٨٩١ لانه من ذلك التاريخ فصاعداً صارت الاطيان الخراجية كلها ملك حائزيها دفعت عنها المقابلة اولم تدفع وعاد لايتسنى للحكومة اخذها الا بمقابل اسوة بالاراضى العشوريه . حقوق)

(٢) من اخذ من اطيانه الخراجيه جزء لاجل المنفعة العمومية ولم يعط مقابلا عليه كان له عدلا ان يستعيد او يستعيض مقدار ذلك الجزء الماخوذ مما يكون زائداً عن حاجة المنفعة العمومية فى جواره

محكمة استئناف مصر الاهليه المشكلة بهيئه مدنيه تحت رياسه سعادة محمد ذكى بك وبحضور حضرات يحيي ابراهيم بك وسعد زغلول بك قضاه وعبد الجيد لبيب افندى كاتب الجلسه

اصدرت الحكم الاتى

في قضية الست حفيظه الخربوطلية ناظرة وقف المرحوم محمد چلبي الحاضر عنها بالجلسة محمد بك منيب المحامى المقيدة بالجدول العمومى سنة ١٨٩٢ نمرة ٣٠٧ مستانفة

ضد

نظارة المالية الحاضر عنها بالجلسة قسطندى بك كامل عن قسم قضاياها مستانف عليها

بعد الاطلاع على اوراق القضيه وسماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على تقارير اهل الخبرة ونتايج الاخصام والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان قسم قضايا المالية النائب عن الحكومة رفع دعوى ضد الست حفيظه الخربوطليه بصفتها ناظرة وقف محمد چلبي الخربوطلى ذكر بها انه يوجد بجهه الظاهر وقف للخربوطلى متكون من ثلاثين

فداناً وكسور بعضها منزرع وبعضهامبنى وظهر للحكومة ان اطيان ذلك الوقف بهـا زيادة مبلغ س ١٩ ط ٧ فدان ١ فعينت قومسيوناً لمساحته واتضح ان به تلك الزيادة وطلب الحكم بها لجانب الحكومة شائعة

وحيث ان الوكيل عن المـدعى عليهـا دفـع بان العمل الذى اجراه القومسيون غـير قانونى لانه لم يحصل بناء على حكم قضائى وان الحكومة لم تقدم مستنداً على دعواها وان الوقف قدم حججاً تثبت انه يملك بحوض النبارية فدن ١٢ وثلثاى وحبتين والحكومة اخذت من ذلك فدانين وربع يكون الباقى عشرة افدنة وربع وسدس وحبتين وان الوقف اجرى تصليح فدان وكسور من المتخلف من ردم الترعة الاسماعيلية والسكة الحديد وعرض للمالية بتعيين مندوبين وربط الاموال عليه وصدر امرها فى ١١ يوليه سنة ٨٧ بنمرة ٣٢ باجرا ذلك وان القطعة التى بشارع الظاهر الشهيرة بدهليز الملك موجودة فى نفس حجة الوقف وفى حجة التمليك وفيها ابنية الان والوقف له الحق فى باقى الفدانين وربع التى ذكرت قبل وطلب رفض الدعوى اوتعيين اهل خبرة لمعاينة الاطيان التى يملكها لوقف و.قاسها ومضاهاتها على الوارد بالحجج

وحيث ان مندوب قسم القضـايا وافق على تعيين اهل خبرة

وحيث انه بناء على ذلك اصدرت المحكمة الابتدائية حكمين احدهما بتاريخ ٧ فبراير سـنة ٨٩ والثانى فى ٦ مايو سنة تاريخه بتعيين ثلاثة اهـل خـبرة ليتوجهوا صوب الاطيان الواقع بشأنها النزاع ويمسحوها لمضاهاتها على الوارد بالحجج وبمستندات الطرفين الى آخر ما جاء بالحكمين المذكورين ولمناسبة تعذر مباشرة هـذه المأمورية بمعرفـة بعض اهل الخـبرة المعينين فالمحكمة عينت بحكم منها فى ٢٠ مارس سـنة ٨٩ جناب فرنس باشا لتأدية هذه المأمورية وقد اجرى جنابه المأمورية بالفـعل وقدم تقريراً فى ٣١ مايو سنة ١٨٩٠

وحيث ان محكمة بنهـا الابتدائية الملغاة حكمت حضورياً فى ١٦ فبراير سنة ٩١ بثبوت ملكية الحكومة فى ١٩ قـيراط و٧ اسهم الواضـع يده عليهـا وقف الخربوطلى على الشيوع فى ١٠ افدنه و١٠ قرار يط وستة عشر سهماً الكائنة بحوض النبارية بزمام قنطرة الليمون بمصر ورفع يد الوقف عنها وتسليمها للحكومة مع الزام الوقف بالمصاريف

وحيث ان ناظرة الوقف استأنفت ذلك الحكم بواسطة الوكيل عنها وتقدمت القضية لهذه المحكمة وفى جلسة المرافعة طعنت الست حفيظه المستأنفة فى تقرير اهل الخبرة وطلبت تعيين اهل خبرة آخرين لتحقيق مقدار الاطيان التالفة من وقف الخربوطلى وكذلك قسم قضايا المالية لم يقبل ذلك التقرير لانه لم يظهر منه الا بعض الزيادة

وحيث ان محكمة الاستئناف هذه رأت قبل الفصل فى الدعوى لزوم تعيين اهـل خبرة لمعاينـة الاطيان المتنازع فيهـا ومقاسها ومضاهاتها على الوارد بالحجج والبحث عن الزيادة ومقـدارها ومحلها ولذلك حكمت حضوريا فى ٤ اكتوبر سنة ٩٢ بقبول الاستئناف شكلا وقررت فى الموضوع بتعيين احمد بك كمال وصابر بك صبرى وسعيد افندى فوزى بصفة أهل خبرة حتى بعد ان يحلفوا اليمين يجروا معاينة الاطيان المتنازع فيها ومقاسها ومضاهاتهـا على الوارد بالحجج والبحث عمـا اذا كان يوجد بهـا زيادة املا وبيان مقدار الزيادة وباى جهة ويتقـدم التقرير بذلك مع ابقاء الفصـل فى المصاريف

وحيث ان مأمورية اهل الخبرة تمت وتقدم التقرير وحضر الاخصام وبالجلسة أبدى كل منهم اوجه م يدعيه وطلب الوكيل عن المستانفة رفض الدعوى ومندوب قسم القضايا طلب الحكم بعشرين قيراطاً

وحيث ان قسم قضايا المالية لم يبين كيفية تداخل الزيادة التى يطالب بها للحكومة من اطيان وقف الخربوطلى من أين نشأت هـل من تعـدى الوقف على ارض

الحكومة وأين تلك الارض لان الحجج التى تقدمت من الوقف ظاهر بهاان الحدود ثابتة وان حدا واحدا هو ترعة وهو الحد الغربي وباقى الحدود وهى بجوار اشخاص معينين وتلك الحجج قديمة جدا ولو فرض وكانت هناك باطيان الوقف زيادة فما الذى يثبت انها ملك الحكومة ولم تكن ملك الاهالى

وحيث من جهة اخرى فانه بانشاء الترعة الاسماعيلية وسكة حديد السويس قد تلف من اطيان الوقف فدانان وكسور ولم يحصل الوقف على عوض بدلها وذلك لكون الاطيان خراجية للحكومة اخذها متى شأت ولكن للمصحة العامة بدون مقابل خلا دفع اموالها فهلا يكون من العدل انه اذا تخلفت زيادة بالوقف سواء نشأت من الترعة او من غيرها واستصلحها الوقف ان تبقى له وتربط الحكومة عليها المال

وحيث ان نفس تقارير اهل الخبرة لم تكن صريحة ومع ذلك فانها تاسست على خرط عملت في سنة ١٨٥٨ اى مضى عليها نحو سبع وثلاثين سنة ولم يمكن لاحد من اهل الخبرة ان يبين ان كانت اطيان الوقف بها زيادة من الاصل او حصل تعد من ذلك الوقف على اطيان الحكومة او اطيان كانت للاهالى وبهذه الحالة تكون الدعوى غير ثابتة ويتعين رفضها والغاء الحكم الابتدائى

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا وبهيئة مدنية بالغاء الحكم المستأنف و رفض دعوى نظارة المالية والزامها بالمصاريف هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ١٦ محرم سنة ١٣١٢ الموافق ٩ يولية سنة ١٨٩٥

سبحان الحي الباقي

لقد رزئ الفضل وآله والعدل ورجاله بوفاة المأسوف عليه المرحوم محمد زكي بك احد قضاة محكمة الاستئناف الاهلية . انتقل الى رحمة مولاه في صبيحة يوم الاربعاء الماضي ١١ سبتمبر الجاري بمنزله بالعاصمة وهو في مقتبل العمر وشرخ الشباب اثر داء لم يمهله غير سبعة ايام ففقدت البلاد بفقده قاضيا عادلا وعالما عاملا وشهما فاضلا حميد السيرة طيب السريرة

ولما بلغ نعيه محكمة الاستئناف الاهلية صدر امر سعادة نائب رئيسها بتعطيل جلساتها في ذلك اليوم وفي الساعة الثالثة ونصف بعد الظهر سير بمشهده الحافل وقد مشي فيه رجال الهيئة القضائية من قضاة ووكلاء نيابة ومحامين وغيرهم من الموظفين بملابسهم الرسميه القضائيه عدا الجمهور الغفير من اكابر اعيان العاصمة وموظفيها حتى بلغوا به القرافة فدفن بالاكرام والاسف الشديد . امطر الله على ضريحه سحائب الرحمة والرضوان والهم جناب شقيقه ابراهيم بك حليم وسعادة حميه عبد القادر باشا حلمي وجميع اهله وذويه جميل العزا والسلوان

وقد ولد رحمه الله في منوف العلا سنة ١٢٧٢ هجريه وتلقى العلوم في المدارس الاميرية المصرية فبرع في الحساب والهندسة واللغتين العربية والفرنسوية ومال ميلا خصوصياً الى علم الشرائع

والقوانين فدخل وهو في الرابعة عشر من سنه مدرسة الادارة (مدرسة الحقوق الان) وانصب على درس القوانين الفرنساوية فنال الشهادة بها ثم عين مترجماً بديوان المكاتب الاهليه نحو سنة ونصف فارسلته الحكومة الى مدرسة اكس بفرنسا من جملة الارسالية المصرية لدرس الحقوق فيها فبرع في هذا الفن ونال به شهادة ليسانسيه سنة ١٨٧٧

وفي ٢٤ اكتوبر من السنة المذكورة عين وكيلا لقلم افوكاتية المزارعين الذي كانت الحكومة قد انشأته للمدافعة عنهم امام المجالس المختلطة ولبث في هذه الوظيفة حتى الغيت فعين بقلم قضايا الحكومة في نظارة الحقانية وفي ٢١ مايو سنة ١٨٨٠ عين عضوا بمجلس طنطا الملغى الى ٢٠ اكطوبر سنة ١٨٨٢ ثم عين في مجلس اسكندريه الملغى الى آخر سنة ١٨٨٣ ولما تشكلت المحاكم الاهلية عين وكيلا للنائب العمومي في محكمة اسكندرية الاهلية

وفي ١٥ مايو سنة ٨٤ عين قاضياً بمحكمة بنها الاهليه وفي ٢٧ ديسمبر سنة ٨٤ عين نائب قاضي بمحكمة الاستئناف الاهلية بمصر ثم ترقى الى وظيفة قاضي بها وما زال في هذه الوظيفة حتى نفذ فيه قضاء الله تعالى وعمره نحو واحد واربعين سنة

وكان رحمه الله على جانب عظيم من اللطف ودماثة الاخلاق والمروءة وطهارة الذمة

والموت نقاد على كفه
جواهر يختار منها الجياد

لائحة الاوقاف

(تابع ماقبله)

(المادة ٣٩) اذا تبين من الحسابات المذكورة قبل بقاء شيء طرف النظار من فائض الخيرات فيبقى طرفهم أمانة مالم يخش عليه منهم والا فيوضع في خزينة الديوان ادار يا بدون مقابل الى ان يشترى به ما يستغل او يحتاج وقفه اليه واذا امتنع الناظر عن توريد المتأخر من ذلك لخزينة الديوان ينذر بالدفع في ظرف عشرة ايام فان امتنع أيضاً يحال ذلك بعد النظر فيه بالمجلس الاعلى على المحكمة المختصة لاجراء المقتضى

(المادة ٤٠) على ديوان الاوقاف وفروعه عند تقديم الحسابات اليهم اعطاء سند باستلامها من دفتر قسيمة مختوماً بختم الديوان موقعا عليه من العامل الذى استلم الحساب مبينا به تاريخ يوم وساعة الاستلام وعدد الاوراق وبعد استلامه بالكيفية المذكورة يفحص بالطريقة المبينة بالمادة الثامنة والثلاثين وذلك في مسافة لا تجاوز خمسة واربعين يوما من تاريخ الاستلام لغاية التصديق والاحالة على المجلس الاعلى وفى حالة مضى هذه المدة فلناظر الوقف أن يرفع شكواه الى مدير الديوان او المجلس الاعلى من المتسبب في التاخير ليحكم بما يراه

(المادة ٤١) نظار الاوقاف الخيرية المحضة المقيمون خارجا عن القاهرة يقدمون حساباتهم لمأمورية الاوقاف التابع لها محل اقامتهم وهى توصلها للديوان

(المادة ٤٢) النظر في عزل وتولية نظار الاوقاف الخيرية والمشتركة والمجهول مستحقوها وشرط واقفيها يكون من اختصاص المجلس الاعلى ليقرر رأيه فى ذلك ثم يحال على المحكمة الشرعية لاجراء اللازم له شرعا

وكذا الاوقاف التى من هذا القبيل وانقطع شرط النظر فيها اولم يعلم شرط النظر فيها من قبل الواقف

أو علم وكان المشروط له غير أهل أوغاب غيبه منقطعه ولاوكيل له على الوقف المذكور

(المادة ٤٣) نظار الاوقاف الخيريه او المشتركه أو المجهول مستحقوها وشرط واقفها الذين يتنازلون عن نظر أوقافهم للديوان أو لغيره أو يعزلون أنفسهم ولم يكن النظر معينا فى الوقف بشرط الواقف يرفع أمرهم بعد اجراء التحريات اللازمة بمعرفه الديوان الى المجلس الاعلى وبعد النظر في ذلك به يحال على المحكمه الشرعيه

الباب الثامن

في تسجيل الوقفيات

(المادة ٤٤) حجج الاوقاف أياكان وتقارير النظر التى تحرر بالمحاكم الشرعيه تسلم لاربابها وترسل صورة منها لديوان الاوقاف لاجل تسجيلها وحفظها به بدون رسم وان كانت فى نظارة ديوان الاوقاف تسلم له نفس الحجج والتقارير لتسجيلها وحفظها به

(المادة ٤٥) الاوقاف التى في ادارة الديوان وغير موجود لها حجج وقفيات أو متعسر الاستدلال عليها يجرى تسجيل اعيانها بسجل مخصوص بالديوان بمقتضى كشوفات المقاس والتحديد والاوقاف الخيريه والاهلية التى لم يكن لها وقفيات وهى في نظارة الغير تقدم كشوفات مقاسها وتحديدها الى المحكمة الشرعيـة المختصه وبعد أخذ الاشهاد بمضمونها على الناظر ترسل صورته لديوان الاوقاف

(المادة ٤٦) كشوفات المقاس والتحديد يلزم أن تكون مشتملة على بيان مقاس كل محل من حدوده الاربعه بالذراع الجارى اعتباره في مقاس العقارات بوضاحه الجهه الكائن بها او اسماء أصحاب الاملاك المجاورة بما في ذلك الاراضى والاماكن المعطاة بالحكر كما ان الاطيان يجرى مساحتها بالفدان والحدود مع بيان مايكون بها من المشتملات من مبان واشجار وسواق ونحو ذلك

(المادة ٤٧) اذا تبين من التسجيل والمراجعة فقد اعيان بأى وقف كان فللديوان التحرى والبحث عن الفاقد بقدر الامكان

الباب التاسع

فى الرسوم التى تؤخذ للديوان

(المادة ٤٨) صورة الاوراق والملخصات التى يطلبها ذوو الشأن من الديوان و يترآى له اعطاؤها يؤخذ على كل ورقة منها ٤٠ قرشاً والمذاكرات والنتائج تعتبر كورقه واحدة

(المادة ٤٩) المواد التى ليس من واجبات ديوان الاوقاف النظر فيها وتستدعى تعيين مندوب من طرفه بناء على طلب أولى الشأن يؤخذ عنها رسم مائة قرش ان لم تكن مصاريف الانتقال أكثر من ذلك أما اذا دعت الحال لتعيين قومسيون من اهل الخبرة فمصاريف هذا القومسيون يقدرها المدير ويدفعها الطالب علاوة على المائة قرش

(المادة ٥٠) يؤخذ رسم المائه عشرة على ايرادات الاوقاف التى يديرها الديوان موقتا في حالة من الاحوال السابقة وذلك الرسم هو مقابل أتعاب الديوان في الادارة والملاحظه والتحصيل والجبايه وأتعاب المحاماة عما يقام من القضايا التى تنتج بسبب ادارته اما القضايا الاخرى فتحسب مصاريفها وأجرة المحاماة عنها المحكوم بهما على اوقافها وذلك بخلاف المائه عشرة المذكورة

(المادة ٥١) كل عمارة في أوقاف الغير تعمل رسوماتها ومقايساتها بواسطة الديوان بناء على طلب اربابها يؤخذ على مبلغها رسم المائه اثنين ونصف على حسب الكشف الختامى نظير الاعمال الهندسيه وتحرير المقايسات والرسومات

(المادة ٥٢) اذا دعت الحال لانتقال احد مهندسى الديوان او غيره لاجل مقاس أو معاينه محلات الاوقاف التى فى نظارة الغير بناء على طلب اربابها

يؤخـذ رسم الانتقال ثلاثون قرشا يومياً بحيث لا يزيد عن مائة وخمسـين قرشا مهما تعـددت الايام وذلك خلاف مصاريف السفريه وأجر السكة الحديد حسب المقرر في لوائح الحكومه

(المـادة ٥٣) الرسوم بكافة انواعها بما فيها العشرة في المائة المقررة فى المادة الخمسين على الاوقاف التى يديرها الديوان مؤقتا تحتسب جميعها ايرادات عمومية وتخصم من أصل المصاريف العمومية لادارة الديوان وما يتبقى بعدها يجرى تخصيصه على متحصلات الاوقاف التى تحت نظارة الديوان (يتبع)

بشرى

بارح سمو الخديوي المعظم الاستانة في مساء ١٣ الجاري قاصداً الاسكندرية وينتظر وصول جنابه صباح الاثنين القادم

قلم البيوع بمحكمة ملوي الجزئية

نشره اولى

انه في يوم الخميس ١٧ اكتوبر سنة ٩٥ و ٢٨ ربيع الثاني سـنة ٣١٣ الساعه ٨ افرنكي صـباحاً بسراي محكمة ملوي بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢ ستمبر سنة ٩٥ المسجل بقلم كتاب محكمة اسيوط الاهلية فى ٤ سبتمبر سنة ٩٥ نمرة ١٨٥ القاضي بـنزع ملكية الحريمات زهر الروض وحسن ونادر وامين ونونى وناجيـه وعريفه وبدر وزينب ونظلهان وهـدى وهنـد اولاد على جازيه وفاطمه وعرب زوجاته من ناحية قلندول من المنزل تعلقهم الكائن بناحيـة قلنـدول البالغ مقاسه ٥٠٠ ذراع تقريباً بناء على طلب محمد علي جمعه من ملوي وفاء لمبلغ ٤٧٥ مليم و١١ جنيه

سيصير الشروع في بيع المـنزل المـذكور المحدود بحدود اربعـة من بحري بعضه ملك خليفه خليف وبعضه ينتهي الى جنينة مورث زهر الروض ومن معها المذكورين وفيـه الباب والشرقي طريق غير نافذ وفيه باب والغربي جنينة مورث المذكورين والقبلي ينتهي الى ملك مؤجر

وسيكون بيع هذا المنزل بالمزاد العمومي قسما واحـدا بالشروط الواضحـة بطلب نزع الملكية المودوعة بقلم كتاب المحكمة مع الحكم لاطـلاع من يرغب

والثمن الاساسي الذي تبنى عليه المزايدة مبلغ ٤٧٥ مليم و ١١ جنيـه احدى عشر جنيهاً مصريه واربعمائة خمسة وسبعين مليما

فعلى من يرغب المشـترى ان يحضر في اليوم والساعه والمحل المذكورين من اجل ذلك

تحريرا في ٩ستمبر سنة٩٥و٢٠ربيع اول سنة٣١٣

كاتب اول محكمة
ملوي الجزئية

اعلان

محكمة اسيوط الجزئيه

نشره اولى

بناء على طلب الشيخ محمد حسين القوصي التاجر

بمنفلوط وبناء على الحكم الصادر من المحكمة بتاريخ ٢٤ اغسطس سنة ٩٥ ومسجل بقلم كتاب محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية في ٢٨ منه

سيصير الشروع في بيع الاطيان الآتية الكائنة بناحية نزه ملك على ابراهيم المقيم بالناحية المذكوره وفاء لسداد

ـ ـــص

مبلغ ٥ ٤٧٢ والمصاريف وبيان الاطيان المذكورة كالآتي

س	ط	فدن	
٠٠	٤	٠٠	بقبالة الرميه البحريه الحد البحري حسنين عبد الله والحد القبلي ورثة ابراهيم ايوب والحد الشرقي مجاورة والحد الغربي اطيان العتامنه
٠٠	١١	٠٠	بقبالة الجرحه الحد الشرقي حسنين عبد الله والحد الغربي اطيان بني كلب والقبلي اطيان نزلة رميح والحد البحري اطيان سراوه
٠٠	١٠	١	بقبالة البناية الغربية الحد القبلي حسنين عبد الله والبحري حسين ابراهيم والغربي غبريال هرقلي والشرقي ترعه
٠٠	١٨	٠٠	بقبالة رزقة الحليبه الحد الشرقي الخواجه جرجس عبد المسيح والقبلي حسين ابراهيم والشرقي اطيان والغربي ترعه
٠٠	١٠	١٠	بقبالة القاره الحد الغربي شحات عيسوي والشرقي والبحري طريق والقبلي ورثة همام ابو شنف من منفلوط
	٦	١٢	بقبالة الفطوري الحد البحرى طريق والقبلي غبريال هرقلي والثاني حسين ابراهيم والغربي سليمان فتوح
	٤	٢	بقبالة الديار البحري الحد الشرقي حسين ابراهيم والغربي حسنين عبد الله والبحري اطيان قومسيون

س	ط	فدن	
٦	١٦	٣	الاراضي الميرية والقبلي قبالة غيط الشيخ

وتباع قسما واحدا ويفتح المزاد على مبلغ ثلاثمائة قرش صاغ لكل فدان مع المصاريف وشروط البيع مبينة بالحكم المشار اليه الموجود بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يريد الاطلاع عليه فعلى من يرغب المشترى يحضر باودة المزايدات بسراي المحكمة بالحمرا في يوم الخميس ١٧ اكتوبر سنة ٩٥ الساعه ٩ افرنكي صباحاً المحدد من اجل ذلك

تحريرا في ٢٢ ربيع اول سنة ١٣١٣ و١١ سبتمبر سنة ١٨٩٥

عن باشكاتب محكمة

اسيوط الاهليه

على محمود

محكمة منيا القمح الجزئية

اعلان بيع (نشرة اولى)

بجلسة المزادات التي ستنعقد بالمحكمة في يوم الاثنين ١٧ اكتوبر سنة ١٨٩٥ الساعة عشرة افرنكي صباحاً سيصير مبيع فدان وثلث اطيان شايعة في فدانين وعشرين قيراط وثمانية اسهم كائنة بناحية شلشلمون قطعة واحدة بحوض المحاور يحدها من بحري اطيان خانية الحارون والغربي اطيان داوود خديجه والقبلي مسقه والشرقي ورثة الحرمة مباركة ام ظـه

وهذا البيع بناء على طلب حضرة احمد بك كمال وفاء للدين المطلوب له من بيومي عبد الله عجوه وفرج عجوه

وسيكون افتتاح المزاد عن هذا العقار مبلغ اثنين وعشرين جنيه

فعلى من له رغبة المشتري ان يحضر في اليوم والساعة المذكورين للاطلاع على شروط البيع المندرجة ضمن حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢١ اغسطس سنة ١٨٩٥ ومسجل في ٢٩ نمرة ٢٥٣ واعطا المزاد

تحريراً بالمحكمة في يوم السبت ٧ سبتمبر سنة ١٨٩٥ في ١٨ ربيع اول سنة ١٣١٣

كاتب اول

المحكمة

محكمة منيا القمح الجزئية

اعلان بيع (نشره اولى)

بجلسة المزادات التي ستعقد بالمحكمة في يوم الاربعا ٩ اكتوبر سنة ١٨٩٥ الساعة عشره افرنكي صباحا سيصير مبيع المنزل الكائن بناحية شبيه النكاريه ملك مصطفى بدوي الخروبي مبني بالطوب الاخضر ثبلغ مساحته ثلث قيراط يحد من بحري منزل متولى الهنداوي والغربي حاره نافذه والقبلي منزل علي البراسمي والشرقي منزل محمد زايد يحتوي على قاعه وفسحه ومقعد علوي

وهــذا البيع بناء على طلب عطيه جاد من شبيه النكاريه وفاء للذين المطلوب له من مصطفى بدوي الخروبي

وسيكون افتتاح المزاد عن هذا العقار مبلغ الف قرش صاغ

فعلى من له رغبة في المشترى ان يحضر في اليوم والساعه المذكورين للاطلاع على شروط البيع المندرجه ضمن حكم نزع الملكية الصادر من محكمة المنصورة الاهليه في ١٧ يونيه سنة ١٨٩٥ ومسجل في ٢٢ منه نمرة ١٥٥ واعطا المزاد

تحريراً بالمحكمة في يوم السبت ٧ سبتمبر سنة ٩٥ و ١٨ ربيع اول سنة ١٣١٣

كاتب اول

المحكمه

EMIN SCHEMEIL أمين شميل

طبع بمطبعة التوفيق

(عدد ٣٨) السبت ٢١ سبتمبر سنة ١٨٩٥ ــ ٢ ربيع الثاني سنة ١٣١٣ ــ ١٣ توت ١٦١٢ السنة العاشرة

الحقوق

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامي بالاستئناف
اشتراكها السنوي
٩٦ غرش صاغ (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفا

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE
JUDICIAIRE HISTORIQUE
ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire
tous les Samedis
Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat Près la Cour Indigène
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 F. 25par an
payables d'avance
VOL. X. N. 38

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

التعصب

ابتدأت الصحافة المصرية بالمباينة السياسية ثم انتقلت الى الخلاف الادبي حتى انتهت الى المهاترة الشخصية فقال الناس لا بأس ولننظر ماذا تكون الخلاصة المدنية . لكن لما أفنت الوجه المدني عادت الي سياسة دينية الاحتكاك بها كالاحتكاك بالنار او كملاعبة الاطفال الآلات الجارحة . نعم ان في الكلمات المستعملة من ضال ومضلل ومارق وخوارج ما يشمل الدنيوي كالديني عند العقلاء لكن هل يفهم جهلاء القوم الذين هم العدد الاكثر ما يفهمه العقلاء او يؤلونه تأويلاً سلمياً هذا أمر نتركه لحكمة كتاب الجرائد . نعم نحن نعتقد ونقول ان نسبة التعصب الديني الى المؤيد خطأ (ليس باعظم من خطإ تسمية البحر الرومي بالبحر الابيض) فان التعصب لم يولد في العربية لا في الجاهلية ولا في العاقلية فهو مولود الامم الاخرى وهذه تواريخهم تشهد لهم وعليهم لكن نحن الآن مزيج من أمم مختلفة لا يؤمن من اضرارنا بعضنا ببعض ويجب ان نتحاشى استعمال الالقاب والمباحثات المتصلة اطرافها بالامور الدينية حذراً من مفسري اقوالنا . فاذا نفينا ذمة ويقيناً التعصب عن المؤيد فلا نعذره في استعمال العبارات التي يفسرها غيره بخلاف ما يقصده هو ثم مهما شهدنا بمتانة لغته وصدق لهجته فاننا لا نأمن الغير من اتخاذ ذلك سلاحاً للعنف والتعصب فان الاطعمة الجيدة قد تنقلب في المعد الفاسدة

الى فساد وكذلك لايجوز لنا ان نبرئ جريدة المقطم من نسبة التعصب للمؤيد لان مجرد ذكر التعصب الديني والاكثار من ترديده قد يكون سبباً لوجود التعصب او اقله لا يقاد ناره واضرامها فعلينا اذا كتاب الجرائد ان نكون مشتغلين بما نظن انه يفيد اجتماعنا البشري من داخل ويجعلنا محترمين من خارج ولا بأس من اختلاف الاراء للوصول اليه لكن من غير ان نشتغل بعضنا ببعض بالمشاتمة والمهاترة ازعاجاً للخواطر واضراماً للفتن واني لأتخيل ان صوت الشعب من كل جهة ناقم علينا العقلاء تذمنا ذماً فاحشاً والجهلاء تتفانى في ايقاد نار الخلاف . فهلموا بنا الى اصلاح الامر وتغيير هذه النغمة فقد أصبحنا كمن يلاعب الافاعي المسمة اضرارا بنفسه وارهاباً لغيره . والسلام على من اتبع الهدى .

دول الارض

مهما تعددت الدول فهي تنقسم حقيقة الى اثنتين لاغير

دولة المراياة ودولة الصدق

فالاولى أعظم وتعم تسعة اعشار سكان المعمورة ولولاها لتداعى الناس الى التفاني فهي من هذا المعنى شر لازم ويدخل تحتها معظم السياسيين ونقلة الحوادث ونحوهم والله أعلم

القسم القضائي

﴿ ٥٩ ﴾

البرنسيس زينب هانم ومديرية الغربية

ضد

دائرة طوسون باشا

(في الاختصاص)

(١) يوجد فرق جوهرى بين الحكم بعدم الاختصاص و بين الحكم بعدم قبول الدعوى فان عدم الاختصاص يفيد منع المحكمة من النظر في موضوع النزاع لانه من اختصاص هيئة قضائية اخرى وعدم قبول الدعوى يفيد ان المحكمة مختصة بنظر ذلك الموضوع ولكنها لم تقبل الحكم فيه لاسباب قانونية لو لم تكن موجودة لكانت نظرته

(٢) انه وان كانت المحاكم الاهلية ممنوعة بموجب المادة (١٥) من لائحة ترتيبها من تأويل الاوامر الادارية او توقيف تنفيذها الا انها مختصة بالنظر في جميع الدعاوى التى ترفع بطلب تعويضات ناشئة عن اجراء تلك الاوامر بصفة مخالفة للوائح والقوانين

(٣) لا تقتصر مسؤلية الحكومة على ما اذا نفذت بنفسها اوامر ادارية غير قانونية بل ان المسؤلية تلحقها ايضاً فيما لو صرحت للغير بتنفيذ تلك الاوامر

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة حامد محمود بك وبحضور حضرات موسيو بوند وقاسم امين افندى قضاه وعبد الحميد لبيب افندى كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتى

في قضيتي البرنسيس زبيده هانم افندى المقيمة بشارع العباسية بمصر الحاضر عنها بالجلسة خليل بك ابراهيم المحامى ومديرية الغربية الحاضر عنها بالجلسة سليم بك وكيل مندوب قسم قضايا الحقانية المقيدتين بالجدول العمومى سنة ٩٤ نمرة ٨٩ وسنة ٩٥ نمرة ٧ مستأنفين

ضد

دائرة المرحوم طوسون باشا الحاضر عنها بالجلسة اسكندر افندى مارون مستأنف عليها

(عن مسئلة الاختصاص)

من حيث ان البرنسيس زبيدة دفعت الدعوى الاصلية بدعوى عدم الاختصاص بانية ذلك على ان الامر العالى الصادر في ١٢ ابريل سنة ٩٠ قد نسخ المادة ٣٣ وخول للمديرين دون غيرهم تسوية مسائل مرور المياه في اراضى الاهالى مع بعضهم

وحيث ان الحكومة المصرية رفعت امام المحكمة الابتدائية مسئلة فرعية وصفتها بمسئلة عدم جواز سماع الدعوى وتمسكت بها أيضاً امام محكمة الاستئناف مستندة في ذلك على المادة (١٥) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية التى تمنع المحاكم عن توقيف او تأويل اى امر ادارى

(عن المسئلة الفرعية المرفوعة من الحكومة)

وحيث ان نص المادة (١٥) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية الذى بناء عليه لا يتأتى لتلك المحاكم الفصل فى المسائل المتعلقة بالاملاك الميرية ولا ان تأول معنى امر يتعلق بالادارة ولا ان توقف تنفيذه يتضمن (ذلك النص) قاعدة متعلقة بالاختصاص وليس قاعدة متعلقة بالمرافعات

وحيث ان كل نص قانونى يمنع اى محكمة من الفصل في أمر مخصوص يعين لها في الواقع اختصاصاتها وبعبارة اخرى الحدود التى لايتأتى ان تتعداها فى اجراآتها ولم يعين شروطاً لقبول الدعاوى التى ترفع اليها

وحيث ان ارتكان الحكومة على المادة (١٥) من من اللائحة المذكورة يعد دفعاً بعدم الاختصاص وليس بعدم جواز سماع الدعوى كما وصفته اليوم

وحيث انه وان لم يكن للمحاكم بناء على نصوص المادة السالفة الذكر حق تأويل او توقيف اى أمر ادارى الا انها مختصة بالنظر في جميع الدعاوى التى ترفع على الحكومة وينشأ عنها مسؤلية مدنية بسبب الاجراآت الاداريه التى تأتى مخالفة للقوانين واللوائح

وحيث ان موضوع الدعوى المقدمة من دائرة المرحوم طوسون باشا القصد منها في الحقيقة الحصول على تعويض بسبب نزع اطيانها منها واتلاف مزروعاتها بسبب اجراآت اداريه اتت مخالفة للامر العالى الصادر في ١٢ ابريل سنة ٩٠

وحيث ان مادامت الدعوى بهذه الصفة فتكون الدعوى المرفوعة من دائرة طوسون باشا انما هي من اختصاص المحاكم الاهلية

وحيث انه لما كانت المحاكم الاهلية مختصة للاسباب التى سبق بيانها فلا محل اذا في هذه الدعوى للفحص فيما اذا كانت مسئلة عدم الاختصاص المقدمة من البرنسيس زبيده هانم هي في محلها املا

(اما عن الموضوع)

من حيث ان الخطاب المحرر فى ١٦ اغسطس من دائرة المرحوم طوسون باشا الى البرنسيس زبيدة هانم انما هو وصل يحفظ لها الحق في رفع دعوى فيالمستقبل ولا يعد تنازلا عن دعواها

وحيث انه فضلا عن ذلك فانه لا يمكن ان يؤخذ سكوت دائرة طوسون باشا عن المعارضة فعلا في تنفيذ امر الادارة دليلا على تنازلها عن دعواها

وحيث ان الامر العالى الصادر في ١٢ ابريل سنة ٩٠ بقصد تسهيل تسوية مسائل الرى على وجه السرعة وبدون مصاريف قد خول سلطة لجهات الادارة ولكنه قد قرر لها فى آن واحد بعض اجراآت جوهريه من

مقتضاها التوقف بين احترام الملكية وبين فوايد الزراعة

وحيث ان المادة العاشرة من الامر العالى المشار اليه يقضى انه اذا راى احد ارباب الاطيان انه يستحيل عليه رى ارضه ريا كافيا الا بانشاء مسقى يجتاز بارض غيره ولم يكن في امكانه التراضى مع صاحب الارض على ذلك يعاين مفتش الرى او باشمهندس المديريه هذه الحالة بانتقاله لجهة المقتضى اعمال المسقى فيهـا

وحيث انه لايوجد باوراق القضية مايثبت ان هذه المعاينة حصلت

وحيث ان قرار لجنة التثمين لم يقدم من المستأنفين وانما اقتصر على تقديم جواب محرر من المديريه بتاريخ ١٣ يوليه بدائرة البرنسيس زيبدة هانم يتضح منه ان لجنة التثمين لم يكن من ضمن اعضائها واحد عمدة من طرف دائرة طوسون باشا عملا بما تقتضيه المادة السادسة من الدكريتو المشار اليه

وحيث ان امتناع دائرة طوسون باشا عن تعيين عمدة لايزيل البطلان الناشى من تشكيل اللجنة المذكورة تشكيلا غير قانونى

وحيث ان الدكريتو المشار اليه بين كيفيـة تشكيل اللجنة بطريقة مخصوصة ولم يعتبر ان مجرد اعلان أولى الشأن بتعيـين من ينوب عنهم يقوم مقام حضور وكلاء الاخصام فعلا بين اعضاء اللجنة

وحيث انه من المبادى القانونية ان القوانين الناسخة للقانون العام انما يلزم تأويلها تأويلا قاصرا لا يتعدى المسائل الموضوعة هي لها

وحيث ان تشكيل هذه اللجنة تشكيلا مخالفاً للامر العالى انمـا يستوجب بطلان التثمين الذى اجرته اللجنة المذكورة

وحيث انه يتضح مما ذكر ان الاجرا آت الاداريه التى تتظلم منها المستأنف عليها قد اتت مغايرة لدكريتو ١٢ ابريل سنة ٩٠

وحيث انه لامحل اذاً للحكم باخراج الحكومة المصريه من الدعوى

وحيث انه وان كانت الحكومة لم تضع يدها بنفسها على الاطيان وتتلف الزراعة الا انها مع ذلك ارتكبت خطاء بالتصريح للبرنسيس زيبدة هانم بتنفيذ قرار غير قانونى

وحيث انه لايوجد مايثبت ان دائرة طوسون باشا رفعت دعوى بصفة مكيدة ويتعين اذا رفض طلب التعويض من هذه الجهة

وحيث ان القضية غير صالحة للحكم حتى يمكن لهذه المحكمة تقدير قيمة الضرر ونصيب المستأنفين من المسؤلية وعليه يتعين تأييد الحكم المستأنف المؤرخ ٢٧ فبراير سنة ٩٤ القاضى بتعيين أهل خبرة لاجراء تحقيقات لازمة

بناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين المرفوعين من البرنسيس زينب هانم افندى ومن مديريه الغربية شكلا ورفضهما موضوعا وتأيـد الحكمين المستأنفين والزام رافعى الاستئناف بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٢٨ شوال سـنه ١٣١٢ موافق ٢٣ ابريل سنة ١٨٩٥

لائحة ديوان الاوقاف

(تابع ماقبله)

وما يستجد دخوله فى ادارة الديوان ان كان وقتيا فتحسب عليه العشرة في المائة من ابتداء دخوله وان كان تحت نظره فيكون التخصيص عليه من ابتداء دخوله أيضاً

(المـادة ٥٤) يعفى من جميع الرسوم كل من تحقق فقره واعساره وكذلك الاوقاف الخيريه والاوقاف التى لم يكن لها فائض

الباب العاشر

في الاحكام الختامية

(المادة ٥٥) يكون تنظيم حسابات الديوان والسير

فيها من اول يناير سنة ١٨٩٦ بمقتضى القاعدة التى تقررها لذلك نظارة المالية

﴿ المادة ٥٦ ﴾ تعمل لائحة داخلية بمعرفة مجلس الادارة تشتمل على اختصاصات اقلام الديوان من حسابية وادارية وهندسية وقضائية وغير ذلك وعلى القواعد التى يجب السير بموجبها فى كل قلم من أقلام الديوان بمراعاة القاعدة المنصوص عنها فى المادة السابقة فيما يختص بالحسابات

وتعمل كذلك لائحة بمعرفة مجلس الادارة تتوضح بها الوظائف التى توجه لأولاد من يتوفى من الأئمة والخطباء ونحوهم وتفرق بين ما يجوز جمعه من تلك الخدامات وما لا يجوز ويكون العمل بهاتين اللائحتين بعد تصديق المجلس الاعلى عليهما

﴿ المادة ٥٧ ﴾ تراجع نظارة المالية حسابات ديوان الاوقاف من ابتداء سنة ١٨٩٦ وترفع فى ختام كل سنة الى الحضرة الفخيمة الخديوية بواسطة المعية السنية تقريرا تفصيليا عن سير هذه المصلحة المالى فى السنة الحسابية المنتهية

ويذشر هذا التقرير السنوى في الجريدة الرسمية

وهذا نص الامر العالي الصادر على لائحة الاوقاف

بناء على ما عرضه علينا مجلس النظار و بعد أخذ راى مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت

﴿ المادة الاولى ﴾ صدق على لائحة اجراآت ديوان الاوقاف المرفقة بامرنا هذا

﴿ المادة ٢ ﴾ يعمل بهذا اللائحة بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية وكل ما خالفها من نصوص الاوامر واللوائح وغيرها يكون ملغى ولا عمل له

﴿ المادة ٣ ﴾ على كل من نظار حكومتنا تنفيذ ما يختص به من احكام اللائحة المذكورة

صدر بسراى رأس التين في ٢٠ محرم سنة ١٣١٣ — ١٣ يوليه سنة ١٨٩٥

تهني الديار المصرية وسكانها بعودة سمو اميرها المعظم من زيارته لدار السعادة العلية فقد وصل يخت المحروسة الذي يقل جنابه العالى الى الاسكندرية صباح الاثنين الماضي فاطلقت المدافع ترحيباً وتكريماً واحتفلت الحكومة والاهلون لاستقبال سموه احتفالاً دل على ما له في افئدتهم من خالص الحب وشديد الولاء لا برح العز والاقبال حليفي جنابه في كل حل وترحال

﴿ تقرير عن احوال الدولة العلية ﴾

اطلعنا على هذا التقرير الصادر من قلم حضرة مشيل افندي حكيم رفعه الى صاحب الدولة الغازي مختار باشا الافخم يلتمس من دولته رفعه الى الاعتاب الملوكانية وهو يتضمن شكوى الشعب وتأسفه من الاختلال العام في مالية السلطنة وجنديتها وتشتت جامعتهم العثمانية مسنداً ذلك الى براهين ان صدقت ونظنها صادقة وجب الانتباه اليها واجراء الاصلاح الممكن بدون تأخر قبل ان يقوض هذا الاختلال اساسات القوة. وقد وجدنا في هذا التقرير افكاراً جليلة ونصايح صادقة الاخلاص صادرة عن قلب يتفطره الاسف وليس عن رغبة اظهار العيوب. وقد حان لدولتنا العلية ان تقف موقف الحكومة الصادقة المخلصة لسلطانها ولرعيته التي اقامه الله عليها خليفة ووازعاً. ونساله تعالى ان يحسن الختام ويعيد الينا ماقد اضاعته الايام والاحكام

محكمة أسيوط الاهلية

(نشره اولى)

في يوم الخميس ٢٤ اكتوبر سنة ٩٥ و ٥ جمادى الثاني سنة ١٣١٣ الساعه ٨ افرنكي صباحاً بأودة المزايدات بسراي المحكمة بالحمرا

بنــاء على طلب بشاي نكيل من ابنوب وبناء على الحكم الصادر من المحكمة بتاريخ ٣ اغسطس سنة ٩٥ ومسجل بقلم كتابها في ٦ منه نمرة ١٦٥

سيصير الشروع في بيع الاطيان والعقارات الكائنة بناحية المعابده ونزلة المعابده ملك عثمان عبد الحميد وحسن عبد الحميد وسليمان عبد الحميد وعبد العواض عبد الحميد الآتي بيانها ادناه

بيان الاطيان استحقاقهم من المكلف باسم والدهم عبد الحميد عبد الستار

س	ط	فدن	
٨	١	١	بقبالة الجرف من بحري خليل محمد وعبد الله عبد الستار ومن قبلي علي احمد ومن شرق ومن غرب طريق
٠	٤	١	بقبالة الحوش قبــلي القنطرة المعروفة بالموئس من بحري عبد الله عبد الستار ومن قبلي علي احمد ومن شرق ومن غرب طريق
٠	١٧	٠	بقبالة غياض البحري والقبلي طريق محاده والشرقي عبد الله عبد الستار والغربي علي احمد
٦	٣١	٠	بقبالة الكشف الشرقي من بحري ومن قبلي طريق محادة ومن شرق عبد الله عبد الستار ومن غرب علي احمد
٠	١٤	٠	بقبالة ريحانه البحري محمد عبد العال والقبلي عبد الله عبد الستار والشرقي طريق والغربي علي احمد
٠	١٥	٢	شائع بقبالة المستجده البحري البحر الاعظم والقبلي طريق والشرقي عبد الله عبد الستار والغربي علي احمد
٠	١٧	٠	بقبالة بطرانه المعروفة بالعبادية البحري عبد الله عبد الستار والقبــلي علي احمــد والشرقي والغربي طريق
٠	١٣	٠	بقبالة الجندية البحرة بالمساحــة الغربية البحري والقبلي طريق المحاددة والشرقي عبد الله عبد الستار والغربي علي احمد
٠	٥	٠	شائع في قبالة الجزيرة البحرية

س ط فدن

بقيلقيل من بحري عبد الله عبد
الستار والقبلي علي احمد والشرقي
والغربي طريق

٢ شائع في جزيرة الجزيرة القبلية
باطيان تقلقيل من بحري عبد
الله عبد الستار والقبلي علي احمد
والشرقي والغربي محادده

١٦ بقبالة الجزيرة البحرية طرح
الربيع البحري والقبلي بور طريق
ومن شرق عبد الله عبد الستار
ومن غرب علي احمد

٩ ١٢

بيان استحقاقهم في المنازل المخلفة عن والدهم
عبد الحميد عبد الستار

ذراع

٢٠٠ شائعة في منزل مقداره ٦٠٠ ذراع منزل
سكن مبني بالطوب المصري من بحري
محمود عبد الرحيم وخليل محمد ومن قبلي
القصر والجامع ومن غرب خليل محمد
وفيه الباب يفتح والشرقي عبد العواض
محمود المشترك مع علي احمد وباقي الورثة

٠٤٠ شائعة في ٢٤٠ ذراع تقريباً وهو القصر
المخصوص للمعاينة البحري منزل سكن
الاشخاص المقتضي بيع عقاراتهم مشترك

ذراع

مع علي احمد وباقي الورثة ومن قبلي
طريق الجامع وفيه الباب يفتح ومن
شرق الجامع ومن غرب الشارع

١٠٠ شائعة في ٣٠٠ ذراع تقريباً في منزل
كائن بمنزلة محمود عبد العال القبلي مشترك
مع علي احمد وباقي الورثة ومن بحري
عطا علي والقبلي محمود عبد العال والشرقي
محمود حمد ومن غرب المزارع وفيه
الباب يفتح

٦٠ شائعة في ١٨٠ ذراع تقريباً في منزل
كائن بنزلة محمود من بحري عارف محمد
والقبلي الشارع وفيه الباب يفتح والشرقي
علي احمد والغربي عبد الله عبد الستار

٤٠٠

ط

٤ شائعة في طاحون ناري كاملة الآلات
مستوفية ومن بحري فضا وفيه الباب ومن
قبلي فضا ومن شرق الجامع ومن
غرب الشارع

عدد

٥ نخيل شائعة في نخيل عدد ٣٢ من المكلف
باسم عمهم عبد الستار بالنزلة بالبلد

وهذا البيع وفاء لسداد مبلغ ٩٨٩١ المحكوم
به اصلا من محكمة اسيوط بصفة استئنافية

بخلاف المصاريف المستحقة والتي تستحق وسيكون بيع ذلك على قسمين ما هي الاطيان قسم على حدتها والعقار والنخيل قسم على حدته ويفتح المزاد على مبلغ تسعة جنيهات مصرية عن كل فدان من الاطيان وقرشين صاغ عن كل ذراع من المنازل ومائتين قرش عن الاربعة قراريط في الطاحون ومائتين قرش عن الخمس نخلات وشروط البيع واضحة بعريضة طلب نزع الملكية المودوعة بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب الاطلاع عليها

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في اليوم والساعة والمحل المذكورين بهذا

تحريراً بسراي المحكمة بالحمرا في يوم الاثنين ٢٧ ربيع اول سنة ١٣١٣ و ١٦ سبتمبر سنة ٩٥

باشكاتب محكمة
أسيوط الاهلية

محكمة الزقازيق الجزئية
اعلان بيع عقار
(نشرة اولى)

انه في يوم الاحد ٢٠ اكتوبر سنة ٩٥ غرة جماد اول سنة ٣١٣ الساعة ٨ افرنكي صباحاً بجلسة المزايدات العمومية بسراي المحكمة بالزقازيق

بناءً على طلب ارتين كيلتشيان التاجر بالزقازيق المتخذ له محلا مختاراً مكتب حبيب افندي غانم المحامي بالزقازيق

وبناء على الحكم الصادر من المحكمة المشار اليها بتاريخ ٢٥ اغسطس سنة ٩٥ ومسجل بمحكمة المنصورة الابتدائية الاهلية في ٢٩ منه نمرة ٢٥٥ سيصير بيع العقار الآتي بعد قسما واحدا تعلق حسن سيد احمد هدهود من دهمشا بمركز بلبيس

وهو اولا ثلث فدان طين خراجي بزمام دهمشا بمركز بلبيس محدود من شرقي ورثة علي العصر ومن بحري حواش عبد النبي ومن غربي ورثة حسن الشامي ومن قبلي السيد حسون ثانياً ثلث منزل شائع في منزله كائن بالناحية بحارة الصوالح محددة ومن شرقي مجاز الحارة ومن بحري علي ملعب ومن غربي السيد خراج ومن قبلي عرفه سعدون

وسيكون الثمن الاساسي التي يبني عليه المزايدة هو المقدر بمعرفة حضرة قاضي المحكمة وقدره ٩٠٠ قرش صاغ

اما شروط البيع فهي واضحة في حكم نزع الملكية الموجودة بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب عليه

تحريراً بسري المحكمة بالزقازيق في يوم ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٥ كاتب اول محكمة الزقازيق

امين شميل EMIN SCHEMEIL

طبع بمطبعة التوفيق بمصر

(عدد ٤٠) السبت ٥ اكتوبر سنة ١٨٩٥ ــ ١٦ ربيع الثاني سنة ١٣١٣ ــ ٢٥ توت ١٦١٢ السنة العاشرة

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE
JUDICIAIRE HISTORIQUE
ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire
tous les Samedis
Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat Près la Cour Indigène
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 F. 25 par an
payables d'avance
VOL X. N. 40

الحقوق

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامي بالاستئناف
اشتراكها السنوي
٩٦ غرش صاغ (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفا

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

٦٣

الحرمة كعب الخير
ضد ــ حجازي عبد الجليل
(في الاقرار)

المرء مؤاخذ باقراره فاذا تنازل عن حق له لم يعد يصح رجوعه به

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة حامد محمود بك وبحضور حضرات قاسم أمين افندي وموسيو بوند قضاة ومحمد جلال افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية الحرمة كعب الخير المقيمة بناحية البقاشين شرقية الحاضر عنها بالجلسة محمد منيب بك الافوكاتو المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٣ نمرة ٥٤٠ مستأنفة

ضد

حجازي عبد الجليل الحاضر عنه بالجلسة ديمتري بك عبده المحامي ثم حسن رمضان وعبد العال عطيه وحسنين عطيه الحاضرين بانفسهم بالجلسة ومقيمين جميعاً بالناحية المذكورة ــ مستأنف عليهم

عبد العال عطيه وحسنين عطيه يدعيان ان الحرمة كعب الخير والدتهما باعت اليهما ثلاثة افدنة ونصف اطيان خراجية كائنة بزمام ناحية البقاشين آيلة لها بطريق الميراث الشرعي وان ذلك البيع هو في نظير مبلغ ١٩٥٠٠ غرش وانهما لما وضعا يدهما على العين المباعة حصل التعرض اليهما من حجازي عبد الجليل وحسن رمضان ومنعاهما من الانتفاع فالمشترون اقاما دعوى امام

محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية ضد البائعة التي هي والدتهما وضد المتعرضين . والمحكمة من بعد اطلاعها على اقوال الطرفين ومستنداتهم حكمت في ٤ نوفمبر سنة ٩٣ برفض دعوى المشتريين المدعيين وبالغاء البيع الصادر اليهم من الحرمة كعب الخير والدتهما والزامهما برد الثمن الذي أخذته منهما الموضح بعقد البيع المذكور وهو مبلغ ١٩٥٠٠ غرش والزامهما بالمصاريف مع رفض طلبات الخصوم

والمحكمة الابتدائية ارتكنت في حكمها على التراضي الذي حصل بين الورثة امام حضرة القاضي الشرعي وان الحرمة كعب الخير لا تستحق بناء على هذا التراضي الا فدان واحد وسدس فقط ولا تستحق جميع القدر المباع منها لاولادها

والحرمة كعب الخير استأنفت الحكم متبعة القواعد اللازمة لرفع الاستئناف واقوالها انحصرت في اعتبار التراضي الذي حصل منها ومن الورثة امام حضرة القاضي الشرعي انه غير جدير بالاعتبار ولم تتنازل عن حقها الآيل اليها بالميراث وان عقد الهبة هو الدليل لعدم التنازل عن حقوقها واقوال اخرى من المعنى عينه

(اسباب الحكم)

حيث ان الثابت من اقوال الخصوم ونتائجهم ومستنداتهم ان المورث رمضان شريف توفي عن ٢٩ فدانًا وانه يختص الحرمة كعب الخير المستأنفة ثلاثة افدنة وسبعة عشر قيراطًا وستة اسهم ونصف وان الاطيان الموروثة عن رمضان شريف هي مكلفة باسم عبد الجليل رمضان شريف لكونه ارشدالورثة

وحيث ان الحرمة كعب الخير تراضت على يد حضرة القاضي الشرعي كما ذلك واضح باجابتها على المذاكرة المعمولة مع الورثة المحرر عليها افادة من حضرة القاضي الى مأمور مركز القنايات بتاريخ ٣ رجب سنة ١٣٠٢ حيث قالت ان مورثها لم يترك شيئًا ما خلاف ما أخذته هي وباقي الورثة ولم يكن لها حق ولا مطالبة بخلاف ماذكر

وحيث انه لا يمكن الاحتجاج منها الآن على هذا التراضي وعدم الزامها بما احتواه لانه هو اقرار صحيح منها بانها تنازلت عما لها من الميراث في الاطيان وان عقد الهبة الواضح فيه اسمها لا يستدل منه رجوعها عن هذا التراضي والتنازل لان القصد من العقود هو اثبات مافيها وثباته وان رغب المتعاقدون نقض مافيها يلزم ان يكون بنص صريح فلا يمكن للحرمة كعب الخير الرجوع عن اقرارها وتراضيها

وحيث انه حسب التراضي يخص الحرمة كعب الخير من ميراث المورث فدان واحد وسدس ولها الحق المطلق في التصرف فيه بصفة مالكة فيكون البيع الواقع منها لولديها صحيحًا في هذا القدر ولولديها المشتريين ان رغبا نفاذه في هذا القدر والا فلهما الحق في اقامة دعوى خصوصية وعلى الحرمة كعب الخير رد مازاد عن ثمن الفدان وسدس

لولديهـا المشتريين فيجب حينئذ تعديل الحكم المستأنف

وحيث مما ذكر من الاسباب يجب رفض باقي طلبات جميع الخصوم حيث لانزاع من حجازي عبد الجليل وحسن رمضان ايضاً في عقد التراضي بطريقة صريحة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بتعديل الحكم المستأنف وقررت بان الحرمة كعب الخير ليس لهـا حق الا في الاطيان التي حصل التراضي عليها امام حضرة القاضي الشرعي على العرضحال المقدم من الورثة الى المديرية في ١٦ ب سنة ٣٠٤ وقدرها فدان وسدس وان البيع لايكون صحيحاً الا في هذا المقدار اذا اراد المشتري نفاذه والا فلهم الحق في طلب دعوى على حدتها ورفضت باقي الطلبات والزمت الحرمه كعب الخير بثلث المصاريف وحجازي عبد الجليل وحسن رمضان بالمصاريف الباقية

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم الثلاث ٥ القعدة سـنة ١٣١٢ (٣٠ ابريل سنة ١٨٩٥)

٦٤

الشيخ محمد محمد الصادق

ضد

وسيلي بك ديمتري بصفته مفتش صحة الشرقية وعبد الحميد افندي فريد بصفته مفتش صحة مركز القنايات

(في مسؤلية الحكومية)

الحكومة مسؤلة للاهالى بتعويض الاضرار التى تنتج عن عملها المخالف للقانون

محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علناً بهيئة استئنافية بسراي المحكمة بالزقازيق في يوم الاثنين ١٨ فبراير سنه ١٨٩٥ تحت رئاسة سعادة احمد فتحي بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات حسن السبكي افندي ومحمد أمين افندي قضاة ومحمد توفيق حقى أفندي كاتب الجلسة صدر الحكم الآتى في قضية استئناف الشيخ محمد محمد الصادق الحاضر عنه خطاب افندي عمر

ضد وسيلى بك ديمتري بصفة حضرته مفتش صحة الشرقية وعبد الحميـد افندي فريد بصفة مفتش صحة مركز القنايات الحاضر عنهما محمد افندي وصفى مندوب المديرية عن قسم قضايا الداخليـة النائب عن المستأنف عليهما الواردة الجـدول العمومي سـنة ٩٤ نمرة ١٥٣ المحدد لنظرها جلسة يوم ٣١ دسمبر سنة ١٨٩٤

اعلن الشيخ محمد محمـد الصادق من ذوي الاملاك وسـاكن في بنايوس شرقيه بصفته متمري على المسجد الكائن بحارة اولاد مسلم بمقتضى تكليف مؤرخ ١٤ يناير سنة ٩٤ حضرة وسيلى ديمتري بك بصفته مفتش صحـة الشرقية وعبد الحميد افنـدي فريد بصفته مفتش صحـة مركز القنايات شرقيـة بالحضور الى محكمة الزقازيق الجزئيـة في جلسـة ٢٩ يناير سنة ٩٤ ليسمعا الحكم بالزامهما ان يدفعا اليه ألفين قرش صاغ تعويضاً عن الضرر الذي لحقه بفعلهما وهو ان حضرة وسيلى ديمتري بك بصفته المذكورة أصدر أمراً الى عبد الحميد افندي فريد بهدم مجرور الجامع المذكور فأنفذ هذا الامر وزاد بان هدم الخزان أيضا واذا نازعاه في مقدار التعويض تحكم المحكمة بتعيين اهـل خـبرة لتقـدير قيمة الضرر ليحكم بها .

دفع مندوب قلم قضايا الحكومة عن المدعى عليهما بعدم الاختصاص أولا وبانطباق ما أجرياه على قرار الداخلية

المؤرخ ١١ أغسطس سنة ٩٠ وأمر مصلحة الصحة الرقيم في ١٦ سبتمبر سنة ٩٠ نمرة ٩٧ وان لا دخل لدكريتو نوفمبر سنة ٩٢ وقرار يونيه سنة ٩٣ في هذه الحادثة وطلب رفض الدعوى او انتقال المحكمة الى محل الواقعة .

صدر حكم فى ٢١ ابريل سنة ٩٤ باستجواب المدعي شخصيا عن الدعوى وتنفذ هذا الحكم وانتقلت المحكمة الى بنايوس في ٢٩ مايو سنة ٩٤ لمعاينة المجرور وماجرى فيه من الهدم وموقع الخزان وأجراء التحقيقات الموصلة لمعرفة الحقيقة وانطباق العمل على الاوامر وحلول الضرورة في ذلك . ظهر ان المجرور يبتدىء من الجامع ويمتد بين الغرب والشمال وهو عبارة عن بناء محدب ظاهر فوق سطح الارض بامتداد اربع أقصاب حيث يصب في خزان مربع الشكل مبنى بالطوب الاحمر وانه حصل هدم بناء المجرور وثلاث حيطان من الخزان ولم يبق منه الا الحائط الشرقي .

وتبين ان المسافة التى بين الخزان والترعة المسماة بحر بهنباي هي عشرة أمتار ووجدت قناة صغيرة فوق الجسر موصلة الى البحر قال حضرة مفتش الصحة انها كانت مستعملة لتوصيل المواد من الخزان الى البحر بواسطة شادوف الا انه بالبحث عن قناة توصل الى الخزان فلم توجد وقرر حضرة مفتش الصحة انه عند مروره فى تلك البلدة وجد الخزان مكشوفا ومملوأً بالمواد ذات الرائحة الكريهة ومركب عليه شادوف ومفحور على الجسر قناة توصل من الخزان الى البحر وبها مقدار عظيم من المواد البرازية ومنصبة في ماء البحر فترجى الشيخ البسيونى بايقاف الشادوف حتى يكتب لحكيم المركز وفي ثانى يوم كتب الى الحكيم المذكور افادة بكسر طرق المجرور وخزانه المكشوف على مسافة عشرة أمتار من نهايته طبقاً لمنشور ١٦ سبتمبر سنة ٩٠ وأمر الصحة نمرة ١٨١ سنة ٩٣ .

وقرر المدعي ان الخزان كان مغطى بالافلاق وان الشادوف ليس له بل كان مستعملا لاخذ المياه من البحر الى الجرن كى تستعمل في ضرب الطوب .

صادق عمدة بنايوس على اقوال مفتش الصحة وقرر انه لم ينظر المدعي قبل الآن يستعمل الشادوف في القاء المواد الى البحر ولا الاهالى في اخذ المياه لضرب الطوب وان الخزان كان مغطى بفلقين وكانا غير كافيين لستره

وصادق شيخ الغفراء قول المدعى وان القناة التى فوق البحر انما كانت تستعمل لضرب الطوب وان المواد كانت تعمل سباخا للارض .

وقال محمد مصطفى أحد المشايخ ان الشادوف كان موجوداً والخزان مغطى بأفلاق ولم ير مواد بالقناة وان الناس كانت تضرب الطوب في الجرن .

وشهد آخر بانه كان يستعمل الشادوف لضرب الطوب وان القناة التى فوق الجسر كانت معدة لذلك وان مفتش الصحة امر بهدمها وبعدم ضرب الطوب

حصلت المرافعة فى ٦ اكتوبر سنة ٩٤ وصمم كل طرف على طلباته السابقة

وفي ٢٠ اكتوبر سنة ٩٤ صدر حكم برفض دعوى المدعي والزامه بالمصاريف وبخمسمائة غرش اتعاب محاماة

استأنف المدعي هذا الحكم وطلب الغاءه والحكم بطلباته وترافع الطرفان وقدما مستنداتهما واقوالهما الختامية

(المحكمة)

بعد سماع المرافعة الشفاهية

و بعد الاطلاع على الاقوال الختامية ومستندات المتخاصمين .

و بعد الاطلاع على أوراق الدعوى والحكم الصادر فيها .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

حيث ان الحكم في هذه الدعوى يستلزم البحث في اربعة أمور .

الاول هل الخزان والمجرور اللذين حصل هدمهما

كانا بالحالة التى قررها مفتش الصحة او لا .

الثانى هل توجد اوامر تقضي بهدمها او جزء منها في اي وقت كان .

الثالث هل حصل الهدم بالتطبيق لنصوص هذه الاوامر من غير زيادة في حكمها .

الرابع هل هذه الاوامر واجبة التنفيذ ملزمة لجميع الافراد محترمة قانونا اولا .

(حالة الخزان والمجرور)

حيث ان المحكمة الابتدائية انتقلت الى مكان الواقعة ولم يثبت قطعاً من معاينتها وجود قناة كانت متخذة لتوصيل المواد البرازيه من الخزان الى بحر بهنباي بواسطة الشادوف ولا ان ذلك الشادوف كان مستعملا لهذه الغايه

وحيث ان المحكمة قالت في محضر انتقالها انه مضى زمن طويل على هدم تلك القناة فضاعت معالمها ولم يتبين من التحقيق ان القناة الثانية التى وجدت هي التى كان شاهدها مفتش الصحة

وحيث انه يجوز ان تكون القناة موجودة ومرور الزمن حال دون معرفتها فلزم البحث في الامر الثانى

(الاوامر التى تقضي بالهدم)

حيث ان الصحة ترتكن على الفقرة الاولى من البند الخامس عشر من الجزء الاول من قرار نظارة الداخلية الرقيم ١١ اغسطس سنة ٩٠ التى نصها (ينبغى سد مجارير الجوامع وخلافها الموصلة للنيل وفروعه من ترع وبرك التى يمكن ان يتولد من تركها بوارات عفنة) وعلى منشور مصلحة الصحة العمومية الصادر في ١٦ سبتمبر سنة ١٨٩٠ نمرة ٩٧ الذي نصه (المجارير الصابه في البحر والترع ونحوها لا يكتفى بسدها من محل مصبها تماما وانما يلزم سدها من قبل ذلك باربعة امتار وباقيها الواصل للبحر او الترعة او نحوها يجري هدمه هدما كليا حتى لا يعود في الامكان تصليحه) وعلى افادة من عمدة بنايوس لحضرة مفتش صحة الشرقية ردا لخطاب من حضرته الى العمدة المذكور في ٢٠ فبراير سنة ٩٤ تفيد ان المجرور والخزان اللذين صار كسرهما يمران بجرن الاهالى ولا يملك المستأنف من الاطيان سوى ستة أفدنة

وحيث ثابت من المعاينة التى اجرتها المحكمة الابتدائية ان طول المجرور من الجامع الى الخزان كان اربع اقصاب أي يزيد على الاثنى عشر متراً ثم يوجد الخزان على هذه المسافة وتقول الصحة انهُ كانت توجد قناة توصل المواد من الخزان الى البحر وظهر من المعاينة ان المسافة التى بين البحر والخزان هى عشرة امتار.

(انطباق العمل على الاوامر)

حيث ان تنفيذ قرار الداخلية ومنشور الصحة كان يقضي بهدم اربعة امتار فقط من تلك القناة حتى يكون العمل منطبقا على نصوصها

وحيث انه لو جاز بعد هذا ان يحصل كسر الخزان والمجرور لوجب الوقوف عند الحد المنصوص عليه فيهما وهو اربعة امتار بما فيها اتساع الخزان .

وحيث ان هدمهما باكملهما مضافا الى تعطيل القناة وهى ضعف المسافة المقررة خارج عن تلك الاوامر

وحيث ان لم يعد من حاجة الى البحث في وجوب تطبيق هذه الاوامر على الدوام اي سواء وجدت امراض وبائية أولم توجد ولافي جواز العمل بها خصوصا منشور الصحة الرقيم ١٦ سبتمبر سنة ٩٠ من حيث كونه ماسا بالحقوق موجبا اعدام قسم من الاملاك وصادرا من مصلحة خصوصية غير مصدق عليه بامر عال ولا بقرار من مجلس النظار أو الداخلية

وحيث ان الضرر اللاحق للمستأنف واضح والمبلغ الذى يطالبه تعويضا عنه ليس زائدا عن حد القيمة

وحيث ان افادة عمدة بنايوس لحضرة مفتش صحة الشرقية لادخل لها في موضوع هذه الدعوى وما جاء فيها من ان المستأنف يملك ستة افدنة بطريق التمليك

من والده وانه لا يستحق في الحقيقة سوى خمسة افدنة وانه غير معلوم ان كان هذا التمليك جائزا تعتبره الحكومة أولا قرينة على ان العمدة خصم للمستأنف يذهب الى اضراره وموجبة الى الشك في الشهادة التى أداها أمام المحكمة يوم انتقالها وان لم تكن مؤثرة على طلبات المستأنف

وحيث انه من ذلك يكون الحكم الابتدائى في غير محله و يلزم الغاؤه .

وحيث ان مندوب الداخلية لم يصمم على طلب عدم الاختصاص ومع ذلك فهو دفع ساقط من نفسه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكما حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وقررت في الموضوع الغاء الحكم الابتدائى الصادر من جزئية الزقازيق فى ٢٠ اكتوبر سنة ٩٤ وألزمت المستأنف عليهما بصفتهما مفتش صحة الشرقية ومفتش صحة مركز القنايات ان يدفعا الى المستأنف عشرين جنيها تعويضاً عن الضرر الذي لحقه من هدم الخزان والمجرور وبالمصاريف وخمسمائة قرش اتعاب محاماة

صدر وتلى علنا في تاريخه

---

(٦٥)

نيابة قنا بهيئة استئنافية

ضد — حسن مصطفى

(في الاختصاص)

القاعدة العمومية في استئناف الاحكام ان يكون الى المحكمة الاعلى درجة عن المحكمة التى اصدرت الحكم وهذه القاعدة لا تنقض بالاستنتاج بل يقتضي لنقضها نص صريح . وعليه فانه وان كان الدكريتو الرقيم ٢٦ يونيو سنة ٩٥ جعل الاحكام الصادرة من المحاكم الجزئية بالحبس من سنة فما دون تستأنف الى المحاكم الابتدائية ومن أصول قوانين الاختصاص ان تسري على الماضي الا ان الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بحبس سنة عندما كانت مختصة بذلك يبقى استئنافها الى محكمة الاستئناف الكبرى لانها المحكمة الاعلى درجة ولان دكريتو التعديل المشار اليه قد تكلم عن الاحكام المذكورة بصفة انها صادرة من المحاكم الجزئية دون ان يعمم عن محل صدورها .

محكمة قنا الابتدائية الاهلية بجلسة الجنح الاستئنافيه المنعقدة علنا بسراي المحكمة في يوم الثلاثاء ٢٤ سبتمبر سنة ٩٥ (٥ ربيع الثاني سنة ٣١٣) تحت رئاسة حضرة احمد حلمي افندي وكيل المحكمه وبحضور حضرات ديمتري مقار افندي ومحمد حمدي افندي قضاة وحضرة السيد صالح افندي عضو النيابة وكاتب الجلسة محمد حسن افندي اصدرت الحكم الآتى في قضية النيابة العمومية نمرة ١٥٥ الواردة جدول المحكمة نمرة ١٦١ سنة ٩٥ ضد حسن مصطفى عمره ٣١ سنة صناعته دقاق بن — مولود ومقيم باسنا — متهم بضرب الحرمه فاطمة بنت علي في ليلة ٢٨ سبتمبر سنة ٩٤ باسنا

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة ديمتري مقار افندي القاضي واقوال المستأنف وطلبات النيابة العمومية

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون . حيث ان هذه القضية كانت رفعت لمحكمة قنا الابتدائية الاهلية مذ كانت منعقدة بهيئة محكمة جنايات وطلبت النيابة امامها معاقبة حسن مصطفى المتهم فيها بالمواد ٨ و ١٠ و ٢٠٨ من قانون العقوبات لشروعه في قتل الحرمه فاطمة بنت علي

عمداً مع سبق الاصرار والترصد بواسطة اصابتها بعيار ناري في ليلة ٢٨ سبتمبر سنة ٩٤ بناحية اسنا وقد حكمت المحكمة المشار اليها بتاريخ ٢٧ ابريل سنة ٩٥ باعتبار الواقعة المسندة الى المتهم المذكور جنحة ضرب وبحبسه مدة سنة كاملة عملاً بالمادة ٢٢٠ من قانون العقوبات

وحيث ان حسن مصطفى المحكوم عليه استأنف هذا الحكم بتاريخ ٢٩ ابريل سنة ٩٥ وبناء على هذا الاستئناف ارسلت القضية الى محكمة استئناف مصر التي حكمت بتاريخ ١٩ اغسطس سنة ٩٥ بعدم اختصاصها بنظرها ارتكاناً على الامر العالي الصادر بتاريخ ٢٦ يونيه سنة ٩٥ لانه يسري على ماتقدمه من الحوادث

وحيث انه بناء على الحكم المذكور تقدمت هذه القضية الى محكمة قنا الابتدائية الاهلية لنظرها بهيئة استئنافية ضد حسن مصطفى المحكوم عليه وطلبت النيابة العمومية تأييد الحكم المستأنف بكامل اجزائه والمحكوم عليه انكر التهمة الموجهة قبله وقال بانه مظلوم

وحيث انه قبل الدخول في الموضوع ونظره يلزم معرفة ماان كانت محكمة قنا الابتدائية الاهلية مختصة بنظر هذه القضية ام لا لان الاختصاص هو من المسائل المتعلقة بالنظام العام التي يجب على كل محكمة مراعاتها في اي حالة كانت عليها الدعوى

وحيث ان الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ يونيه سنة ٩٥ عدل المادة السادسه من الامر العالى الصادر بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ٩٠ بان جعل استئناف الاحكام الصادرة من محاكم المواد الجزئية في الجنح والمخالفات ينظر امام المحكمة الابتدائية التابعة لها تلك المحاكم ماعدا الاحوال المستثناة التي نص عنها وواضحة به وكذلك المادة السادسه من الامر العالى الصادر بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ٩٠ تكلمت عن استئناف الاحكام الصادرة من المحاكم الجزئيه وانه يرفع للمحكمة الابتدائية التابعة لها تلك المحاكم ماعدا الاحوال المستثناة التي بينتها

وحيث انه من نص الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ يونيه سنة ٩٥ ومن نص المادة السادسة من الامر العالى الصادر بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ٩٠ السابق ذكرهما يرى انهما مختصان فقط بالاستئناف الذي يرفع عن الاحكام الصادرة من محاكم المواد الجزئية في الجنح والمخالفات ولم يذكر فيهما شيء عن استئناف الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية التي يكون السير فيها بالطبع على حسب القواعد العمومية المدونة بقانون تحقيق الجنايات التي لم يحدث فيها ادنى تغيير للآن

وحيث ان الحكم المستأنف بمعرفة حسن مصطفى المحكوم عليه في هذه القضية هو حكم صادر من محكمة قنا الابتدائية الاهلية مذ كانت منعقدة بهيئة محكمة جنايات فلا يمكن حينئذ نظره مرة ثانية بمعرفة المحكمة عينها بصفة استئنافية لان استئناف الاحكام الصادرة من محكمة الجنايات في اول درجة يرفع الى

محكمة الاستئناف التابعة لها المحكمة الابتدائية الصادر منها الحكم المستأنف عملاً بالمادة ٢١٣ من قانون تحقيق الجنايات

وحيث من جميع ذلك يرى ان محكمة قنا الابتدائيــة الاهليــة غير مختصة بنظر الاستئناف المرفوع من حسن مصطفى المحكوم عليه ويجب حينئذ عليها الحكم بعدم اختصاصها بنظر هذه القضية

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على الامر العالي الصادر بتاريخ ٢٦ يونيه سنه ٩٥ الذي نص المادة الاولى منه (عدلت المادة السادسة من الامر العالي الصادر في ٢٠ ربيع الاول سنة ١٣٠٧ ــ ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ على الوجه الآتي : استئناف الاحكام الصادرة من محاكم الامور الجزئية في مواد الجنح أو المخالفات يرفع الى المحكمة الابتدائيــة التابعة لهــا تلك المحاكم ومع ذلك يرفع الاستئناف الى مواد الجنح لمحكمة الاستئناف مباشرة في الاحوال الآتي بيانها وهي

اولا في الاحوال التي يحكم فيها بالحبس مدة تزيد على سنة واحدة

ثانياً في الاحوال التي يكون فيها رفع الاستئناف من النيابة العمومية بشرط ان يزيد الحد الاقصى المقرر في القانون للعقوبة على سنة واحدة حبساً

والمادة السادسة من الامر العالي الصادر بتاريخ ٣ نوفمبر سنه ٩٠ التي نصها . الاحكام الصادرة من محاكم الامور الجزئية في مواد الجنح تستأنف امام المحكمة الابتدائية التابعة لها تلك المحاكم ماعدا الاحوال الآتية فان الاستئناف فيها يرفع لمحكمة الاستئناف مباشرة وهي

اولا اذا حكم بالحبس مدة تزيد على ستة اشهر

ثانياً اذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العمومية مالم ينص في القانون بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ستة اشهر

والمادة ٢١٣ من قانون تحقيق الجنايات التي نصها (استئناف الاحكام الصادرة من محكمة الجنايات في اول درجة ترفع الى محكمة الاستئناف التابعة لهــا المحكمة الابتدائيــة الصادر منها الحكم المستأنف وتركب محكمة الاستئناف عند الحكم في مواد الجنايات في ثاني درجة من خمسة اعضاء

حكمت المحكمة حضورياً بعدم اختصاصها بنظر هذه القضية وبرفع المصاريف على جانب الحكومة

﴿ النحلة ﴾

ظهر العدد الاول للسنة الخامسة والعشرين من مجلة النحلة لصاحبها الفاضــل الدكتور لويس صابونجي من رجال المــابين وهي مجلة سياسية تبحث في الشؤون والاحوال العثمانية بلهجة حرة معتدلة وتصدر في مصر كل ١٥ يوما مرة بادارة حضرة نجيب افندي الجاويش وصاحب هذه الجريدة . وقيمة اشتراك النحلة جنيه مصري في السنة ولا ترسل الا لمن اشترك بها ودفع الاشتراك سلفاً أما العدد الاول ففيــه مقالات جديرة بالاعتبار في بابها . فنحث القراء على مطالعتها

امين شميـل EMIN SCHEMEIL

طبع بمطبعة التوفيق بمصر

(عدد ٤١) السبت ١٢ اكتوبر سنة ١٨٩٥ ـ ٢٣ ربيع الثاني سنة ١٣١٣ ـ ٢ بابه ١٦١٢ السنة العاشرة

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE
JUDICIAIRE HISTORIQUE
ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire
tous les Samedis
Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat Près la Cour Indigène
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 F. 25 par an
payables d'avance
VOL X. N. 41

الحقوق

الحقوق
مجله حقوقيه قضائيه تاريخيه ادبيه
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامي بالاستئناف
اشتراكها السنوي
٩٦ ½ غرش صاغ (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفا

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهايه في الوجهين البحرى والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيه

القسم القضائي

٦٦

سرحان رزق ضد ـ احمد ابو بكر

(المعارضة في ابطال المرافعة)

الحكم الغيابى الذى تجوز فيه المعارضة هو القاضي بأمر يصح القضاء به بحضور الخصمين ولما كانت هذه الحالة لا توجد مطلقاً في الحكم الصادر بابطال المرافعة اذ انه لايصدر الابطلب المدعى عليه فى غياب المدعي كانت المعارضة فيه لذلك غير جائزة

محكمة قنا الابتدائية الاهلية المشكلة بهيئة مدنية وتجارية تحت رئاسة حضرة احمد حلمى افندي وكيل المحكمة وبحضور حضرات محمد زكى افندي واحمد قمحه افندي قضاة وكاتب الجلسة امين محمد افندي اصدرت الحكم الآتى

في قضية سرحان رزق المزارع ومقيم بناحية الشيخ علي تبع ابو مناع بحري الوكيل عنه يوسف افندي عمون المحامي ضد احمد ابو بكر المزارع ومقيم بناحية الشيخ علي تبع ابو مناع بحري الوكيل عنه اسكندر أفندي شدودى المقيدة بجدول الاستئناف نمرة ٣٤ سنة ١٨٩٥

بعد سماع المرافعة الشفاهية والأطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون. حيث ان سرحان رزق عارض بتاريخ ١١ يونيه سنة ٩٥ في الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٥ في القضية المقامة منه ومن رضوان وأمنه أخويه على أحمد ابو بكر وعبد الرحيم محمود وعلي يوسف بصفة استئنافية المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٩ سنة ٩٥ القاضي بابطال المرافعة بالنسبة اليه ولامنة المذكورة و بالزامهما بثلثى المصاريف وذلك لتخلفهما عن الحضور بجلسة ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٥ وطلب لغو القرار البادي ذكره وضم أوراق هذه المعارضة على أوراق الاستئناف ولغو الحكم المستأنف والزام المعارض ضده بالمصاريف

وحيث انه بجلسة ٢ سبتمبر سنة ٩٥ التى تحددت لنظر المعارضة طلب وكيل المعارض الطلبات المذكورة قائلا انه بمجرد حضور من حكم عليه غيابياً يبطل ذلك بطال الحكم. وحيث ان وكيل المعارض ضده طلب

من باب اصلى الحكم برفض المعارضة والزام رافعها بمصاريفها لانها رفعت بعد صدور دكريتو ٩ مايو سنة ١٨٩٥ القاضي بانه لا يقبل الطعن في الحكم ببطلان المرافعة باي طريقة كانت ومن باب الاحتياط ضم مصاريف المعارضة على مصاريف الاستئناف فيما لو كانت المعارضة مقبولة. وحيث ان وكيل المعارض قال ان تمسك المعارض ضده بالدكريتو المذكور في غير محله لانه صدر بعد رفع المعارضة ولا ينطبق على القضايا المستأنفة وصمم على طلباته ووكيل المعارض ضده اصر على أقواله وطلباته التى ابداها

وحيث ان الحكم الغيابى الذي تجوز المعارضة فيه هو الحكم الذي قضى بامر يصح القضاء به في حال حضور الخصمين ومن البين ان هذه الحالة لا توجد مطلقا في الحكم الصادر بابطال المرافعة لاستحالة صدور مثله اذا كان كل من المدعي والمدعى عليه حاضرين

وحيث ان ابطال المرافعة يترتب عليه بطلان ما سبق من الاجراآت فتصبح صحيفة الطلب كانها لم تكن وحينئذ فليس من الممكن ان تزول عنها صفة البطلان وتعود الى الصحة بمجرد معارضة المدعي الغائب

وحيث ان هذه القواعد تطبق امام الدرجتين لا فرق بين ان تكون القضية منظورة امام محكمة اول درجة او محكمة استئنافية كشأن الدعوى الصادر فيها الحكم المعمول عنه هذه المعارضة غير انه في الصورة الاولى يجدد المدعي طلبه بدون قيد اما في الثانية فانه يرفع الاستئناف عنه بشرط ان يكون ميعاده لم ينته بعد

وحيث ان هذه الحالة وان انتجت ضررا في بعض الاحيان لجانب المدعي الا انه هو السبب في ذلك بواسطة اهماله فلا يلوم الا نفسه

وحيث فضلا عن ذلك فانه يؤخذ بدليل الاستنتاج من فصل المعارضة وخصوصاً من المادة (٣٢٩) مرافعات ان حكم ابطال المرافعة لا تقبل المعارضة فيه وذلك لان قول هذه المادة (الى الوقت الذي علم فيه الغائب بتنفيذها) يفيد ان المعارضة يكون رفعها ممن يحصل تنفيذ الحكم الغيابى عليه ومن المعلوم ان الحكم الصادر بمجرد ابطال المرافعة لايحتمل تنفيذ أمر ما على من صدر عليه وهو المدعي اذ انه يكون قد دفع مصاريف الدعوى مقدماً فبمجرد صدور الحكم بابطال المرافعة يلزم طبعاً بالمصاريف التى كابدها بحيث لا يكون هناك وجه من الوجوه لتنفيذ الحكم المذكور

وحيث ان الاسباب المتقدم بيانها تغنى عن البحث لمعرفة ماذا كان الامر العالى الرقيم ٩ مايو سنة ٩٥ صادراً قبل او بعد الحكم والمعارضة المرفوعة عنه اذ النتيجة تكون في الحالتين واحدة وهي رفض هذه المعارضة

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض المعارضة المرفوعة من سرحان رزق على حكم ابطال المرافعة الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٩ ابريل سنة ٩٥ مع الزامه أيضاً بالمصاريف. هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها المنعقدة علنا بسرايها في يوم الاثنين ١٦ سبتمبر سنة ٩٥ (الموافق ٢٧ ربيع سنة ١٣١٣)

﴿ ٦٧ ﴾

أحمد جاد الكريم

ضد ـ كاتب أول محكمة سوهاج الجزئية

(ترجيح مصلحة المدعي عليه ـ التنازل)

(١) اذا اختلف التأويل رجحت المحكمة مصلحة المدعى عليه او المتهم

(٢) المرء مؤاخذ باقراره فاذا تنازل عن حق لم يعد يحق له رجوعه به

محكمة سوهاج الجزئية بالجلسة العلنية المنعقدة بهيئة مدنية وتجارية في يوم الاثنين ٢٣ سبتمبر سنة ٩٥ الموافق ٤ ربيع الثانى سنة ١٣١٣

تحت رئاسة حضرة حفني ناصف افندي قاضي المحكمة وبحضور عبد الفتاح محمود افندي كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي

في قضية احمد جاد الكريم المزارع من جهينة ضد كاتب اول محكمة سوهاج الجزئية المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٣٥٠ سنة ٩٥

ادعى احمد جاد الكريم من جهينة أن كاتب محكمة سوهاج أوقع عليه حجزاً في ٢٧ اغسطس سنة ٩٥ وتحدد لبيع المواشي المحجوزة يوم ٢٥ سبتمبر الحالي وفاء لغرامة قد سبق التنازل عنها من الحاجز لكون العفو الكريم الصادر في اول رمضان الماضي شملها وطلب الحكم بالغاء الحجز والزام الحاجز بالمصاريف . ومحمد أفندي عبد الله كاتب المحكمة قال ان التنازل السابق كان مبنياً على ان العفو يشمل مثل هذه الغرامات وقد رأت نظارة الحقانية انه لا يشملها وامرت بتحصيلها فأعيد الحجز على المدعي واذا كانت هذه المواشي ملك زوجته كما يقول لم يكن له شأن في رفع الدعوى وطلب تأجيل القضية اسبوعين بناء على تلغراف قسم قضايا الحقانية

وحيث ان هذه الدعوى مستعجلة لكون الميعاد المحدد للبيع بعد غد فاذا تأجل نظرها نفذ البيع ويكون نتيجة هذا التأجيل مثل رفض الدعوى

وحيث ان الامر العالي الصادر في ١٨ مايو سنة ٩٢ لا يمنع هذه المحكمة من نظر هذه الدعوى لان المدعى عليه لم ينازع في الاختصاص وليس للمحكمة ان تحكم من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص الا في الاحوال المذكورة في المادة (١٣٤) مرافعات فضلا عن ان الدعوى لم ترفع على الحكومة باسمها بل باسم الحاجز

وحيث ان وقائع هذه الدعوى على مايؤخذ من اوراقها واوراق اخرى ان المدعي كانت اقيمت عليه دعوى مدنية فطعن في مستند من مستنداتها بالتزوير وقدم الادلة لهذه المحكمة فالمحكمة في ٥ ديسمبر سنة ٩٤ رفضت قبول هذه الادلة لكونها لا تنتج التزوير والزمته بالفي قرش غرامة ثم لما تأخر عن دفعها حجزت على مواشيه فزوجته غالية بنت محمد الكبير ادعت استحقاق هذه المواشي ورفعت على الحاجز دعوى استرداد فالمدعى عليه تنازل عن الحجز بناء على فتوى الافوكاتو العمومي السابق وغالية قبلت هذا التنازل والمحكمة حكمت بشطب القضية في ٢٣ يونيه سنة ٩٥ ثم امرت النظارة بتحصيل الغرامات التى كان صرف النظر عنها فكاتب المحكمة طالب المدعي ثانياً واوقع الحجز على مواشيه وتحدد بعد غد لبيعها بالمزاد

وحيث انه لما صدر العفو الكريم في اول رمضان الماضي ٢٥ مارث سنة ٩٥ عن المحكوم عليهم من المحاكم الاهلية او المختلطة او القومسيونات الاداريه بالغرامة او بالحبس ثلاثة اشهر فاقل استفهم كثير من اقلام كتاب المحاكم هل يدخل في العفو الغرامات المحكوم بها من المحاكم المدنية في دعوى الانكار او التزوير او التماس اعادة النظر او عند تخلف الشهود فافتى الافوكاتو العمومي السابق بدخولها فيه لان عبارة العفو مطلقة اذ قالت (المحكوم عليهم من المحاكم الاهليه) ولم تقل (المحاكم الاهليه الجنائية) ولان القصد من الغرامات المدنية عقاب فاعليها ومتى صح العقاب صح العفو ولان التصريح في العفو بالغرامات الاداريه يدل على ان اطلاق لفظ المحاكم الاهلية مقصود ليكون الاحسان أتم والفضل اوسع ولما صرفت المحاكم النظر عن تحصيل هذه الغرامات بناء على الفتوى السابقة رأت نظارة الحقانية خطأ هذه الفتوى وأمرت بتحصيل الغرامات لان الغرامات الصادرة من المحاكم الجنائية تؤول للحبس اذا لم يدفعها المحكوم عليه كما في المادة (٤٩) عقوبات فالغرض العفو عن الحبس حالا او مآلا واما الغرامات المدنية فلا يحبس عليها المحكوم عليه فلا يشملها العفو

وحيث انه عند اختلاف التأويل ترجح المحكمة مافيه مصلحة المدعى عليه او المتهم كما هي القاعدة القانونية فضلا عن ان الحاجز نفسه قد تنازل في جلسة

قضائية عن الحجز فسواء كان مصيباً في هذا التنازل او مخطئاً فقد صار امراً مقضيا ولا يصح له بعد ذلك تدارك هـذا الخطأ كما انه لايصح للمدعي تدارك خطأ حكم ٥ دسمبر سـنة ٩٤ القاضي بتغريم مدعي التزوير بمجرد رفض ادلته قبل ان تحقق ويظهر عجزه عن اثباتها كما في المـادة (٢٩١) مرافعات اذ المقرر قانونا ان كل مخطىء خطأه عائد عليه

وحيث انه ليس لكاتب المحكمة الحق في اعادة الحجز على المدعي بعـد التنازل عنـه في الجلسة ولا يصح له الاستناد على افادة النظارة لانها لم تقل الغرامات التى حصل التنازل عنهـا قضائياً بل قالت التى صرف النظر عن تحصيلها ومرادها التى سكتت عنها المحاكم فلم تجر فيهـا اجراآت

وحيث ان المدعي هو صاحب الشأن في المطالبة الى الآن لان زوجته لم تقدم دعوى استرداد وظاهر من أقواله ان غرضه أن يمهد لزوجتـه اقامـة الدعوى اذا خسر هو دعواه وليس للمحكمة ان تأخـذ الضار به وتترك النافع له

وحيث ان كل من يحكم عليه يلزم بالمصاريف ولكن المدعي قبل أخيرا ان لا يطالب بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بالغاء الحجز الواقع على مواشي المدعي في ٢٧ اغسطس سنة ٩٥ وعليه المصاريف

﴿ ٦٨ ﴾

ابراهيم خليل الطوار وبركات عامر
ضد — السيد صالح
(في الرهن)

يجوز الاتفاق بـين الراهن والمرتهن عـلى انتفاع المرتهن بالعين المرهونة مدة الرهن بدون مقابل اذ ان القانون لايمنع ذلك

محكمة الامور الجزئية والمصالحات بالمنصورة بالجلسة المدنية والتجارية العلنيـة المنعقدة بالمحكمة بالمنصورة في يوم الاربعاء ١٥ مايو سنة ١٨٩٥ بحضور حضرة امين افندي علي قاضي المحكمة وحسين افندي راسم كاتب الجلسة صـدر الحكم الآتي في قضية ابراهيم خليـل الطوار وبركات عامر مزارعين ومقيمين بينـدر المنصورة ضد السيد صالح مزارع بناحية نقيطه المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٥ بنمرة ٣٢٢

حيث ان ابراهيم خليل وبركات عامر ادعيا بانهما اقترضا من السيد صالح ثلاثين جنيهاً افرنكياً وضم عليها ٢٤ جنيه فائدة فبلغ المجموع اربعة وخمسين جنيهاً افرنكياً ورهنا له فدانين باراضي البشطمير وتحرر بذلك عقد لميعاد ست سنوات غايتها ٢٠ بابه سنة ١٦١١ فالمدعى عليـه وضع يده على الفدانين واستغل ريعهما ودفع اموالهما ولما طلبا منه المحاسبة على هذا الريع وخصمه من اصل الدين ثم يدفعان له مايكون باقياً ويفك الرهن فلم يقبل وطلبا الحكم اولا باحقيتهما لريع الاطيان المرهونة ووجوب خصمه من اصل الدين ثانياً اعتبار صافي ايجار الفدان سنوياً ٤٤٧ قرشاً ثالثاً الزام المدعى عليه بشطب الرهنية مقابلة استيلاه مبلغ ٧٩٥ قرشاً الباقي له من الدين رابعاً الزامه بتسليم الاطيان المرهونة وبالمصاريف واتعاب المحاماة واحتياطياً بتعين اهـل خبرة لتقدير ايجار الاطيان وقد عرضا في الجلسة على المدعى عليه مبلغ

٧٩٥ قرشاً ولعدم قبوله اياه اودع بالخزينة

وحيث ان وكيل المدعى عليه طلب رفض الدعوى لان العقد صريح في استلامهما الدين بتمامه نقداً وابيح فيه ايضاً للمدعي عليه الانتفاع بالاطيان في مقابلة سداد الاموال الاميرية وان استغلال العين المرهونة باذن الراهن لايسقط شيأ من الدين

وحيث ان عقد الرهن المؤرخ ٢٠ هاتور سنة ١٦٠٦ ومعترف بصحته من الاخصام قد تضمن ان المدعيين رهنا الى المدعى عليه فدانين بالحدود الواضحة فيه لمدة ست سنوات من ذلك التاريخ لغاية ٢٠ بابه سنة ١٦١١ نظير مبلغ اربعة وخمسين جنيهاً افرنكياً قبضاه من المدعى عليه نقداً واباحا للمرتهن المذكور وضع اليد والانتفاع بسائر وجوهه بهذين الفدانين وعليه دفع الاموال الاميرية من ابتداء سنة ٨٩

وحيث ان لامحل لما زعمه المدعيان من انه ضم على مبلغ الدين ٢٤ جنيهاً فوائد اذ ان ذلك ينافي صريح العقد الذي لم يحصل الطعن في صحته بحال من الاحوال ولا يقبل الاثبات على مايخالفه

وحيث ان التعامل بين الناس قد جرى في غالب الاحوال على ان صاحب الارض اذا اقترض فاما ان يبيع ارضه بيعاً وفائياً و يسلمها للدائن ليستغلها حتى يسدد الدين ويسترد العقار في الميعاد المضروب واما ان يعطيها لدائنه بطريق الغاروقه ينتفع بها لحين وفاء الدين اذا كانت الاطيان خراجية واما ان ضعها في حيازة الدائن رهناً حتى يفيه دينه وكثيرا مايبيح المدين لدائنه الانتفاع بالرهن واستغلاله لنفسه فالشارع المصري قد قرر ذلك وسن له احكاماً في القانون المدني تسهيلاً للمعاملات التي اعتادها الناس حتى يجد المعوز من يقرضه ويكون المقرض آمناً على ماله بما هو في يده من العقار من جهة ولا يضيع عليه ربح ماله الذي انتفع به المقترض من جهة اخرى حيث يعتاض عنه بما يستغله من ريع الارض التي تحت يده خصوصاً الذين تنهاهم الشريعة عن الربا فيضطرون للتعامل بما اباحته فلو سد ايضاً هذا الطريق المباح شرعاً لافضى ذلك الى الحرج في المعاملة

وحيث ان القانون وان منع الاتفاق على فوائد ازيد من تسعة في المائة سنوياً ولكنه لم يحظر اصلا على مالك العين ان يجعل منفعتها لشخص آخر حتى ولو بدون مقابل فان ذلك ينافي ما منحه اياه من حرية التصرف فيما يملكه فبالاحرى اذا كان هناك مقابل وهو انتفاع المالك بما يقترضه من النقود وليس في هذا التعاقد مايخل بالآداب او النظام العمومي ولاعقوبة عليه في القانون فهو جائز خصوصاً وان الشريعة الغراء التي حرمت الربا قاطبة قد اباحت للمرتهن الانتفاع بالرهن باذن الراهن بدون ان يسقط شيء من الدين مادة (٧٥٠ من المجلة و ٨٩١ من مرشد الحيران)

وحيث ان استغلال الاراضي المرهونة يحتاج لبذل اعمال من المستغل وربما لاتفي غلتها بما يطلب عليها من الاموال والنفقات وتارة تزيد بما لا يصل

الى الفائدة القانونية كما انها تزيد على ذلك ايضاً فريعها ليس فقط في مقابلة فوائد الدين بل وفي نظير عمل المرتهن ايضاً اذ لايتاتى الاستغلال عفواً وهذا الريع مجهول مقداره وقت التعاقد لانه يختلف كثيراً باختلاف الاحوال الزراعية ومايصيبها من الآفات وانحطاط اثمان المحصولات او ارتفاعها وغير ذلك من الاحوال التي تؤثر على زيادة الربح وقلته وليس الامر كذلك بالنسبة للفوائد الزائدة عن الحد القانوني اذ هي معلومة حتماً وقت التعاقد وتؤخذ غنيمة باردة لا يتوقف امرها على شيء فالفرق بين الامرين جلي جداً وتحريم الثاني لا يستلزم تحريم الاول ولا يناقض اباحته

وحيث ان ما احتج به وكيل المدعيين من ان الاستثناء المذكور في المادة (٥٤٥) مدني راجع لكيفية الاستغلال لا لمنع الانتفاع بالرهن استنتاجاً من ان عدم جواز الانتفاع بالرهن بدون مقابل مذكور في قانون المحاكم المختلطة مادة خصوصية وهي مادة (٦٦٧) ثم ذكر الباقي في المادة التي تليها وفيه الاستثناء منقوض لان جمع هاتين المادتين في مادة واحدة بالقانون الاهلي لم يكن لمجرد الاختصار بل ليرجع الاستثناء الى الحكمين فيطابق الشريعة والعادات الجارية في المعاملة وهو الاعدل

وحيث انه لو قصر الاستثناء على الامر الثاني لما كان تم ما يمنع اتفاق المتعاقدين على انتفاع الدائن بالعين المرهونة لان المادة (٥٤٥) لا تحرم هذا الاتفاق وانما لا تجيز للدائن المرتهن ان ينتفع بالرهن بدون مقابل وهذا انما يقتضي منعه من الانتفاع من تلقاء نفسه بما هو مملوك لغيره ولكن اذا اباحه له المالك الذي له الحق فيه وتعاقدا على ذلك فلا محل للمنع والفرق واضح بين الامرين وقد اسلفنا ان هذا الاتفاق لا يخالف الآداب ولا النظام العمومي فهو جائز في ذاته ولا يمنعه القانون واما المادة (١٢٥) مدني فقد نصت صراحة على انه لا يجوز اصلاً ان يحصل الاتفاق من المتعاقدين على الفوائد الزائدة عن الحد المقرر ولو اراد الشارع تحريم الاتفاق على الانتفاع بالعين المرهونة كما حرم الاتفاق على الفوائد الزائدة لنص على ذلك بعبارة صريحة كما فعل في الفوائد

وحيث ان المدعين قد اباحا في عقدهما للمدعى عليه الانتفاع بالفدانين المرهونين بسائر وجوه الانتفاع ودفع اموالها فلا وجه لعدولهما الآن عن هذا الارتباط القانوني ونقضهما ما تم من جهتهما وطلبهما خصم ريع الفدانين من اصل الدين

وحيث بناءً على ذلك يكون عرض المدعيين مبلغ ٧٩٥ غرشاً بصفة انه باقي الدين غير صحيح

وحيث ان ما طلباه من تسليمهما العين المرهونة وشطب الرهن هو في محله متى دفعا للدائن قيمة الدين

وحيث في هذه الحالة يجب تخصيص المصاريف

فبناء عليه

حكمت المحكمة حضورياً بالزام السيد صالح بان

يفك الرهن عن الفدانين الواضحين باسباب هذا الحكم ويسلمهما للمدعيين متى دفعا له مبلغ الاربعة وخمسين جنيها افرنكياً قيمة ما اقترضاه منه ورفضت باقي الطلبات والزمت الطرفين بالمصاريف مناصفة

❊ ٦٩ ❊

محمد بك حسني

ضد — الست عائشة هانم ومن معها

(في تثبيت الحجز)

ان الحجز تابع للدين ولا يمكن تثبيته الا بعد اثبات الدين

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو بوند وقاسم امين افندي قضاة وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية حضرة محمد بك حسني وكيل مطبعة بولاق الاهلية الاميرية الحاضر عنه بالجلسة نقولا افنديـ توما المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٢ نمرة ٣٠٧ مستأنف

ضد

الست عائشة هانم كريمة المرحوم حسين باشا حسني التي لم تحضر بالجلسة ولا احد بالتوكيل عنها والست كلفدان هانم حرم المرحوم حسين باشا حسني الحاضر عنها بالجلسة خليل بك ابراهيم المحامي مستأنف عليهما

حيث ان محمد بك حسني رفع دعوى امام محكمة مصر الابتدائية ضد الست كلفدان هانم والست عائشة هانم يطلب الحكم فيها اولا على الست كلفدان هانم بلزوميتها بمبلغ ٥٢٣٥٧ غرش و ١٤ بارة صاغ قيمة ما خصها من ديون ومصروفات المرحوم حسين باشا حسني يخصم منه مبلغ ٢١٨٠٢ قرش وباره ١٨ قيمة ما خصها في ربع تركته وثانياً الحكم بتثبيت الحجز الذي اوقعه تحت يد الست عائشة بصفتها ناظرة وقف المرحوم حسين باشا على مبلغ ٢٤٧٨٠ غرش صاغ المطلوب منها الى الست كلفدان المذكورة وذلك تأميناً لوفاء مبلغ باره ٦ و ٣٠٥٥٥ غرش صاغ المطلوب له من الست كلفدان هانم من قيمة ما خصها في الديون والمصروفات بعد خصم ما يخصها من ربع تركته كما توضح اعلاه

وحيث ان محكمة مصر المدنية حكمت في ٢١ مارس سنة ٩٣ بالغاء الحجز المتوقع تحت يد الست عائشة هانم عليها للست كلفدان هانم طرفها وجعله كأنه لم يكن ورفض دعوى المدعي لكونها على غير اساس والزمته بان يدفع الى الست كلفدان هانم مبلغ خمسة وعشرين جنيه مصري بصفة تعويض والزمته بالمصاريف

وحيث ان هذا الحكم استأنفه محمد بك حسني في المواعيد القانونية

وحيث ان مضمون الحكم الابتدائي هو رفض الدعوى بالحالة التي هي عليها الآن لانه نص من جهة رفض دعوى المدعي ولكن في اسباب الحكم ذكر انه لوظهر فيما بعد طرف الست كلفدان هانم شي مما قال عنه المدعي لحقوقها التي في التركة تكون ضامنة بالطبع لكل ما يظهر طرفها له

وحيث انه لهذا المعنى قد ترآى لهذه المحكمة تاييد الحكم الابتدائي

وحيث انه فيما يتعلق بالحجز على الخصوص قد ترآى لهذه المحكمة كذلك تأييد ما حكمت به المحكمة الابتدائية

وحيث في الواقع مع وجود قضية تصفية التركة المرفوعة امام المحاكم ومع امكان محمد بك حسني ايقاع الحجز فيها للتأمين على الديون التي يجوز ان تظهر للتركة على الست كلفدان هانم والاستمرار في تلك القضية حتى يحكم للتركة او عليها ما كان يجوز له ان يرفع دعوى خصوصية يطلب فيها تثبيت حجز تاميناً لدين غير ثابت للآن

وحيث ان الدين الذي يدعي به محمد بك حسني لا يمكن اعتباره بتاً الا بعد تصفية التركة اي بعد انتهاء الدعوى المرفوعة بهذا الشان امام المحاكم

وحيث ان الحجز تابع للدين ولا يمكن تثبيته الا بعد اثبات الدين

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وقررت في الموضوع بتأييد الحكم المستانف بجميع اجزائه والزام المستانف بالمصاريف ورفض باقي الطلبات (المحاكم)

امين شميّل EMIN SCHEMEIL

طبع بمطبعة التوفيق بمصر

(عدد ٤٢) السبت ١٩ اكتوبر سنة ١٨٩٥ ـ ٣٠ ربيع الثاني سنة ١٣١٣ ـ ٩ بابه ١٦١٢ السنة العاشرة

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE
JUDICIAIRE HISTORIQUE
ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire
tous les Samedis
Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat Près la Cour Indigène
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 F. 25 par an
payables d'avance
VOL X. N. 42

الحقوق

الحقوق
مجله حقوقيه قضائيه تاريخيه ادبيه
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامى بالاستئناف
اشتراكها السنوي
٩٦ غرش صاغ (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفا

قررت محكمه الاستئناف والمحاكم الاهليه في الوجهين البحرى والقبلى تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيه

القسم القضائي

٧٠

استئناف مصر ـ مدني ـ ٢ ابريل سنة ١٨٩٥
ورثة فرج السوداني ضد محمد البهنساوي
(في الشفعة)

(١) ليست الشفعة حقاً عينياً بل واسطة للتوصل اليه فاذا أغفل الشفيع الواسطة سقط حقه في الشفعة

(٢) يتولد عن ذلك انه اذا علم الشفيع بالبيع ولم يطالب الشفعة وبيعت العين الى غير المشتري الاول جاز له طلب الشفعة من المشتري الثانى بالثمن الذي اشترى به سواء كان اقل أو أكثر من الثمن الاول

(ملاحظة للحقوق) هذا الحكم مغاير في المبدأ لجميع الاحكام الصادرة من المحاكم الاهلية الى الان وذلك لان الاحكام المذكورة تعتبر حق الشفعة حقاً عينياً بالمباشرة وهذا الحكم يعتبره حقا سببياً يمكن للشفيع بواسطته ان يتوصل الى الحق العينى . وهو في ذاته مبدأ عقلى وبحث فلسفى . فان الذين يذهبون الى انه حق عينى بالمباشرة قالوا انه موجود بالمعنى قبل انتقال الملكية وبانتقالها كان حقا واجبا للشفيع لا يسقط بالصمت عنه بل لابد لسقوطه من تنازل صريح أو ضمنى اما باعلان المشتري ذلك للشفيع وترك الخيار له بالاخذ في ١٥ يوما فان فات الوقت ولم يطلب سقط ضمنا أو تمر عليه المدة التى تبطل فيها الحقوق العينية بالصمت وقد اختلف اصحاب هذا المبدأ في تعيين المدة اختلافاً كثيراً

اما الذين ذهبوا الى انه حق سببى للوصول الى الحق العينى فقد انكروا وجوده قبل انتقال الملكية وقالوا بابتدائه بعد انتقالها من حين طلب الشفعة لاسباب اعتبرها الشارع ضرورية مثل الجوار والشركة اذ يكره الشريك والجار ان يكون له شريكا او جارا غير البايع فتعطى له الاولوية بالاخذ منعاً لما يمكن ان يحدث عن ذلك من الضرر فلو كان حقا عينيا لكان كباقي الحقوق العينية التى لاتسقط الا بالتنازل عنها ظاهراً او بمضي مدة معلومة وضعها الشارع لها منعاً للنزاع والحال ان الشرع المعول عليه في ذلك يقول انه يسقط بمجرد العلم والصمت عنه لانه من الحقوق الضعيفة وهو على رأيه حق سببى يوصل الى حق عينى

وللفقهاء وعلماء القانون اختلافات كثيرة متناقضة صادرة عن اختلاف المبدأ . لكن لما كان يجب ان تكون الاحكام على مبدأ واحد حتى لا يحدث اختلاف جوهري في الاحكام النهائية كان من الواجب توحيد المبدأ منعا لاختلاف الاحكام التى تعطى للانسان حقا في شيء اليوم وتحرمه منه في الغد ويستمر المتحاكمون في شبهة من حقوقهم حتى يحكم لهم بها بحسب اجتهاد القضاة . وهذا الشيء لا يمكن ملافاته الا بوجود محكمة عليا تؤيد الرأي الواحد بتأييدها الحكم الواحد على الحكم الآخر ولهذا لا تزال نتوخى انشاء محكمة تميز الاحكام صحيحها من ضعيفها وهو من الامور الواجب على الشارع الالتفات اليها توفيقا للمنفعة العمومية

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة حامد محمود بك وبحضور حضرات موسيو بوند وقاسم امين افندي قضاة وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية ورثة المرحوم فرج السوداني وهم الحرمه چلبايا زوجته وعبد الله فرج عن نفسه وبوصايته على اخيه علي القاصر والسيد واحمد وعبد البر وزينب اولاد فرج السوداني المذكور المقيمين بناحية الزاهر بمركز سبك منوفية الحاضر عنهم بالجلسة حسين افندي محمود المحامي ما عدا علي القاصر ــ المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٤ نمرة ١٥٧ ــ مستأنفين

ضد

محمد البهنساوي منصور ناصف المقيم بالناحية المذكورة الحاضر عنه بالجلسة محمد افندي زهران المحامي ــ مستأنف عليه

حيث ان محمد البهنساوي رفع دعوى على فرج السوداني امام محكمة بنها الابتدائية يدعي فيها انه شريك مع شخص يدعى محمود ناصف في اطيان ومجاور لها وان محمود ناصف المذكور باع الى فرج السوداني خمسة افدنة مبينة بعريضة الدعوى بمبلغ سبعة آلاف وخمسمائة قرش حسب عقد المشترى وطلب اخذ هذا القدر بالشفعة بسبب الشركة والمجاورة بعد ان عرض الثمن والمصاريف

وحيث ان محكمة بنها حكمت بتاريخ ٢١ اغسطس سنة ١٨٩١ بأحقية محمد البهنساوي المدعي بالشفعة في الخمسة افدنة اطيان خراجيه الكائنة بناحية الراهب منوفيه والزمت المدعى عليه بتسليمها اليه وبمبلغ ٢٥٠ قرشاً صاغاً اتعاب محاماة وبالمصاريف ورفضت باقي الطلبات

وحيث ان هذا الحكم استأنفه فرج السوداني الذي حل محله الآن ورثته وهم زوجته چلبايه واولاده زينب وعبد الله واحمد والسيد وعبد البر وعلي القاصر ولم يطعن في شكل هذا الاستئناف

وحيث ان علي احد المستأنفين هو قاصر ولا يصح ان يتقاضى بنفسه وليس له نائب شرعي عنه وقد اتفق الاخصام على المرافعة في الدعوى بدون انتظار تعيين وكيل عنه وحينئذ فهذا الحكم لا يسري عليه

وحيث ان المستأنفين تمسكوا بان مورثهم ليس له شأن في هذه الدعوى لانه باع الاطيان

المطلوب اخذها بالشفعة لاولاده قبل طلب الشفعة وانه في الحقيقة لم يكن مشترياً وانمــا سيده اراد ان ينفعه فاعطاها له بثمن زهيد بقصد الهبة ولذلك طلبوا الغاء الحكم المستانف ورفض دعوى الشفعة

والمستانف عليه تمسك بعقد البيع وقال ان بيع فرج السوداني لاولاده لا يعول عليه وان للشفيع شرعاً الحق في طلب لغو تصرفات المشتري فيما له الحق في طلب الشفعة فيه وطلب تايد الحكم المستأنف

وحيث ان هذا الحكم استند في قبول الشفعة على ان الشريعة الغرّاء تبيح الاخذ بالشفعة من المشترى الاول رغماً عن التصرفات التي تلي البيع الاول

وحيث ان الذي يلزم تطبيقه في دعوى الشفعة هو القانون الاهلي لا الشريعة الغراء حتى في الاحوال التي لا يوجد فيها نص في القانون الاهلي لا يمكن الرجوع اليها بل لقواعد العدالة المطلقة

وحيث ان الشفعة لا يمكن وصفها بانها حق عيني يتبع العقار اينما حل فقد جاء صريحاً في القانون المدني انها طريقة من طرق اكتساب الملكية والحقوق العينية كالعقود والهبة والميراث ووضع اليد بدون فرق ولا يتصور ان السبب المنتج للحق العيني يسمى نفسه حقاً عينياً

وحيث انه يستنتج جلياً مما تقدم ان الشفعة ليست حقاً من الحقوق بذاتها على الشيء كالملكية او حق الانتفاع وانما هي سبب من الاسباب القانونية التي تنشئ حق الملكية العيني او بعبارة اخرى هي مجرد اباحة للتوصل الى اكتساب حق الملكية بشروط وفي احوال مخصوصة

وحيث ان هذه الاباحة لا تنتج حقاً الا اذا استعملت وحينئذ فلا يتولد حق عيني للشفيع بمجرد البيع وانمــا يتولد هذا الحق عند طلب اخذ الشيء المبيع بالشفعة والقضاء به

وحيث انه اذا لم يستعمل حقه هذا ضد المشترى الاول فليس له ان يوأخذ الا نفسه وليس من الصواب ان يتحمل ذلك المشتري نتائج اهماله ولا يقال بان المشترى مكلف باعلام الشفيع اذ القانون لم يفرض عليه هذا الواجب

وحيث انهُ القصد من الشفعة هو منع ضرر لاتصال فائدة للشفيع

وحيث ان الضرر يكون قد زال بزوال المشتري الاول واذا وجد مع المشتري الثاني فللشفيع استعمال حقه ضده

وحيث ان في حالة ما اذا بيع الشيء دفعتين وكان الثمن الثاني اعلى من الثمن الاول فلا يفهم ان الشفيع ياخذ الشيء المبيع باقل الثمنين اي الثمن الاول فان في ذلك انتفاع لشخص اضراراً بالغير

وحيث انه بناء على ماتقدم يكون لاحق للشفيع مطلقاً بان يدعي ان له الاخذ بالشفعة من المشتري الاول وبالثمن الاول وليس المشتري المذكور ملزماً بتسليمه عقار خرج من حيازته وكان يجب رفع الدعوى على المشتري الاخير وحيئذ فتكون دعوى

الشفيع غير مقبولة ضد فرج السوداني

وحيث انه لا لزوم للبحث فيما اذا كان عقد البيع الاول يشتمل على مبيع حقيقي او هبة

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً وبصفة مدنية بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بالغاء الحكم المستانف ورفض دعوى محمد البهنساوي والزامه بالمصاريف اول وثاني درجة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها المنعقدة في ٢ ابريل سنة ١٨٩٥

* ٧١ *

ابتدائى بني سويف — مدنى — أول اكطوبر سنة ١٨٩٥
علي محمود — ضد — مخائيل افندي مايك
(في الملكية)

(١) اسباب الملكية محصورة ولا يزاد عليها الا بمعرفة السلطة صاحبة الحق في وضع القوانين

(٢) التظهير لم يذكر بالقانون المدنى من ضمن أسباب الملكية ولا يؤخذ من قانون التجارة ان الملكية تنتقل به في المواد المدنية كما تنتقل به في المواد التجاريه

(٣) ينتج من ذلك ان التحويل بالتظهير لا يوجد في المواد المدنية ولو كان شرط (تحت امر) موجودا بالسند

(٤) هذا الشرط لا يوجد صحة الاتفاق بل يبيح المطالبة بالتعويض ليس الا

محكمة بنى سويف الابتدائية الاهلية بالجلسة العلنية المنعقدة بسراي المحكمة بهيئة مدنية استئنافية تحت رئاسة حضرة حسن جلال بك رئيس المحكمة وبحضور حضرتى قاسم اسعدافندى وعبداللطيف علي افندي القاضيين وجرجس حنا افندي كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتى

في قضية علي محمود صاحب ملك مقيم بناحية الجندية التابعة مركز مغاغة بمديرية المنيا الواردة جدول المحكمة نمرة ٣٢ سنة ١٨٩٥ (مستانف) الحاضر عنه جرجس افندي مليكه المحامي

ضد

مخائيل أفندي مليك الكاتب ومقيم ببندر بنى سويف (مستأنف عليه) الحاضر عنه سليم افندي رطل المحامي

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث انه بتاريخ ٢٤ يوليو سنة ١٨٩٤ حكمت محكمة بنى سويف الجزئية حكما غيابياً بالزام على محمود ان يدفع الى مخائيل افندي مايك مبلغ ١٢٢٤ غرشاً و ٢٠ باره والفوائد والمصاريف قيمة الباقي من سندين تحت الاذن كلاهما محرر في ١١ يوليو سنة ١٨٩٣ للخواجه يني تدري ومحول في اول يونيو سنة ١٨٩٤ من يني المذكور الى مخائيل افندى المذكور

وحيث ان علي محمود عارض في هذا الحكم ومحكمة بنى سويف الجزئيـة حكمت فى ١٧ دسمبر سـنة ٩٤ بتأييد الحكم المعارض فيه

وحيث ان علي محمود الحاضر عنه جرجس افندي مليكه استأنف في ١٤ مارس سـنة ١٨٩٥ هـذا الحكم المعان اليه في ٢٨ فبراير سنة ١٨٩٥ وطلب الغاءه ورفض الدعوى والزام المستأنف عليه بالمصاريف واتعاب المحاماة وارتكن في ذلك على انه لم يقبل التحويل كما هو نص المادة (٣٤٩) من القانون المدنى فضـلا عن كون قيمة هذين السندين لم تصله من الخواجـه يني تدري بل كتبهما المستأنف في مقابلة سند كان ليني تودري على شخص آخر فحوله يني له وهو كتب له هذين السندين ثم ظهر فيا بعد ان هذا التحويل حصل فيه غش من جهتين الاولى انه قيل في التحويل ان المبلغ المحول هو ١٠٥٣ غرشاً مع ان السند الذي حصل على ظهره التحويل هو بمبلغ ٧٨٠ غرشا الثانيـة ان اسم المحول عليـه في التحويل بولص واسمه فى السـند المحول تاوضروس ابراهيم

وحيث ان سليم افندي رطل الحاضر عن المستأنف عليه طلب الحكم برفض الاستئناف – وارتكن اولاً – على ان السندين المحولين كتبا للخواجه يني تودرى فالقانون الذي ينطبق على هذين السندين هو المختلط وهذا القانون قد اباح التحويل بالتظهير في المواد ١١٤ و ١٤٠ و ١٩٦ من قانون التجارة المختلط – وثانياً على ان لا علاقة بين السندين اللذين صدر على مقتضاها الحكم المستأنف وبين السند الذي يقول المستأنف ان الخواجه يني تودري حوله اليه نظير هذين السندين

وحيث ان الاستئناف قانونى شكلا

وحيث ان السندين المذكورين قد تحررا تحت سلطة القوانين المختلطة التى جاءت المادتان ٤٣٥ و ٤٣٦ منها مطابقتين للمادة ٣٤٩ من القانون المدنى الاهلي وما يؤخذ من هذه المادة هو ان ملكية الدين المحول تنتقل بالنسبة الى المتعاقدين بمجرد الاتفاق وبالنسبة الى المدين لابد من رضائه بالكتابة واذا لم توجد كتابة لا يمكن اثبات رضائه الا باليمين و بالنسبة الى الغير لا بد من رضاء المدين بالكتابة وان تكون هذه الكتابة ثابتة التاريخ – وقد اشتملت المادة ٤٣٦ من القانون المختلط على أمر لم يذكر بالقانون الاهلى وهو اعلان المدين بالتحويل الذي يقوم (اي هذا الاعلان) مقام رضاء المدين بالكتابة الثابتة التاريخ

وحيث ان التحويل بالتظهير ينقل بمجرد حصوله ملكية الدين الى المحول اليه بالنسبة الى البائع والمشتري والمدين والاجنبى

وحيث انه لاجل الفصل في هذا الاستئناف يلزم البحث أولا عما اذا كان الدين المحرر به السندان المرتكن عليهما المستأنف عليه اللذان موضوعهما مدنى محض كما هو غير متنازع فيه من الطرفين مما يمكن تحويله بالتظهير كما فعل الخواجه يني ام غير ممكن وان الطريقة الوحيدة للتحويل هي المدونة بالمادتين ٤٣٥ و ٤٣٦ من القانون المدنى المختلط

وحيث ان السندين السابقي الذكر قد اشتملا على عبارة (تحت امر واذن) وهذه العبارة باجتماعها مع شروط اخرى معلومة تخول في بعض الحالات انتقال الملكية بالتظهير لكن لما كانت الاسباب التى بها تنتقل الملكية محصورة ولا يمكن للافراد ان يزيدوا عليها لان ذلك خاص بالسلطة التى لها الحق في وضع القوانين فمهما كان اتفاق الافراد لايمكنهم ان يوجدوا سبباً لم يدون بالقانون

وحيث ان القانون الذي وضع للمواد المدنية هو القانون المدنى وهذا لم يذكر به التظهير من ضمن اسباب الملكية ويبعد كل البعد ان يحيل القانون المذكور في ذلك على قانون اخر متعلق بما يجب تطبيقه على مواد غير مدنية – اما اخر المادة ٤٣٦ من القانون المدنى المختلط الموافق لاخر المادة ٣٤٩ من القانون المدني الاهلى فانه استثناء للقاعدة التى اشتملت عليها كلتا هاتين المادتين من ان التحويل لايعتبر بالنسبة الى المدين والاجنبى الا اذا رضي به المدين بالكتابة لتخرج السندات والاوراق التجارية فان لتحويلها اصولا مخصوصة (انظر اخر المادة ٤٣٦ من القانون المختلط)

وحيث ان القول بان عبارة (تحت امر واذن) تجعل التحويل بالتظهير فى المواد المدنية داخلا تحت حكم المادة ٤٣٦ من القانون المدني المختلط – قول مردود ولو فرض ان انتقال الملكية بذلك قاصر على المدين دون الاجنبى لان عبارة (من التاريخ المذكور) وعبارة (من تاريخ قبوله) الموجودين بالمادة ٤٣٦ المذكورة تفيدان ان القبول لا يكون سابقاً على التحويل – كما تفيد ذلك ايضاً عبارات المادة ٣٤٩ من القانون المدني الاهلى

وحيث انه لا يؤخذ من المادتين ١٩٦ و ١١٤ من قانون التجارة المختلط (١٨٩ و ١٠٩ اهلى) ان هناك سندات تحت الاذن مدنية كما لا يؤخذ من المادة ١١٤ المذكورة ان هناك كمبيالات مدنية وهذه المادة ١١٤ لم يقصد بها الا أمر واحد وهو اخراج بعض من أدخلته الفقرة الرابعة من المادة (٢) من قانون التجارة المذكور لان الفقرة الرابعة اعتبرت المعاملة بالكمبيالات من الاعمال التجارية ولو كان المتعامل غير تاجر فقالت المادة ١١٤ ان هذا التعامل لا يعد عملا تجارياً بالنسبة الى من ذكروا بها . فهذه المادة قد وضعها القانون في

صالح من ذكروا بها لمنع جميع نتائج الكمبيالة عنهم ولو كانت الكمبيالة مستوفية لجميع الشروط لانها اعتبرتهم انهم غير عارفين بالامور التجاريه" وليس هناك ما يبيح جعل هـذا الصالح قاصراً على الاختصاص في المحاكمة امام المحاكم المدنية مع امكان جواز نقل الملكية بالتظهير الذي لا يبيح للمدين ان يتمسك على المحول اليـه بما كان يمكنه ان يتمسك به على الدائن الاصلي من الدفاع كعدم استلامه مبلغ الدين

وحيث انه لاوجه حينئذ للتمسك بالمادة ١٩٦ المحيلة على المادتين ١١٤ و ١٤٠ من قانون التجارة المختلط فالواجب اتباعه حينئذ في نقل ملكية الدين المتين بالسندين المرتكن عليهما المستأنف عليه هى الطريقة المدنية المبينة بالمادة ٣٤٦ من القانون المدنى المختلط وهى اما رضا المدين بالتحويل او اعلانه به ولم يحصل في الدعوى التى بصددهـا المحكمة شىء من ذلك حتى ينتقل الدين الى المستانف عليه بالنسبة الى المدين ويعتبر دائناله

وحيثان قبول المدين وقت التعهد ان يدفع (تحت امر واذن) الدائن ثم تمسكه بعد ذلك بعدم جواز التحويل بالتظهير في المواد المدنية وانكان مما لايليق الا بسيء النية الا ان ذلك لايسوغ الا المطالبة بتعويضات لا اعتبار التعهد قانونياً لان هذا يمس باصل من الاصول المتعلقة بالنظام العام وهو ان احداث اسباب الملكية من خصائص السلطة التى لها وضع القوانين

وحيث ان المستانف عليه ليس بدائن للمستانف ولم يطالبه بصفته وكيلا عن الدائن فدعواه تكون غير مقبولة ويلزم بالمصاريف ولا حاجة الى التكلم عن باقي مادفع به المستأنف

(فبناء على ذلك)

حكمت المحكمة حكما حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقررت في الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وعدم قبول دعوى المستأنف عليه والزامه بجميع المصاريف

صدر هذا الحكم وتلى علنـا بجلسة يوم الثلاث اول اكتوبر سنة ١٨٩٥

٧٢

حنا افندي نخله ورفقاه

ضد

جرجس افندي تادرس

(في الشفعه)

يستفاد من هـذا الحكم. اولاً ان علم الشريك ببيع العقار لغيره وقبوله ذلك لا يعدمان حقه في الشفعه فيما اذا كان العقار مشاعا. ثانيا ان ذلك لا يعدم بقيـة الشركا من حقهم في الشفعة ولو كان احـدهم المذكور وكيلا عنهم. ثالثا لايجوز تحليف الشريك المذكور اليمين على الوكالة اذا انكر لعدم ترتب حق على اقراره بالوكالة بدون اثبـات ذلك رسميا حتى كان يترتب على نكوله عن اليمين حق ضد من يقال انه وكيل عنهم. رابعا انه اذا بنى أو غرس المشتري قبل ان يعلن الشفيع اعلان الرغبـة على موجب المادة ٧٥ مـدنى فللشفيع حينئـذ الخيار ان يأخـذ الشيء المبنى والمغروس بقيمته منقوضا ومقلوعا او يكلف صاحبهما بالازالة وأخذ الانقاض

(الحقوق) فالاول مردود بمـادة٧٢ مدني التى نصها يسقط حق الشفعه اذاوقع من الشركاء عقداوامر يستدل منه على قبولهم ملكية المشتري. اما الرابع فيتوقف على عدم العلم بالشراء حتى غرس الشاري او بنى والاان علم ذلك وصمت فليس له هذا الحق على مذهب من يعتقد الشفعة سبباً بسيطاً للوصول الى الحق العينى لاحقا عينيا (انظر الحكم السابق في الشفعة)

محكمة الامور الجزئية والمصالحات بالفيوم بالجلسة المدنية المنعقدة علنياً بسراي المحكمة المذكورة في يوم السبت ٢٨ سبتمبر سنة ٩٥ تحت رئاسة حضرة مصطفى افندي سامي القاضي وحضور محمد افندي الدري كاتب الجلسة

صدر الحكم الاتي في قضية حنا افندي نخله

وخليل افندي نخله وتادرس افندي نخلة من ذوي الاملاك ومقيمين بالفيوم الواردة جدول المحكمة سنة ١٨٩٥ سنة ١١٠٧ الحاضر عنهم وكيلهم احمد افندي الصدر المحامي

ضد جرجس افندي تادرس مطر من ذوي الاملاك ومقيم بالفيوم الحاضر عنه وكيله حضرة جرجس افندي يوسف المحامي

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على الاوراق

حيث ان وكيل المدعين طلب الحكم باحقية موكليه باخذ ١٢س و١ط على الشيوع في ١٦ س و٦ط و١ فدان الواضحة حدودها بعريضة افتتاح الدعوى بطريق الشفعة نظير الثمن الذي اشترى به المدعى عليه من الحرمة عاليه بنت علي خليل وبناتها عيشه وزهره ومريم واسما البالغ قدره ١٠٠٠ غرش مع المصاريف المترتبة على عقد البيع المسجل بالمحكمة المختلطة في ٧ ستمبر سنة ١٨٩٤ تحت نمرة ١٤٥٣٣ والزام المدعى عليه بمصاريف هذه القضية واتعاب المحاماة وذلك للاسباب التي ابداها في المرافعة والنتيجة التي تقدمت منه بعد ذلك

وحيث ان المدعى عليه قصر فيما اوجبه عليه القانون وهو تكليف المدعين وغيرهم من الشركا تكليفاً رسمياً بابداء رغبتهم كما قضت بذلك المادة (٧٥) مدني فلو حصل هذا الامر وتاخر المدعون عن ابداء رغبتهم المدة المقررة بتلك المادة لسقط حقهم بطلب الاخذ بالشفعة وما امكنهم ان يرفعوا عليه هذه الدعوى

وحيث انه لو فرض وكان خليل افندي نخله احد المدعين هو الذي حدد للمدعى عليه القطعة المطلوب اخذها بالشفعة وعلم وقبل ذلك فلا يسري قبوله هذا عليه وعلى باقي الشركاء ويحق لكل شريك في هذا العقار خصوصاً وانه على الشيوع ان يتقاضي المدعى عليه ويطلب الاخذ بالشفعة

وحيث ان القول بان خليل افندي نخله هو وكيل باقي المدعين فان حضر وحلف بما يطلبه منه المدعى عليه يقضي للمدعين والا ترفض دعواهم هو قول لا يمكن التعويل عليه ولا الاخذ به لان التوكيل اما ان يكون ثابتاً بصفة رسمية فما على المدعى عليه في هذه الحالة الان يستحضر منه صورة رسمية ويقدمها للمحكمة فان انكرها باقي المدعى عليهم تتبع اذ ذاك الاجراآت القانونية والا فتسري عليهم هي والاجراآت التي اجراها خليل افندي نخله واما ان يكون غير ثابت فيكون لباقي المدعين الحق في دعواهم اليوم بان خليل افندي المذكور لم يتوكل من قبلهم فلو حضر خليل افندي كطلب المدعى عليه وحلف بانه وكيل باقي المدعين وجميع الشركاء ولم يقروه هم على هذا اليمين ايسري يمينه عليهم ويسقط حقهم في طلب الاخذ بالشفعة . كلا

وحيث انه مما تقدم يتضح ان لا حق للمدعى عليه في طلب استحضار خليل افندي نخله وتحليفه اليمين التي يطلبها منه لانها لا تسري على باقي المدعين

وحيث انه ثابت مما قاله وكيل المدعى عليه في اثناء المرافعة ومن الحجة الصادرة من محكمة الفيوم الشرعية بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٨٩٠ ومن صورة عقد البيع المرفق مع الاوراق ان المدعين لهم الحق في اخذ القيراط ونصف الذي اشتراه المدعى عليه من الحرمة عاليه بنت علي خليل و بناتها بطريق الشفعة

وحيث انه ما كان ينبغي للمدعى عليه ان يبني في الارض المطلوب اخذها بالشفعة قبل ان يكلف المدعين وغيرهم من الشركاء بابداء رغبتهم في الاخذ بالشفعة طبقاً لما جاء بالمادة (٧٥) مدني المتقدم ذكرها

وحيث ان حكم الشفعة المتخذة من الشريعة الغراء قد خول للشفيع ان ينقض جميع تصرفات المشتري حتي لو وقف العقار المشفوع اوجعله مسجداً فله نقضه

وحيث ان المادة (١٣٠) من كتاب مرشد الجرائد قضت بانه اذا بني المشتري بناءً في الدار او الارض المشفوعة او غرس فيها اشجاراً فالشفيع بالخيار ان شاء تركها وان شاء اخذها بالثمن المسمى ودفع قيمة البناء والشجر مستحق القلع او تكليف المشتري قلعهما الخ

وحيث انه يتلخص من ذلك ان الخيار للمدعين ان شاؤا ابقاء البناء الذي احدثه المدعى عليه في الارض المطلوب اخذها بالشفعة بالثمن الذي يسمى بينهم وبين المدعى عليه فيها والا فلهم ان يكلفوه بازالته

وحيث انه مما تقدم تبين ان المدعين محقون في دعواهم ويتعين الحكم بما طلبه وكيلهم

(فبناء على هذه الاسباب)

حكمت المحكمة حضورياً باحقية المدعين في اخذ ١٢ س و١ ط على الشيوع في ١٦ س و٦ ط و فدان ١ الواضحة حدودها بعريضة افتتاح الدعوي بطريق الشفعة نظير الثمن الذي اشترى به المدعى عليه من الحرمة عاليه بنت علي خليل و بناتها عيشه وزهره ومريم واسما البالغ قدره ألف قرش مع المصاريف المترتبة على عقد البيع المسجل بالمحكمة المختلطة في ٧ سبتمبر سنة ١٨٩٤ تحت نمرة ١٤٥٣٣ والزمت المدعى عليه بمصاريف هذه الدعوى و ٧٥ قرشاً اتعاب محاماة

امين شميّل EMIN SCHEMEIL

طبع بمطبعة التوفيق بمصر

(عدد ٤٣) السبت ٢٦ اكتوبر سنة ١٨٩٥ ــ ٧ جماداول سنة ١٣١٣ ــ ١٦ بابه ١٦١٢ السنة العاشرة

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE
JUDICIAIRE HISTORIQUE
ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire
tous les Samedis
Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat Près la Cour Indigène
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 F. 25 par an
payables d'avance
VOL X. N. 43

الحقوق

✱ الحقوق ✱
مجله حقوقيه قضائيه تاريخيه ادبيه
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامي بالاستئناف
اشتراكها السنوي
٩٦ ٢/١ غرش صاغ (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفا

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهليه في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيه

القسم الحقوقي

الاصلاح القضائي

في العدد العاشر من السنة التاسعة للحقوق تاريخ ١٢ مايو سنة ٩٤ كتبنا في الاضرار الناتجة عن لائحة الرسوم الجديدة وعن التغييرات في المرافعات مما قد احدث ارتباكاً وزيادة مصاريف وضياع وقت على المتقاضين ولا سيما المحكوم لهم في اول درجة والآن اخترنا ان نكرر هنا نشر النبذة المذكورة تذكرة لاهل الحل والعقد لعلها تنفع الذكرى

ومن جملة ذلك امر من يرفع دعوى او يستأنف او يلتمس اعادة نظر او يطلب استرداد فانه في كل هذه الوجوه يدفع ربع الرسم وهو بالخيار ان يدفع الثلاثة ارباع في اليوم المعين او ان يترك دعواهُ معلقة الى ما شاء الله وقد اظهرنا كم في ذلك من المضار

واننا نشكر اهل الحل والعقد على نظرهم الشكوى بعين الاعتبار واصلاح الامر ولو في الاستئناف فقط كما جاء الامر العالي الصادر في ٩ مايو سنة ٩٥ فالزم المستأنف ان يقيد الدعوى في الجدول العمومي في ميعاد تكليف الخصم بالحضور والا كان استئنافه لاغياً . ولما كانت اضرار الامور الاخرى واضحة وضوحها في مسألة الاستئناف فنلتمس من اولي الامر النظر فيها والحاقها بالاستئناف بحيث من ادعى أو استأنف او التمس او استرد ولم يقيد دعواه في الميعاد القانوني نفسه بطل عملهُ ولا سيما اذا كان قد توقف عليه تنفيذ حق لغيره . فان اصلاحاً كهذا لا يصح السكوت عنه ويكون جميع الاهالي له من الشاكرين

واجلُّ من هذا وذاك الغاء لائحة الرسوم المذكورة وردها الى اصلها اذا امكن او تلطيفها من وجه يمكن للمتقاضين تحملها ولنا الامل بحضرة السرجون سكوت ان يعير التماسنا هذا اذناً صاغية . وهذا نص النبذة السابق ذكرها

«كل يعلم الآن بالتجربة ما احدثته لائحة الرسوم الجديدة من الاضرار حتى اصبحت حملاً ثقيلاً وعثرة في طريق القضاء ولا سيما وجود بعض التنقيحات الجديدة في القانون بالاضافة اليها . مثلاً زيد له دعوى على خالد فقد كان قبلاً يرفعها الى القضاء الاهلي بعريضة الى القاضي مدفوعة الرسم وكان القاضي يوشر عليها وتعين لها جلسة مخصوصة فان حضر المدعي فيها وان لم يحضر كان للمدعى عليه الخيار في طلب ابطال المرافعة او الحكم موضوعاً على خصمه غيابياً وكان هذا النظام موافقاً للاحوال السابقة

اما الآن فمع التنقيحات المذكورة يمكن لمن يطلب خصمه عن يد محضر ان يدفع ربع الرسم ولهُ الخيار ان يجري قيد الدعوى قبل الجلسة في جدول القضايا ويدفع الثلاثة ارباع الباقية او يتركها بلا قيد الى ماشاء الله وتبقى دعواه محفوظة لا مطلقة ولا معلقة وتصبح المدة مقطوعة فلا تسقط الا بعد خمس عشرة سنة من تاريخ الاعلان اويكون له الخيار ان يعيدها قبل انقضاء ثلاث سنوات وانما هذا لا يوافق صالح المدعى عليه فيلتزم تخلصاً من ذلك اذا شاء ان يدفع بقية الرسم ويقيد دعوى خصمه في الجدول ويدعوه للمرافعة والا ترك نفسه عرضة لما يترتب على بقاء الدعوى قائمة عليه من الضرر وفي كلتا الحالين اجحاف في حقه فان اهملها خاف من العواقب وربما كان بقاؤُها على هذه الصورة مضراً باشغاله وصوالحه وسمعته وان تقدم لاتمام الاجرا آت التزم بتحمل ما كان يجب على خصمه حمله وقد يكون ذلك الخصم مفلساً لا امل من تحصيل المصاريف منه او كان هو (المدعى عليه) غير موسر فيلبث حاملاً نكاية هذا العمل . ويظهر ضرر ذلك باوضح وجه في المعارضات والاستئنافات للتنفيذ حيث يلتزم المعارض ضده للحصول على الحكم في المعارضة او الاستئناف ان يتحمل ايضاً ثلاثة ارباع رسومها والا كان الحكم الصادر لهُ بغير فائدة فالمدعي والمعارض والمستأنف في هذه الحالة مهما كانوا مبطلين في دعواهم حاصلون على الرحمة وحماية القانون بخلاف المدعى عليه والمعارض ضده والمستأنف عليهِ وهذا لا يوافق العدل فيلزم اذاً اما الغاء بهاظة الرسوم الجديدة او الغاء التنقيحات المذكورة . فان قيل ان هذه التنقيحات مستعملة في المجالس المختلطة من سبع عشرة سنة ولم يوجد من يعترض عليها غير جريدة الحقوق قلنا نعم لكن لم تكن هناك لائحة الرسوم الاهلية بل لائحة رسوم موافقة للاجرا آت المذكورة . فنحن الآن ما بين لائحة الرسوم الجديدة والتنقيحات القانونية المذكورة اشبه بما قيل

القاه في اليم مكتوفاً وقال له
اياك اياك ان تبتل بالماء

فجريدة الحقوق تعترض على وجود تنقيحات ولائحة ليس بينهما ملائمة بل هما نقيضان والنقيضان لايجتمعان كالاقتصاد والاسراف والمنع عن الشيء والامر به . ولذلك كنا نرجو من عدالة الهيئة الجديدة ان تنقح الرسوم بما يوافق التنقيحات المذكورة وراحة العباد وعمار البلاد . اه

القسم القضائي

﴿ ٧٣ ﴾

استئناف مصر — مدني — ١٥ مايو سنه ١٨٩٥
علي أفندي صقر — ضد — الماليه
(الرفت . الاختصاص)

يستفاد من هذا الحكم

(١) ان كل موظف في الحكومه رفت لسوء سلوك او لتقصير في تأديه الواجبات لا يستحق مكافأة ولا تعويض

(٢) ان لكل ناظر من نظار الحكومه حق ايقاف اي موظف تابعه وظيفته لنظارته موقتاً بشرط ان يعرض ذلك حالاً لمجلس الادارة (مادة ٨ دكريتو ١٠ ابريل سنه ١٨٨٣)

(٣) ان كل ناظر له الحق بتأليف لجنـه تأديب بشرط ان يصدق عليها مجلس النظار

(٤) ان اللجنه المـذكورة عليها قبـل الحكم ان تستجوب المتهم والا كان حكمها لاغيا

(٥) ان المحاكم الاهليه مختصه بالنظر فيهـا اذا كانت الاحكام والاجراآت الاداريه منطبقه على نصوص القوانين واللوائح الموضوعه لها او غير منطبقه

(٦) ففي حالة ما اذا وجدت المحاكم الاهليه الاجراآت الاداريه مخـالفه للقوانين يجوز لها ان تحكم بالتعويض لصاحب الشأن الذي تضرر من تلك الاجراآت

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة محمد ذكي بك وبحضور حضرات موسيو اندريس ويحى ابراهيم بك قضاة ومحمد جـلال افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتى

في قضية علي افندي صقر الكاتب بمديرية الشرقية سابقاً ومقيم ببندر الزقازيق الحاضر عنه بالجلسة أحمد بك الحسيني المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنه ١٨٩٤ بنمرة ١٢٥ مستأنف — ضد — نظارة المالية الحاضر عنها بالجلسه قسطندي كامل بك مندوبهـا مستأنف عليها

ادعى علي افندي صقر انه كان مستخدماً بمديرية الشرقية بماهية شهري ٧٥٠ قرشاً وبينما هو قائم بتأديه اشغال وظيفته كالواجب صدر له اعلان من مديريه الشرقيـه تاريخه ٢٣ يوليه سنه ١٨٩١ بتوقيفه عن وظيفته وفي ١٤ نوفمبر سنه ٩١ صدر له اعلان ايضاً من المديريه المشار اليها بناء على امر المـاليه الصادر اليها في ١٢ نوفمبر سنه ١٨٩١ برفته من وظيفته من تاريخ ايقافه وطلب الحكم بالزام نظارة المـاليه بان تدفع اليه مبلغ ثلاثمـائه جنيه مصري على سبيل التعويض نظير ما لحقـه من الضرر بسبب الرفت الغير قانوني والزام نظارة الماليه بالمصاريف

وفي الجلسه أورى بان الايقاف والرفت يخالفان للقوانين والاوامر نظراً لعدم صدور أمر الايقاف من مجلس التأديب ولكون صدوره كان من المـدير فهـذا مخالف للدكريتو الصادر بتشكيل مجالس التأديب كما ان المجلس الذي قرر برفت موكله لم يكن مشكلا بالكيفيـة المذكورة بقرار مجلس النظار الصادر في يوليه سنه ١٨٨٥ وهذا فضـلا عن عـدم استجوابه لاشفاها ولا بالكتابه وطلب الحكم بالمبلغ المذكور في عريضه الدعوى

وان يغير اعلان الرفت بآخر يمكن الاستخدام بموجبه

ومندوب نظارة المالية طلب الحكم بعدم اختصاص المحاكم الاهليه بنظر احكام مجالس التأديب واورى بان اللجنة المخصوصة التى قررت برفت علي افندي صقر لم تؤشر برفته الا بعد استجوابه وان تشكيلها كان بمعرفة ناظري الداخلية والمالية بناء على تصديق مجلس النظار في سبتمبر سنة ١٨٩١ (واستند على الامر العالي الصادر في ٢٤ مايو سنة ٨٥)

ووكيل علي افندي صقر اورى بان للمحاكم ان تنظر فيما يقع من الحكومة مخالفاً للاوامر واللوائح وطلب رفض مسئلة عدم الاختصاص

ومحكمة مصر الاهلية حكمت بتاريخ ٧ يونيه سنة ٩٢ برفض مسئلة عدم الاختصاص المرفوعة من نظارة المالية عن طلب التعويض المقدم من علي افندي صقر وامرت الاخصام بالتكلم فى مادة الرفت المقال عن حصوله بدون وجه حق في الجلسة التى سيصير تعيينها بناء على طلب من يطلب التعجيل منهم والزمت نظارة المالية بالمصاريف

فنظارة الماليه استأنفت هذا الحكم ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٢ يونيه سنة ٩٣ (٢٧ القعده سنة ١٣١٠) بتأييد الحكم المستأنف بجميع اجزائه والزمت الماليه بالمصاريف ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات

ثم رجع الاخصام الى المحكمة الابتدائية وفي جلسة ١٦ ابريل سنة ٩٤ تكلما في الموضوع وطلب وكيل علي افندي صقر الحكم لموكله بمبلغ ستمائة جنيه تعويض وطلب مندوب نظارة المالية رفض الدعوى والزام المدعي بالمصاريف

ومحكمة مصر حكمت حضورياً بتاريخ ٢٤ ابريل سنة ٩٤ برفض الدعوى والزام المدعي بالمصاريف وبنت حكمها على ثبوت اجراء الكشط والتصليح من علي افندي صقر في قوايم مزادات الطيان الميري بعد مرسى المزاد وجعل الثمن اقل من اصله

فعلي افندي صقر استأنف هذا الحكم وطلب من محكمة الاستئناف الحكم بقبول الاستئناف شكلا وان تقرر في الموضوع بالغاء الحكم المستأنف بجميع اجزائه وبلزومية الحكومة بان تدفع للمستأنف تعويضاً قدره ستمائة جنيه مصري نظير ما لحقه من الضرر بسبب الرفت الغير قانوني والزام نظارة المالية بالمصاريف واتعاب المحاماه

ومندوب الحكومة طلب تأييد الحكم المستأنف

الاسباب

من حيث ان المحكمة الابتدائية بنت حكمها على ثبوت اجرأ الكشط والتصليح من علي افندي صقر في قوايم مزادات الطيان الميري بعد مرسى المزاد وجعل الثمن اقل من أصله وجعلت موضوع بحثها معرفة ما اذا كانت الحكومة محقة او غير محقة في رفت علي افندي صقر للاسباب التى بنى عليها الرفت الواضحة بالاعلان الصادر اليه بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٨٩١

وحيث ان دخول المحكمة في أسباب الرفت والبحث فيها هو دخول في موضوع التهمة التى هى جناية الكشط والتصليح وغير ذلك مما نسب الى علي افندي صقر وهذا الموضوع حكمت فيه محكمة الاستئناف فالدخول فيه هو حينئذ دخول في موضوع غير الذي تطلبه المدعي امام المحكمة الابتدائية لانه يطالب بتعويضات بناء على ان رفته صدر من مجلس مشكل بصفة غير قانونية

وحيث ان دخول المحكمة في ذلك يعد ايضاً دخولاً في امور غير مختصة بنظرها اذ المختص بها هو مجلس التأديب فقط لان من خصائصه الحكم بالرفت وحينئذ لايكون هذا الاختصاص لجهتين مجلس التأديب والمحكمة الاهليه

وحيث انه كان يجب على هذه ان تنظر فقط فيما اذا كان تشكيل مجلس التأديب على حسب الاوامر العاليه اولا واذا كان رئيس المصلحه الذي أمر بالايقاف له ذلك أو

هو غير مختص بما أمر به واذا كان المستأنف حكم عليه من مجلس التأديب بالرفت بعد ان استجوب اولا

وحيث بناء على ما ذكر تكون اسباب الحكم المستانف في غير محلها

(فيما يختص بايقاف علي افندي صقر)

من حيث ان مديريه الشرقيه أعلنت علي أفندي صقر فى ١٧ الحجه سنة ٣٠٨ الموافق ٢٣ يوليه سنه ٩١ بان نظارة الماليه امرت في ٢٢ يوليه بايقافه من التاريخ المذكور بناء على تقارير التحقيقات التي تقدمت للماليه من مكله بك واحمد افندي ذكي

وحيث ان لناظر الماليه فى الاحوال المستعجلة حق ايقاف اى موظف موقتا بشرط ان يعرض ذلك حالا لمجلس الادارة راجع المادة الثامنة من الامر العالى الصادر في ١٠ ابريل سنه ٨٣ (القاضيه بانه فى الاحوال المستعجلة يجوز لرؤسا المصالح ان يمنعوا المستخدمين موقتاً من العمل بشرط ان يعرضوا ذلك حالاً لمجلس الادارة) ولم تكن حالة مستعجلة اكثر من هذه . وحينئذ يكون الايقاف صدر ممن هو مختص به بصفه قانونيه

(فيما يتعلق بالرفت)

من حيث ان لجنه التأديب التى حكمت برفت المستأنف شكلت بصفه قانونيه لان تشكيلها كان بامر من ناظري الداخليه والماليه وتصديق مجلس النظار على هذا الامر وتشكيلها بهذه الصفه كان بعد الاشتباه في المدير فيما يختص بالمخالفات التى نسبت الى موظفي المديرية المذكورة والامر العالى يعطي لناظر اي ديوان الحق في تشكيل لجنه تاديب بشرط ان يصدق على ذلك مجلس النظار وهذا هو الذي حصل في هذه الدعوى وحينئذ يكون الحكم بالرفت صدر من لجنه مشكلة بصفة قانونية

وحيث ان الثابت من قرار لجنه التأديب ان المستأنف استجوب وبناء على كل ما ذكر يكون كل ما ادعاه المستأنف فى غير محله وان الحكم بالرفض بناء على هذه الاسباب هو في محله

وحيث ان باقي الطلبات لا أساس لها

وحيث ان من يحكم ضده ملزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حكما حضوريا بقبول الاستئناف المقدم من علي أفندي صقر شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصاريف ورفضت باقي الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم الاربع ٢٠ القعدة سنة١٣١٢ (١٥ مايو سنة ١٨٩٥)

٧٤

استئناف مصر — مدنى — ٢٧ مارس سنة ١٨٩٠

عبد الرحمن عمار وآخرون . ضد . محمد ابراهيم ابو حسين

(في الملكية)

من باع مالا يملك كان بيعه باطلا

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة ابراهيم بك فؤاد وكيل المحكمة وبحضور حضرات باسيلي بك تادرس وصالح ثابت بك وموسيو بوند وأحمد عفيفي أفندي قضاة وعلي افندي كامل كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتى

في قضيه عبد الرحمن عمار وخضر عمار وعمار عمار الحاضر عنهم بالجلسة أمين أفندي شميل المحامى بمصر — المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنه ٨٩ نمرة ٥١٣ مستأنفين

ضد — محمد ابراهيم ابو حسين الحاضر عنه بالجلسة ابراهيم افندي الهلباوي والسيد الحاضر عن نفسه وعن بقية المستأنف عليهم احمد حرحور ومحمد وعلي وسليم وحسن والحرمات رمانه وظريفه وزهره مستأنف عليهم

من حيث ان محكمة طنطا الابتدائيه الاهليه حكمت بتاريخ ١٩ نوفمبر سنه ٨٨ باخراج ورثه سيد احمد

حرحور البائعين من هذه الدعوى وتثبيت ملكية محمد ابراهيم ابوحسين لمنفعة فدن ٤ وثلثاي وثمن ودانق اطيان خراجية المحرر بها حجة شرعية من محكمة الغربية في غرة جماد الآخر سنة ١٣٠٥ نمرة ١٠ وبملزومية المستأنفين برفع يدهم عن الاطيان المذكورة وتسليمها الى محمد ابراهيم المذكور

وحيث ان ورثة سيد احمد حرحور البائعين للاطيان المذكورة دفعوا بالقول انهم واضعون اليد عليها بطريق الميراث عن والدهم وانهم كانوا قدموا دعوى في ٢ صفر سنة ١٣٠٣ امام محكمة طنطا يطلبون بها رفع يد المستأنفين الآن عن الاطيان السالف ذكرها لانها من ضمن المخلف عن مورثهم وان المستأنفين المحكي عنهم يدعون ملكيتها والمحكمة المذكورة حكمت في ٢٢ جماد آخر سنة ٣٠٣ برفض دعواهم لعدم تقديمهم مستندات وأولئك الورثاء استأنفوا هذا الحكم امام محكمة الاستئناف وقالوا امام هذه المحكمة ان الفدن ٤ وثلثاي وثمن فدان ودانق المذكورة كان مورثهم تبادل عليها بمثل مقدارها من أطيان مورث المستأنفين في سنة ١٢٧٤ مبادلة زراعة لقرب اطيان كل منهما لسكن بلد الآخر وبقي تكليف كل اسم على حاله ومحكمة الاستئناف حكمت في ٨ مارث سنة ٨٧ بتايد الحكم الابتدائى بما انهم لم يؤتوا المحكمة بما يثبت حصول المبادلة المقال بسبوق حصولها وبان المستأنفين واضعون يدهم على فدان واحد وثلثاي وربع وحبه فقط من مدة واحد وعشرين سنة تقريبا بعضها بحجة شرعية وبعضها من الاثرية

وحيث ان الفدن ٤ وثلثاي وثمن فدان ودانق المذكورة المحكوم بها من محكمة طنطا الاهلية هي السابق صدور حكم الاستئناف عنها بتاريخ ٨ مارس سنة ٨٧ برفض الدعوى التى كانت رفعت بشأنها من البائعين لها بعد ذلك فهذا لا يكون لمحمد ابراهيم ابوحسين أحد المستأنف عليهم الحق في مطالبة المستأنفين بالاطيان المذكورة حيث ان البائعين له لم يكونوا مالكين لها وقت البيع وبيعهم اذا يكون لاغياً لا يبنى عليه شيء ما قانونا

وحيث انه بناء على ذلك يجب الحكم بلغو ما حكمت به محكمة أول درجة

وحيث ان من يحكم عليه يلزم المصاريف

فلهذه الاسباب

و بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بلغو الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليهم والزامهم بمصاريف اول وثاني درجة . هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٢٧ مارس سنة ١٨٩٠

٧٥

استئناف مصر — مدنى — ١٣ نوفبر سنة ٩٤

حسين محمد العلاف . ضد . زهره ابو مرسي

(فى الاستئناف)

ان قصد الشارع من توضيح أسباب الاستئناف بصحيفة الاستئناف هو ذكر الاسباب التى ستدور عليها المناقشة في المرافعة لا الاسباب المبهمة العمومية مثل ان الحكم مضر بصالح المستأنف فان مثل ذلك لا يعتبر سبباً قانونيا واذا اقتصرت صحيفة الاستئناف عليه وحده كانت لاغية

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة صالح ثابت بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس وسعد زغلول افندي قضاة وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي نصه في قضية حسين محمد العلاف المقيم بسكندرية الحاضر بنفسه في الجلسة المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنه ٩٤ نمرة ١٠٦ مستأنف

ضد الحرمه زهره بنت محمد ابو مرسي عن نفسها وبوصايتها على اولادها القصر حسن ومحمود وبتوكيلها على اولادها البلغ محمد وفتيحة اولاد علي خفاجه المقيمة بسكندرية بالباب الجديد بملك خفاجي الحاضر عنها بالجلسة الياس افندي دبانه المحامي مستأنف عليها

حيث ان محمد العلاف استأنف الحكم الصادر من محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية بتاريخ اول مارس سنة ١٨٩٤ القاضي بملزوميته بان يدفع للمدعية (الحرمه زهره بنت محمد ابو مرسي) مبلغ سبعماية وسبعة واربعين قرشاً ونصف صاغ والزمته بالمصاريف

وقد تحدد لنظر هذا الاستئناف اخيراً جلسة يوم ٦ نوفمبر سنة ١٨٩٤ حضر فيها الطرفان وسمعت اقوالهما

وبعد الاطلاع علي اوراق القضية والمداولة في ذلك قانوناً

من حيث انه تحتم على المستأنف ان يبدي بطلب استئنافه الاسباب التي بنى عليها الاستئناف والاكان لاغياً عملاً بدكريتو ٣١ اغسطس سنة ١٨٩٢

وحيث ان طلب حسين محمد العلاف لم يشتمل الا على القول بان الحكم المستأنف قد جاء مضراً بصالحه

وحيث ان هذا السبب لم يكن كافياً لتنفيذ غرض الدكريتو المشار اليه اذ لو كان الحكم في محله لما دعت الحالة للاستئناف فمن ثم مجرد رفع المستأنف الاستئناف ولو كان ذلك بدون ابدا اي سبب دليل على عدم رضاه عن الحكم المستأنف

وحيث ان الامر العالي المثنى عنه انما قصد بدون شك ان يبدي المستأنف في طلب استئنافه الاسباب المخصوصة التي تحمله على عدم قبول الحكم والاوجه التي يرتكن عليها في ان الحكم المذكور اضر به

وحيث ان ذكر الاسباب بعبارة مبهمة عمومية لايفيد المستأنف عليه بشيء فيما ستحصل بشأنه المناقشة

وحيث من ثم يكون طلب الاستئناف المقدم من حسين محمد العلاف في هذه الدعوى غير مقبول لبطلانه شكلا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً ببطلان عريضة الاستئناف وبالزام المستأنف بالمصاريف

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم الثلاث ١٥ جماد الاول سنة ١٣١٢ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٨٩٤

القسم الادبي

﴿ تشريف الجناب الخديوي ﴾

يشرف سمو الخديوي المعظم العاصمة بالصفة الرسمية في يوم الخميس القادم ٢١ اكتوبر الجاري رافقه العز والاقبال في الحل والترحال

﴿ تشريف دولة والدة خديوي ﴾

شرفت الاسكندرية عائدة من الاستانة العلية حضرة صاحبة الدولة والعصمة والدة خديوي وكان وصولها في ٢١ الجاري فاحتفل بقدومها احتفالاً شائقاً وقد اطلقت المدافع اجلالاً لمقامها وحيتها العساكر بموسيقاها عند رصيف سراي رأس التين العامرة. اطال الله عمر دولتها ممتعة بعز الجناب الخديوي المعظم

تهمة مرفوضة

حكمت محكمة عابدين الجزئية ببراءة ساحة حضرة رصيفنا الفاضل اسماعيل بك اباظه صاحب جريدة الاهالي الغراء من تهمة القذف التي كان ادعى عليه بها سعادة عثمان باشا غالب فنهنئ حضرته بذلك

(الحوادث الارمنية والاصلاحات)

مازالت المسألة الارمنية تتغير اشكالها وتتحول احوالها حتى جاءتنا الانباء البرقية منذ ايام بان الدولة العثمانية انفقت مع سفراء الدول على لائحة الاصلاح وصدرت بذلك الادارة السنية . ولكن منطوق الارادة المشار اليها وبنود الاصلاحات لم يصل الينا بعد والامل ان يكون قد زال بذلك كل خلاف واطمأن كل خاطر

(الكولرا)

فشا في دمياط ونواحيها منذ ايام وباء خفيف الوطأة قال مندوبو الحكومة من الاطباء انهُ الكولرا الاسيوية وارتأى بعضهم انه غير ذلك لكن الحكومة لم تهمل الاحتياطات الصحية منذ ظهوره وبذل الرجال والمال لدفع اضراره واستئصال شافته . ونحن نسألها ان تلازم الاهتمام والعناية في ذلك ونلتمس منه تعالى ان يلطف بعباده

مطبوعات جديدة

السيار — جريدة سياسية ادبية اسبوعية تصدر بمصر بادارة الاديب يوسف افندي كنعان . وهي عثمانية النزعة معتدلة اللهجة . وقيمة الاشتراك فيها ٢٥ قرشاً في السنة لداخل القطر و٣٥ لخارجه . فنتمنى لها النجاح

رواية التوأمين اليتيمين — رواية غرامية ادبية تأليف الاديب سليم افندي شاكر نهرا الكاتب بديوان عموم السكة الحديد المصرية قدمها لسعادة الفاضل خليل خياط باشا مصدرة برسمه وطبعها بحرف جميل واضح فنثني على اجتهاد مؤلفها ونسأل له التوفيق

وقع خطأ طبع في السطر ١٦ من العامود الاول من الوجه الاخير في العدد الماضي فذكر كتاب « مرشد الجرائد » وصوابه « مرشد الحيران »

امين شميّل EMIN SCHEMEIL

طبع بمطبعة التوفيق بمصر

(عدد ٤٤) السبت ٢ نوفمبر سنة ١٨٩٥ ــ ١٤ جماد اول سنة ١٣١٣ ــ ٢٣ بابه ١٦١٢ السنة العاشرة

الحقوق

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE
JUDICIAIRE HISTORIQUE
ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire
tous les Samedis
Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat Près la Cour Indigène
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 F. 25 par an
payables d'avance
VOL X. N. 44

❊ الحقوق ❊
مجله حقوقيه قضائيه تاريخيه ادبيه
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامى بالاستئناف
اشتراكها السنوي
٩٦ غرش صاغ (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفا

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهليه في الوجهين البحرى والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيه

القسم الحقوقي

❊ المسئلة الارمنية ❊

كنا نود ان نبشر رعايا الدولة العثمانية بنهاية المشكلة الارمنية بما يسر القلوب ويعم الفرح لو لم نر الهيجان الذي توقع في دار الخلافة المعظمة وتضحية كثيرين ممن جنوا ولم يجنوا ذنباً اشبه بضحايا قربت على مذبح الاغراض والنفسانيات ليس في الاستانة فقط بل في كثير من البلاد المجاورة وحدوث اضطرابات اخرى في غيرها من اطراف البلاد ولو لم يكن ايضاً شك هنالك في هجوع الاضطراب وكفاية الاصلاحات الموعود بها في جميع الممالك المحروسة فان الامر غير مقتصر على ثورة الارمن فقط بل ان اكثر الامة العثمانية من مسلمين وغيرهم يريدون ويرجون الاصلاح العمومي واتباع الاساسات السياسية الحقة التي اصبحت دستوراً في جميع الممالك المتمدنة من اشتراك الامم جميعاً في الانتصار لملوكها وحكوماتها ولا بأس من ان نذكر لمعاً من الاثر الذي حدث من عدد النحلة الاول التي هجمت على الباب العالي ابان هجوم الثائرين عليه فان رجال الباب والمابين شعروا بلسعة ابرتها الحادة وتواردت الشكايات عليها الى الحضرة الشاهانية من كل ناد حتى من مصر وسوريا ولكن قال المخبر انه كان لكلامها تأثير حسن في اصحاب العقول والانصاف وفي دوائر الاحكام دليلا على ما هو مستجن في قلوب الامة من جراثيم الحرية وتشوقهم الى رؤية الدولة ناهضة من دركات الحطة الى درجات الوقار والاحترام

في اعينها واعين الامم الاجنبية المتداخلة في امورها وقد كان الاليق عدول الدولة الرفيعة الشان الى ترضية العواطف العثمانية واشراك الامة بالاحكام باعادة المبعوثان والدستور الاساسي اليها من قبول التحكمات الاجنبية وجعل ذلك سنة يتخذونها من مداخلتهم في كل امر على اننا نرجو ان يلهم الله الحضرة الشاهانية المقدسة بان تقصي جميع المشورات المضادة لروح العصر وتأمر بما فيه الخير للدولة ولجميع الخاضعين لسلطانها فانه من العسر وغير المفيد ان يقاوم تيار الافكار العام في هذا العصر ما بين اقوام اتخذوا لهم الحرية شعاراً والتشبه قانوناً

القسم القضائي

٧٦

استئناف مصر — مدني — ١١ يونيو سنة ٩٥

يوسف افندي لطفي مأمور اوقاف اسكندرية

ضد

أحمد بك رستم شريف علي زاده وشركائه

(المسؤلية)

مدير المصلحة المخول له الادارة واستيفاء ما للمصلحة من الحقوق هو مسؤل بايفاء ما عليها ايضا اذا لم يوجد من يسأل خلافه عن ذلك

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة حامد محمود بك وبحضور حضرات قاسم امين افندي وموسيو بوند قضاة ومحمد جلال افندي كاتب الجلسه

اصدرت الحكم الآتي

في قضية يوسف افندي لطفي مأمور اوقاف اسكندرية الحاضر عنه بالجلسة ابراهيم افندي الهلباوي المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٤ نمرة ١١٢ مستأنف

ضد

احمد بك رستم شريف علي زاده وشركائه التجار بالكراسته بجهة مينا البصل بمحافظة اسكندرية الحاضر عنهم بالجلسة الياس افندي جبعه الافوكاتو مستأنف عليهم

يوسف افندي لطفي بصفته المذكورة استأنف الحكم الصادر من محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية بتاريخ ١٩ مارس سنة ٩٤ القاضي بملزوميته بصفته ناظر وقف المرحوم الحاج عبد الباقي الشربجي بان يدفع لاحمد بك رستم شريف علي زاده وشركاه مبلغ عشرة آلاف ومائتين وثمانية وتسعين قرشاً واثنين وعشرين فضه صاغ مع فوائد ذلك المبلغ بواقع المائة خمسة سنوياً من يوم المطالبة الرسمية لغاية سداده ومصاريف هذه الدعوى

ومحكمة الاستئناف حددت اخيراً جلسة يوم ١٠ يونيه سنة ٩٥ وفيها حضر الطرفان وسمعت اقوالهما الشفاهية وصار الاطلاع على الاوراق والمداولة في ذلك قانوناً

(المحكمة)

من حيث ان موضوع دعوى المستأنف عليهم ينحصر في طلب دفع مبلغ ١٠٢٩٨ قرش و ٢٢ بارة باقي ثمن اخشاب اوردها للمرحوم عبد الرحمن بك الشوربجي الناظر السابق على وقف الشوربجي وعلى ذمة استعمالها في منفعة الوقف المذكور

وحيث ان المستأنف دفع بعدم وجود صفة له تخول اليه النيابة عن الوقف المذكور امام المحاكم قولاً انه لم يعين ناظراً بصفة قطعية وانما يدير اشغال ذلك الوقف بصفة موقتة حتى يتفق اولو الشأن في تسمية الناظر حسب نص الوقفية

وحيث ان المستأنف لم ينازع فعلاً في انه واضع اليد الان على عقارات وقف الشوربجي وانه يدير شؤونه

وحيث ان المستأنف هو النائب الشرعي في اسكندرية عن المدير العمومي للاوقاف بمصر

وحيث ان المدير للوقف باستلام ادارة ذلك الوقف انما يحل قانوناً محل الناظر السابق ويلزم اذاً بتنفيذ تعهدات هذا الاخير مادامت تلك التعهدات لم تتعدّ اختصاصات الناظر المذكور

وحيث انه لم يتنازع في ان الاخشاب المذكورة اشتريت لشؤون الوقف وان الناظر السابق عبد الرحمن بك الشوربجي لم يتعدّ حدوده في شرائها ومع كون الناظر المذكور لم يتجاوز حدود التوكيل الممنوح اليه لم يعد عليه ادني مسؤلية شخصية يمكن اختصام ورثته بشأنها

وحيث ان الاسباب المبني عليها الحكم المستأنف انما هي كافيه لتعزيز الحكم المذكور من جهة الموضوع

فلهذه الاسباب ولماورد من الاسباب بالحكم المستأنف

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وبرفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف ورفضت باقي الطلبات والزمت المستأنف بالمصاريف

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم الثلاث ١٨ الحجة سنة ١٣١٢ (١١ يونيه سنة ١٨٩٥)

٧٧

استئناف مصر — مدنى — ١٨ يونيو سنة ١٨٩٥

السيد حسن محمد الازهري . ضد . الشيخ محمد العدوي

(دعوى الاستحقاق . الاحكام الانتهائية)

(١) ان دعاوي الاستحقاق على نوعين اصلية وفرعية فالاصليه هي التى ترفع على حدتها والفرعية هي التى ترفع في اثناء دعوى نزع الملكيه

(٢) دعاوي الاستحقاق الفرعيـة يجب طلب الدائن والمدين فيها وميعاد استئنافها عشرة ايام ودعاوي الاستحقاق الاصلية يكفي طلب واضع اليد فيهـا وميعاد استئنافها هو الميعاد الاعتيادي

(٣) لا يجوز تجـديد دعوى سـبق الحكم فيها اذا اتحدت مع الدعوى السابقة في الموضوع والخصوم

محكمة استئناف مصر الاهليـة المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة حضرة حامد محمود بك و بحضور حضرات موسيو

بوند وقاسم امين افندي قضاة وعبـد المجيد لبيب أفندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتى

في قضيتي السيد حسن محمـد الازهري المقيم بناحية فياض بمديرية الغربية الحاضر عنـه بالجلسة خليل بك ابراهيم المحامى المقيدتين بالجدول العمومى سنة ١٨٩٣ نمرة ٤٩٧ و٤٩٨ مستأنف

ضد

الشيخ محمد حسن العدوي من طلبة العلم بالازهر الحاضر عنه بالجلسة احمد بك الحسينى المحامى ثم الخواجه يوسف حنا ابو جابر المتخذ له محلا مختارا مكتب نقولا افندي عيد المحامي الحاضر عنـه بالجلسة خليل افندي صيدناوي المحامي عن وكيله الياس افنـدي دبانه المحامي مستأنف عليهما

حيث ان الشيخ محمد حسن العدوي بصفته ناظر وقف المرحوم الشيخ حسن العـدوي الازهري رفع دعوى امام محكمة مصر الابتدائية ضد الشيخ محمد الازهري والشيخ احمـد حسن العـدوي والشيخ مصطفى حسن العدوي والستات بهيـه وجمال كريمـات الشيخ حسن العدوي والخواجـه يوسف حنا يدعي فيها انه بناء على حكم انتهائي قاضي بملزومية ورثة المرحوم الشيخ حسن العـدوي بمبلغ عشرين ألف قرش نزع الشيخ محمـد الازهري ملكية نصف حمام كائنة بخط الشيخ الشنوانى بقسم الجمـالية ورسى مزاده على الخواجه يوسف حنا على مبلغ ٣٨٥٠٠ قرش صاغ ولكون نصف الحمام المذكور هو وقف طلب الحكم بعدم صحة البيع

وحيث ان محكمة مصر اصدرت حكما بتاريخ ١٤ فبراير سنة ٩٣ باحقية الشيخ محمـد حسن العـدوي الازهرى بصفته ناظر وقف الشيخ حسن العـدوى الازهرى فى نصف الحمام المبينة حدوده بكتاب الوقف وصرحت للخواجه يوسف حنا بان يسترد قيمة الثمن الذى دفعه البالغ قدره ٣٨٥٠٠ قرش صاغ مع الزام حسن محمد الازهرى بالمصاريف بمـا فيه ٣٩٦٧٫ قرشاً صاغ و١٠ بارات يدفعه ليوسف حنا مقابل مادفعـه في مصاريف البيع مع الزامه أيضا بفوائد الثمن الذي دفعه يوسف حنا المـذكور بواقع خمسـة في المائة من يوم مرسى المزاد لغاية يوم السداد و بمصاريف هذه الدعوى مع رفض باقي الطلبات

وحيث ان هـذا الحكم استأنفه الشيخ محمـد حسن الازهرى

وحيث ان الشيخ محمـد حسن العدوى طلب عند المرافعة رفض الاستئناف شكلا لان المستأنف عند ما رفع لم يدخـل جميع الخصوم الذين كانوا موجودين امام المحكمة الابتدائية ولان الاستئناف تقدم بعد ميعاده اذ ان الحكم في موضوع الدعوى صار اعلانه بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ٩٣ والاستئناف تقدم في يوم ٢٢ نوفمبر سنة ٩٣ مع ان ميعاد الاستئناف في هـذه الدعوى هو عشرة ايام فقط كما جاء في المادة (٦٠٠) من قانون المرافعات وقد اجاب على ذلك المستأنف بان النزاع قائم بين المستأنفين والمستأنف عليهم فقط وفي الحقيقـة ان هـذه الدعوى ليست دعوى استحقاق التى ترفع اثناء الشروع فى نزع الملكية حتى يقال انه يلزم طلب المدينين فيها وأما من جهة الميعاد فاعـلان الحكم لم يحصل من قبـل الشيخ حسن العدوي بل الحكم اعلن من قبـل الراسي عليـه المزاد وليس للمستأنف عليه ان يستفيد من عمل غيره هذا فضلا عن ان هذه الدعوى رفعت بعد البيع ويجب الرجوع فيهـا الى المواعيـد المعتادة. وحيث ان هاتين المسئلتين لا أساس لهما لان طلب الدائن والمديون انمـا يكون في دعوى الاسترداد التى تقام فرعياً في دعوى نزع الملكية اما اذا رفعت دعوى الاسترداد على حدتها فتوجه ضد من يكون حائزًا للعقار ومنازعا فيه

وحيث ان بالنسبة للميعاد فالمتبع هو الميعاد الاعتيادي للاستئناف اما ميعاد العشرة ايام فهو خاص بالاسـترداد الذي يحصل اثناء نظر دعوى الملكية

وحيث في الموضوع قد تمسك المستأنف اولاً بالمسائل

الفرعية التي قدمها امام محكمة اول درجة وحكمت فيها بحكم مستقل تاريخه اول نوفمبر سنة ٩٢

وحيث ان هذا الحكم استأنفه كذلك الشيخ محمد الازهري في المواعيد القانونية

وحيث ان هذين الاستئنافين الخاصين الاول بالموضوع والثاني بالمسائل الفرعية هما مقبولان شكلا ويلزم الحكم فيهما بحكم واحد لتعلقهما بدعوى واحدة

وحيث ان احدى المسائل الفرعية المحكوم برفضها والمتمسك بها الآن المستأنف تشتمل على دفاع يقصد به رفض هذه الدعوى لسبوق الحكم فيها انتهائياً

وحيث انه في اثنا نظر دعوى نزع الملكية قد دفع المستأنف عليه الآن هو وباقي الورثه بان الحمام المطلوب نزع ملكيته هو وقف واستند على الحجة الشرعية والمحكمة حكمت بعدم اعتبار هذا الوقف وهذا الحكم صار انتهائياً

وحيث ان هذه الدعوى لم تخرج عن كونها نزاع في ذلك الوقف فموضوعها هو نفس الموضوع الذي سبق الحكم فيه ولم يحصل تغيير مطلقا لافي الاخصام ولا في الصفة ايضا لان المستأنف عليه كان يدفع بصفته منتفعاً في الوقف وكان بالفعل ناظرا عليه في ذلك الوقت وهو الآن يطلب بصفته المذكورة

وحيث ان عدم ذكره في دعوى نزع الملكيه انه يخاصم بصفته ناظر وقف هذا لا أهميه له متى كان ثابتاً في الواقع انه كان ناظرا وانه كان يدافع عن الوقف بصفته مستحقاً فيه

وحيث انه بناء على ذلك يكون الدفع بسبوق الحكم في الدعوى صحيحا ولا محل حينئذ للبحث في الموضوع

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بضم القضيتين نمرة ٤٩٧ و ٤٩٨ الى بعضهما وقررت بقبول الاستئنافين شكلا وموضوعا بالغاء الحكمين المستأنفين ورفض دعوى الشيخ محمد العدوي والزامه بمصاريف القضيه اول وثاني درجه ورفضت باقي الطلبات

❊ ٧٨ ❊

استئناف مصر — مدني ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥

السيد الشيال عبد الوهاب ضد بدويه محمد قايل

(صحة العقود و بطلانها)

ان ضعف الصحة في زمان الشيخوخة الموجب لضعف العقل من الاسباب الموجبة لبطلان العقود

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة محمد مجدي بك و بحضور حضرات قاسم أمين افندي وموسيو بوند قضاة ومحمد جلال افندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي في قضية

السيد الشيال عبد الوهاب والسيد مصطفى عبد الوهاب ابو النجا والست زايخه بنت عبد الوهاب المقيمين بناحية نوسا الغيط بمركز سمنود دقهلية الحاضر عنهم بالجلسة اسماعيل أفندي خليل المحامي المقيد بالجدول العمومي سنة ١٨٩٤ نمرة ١١٥ مستأنفين ضد الستات بدويه بنت محمد قايل وزوجة المرحوم السيد عبد الوهاب أبو النجا وفاني بنت المرحوم السيد عبد الوهاب ابو النجا المقيمتين بالناحية المذكورة الحاضر عنهما بالجلسة محمود افندي حمدي الجمال المحامي مستأنف عليهما

السيد احمد الشيال عبد الوهاب ومن معه استأنفوا الحكم الصادر من محكمة المنصورة الاهلية في ١٠ فبراير سنة ١٨٩٤ القاضي بمحو التسجيل الواقع على أطيان المورث وباحقية المدعين الى ١٦ فدان وربع في الاطيان ولحصة شائعة قدرها ستة قراريط ونصف في العقارات المخلفة عن المورث وبالزام المدعي عليهم بتسليم ذلك القدر للمدعين مع حصتهما في الريع باعتبار اجار الفدان الواحد ستمائة قرش في السنة وريع الاربع منازل ستين جنيه في السنة وذلك من تاريخ وفاة المورث لغايه يوم التسليم وبالمصاريف و بمبلغ مايتين قرش اتعاب محاماه ومحكمة الاستئناف حددت لنظر هذا الحكم أخيرا جلسة يوم ٢٠ مايو سنة ١٨٩٥ وفيها حضر وكيلا الطرفين

وسمعت أقوالهما الشفاهية وصار الاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة في ذلك حسب القانون

(المحكمة)

من حيث ان المستأنف عليهما تطلبا استرداد حصتهما الآيلة لهما بالميراث عن والدهما البالغ قدرها ستة عشر فدان وربع في الاطيان وستة قراريط ونصف مشاعاً في المنازل

وحيث ان المستأنفين دفعوا الدعوى بثلاثة عقود عرفية مسجلة في ١٥ فبراير سنة ١٨٩٢ من مقتضاها ان مورث الطرفين باع في حال حياته للمستأنفين جميع العقارات التى كان يمتلكها

وحيث انه اتضح من قرار المجلس الحسبي المؤرخ ٣٠ مايو سنة ١٨٩٢ المذكور فيه الكشفان الطبيان اللذان توقعا على المتوفي ومن احوال الدعوى بانه في الوقت الذي حصل فيه البيع المنوه عنه اعلاه كان عبد الوهاب ابو النجا البائع بسبب شيخوخته وضعف صحته في مدة زمانيه غير اهل للتعاقد

وحيث ان العقود المقدمة تكون اذا باطله

وحيث لم يتنازع لا في صفة المستأنف عليهما ولا في مقدار حصتهما في التركة

وحيث ان المستأنفين واضعين اليد بسوء نية اذ انهم عالمين بالعيب الموجود بالعقد الذي يتمسكون به

بناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وقررت موضوعا برفضه وبتأييد الحكم المستأنف بكامل اجزائه وبالزام المستأنفين بالمصاريف وبرفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم الثلاث ١٤ الحجة سنة ٣١٢ (٢٨ مايو سنة ٩٥)

المنشورات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية

❊ ٢٦ ❊

مذكرة رقم ٢١ مايو سنة ١٨٩٥ نمرة ١٨

(قضاة التحقيق وقضاة الجلسة)

من المبادي التى قررتها محكمة الاستئناف الاهلية انه يكفي في عدم جواز نظر القضية لاحد القضاة ان يكون قام ببعض اجراآت التحقيق ولو لم يكن هو الذي اصدر أمر الاحالة فيها وقد شوهد ان كثيرا من المحاكم لم تسر على مقتضى هذا المبدأ ومحكمة الاستئناف مازالت تؤيده بلغو ما خالفه من الاحكام فلهذا رأت اللجنة ان تستلفت انظار حضرات قضاة المحاكم الابتدائية الى ذلك وتدعوهم ان لا ينظروا في قضية قاموا فيها بعمل بعض اوجه التحقيق ولو كان غيرهم هو الذي اصدر امر الاحالة فيها

رئيس لجنة المراقبة القضائية (الامضا) سكوت

❊ ٢٧ ❊

مذكرة رقم ٢٩ يونيو سنة ١٨٩٥ — نمرة ٢٢

(الرأفة وبيان اسبابها في الحكم)

لما كان من أقوى ضمانات المحافظة على العدالة ان تشتمل الاحكام على بيان الاسباب التى بنيت عليها تفصيلا وان تبين فيها الظروف التى اتخذها القاضي اساساً في تقدير العقوبة حتى يتسنى بذلك معرفة ما اذا كان قد راعى في ذلك درجة الفعل من الجسامة فترتفع بذلك مظنة التحكم من قبله ولما كان الوصول الى تلك الغاية لا يكفي فيه الاقتصار على القول بوجود ظروف تقضي بتخفيف العقوبة واستعمال الشفقة مع المتهم ان كان في القضية ما يدعو الى ذلك بل لابد فيه من ذكر هذه الظروف وبيانها خصوصاً في قضايا الجنح أما قضايا الجنايات وقضايا المخالفات فانه ربما يصعب فيها بيان تلك الظروف والاعراب عنها

فلهذا رأت اللجنة ان تستلفت انظار حضرات

قضاة المحاكم الابتدائيه الى ذلك حتى اذا رأوا في قضيه ما يوجب الرأفه بالمتهمين فيها ومعاملتهم بمقتضى المادة (٣٥٢) من قانون العقوبات يبنوا في احكامهم تلك الظروف ما دامت القضيه من مواد الجنح

رئيس لجنه المراقبه الامضا (سكوت)

✻ ٢٨ ✻

مذكرة رقم ٩ يوليه سنه ١٨٩٥ نمرة ٢٤
(شهادة الشهود)

جرت بعض المحاكم الابتدائيه على خطه الاكتفاء بسماع بعض الشهود متى ترآى لها ان في شهادتهم ما يكفي لتأييد التهمه على المتهم ولكن لما كانت المادة (١٨٢) من قانون تحقيق الجنايات قد نصت على عدم جواز طلب حضور اي شاهد امام المحاكم الاستئنافيه الا اذا امرت بذلك ومن المشاهد ان تلك المحاكم كثيراً ما تكتفي بشهادات من سمعوا امام المحاكم الابتدائيـه دون ان تطلب حضور من لم يسمعوا منهم ولا يخفى انه من الجائز ان تكون تلك الشهادات غير كافيـه في نظرها لثبوت التهمه فينبغي على ذلك ان تصدر حكما ببراءة المتهم على انه لو كانت سمعت شهادة الباقين من الشهود لكانت رأت فيها ما يقضي بتوقيع العقوبه على المتهم ولا يخفي ما في ذلك من الضرر البين بالعدالة والامن العام

فلهذا رأت اللجنة ان تستلفت انظار المحاكم الابتدائية الى وجوب سماع شهادة الشهود جميعهم ممن كلفتهم النيابه بالحضور غير مرتكنة على ما لمحكمه الاستئناف من الحق في طلب حضور من ترى لزوماً لسماع شهادته لما يترتب على ذلك من زيادة المصاريف التى تكون في غنى عن مكابدتها لو سمعت شهادة جميع الشهود امام المحكمة الابتدائية

القسم الادبي

✻ تشريف الجناب الخديوي المعظم ✻

في الساعة العاشرة ونصف من صباح الخميس الماضي اطلقت المدافع في العاصمة مبشرة بوصول القطار المقل للجناب الخديوي العالي الى محطة مصر وكانت المحطة مزينة اجمل زينة وقد حوت رحبتها الداخلية كل عظيم ووجيه في العاصمة وفرقـة من العساكر ولما استقر القطار ترجل سمو الخديوي المعظم ودولة شقيقه البرنس محمد علي باشا والنظار الفخام ومر سموه بين صفوف المستقبلين يحييهم مصافحة بوجـه طلق حتى خرج الى خارج المحطة فركب مركبته والى يساره دولة شقيقه وسار بموكب من الفرسان يستوقف البصر الى سراي عابدين العامرة تتبعه مركبات رجاله الكرام وكان ميدان المحطة الخارجي والطريق من المحطة الى السراي غاصين بالخلق والاعلام تلوح من شرفات النوافذ حتى وصل الى السراي بين دعاء القوم وتهليلهم

ثم شرف على اثر ذلك القطار المقل لذوات العصمة والدولة والدة سموه وحرمه وشقيقته فاستقبل بالاحترام والاجلال لا زالت ايام اميرنا المعظم ايام عز واقبال بمنه وكرمه تعـالى

مطبوعات

✻ معلومات ✻ هي مجلة اسبوعية مديرها ومحررها حضرة الكاتب البليغ الفاضل عزتلو طاهر بك وتصدر في الاستانة العلية باللغة التركية مزينة بالرسوم الجميلة المتنوعة و يتخللها قطع اخبار وشروح عربية وهي تبحث في الامور الفنية والحوادث الهامة

المتعلقة بالاحوال العصرية وقيمة اشتراكها في خارج الاستانة ٣٢ فرنكاً في السنة

وقد وصل الينا منها العدد ١٨ فاذا به مجمل برسم سمو حضرة صاحب الفخامة والدولة افندينا عباس حلمي باشا خديوي مصر متقلداً نيشان خاندان آل عثمان العالي المنعم به على سموه من طرف امير المؤمنين الغازي السلطان عبد الحميد خان الثاني . وقد اتى حضرة الكاتب الموما اليه على لمع من تاريخ جنابه العالي منذ الولادة في ١٤ تموز سنة ١٨٧٤ الى الوقت الحاضر فاجاد به كل الاجادة وكان مرادنا نشره حرفياً لكن حجم هذه الصحيفة لايترك لنا خياراً بذلك . وقد بلغنا ان حضرة عزتلو طاهر بك الموما اليه هو في هذه العاصمة الآن فنثني على حضرته كل الثناء لهذه الجريدة المفيدة من جهة ونترحب به من جهة اخرى ضيفاً كريماً ونزيلاً انيساً ونتمنى له كل نجاح ورعاية من جانب صاحب السمو افندينا المعظم ورفيع الترحب من زملائنا اصحاب الجرائد كما يليق بمقامه العزيز

❊ شيء جديد ❊ حضر لنا من طرابلس الشام من حضرة الفاضل حكمت شريف افندي باش كاتب مجلس بلديتها افادة عن رغبته وضع تاريخ الجرائد القديمة والحديثة العربية والتركية والفارسية الرسمية وغير الرسمية على ترتيب حروف المعجم وتطلب منا اعلان ذلك في جريدتنا هذه بقصد ان يحصل من اصحاب الجرائد على تاريخ صدور جرائدهم وماطرأ عليها من الزيادات والتقلبات والانتقالات حتى يجعل ذلك اثراً تاريخياً لها ولذويها ولما كان هذا الاقتراح جديداً ومنه فائدة لاصحاب الجرنالات كنا نؤمل من زملائنا الكرام ان يتمموا رغبة الافندي الموما اليه فلا يعدموا هذه الفرصة التي هي بالحقيقة لخيرهم وانتشار صحفهم واننا نتمنى لحضرة حكمت شريف افندي كل نجاح في هذا المشروع المفيد

❊ اراجيز العرب ❊ هو كتاب جاد علينا بنسخة منه حضرة العالم العلامة صاحب السماحة المفضال السيد محمد توفيق افندي البكري الصديقي شيخ مشايخ الطرق الصوفية قدجمع فيه اراجيز العرب في دوري الجاهلية والعاقلية فاستظهر من فرائد انواع الحقب وخرائد ذوى المحامد والادب ما كان مودعاً في مطاوي الاوراق والكتب وقد كاد يتناسى من طول الدهر ويخفى على اهل العصر من اشعار وتآليف القدم اعني تلك الاراجيز التاريخية والمآثر العربية

كحلاء في برج صفراء في نعج
كأنها فضة قد مسها ذهب

وقد حق لحضرته تشكرات الماضي والحاضر وثناء علما الادب من كل شاعر وناثر ونسأله تعالى ان يكلل عمله هذا بالنجاح والفلاح ويبقى له ذكراً عطراً ما تتابع المساء والصباح

امين شميّل EMIN SCHEMEIL

طبع بمطبعة التوفيق بمصر

(عدد ٤٥) السبت ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٥ ـ ٢١ جماد اول سنة ١٣١٣ ـ ٣٠ بابه ١٦١٢ السنة العاشرة

الحقوق

☼ الحقوق ☼
مجله حقوقيه قضائيه تاريخيه ادبيه
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامي بالاستئناف
اشتراكها السنوي
٩٦ ٣ غرش صاغ (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفا

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE
JUDICIAIRE HISTORIQUE
ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire
tous les Samedis
Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat Près la Cour Indigène
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 F. 25 par an
payables d'avance
VOL X. N. 45

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهليه في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

☼لائحة الرسوم القضائية☼

لقد سبق ان تكلمنا عن هذه اللائحة من وقت صدورها الى الآن مراراً عديدة وفيها ابنا اضرارها الكثيرة ولم تتبين لها نفعاً واحداً نذكره يلطف اعتقادنا فيها ولكن لما كانت تنديداتنا كلها كنافخ في رماد او كضارب في حديد بارد قلنا في العدد الاول من حقوق سنة ١٨٩٤ تاريخ ٣ مارس ما مفاده: ان اللائحة المذكورة لا توافق الحالة الحاضرة وان يكن جناب السرجون سكوت يعتبرها صالحة وقد ذكرها في تقريره في عداد الاصلاحات لان نتيجتها ستكون خسارة للحكومة وللشعب وما نعاً من استمرار المحاكم الاهلية وانه لا حاجة الى ذكر البراهين على ذلك فقد اتينا عليها في اعدادنا السابقة وان الوقت سيظهر الحقائق

وقلنا عنها في اماكن أُخرى انها كلها عيوب واصلاحها غير ممكن بل يجب الغاؤها كلها والرجوع الى الرسوم القديمة او استنساب لائحة المجالس المختلطة حتى يكون سير العدل في جميع الدوائر القضائية واحداً

والحمد لله قد بلغنا الآن ان اصحاب الحل والعقد وجدوا نتائجها ضد الحكومة وضد الشعب وعزموا على اصلاح الامر فالفوا لذلك لجنة من حضرات حنا بك باخوم وسابا بك زكا ومصطفى افندي حموده واملنا ان لا يكون الاصلاح بتخفيف مضارها بل بتمزيقها تمزيقاً واستبدالها بغيرها مما ينفع الحكومة والرعايا ايضاً فانه من الامور التي اثبتتها التجربة في جميع الممالك وفي جميع الاشغال البشرية انهُ كلما تخفضت اثمان الامور النافعة والضرورية زادت الايرادات منها وكان كل من

فريقي الطالب والمطلوب شاكراً ممنوناً. وقلنا ايضاً ان علماء الشرائع والاقتصاد من جميع الممالك المتمدنة عاد لهم الآن نحو ثمانين سنة يبحثون وينقبون في عدالة مصاريف القضاء حتى قر رأيهم اخيراً على لائحة رسوم تشابه كثيراً لائحة المحاكم المختلطة في هذه الديار مع ان الممالك المشروعة لها تلك الرسوم هي اغنى جداً من البلاد المصرية ولذلك يقتضي ان تكون مصاريف القضاء في مصر اقل منها في البلاد المذكورة خلاف ما سنته اللائحة التي نحن بصددها ولا اظن ان رجلاً واحداً في هذه الديار يمكنه ان يدعي ان عقلاء مصر وعلماءها هم اعظم من عقلاء اوربا ومفتشي شرائعها حتى كان يتسنى لعلماء مصر مخالفة علماء اوربا وتحميل هذه البلاد مصاريف قضائية فاحشة جعلت جميع المتقاضين ترتجف اعصابهم من بهاظتها فمنهم من جبرتهم الضرورات على رفع دعاويهم ضاغطين على الوجع الذي يشملهم من فداحتها ومنهم من التجأ الى المحاكم المختلطة حيث الراحة موفورة ومنهم من اخَّر قضاياه الى يوم يؤمل ان تكون اللائحة المذكورة قد دخلت في خبر كان وقد حصل عن ذلك ثلاث نتايج خسارة للحكومة وخسارة للشعب وخسارة ادبية اعظم منهما وهي التجاء الاهالي الى المحاكم الاجنبية التجاء غيَّر جوهرياً الغاية الاولى المقصودة من المحاكم الاهلية وهي ان تكون وارثة للمحاكم المختلطة لا موروثة كما كادت ان تجعلها اللائحة المذكورة. وهذه الغاية الادبية التي مرَّ علينا اتعاب عشر سنوات لاجل الحصول عليها تغيرت الى الضد بسوانح افكار عرضت على بعض الاقتصاديين الذين شعارهم « ارفعوا اسعاركم ترتفع ايراداتكم » عكس الاقتصاد الحقيقي الذي شعاره « خففوا اثقالكم تمتلي اكياسكم » هذا واننا نشكر نظارة الحقانية الجليلة على سماعها اخيراً صراخ الاهالي وتبديل قنوطهم الى رجاء وترحهم الى فرح والله يهدي الجميع الى طريق الصواب

﴿ الاندية القضائية وثقة الناس فيها ﴾

نعم ان لائحة الرسوم كانت سبباً جوهرياً في تقليل المحاكمات وظهور النقص في ايراد المحاكم الاهلية فأثر ذلك في ماليتها واحالة قسم عظيم من القضايا التي من اختصاصها الى المجالس المختلطة ولكن لا يظن احد ان تعديل اللائحة المذكورة فقط سيكفي وحده لاكتساب الثقة التامة في المحاكم الاهلية لان المقابلة بين المجالس المختلطة والمحاكم الاهلية على ما هي الآن تظهر لنا بوناً عظيماً يوجب كثرة الثقة في الواحدة وقلتها في الاخرى

اولاً في الاختصاص فان كثيراً مما يختص بالمحاكم الاهلية يختلف اختصاصه في المحاكم الاخرى مثلاً المحاكم الاهلية لها محاكم جزئية ذات اختصاص اوسع من حيثية نوع ومقادير الدعوى من المجالس المختلطة اي ان كل الذي يحكم فيه قاض واحد في المحاكم الجزئية لا يجوز لقاض واحد في المجالس المختلطة ان

يحكم فيه بل يختص ذلك بالمجالس الابتدائية

ثانياً ان المجالس الابتدائية المختلطة مولفة من خمسة قضاة ثلاثة منهم اجانب واثنين اهليين وهي تحكم فقط ابتدائياً اما المحاكم الاهلية الابتدائية فموءلفة من ثلاثة قضاة فقط وتحكم ابتدائياً فيما هو فوق نصاب المحاكم الجزئية واستئنافياً في الاحكام الجزئية

ثالثاً ان محاكم الاستئناف الاهلية توءلف من ثلاثة قضاة ايضاً في الامور العادية ومن خمسة في الجنايات الكبرى ومن سبعة في النقض والابرام والحال ان محكمة الاستئناف المختلطة موءلفة عموماً من ثمانية قضاة خمسة منهم اجانب وثلاثة اهليون

رابعاً المجالس المختلطة في نظام هيئاتها حاصلة على اعتناء اكثر في المكان والتهذيب القضائي فتراها تعقد جلساتها في اشرف ابنية القطر واكملها ترتيباً فتوقع في الداخل اليها هيبة واحتراماً لامزيد عليهما فلا يوءذن لاحد ان يجلس في غير مكانه ولا ان يتلفظ بشيء يخدش احترام تلك الجلسات مطلقاً اماَّ المحاكم الاهلية فهي ادرى بذلك

خامساً قضاة المجالس المختلطة قلَّما يتبدلون في انواع القضاء فمن عين للمدني يستمر مدنياً وللتجاري تجارياً وللمستعجلات كذلك وللجزئي جزئياً بحيث كلما اكتسبه الواحد من الخبرة يبقى منضماً الى معارفه القانونية فيكون قضاوءه موءسساً على القانون والاختبار اماَّ قضاة المحاكم الاهلية فنراهم يتبدلون من جزئي الى كلي ومن كلي الى مدني ومن مدني الى تجاري ومن ذلك كله الى جنائي فلا يكاد يكتسب احدهم خبرة في النوع الواحد حتى ينقل الى نوع آخر لاخبرة له فيه

سادساً ترى قضاة المجالس المختلطة يصغون ويدققون في سماع المرافعات واقوال المحامين وحججهم ومستنداتهم ولو طال الامر لكي تنكشف لهم اسرار الحقيقة واما قضاة المحاكم الاهلية فغاية اجتهادهم هي في تنجيز القضايا ولذلك لايعطونها وقتاً كافياً فلا تكون نتيجتها الا تذمر المتقاضين وضعف ثقتهم في احكامها

فاذا ضممت كل هذه الفروق الى بعضها ارتسمت امامك من جهة مجالس كاملة الترتيب والنظام والتآلف والهيئات والرسوم ما يوجب الوقار والثقة في احكامها وتبين لك من الجهة الاخرى محاكم فادحة الرسوم ينقصها اشياء كثيرة لتكتسب نفس الثقة وهذا كله حادث عن عدم الاعتناء والتغييرات الكثيرة الجارية في نظامها وقوانينها. فنحن نلتمس من محاكمنا وقضاتنا العذر على هذه الملاحظات اذ لاقصد لنا بذلك الاَّ اعلاء درجة القضاء الوطني وتشريفه على الاجنبي المختلط اذا امكن فلانخص بلومنا احداً بل نقول ان مجموع الاتفاقات الكائنة هي الموجبة لكل ذلك وهي امور لو تدبرناها لامكننا في وقت قريب ان نلحق محاكمنا الاهلية بالمجالس المختلطة ثقة واحتراماً كما لحقتها همة وعدالة

فليجتهد رجالنا وعلماء قوانيننا بان يزيلوا كل هذه العيوب من المحاكم الاهلية ويبذلوا كل جهد فانهم اذا لم يقدروا ان يقدموها على المجالس المختلطة فاقله يجعلوها شبيهة بها والا فما هو الامل بان ترث

المحاكم الاهلية مع الوقت المحاكم المختلطة او كيف يسمحون ان يكون العدل مختلفاً وقوانينه متباينة ونظاماته متباعدة في ارض واحدة

ملاحظات

(في التهذيب القضائي)

نستلفت اليها انظار رجال القضاء

اعتادت المحاكم الاهلية على خطة موافقة لراحة المتقاضين تدعوها «جرد القضايا» وهي ان تنادي عند فتوح الجلسة جميع اصحاب القضايا قضية بعد قضية فيجيبون فاذا كانوا مستعدين للمرافعة حفظت المحكمة القضية لذلك والا اجلتها وعينت لهم الاجل ليحضروا فيه وهكذا لايمضي نصف ساعة او ساعة بالاكثر من فتوح الجلسة حتى يعلم كل من المتقاضين اذا كان سيرافع ذلك اليوم فينتظر دوره اولا فينصرف الى اشغاله

ولكن بعض المحاكم تجري اليوم على خلاف هذه الخطة فان كثيراً من اصحاب القضايا تكون نمرة قضاياهم متأخرة لحداثتها في الجدول فلا ياتي دورها الا الى الظهر وربما رفعت الجلسة الظهر واعيدت بعده فلايجيء دورها الا نحو المغرب ويكون نصيبها التاجيل بطلب الخصم فيعطلون كل النهار على غير طائل وكان يمكن ملافاة هذا الضرر بجرد القضايا

وجرت المحاكم الاهلية ايضاً والمحاكم المختلطة على خطة اخرى موافقة للمتقاضين وهي سماع المرافعات في جلسة وتأجيل الحكم الى جلسة اخرى لكي لا تشغل الجلسة الواحدة بسماع المرافعة وانشاء الحكم واصداره ولكن بعض المحاكم يستحسن قضاتها اصدار الحكم بالجلسة نفسها بعد المرافعة وفي ذلك من اطالة الوقت على بقية المتقاضين الذين لم يأت دورهم ما لا يخفى

وقد بلغنا ان بعض القضاة لايحكمون بالفوائد القانونية مع طلبها من المتخاصمين ويتسامحون في مكافئة المحامين وفي سماع شهادة الشهود كثيراً نزوعاً منهم الى اصول الشرع الشريف مع ان قانون المحاكم الاهلية يبيح ويمنع بالخلاف وهو لديهم الواجب الاتباع لا سواه

وبلغنا ان كتبة بعض المحاكم يتصعبون في تسليم الاوراق القضائية والاطلاع على القضايا لبعض كتبة المحامين ويتساهلون مع البعض الآخر وبعضهم يمنع كل ذلك الا على المحامي نفسه ولو كان المحامي مفوضاً كاتبه بذلك بتوكيل رسمي · وفي ذلك مالا يخفى من تشويش الاعمال على المحامين · فان كان بعض كتبة المحامين قد اساء السلوك فاوجب المحاكم الى هذه المعاملة العامة فان الاصول تقضي ان لايؤخذ البريء بجريرة الاثيم فمن اذنب فليؤدب ومن لم يذنب فاي جناح عليه فضلاً عن ان كثيراً من القضايا الجنائية تحال على المحامين مجاناً ومصلحة المحامي ومعاشه لايسمحان له بالتفرغ للاطلاع عليها بنفسه

وبلغنا ايضاً ان بعض المحاكم تسرع في تسليم الاوراق وانجاز الاشغال المطلوبة منها سرعة غريبة تستحق عليها شكر العموم وان البعض الآخر تهمل ذلك الى حد مضر بحيث انه يقتضي لصاحب الشان من

الوقت من حين صدور الحكم له الى حين استلام صورته اكثر مما اقتضى له من الوقت من حين رفع الدعوى الى حين صدور الحكم المذكور . وهذا ضرر ظاهر نوجه اليه انظار الكتبة والمترجمين خصوصاً

فاذا رأى رجال القضاء الكرام ملاحظاتنا هذه بمحلها عملوا بما يرفع الشكوى فانما نحن نردد بها شكوى الكثيرين والا فان نظرهم اوسع وعلمهم ارفع

القسم القضائي

٨٩

استئناف مصر ـ مدنى ـ ٥ مارس سنة ٩٥
ورثة عمر افندي قبودان
ضد ـ نظارة المالية
(المعاش)

(١) يجب على ورثة صاحب المعاش تقديم طلبهم المعاش في بحر ستة اشهر من تاريخ وفاة مورثهم والاسقط حقهم فيه (دكريتو ١٩ اكطوبر سنة ١٨٨٨)

(٢) بعد مرور أربعة أشهر من ترتيب المعاش تصبح المعارضة فيه غير جائزة (دكريتو ١٨ يوليه سنة ١٨٨٨)

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة حامد محمود بك وبحضور حضرات قاسم أمين افندي وموسيو بوند قضاة ومحمد جلال افندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في قضية الست عيوشه حرم المرحوم عمر أفندي قبودان فوزي البكباشي بالاصالة عن نفسها و بصفتها وصية على كريمتيها نبويه ونفوسه الشهيرة بشفيقة المرزوقتين لها منه المقيمة ببولاق ومتخذة لها محلا مختارا مكتب الياس أفندي دبانه المحامى الحاضر عنها بالجلسة ـ المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٤ نمرة ٢٠٣ ـ مستأنفة

ضد

نظارة المالية الحاضر عنها بالجلسة قسطندي بك كامل مندوبها ـ مستأنف عليها

المرحوم عمر قبودان فوزي كان من ارباب المعاشات وله معاش عشرون جنيه شهرى مرتبة له بموجب قانون المعاشات الصادر في سنة ١٢٧٦ وتوفي في ١١ يناير سنة ٩٢ وترك من الورثة الست عيوشه حرمه ووأولاده منها وهم نبويه ونفوسه وحسن المشمولين بوصاية والدتهم فالوصية التى هي عيوشه بالاصالة عن نفسها و بوصايتها على اولادها طلبت ترتيب معاش لها ولاولادها بموجب لائحة سنة ١٢٧١ حسب ادعائها فالمالية رتبت معاشا لها ولبعض من أولادها بموجب قانون المعاش الصادر في ٢٦ يوليو سنة ١٨٨٨ الخاص بالجهادية وتسلم اليها السركي في شهر اغسطس سنة ٩٢ فلعدم قبولها ترتيب المعاش بموجب قانون ٢٦ يوليه سنة ٨٨ قيل منها انها عارضت في ذلك قبل مضي أربعة شهور بعريضة قدمتها رأساً الى نظارة المالية ولعدم حصولها على مطلوبها انذرت نظارة المالية في ٢١ يناير سنة ١٨٩٣ بان ترتب لها ولاولادها نصف معاش زوجها طبقا لنص البند السابع من لائحة سنة ١٢٧١ وفي ٦ نوفمبر سنة ٩٢ رفعت الدعوى ضد نظارة المالية امام محكمة مصر ونظارة المالية قالت امام المحكمة ان رفع الدعوى من الست عيوشه هو بعد مضي أربعة أشهر من تاريخ استلامها السركي وانها غير متحققة من تقديم المعارضة القائلة عنها المدعية

ومحكمة مصر حكمت في ٢٢ مايو سنة ٩٤ بسقوط حق الست عيوشه بصفتها المذكورة في المطالبة بناء على الامر العالى الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٨٨٨

وامام هذه المحكمة قالت المستأنفة بفرض سريان مفعول الامر العالى بالنسبة لها ولولدها حسن فان طلبها المعاش وترتيبه بالنسبة لكريمتيها نبيه ونفوسه يعتبر طلباً أصليا جديدا وليس للمالية الحق في الارتكان على نص الامر

العالى المشار اليه في الحكم
ونظارة المالية طلبت تأييد الحكم المستأنف وقالت بفرض اعتبار طلب الست عيوشه ترتيب معاش لكريمتها طلبا أصليا جديدا فان حقها فيه سقط أيضا لان الورثة اكتسبوا حقهم في المعاش من تاريخ وفاة مورثهم الواقعة في ١١ يناير سنة ٩٢ ونص بالمادة الاولى من الامر العالى الصادر في ١٩ اكطوبر سنة ١٨٨٨ ان تقديم طلبات ورثة من يتوفون يكون في ميعاد ستة شهور تبتدأ من وفاة مورثهم ونص بالمادة الثانية من الامر المشار اليه ان طلب المعاش يكون بورقة يجب تقديمها لنظارة المالية ويؤخذ بها ايصال من مدير عموم الحسابات او تقديمها بواسطة احد محضري المحاكم والمادة الثالثة قررت ان كل طلب لم يقدم بالصورة المذكورة فهو مرفوض وتسقط حقوق الطالب فمما ذكر يتضح ان الطلب تقدم بعد الوفاة بمدة تزيد عن الستة شهور لان الورقة التى اعلنت للماليه هي بتاريخ ٢١ يناير سنة ٩٢

(المحكمة)

حيث من الواجب البحث اولا في المسئلة الفرعيه المرفوعة من نظارة المالية الخاصة بسقوط حق المطالبة من ورثة عمر قبودان فوزي حتى ينظر من بعد الحكم فيها ان كان ضروريا البحث في الموضوع املا

وحيث ان الست عيوشه قدمت طلب ترتيب المعاش في اول دفعة بالاصالة عن نفسها وبوصايتها على اولادها حسن ونبويه ونفوسه كما ذلك واضح من اقوال المدعيه
وحيث ان الدركي الذي بموجبه الست المدعيه علمت ترتيب المعاش لها ولبعض اولادها استلمته في شهر اغسطس سنة ١٨٩٢ كما هي معترفه بذلك
وحيث ان الست عيوشه ما أمكنها ان تثبت تقديم المعارضة منها في ترتيب المعاش المربوط بالرزنامه قبل مضي الاربعة شهور التالية لاستلامها الدركي الا بمجرد القول منها انها قدمت رأساً عريضة لنظارة الماليه بذلك وهذا لا يمكن التعويل عليه حيث كان من الواجب على الست عيوشه ان تقدم دعواها بالطرق القانونيه قبل مضي الاربعة شهور كنص الامر العالى الصادر في ١٨ يوليو سنة ٨٨٨ وان اعتبر الانذار منها للماليه الواقع في ٢١ يناير سنة ١٨٩٢ انه دليل المعارضة منها فيكون تقديمه بعد الاربعة شهور لان استلامها الدركي هو في شهر اغسطس سنة ١٨٩٢

وحيث انه بالاطلاع على الافادة (المقدمه من نظارة الماليه في الدعوى) الصادرة من حضرة مراقب الحسابات المصريه الى قلم قضايا الماليه في ٢٦ فبراير سنة ٩٢ يتضح منها ان الست عيوشه لم تقدم قبل مضى الاربعة شهور معارضة منها رأساً لنظارة الماليه كما تدعي ويتضح منها ان نظارة الماليه ربطت معاشا الى الست عيوشه قدره ١ جنيه و ٢٥٠ مليم والى كريمتها نفوسه المشهورة بشفيقه ٢ جنيه و ٩١٧ مليم ولولدها حسن ٥ جنيه و ٨٣٣ مليم فتكون نظارة الماليه ربطت معاشا الى ثلاثه من المستحقين بموجب قانون المعاشات الصادر في ٢٦ يوليه سنة ١٨٨٨ فلا تجوز المعارضة فيه من المدعيه لما سبق توضيحه من الاسباب

وحيث انه بفرض ان طلب المعاش وترتيبه الى كريمة المدعيه نبويه هو طلب جديد أصلى لحق المعاش الى نبويه هو مكتسب في ١١ يناير سنة ١٨٩٢ تاريخ وفاة والدها عمر قبودان فوزي وكان من الواجب تقديم الطلب قبل مضي الستة اشهر من ابتدا وفاة والدها فهي قدمت طلب ترتيب معاش لها في ٢١ يناير سنة ١٨٩٣ أعنى بعد مضي الستة أشهر بكثير فيكون طلبها غير ممكن قبوله لسقوط حقها فيه كنص الامر العالى الصادر في ١٩ اكطوبر سنة ١٨٨٨ لانها ما امكنها اثبات تقديم طلبها بالطرق المنصوص عنها فى الامر العالى المشار اليه بالمواد ١ و ٢ و ٣ منه

وحيث مما ذكر يكون طلب ترتيب معاش لبعض ورثة عمر قبودان فوزي وتعديل المعاش المربوط

مرفوض لسقوط حق المطالبة فيه بمقتضى نصوص الاوامر العالية السابق ذكرها

وحيث انه غير لازم البحث الان في موضوع الدعوى

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً وبصفة مدنية بقبول الاستئناف شكلا وبرفضه موضوعاً والزام المستأنفة بصفاتها بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٩ رمضان سنة ٣١٢ (٥ مارس سنة ٩٥)

محكمة الزقازيق الجزئية

اعلان بيع عقار

نشرة اولى

انه في يوم الخميس ٥ ديسمبر سنة ١٨٩٥ و ١٨ جماد آخر سنة ١٣١٣ الساعه ٩ افرنكي صباحاً بجلسة المزايدات العمومية بسراى المحكمة بالزقازيق

بناء على طلب خليل عبد الله حبيب التاجر من بلبيس المتخذ له محلاً مختاراً بالزقازيق مكتب ابراهيم افندي نور الدين المحامي

وبناء على الحكم الصادر من المحكمة المشار اليها بتاريخ ١٣ اكتوبر سنة ٩٥ ومسجل بمحكمة المنصوره الابتدائية الاهلية في ١٦ منه نمرة ٣٢٨

سيصير بيع العقار الآتي بعد قسماً واحداً تعلق حسنين ابراهيم بركات من اولاد سيف بمركز بلبيس

وهو تسعة عشر قيراط من فدان بحوض الصحن بزمام ناحية اولاد سيف بمركز بلبيس محدودين من بحري الترعة البرجية ومن غربي سيد احمد القط ومن قبلي طريق فاصل بينه وبين اطيان موسى بركات ومن شرقي علي بركات وفاء لمبلغ ٣٠٥ قروش صاغ وسيكون الثمن الاساسي الذي يبني عليه المزايدة هو المقرر بمعرفة حضرة القاضي وقدره اربعمائة قرش صاغا

اما شروط البيع فهي واضحة في حكم نزع الملكية الموجود بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب عليه

تحريراً بسراي المحكمة بالزقازيق في ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٥ (١٦ جماد اول سنة ١٣١٣

اعلان

مبيع اشياء محجوزه

مكتب حبيب افندي غانم الافوكاتو بالزقازيق

انه في يوم الثلاث ١٢ نوفمبر سنة ٩٥ الساعه ١١ ونصف افرنكي صباحاً بناحية دهمشا بمركز بلبيس شرقية سيصير الشروع في مبيع اشياء محجوزه بالمزاد العمومي مثل نحاس وفرش وخلافه ومحصول زراعة فدن ٢ وسدس قطن وذره وجاموسه سوده تعلق على شرف المزارع من دهمشا السابق توقع الحجز عليهم بمعرفة احد محضرين محكمة المنصوره الابتدائية الاهلية بناء على الحكم الصادر من محكمة الزقازيق الجزئيه بتاريخ ١٤ اغسطس سنة ١٨٩٥ ومشمول بصيغة التنفيذ وبناء على طلب الخواجه ارتين ليكيشيان التاجر بالزقازيق ومتخذ له محلاً مختاراً بها مكتب وكيله حبيب افندي غانم الافوكاتو وسيكون البيع

طريق المزاد العمومي فكل من له رغبة في المشترى يحضر في اليوم والمحل المذكورين اعلاه ومن يرسي عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق في ٣١ اكتوبر سنة ١٨٩٥

عن وكيل الطالب
فريد سليمان

اعلان

مبيع اشياء محجوزه

مكتب حبيب افندي غانم الافوكاتو بالزقازيق

انه في يوم الثلاث ١٢ نوفمبر سنة ٩٥ الساعه ٤ افرنكي مساءً بناحية خربشتما بمركز بلبيس شرقية سيصير الشروع في مبيع محصول زراعة فدن ٢ قطن وفدن ٢ ونصف ذره بالمزاد العمومي تعلق حسن اسماعيل من الناحية المذكوره السابق توقيع الحجز عليهم بمعرفة احد محضرين محكمة المنصوره الاهلية وذلك بناء على الحكم الصادر من محكمة الزقازيق الجزئية بتاريخ ١١ اغسطس سنة ٩٥ وبناء على طلب الشيخ سليمان حسنين من اولاد سيف المتخذ له محلاً مختاراً بمكتب وكيله حبيب افندي غانم المحامي بالزقازيق وسيكون البيع بطريق المزاد العمومي فكل من له رغبة في المشترى يحضر في اليوم والناحية المذكورين ومن يرسي عليه اخر عطا يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

عن وكيل الطالب فريد سليمان

اعلان بيع منقولات محجوزة

مكتب حبيب افندي غانم الافوكاتو بالزقازيق

انه في يوم الثلاث ١٩ نوفمبر سنة ٩٥ الساعة ١٠ افرنكي صباحاً سيباع بالمزاد العلني بناحية منية القرشي بمركز ميت غمر دقهلية محصولات خمسة افدنة ونصف قمح ومنقولات نحاس وخلافه وخروف وجديين وديكين رومي وتلك الاشيا جرى حجزها بمعرفة احد محضري محكمة ميت غمر الجزئية الاهلية بتاريخ ٩ ابريل سنة ٩٥ بناء على طلب الشيخ جمعه سويلم بجصفا دقهلية ضد عبد العزيز افندي سعد من منية القرشي وكان تحدد لمبيعها يوم الثلاث ٢١ مايو سنة ٩٥ وتأجل البيع الى ان حكم بتاريخ ٢٨ اكتوبر سنة ٩٥ في الاستئناف الذي كان مرفوعاً من عبد العزيز المذكور عن الحكم الذي توقع الحجز تنفيذاً للمبالغ المحكوم بها فيه فكل من له رغبة في مشترى شيء مما ذكر عليه ان يحضر في اليوم والمحل المذكورين اعلاه ومن يرسي عليه اخر عطا يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق في ٣١ اكتوبر سنة ١٨٩٥

عن وكيل الطالب
فريد سليمان

امين شميّل EMIN SCHEMEIL

طبع بمطبعة التوفيق بمصر

(عدد ٤٦) السبت ١٦ نوفمبر سنة ١٨٩٥ ـ ٢٨ جماد اول سنة ١٣١٣ ـ ٧ هاتور ١٦١٢ السنة العاشرة

الحقوق

✲ الحقوق ✲
مجله حقوقيه قضائيه تاريخيه ادبيه
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦ غرش صاغ (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفا

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE
JUDICIAIRE HISTORIQUE
ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire
tous les Samedis

Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat Prés la Cour Indigène

ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 F. 25 par an
payables d'avance
VOL X. N. 46

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

المسئلة العثمانية

لم يمر على العالم حقبة من الدهر كانت اكثر حوادث واضطراب افكار من المدة الاخيرة التي نبتت فيها المسئلة الارمنية فتضاربت وقائعها وانواع الافكار فيها واختلاف الاميال عندها الى حد كان شغلاً شاغلاً لجرائد العالم من اقصى الصين الى اطراف التركستان ونحوها وتداخلت في ماجرياتها دول عظيمة واضطرمت نيرانها وتعالى واحتد وطيسها وارتفع لهيبها وتلبدت القبة الزرقاء بدخانها حتى ظن ان كرتنا الارضية على شفير جرف هار . هذا في شرقنا الادنى ثم برزت اختلافات جوهرية في الشرق الاقصى بين اليابان والصين وانجلت اخيراً عن حرب تشيب لوقائعها الاطفال وتحزب لكل قسم دول فكانت روسيا وفرنسا والمانيا ميالة للصين ودولة الانجليز لليابان ثم انتهت تلك الحرب في صالح اليابان ولولا تحشد الدول الثلاث المذكورة للصين لكانت العاقبة عليها وخيمة

وما هذه التحزبات من طرف الدول الا لمنافع ذاتية في تلك الاطراف الشاسعة التي لم تزل بكراً لم تدسها بكثرة ارجل تجارة الغريب كما وطئت غيرها وهي لم تزل مطمحاً لمراغيب الدول المذكورة

ثم لضيق نطاق الممالك العظمى ارضاً وتجارة وجهت كل منها افكارها الى الاستعمار في جهات افريقيا التي لم يزل الى الآن اكثرها خالياً من اقدام الاوربيين ونظراً لهمجية سكانها كان الاستيلاء عليهم سهلاً تخفقت رايات الممالك على نواحٍ كثيرة منها واشتدت الغيرة بين الدول على تملكها وهي لا تزال طامحة بالابصار اليها من كل جهة ولن تزال

كذلك حتى تتغير عليها الايدى وتصبح يوماً ما عامرة نظير بقية القارات تتمتع بالحرية الشرعية تمتع الممالك المذكورة. والذي يظهر من كل هذه المغايرات ان المعمورة ستكون اكثر اتساعاً واظهر تمدناً واكثر انتفاعاً ولا يعلم والحالة هذه ماذا تكون التغييرات السياسية والدولية او تستقر عليه الامور من سلام وقناعة والذي تدل اوائله على الاواخر ان الممالك الغربية ستكون الفائزة على غيرها من جهة والممالك الشرقية سينجلي امرها عن تقدم واضح في التمدن والانتباه من غفلتها القتالة الى حماية ذمارها والتشبه بغيرها فان لم تفعل ذلك من ذاتها جذبها اليه تيَّار الانسانية وقواذف الهمم الاهلية الى الاشتراك في النهضة العامة فباطلاً تتعب ملوك الشرق بتوقيف هذه الحركة الحيوية فان النهاية ستكون في صالح الشعوب المحكومة لان الاميال الحاضرة المؤسسة على الاختبار هي ضد دساتير الامم القديمة وتعاليمها بان الملوك والسلاطين والامراء قد خلقوا للسيادة وان الشعوب قد خلقت لهم عبيداً يستخدمونهم كيف شاؤا وعندهم ان العالم الانساني هو واحد في الفطرة يتساوى صعلوكه مع اميره وان الفرق بينهم راجع الى حالتهم الشخصية ما بين عالم وجاهل غني وفقير هام وبليد ونحو ذلك من الصفات الفردية والمكانات الامية المكتسبة من احوال الزمان وتقلباته واجتهاد البشر واتعابهم

وكثير من هذه المباينات الشخصية والامية ناتجة في الاصل عن همم حكامها وافرادها وتمدنها وقوتها الاجتماعية وبالعكس وقد طرأ على هذه الامور من اول العالم الى الآن تغييرات على وجوه عديدة فكم من ممالك دثرت ومن امم بادت وممالك وأُمم جديدة قامت والعالم باجمعه سائر على خطة واحدة وان تعددت فروعها الى كمال كان في عقد الخالق سبحانه وتعالى مقصوداً. وقد تنوعت حكومات العالم وتعددت صفاتها فمنها حكومات فردية مستبدة اى ان قوتها منحصرة في واحد فهو معتبر كانه مجموع تلك الامة وتدعى ملكية ومنها جمهورية قوتها منحصرة في جمهور من تلك الامة يحكمها ويدير امورها وتدعى مشيخية والملكية منها متوارثة ومنها انتخابية تحت قانون ودستور معلوم ومنها للارشد ومن الجمهورية ماهي انتخابية دمقراتية وجمهورية شرفية دستورية وغير دستورية ونحو ذلك من الاشكال وربما انحصرت جميعها في نوعين عظيمين ملكية ومشيخية فالرومان مثلاً كانت حكومتهم ملكية ثم انقلبت جمهورية وانتهت قيصرية وخفقت جنودها على نحو ثلثي المعمورة ومملكة فارس كانت ملكية ثم تقسمت الى طوائفية ومملكة اليهود كانت قضائية اولاً يحكمها القضاة ثم ملكية تسوسها ملوك ثم انقرضت وافرغت سلطتها الى الرومانيين وهكذا بقية الامم تقلبت حكوماتها على وجوه متعددة. اما الآن فقد اصبح العالم منقسماً الى دول اسلامية على راسها الحكومة العثمانية والى دول نصرانية

متعددة اشهرها انكلترا وفرنسا وروسيا والمانيا واوستريا وايطاليا واميركا والى دول امية متعددة اشهرها مملكة الصين واليابان وبعض ممالك الهند . هذا والذي علم بالتجربة ان الممالك الاسلامية والنصرانية وان تكن قامت عليها دول متعددة فان شرائعها الكتابية شرائع جمهورية محضة فالاسلام مثلاً كبارهم وصغارهم اخوان ولا فرق عندهم في شيء بالنظر الى الحقوق الاجتماعية ومثلهم الشعوب المسيحية فان شعارهم التسوية ودستورهم صغيرهم ككبيرهم اما الامم الاخرى فلم تكن كلها كذلك لكن الاكثر عواطفهم ومباديهم تامر بالتسوية فيما بينهم فاذا كنا نشاهد بعضهم فوق بعض درجات فما ذلك الا للانتظام الخلقي الذي اوجده الخالق في طبيعة الانسان في تقسيم الوظائف والاعمال فمنهم من يصلح للزراعة ومنهم للصناعة ومنهم للتجارة ومنهم للادارة ومنهم للاحكام تقسيما جعلوه فيما بينهم تبادلاً للمنافع ولنظام الكون

ثم الذي علم بالاختبار ان اجمل الاحكام المتداولة بين البشر الان هي اولاً الحكومات الملكية الدستورية ثم الحكومات الجمهورية المعتدلة وهذان النوعان مضادان للحكومات الافرادية المستبدة بالامر واساسها ان يكون رئيس الامة الساهر على مصالحها خاضعاً لمبادٍ قانونية غايتها التساوي بين الافراد في الحقوق وصيانة الدم والعرض والمال والحرية المدنية وهذا لايختلف فيه اثنان ولاجل ذلك اردنا في هذه النبذة ان نبين تلك الاحكام التي توافق مشارب البشر عموماً ولانستثني من ذلك الممالك العثمانية

ثم لما انه تقدم لنا في عدد ٢٠ من هذه السنة نبذة في الدولة العثمانية وواجبات الرعية وحقوقها وذكرنا الخلافة الاسلامية وانواعها من قرشية وشيعية وانصارية التي هي الان وانتهينا في ذلك الى وجوب اشتراك الخلافة الانصارية مع الامة لتكون لها عضداً وقوة تسندها وتدافع عنها في كل الملمات الطارئة عليها من الخارج وتسوسها وتدبر امورها في الداخل باقامة التسوية بين افرادها في كل الحقوق المدنية والوطنية وحماية المظلوم من الظالم والانتصاف للمعتدى عليه من المعتدي

ولما كان هذا الاشتراك بين الحاكم والمحكوم يقوم بتشكيل مجلس اعلى يتألف من جميع الاهالي بحسب صبغتهم واستعدادهم لذلك وهو غير المجالس الادارية التي تنفذ اوامر السلطنة المؤسسة على مايشترعه المجلس المذكور وتأمر به الحضرة السلطانية بعد مداولات المجلس العالي الامي والتصديق عليه من جانب الخلافة العليا . ولما كان هذا ما كان قد استحسنهُ وامر به حضرة الخليفة الاعظم سطاننا الغازي عبد الحميد خان من نحو ثمان عشرة سنة ودعاه المبعوثان اي مجلس النواب واسوء الحظ لم يعش المجلس المذكور الاقليلاً ثم اقفلت ابوابه وتفرقت اعضاؤه وبقيت الامة تحت رحمة حكامها الاداريين وتحكمهم الراجع لنفع انفسهم . وقد ذكرنا

ان المسئلة الارمنية التي تعاظم امرها وتداخلت فيها الممالك الاجنبية لايحسمها الا اعادة المجلس المذكور ليكون كفيلاً للامة براحتها داخلاً وحصناً حصيناً لها بازاء الممالك المجاورة فتعاملهن معاملتهن لمملكتنا وتنتهي كل الاختلافات الداخلية والخارجية وقد ترجمت مقالتنا المذكورة وتقدمت للاعتاب السلطانية ولكنها لبثت غير مثمرة الى الان ليس لانها مجحفة بالحقوق ولكن لكونها لم يات اوانها نظراً لعدم استعداد المملكة لمثل ذلك على رأي البعض اوبالاحري لم تتم لامر في عقله تعالى لابد من اتمامه

ولما اشتدت الازمة الارمنية والحت بعض الدول النصرانية على حسم هذه المسئلة بعقاب المجرمين من جهة واجرا الاصلاحات اللازمة من جهة اخرى ثقل ذلك على الحضرة السلطانية ان يكون هذا العمل مأموراً به من دول لااشتراك لها معه في ملكه واعلن لهن تخلصاً من اللجاجة ارادته باجرا الاصلاح في جميع ممالكه وما بين اختلاف الرايين استفحل الشر وحصل ماحصل من الحركة الاخيرة في الاستانة وامتدادها في جميع اطراف المملكة فسفكت دماء كثيرة من المسلمين والنصارى وكان عن ذلك فظائع عديدة وخسائر مالية كثيرة وتجسم الامر واشتدت الوطأة الاجنبية وبتنا نخشى العواقب الردية وعوض تقدمنا في خطة التمدن عدنا نري الخلاف والرجوع القهقري والله يعلم ماسيكون بعد ذلك فلاجل هذه الاسباب اردنا ان نضرب صفحاً الان عما نشأ من هذه الحوادث من الكراهة والبغضة ومن التعصب والنفرة بين الاهالي وان نبين ماجد من الافكار في وجوب الاصلاح الفعلي لخير المملكة ونتوسل الى الحضرة السلطانية باعادة المبعوثان حسما لكل خلاف يمكن حدوثه في المستقبل ومداواة الحاضر بالتي هي احسن

ولما كان هذا فكر اكثر عقلاء الامة من مسلمين ونصارى وهو على تزايد كل يوم فقد خصصنا له مقالة خصوصية في العدد القادم نبحث فيها فلسفياً ومادياً على منافع المبعوثان واضراره للممالك العثمانية ونلتمس من الذين يرون علينا في ذلك عوجاً ان يقوموا اعوجاجنا باسنة اقلامهم

القسم القضائي

﴿ ٩٠ ﴾

نقض وابرام — ٢٥ مايو سنة ١٨٩٥

النيابة — ضد — محمد دراز

(بطلان الاجراآت)

ان وجود القاضي الذى حكم ابتدائياً في الدعوى من ضمن القضاة الذين حكموا فيها استئنافيا هو خطأ مبطل للاجراآت ويجوز لاجله نقض الحكم الاستئنافي

محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات باسيلي بك تادرس وحامد محمود بك ومستر بوند وحسن عاصم بك قضاة وعبد الله امين بك رئيس نيابة وأحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية ثم

قضيتها نمرة ٣٠ سنة ١٨٩٥ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٤٠٦ سنة ١٨٩٥

ضد

محمد دراز سنه ٥٠ فلاح مولود بالحاكمية واقامته بزراعة ابونجاح ومحبوس في ٢ يناير سنة ١٨٩٥ متهم مع آخر بسرقة قطن منفصل عن الارض من غيط فاطمة بنت السيد ليلا في ٢ يناير سنة ١٨٩٥ بعزبة السجان

وقايع الدعوى

قد تبين من اوراق القضية ان محكمة الزقازيق الجزئية قد حكمت بتاريخ ٢ يناير سنة ١٨٩٥ طبقاً للمواد ٢٩٥ و ٢٠ و ٢٤ و ٤٩ عقوبات حكما حضوريا بحبس محمد دراز مدة ستة اشهر وحبس متولى ابراهيم مدة شهر واحد يخصم له مدة الحبس الاحتياطي وألزمتهما بالمصاريف متضامنين وبحبسهما أربع وعشرين ساعة عن كل ثلاثين قرشاً في حالة عدم الدفع

ومحمد دراز استأنف هذا الحكم امام محكمة المنصورة الاهلية والنيابة العمومية طلبت تأييده ومحكمة المنصورة الاهلية بصفة استئنافية حكمت بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٨٩٥ بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم الابتدائي والزام المستأنف بالمصاريف فان لم يدفعها يعامل بالمادة ٤٩ عقوبات والنيابة رفعت نقض وابرام في هذه القضية بتاريخ ٤ مارس سنة ١٨٩٥ لداعي ان القاضي الذى حكم فيها ابتدائياً حكم فيها استئنافيا وطلبت قبول النقض . فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك قانوناً

اسباب الحكم

حيث ان المقرر في المادة ١٢٢ من قانون تحقيق الجنايات ان القضاة المركبة منهم محكمة الجنح لايجوز لهم ان يحكموا في اودة مشورتها في المعارضات التى تحصل فى الاوامر الصادرة بالاحالة في مواد الجنح وكذلك فيما يختص بمحكمة الجنايات ومقرر كذلك ان القاضي المحقق في مواد الجرائم المصدر او الغير المصدر لامر نهائي منها لا يجوز له ان يكون ضمن اعضاء المحكمة التى من خصائصها النظر في الدعوى سواء للحكم فيها او لنظرها باودة مشورتها وذلك جميعه لعدم وجود قاضي متأثر فكره في الدعوى او ثبت لديه أمر في الدعوى يجعله منقاداً لهذا التأثير ولهذا الثبوت رغما عن الجدال او المناقشة اثناء المداولة

وحيث مما ذكر يكون من الواجب حينئذ عدم وجود القاضي الذي حكم ابتدائيا في الدعوى ضمن اعضاء محكمة الاستئناف وذلك لضمان حقوق من لهم شان وكثرة فائدة الاستئناف

وحيث مما ذكر يجب قبول النقض والابرام المرفوع من النيابة في هذه القضية

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من قلم النيابة العمومية ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة مصر الابتدائية لاجل النظر والحكم فيها مجددا والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٥ مايه سنة ١٨٩٥ اول الحجة سنة ١٣١٢

القسم الادبي

﴿سر تشريفاتي خديوي﴾

صدر يوم الخميس ١٤ الجاري الامر العالي بتعيين صاحب السعادة الفاضل حسن عاصم بك المستشار في محكمة الاستئناف الاهلية في وظيفة سر تشريفاتي خديوي بدلاً من سعادة عباني باشا الذي عين ناظراً للحربية والبحرية وستوجه اليه رتبة مير ميران الرفيعة عن قريب فنهني سعادته بما نال عن جدارة واهلية ونسال له دوام الترقي في ظل الحضرة الفخيمة الخديوية

﴿ تبديل الوزارة المصرية ﴾

رفع صاحب الدولة نوبار باشا استعفاءه الى الجناب الخديوي المعظم فقبله منه وكلف صاحب العطوفة مصطفى فهمي باشا بتأليف نظارة جديدة عهد برئاستها الى عطوفته

وقد قام عطوفة الرئيس بالامر وعرض على الجناب العالي الخديوي أسماء من تؤلف منهم النظارة الجديدة. وهذا هو الخطاب الذي رفعه عطوفة مصطفى فهمي باشا الى الحضرة الفخيمة الخديوية بذلك

مولاي

قد تفضلت ذاتكم العلية بان احالت لعهدتي رئاسة مجلس النظار وكلفتني بتأليف هيئة النظارة فاتشرف بأن أرفع الى مقام سموكم أسماء من تشكل منهم هيئة النظارة الجديدة وهم أصحاب السعادة حسين فخري باشا لنظارتي الاشغال العمومية والمعارف وبطرس باشا غالي لنظارة الخارجية واحمد مظلوم باشا لنظارة المالية وابراهيم فؤاد باشا لنظارة الحقانية ومحمد عباني باشا سر تشريفاتي خديوي لنظارة الحربية والبحرية

فان قورن هذا التعيين لدى الارادة السنية بالقبول التمس صدور الامر الكريم بالاقرار عليه وبتقليدي نظارة الداخلية كما تعطف جنابكم الرفيع وعهد اليّ رئاسة مجلس النظار واني مع غاية الاجلال لمولاي

عبده الخاضع ومحسوبه المتواضع

في ٢٤ جماد الاول سنة ١٣١٣ مصطفى فهمي

وهذا نص الامر العالي بتشكيل الوزارة

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢١ سبتمبر سنة ١٨٧٩ وبناء على ماعرضه علينا رئيس مجلس النظار امرنا بما هو آت

(المادة الاولى) عين عطوفتلو مصطفى فهمي باشا ناظر للداخلية وسعادة حسين فخري باشا ناظرا للاشغال العمومية والمعارف وسعادة بطرس باشا غالي ناظراً للخارجية وسعادة احمد مظلوم باشا ناظرا للمالية وسعادة ابراهيم فؤاد باشا ناظراً للحقانية وسعادة محمد عباني باشا ناظرا للحربية والبحرية

(المادة الثانية) على رئيس مجلس النظار تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراي القبة في ٢٤ جمادي الاولى سنة ١٣١٣ ــ ١٢ نوفمبر سنة ١٨٩٥

﴿ عباس حلمي ﴾

﴿ عيد مجيد ﴾

يحتفل يوم الاثنين القادم ١٨ نوفمبر الجاري بعيد ميلاد الجناب الخديوي المعظم عباس باشا الثاني وستجري التشريفات الخديوية بسراي رأس التين العامرة وتقفل اجلالا لذلك دواوين ومصالح الحكومة . اعاد الله هذا العيد على سمو اميرنا سنين عديدة بالعز والاقبال

الشيخ محمد عبده

تقرر تعيين حضرة الاستاذ الفاضل الشيخ محمد عبده احد قضاة محكمة مصر الابتدائية الاهلية قاضياً بمحكمة استئناف مصر بدلاً من سعادة حسن بك

عاصم . فنهني حضرته بهذا المقام الجليل

تبديل الوزارة العثمانية

استقال دولتلو نخامتلو كامل باشا الصدر الاعظم وتشكلت الوزارة على اثر استقالته على الهيئة الآتية (مع حفظ الالقاب)

خليل رفعت باشا الصدر الاعظم

ممدوح باشا والي انقره وسواس سابقاً للداخلية

صبري افندي محاسبجي للمالية

عبدالرحمن باشا صدر اسبق للعدلية

احمد توفيق باشا سفير برلين للخارجية

سعيد باشا ناظر الخارجية سابقاً رئاسة مجلس شورى الدولة

عارفي باشا صدر اسبق عضو في مجلس الوكلاء بلا نظارة

وبقي شيخ الاسلام وبقية الوزراء كل في منصبه

مأثرة

بموجب امر عال رقم ٧ نوفمبر الجاري « تنازلت الحكومة تنازلا نهائيا للممولين في مديريات الوجه البحري عن قيمة القيراطين من اموال سنة ١٨٩٤ اللذين كان قد تأجل تحصيلهما الى شهر نوفمبر سنة ١٨٩٥ »

الدكتور كرنيليوس فانديك

انتقل الى رحمة الله تعالى الاستاذ العلامة الفيلسوف الدكتور كرنيليوس فانديك الشهير . قضى رحمه الله عن نحو ٧٧ عاماً صرف ٥٥ منها في سوريا في التعليم والتهذيب والتطبيب والتثقيف ما أجمع القلوب على حبه وأنطق السنة الجميع على اختلاف طبقاتهم واجناسهم ومذاهبهم بفضله . ولقد خدم هذا الرجل العظيم الديار السورية بل الاقطار الشرقية خدمة يذكرها له التاريخ مدى الاجيال فانه كان من أكبر عوامل النهضة العلمية في هاتيك الاصقاع ولو شئنا تعداد ماله من المآثر الغراء والايادي البيضاء والتآليف المفيدة والمزايا الفريدة لما وسعنا من هذه الجريدة اعداد كثيرة فقصارى ما نقول انه عاش مفيدا ومات فقيداً . آجره الله عداد حسناته ومنح حضرات انجاله الكرام وذويه طويل العمر وجميل الصبر

محكمة ميت غمر الجزئية

اعلان بيع

(نشرة اولى)

في يوم السبت ١٤ دسمبر سنة ١٨٩٥ ــ ٢٧ جماد آخر سنة ١٣١٣ الساعة ٩ افرنكي صباحاً بسراي المحكمة المشار اليها

سيصير بيع منزل كائن بناحية بيت ابو خالد ملك عبد الحميد حموده الصباغ من الناحية المذكورة محدود من بحري ابراهيم علي ومن غربي دياب سليمان ومن قبلي شارع وفيه الباب ومن شرقي غطيه حسن

وفاءً لمائة وستين قرشاً مطلوب منصور شعلان من كفر شبرا الديب غربية مع ما يستجد من المصاريف بناء على الحكم الصادر من محكمة ميت غمر المشار اليها فى ١٤ اكتوبر سنة ١٨٩٥ ومسجل بقلم كتاب محكمة المنصورة الاهلية في ١٧ منه نمرة ٣٣٠ القاضي بنزع الملكية والبيع على الثمن الاساسي المقدر بالف قرش الذي بني عليه المزايدة

فكل من له رغبة في المشترى فبعد اطلاعه

على شروط البيع المودعة بقلم الكتاب يحضر في اليوم والساعة المذكورين لاعطاء المزاد اللازم

تحريراً بسراي المحكمة بميت غمر في يوم ١٢ نوفمبر سنة ٩٥ — ٢٤ جمادي الاولى سنة ١٣١٣

محكمة اسيوط الاهلية

اعلان نشرة ثانية

انه في يوم الثلاث ١٧ دسمبر سنة ٩٥ الموافق ٣٠ جماد الثاني سنة ٣١٣ الساعة ٩ افرنكي باودة المزايدات بسراي المحكمة بالحمرا

سيصير الشروع في بيع منزل ملك الحريمات جميانه بنت بولس عبد المسيح ابو الروس وكترينه وسيلسانه وحنونه اولاد عبد المسيح من اسيوط

بناء على طلب الست حنونه بنت عبد المسيح ابو الروس من بندر اسيوط وبناء على الحكم الصادر من محكمة اسيوط بصفة استئنافية في ٢١ مايو سنة ٩٥ القاضي بعدم امكان قسمة المنزل المذكور بين الخصوم وبيعه بالمزاد العمومي

والمنزل المذكور كائن ببندر اسيوط بدرب الخمس شهدا يبلغ مقاسه خمسمائة خمسة وثمانين ذراعاً محدود بحدود اربعة الشرقي لمنزل وقف الخمس شهدا والغربي والبحري لمنازل من تركة دوس اسرائيل والقبلي بعضه للدرب وفيه الباب والبعض لمنزل عبد المسيح حنا وكان محدد بيعه يوم ٧ نوفمبر سنة ١٨٩٥ ولعدم وجود راغبين تأجل بيعه

وسيكون بيع هذا المنزل قسماً واحداً ويفتح مزاده على مبلغ ٤٠٠٠ قرش وشروط البيع واضحة بالقائمة المودوعة بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب الاطلاع عليها فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في اليوم والساعة والمحل المذكورين من اجل ذلك

تحريراً بسراي المحكمة بالحمرا في يوم ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٥ — ٢١ جماد اول سنة ١٣١٣

اعلان بيع

من مكتب حبيب افندي غانم المحامي بالزقازيق

في يوم الثلاث ٢٦ نوفمبر سنة ٩٥ الساعة ١٠ افرنكي صباحاً بكفر الجامع ببندر الزقازيق سيباع بالمزاد العلني ثمانية اقات دخان سامسون عال لمن يرسي عليه المزاد والدخان المذكور توقع الحجز عليه بمعرفة احد محضري محكمة المنصورة الاهلية بتاريخ ١٩ اغسطس سنة ٩٥ بناء على طلب غالي افندي جرجس ضد احمد الليسي الدخاخني وتحدد للمبيع يوم ٢٩ اغسطس سنة ٩٥ وقد تاجل البيع حينذاك بسبب تقديم دعوى استرداد وحكم برفضها بتاريخ ٧ نوفمبر فعلى كل من يرغب شراء شيء من ذلك ان يحضر في المحل واليوم والساعة المذكورين اعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً فاذا تاخر يعاد المبيع على ذمته ويلزم بالفرق — في ١٠ نوفمبر سنة ٩٥

امين شميّل EMIN SCHEMEIL

طبع بمطبعة التوفيق بمصر

(عدد ٤٧) السبت ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٥ ـ ٦ جماد الثاني سنة ١٣١٣ ـ ١٤ هاتور ١٦١٢ السنة العاشرة

الحقوق

❊ الحقوق ❊
مجله حقوقيه قضائيه تاريخيه ادبيه
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامى بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦ غرش صاغ (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفا

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE
JUDICIAIRE HISTORIQUE
ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire
tous les Samedis

Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat Près la Cour Indigène

ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 F. 25par an
payables d'avance
VOL X. N. 47

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهليه في الوجهين البحرى والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

❊ المسألة العثمانية ❊

(تابع ما قبله)

«في المبعوثان»

لا يوجد محب للدولة العثمانية يمكنه ان يتجاهل او يتعامى عن فظاعة الحالة الحاضرة التي ترسم لنا في المستقبل امرين لا بد منهما اذا تمادت هذه الحال احدهما ازدياد الضعف والخمول فنصبح عرضة للمداخلات الاجنبية وتحكم جيراننا فينا كما هو جار الآن ويكون الاستمرار علة لانحلال مملكتنا من الضعف وصيرورتها غنيمة باردة لغيرنا اما بقيام امريات مختلفة تكون جميعها بعضها اعداء بعض ولا يعلم من يكون منها الوارث للجميع كما حدث في ملوك طوائف الفرس من بعد الاسكندر وامراء طوائف الاندلس من بعد العرب وقس عليهم والثاني ان يحتل بلادنا الاجنبي احتلالاً يقال عنه موقتاً ثم يصبح مع الوقت ابدياً . ومالم نغير سياستنا الحاضرة لا نتمكن من منع احدى هاتين النتيجتين والذي يجب على كل منا هو ان يبذل كل جهده في مساعدة الدولة بالمال والرجال . ولا يتوهم احد ان الممالك الاوربية تريد او يوافقها تحسين حالتنا الحاضرة فان اعز اصحابنا من دول المغرب لا يحب ان يرانا ناشطين من عقالاتنا بل متهاملين ضعفاء ساقطين في القوة حتى تبقى مملكتنا سوقاً لتجارته ومرسحاً لمداخلته فان هناك امرين طالما ذكروهما ونشروهما وهما قصارى بغية الاجنبي احدهما جعلنا فاصلاً وحاجزاً سياسياً فيما بين الدول نظير ناطور كرم محفوظة له غلته والثاني هو حفظنا ضعفاء حتى تكون ممالكنا سوقاً لتجارته وارباحه فلا نستطيع ان نوفر منافع بلادنا وارباحها لانفسنا وهذا الامر قد ظهر كل الظهور ولا بد من تلافيه

قبل ان لايعود لنا قدرة على ذلك . وملافاة هذا الامر لا تكون الاَّ بامتزاج سكان المملكة وانضمامهم الى دولتهم امتزاجاً وانضماماً قلبيين صادقين يستميتون من اجلها ويبذلون النفس والنفيس في تقويتها واستقلالها الا ان هذا الانضمام لا يتسنى لنا الا بالتفات الحكومة الينا وانضمامها معنا انضماماً صحيحاً فنكون نحن وهي عبارة عن جسد واحد له اعضاء كثيرة كلها تتساعد مع بعضها وتخضع لرأْس يغار عليها وينتفع بها وتنتفع هي به وهذا لا يمكن بانفراد الرأْس عن بقية الجسد واستخدامه له عن بعد كما نحن الآن . وقد ايد الفلاسفة السياسيون ان هذا الشيء لا يتسنى الا باشتراك مجموع اعضاء الجسم الواحد مع الراس ليقوم كل عضو منها ببذل ما في وسعه للنفع العام فقد اجمع اجل العلماء السياسيين على ان الاحكام الشورويه هي افضل شيء لبقاء القوة في مجموع الجسم وحكموا بان الملوك والسلاطين لا يجوز لهم ان يخاطروا بممالكهم التي اقامهم عليها سبحانه وتعالى حكاماً ومراقبين ولذلك كان يجب على كل ملك وسلطان ان يكون له مجلس امي مؤلف من عقلاء وفضلاء مملكته يلقي عليهم تلك المسائل الطارئة على الملك من الخارج ليفصلوها بحكمتهم ودرايتهم ويطرح امامهم كل مشروع يقصد به مصلحة الامة ورفاهتها والعدل بها من الداخل لكي يقضوا به بما يناسب الزمان والمكان . اما الاستئثار بالقوة الشارعة والمنفذة فانهم يحسبونه من الخطإِ السياسي والاداري الموصل الممالك الى الخراب . وعلى هذا الرأْي قد سرت الممالك الاوربية في حال ضعفها فاصبحت قوية غنية مستقلة وكل من افراد شعوبها يستميت لاجلها كما هو ظاهر للعيان . وهذا الفكر قد امتد الآن في الممالك العثمانية الى درجة لا يمكن لنا زجرهُ او ابطاله ولا تتم لنا راحة ولا يستقيم لنا امر الا باتباعه والتشبه بالحكومات الظافرة والممالك الناجحة التي بعد ان كانت تستمد نجدتنا عدنا نحن الآن محتاجين الى نجدتها . وقد عرف فائدة ذلك سلطاننا المعظم السلطان « عبد الحميد خان » فاوجد من حين جلوسه المأْنوس المجلس المدعو « المبعوثان » لكنه قد امر باقفال ابوابه بعد ذلك لاسباب لا نعلمها ولا ننسبها الا لقلة حظ ممالكنا فاننا بعد التبصر وامعان النظر في ما للمبعوثان من المضار والمنافع لم نجد له ضرراً واحداً يمنع وجوده ولكنه كله منافع ظاهرة والا فما هي الاضرار التي يخشاها المسلمون مثلاً او النصارى وبقية الملل من هذا المجلس فان قيل ان المسلمين يتضررون من ذلك قلنا ولماذا والحال ان عددهم في الممالك العثمانية يعطيهم زيادة في عدد اعضاء المجلس المذكور واشراكهم بقية الاجناس معهم يعطيهم زيادة قوة وكثرة اراء من قوم ليسوا هم باقل تهذيباً وادراكاً منهم . وماذا لعمري يكون لبقية الاجناس من الضرر وان يكن عددهم وعدد نوابهم اقل وهم يعلمون ان اعضاء هذا المجلس هم من افاضل الامة واخيارها لا يأْتون بأَمرٍ يكون فيه اجحاف على

ابناء وطنهم او ايقاع مظلمة عليهم لان العاقل الفاضل مسلماً كان او غير مسلم لا يريد باحد شراً بل يعامل كل انسان باللطف والرقة ولا يخشى منه ضرر وهو يعلم ان ضرره يتكسر عليه في المستقبل كما لا يغرب عن ادراك كل انسان . فاذاً وجود الضرر من هذا المجلس امر مستحيل امامنافعه فظاهرة وهي اولاً الشعور عند كل فرد من افراد الشعب ان له وطناً يدافع عنه ووكيلاً في مجلس الامة ينظر في حقوقه وبهذا يكون الاتحاد بين الشعب والكل يتنافسون في العمل الذي يفيد العموم ويكسب لهم حسن السمعة والصيت الصالح ويدرج اسماءهم في تواريخ امتهم وهذا كاف اذا لم يكن نفع خلافه لقوة المملكة واعادة اعتبارها وصيانة حقوقها والتمتع بخيراتها ونهاية هذه الاختلافات المدنية المسببة عنها المذابح والفظائع التي هى عار على البشرية

ونحن لانخشى ان نسأل كل انسان ان يوجد لنا ضرراً واحداً من الاحكام الشورورية لايوجد من مثله آلاف في الاحكام الاستبدادية او يوجد لنا نفعاً في الاستبداد لا يقوم مقامه آلاف في الاحكام الدستورية . هذه مصر فقد اصبحت جنة وغرة في جبين الممالك العثمانية باحكامها الشوروية ونظامها القضائي تحت ظل سمو خديويها المعظم وكل يدعو له بطول البقا حفظه الله

فنسأله تعالى ان يلهم سلطاننا المعظم تحقيق اماني رعاياه باعادة المجلس الامي المذكور والسهر على راحة اولاده والغيرة عليهم فان اسم العثمانية الآن قد اصبح مضغة في افواه العباد وكل عثماني عاد مذلولاً لا يرى لنفسه احتراماً عند الغير فيستحي ان يقول عن نفسه انه عثماني وكان ممكناً له ان يفتخر بهذه التسمية فقد كفى مامضى ولننس كل ذلك ونبتدي عمراً جديداً فيه نظهر فضلنا وحسن سلوكنا فيشتد ساعدنا ويعلو فخرنا ومجدنا . ونسأله تعالى ان يحقق لنا ذلك في ظل ظليل سلطاننا المعظم وخاقاننا المفخم « عبد الحميد خان » الغازي ما اختلف الجديدان واشرق النيران

القسم القضائي

✷ ٩١ ✷

ابتدائى قنا . مدنى . ٢٣ سبتمبر سنه ٩٥

ودنان مغربى . ضد . محمود حمدان سندل

(نفاذ الاحكام)

الحق الثابت لايتوقف على دعوى لم تثبت فالاحكام النهائية الواجبة التنفيذ لايتوقف تنفيذها على ادعاء الوفاء بمخالصة عرفية غير معترف بها من المحكوم له

محكمة قنا الابتدائية الاهلية المشكلة بهيئة مدنية وتجارية تحت رئاسة حضرة احمد حلمي افندي وكيل المحكمة وبحضور حضرات محمد زكي افندي واحمد محمد افندي قضاة وكاتب الجلسة امين محمد افندي اصدرت الحكم الآتى في قضية ودنان مغربي الوكيل عنه يوسف افندي عمون ضد محمود حمدان سندل من ناحية العقب الوكيل عنه متى افندي ميخائيل

المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٢ سنة ١٨٩٥

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك قانوناً · حيث ان محمود حمدان سندل استحصل بتاريخ ٧ فبراير سنة ٩٥ على حكم من محكمة قنا الكلية موءداه نزع ملكية اثني عشر فداناً وسبعة عشر قيراطاً من مدينه ودنان مغربي وفاءً لسداد مبلغ ٢٦ جنيه و ٣٠٠ مليم قيمة المحكوم به واتعاب المحاماه خلاف المصاريف التي تستجد وذلك بناءً على حكم صادر من محكمة اسنا الجزئية بتاريخ ١١ يناير سنة ٩٤ وباحالة الطرفين على حضرة قاضي البيوع ليعين الجلسة التي تكون فيها المزايدة

وحيث انه بجلسة ١٢ يونيه سنة ٩٥ المحددة لاجراء البيع حضر وكيل المدين امام حضرة قاضي البيوع وقال ان موكله سدد للدائن قيمة المحكوم به والمصاريف البالغ مجموع ذلك ٣٠ جنيه و ٣٦٠ مليم وارتكن على مخالصة محررة في شهر فبراير سنة ١٨٩٥ مآلها ان الدائن استلم هذا المبلغ وتنازل عن اجراآت البيع وطلب ايقاف البيع اذا اعترف الدائن بالاستلام وفي حالة انكاره باحالة القضية على المحكمة الصادر منها حكم نزع الملكية لتحكم بابطال البيع ·

وحيث ان وكيل الدائن طلب الاستمرار في البيع بالقول انه لايعترف بالايصال وبان ايقاف البيع واحالة القضية على المحكمة يخالفان القانون للاسباب التي ذكرها · وحضرة القاضي قرر بايقاف البيع وباحالة القضية على المحكمة وحدد جلسة ٢٩ يونيه سنة ٩٥ وقد كلف وكيل المدين بايداع مبلغ ستة جنيهات مصرية على ذمة الرسوم التي تستحق على هذه المسألة

وحيث انه لدى حضور الطرفين بجلسة يوم ٢٩ يوليه سنة ٩٥ امام المحكمة طلب وكيل المداين منع بيع اطيان موكله والزام محمود حمدان سندل بالمصاريف وذلك لان الدين الحاصل من اجله نزع الملكية قد تسدد بمقتضى ذلك الايصال اما المحامي عن الدائن فرفع مسألة فرعية بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر طلبات خصمه لان نصاب الدعوى من اختصاص المحكمة الجزئية وطلب الاحالة على حضرة قاضي البيوع لاستيفاء اجراآت البيع ووكيل المدين طلب رفضها لاختصاص هذه المحكمة بها لانها هي التي اصدرت الحكم

وحيث ان المحكمة حكمت بتاريخ ١٢ اغسطس سنة ٩٥ حكماً حضورياً برفض المسألة الفرعية المرفوعة من الدائن وباختصاصها بالنظر في موضوع الاشكال وكلفت الاخصام بالتكلم فيه وابقت الفصل في المصاريف لحين الحكم في الموضوع

وحيث انه بجلسة ١٦ سبتمبر سنة ٩٥ التي تحددت للمناقشة في الموضوع وكيل المدين طلب طلباته السابقة وارتكن على المخالصة

ووكيل الدائن طلب رفض طلبات المدين والزامه بالمصاريف والاحالة على حضرة قاضي البيوع

للاستمرار في البيع وذلك لان المخالصة ليس مقراً بصحتها وان الحكم بايقاف البيع يترتب عليه ضرر جسيم لموكله واذا حكمت المحكمة بذلك فكأنها عدلت حكماً نهائياً صدر منها وان المدين اصطنع هذه المخالصة لاغتيال حقوق موكله الامر المصر عليه من قبل ان يقترض منه الدين

وحيث ان ودنان مغربي لم يرتكن في الاشكال الذي رفعه بقصد منع بيع اطيان الا على ايصال يقول بانه ممهور بختم دائنه لكن هذا الاخير انكر صراحة صدوره منه

وحيث انه ليس للمدين الحق في ايقاف اجراآت نزع الملكية حتى يثبت براءته اذ الطريقة القانونية لنواله هذه الغاية انما هي ان يكون قد عرض عيناً قبل يوم البيع مبلغاً كافياً لاداء المطلوب منه من اصل وفوائد ومصاريف

وحيث ان السير على خلاف هذه القاعدة يعود بالضرر العظيم على الافراد والعبث بالنظام العام لانه يكون حجر عثرة في طريق الاحكام النهائية والسندات الواجبة التنفيذ اذ يكون من الصعب وقد يستحيل احياناً على حامليها اتمام تنفيذها اذا كان مجرد معارضتها بورقة عرفية غير معترف بها تكون وحدها كافية لحرمانهم من انفس مزايا الشي المحكوم به فيصبح الدائن تحت رحمة مدينه اذ كلما زال اشكال احدث اشكالاً مبنياً على مثل ذلك السبب ومن ثم فلا يكون للدعاوي نهاية

وحيث انه لو صح وكان هذا الايصال صادراً حقيقة من الدائن المباشر للبيع لبقي الحق للمدين في مداعاته بقيمته امام المحكمة وبفرض ان هذه الطريقة يكون فيها بعض الضرر لجانب المدين فانه هو المتسبب وذلك لانه كان من السهل عليه ان يسدد دينه بالجلسة او امام حضرة قاضي البيوع في يوم البيع او يودعه بخزينة المحكمة او بالاقل كان يسحب من الدائن صورة الحكم التنفيذية

وحيث ان الاشكال المبني على مثل الايصال المحكي عنه ليس من شأنه القبول بل كان يتعين على حضرة قاضي البيوع رفضه والاستمرار في البيع

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً برفض الاشكال المرفوع من ودنان مغربي وباحالة القضية على حضرة قاضي البيوع للاستمرار في اجراآت البيع وبالزام ودنان مغربي بمصاريف هذا الاشكال

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها المنعقدة علناً بسرايها في يوم الاثنين ٢٣ سبتمبر سنة ١٨٩٥ الموافق ٤ ربيع الثاني سنة ١٣١٣

٩٢

ابتدائى قنا بهيئة استئنافيه — جنح — ٥ نوفمبر سنه ٩٥

النيابه — ضد حسين مصطفى خليفه

(التشرد ومراقبة الضبطية الكبرى)

(والعود الى ارتكاب الجريمة)

يعد عائدا الى ارتكاب الجريمة من حكم عليه بعقوبة بسبب هربه من تحت مراقبة الضبطية ثم عاد الى الهرب مرة اخرى

محكمة قنا الاهلية بجلسة الجنح الاستئنافية المنعقدة علنا بسراي المحكمة في يوم الثلاثاء ٥ نوفمبر سنة ١٨٩٥ الموافق ١٧ جمادى الاولى سنة ١٣١٣ تحت رئاسة حضرة محمد مظهر افندي رئيس المحكمة وبحضور حضرات محمد زكي أفندي واحمد قمحه افندي قضاة وحضرة السيد الصالح أفندي مساعد النيابة وكاتب الجلسة محمود محبوب أفندي اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٢٢٣ الواردة جدول المحكمة نمرة ٢٣٠ سنة ٩٥

ضد

حسين مصطفى خليفة صناعته مزارع مولود ومقيم بالسمطا وعمره ٤٥ سنة متهم بتغيبه عن منزله بناحية السمطا ليلة ٨ اكتوبر سنة ٩٥ وضبط بناحية الفحيرة في الليلة المذكورة أثناء ارتكابه سرقة باكراه هو وشخص آخر غير معلوم مع انه من الموضوعين تحت المراقبة ومحتم عليه العودة لمحل سكنه عند غروب الشمس وعدم خروجه من قبل الشروق

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة محمد زكي افندي القاضي واقوال المستأنف وطلبات النيابة العمومية

و بعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون . حيث ان النيابة العمومية اقامت الدعوى امام محكمة فرشوط الجزئية على حسين مصطفى خليفه وطلبت عقابه بالمواد ١١ و ١٤ من قانون المتشردين و ٥٥ و ١٢ و ١٧ و ١٨ من قانون العقوبات لتهمته بالتغيب عن منزله بناحية السمطا في ليلة ٨ اكتوبر سنة ٩٥ وضبط بناحية الفحيرة في الليلة المذكورة اثناء ارتكابه سرقة باكراه هو وشخص آخر غير معلوم مع انه من الموضوعين تحت المراقبة ومحتم عليه العودة لمحل سكنه عند غروب الشمس وعدم خروجه من قبل الشروق لسبق هروبه من تحت المراقبة والحكم عليه نظير ذلك

وحيث ان المحكمة المشار اليها حكمت حضوريا بتاريخ ٢١ اكتوبر سنة ٩٥ بحبس المتهم المذكور مدة اربعة أشهر يخصم له منها مدة حبسه الاحتياطي مع الزامه بالمصاريف عملا بالمواد ١١ و ١٤ من لائحة المتشردين و ٥٥ و ١٢ و ١٨ و ٣٥٢ و ٢٠ و ٤٩ عقوبات ورات بان لاوجه لمعاملة المتهم بالمادة ١٧ عقوبات بالقول انها لا تنطبق الا على العقوبات الاصلية دون التبعية كعقوبة الوضع تحت المراقبة

وحيث ان المحكوم عليه استأنف الحكم في ٢٦ اكتوبر سنة ٩٥ واستأنفته النيابة ايضاً في ٢٨ منه

وحيث ان المستأنف اعترف بمبارحة منزله قبل شروق الشمس في اليوم الذي ضبط فيه وانه كان قاصدا احضار زوجته من عزبة البوصة

وحيث ان النيابة طلبت تعديل الحكم المستأنف بمعنى تشديد العقاب على المتهم ومعاملته بالمادة ١٧ عقوبات

وحيث ان كلا من الاستئنافين المرفوعين من المتهم والنيابة مقبول شكلا

وحيث من محضر ضبط الواقعة فضلا عن اعتراف المتهم نفسه امام الدرجتين بالامر المسند اليه ثبت تجاريه على الهروب من تحت المراقبة المقررة عليه وحينئذ يكون استئنافه مرفوضاً موضوعا و يتعين تاييد الحكم المستأنف من هذه الوجهة

وحيث ان هذه المحكمة ترى كما رأت محكمة اول درجة ان حبس المتهم مدة الاربعة اشهر المحكوم بها عليه فيه الكفاية لتكون العقوبة على قدر جسامة الفعل سيما وان الظرف الذي ارتكنت عليه النيابة في طلب التشديد وهو ضبط المتهم في ليلة هروبه اثناء ارتكابه سرقة باكراه لم يثبت بدليل قاطع وعليه يتعين تأييد الحكم المستأنف من هذا القبيل ايضاً

وحيث ثابت مما في أوراق القضية سبق ارتكاب المتهم

لجنحة الهروب من تحت المراقبة في ٤ اغسطس سنة ٩٤ الامر الذي جوزي من اجله بالحبس مدة ثمانية ايام بحكم صادر في ٩ اغسطس سنة ٩٤ وتنفذ عليه وقد ثبت اليوم من جهة اخرى انه تجارى على الوقوع في جنحة الهروب نفسها فيكون حينئذ عائدا طبقاً للمادة ١٨ عقوبات

وحيث ان المادة ١٧ من قانون العقوبات نصت على جواز جعل كل مرتكب لجنحة مستوجبة لعقوبة موقتة تحت ملاحظة الضبطية الكبرى المدة المبين حدها الادنى والاقصى في المادة السالفة الذكر ولم تتضمن شروطاً ولا قيودا غير ما ذكر وعليه فيجوز قانوناً معاملة هذا المتهم باحكامها من جهة الملاحظة لثبوت العود عليه ولكون الجنحة التى عاد الى ارتكابها مستوجبة الحكم عليه باحدى العقوبات الموقتة (المادة ٥٥ عقوبات)

وحيث ان هذه المحكمة لا ترى مع ذلك محلا للحكم بالملاحظة على المتهم اكتفاء بحبس الاربعة شهور الذى حكم به عليه ولانه لم يزل موضوعا تحت ملاحظة الضبطية الكبرى اذ ان مدة الثلاث سنوات المحكوم فيها بوضعه تحت المراقبة لم تنته بعد

وحيث مما ذكر يتضح ان الحكم المستأنف لم يصب في القول بعدم وجود وجه لمعاملة المتهم بالمادة ١٧ المحكي عنها وعليه يتعين تعديله من هذه الوجهة ليس الا

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المادة ١١ من قانون المتشردين والمادة ١٤ منه والمواد ٥٥ و ١٢ و ١٧ و ١٨ و ٣٥٢ و ٢٠ و ٤٩ والامر العالى الصادر بتاريخ ٢٣ يونيو سنة ٩٢ المعدل للمادة ٤٩ المذكورة

حكمت المحكمة حضوريا اولا بقبول الاستئنافين المرفوعين من كل من المتهم والنيابة شكلا ثانياً برفض الاستئناف المرفوع من حسين مصطفى خليفة موضوعا وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة لمدة العقوبة بخصم لحسين مصطفى من العقوبة المحكوم بها مدة حبسه الاحتياطي ثانياً بتعديل الحكم المستأنف فيما يختص بطلبات النيابة من جهة المبدأ الذي قررته محكمة اول درجة والحكم بسريان المادة ١٧ عقوبات قانونا على مثل العود الثابت قبل حسين مصطفى مع ملزوميته بالمصاريف وان لم يدفع يعامل بنص المادة ٤٩ عقوبات المعدلة

٩٣

استئناف مصر — جنائي — ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٥

النيابة . ضد . محمد ابو النجا عمارة

(في التزوير)

ان التزوير المرتكب توصلا الى النصب يجعل الجريمة جنحة نصب لا جريمة تزوير

محكمة استئناف مصر الاهلية بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رياسة حضرة حامد محمود بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس وقاسم امين بك قضاة وابراهيم ذو الفقار بك وكيل نيابة ومحمود فكري افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتى

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٩٥٠ سنة ٩٥ والمقيدة بالجدول العمومى بنمرة ١٨١٧ سنة ٩٥

ضد

محمد ابو النجا عماره عمره ٢١ سنة صناعته جابى مولود ومقيم بزفتى غربية ومحبوس ومعين للمحاماة عنه علي حنفى افندي

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهم والمحامى عنه والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك قانوناً

(الوقائع)

نسب الى المتهم تزوير قسيمة امام محكمة السنطة الجزئية نمرة ٥٠٩٥ بواسطة القشط والتصليح بانه قد جعل المائة الواحدة بها مائة واربعين مليم وضبطت القسيمة في ١٨ مايو سنة ١٨٩٥

وفي ١٨ ستمبر سنة ٩٥ حكم على المتهم من محكمة طنطا الابتدائية بالحبس مدة ستة اشهر بالتطبيق لنص

المواد ١٨٩ و ١٩٠ و ٣٥٢ فقرة خامسه و ٢٠ و ٤٩ عقوبات

والمتهم استأنف الحكم وامام هذه المحكمة النيابة طلبت تأييد الحكم لاعتراف المتهم والمحامى قال ان التزوير الذي وقع من المتهم هو ضد شخص وليس ضد المحكمة فلا يمكن حينئذ القول بان التزوير وقع في اوراق رسمية

(اسباب الحكم)

حيث انه من اقوال المتهم واعترافه بالواقعة يظهر ان قصده جعل المايه مليم مايه واربعين هو بقصد جعل الوصل الذي بيده من المحكمة حجة على موسى موسى لكي يمكنه المطالبة بالاربعة قروش التى صار الاتفاق عليها ويعزز ذلك وقائع الدعوى ومن ذلك يجب اعتبار الواقعة جنحة نصب صار التوصل لها بواسطة التزوير في الوصل ويجب عقاب المتهم عليها بالتطبيق لنص المادة ٣١٢ مع استعمال الرأفة مع المتهم وتطبيق المادة ٣٥٢ عقوبات

فلهذه الاسباب

وتطبيقاً للمواد ٣١٢ و ٣٥٢ و ٢٠ و ٤٩ عقوبات التى نصها الخ

حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف واعتبار الواقعة جنحة وحبس المتهم شهر واحد والزمته بالمصاريف وعند عدم الدفع يعامل كنص المادة ٤٩ عقوبات

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم السبت ٩ نوفمبر سنة ١٨٥٩

✻ طبيب العائلة ✻

اهدى الينا حضرة الدكتور عيد احد متخرجي مدرسة باريس العدد الاول من مجلة صحية انشأها حديثاً وسماها « طبيب العائلة . ومرشد اللبيب عند غيبة الطبيب » وقد اطلعنا عليه فوجدناه يحتوي بعد المقدمة على مقالات مفيدة في الشعر وطرق حفظه والوقاية من الكولرا والوقاية من الدفتريا وصحيفة الوالدات والعين وصحتها وامراضها ووصفات لمشاهير الاطباء وغير ذلك. والمجلة شهرية واشتراكها السنوي ٣٠ قرشاً فنحث ارباب العائلات على مطالعتها ونثني على همة حضرة الدكتور لهذه الخدمة العمومية المفيدة

✻ مصر ✻

جريدة يومية سياسية ادبية زراعية اقتصادية تصدر في عاصمة مصر لحضرة مديرها وصاحب امتيازها تادرس افندي شنوده المنقبادي وقيمة الاشتراك فيها ١٤٠ قرشاً في السنة

وقد صدر العدد الاول منها بتاريخ امس مصدراً برسم الجناب الخديوي المعظم عباس باشا الثاني وفيه بعد الفاتحة والمقدمة مقالة عنوانها « لمَ سميت الجريدة مصر » تتبعها مقالة في سياسة الجريدة وهي وطنية مصرية معتدلة . ثم مقالات اخرى في الوطنية والزراعة وحوادث محلية ومقالة ادبية في التمدن الحقيقي وغير ذلك . فنتمنى لهذه الجريدة حسن الرواج ولصاحبها كمال النجاح

امين شميّل EMIN SCHEMEIL

طبع بمطبعة التوفيق بمصر

(عدد ٤٨)   السبت ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩٥ ــ ١٣ جماد الثاني سنة ١٣١٣ ــ ٢١ هاتور ١٦١٢   السنة العاشرة

الحقوق

✻ الحقوق ✻
مجله حقوقيه قضائيه تاريخيه ادبيه
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦ غرش صاغ (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفا

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE
JUDICIAIRE HISTORIQUE
ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire
tous les Samedis

Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat Prés la Cour Indigène

ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 F. 25 par an
payables d'avance
VOL. X. N. 48

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحرى والقبلى تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

✻ الرقيق ✻

عقد في هذا الشهر اتفاق بين الحكومة الانكليزية وبين الحكومة المصرية على تعديل بعض مواد معاهدة الرقيق المنعقدة بينهما في ١٤ اغسطس سنة ١٨٧٧ وقد نشر هذا الاتفاق في احد اعداد الجريدة الرسمية المصرية الفرنساوية العبارة الصادر في هذا الشهر فاحببنا نشر ترجمته هنا تعميماً لفائدته

ورأينا ايضاً اتماماً للفائدة ان ننشر قبلاً نص المعاهدة السابق ذكرها وذيلها والامر العالي الصادر فيما بعد باعتمادها ثم نتبع كل ذلك بنص التعديل الجديد كما يأتي

ترجمة المعاهدة المنعقدة بين دولة انكلتره والحكومة الخديوية في منع بيع الرقيق وذلك في ١٤ اغسطس (آب) سنة ١٨٧٧

لما كان من اقصى آمال كل من حكومتي جناب ملكة بريتانيا العظمى وايرلانده المتحدة وحضرة خديوي مصر التعاون على ابطال ومنع بيع الرقيق بالكلية وكانا قد صمما على عقد معاهدة للوصول الى هذا الغرض حصل الرضا والاتفاق بين الواضعين امضاهم أدناه المأذونين بهذا الشأن على تدوين المواد الآتية وهي

(المادة ١)   حيث انه سابق صدور لائحة من الحكومة الخديويه بمنع بيع الرقيق السوداني والحبشي في الجهات التابعة لها فتتعهد الحكومة المشار اليها بان تمنع منعاً كلياً من الآن فصاعدا ادخال العبيد السودانيين والحبشيين باراضي القطر المصري وملحقاته سواء كان بطريق البر او البحور المارة من تلك الاراضي وبان تعاقب باشد الجزا على مقتضى القوانين المصريه الجاري العمل بها او بموجب ماسيأتي بيانه بهذه المعاهدة كل من وجد متعاطيا بيع الرقيق السوداني او الحبشي مباشرة أو بواسطة غيره وكذلك تتعهد بان تمنع اخراج الرقيق السوداني او الحبشي

خارج القطر المصري وملحقاته منعا مطلقا مالم تحقق وتثبت صحة عتقه او حريته ولا بد ان يذكر بورقة العتق او بالباسبور الذي يعطى لاؤلئك السودانيين والحبشيين من طرف الحكومة المصرية قبل خروجهم بانهم احرار ويمكنهم ان يتولوا امر انفسهم كيف شاؤا بلا قيد اوشرط

(المادة ٢) كل شخص يوجد باراضي مصر او بحدودها او بالجهات التابعة لها بوسط افريقيا متعاطياً بيع الرقيق السوداني او الحبشي مباشرة او بواسطة غيره تعتبر الحكومة المصرية هو ومن يكون مشتركا معه بمنزلة السارقين القاتلين فان كان من تبعتها يحاكم امام مجلس عسكري والا تحال حالا محاكمته على المجالس المختصة بذلك وترسل لها المحاضر المحررة من الجهة العليا من جهات الحكومة في المحل الذي ثبت فيه حصول التجارة وكافة الاوراق والمستندات الدالة على جريمته للحكم فيها بمقتضى قوانين الحكومة التي يكون تابعا لها مادامت هذه القوانين تجيز ذلك — ومايوجد من الرقيق السوداني او الحبشي بايدي اي تاجر كان يصير اعطاؤه حريته ومعاملته بمقتضى المدون بالمادة ٣ الاتية والذيل المؤشر عليه بحرف (١) المتمم لهذه المعاهدة

(المادة ٣) نظرا لكون اعادة الرقيق السودانيين او الحبشيين لبلادهم بالثاني سواء كانوا منزوعين من ايدي المتجرين فيهم او معتوقين يتعذر حصولها وينشأ منها اما هلاكهم من التعب او من الفاقة او وقوعهم في ربقة الرق ثانيا تستمر الحكومة بان تجرى معهم الاجراآت السابق اتخاذها بمعرفتها في حق الرقيق ومذكورة في الذيل المؤشر عليه بحرف (١)

(المادة ٤) تستعمل الحكومة المصرية سطوتها على قدر الاستطاعة لمنع ما يجرى من المقاتلات بين قبائل أفريقيا الوسطى بقصد الاستيلاء على الرقيق وبيعه وتتعهد بان تعامل معاملة القاتلين كل من يوجد متعاطيا بيع الاولاد او جلبها فان كان المرتكبون لذلك من تبعة الحكومة المصرية يصير محاكمتهم امام مجالس عسكري والاتحال محاكمتهم على المجالس المختصة بالحكم وترسل لها المحاضر والاوراق والمستندات للفصل في الدعوى بمقتضى قانون بلادهم كما هو مذكور بمادة ٢

(المادة ٥) تتعهد الحكومة المصرية بنشر امر خصوصي يرفق بهذه المعاهدة ويكون من مقتضاه منع بيع الرقيق بالكلية في ارض مصر من ابتدا تاريخ يتحدد بالامر المشار اليه وتخصيص نوع الجزاء الذي يترتب على من يخالف منطوقها

(المادة ٦) لاجل زيادة الوثوق من منع بيع الرقيق السوداني والحبشي بالبحر الاحمر ترتضي الحكومة المصرية بان السفن الانجليزية تجري التفتيش والبحث والقبض عند اللزوم على اي مركب تكون متعاطية تجارة الرقيق من السودان او الحبش وتسليمها لاحد مراكز الحكومة المصرية القريب من محل الواقعة او للمركز الاوفق لاجل الحكم على تلك المراكب بما يلزم وكذلك يصير ضبط اى مركب مصرية يتحقق فيها شبهة وجود رقيق بها للبيع او تكون تعاطت بيع الرقيق في اثناء سفريتها . واجراء التفتيش وضبط الرقيق يكونان بخليج عدن وفي ساحل بلاد العرب وبالجهة الشرقية من افريقيا وبمياه سواحل مصر والجهات التابعة لها — ما يوجد من الرقيق السوداني أو الحبشي باي مركب مصرية ويضبط بمعرفة المراكب الانكليزية لدى التفتيش يبقى تحت اذن الحكومة الانكليزية وهي تتعهد باجراء ما يقتضي لحصوله على تمام الحرية — اما المراكب وشحنتها وطقم بحريتها فيصير تسليمها لاقرب مركز من مراكز الحكومة المصرية لمحل الواقعة او للمركز اللائق لاجل توقيع الحكم عليها بما يلزم فاذا لم يتيسر لقبودان المركب الانجليزية تسليم ما يكون صار ضبطه من الرقيق لمحل تابع لحكومة الانجليز او اذا دعت الضرورة في مصلحة الرقيق السوداني اوالحبشي تسليمهم للحكومة المصرية فالحكومة المشار اليها تتعهد بناء على طلب قبودان المركب الانجليزي او الضابط الذي يستنيبه لذلك ان تقبل الرقيق السوداني اوالحبشي وتعطيهم حريتهم وتمنحهم

من الامتيازات التى تمنحها للرقيق السوداني او الحبشي المضبوط بمعرفة جهاتها كذلك تقبل الحكومة الانجليزية من جهتها بان اي مركب انجليزية سائرة ببنديرة انجليزية في البحر او في خليج عدن او في ساحل بلاد العرب او في المياه الداخلة بالقطر المصري او في الجهات التابعة لها توجد متعاطية التجارة في الرقيق السوداني او الحبشي يصير تفتيشها وحجزها وضبطها بمعرفة الحكومة المصرية — انما المركب بشحنتها وطقم بحريتها يصير تسليمها لاقرب جهة من جهات الحكومة الانجليزية لاجل توقيع الحكم عليها وما يصير ضبطه من الرقيق السوداني او الحبشي تعطى لهم الحرية بمعرفة الحكومة المصرية وتبقى متولية امره — اذا حكم بعدم صحة الحجز او الضبط او اقامة الدعوى من المجلس المختص بالحكم فالحكومة التابعة لها المركب التى اجرت ذلك تكون ملزمة بان تعطى تعويضاً لائقاً بحسب الاحوال لحكومة المركب التى صار ضبطها او اقامة الدعوى عليها

(المادة ٧) يكون اجرا العمل بمقتضى هذه المعاهدة في القطر المصري لحد اصوان من تاريخ توقيع الامضاء عليها وفي ملحقات الحكومة المصرية بافريقيا العليا وبسواحل البحر الاحمر من بعد مضى ثلاثة شهور من ذلك التاريخ — بناء عليه قد تحررت هذه المعاهدة بتاريخ ١٤ اغسطس سنة ١٨٧٧ وتوقعت عليها امضاء واختام الواضعين اسماءهم فيه ادناه (الامضاءات)

صورة نسخة ذيل المعاهدة المذكورة رقم ٤ اغسطس سنة ١٨٧٧ بشان ابطال تجارة الرقيق

ان الجاري الآن هو ان الضبطية هي المناطة بكل مايتعلق بالرقيق من نحو عتقهم وتربية الاطفال منهم وما يشابه ذلك فمن الان يترتب بكل من محافظتى مصر واسكندرية قلم مخصوص لهذا الغرض وينـاط به كل مايتعلق بالرقيق في المدينتين المذكورتين من نحو عتقهم وغيره اما في الاقاليم فالقلم الذى يترتب لذلك يكون تحت ملاحظة مفتشى العموم ويكون للقلم المذكور دفتر يتقيد به بغاية التفصيل جميع الوقائع التى تختص بالرقيق المعتوق وفي حالة ماذا تقدمت شكوى من بعض القونسلاتات اومن افراد العامة فعلى القلم المذكور اخذ الاستعلامات اللازمة عن تلك الشكوى فاذا ظهر من الاستعلامات احقيتها ترسل القضية لجهة اختصاصها لكى يجري فيها مقتضى الاصول المقررة للعتق. اما ان كانت الشكوى مقدمة من نفس العبد فعلى القلم بعد ثبوت شكواه ان يعطيه ورقة عتق من دفتر قسيمة يكون مخصوصاً لهذا الشأن — كل من اخذ من معتوق ورقة عتقه او منعه او اشترك في منعه من الحرية بواسطة اغتصابية او غشية يعامل معاملة من اتجر في الرقيق — على الحكومة ان تقوم بلوازم العبيد والمعتوقين فالذكور منهم يستخدمون بحسب الاحوال او بحسب اختيارهم اما في الزراعة او في الخدمة المنزلية او في العسكرية والاناث يستخدمن اما في محلات تابعة للحكومة او في منازل معتبرة اما الاطفال منهم فيستمر ادخالهم ان كانوا ذكوراً في مدارس او في معامل الحكومة وان كانوا اناثاً فيدخلن في المدارس المخصصة للاناث. هذا وكل ما يتعلق بتربية هولاء الاطفال يكون محولا لملاحظة والتفات محافظي مصر واسكندرية الواجب على كل منهما المخابرة مع نظارة المعارف في شأن مايستحسن اجراؤه في حقهم من التربية — الذكور الذين يوجدون بالارياف يصير وضعهم بمعرفة مفتشي الاقاليم في مكاتب البنادر اما الاناث فيصير ارسالهن لمصر والمعتوقون من الموجودين بالسودان يصير استخدامهم برغبتهم ان كان بالزراعة او بالخدمة المنزلية او بالعسكرية — تحرر هذا التذييل بسكندرية في ١٤ اغسطس سنة ٧٧ للعمل بمقتضاه من تاريخ اجرا العمل بموجب المعاهدة الاصلية

صورة الدكريتو الخديوي بنفاذ المعاهدة

(نحن اسماعيل خديوي مصر) صار منظورنا المادة الخامسة من المعاهدة المنعقدة بين حكومة بريتانيا العظمى وبين الخديويه المصرية بتاريخ ٤ اغسطس سنة ٧٧ بشأن منع تجارة الرقيق — فلهذا امرنا ونأمر بما هو آت

(المادة ١) بيع العبيد السودانيين او الحبشيين من عائلة الى عائلة يكون ويبقى ممنوعا منعا مطلقاً بجميع القطر المصري من اسكندرية لحد اصوان واتمام وتنفيذ هذا المنع تنفيذاً كليا يكون في مدة سبع سنوات من تاريخ المعاهدة المذكورة التى يعتبر امرنا جزءا منها متمماً لها والمنع المذكور يكون ساريا ايضا في جهات السودان وباقى ملحقات الحكومة المصرية انما يكون اجراؤه وتنفيذه بصفة قطعية في مدة اثنى عشرة سنة من تاريخ تلك المعاهدة

(المادة ٢) كل من خالف ممن تجري عليه الاحكام المصريه منطوق امرنا هذا واتجر في الرقيق يجازى بالاشغال الشاقة لمدة اقلها خمسة شهور واكثرها خمس سنوات حسبما يحكم به من المجلس المختص بالحكم في مثل ذلك

(المادة ٣) تجارة المماليك او الجواري البيض تكون وتبقى ممنوعة في جميع القطر المصري وملحقاته واتمام هذا المنع وتنفيذ مفعوله يكون في مدة سبع سنوات وكل من خالف واتجر يعاقب بالجزاء المقرر بالمادة الثانية

(المادة ٤) ناظر الحقانية هو المنوط باجراء مفعول امرنا هذا في الوقت اللازم

نص التعديل الجديد نوفمبر سنة ١٨٩٥

بناء على ان الالفاظ العمومية التى كانت في معاهدة الرقيق المعقودة بين الحكومة الانكليزية وحكومة الجناب الخديوي قد ادت الى الريب فيما اذا كان الذين يشترون الرقيق يعاقبون كالشركاء والمساعدين من حيث استعمالهم هذه التجارة اولا — وحيث ينبغي اتخاذ كل الوسائل لالغاء الرق — وحيث اتى الوقت الذي يمكن ان تحول فيه العقوبات المختصة بمنع الرق من المجالس الحربيه الى القضاء الاهلى

فقد رات الحكومتان الخديوية والانكليزية ان تعدلا معاهدة ٤ اغسطس عام ١٨٧٧ كما يأتى

(البند الثانى) تتعهد الحكومة المصريه باصدار قانون مبين لجميع المخالفات للاتفاقات والاوامر العالية المختصة بمنع الرق والغائه وكل الجنح والجنايات التى تدخل في هذا الباب

وسينص في هذا القانون بأن مشتري الرقيق يعاقبون وينشر في مدة ٦ اشهر من بعد التوقيع على هذا الاتفاق

(البند الثالث) المخالفون للقانون المذكور في البند الثانى ان كانوا تابعين للقضاء المصري يحالون على على محكمة تحكم نهائياً وتؤلف من خمسة مستشارين في محكمة الاستئناف الاهلية يكون منهم اثنان اوربيان على الاقل. واما الجنح والجنايات التى ترتكب فى الموانى وعلى شواطيء البحر الاحمر وفي المنطقة المحددة في البند السابع الآتى في الاراضي المصرية جنوبى اصوان فيستمر نظرها في المجالس العسكرية وتتعهد الحكومة المصرية بأن تنشر في ٦ اشهر امرا عاليا موضحا للاصول الواجب اتباعها في المحكمة المخصوصة والمجالس العسكرى من حيث التحقيق والحكم

(البند الرابع) اذا كان المذنب غير تابع للقضاء الاهلى فيسلم للمحاكم ذات الاختصاص مع المحاضر وسائر البيانات المثبتة للتهمة عليه وذلك التسليم يكون على يد السلطة المصرية العليا في المحل الذى يقع فيه الذنب

(البند الخامس) تستخدم الحكومة المصرية كل نفوذها على قبائل وسط افريقية لمنع الحروب التى تقع بينها لشراء او بيع الرقيق

(البند السادس) لما كان المقصود منع الرق وتجارة

الرقيق منعا فعليا فقد قبلت الحكومة المصرية بان الطرادات الانكليزية تزور وتفتش وعند اللزوم تحجز كل مركب مصرى يقل محموله عن ٥٠٠ طن اذا وجد متاجرا بالرقيق وكذلك يعامل كل مركب مصرى محموله بقدر المحمول السابق ذكره اذا اشتدت الشبهة فيه بانه معد لهذه التجارة او اذا كان قد تاجر بها في اثناء السفر الذي يصادفه احد الطرادات الانكليزية فيه

(البند السابع) يعمل بهذا الاتفاق منذ يوم ينشر الامر العالى المختص بالجنايات والجنح الداخلة في حكم منع الرقيق والامر العالى المختص بأصول المحاكمة الواجب ان تتبعها المحاكم التى يكون من اختصاصها الحكم فيها (الامضا آت)

تحت القسم الفرنساوى ــ بطرس غالى ناظر خارجية حكومة الجناب الخديوي

وتحت القسم الانكليزى ــ كروم الوكيل السياسي لحكومة جلالة ملكة بريطانيا وقنصلها الجنرال في مصر

القسم القضائي

٩٤

ابتدائي مصر . جنايات . ٣٠ اكطوبر سنة ٩٥

النيابة ــ ضد ــ احمد افندى كامل

(في التهديد)

لاعقاب على التهديد المعلق على شرط الا اذا اثر ذلك التهديد تأثير الخوف واجبر من وقع عليه على القيام بذلك الشرط

جلسة الجنايات المنعقدة علناً بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية في يوم الاربع ٣٠ اكتوبر سنة ١٨٩٥ الموافق ١١ جماد الاول سنة ١٣١٣ تحت رئاسة سعادة علي بك ذو الفقار رئيس المحكمة وبحضور حضرات محمد افندي صدقي واحمد بك ذو الفقار قضاة وعلي افندي توفيق وكيل النيابة ومحمد بهجت كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة نمرة ٣٠ مركز عابدين الواردة الجدول نمرة ١١ سنة ٩٥

ضد

احمد افندي كامل عمره ٢٧ سنة وظيفته مهندس وسكنه برحبة عابدين محبوس بسجن مصر ــ المحامي عنه يوسف افندي آصاف

متهم بتهديد درويش افندي مصطفى وتوعده اياه بالقتل هو وموكلتيه ان لم يدفعوا له مبلغ ٤٥٠ جنيهاً في ظرف اربع وعشرين ساعة او يذعنوا لطلبانه بواسطة تحرير خطاب له وتبلغ ذلك في ٧ يوليه سنة ٩٥

بعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المتهم والمحامي عنه وسماع شهادة الشهود والاطلاع على اوراق القضية والمداولة حسب القانون

حيث ان النيابة العمومية اتهمت احمد افندي كامل بكونه ارسل الى درويش افندي مصطفى كتاباً بخطه يتضمن تهديده وتهديد الستات استيته وسنيه هانم بالقتل ان لم يدفعوا له مبلغاً معيناً من النقود وطلبت عقابه بالتطبيق للفقرة الاولى من المادة (٢٣١) من قانون العقوبات

وحيث ان المتهم اعترف بتحرير الخطاب المحكي عنه ولكنه انكر ارساله الى درويش افندي مدعياً انه بعد ان حرره تركه في دولابه ولم

يعلم كيف وصل ليد درويش افنـدي المذكور ثم ادعى وكيله في مرافعته بان الخطابات الموجودة في اوراق الدعوى اخذها درويش افندي من دولاب الكتب تعلق احمد افندي كامل الموجود ذلك الدولاب في احـد محلات منزل الستات استيته وسنيه هانم الذي كان مقيماً به احمد افندي كامل

وحيث ان الخطاب المحرر من المتهم بتاريخ اول يوليه سنة ٩٥ يتضمن العبارة الآتية وهي « وكتبت هذا الآن انذاراً حتى لو لم ار منك ومنهم ما استحسنه وتعطوني عطـلي واضراري قيمة مبلغ اربعمائة وخمسون جنيه اتمم النية واني اعطيكم مهلة اربعة وعشرين ساعة بعدها ترون مني انت والاولاد ما يناسبكم من الكتابات فان افادت كان بها والا فاني مستحضر لكم ولي ريفولفرين الخ »

وحيث ان مفهوم هذه العبارة هو ان المتهم توعد درويش افندي ورفقاه بان يكتب في حقهم ما يراه مناسباً من الكتابات ان لم يفوا بطلباته في مسافة اربع وعشرين ساعة فان افادت كان بها والا فيقتلهم

وحيث انه يرى من ذلك ان التهـديد بالقتل موقوف على شرط وهو عدم نجاح الكتابة التي توعدهم بكتابتها ولم يحصل ذلك

وحيث ان القانون لم يعاقب على التهديد الا لما يحصل منـه التأثير والخوف للشخص المهدَّد لوجوده تحت الخطر وفي هذه الدعوى درويش افندي ورفقاه لم يهددوا بالقتل مباشرة بل بعد اجراآت اخرى مستقبلة ولم تحصل فما كانوا اذاً تحت خطر ايا كان ومما ذكر تكون الواقعة غير منطبقة على المادة (٢٣١) عقوبات

وحيث انه بحالة ما ذكر صار لا محل للبحث فيما اذا كان المتهم ارسل الخطابات المذكورة او لم يرسلها

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المادة (٢١٠) من قانون تحقيق الجنايات التي نصها « اذا رأت المحكمة ان الواقعة غير ثابتة اولا تعد جناية ولا جنحة او انها مجرد مخالفة تحكم ببراءة المتهم ويحصل الافراج عنه فوراً ان لم يكن محبوساً لسبب آخر الخ»

حكمت المحكمة حضورياً ببراءة ساحة احمد افندي كامل مما نسب اليه والافراج عنه فوراً من الحبس ان لم يكن محبوساً لسبب آخر واضافة المصاريف على جانب الحكومة

✻ ٩٥ ✻

استئناف مصر ــ جنائي ــ ٢٢ اكتوبر سنة ١٨٩٥
النيابة العمومية ــ ضد ــ مرسي جمعه

(في التزوير)

(١) ان انتحال الانسان اسما غير اسمه الحقيقي

يعد تزويراً يعاقب عليه

بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة حضرة حامد محمود بك وبحضور حضرات باسيلي بك نادرس وموسيو برنار قضاة ومحمد مصطفى افندي وكيل النائب العمومي ورزق الله حنا افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي — في قضية النيابة العمومية نمرة ١٦٨٥ سنة ١٨٩٥ — المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ١٤٣٢ سنة ١٨٩٥

ضد — مرسي جمعه عمره ٣١ سنة قهوجي مولود ومقيم بالترجمان ببولاق ومحبوس من ١٩ مايو سنة ٩٥ (٢٤ القعدة سنة ١٣١٢)

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة باسيلي نادرس بك وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهم والمحامي عنه — وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

حيث ان النيابة العمومية اتهمت هذا الشخص بتجاريه على التزوير في اوراق رسمية بواسطة تغيير اسمه وتسمية نفسه باسم غيره في قضيتين «مخالفات» وذلك في شهر ابريل سنة ٩٥

وحيث ان محكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٣١ يوليه سنة ١٨٩٥ طبقاً للمواد ١٨٩ و ١٩٠ و ٣٥٢ فقره خامسة و ٢٠ عقوبات وابتدائياً بحبس مرسي جمعة المتهم المذكور مدة ستة شهور يخصم له مدة حبسه الاحتياطي والزمته بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل بمقتضى المادة (٤٩) عقوبات

وحيث ان المحكوم عليه استأنف هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تأييده

وحيث ان الاسباب التي بنت عليها محكمة أول درجة حكمها وجدت في محلها فيتعين الحكم بتأييدها

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

وحيث ان نص المادة (١٨٩) عقوبات هو « كل صاحب وظيفة ميرية ارتكب في اثناء تأدية وظيفته تزويراً في احكام صادرة او محاضر أو وثايق او سجلات او دفاتر اوغيرها من السندات والاوراق الميرية سواء كان ذلك بتوقيع امضاآت او وضع اختام مزورة او بتغيير المحررات او الاختام او امضاءآت أو بزيادة كلمات او بوضع اسما أشخاص آخرين مزورة يعاقب بالاشغال الشاقة موقتاً او بالسجن الموقت بدون ان تنقص في حالة من الاحوال مدة العقوبة عن خمس سنين» وحيث ان نص المادة ١٩٠ والفقرة ٥ من المادة ٣٥٢ عقوبات هو الخ

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على مادتي ٢٠ و٩٤ عقوبات حكمت المحكمة حضورياً بتأييد الحكم المستأنف والزام المحكوم عليه بالمصاريف وعند عدم الدفع يعامل كنص المادة ٤٩ من قانون العقوبات

﴿ امر كريم صادر لنظارة الحقانية ﴾

بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٥ نمرة ٤٠

بناء على ما اوضحتموه بالمكاتبة الواردة لديواننا العربي بتاريخ ٧ نوفمبر الحاضر نمرة ٣٠٢ وتصديق مجلس النظار قد وافق ارادتنا اخراج البلاد المبينة بعد من دائرة محكمة مركز الصوالح وادخالها في دائرة محكمة الوادي والاذن لقاضيها بسماع ما يتعلق بها من الدعاوي الشرعية والحكم فيها مع مأذونيته ايضاً باجراء ما يختص بوظيفته فيما يتعلق بها على حسب المدوّن في لائحة اجراآت المحاكم الشرعية وفي الاوامر العالية الصادرة بعدها فيما يتعلق باعمال القضاء الشرعي ولزم اصدار امرنا هذا لسعادتكم للعمل بموجبه

عدد		عدد	
١	سواده	١	الطويلة
١	كفر الحيوان	١	الاسدية
١	الحجاجية	١	القطاوية
١	الخطاره الصغري	١	كفر العزازي
١	الهيصمية	١	الجعافره
١	طواحين الهيصيمة	١١	الجملة

﴿ امر كريم صادر لنظارة الحقانية ﴾

بتاريخ ٢١ جمادى الاولى سنة ١٣١٣

٩ نوفمبر سنة ١٨٩٥ نمرة ٤١

عرضت على مسامعنا مكاتبتكم الواردة لديواننا العربي بتاريخ ٧ نوفمبر الجاري نمرة ٢٠٤ وبناء على المناسبات التي توضحت فيها وتصديق مجلس النظار قد وافق ارادتنا اخراج نواحي اكوه وكفر الباشا والهوابر وفرغانة وشنبارة منقلا ومنشاة صهبره من دائرة محكمة مركز ميت غمر وادخالها في دائرة اختصاص محكمة السنبلاوين والاذن لقاضيها بسماع ما يتعلق بها من الدعاوي الشرعية والحكم فيها مع مأذونيته ايضاً باجراء ما يختص بوظيفته فيما يتعلق بها على حسب المدون في لائحة اجراآت المحاكم الشرعية وفي الاوامر العالية الصادرة بعدها فيما يتعلق باعمال القضاء الشرعي واصدرنا امرنا هذا لسعادتكم لاجراء ما اقتضاه

بموجب امر عال رقم ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٥

«عدلت المادة العشرون من الامر العالي الرقيم ٤ نوفمبر سنة ٩٣ كما يأتي:

لا يجوز ترقي احد من موظفي المحاكم والنيابات من درجة الى اخرى الا اذا مضى عليه في الدرجة الموجود فيها سنتان ولا يجوز اعطاء علاوات في نفس الدرجة الا في اول يناير من كل سنة»

وبموجب امر عالٍ رقم ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٥

«عين حضرة الشيخ محمد عبده القاضي من الدرجة الاولى بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية بوظيفة قاض من الدرجة الثانية بمحكمة الاستئناف الاهلية»

امين شميل EMIN SCHEMEIL

طبع بمطبعة التوفيق بمصر

(عدد ٤٩) السبت ٧ ديسمبر سنة ١٨٩٥ ــ ٢٠ جماد الثاني سنة ١٣١٣ ــ ٢٨ هاتور ١٦١٢ السنة العاشرة

الحقوق

✳ الحقوق ✳
مجله حقوقيه قضائيه تاريخيه ادبيه
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامى بالاستئناف
اشتراكها السنوي
٩٦ غرش صاغ (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفا

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE
JUDICIAIRE HISTORIQUE
ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire
tous les Samedis
Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat Près la Cour Indigène
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 F. 25 par an
payables d'avance
VOL X. N. 49

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهليه في الوجهين البحرى والقبلى تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

✳ ٩٦ ✳

استئناف مصر ــ مدنى ــ ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٥

محمد بك حسن ــ ضد ــ ابراهيم ابو يونس

(في وضع اليد)

اذا لم يكن وضع اليد بنية الملك فلا يكسب الملكية مهما كانت مدته

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة صالح ثابت بك وبحضور حضرات عمر رشدي بك ومسيو بوند قضاة ومحمد جلال افندي كاتب الجلسه

اصدرت الحكم الاتى

في قضية الدكتور محمد بك حسن الخوجه بمدرسة الطب الخديويه ومقيم بمصر المتخذ له محلا مختارا مكتب حضرة احمد بك الحسينى المحامى الحاضر عنه بالجلسة المقيدة بالجدول العمومى سنة ١٨٩٥ نمرة ١٣١ ــ مستانف

ضد

ابراهيم ابو يونس المقيم بناحية قطاي بمركز السنطه غربيه الحاضر عنه بالجلسة نصر الدين افندي زغلول المحامى . ثم احمد حسانين الجنزوري ومحمد الحسانين والامام الحسانين والحريمات فاطمه وام السعد الجميع مقيمين بناحية جنزور منوفيه ثم ورثة المرحومه سيده وهم ابراهيم غيسوي زوجها المقيم بناحية قطاي المذكورة والحرمه عائشه بنتها المقيمه بكفر الشيخ مفتاح بمركز السنطه غربيه . ثم ورثة الحرمه مبروكه وهم على قنديل زوجها عن نفسه وبصفته وصيا على غاليه القاصرة بنتها وخفاجى والدها وخليفه وشلبايه ولديها ايضاً المقيمين بناحية جنزور منوفيه الحاضر عنهم بالجلسة احمد افندي توفيق المحامى ثم محمد صقر المقيم بناحية قطاى غربيه الذي لم يحضر بالجلسة ولا احد بالتوكيل عنه ــ مستانف عليهم

الدكتور محمد حسن بك رفع دعوى بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ٩٥ امام محكمة طنطا الابتدائية الاهلية على كل من ابراهيم ابو يونس ومحمد صقر واحمد حسانين الجنزوري ومحمد الحسانين والامام الحسانين والحريمات فاطمه وام السعد ومبروكه والسيده مضمونها انه اشترى من احمد حسانين الجنزورى عن نفسه وبطريق وكالة عن

باقي المدعى عليهم في هذه الدعوى عدا الاول والثاني اطياناً يبلغ مقدارها ٢٤ فدانا كائنه بثلاثة بلاد ومن جملتها ثلاثة عشر فدانا ونصف مما بناحية قطاى ومباع اليه وبعد وضع يده على تلك الاطيان وتأجيرها قدرفع دعوى ابراهيم ابو يونس على من استأجر تلك الاطيان منه ينازعه في وضع اليد وقد دخل هو فيها بصفته خصما ثالثاً في تلك الدعوى وفي خلالها تعين محمد صقر حارسا على الاطيان المذكورة ثم حكمت المحكمه الجزئيه بمنع تعرض المدعى عليهم (اي هو والمستأجرين) وبرفع يد المستأجرين وبما ان حكم وضع اليد لايؤثر على الملكيه فلذا يطلب الحكم اولاً بثبوت ملكيته للفدن ١٣ ونصف والزام الحارس بتسليم القدر المذكور اليه وعدم احقية ابراهيم يونس في التعرض لها وعلى سبيل الاحتياط اذا اتضح ان البائعين باعوا مالا يمتلكون فيحكم عليهم برد الثمن الى الطالب باعتبار الفدان الواحد ثلاثين جنيها مصريا مع حفظ الحق اليه في المطالبه بريع هذه الاطيان من يوم تسليمها للحارس لغاية ردها اليه والزام من يحكم عليه بالمصاريف ويشترط النفاذ الموقت

والمحكمة المشار اليها حكمت بتاريخ ١٨ ابريل سنة ٩٥ حكما حضوريا برفض دعوى المدعى وبعدم احقية الحسانين احمد الفخراني واخوته في الثلاثة عشر فداناً ونصف الكائنة بناحية قطاي والزمتهم برد ثمنها الى المدعى بواقع عقد البيع المسجل بتاريخ ١٣ اكطوبر سنة ٩٣ وبالمصاريف وباخراج ابراهيم ابو يونس من هذه الدعوى بدون مصاريف

فالدكتور محمد بك حسن استأنف الحكم المذكور لدى محكمة الاستئناف وهي حددت لنظره اخيرا جلسة يوم ١٣ نوفمبر سنة ١٨٩٥ وفيها حضر من حضر من الخصوم

(المحكمه)

بعد سماع اقوال الاخصام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث انه ثابت من الاوراق ان المستأنف اشترى من احمد الفخراني بالاصاله عن نفسه وبطريق توكيله عن اخوته اربعة وعشرين فداناً وكسور بمقتضي عقد مسجل بمحكمة مصر المختلطه بتاريخ ١٣ اكطوبر سنة ١٨٩٣

وحيث ان ابراهيم ابو يونس يدعى بملكيته فى ١٣ فدان ونصف ضمن الاطيان المذكوره ومرتكن في ذلك على وضع يده على ذلك القدر بصفه مالك مدة زيادة عن المدة المقررة قانوناً لاكتساب الملكيه وقدم اوراداً بسداده اموال الاطيان المذكوره من طرفه

وحيث انه ثابت من المستندات الموجودة بالاوراق بان الاطيان المتنازع فيها لم تزل مكلفة للان باسم مورث البائعين للمستأنف وقد اتضح من التحقيقات التى حصلت في هذه القضية بان وضع يد ابراهيم ابويونس على الاطيان المحكى عنها كان بصفة مستأجر وليس بصفة مالك فلايلتفت اذا الى تمسكه بمضي المدة ويتعين لغو الحكم المستأنف والحكم باحقية محمد بك حسن في ١٣ فدان ونصف وبالزام ابراهيم ابو يونس بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا قررت بلغو الحكم المستأنف وباحقية المستأنف بفدن ١٣ ونصف المتنازع فيها وبالزام ابراهيم ابو يونس بمصاريف اول وثاني درجه

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم الخميس ٤ جماد اول سنة ٣١٣ - ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٥

٩٧

استئناف مصر - نقض وابرام - ٢٢ يونيو سنة ١٨٩٥

النيابة - ضد - محمود افندي فهمي

(في المصاريف القضائية)

كل خصم في الدعوى مسئول عن نتائج صحة دعواه او فسادها وبهذا الاعتبار تفصل المحكمة في مسألة المصاريف القضائية فتحملها لمن يحكم عليه سواء

كان برفض طلبه اذا كان مدعيا او بالزامه بطلبات خصمه اذا كان مدعى عليه

ان محكمة النقض الابرام باستئناف مصر المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات حامد محمود بك وحسن عاصم بك وقاسم امين افندي ويحيي ابراهيم افندي وعبد الله امين بك رئيس النيابة واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية في القضية نمرة ١١١٦ سنة ١٨٩٤ المقيدة بالجدول العمومى نمرة ٥٠٩ سنة ١٨٩٥

ضد

محمود فهمي الكاتب الساكن بالسيده زينب المدعي بحق مدنى ضد الست زليخا الكلشانيه ناظرة وقف الكلشنى المقيمة تحت الربع

وقايع الدعوى

قد تبين من أوراق القضية ان محمود فهمي افندي المذكور قدم دعوى مباشرة ضد الست زليخا الكلشانية والسيد ابراهيم بتهمة الاولى بالقذف في حقه بواسطة النشر عنه في الشوارع والمحلات العمومية بموجب اعلانات وتهمة الثانى بمشاركته للاولى وتوزيعه للاعلانات

ومحكمة السيده زينب الجزوية حكمت بتاريخ ١٧ يوليه سنة ١٨٩٤ طبقاً للمواد (٢٧٨ و ١٠٣ والفقرة السادسة من مادة ٣٥٢ عقوبات و ١٧١ جنايات) غيابياً بتغريم الست زليخا الكلشانية المتهمة مايه قرش وقرش وخمسمايه قرش تعويض للمدعى بالحق المدنى مع الزامها بالمصاريف وبراءة السيد ابراهيم مما اسند اليه في هذه القضيه حضوريا وبرفض باقى طلبات المدعى بالحق المدنى والمحكوم عليها استأنفت الحكم والنيابه طلبت براءتها

ومحكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت بصفة استئنافيه بتاريخ ١٤ يناير سنه ١٨٩٥ طبقاً للمادة ١٧١ جنايات بقبول الاستئناف المرفوع من الست زليخا الكلشانية المتهمه المذكورة شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف بكامل اجزائه وبراءتها من التهمة ورفع المصاريف على جانب الحكومة

وفي يوم الثلاث ١٥ يناير سنة ١٨٩٥ تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من النيابة العمومية برغبتها النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة (٢٢٠) جنايات لكون القضيه مرفوعة مباشرة من المدعي المدنى ولاحق لالزام الحكومه بالمصاريف

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال محمود فهمي والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان منح الاشخاص الذين لحقهم ضرر من الجنايه حق اقامة دعواهم امام المحاكم الجنائيه لم يكن الا مراعاة للاختصار في العمل وكون القاضي الذي ينظر في الجنايه امكن من غيره في تقدير ذلك الضرر

وحيث ان تلك الدعوى هي مدنيه محضة لاتتغير بصفتها هذه سواء رفعت امام المحاكم الجنائيه قبل أو بعد رفع الدعوى العمومية من النيابة

وحيث ان المادة (١٦) من لائحة الرسوم جاءت مؤيدة لهذا المبدأ حيث قد نص فيها — أولا ان مايدفعه المدعي بالحقوق المدنية مقدماً (المعبر عنه بامانه) بحسب تقدير القاضي تأميناً على المصاريف التى تستحق على الدعوى عند انتهائها لايمكن في أي حال من الاحوال ان يكون اقل مما كان يجب عليه دفعه مقدماً لو كان رفع دعواه امام المحكمة المدنية بدل المحكمة الجنائية

ثانياً ان ما يؤخذ من المدعي المدنى عند انتهاء الدعوى (المعبر عنه بالرسوم) خصما مما كان دفعه مقدما امانة لايمكن أيضا ان يكون أقل مما كان يؤخذ منه لو كان رفع دعواه امام المحكمة المدنية عوضا عن المحكمة الجنائيه

وحيث انه على ذلك يجب ان تكون دعوى المدعي المدني امام المحاكم الجنائيه خاضعه من جهة المصاريف للاحكام المقررة في الدعاوى المدنيه التى ترفع امام المحاكم المدنيه

وحيث ان من تلك الاحكام يظهر ان المدعي امام المحاكم المدنيه ملزم ان يقدم المصاريف اللازمه لنظر الدعوى عملا بالمادة (١٤) من لائحة الرسوم ولا يرجع على المدعى عليه الا بقدر مايحكم به عليه ويتحمل قطعياً ماعدا ذلك عملا بالمادتين (١١٣ و ١١٤) من قانون المرافعات والمادة (١٥) من لائحة الرسوم

وحيث ان الشارع بناه على هذا المبداء نص في المادة (٢٤٦) من قانون تحقيق الجنايات والمادة (١٧) من لائحة الرسوم على ان المدعي المدني امام المحاكم الجنائية يدفع المصاريف التى صرفت أو ستصرف ولم يجعل له حقا في ان يرجع بالمصاريف التى قدمها للمحكمه على المدعى عليه الابقدر مايحكم به عليه كما جاء في المادة (١٥) من لائحة الرسوم التى لم يميز فيها بين المدعي امام المحاكم المدنيه والمدعي المدنى امام المحاكم الجنائيه

وحيث انه في الدعاوي المدنيه لايمكن في أي حال من الاحوال الزام الحكومه ببعض أوكل المصاريف سواء كسب المدعي دعواه او خسرها بعضها أوكلها

وحيث ان الدعوى المدنيه والدعوى الجنائيه هما دعويان منفصلتان عن بعضهما وان المصاريف التى تدفع قبل نظر الدعوى الجنائيه التى فيها مدع بحق مدنى هي مصاريف الدعوى المدنيه وان النيابه لم تكن مشتركه بأي وجه من الوجوه في تلك الدعوى المدنية فلا يمكن اذاً في حال خسرانها ان يحكم بشيء ما من تلك المصاريف على الحكومه لانه لايمكن الحكم بشيء على من ليس خصما في الدعوى ويكون الملزم بها هو المدعي بالحق المدنى دون سواه

وحيث ان المادتين (٢٤٦ و ٤٦) من قانون تحقيق الجنايات جاءتا مؤيدتين لهذا المبداء حيث ان الاولى الزمت المدعي بالحقوق المدنيه ان يدفع المصاريف التى صرفت على الدعوى الجنائيه التى رفعها غيره قبل رفعه دعواه معها والثانيه الزمته في حال ترك دعواه ان يدفع جميع المصاريف التى صرفت لغاية يوم تركه ولم تفرق بين ما اذا رفعت دعوى جنائية مع دعواه ولم ترفع وبين ما اذا كان هذا للمدعى رفع دعواه قبل ان ترفع النيابه الدعوى الجنائية أو بعد

وحيث ان جعل مصاريف الاستئناف أو النقض والابرام المرفوع من النيابة فقط دون المتهم والمدعي بالحقوق المدنية على الحكومة أو المحكوم عليه دون المدعي بالحقوق المدنيه انما هو لان المدعي بالحقوق المدنيه فى هذه الحالة ليس خصما في الدعوى

وحيث ان ما جاء في المادة (٢١١) من قانون تحقيق الجنايات من جواز الحكم على الحكومة ببعض المصاريف في حالة ما اذا ترآى لمحكمة الجنايات ان الواقعة التى رفعت لها بصفة جنائية هي جنحة انما كان من قبيل الاستثناء الصريح لما تقدم ذكره وصار الان ملغى بما جاء في لائحة الرسوم الصادرة بعده من الاحكام الصادرة له والاحكام التى لم تبق له فائدة ولا سبباً في الوجود فانه كان مبنياً على ان مصاريف الجناية اكثر من مصاريف الجنحة وعلى ان فية رسوم الجنح مثل فية رسوم المواد الجنائية وكان حينئذ من العدل ان لايتحمل المدعى بالحقوق المدنية زيادة الرسوم التى تأتت من خطأ النيابة ووصفها الجنحة جناية اما الان وقد جعلت لائحة الرسوم الجديدة فية رسوم الجنح أقل من فيه رسوم الجنايات وجعلت المرجع في وصف الجريمة جنحة او جنائية لتسويه رسوم الحكم النهائى الذى يصدر فيها فلا يكون هناك داع لتطبيق المادة المذكورة

وحيث ان الغرض من ذلك كله انما هو منع اقامة دعاوي مدنيه امام المحاكم الجنائيه تخلصا من مصاريف تلك الدعاوي اذا وقعت امام المحاكم المدنيه فيجب اذا

لمعرفة الاحوال التى يجب فيها الحكم على المدعي بالحق المدني بالمصاريف واقل مقدار يجب ان يحكم عليه بدفعها ان يفرض القاضي ان دعوى المدعى بالحق المدنى مقامة امام محكمة مدنية ويطبق القواعد المتبعة امام هـذه المحكمة لمعرفة من يحكم عليه بالمصاريف واقل مقدار يحكم عليه بدفعها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من قلم النيابة ونقض الحكم المطعون فيـه بالنسـبة للمصاريف وحكمت بالزام المدعي المدنى بها مع مصاريف النقض والابرام

القسم الادبي

امر كريم صادر لرئاسة مجلس النظار

بتاريخ ٤ جمـاد الثاني سنة ١٣١٣ ـــ ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٥

انه بناءً على التماس حضرة الشيخ محمد البنا اقالته من وظيفة افتا نظارة الحقانية وافتا الديار المصرية المحالة موقتاً على عهدته وقبول ذلك وما تقرر بالمجلس يوم ٢١ نوفمبر الجاري من الموافقة على طلب سعادة ناظر الحقانية احالة افتا الديار المصرية موقتاً على حضرة الاستاذ الشيخ حسونه شيخ الجامع الازهر قـد وافق لدينا احالة افتا الديار المصرية وباقي الاعمال التي هي من خصائص هذه الوظيفة على حضرة الاستاذ المعهد اليه موقتاً كما ذكر واصـدرنا امرنا هذا لعطوفته لاجراء ايجابه

بموجب ارادة سنية عين حضرة الشيخ عبد الرحمن النواوي قاضي محكمة الاسكندرية الشرعية مفتياً لنظارة الحقانية

تعيينات ادارية

بموجب امر عال رقم ٢٨ نوفمبر سنة ٩٥ عيـن حضرة عزتلو محمد مصطفى بك وكيل مديرية اسيوط وكيلاً لمحافظة عموم القنال بدلاً من حضرة اسحاق احمد كمال بك الذي نقل لوظيفة اخرى

وعين حضرة عزتلو خليل جمال الدين بك وكيل مديرية المنوفية وكيلاً لمديرية اسيوط

وعيـن حضرة عزتلو حسن حارس بك المفتش بمصلحة منع تجارة الرقيق وكيلاً لمديرية المنوفية

تعيينات قضائية

بموجب امر عال رقم ٣٠ نوفمبر سنة ٩٥ عين قاضياً من الدرجة الثانية بمحكمة مصر الاهلية حضرة امين علي افندي القاضي مـن هذه الدرجة بمحكمة المنصورة الاهلية

وعين قاضياً مـن الدرجة الثالثة بمحكمة بني سويف الاهلية حضرة تادرس ميخائيل افندي القاضي من هذه الدرجة بمحكمة قنا الاهلية

وعيـن قاضياً من الدرجة الخامسة بمحكمة المنصورة الاهلية حضرة يوسف فهمي افنـدي

القاضي من هذه الدرجة بمحكمة بني سويف الاهلية

وعين قاضياً من الدرجة الخامسة بمحكمة قنا الاهلية حضرة فتح الباب سيد افندي الذي كان مساعداً بالنيابة لدى المحاكم الاهلية ورفت

﴿ جمعية الرفق بالحيوان ﴾

صدر بهذا الخصوص امر عالٍ بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩٥ هذا نصهُ

« بناءً على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد اخذ رأْي مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت

(المادة الاولى) اذا دعت الاحوال المنصوص عليها في الفقرة السادسة من المادة ٣٤٢ وفي الفقرة الثالثة من المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات الاهلي لراحة ومعالجة احدى الدواب وجب على رجال البوليس الذين يعاينون حصول هذه المخالفة في احدى المدن التي يوجد بها جمعية للرفق بالحيوان معتبرة لدى الحكومة ان يقودوا الدابة الى مستشفى الجمعية المذكورة للكشف عليها بمعرفة حكيم بيطري معتمد لدى الحكومة

فاذا رأى الحكيم البيطري ضرورة الراحة والمعالجة للدابة فتعالج في المستشفى على مصاريف صاحبها حسب تعريفة تقررها نظارة الداخلية اما اذا اثبت صاحبها حالة فقره فتكون نفقة معالجتها على الجمعية

(المادة الثانية) اذا لم يدفع صاحب الدابة مصروف معالجتها مع عدم اثبات حالة فقره فيجوز للجمعية ان تشغل الدابة لحين سداد المصاريف باكملها ويجوز لها ايضاً بيعها بالطرق الادارية بعد مضي ثلاثة ايام من تاريخ الانذار الذي ترسله لصاحبها وعليها ان ترد اليه مازاد من الثمن وفي حال عدم كفاية الثمن للمصاريف لايرجع عليه بشيء فاذا كانت الدابة غير صالحة لاي عمل جاز اعدامها بناءً على شهادة تعطى من حكيم بيطري في خدمة الحكومة

ولا يجوز بيع او اعدام الدابة الا بعد ترخيص محافظ مصر او الاسكندرية بذلك بناءً على طلب يقدمهُ رئيس الجمعية او وكيله تتبين فيه الاسباب وترفق به المستندات وخصوصاً مايستدل منهُ على انذار صاحب الدابة في حالة طلب البيع وشهادة الحكيم البيطري في حالة الاعدام

وللمحافظ الحق في كل حال بان يسمع مقدماً اقوال صاحب الدابة اذا رأى لزوماً لذلك

(المادة الثالثة) على ناظر الداخلية تنفيذ امرنا هذا الذي يسري مفعوله بعد ٣٠ يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية »

وقد نشر هذا الامر العالي في العدد ١٤٢ من الوقائع المصرية الصادر بتاريخ ٢ دسمبر سنة ١٨٩٥

صدر الامر العالي بتعيين سعادة الفاضل صالح بك ثابت احد مستشاري محكمة الاستئناف الاهلية

بوظيفة وكيل المحكمة المشار اليها

وبناءً على ذلك بقي سعادة الفاضل اسماعيل باشا صبري وكيل محكمة الاستئناف الاهلية يشغل منصب النائب العمومي فقط

سرنا انعام الحضرة الشاهانية بالنيشان العثماني الرابع على حضرة زميلنا الفاضل يوسف افندي آصاف صاحب جريدة المحاكم الغراء جزاء اخلاصه الخدمة للدولة العلية فنهنئه

عاد الينا بالسلامة من اوربا سعادة الفاضل زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية فنهنئ جنابه بسلامة الاياب

وقد ساءنا جداً فقدانه نجله في اثناء هذا السفر فنتقدم لحضرته التعزية الخالصة ونسال الله تعالى له العوض والصبر

نعزي سعادة زميلنا الفاضل ديمتري عبده بك بفقد نجله الشاب الوحيد ونسأل الله ان يلهمه الصبر على هذه الفاجعة التي اوجعت قلوب جميع الاصدقاء والمحبين

اعلان محكمة فرشوط الجزئية

عن بيع منقولات محجوزه

انه في يوم السبت ٤ رجب سنة ٣١٣ و ٢١ دسمبر سنة ٩٥ الساعة ١٠ افرنكي صباحاً لمبيع القصب والساعة ١٢ افرنكي الظهر لمبيع محصول زراعة الشامي بمحل وجودها

سيباع بطريق المزاد العمومي زراعة فدان ونصف قصب بقبالة الكلاج بحدود اربعة من بحري دردير حسانين ومن قبلي سكن عزبة ام ابراهيم ومن شرق زراعة ابراهيم المقدم ومن غرب جسر ثم وعلى محصول زراعة ثلاثة افدنة ونصف وثمن ادره شامي الموجودة بالمسطاح هذه وهذه تعلق سالم احمد النخيلي السابق توقيع الحجز عليهم بناءً على طلب بقبلي محمد المزارع من الشرقي بهجوره ونفاذاً للحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٣ ابريل سنة ٩٥ فعلى من يرغب المشترى فليحضر في الزمان والمكان المحددين اعلاه ومن يرسي عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً

تحريراً بسراي المحكمة في ٢ دسمبر سنة ١٨٩٥

نائب الباشمحضر بفرشوط

بولس بقطر

محكمة جرجا الجزئية

اعلان بيع عقارات نشره اولى

بجلسة المزايدات التي ستنعقد بسراي المحكمة بجرجا في يوم الثلاث ٣١ دسمبر سنة ١٨٩٥ الموافق ١٤ رجب سنة ١٣١٣ الساعة ٩ افرنكي صباحاً

بناء على طلب الخواجه جريس روفائيل التاجر ومقيم بجرجا

وبناء على الحكم الصادر من محكمة جرجا الجزئية بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٩٥ ومسجل بمحكمة اسيوط الاهلية بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة

١٨٩٥ نمرة ٢٦٨ سيصير الشروع في بيع فدانين وستة عشر قيراطاً وثمانيـة اسهم وحوش محاط بالبناء وخمسة وعشرين نخلة ملك السمان قاسم وعبد الرحمن احمد مدكور من بيت داوود سهل وفاء لسداد مبلغ ٢٨٨١ غرش و ٣٢ باره المحكوم به وما يستجد من المصاريف

والثمن الذي تبنى عليه المزايدة هو مبلغ ٢٨٨١ غرش و ٣٢ باره والبيع يكون قسماً واحداً وبيان الاطيان والحوش والنخل كما يأتي

عقارات تعلق السمان قاسم كائنة بناحيـة بيت داوود سهل

س ط عدد

٠٠ ١٢ ٠ قبالة مريح الحـد البحري همام اسماعيل والقبلي اطيان علي منصور والشرقي ابو حماد والغربي الحاجر (خراجي)

٨ ١٢ ٠ قبالة مريح الحـد البحري ورثه منصور علي والقبلي سلطان عثمان وشركاه والشرقي الحاجر والغربي اطيان الميري (خراجي)

٠٠ ٠٠ ٢٥ نخيل كبير بالمساحة قبله

٠٠ ٨ ٠٠ قبالة مريح الحـد البحري ورثة بيومي علي والقبلي اطيان الميري والغربي شحـاته معوض والشرقي سلطان عثمان وشركاه (عشوري)

٠٠ ٠٠ ١ حوش محاط بالبناء بالجلوس يبلغ ٨٠٠ ذراع بلدي تقريباً من بحري هريدي ابوزيد ومن قبلي محمـد رفاعي جاد الحق وبعضه شارع وبه الباب والشرقي محمد مسعود والغربي سلطان عثمان وشركاه ومنزرع به نخيل صغير يبلغ مائة بالعدد تقريباً

٨ ١ ٠٠ من اطيان عبـد الرحمن احمد مدكور ومكلفة باسم جميعه خراجي بناحية بيت داوود سهل بقبالة مريح من غرب الحاجر والحد الشرقي طريق والبحري علي جبريل والقبلي باقي الغيط

٨ ١٦ ٢ ٢٦ جمـله

وشروط البيع واضحة بعريضة طلب نزع الملكية والحكم الموجودين بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يريد الاطلاع عليهما

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في اليوم والساعة والمحل المذكورين اعلاه من اجل ذلك تحريراً في ٤ دسمبر سنة ١٨٩٥ ـ ١٧ جماد آخر سنة ١٣١٣ كاتب اول محكمة جرجا

غبريال رزق

امين شميـل EMIN SCHEMEIL

طبع بمطبعة التوفيق بمصر

(عدد ٥٠) السبت ١٤ ديسمبر سنة ١٨٩٥ ــ ٢٧ جماد الثاني سنة ١٣١٣ ــ ٥ كيهك ١٦١٢ السنة العاشرة

الحقوق

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE
JUDICIAIRE HISTORIQUE
ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire
tous les Samedis
Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat Prés la Cour Indigène
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 F. 25 par an
payables d'avance
VOL X. N. 50

﴿ الحقوق ﴾
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامي بالاستئناف
اشتراكها السنوي
٩٦ غرش صاغ (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفا

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحرى والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

﴿ صحيح البخاري ﴾

« الحقوق الادبية »

اطلعنا على خبر نُشر في هذه العاصمة في ٩ الجاري مفاده ان جلالة السلطان المعظم امر باحراق الالفي نسخة من صحيح البخاري التي طبعت بالقاهرة وارسلت للاستانة العلية وارسل ايضاً يطلب الباقي منه بمصر بناء على ما ابلغ جلالته السيد الفاضل ابي الهدى الصيادي الرفاعي (القرشي) من ان النسخة الاخيرة المطبوعة بمصر تشتمل على الحديث « الائمة من قريش » وانه اذا اعترف مولانا بصحة هذه النسخة بطلت بيعة المسلمين له بالخلافة لان جلالته ليس من قريش وهذه هي النسخة التي امرت بطبعها الحضرة السلطانية بمصر وقد بذل العلماء غاية جهدهم في ضبطها وتصحيحها واراد جلالته جعلها وقفاً على المسلمين لما لهذا الكتاب من الاعتبار

ثم نشر تكذيب هذا الخبر صاحب الدولة الغازي مختار باشا مندوب الحضرة السلطانية السامي بمصر ولكن هذا التكذيب لم يقنع ناشر خبر الحريق المذكور وبات يعتمد صدق ما نشره ولقد اخذ منا هذا الامر غاية العجب اذ نحن ممن يرجحون تكذيبه على صدقه لما هنالك من الادلة المحسوسة على عدم صحته

« وليس يصح في الاذهان شيءٌ
اذا احتاج النهار الى دليلِ »

اولاً لان الاراجيف في وقتنا هذا قد كثرت بنوع ان العاقل بالكاد يقدر ان يصدق الممكن من الاخبار فما القول بالغير الممكن والممتنع

منها عقلاً ووضعاً نظير هذا العمل

ثانياً لانه بعد ان كذبه من لا يجوز لنا ان نلق اقل شبهة على صدق قوله لم يعد ممكناً لنا ادبياً تصديقه ولا سيما انه من الامور التي لا يتصورها عاقل اذ ان الجلالة السلطانية تعلم علم اليقين ان احراق طبعة واحدة من هذا الكتاب لا يفيد الغاية المقصودة فان الكتاب المذكور مشهور وتتداوله الايدي في عالم الاسلام اجمع وكثير من علماء النصارى يقرون بفضله

ثالثاً لان الخلافة العثمانية غير قابلة اعتراض المعترض على صحتها فهي خلافة انصارية انتصرت لدين الاسلام وحملت على منكبيها شرائعه بعد ان أفلَتْ الخلافة القرشية من بني مروان في الشام والاندلس والفاطمية بمصر والعباسية ببغداد ومصر فان الخلافة العباسية بعد ان اخرب هولاقو التتري عاصمتها بغداد سنة ١٢٥٨ ميلادية وقتل اكثر اعضاء الدولة المذكورة نقل لنا التاريخ ان احمد المستنصر بالله الذي تخلص من تلك الرزية حضر الى مصر فقبله سلطانها وبالغ في اكرامه وبذل له الارزاق الواسعة واقام يتناسل مدة نحو ثلاثمائة سنة في ضيافة سلاطين مصر والمماليك من بعدهم وكانوا يرون فيه وفي خلفائه الامامة الكبرى ويسألونهم التصديق على الاوامر السياسية كل تلك المدة كما هو معلوم

رابعاً عند ما فتح السلطان سليم سورية ومصر وعرف بحامي مكة والمدينة المنوَّرة وجد في مصر محمداً الخليفة الثاني عشر منهم فبايعه هذا الخلافة بوجهيها السياسي والديني واستلم منه ما كان يذخره العباسيون وهو السنجق والسيف والبردة واصحبه معه الى القسطنطينية برجوعه ثم اعاده الى مصر وفي محمد هذا ختمت الامامة القرشية وتلقاها عنه السلطان سليم الغازي بمبايعة شرعية

خامساً ان العالم الاسلامي باجمعه قد عرف سلاطين بني عثمان خلفاء من جملته مكة والمدينة والمسلمون في جميع الاقطار اذا حدث لهم مشكل ديني يلتجئون الى الحرمين الشريفين لمعرفة رأي علمائهم فيه والحرمان مقران ومعترفان بالخلافة العثمانية

فاذا كان الامر كذلك كان احراق صحيح البخاري غير مفيد من الجهة الواحدة لما هو موجود منه من النسخ العديدة في العالم وكان التخوُّف من انكار البيعة للحضرة السلطانية من جهة اخرى غير ممكن بعد ان عرف العالم الاسلامي كله السلطان العثماني ناصراً ومحامياً للدين وبايعه آخر خليفة قرشي على الخلافة وسلمه ذخائرها المحفوظة عنده عن بني العباس فلا يتصوَّر والحالة هذه ان من كان هذا المركز مركزه يأخذه وهمٌ مما قاله او يقوله حضرة السيد ابي الهدى او غيره ممن هو لاعظم حتى انه كان يصغى لمثل هذه

الخرافات او يشك احد بتكذيب هذا الخبر من مندوبه السامي وعلى كل حال فليس من خفيّ الاَّ وسيظهر ولا مكنون الاَّ وسيعلم فالتربص اولى من سرعة القضاء والتكذيب احق من غيره الى ان يثبت الخلاف

القسم القضائي

٩٨

استئناف مصر – مدنى – ٨ سبتمبر سنة ١٨٩٠

احمد افندي دسوقي . ضد . حسين افندي بكري

(في الشفعة والاطيان الخراجية والسكوت عن طلبها)

(١) تجوز الشفعة في الاطيان الخراجية سواء كانت في حكم الملك التام بمقتضى لائحة المقابلة او بمقتضى الامر العالى الرقيم ٦ يناير سنة ١٨٨٠ او كان مملوكا منها حق الانتفاع فقط لان حق الانتفاع من الحقوق العينية والشفعة من الاسباب التى تكسب الملكية والحقوق العينية

(٢) تسقط الشفعة بالتنازل عنها صراحة او ضمناً فاذا علم الشفيع بالبيع وسكت عن طلب الشفعة سقط حقه بها ولو لم يكلفه المشترى بابداء رغبته فيها

ان محكمة استئناف مصر الاهليه المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات عمر رشدي بك واحمد عفيفى افندي وموسيو ولمور وحنا نصر الله بك قضاه وعلي كامل افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الاتى

في قضية احمد افندي شوقي المزارع المقيم بناحية كفر ابو عصمت دقهلية المتخذ له محلا مختاراً مكتب وكيله سعد افندي زغلول المحامى بمصر الحاضر عنه بالجلسة المقيدة بالجدول العمومى في سنة ٩٠ نمرة ١٧٩ – مستأنف

ضد

حسين افندي بكري التاجر المقيم بثغر دمياط الحاضر عنه وكيله محمد منيب بك المحامى بمصر – مستأنف عليه

احمد افندي شوقي رفع الى محكمة المنصورة الاهليه دعوى على حسين افندي بكري بان المدعى عليه اشترى فدن ١٧ وربع ونصف الثمن اطياناً خراجية بكفر ابو عصمر بمبلغ باره ٢٠ و ٣١٦٠٠ غرش صاغ مجاورة لاطيان المدعي بالحد القبلى ولدفع المقابله عن الاطيان المباعه صارت من المملوك ملكا تاما الجائز فيه الاخذ بالشفعة كنص القانون المدنى ولكون حق المدعي بالشفعة لم يزل محفوظاً بحق الجوار الى ان يكلفه المشتري رسمياً بابدا رغبته في الاخذ بالشفعة او عدمه بالطريق القانونى فان قبل فيها والاسقط حقه فلذا يكون للمدعى الحق في الاخذ بالشفعه في اي وقت وقد قرر بقلم كتاب المحكمة فى ١٠ يونيه سنة ١٨٨٩ برغبته الاخذ بها واعلنه بذلك في ١٧ منه واودع الثمن والمصاريف بخزينة المحكمة واعلن المدعى عليه بذلك وكلفه بالحضور بقلم الكتاب للاستلام والتسليم ونقل الملكية للشفيع ولعدم امتثاله فلذلك طلب الحكم باعتبار المدعى شفيعاً للارض المباعه ومالكا لها بالشفعه والزام المدعى عليه بتسليمها مع اجر مثلها لغاية يوم التسليم وبالمصاريف

ووكيل المدعى عليه دفع الدعوى شكلا بما مضمونه ان المدعي لم يتبع القواعد المقرره بمادة (٧٥) مدنى وموضوعا بأمرين اولهما ان الاطيان المتنازع فيها اميريه خراجيه لا تجوز الشفعة فيها ولا بها ولو دفعت عنها المقابله لكون العين ملكا للحكومة وليس لارباب الاثر فيها سوى المنفعه ولايحتا الاطيان والمقابله والدكريتو الصادر في يناير سنة ١٨٨٨ لم تخول للافراد حق الملكية والمادة السادسة من القانون المدنى جعلت الاطيان الخراجيه شبه العشوريه وشبيه الشيء لايعطى حكمه من كل وجه وان احكام الشفعه في القانون المدنى مأخوذة من الشريعة الغراء فاذا يلزم الرجوع الى الشرع فيما لم ينص عنه القانون وقد

نص في الشريعة على عدم جواز الشفعة الا اذا كانت العين المشفوع بها او فيها مملوكة الرقبه والاطيان المشفوع بهـا لايملك المـدعي فيها الا المنفعة فقط وثانيها ان الاطيان المتنازع فيها يمتلكها المدعى عليه بعقد محرر بمحكمة المنصوره المختلطه بتاريخ ٢٣ يناير سنة ٨٦ وان الشفعة تسقط ان وقع من الشفيع ما يستدل منه على اعترافه بملكية المشتري كنص مادة (٧٢) مدني وقد اعترف مراراً بملكية المدعى عليه للاطيان المتنازع فيها وقت ان اشترى اطياناً من علي عبدالله واخرين بان هذه الاطيان تنتهي للاطيان المملوكه الى حسين افندي بكري المدعى عليه المتنازع فيها الآن وذلك بعقد مسجل بمحكمة المنصوره المختلطه في ٨ فبراير سـنة ٨٩ فلذا صار طلب الشفعه باطلا . وطلب الحكم برفض دعوى المدعي والزامه بمايه وخمسين جنيها تعويضاً وبالمصاريف الرسمية وغيرها حكماً نافـذاً غير متوقف على استئناف وبدون ضمانه

ووكيل المدعي رد عليه بان مادة ٧٢ المرتكن عليهـا المدعى عليه لاتنطبق على هذه الحادثة لكونها من خصوص الشريك ولم يزل مصمماً على طلباته فحكمت المحكمة بجلستها المنعقدة في ١٦ نوفمبر سـنة ٨٩ حكماً حضوريا ابتدائيا برفض دعوى احمد الدسوقي المدعى لكونها على غير اساس والزامه بالمصاريف وبمبلغ ١٥٠٠ غرش صاغ اتعاب المحاماه وحفظ الحق الى حسين افندي بكري المدعى عليه بشأن التعويضات القائل عنها

وحيث ان المدعي لم يقبل هذا الحكم واستأنفه في مواعيده القانونية وطلب وكيله امام محكمة الاستئناف قبول الاستئناف شكلا وموضوعا الغاء الحكم المستانف والحكم بطلبات موكله المبنة في عريضة افتتاح الدعوى من اعتباره مالكا للاطيان المتنازع فيها بطريق الشفعه بحق الجوار والزام المستأنف عليه بالمصاريف واستند في طلباته بما استند عليه امام المحكمه الابتدائيه ووكيل المستأنف عليه طلب قبول الاستئناف شكلا وموضوعا تأييد الحكم المستأنف بجميع اجزائه واستدل ايضاً بوجهي الدفع اللذين استدل بهما امام المحكمه الابتدائيه

وحيث ان الفصل في هذه المـادة يستدعى النظر في امرين احدهما كون الاطيان الخراجيه المصريه تجوز فيها وبها الشفعه اولا وثانيهما على فرض الجواز هل توفرت للشفيع (وهو هنا المستأنف) شروط الشفعه اولا

(الامر الاول)

حيث ان النصوص من حيث هي وان كثر فيهـا الخلاف من جهة ملكية رقبة الاطيان الخراجيه لاربابها او منفعتها فقط وترتب على ذلك جواز الشفعة فيها وبها وعدم الجواز وان جرى العمل اخـيراً على انها مملوكه للميري فلا تجوز فيها وبها الشفعة لكن حيث ان لولى الامر حق التصرف فيهـا بالمصلحة شرعاً فلذا يجب الالتفات لمـا نص بلايحة الاطيان الصادرة في ٢٤ الحجه سنة ١٢٧٤ هلالية وما صدر بعدها من اللوايح والاوامر الواجبة الاتباع وقد جوز في تلك اللايحة توارث الاطيان الخراجيه بالفريضة الشرعية ومنح واضع اليد عليها مـدة خمس سنوات متواليات قائمـا باداء خراجها حق التصرف فيها تصرف الملاك بسائر وجوه التصرفات (والوقف بامر) بحيث لاتنزع من يده ولا تسمع فيهـا دعوى ولا قول من احد سوى ما حفظت الحكومة الحق لها فيه مما نص بتلك اللايحة من انتزاعهـا للمنافع العمومية بدون عوض وان جعلته اخيراً بمقابلة عوض

وحيث ان لائحة المقابلة الصادرة في سنة ١٨٧١ ميلادية التى هى في الجملة كعقد بين ولى الامر وبين الاهالى بامتلاك الاراضي الخراجية لمن يدفع عنها المقابلة ملكا مطلقاً يتصرف فيه بسائر التصرفات الشرعية وهي مما يؤيد مانص بلائحة الاطيان السالفة الذكر فضلاً عن الدكريتو الصادر في ٦ يناير سنة ١٨٨٠ المصرح في البند الخامس منه بتأييد مايختص بحقوق ملكية الاطيان الخراجية المدفوعة عنها المقابلة ملكية تامـة

وحيث ان المادة السادسة من القانون المدنى مصرح فيها باعتبار الاطيان الخراجية المدفوع عنهـا

المقابلة في حكم الملك اتباعاً لتلك اللائحة والدكريتو المذكورين المصرح فيهما بجواز التصرفات فيها

وحيث انه مما ذكر يتضح جليا ان الاراضي الخراجية المدفوعة عنها المقابلة عملا بهذه الاوامر النافذة الواجبة الاتباع مملوكة الرقبة لاربابها وتجوز الشفعة فيها وبها

وحيث انه على فرض مجاراة المستأنف عليه فيما يزعمه من ان واضعي اليد على الاطيان الخراجية لا يملكون الا منفعتها فان الشفعة ايضاً جائزة فيها قانوناً اذ ان المادة الخامسة من القانون المدنى صرحت بان من ضمن الحقوق المتنوعة بالنسبة للمنتفعين التى تترتب على الاحوال هو حق الانتفاع وبناء على ذلك يكون من المسلم ان حق الانتفاع من الحقوق العينية وقد نص القانون في المادة (٤٤) مدنى بان من الاسباب التى تكسب الملكية والحقوق العينية هى الشفعة فالامر ان حينئذ سيان ـ العمل بتلك اللوائح والاوامر او بالقانون ـ والشفعة على كلا الامرين جائزة فيها وبها وحينئذ فما تمسك به وكيل المستأنف من جواز الشفعة في الاطيان الخراجية المدفوعة عنها المقابلة في محله وما دفع به المستأنف عليه من الوجه الاول على غير اساس

(الامر الثانى)

حيث انه من الامر الاول تحقق فرض الجواز في الامر الثانى ولم يبق الا النظر في توفر شروط الشفعة وعدم توفرها

وحيث ان وكيل المستأنف تمسك في بقاء الحق في الشفعة لموكله ولم يكلفه المشتري رسميا بابدا رغبته عملا بالمادة (٧٥) وان هذه المادة لاتنتج مدعاه اذ انها صريحة في تكليف الشفيع بابدا رغبته في مدة خمسة عشر يوما من تاريخ تكليف المشترى اياه على فرض حصوله وليس فيها ولا ضمنا الزام المشترى بتكليف الشفيع بابداء رغبته اذ لو كان كذلك لكان من مقتضاها عدم سقوط حق الشفيع لوكان شريكا كنص مادة (٧٢) الا بعد تكليف المشترى له وبعد مضي الخمسة عشر يوماً ولو حصل منه قبوله ملكية المشترى وهذا تضارب بين المادتين ولكون المشترى لايرضى ان يبقى مهددا بالنسبة لملكية ماتسوغ فيه الشفعة وهذا مما يدعوه للمبادرة بتكليف الشفيع من نفسه لاطمئنانه على ما امتلكه بدون احتياج لالزامه بذلك . وقد تضمنت مادة (٧٥) تكليف الشفيع لا المشترى على ان الغرض من تحديد هذه المدة وتكليفه بذلك هو ثبوت علم الشفيع بوجه لايتأتى معه الانكار حتى لايبقى باب النزاع سهل الولوج ومن المعلوم ان الاحكام المتضمنة مواعيد لاتقاس ببعضها وهذه المادة لاتنطبق الاعلى ما اذا كلف المشترى الشفيع اما اذا لم يكلفه فسكوت . واذ كان مأخذ الشفعة هو الشرع فلنرجع في ذلك اليه وقد نصوا في كتب الشريعة الغراء بان الشفيع لو تمكن من الاشهاد بطلب الشفعة ولم يفعل واذا كان في بلد اخر يعتبر الاجل بقدر المسافة التي بين البلدين حتى يذهب او يرسل رسولاً او كتابا يطالب به ويعتبر الاجل من وقت علمه بالبيع فاذا مضى الاجل ولم يفعل سقط حقه فاذا اخر رفع الدعوى المعبر عنه شرعاً بطلب الخصومة والتمليك ثلاثين يوماً بدون عذر سقط حقه

وحيث ان بين البيع الحاصل في ٢٣ يناير سنة ١٨٨٦ وبين تقرير الشفيع في ١٠ يناير سنة ٨٩ نحو الثلاث سنوات ولايمكن ان يدعي عدم العلم كل هذه المدة وقد اعترف المستأنف في عقد شرا الاطيان في فبراير ٨٩ بملكية المستأنف عليه للاطيان المتنازع فيها وهذا يؤخذ منه علمه بالبيع وسكوته عن الطلب مدة تزيد عن الثلاثين يوماً بدون عذر . اما احتجاج وكيله في التاخير للحصول على الثمن فلم يعتذر به احد قبل هذا ولا يعتبر هذا عذراً شرعياً ولاقانونيا . وقد نصت الشريعة الغراء على انه ان صدر من الشفيع

مايدل على رضاه صراحة او دلالة سقط حقه في الشفعة وهذا النص الشرعي موافق لما نص بالقواعد القانونية العمومية من ان الحقوق تسقط بالتنازل عنها صراحة او ضمناً

وحيث انه وان كانت الشفعة تجوز في الاطيان الخراجية عملا بما سلف ذكره لكن مما وقع من الشفيع بعد علمه وسكوته المدة البادية الذكر يسقط حقه في طلب الشفعة وحينئذٍ يرى للمحكمة ان ما حكمت به محكمة اول درجة هو في محله ويجب تأييده

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على ذلك

وبعد الاطلاع على اوراق الدعوى وسماع اقوال الطرفين والمداوله في ذلك قانوناً حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتايد الحكم المستأنف بجميع اجزائه والزمت المستأنف بالمصاريف ورفضت جميع الطلبات المخالفة لذلك

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنيه المنعقدة في يوم ٨ سبتمبر سنة ١٨٩٠

✻ ٩٩ ✻

استئناف مصر — مدني — ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٥

محمد افندي عبد الخالق . ضد محمد سلامه زايد

(في استقلال دوائر القضاء)

لاتاثير للاحكام الصادرة في المواد الجنائية على الدعاوي المدنية كالحكم الصادر ببراءة متهم بالتزوير مثلا سواء كان الحكم مبنياً على ان التهمة غير ثابتة او على ان المتهم غير مدان حتى ولو ان الخصم في الدعوى المدنية كان مدعياً بحق مدني في الدعوى الجنائية الا اذا كان ذلك التاثير مصرحاً به في الحكم الجنائي كان يكون قاضياً بصحة الورقة المطعون بتزويرها فلا يبقى مجال حينذاك للمحكمة المدنية بنظر مسألة التزوير المذكورة

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة صالح ثابت بك وبحضور حضرات جناب المستر بوند ويحيى ابراهيم بك قضاة وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية محمد افندي عبد الخالق زايد الحاضر عنه بالجلسة نقولا افندي توما المحامي عن خليل بك ابراهيم وكيله المقيدة بالجدول العمومي في سنة ٩٥ نمرة ٣٢ — مستأنف

ضد — محمد سلامه زايد المقيم بناحية كفر الشرفا القبلي شرقيه الحاضر عنه بالجلسة ابراهيم افندي الهلباوي المحامي — مستأنف عليه

محمد افندي عبد الخالق رفع دعوى امام محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية على محمد سلامه زايد قال فيها ان المذكور باع له خمسة عشر فداناً شائعة في ثلاثين فداناً طيناً خراجياً بمبلغ تسعمائة جنيه مصري قبضه نقدية بيدهِ بمقتضى عقد مؤرخ ٣ سبتمبر سنة ٩٣ ومسجل مشترط فيه تسليم الاطيان له في شهر نوفمبر سنة ٩٣ عند انتهاء الزراعة الموجودة بالاطيان وبعد ان انتهت الزراعة المذكورة قد دعاه لتسليمه الاطيان فتوقف بغير وجه حق ولذلك يطلب الحكم له بملكيته للقدر المذكور وتسليمه اليه ليضع يده عليه وينتفع به مع الزام المدعى عليه بالريع والمصاريف واتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ الموقت

وفي ٣ ديسمبر سنة ٩٣ رفع محمد سلامه زايد بلاغاً لحضرة قاضي تحقيق الجنايات بالزقازيق يوري

فيه ان العقد المذكور مزوّر بمعرفة المشتري وشهوده وفعلاً قد استجوب المتهمين وعين اهل خبرة لمناظرة العقد وهذا قدم تقريره مبيناً فيه شوائب التزوير وعلى ذلك رأى حضرة قاضي التحقيق ادانة المتهمين واحال محاكمتهم على محكمة مينا القمح المختصة

ومحكمة مينا القمح حكمت بتاريخ ١٤ مارس سنة ٩٤ بحبس كل من محمد عبد الخالق وتادرس يوسف وعفيفي احمد الكدرس واحمد بيومي ومحمود سعد بحيري مدة ثلاثة شهور والزمتهم بمبلغ الف وخمسمائة قرش تعويض لمحمدسلامه زايدالمدعي بالحق المدني وبالمصاريف

عمل المحكوم عليهم والمدعي بالحق المدني استئنافاً عن هذا الحكم في ١٥ و١٧ و٢٠ مارس سنة ٩٤ وبعد ان سمعت الدعوى حكمت محكمة الاستئناف في ٢٤ ابريل سنة ٩٤ ببراءة المتهمين في هذهالدعوى والزمت المدعي بالحق المدني بالمصاريف

محمد عبد الخالق عاد الى المحاكم الابتدائية وطلب الحكم له بتثبيت ملكيته للاطيان حسب العقد البادي الذكر وتسليمها اليه مع الريع والمصاريف بناءً على ان المدعي عليه لم يمكنه اثبات التزوير

ومحمد سلامه زايد طلب رفض الدعوى والزام المدعي بالمصاريف وبرد وبطلان عقد البيع المذكور لكونه مزوّراً

والمحكمة المذكورة حكمت حضورياً في ٥ نوفمبر سنة ٩٤ برد وبطلان العقد المؤرخ ٣ سبتمبر سنة ٩٣ وبرفض دعوى محمد افندي عبد الخالق زايد وبالزامه بالمصاريف

محمد افندي عبد الخالق لم يقبل الحكم المذكور واستأنفه امام هذه المحكمة وبالجلسة التي تحددت لنظر الدعوى حضر وكلاء الطرفين وسمعت اقوالهما

وبعد الاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث ان البحث الذي يلزم اجراه في هذه الدعوى هو معرفة ما اذا كان الحكم الانتهائي الصادر من محكمة المنصورة بتاريخ ٢٤ ابريل سنة ٩٤ القاضي ببراءة ساحة المستأنف من تهمة التزوير له تأثير في الدعوى المدنية المرفوعة وبمنع المحكمةالمدنية من النظر في العقد المطعون فيه بالتزوير

وحيث انهُ من القواعد المقررة ان الحكم القاضي ببراءة متهم سواء كان ذلك الحكم مبنياً على ان التهمة غير ثابتة او على ان المتهم غير مدان لاتأثير له في الدعوى المدنية ولو كان الخصم مدعياً بحقوق مدنية في الدعوى الجنائية ولاجل ان يكون الامر المحكوم فيه من محكمة الجنايات انتهائياً له تأثير في الدعوى المدنية يلزم ان يكون مصرحاً به في الحكم الجنائي

وحيث ان الحكم الصادر من محكمة المنصورة بهيئة استئنافية قضى ببراءة المستأنف ولم يتصرح به صحة العقد المطعون فيه بالتزوير فلا يكون اذاً ذلك مانع للمحكمة المدنية من النظر في العقد المذكور

وحيث ان المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات اجازت للمحكمة ان تحكم من تلقاء نفسها برد او بطلان ايّ ورقة يتحقق لها انها مزورة ولو لم تقدم اليها دعوى بتزوير تلك الورقة

وحيث ان الاسباب التي حكمت بمقتضاها محكمة اول درجة في تزوير العقد المذكور وفي رفض دعوى المستأنف وجدت في محلها فيتعين تأييد الحكم المستأنف بكامل اجزائه

وحيث ان من يحكم عليه من الاخصام يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وقررت في الموضوع بتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف ورفضت باقي الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٤ جماد آخر سنة ١٣١٣ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٥

اعلان بيع من محكمة فرشوط الجزئية

انه في يوم السبت ٢١ ديسمبر سنة ١٨٩٥ الساعة ١٠ افرنكي صباحاً بعزبة سقاو تبع كوم البجاء

سيصير الشروع في بيع ستة قراريط وثلث قصب تعلق سقا والسيد عبد الله كائنة بناحية كوم البجاء محدودة من بحري خلف الله زرزور والقبلي عمر عطيه والشرقي محمد سقا والغربي بقية اطيان سقاو السابق الحجز عليها بناء على طلب ابراهيم افندي جرجس بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ٩٥

فمن له رغبة في مشترى شيء منها عليه ان يحضر في اليوم والساعة المذكورين اعلاه

تحريراً في ٣ ديسمبر سنة ٩٥

نائب باشمحضر محكمة فرشوط

بولس بقطر

اعلان بيع من محكمة فرشوط الجزئية

انه في يوم الاثنين ٢٣ ديسمبر سنة ٩٥ الساعه ١١ افرنكي صباحاً بسوق نبشث سيصير الشروع في بيع مواشي محجوزة ملك احمد عبد القادر عبد الوارث من ناحية الطوط السابق حجزها بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٨٩٥ بناء على طلب عبد الشهيد بك بطرس من ذوى الاملاك بناحية البلينا

فمن له رغبة في مشترى شيء منها عليه ان يحضر في اليوم والساعة المذكورين اعلاه

تحريراً في ٣ ديسمبر سنة ٩٥

نائب باشمحضر محكمة فرشوط الجزئية

بولس بقطر

امين شميّل EMIN SCHEMEIL

طبع بمطبعة التوفيق بمصر

(عدد ٥١) السبت ٢١ ديسمبر سنة ١٨٩٥ ـ ٥ رجب سنة ١٣١٣ ـ ١٢ كيهك ١٦١٢ السنة العاشرة

الحقوق

✻ الحقوق ✻
مجله حقوقيه قضائيه تاريخيه ادبيه
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامي بالاستئناف
اشتراكها السنوي
٩٦ غرش صاغ (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفا

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE
JUDICIAIRE HISTORIQUE
ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire
tous les Samedis
Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat Prés la Cour Indigène
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 F. 25 par an
daybles d'avancae
VOL X . N .51

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

✻ ١٠٠ ✻

استئناف مصر ـ نقض وابرام ـ ١٦ نوفمبر سنة ١٨٩٥
محمود حسن ـ ضد ـ النيابه العموميه
(في النقض والابرام ـ وبطلان الاجرآت)

(١) يجوز لذي الشأن طلب رد القاضي الذي حكم في القضيه ابتدائياً عن ان يحكم فيها استئنافياً سواء في ذلك القضايا المدنيه او الجنائيه وتسري طريقة الرد في الامور الحقوقيه على الامور الجنائيه بالتمام

(٢) يجب تقديم طلب الرد قبل الدخول في المرافعه والا سقط الحق فيه

(٣) انه وان كان من المستحسن عدم وجود القاضي القابل للرد في الدرجه الاستئنافية لكن لايجب على ذلك القاضي قانوناً ان يمتنع من تلقاء نفسه عن الحكم في ثاني درجه اذا لم يطلب احد رده. وبقاؤه في هذه الحالة لايجعل الحكم لغواً

محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة حضرة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات المستر بوند والمستر كرون وعمر رشدي بك ويحيى ابراهيم بك قضاة وعبد الله امين بك رئيس نيابة واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من محمود حسن سنه ٢٥ سنة نجار وسكنه بباب الشعريه ومحبوس

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٧١ سنة ١٨٩٥ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٦٠٤ سنة ١٨٩٥

(وقائع الدعوى)

النيابة العموميـة اتهمت هذا المتهم بسرقة ملبوس واشياء اخرى ضبطت معه في سجن مصر في ٣٠ نوفمبر سنة ٩٤ ومحكمة مصر الجزئيـة

حكمت بتاريخ ١٥ يوليـه سنة ٩٥ طبقاً للمواد ١٥٨ و ١٧١ جنايات و ٣٠٠ و ١٢ و ١٨ و ٣٠١ عقوبات ببراءة ساحة المتهم من تهمة هروبه من تحت المراقبة وبحبسه مدة سنة كاملة يخصم له حبسه الاحتياطي وبوضعه تحت المراقبة مدة ثلاث سنوات عن تهمة السرقة والزامه بالمصاريف عملاً بالمادة ٤٩ عقوبات

والمحكوم عليه عارض في هذا الحكم بتاريخ ٣ اغسطس سنة ٩٥ امام هذه المحكمة وهي حكمت بتاريخ ٥ اغسطس سنة ٩٥ بقبول المعارضة المرفوعة من المتهم شكلاً ورفضها موضوعاً وبتأييد الحكم المعارض فيه بجميع اجزائه والزام المعارض بالمصاريف وان لم يدفع يعامل بالمادة ٤٩ عقوبات

والمتهم المذكور استأنف هذا الحكم بتاريخ ٨ منـه امام محكمة مصر الاهلية وهي حكمت بصفة استئنافية بتاريخ ٣١ منه حضورياً بقبول الاستئناف المرفوع من محمود حسن شكلاً وموضوعاً بتأييد الحكم المستأنف والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل كنص المادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم ٣ سبتمبر سنة ١٨٩٥ تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من المحكوم عليه برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث ان المقتضى النظر فيه هو معرفة ما اذا كان الحكم الصادر من محكمة ابتدائيـة بصفة استئنافية يكون لاغياً بالنسبة لكون احد القضاة المشكلة منهم هيئة ثاني درجة سبق لهُ الحكم بصفة قاضي جزئي في المعارضة عن التهمة المنسوبة للمتهم

وحيث ان النصوص التي تمنع القاضي من الجمع بين وظيفتين انما هي من الحقوق القاصرة ولا يتأتى ان تتعدى الاحوال التي نص عنها القانون صراحة وعليه فلا يمكن اعتبار الحالة الحاضرة بحكم القياس من قبيل ما جاء بالمادتين ١٥٥ و ١٩١ عقوبات

وحيث انه من جهة اخرى من المقرر قانوناً ان القواعد المتبعة لرد القضاة في المواد المدنيـة تنطبق ايضاً في المواد الجنائية (راجع دلوز في مسئلة القضاة فقرة عاشرة والحكم الصادر من محكمة النقض والابرام الفرنساوية بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٨٤٦)

وحيث ان سابقة الحكم من قاض في درجة استئناف في قضية حكم فيها في اول درجة ينبني عليها رد القاضي بناء على المادة ٣٠٩ فقرة ٨ من قانون المرافعات الا ان رد القاضي قانوناً انما هو حق للخصم وله ان يتمسك به او يتنازل عنه

وحيث انه فعلاً لم يقدم ادنى طلب برد

القاضي الموما اليه عملا بالمادة ٣١٠ مرافعات القاضي بتقديمه قبل المرافعة والا سقط حق مقدمه

وحيث انه وان كان من المستحسن في الواقع عدم وجود القاضي القابل للرد بالجلسة الا انه ليس من الضروري قانوناً بان القاضى الذي حكم في القضية باول درجة يمتنع من تلقاء نفسه في ثاني درجة مع عدم طلب رده والا كان الحكم لاغياً (راجع دلوز فيما يتعلق برد القضاة والاحكام الصادرة من محكمة النقض والابرام الفرنساوية في ٣٠ يوليه سنة ١٨٣٠ و ١١ ديسمبر سنة ١٨٥٠ و ١٢ يوليه سنة ١٨٦٠)

وحيث انه يتضح مما سبق ان الوجه المقدم من المتهم هو على غير اساس

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من محمود حسن والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق القوانين

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٦ نوفمبر سنة ١٨٩٥ (٢٨ جمادى الاولى سنة ١٣١٣)

١٠١

استئناف مصر — نقض وابرام — ١٦ نوفمبر سنة ١٨٩٥
محمد هندي — ضد — النيابة العموميه
(في النقض والابرام وبطلان الاجراآت)

يجب ان يكون الحكم القاضي بعقاب المتهم مشتملاً على بيان الواقعة المنسوبة الى المتهم والا كان لاغياً

ويقتضي ان تبين الواقعة بصفتها القانونية اي ما اذا كانت مخالفة او جنحة او جناية فان كثيراً من الجرائم تشمل مادتها اكثر من صفة واحدة باختلاف الاحوال كالسرقة مثلاً فانها تارة تكون جنحة وتارة تكون جناية على حسب الظروف التى حدثت فيها . فذكر الواقعة بلفظ « سرقة » لايكفي ويجب ان تبين الظروف التى حصلت فيها لتعلم صفة الوقعة القانونية

محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة حضرة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات المستر بوند والمستر كامرون وعمر رشدي بك ويحيى ابراهيم بك قضاة وعبد الله امين بك رئيس نيابة واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الاتى

فى النقض والابرام المرفوع من محمد هندي عمره ٢٠ سنة غفير سكنه منية السيرج ومولده مصر معرفة شيخ حارة على شريف باشا ومعين للمحاماة عنه سليم افندي بسترس

ضد

النيابه العمومية في قضيتهابنمرة ٨٦ سنة ١٨٩٥ المقيدة بالجدول العمومى بنمرة ٦١٧ سنة ١٨٩٥

وقايع الدعوى

ان النيابة العمومية اتهمت هذا المتهم بسرقة المصحف تعلق مصطفى عبد الرحمن في ٢١ ديسمبر سنة ١٨٩٤ بجهة منية السيرج

ومحكمة المواد الجزئية بالازبكية حكمت بتاريخ اول يناير سنة ١٨٩٥ حضوريا ببراءة ساحة المتهم وجعل المصاريف على جانب الحكومة عملا بالمادة (٢٧١) جنايات والنيابة استانفت هذا الحكم بتاريخ ٣ يناير سنة ١٨٩٥

ومحكمة مصر الاهاية حكمت بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٨٩٥ طبقاً للمواد ٢٩٢ و ٣٥٢ عقوبات حضوريا بقبول الاستئناف المرفوع من النيابة شكلا وموضوعا بلغو الحكم المستأنف وبحبس محمد هندي ثلاثة شهور والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل كنص المادة (٤٩) عقوبات

وفي يوم ٣٠ منه تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليه برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام

بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن التهم والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث ان الشخص لايعاقب على فعل يصدر منه الا اذا كان القانون حظر فعله ووضع عقابه على مرتكبه ولذلك دونت قاعدة عدم جواز توقيع العقاب على شخص الا اذا كان فعله واستحقاقه المعاقبة منصوصاً عليهما صريحاً في القانون وانه لايجوز تطبيق قانون العقوبات بطريق التمثيل والتنظير التى لم يوجد لها نص صريح فيه

وحيث انه لاجل التحقق من ان عمل الشخص المنسوب محظور قانوناً ويقع في عداد الجرايم المنصوص عليها والتأكد من صحة تطبيق القانون قرر قانون تحقيق الجنايات بالمادة ١٤٧ وجوب اشتمال كل حكم يصدر على متهم بعقوبة على بيان الواقعة المنسوبة للمتهم والا كان الحكم لاغياً

وحيث ان قانون العقوبات جعل السرقة منقسمة الى قسمين سرقة بسيطة وسرقة بظروف وجعل شدة العقاب وخفته مناسبتين للظروف التى وقعت بها السرقة فكل ما كان الظرف المصاحب للجريمة اخل بالنظام العام وامنع لتوفره كانت العقوبة اشد ولذلك اعتبر القانون السرقة طوراً جنحة وتارة جناية وعاقب اونة بالحبس البسيط واخرى بالاشغال الشاقة الموقتة او المؤبدة

وحيث انه لما تقدم لم يكف ذكر لفظة (سرقة) كذا في الحكم فقط حتى يقال ان الحكم مشتمل على بيان الواقعة وبالاخص اذا كانت المادة المطبقة في هذه الحالة مادة مبينة عقاب سرقة وكيفيات متعددة

وحيث ان المتهم حوكم على سرقة بناء على المادة ٢٩٢ عقوبات ولم يذكر في الحكم المطعون فيه الا لفظة سرق مصحفاً ولم يشتمل على الظرف الذي وقعت به السرقة من الظروف المتعددة في تلك المادة فاذاً يكون الحكم عاريا عن بيان الواقعة فيكون لاغياً ولهذا يتعين قبول طلب النقض والابرام واحالة القضية على دائرة استئنافية اخرى لتحكم فيها من جديد مع اضافة المصاريف على طرف الحكومة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من محمد هندي واحالة القضية لمحكمة المنصورة الابتدائية الاهلية للحكم فيها ثانية وبصفة استئنافية ومصاريف هذا الحكم على طرف الحكومة

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٦ نوفبر سنة ١٨٩٥ الموافق ٢٨ جماد اول سنة ١٣١٣

١٠٢

استئناف مصر — نقض وابرام — ٢٣ نوفبر سنة ١٨٩٥

محمد علي حسن — ضد — النيابة العمومية

(في النقض والابرام — وبطلان الاجراآت)

(انظر المبادى المذكورة في الحكم السابق نمرة ١٠١)

محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة حضرة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات المستر بوند والمستر كرون وعمر رشدي بك ويحيى ابراهيم بك قضاة وعبد الله امين بك رئيس نيابة واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من محمد علي حسن عمره ٢٢ سنة سفرجي سكنه عشش فابوريقة الحوامدية ومحبوس ومعين للمحاماه عنه الشيخ علي ناصر

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٣٨٧ سنة ١٨٩٥ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٦٢٥ سنة ١٨٩٥

وقائع الدعوى

قد تبين من اوراق القضية ان النيابة

العمومية اتهمت هذا المتهم بسرقة چانطه بداخلها نقود وأشياء اخرى تعلق الخواجه اسكندر بوشبه من احدى محلات اوتيل الحوامديه في ليلة ٢٢ ابريل سنة ١٨٩٥ وطلبت معاقبته بالمادة (٢٩٢) عقوبات

ومحكمة الجيزة الجزئية حكمت بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ٩٥ طبقاً للمواد ٢٩٢ فقرة ثالثة و ٣٥٢ فقرة سادسة عقوبات حكماً حضورياً بحبس المتهم مدة سنة كاملة والزامه بالمصاريف ومعاملته في حالة عدم الدفع حسب مادة (٤٩) عقوبات اي بحبسه اربع وعشرين ساعة عن كل ثلاثين قرشاً في حالة عدم الدفع . والمحكوم عليه استأنف هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تأييده

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٣٠ يوليه سنة ١٨٩٥ حضورياً بتأييد الحكم المستأنف والزام المحكوم عليه بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل طبقاً للمادة (٤٩) من قانون العقوبات

وفي يوم ٣١ منه تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليه برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة (٢٢٠) جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن المتهم والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث ان المحكوم عليه طعن في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام وبالجلسة المحددة لنظر القضية حضر وكيل المتهم وذكر اوجهاً منها ما هو خطأ في التطبيق ومنها ما هو مبطل للحكم ومن الاوجه المذكورة الوجه الذي ذكره اولاً وهو ان الفقرة الثالثة من المادة (٢٩٢) عقوبات اشترطت ان السارق يكون خادماً بالاجرة والحكم المطعون فيه لم يبين ذلك

وحيث انه بالاطلاع على حكم الاستئناف المطعون فيه اتضح ان المتهم عوقب على مقتضى نص المادة (٢٩٢) عقوبات والفقرة الثالثة منها التي من موجبها ان يكون السارق خادماً بالاجرة حتى يمكن تطبيق الفقرة المذكورة . على ان الحكم خال من ذلك ولم يبين ان كان السارق خادماً بالمحل المسروق منه بالاجرة ام لا ولذلك يكون هذا الوجه كافياً لقبول النقض والابرام ولا لزوم اذاً للبحث في المسائل الاخرى التي قدمها المحامي

وحيث ان هذا الحكم بناء على ما تقدم ليس مشتملاً على بيان الواقعة التي استوجبت العقوبة ويجب ابطاله عملاً بالمادة (١٤٧) عقوبات

وحيث ان النقض والابرام تقدم في الميعاد القانوني

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام

المقـدم من محمد علي حسن واحالة القضية الى محكمة استئناف اخرى للحكم فيها مجدداً ومصاريف هذا الحكم على طرف الحكومة

١٠٣

استئناف مصر — مدني — ٧ نوفمبر سنة ١٨٩٥
ديوان الاوقاف — ضد الشيخ محمد عطاالله السنديسي
(في الاشكال في التنفيذ)

(١) متى كان الاشكال في التنفيذ متعلقاً في اصل الدعوى يرفع الى المحكمة التى اصدرت الحكم المطلوب تنفيذه

(٢) لا يصح التنفيذ الا عن الاشياء المعينة الخالية عن النزاع

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة عمر رشدي بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس وموسيو كاميران قضاة ومحمد جلال افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في الاشكال المرفوع من ديوان عموم الاوقاف الحاضر عنه بالجلسة ابراهيم افندي الهلباوي المحامى عن قضية نمرة ٤١٤ سنة ٩٣ ضد

الشيخ محمد عطاالله السنديسي بصفته شيخ ورئيس طائفة السادة العميان بزاوية العميان بالجامع الازهر الحاضر عنه بالجلسة احمد بك الحسيني المحامى

الشيخ عطاالله السنديسي بصفة رئيس وشيخ طائفة السادة العميان رفع دعوى امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية على ديوان الاوقاف مضمونها ان الامير عبدالرحمن كتخدا اوقف عدة اوقاف اطيان وعقارات ومرتبات بالروزنامجة على ان يصرف من ريعها في خيرات بينها بحجج وقفه ومن ضمن تلك الحجج حجتان احداها من القسمة العسكريه بمصر المؤرخة في ١٨ ربيع اول سنة ١١٧٤ والثانية من الباب العالى بمصر في ٢٠ رمضان من السنة المذكورة وان من ضمن الموقوف عليهم ومستحقين في الاوقاف المذكورة السادة العميان المجاورين بزاوية العميان بالجامع الازهر

وكان جارياً صرف ما هو مرتب لهم مدة النظار السالفين الى ان استولى ديوان الاوقاف فقطع المرتب ولم يصرف لهم شيئاً لذلك طلب المدعي بصفته المذكورة الحكم على ديوان الاوقاف بصرف استحقاق المذكورين حسب شرط الواقف والزام الديوان المذكور بالمصاريف

مندوب ديوان الاوقاف طلب رفض الدعوى

ومحكمة اول درجة حكمت في ٤ ابريل سنة ١٨٩٣ حضورياً باحقية الشيخ عطاالله السنديسي بصفة رئيس وشيخ زاوية العميان بالجامع الازهر بالحقوق والاستحقاقات المبينة في الحجتين المؤرختين في ١٨ ربيع اول سنة ١١٧٤ وفي ٢٠ رمضان من السنة المذكورة فيما يختص بالعميان المذكورين وألزمت ديوان الاوقاف بصرف استحقاقهم حسب المعين من الواقف لهم طبق شرط الواقف المذكور مع الزام ديوان الاوقاف بالمصاريف وبمايتين قرش اتعاب محاماة

ديوان الاوقاف استأنف الحكم المذكور

محكمة الاستئناف حكمت في ١٣ فبراير سنة ١٨٩٤ بتكليف ديوان الاوقاف بان يقدم الايضاحات والمستندات عن المسائل المنوهة في الحكم المنبى عنه واخيراً حكمت في ٢٤ يناير سنة ١٨٩٥ بتأييد الحكم المستانف وبالزام ديوان الاوقاف بالمصاريف ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك. وبتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٨٩٥ بناء على طلب الشيخ محمد عطاالله السنديسي بصفته المذكورة توجه محمد افندي علي فخري المحضر بمحكمة مصر الاهلية الى ديوان الاوقاف ونبه على مديره محمد فيضي باشا بانه يدفع له فوراً المبالغ الآتية وهى

ملّيم	جنيه	
	٣٦٠٠	ثمن ٣٦٠٠ اردب قمح من ابتداء سنة ١٢٩٢ لغاية سنة ١٣١٢ باعتبار ١٥ اردب شهري
	١٥٠٠	ثمن ٦٠٠ اردب من ابتداء سنة ١٢٩٢ لغاية سنة ١٣١٢ باعتبار ٣٠ اردب سنوي
	٤٣٠٠	ثمن جبب صوف من ابتداء سنة ١٢٩٢ لغاية سنة ١٣١٢ باعتبار ٤٣٠ سنوي جميعه ٨٦٠٠
٠٠	٩٤٠٠	

تسعه الاف واربعماية جنيه مصري وذلك المبلغ مع

رسم الانذار وصورة الحكم واعلان ماعدا رسم التنفيذ والاعند تأخير الديوان في الدفع يوقع الحجز التنفيذي على جميع الاشياء التى توجد بوكالة الزيت ملك الاوقاف

مندوب ديوان الاوقاف عارض في التنفيذ قائلا بان الاحكام التى تنفذ لا بدوان يكون المواد المقتضى تنفيذها معينة فيها وارتكن على المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات

ثم رفع مسئلة اخرى مقتضاها بانه لايصح الحجز على مايوجد بوكالة الزيت لانها ليست من ضمن اوقاف الامير عبد الرحمن كتخدا فرفع عن ذلك اشكالاً

وامام هذه المحكمة طلب مندوب ديوان الاوقاف الحكم بايقاف التنفيذ بالقول انه لم يحكم على الديوان بمبالغ وان القمح المرتب هو للسادة العميان وغيرهم وكذا الجبب الصوف هذا فضلا عن ان طالب التنفيذ يرغب الصرف من سنه ١٢٩٢ لغايه سنة ١٣١٢ مع انه لم يحكم على الديوان بذلك

وكيل الشيخ محمد عطا الله السنديسي بصفته المذكورة طلب رفض الاشكال وملزومية الديوان بالمصاريف مرتكنا على الشهادة المحررة من محكمة مصر الشرعية بتاريخ غرة الحجه سنه ٣٠٩ وموجودة ضمن اوراق القضيه

المحكمة

بعد سماع اقوال الاخصام والاطلاع على الاوراق والمداوله في ذلك قانوناً . من حيث ان الاشكال المرفوع متعلق باصل الدعوى فيكون رفعه الى هذه المحكمة هو في محله ولذلك يجب قبوله شكلا

وحيث ان المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجاريه قضت بان التنفيذ لا يكون الاعن الاشيا المعينة الخاليه عن النزاع

وحيث ان الحكم الانتهائى الجاري تنفيذه لم يذكر فيه سوى احقيه السادة العميان في الحقوق المبينه في الحجتين المنصوص عنهما بالشهادة المرتكن عليها وكيل محمد عطا الله السنديسي وبملزوميه ديوان الاوقاف بصرف استحقاقهم حسب المعين من الواقف لهم طبق شروط الواقف

وحيث انه فضلا على ان شرط الواقف هو احقية السادة العميان المذكورين في قمح وجبب صوف وغير ذلك حسب المعين بتلك الشهادة ولم ينص عن صرف مبالغ ثمن تلك الاصناف فان المايه وثمانين اردب قمح المقرر اعطاها من قبل الواقف المذكور سنويا ليست جميعها للسادة العميان وكذلك الاربعمايه وثلاثين جبه صوف ليست جميعها استحقاق السادة المذكورين بل بعضها للمجذوبين وغيرهم كماهووارد بتلك الشهادة

وحيث انه لم يحصل المناقشه في مقدار استحقاق السادة العميان في المايه وثمانين اردب قمح ولافي مقدار الجبب الصوف المقرر صرفها من ضمن الاربعمايه وثلاثين جبه الواردة بكتاب الوقف المتنى عنه ولا في ابتدا تاريخ صرف تلك الاستحقاقات

وحيث في هذه الحاله يجب ايقاف التنفيذ الجاري بالكيفيه المذكورة

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الاشكال المقدم من ديوان الاوقاف وايقاف التنفيذ الحاصل من الشيخ محمد عطاالله السنديسي بصفته المذكورة وبالزام الشيخ محمد عطا الله بصفته المذكورة بالمصاريف

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلانيه المنعقدة في يوم الخميس ١٩ جماد اول سنه ١٣١٢ (٧ نوفمبر سنه ١٨٩٥)

القسم الادبي

تنقلات وتعيينات قضائية شرعية لحضرات المشايخ الآتي ذكرهم

فصل احمد دسوقي قاضي مديرية البحيرة واحمد التجريدي نائب محكمة المديرية المذكورة من وظيفتهما

وعزل محمد الخيامي قاضي مركز جرجا من وظيفته

وعزل حسن الرافعي قاضي مركز شبراخيت بحيره من وظيفته

واحيل عثمان عبد الواحد قاضي مركز العطف بحيره على المعاش

واحيل محمد بدوي قاضي مركز قوص بمديرية قنا على المعاش

وعين محمود الجزيري مفتش المحاكم الشرعية بالحقانية لقضاء ثغر الاسكندرية

وعين محمد احمد الطوخي قاضي دمياط مفتشاً بالمحاكم الشرعية

ونقل سيد محمد سليم نائب محكمة مديرية الغربية لقضاء دمياط

ونقل محمد عبد الرحمن المحلاوي مفتي مديرية القليوبية لنيابة محكمة الغربية

ونقل علي المغربي قاضي مركز قليوب لافتاء مديرية القليوبية

ونقل عمر بخيت قاضي مركز ثالث جيزه لقضاء مركز قليوب

ونقل صابر ابي زيد قاضي مركز ابي هور بمديرية الحدود الى قضاء مركز ثالث جيزه

ونقل مصطفى محمد اسماعيل قاضي مديرية الشرقية لقضاء مديرية اسيوط الخالي

ونقل عبد اللطيف الرافعي قاضي مديرية الغربية لقضاء مديرية الشرقية

ونقل عبد الرحمن فوده قاضي مديرية القليوبية لقضاء مديرية الغربية

ونقل داغر ابراهيم مفتي مديرية البحيرة لقضاء مديرية القليوبية

وعين محمد بخاتي قاضي مركز ثاني جيزه مفتياً لمديرية البحرة

ونقل مصطفى القرشي قاضي مركز منية سمنود دقهلية لقضاء مركز ثاني جيزه

ونقل عبد الخالق عبد المعطي قاضي مركز حلفه بالحدود لقضاء مركز منية سمنود

ونقل محمود موسى الدشناوي قاضي الواحات الخارجة بمديرية اسيوط لقضاء حلفه بالحدود

ونقل محمد البيومي قاضى مديرية الفيوم لقضاء مديرية البحيرة

ونقل موسى كساب قاضي مديرية بني سويف لقضاء مديرية الفيوم

ونقل حسن ادريس نائب محكمة المنيا لقضاء مديرية بني سويف

ونقل ابراهيم لطفي قاضي مركز منفلوط بمديرية اسيوط لنيابة محكمة مديرية المنيا

ونقل حسن احمد قاسم قاضي مركز الفشن بمديرية المنيا لقضاء مركز منفلوط

ونقل زهران محمد مدين الاشموني قاضي الوادي بمديرية الشرقية لقضاء مركز الفشن

EMIN SCHEMEIL — امين شميّل

طبع بمطبعة التوفيق بمصر

(عدد ٥٢) السبت ٢٨ ديسمبر سنه ١٨٩٥ = ١٦ رجب سنة ١٣١٣ — ١٨ كيهك ١٦١٢ السنة العاشرة

الحقوق

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
« امين شميل » محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦ غرش صاغاً (٢٥ فرنكا) ١/٢
تدفع سلفاً

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE JUDICIAIRE
HISTORIQUE ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire (Egypte) chaque samedi

Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
AVOCAT PRÈS LA COUR INDIGENE

ABONNEMENT
P.T. 96 1/2 « F. 25 » Par an
Payables d'avance
VOL. X. N. 52

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيه

القسم القضائي

١٠٤

استئناف مصر — نقض وابرام — ١٦ نوفمبر سنة ١٨٩٥
النيابة وهانم بنت حسنين — ضد — النيابة
(بطلان الاجراءات)

(١) اذا لم تستانف النيابة لم يجز لمحكمة الاستئناف تشديد العقوبة زيادة عن الحكم الابتدائي فان فعلت جاز نقض حكمها

(٢) اذا لم تسمع المحكمة شهود النفي كان حكمها باطل الاجراآت وجاز نقضه

محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات المستر بوندو والمستر كرون وعمر رشدي بك ويحيى ابراهيم بك قضاة وعبد الله امين بك رئيس نيابة واحمد حافظ افندى كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية بشان الحرمه حسنه بنت احمد الخدامة ومن الحرمه هانم بنت حسنين البالغة من العمر ٣٠ سنة المومسة

ضد

النيابه العمومية في قضيتها نمرة ٧٩ سنة ١٨٩٥ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٦١١ سنة ١٨٩٥

وقايع الدعوى

قد تبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية اتهمت المتهمتين مع اخرى بسرقة اربعة جنيه من الخواجة انطون فرنيديدي حال وجوده بمنزل الحرمه هانم بالوسعة في ليلة ٢٣ يونيه سنة ٩٥

ومحكمة المواد الجزئيه بمحكمة مصر الاهلية حكمت بتاريخ ٢٦ اغسطس سنة ١٨٩٥ طبقاً للمواد (٣٠٠ و٦٢ و٦٩ و٣٣ و٣٤ عقوبات و١٧١ جنايات) حضوريا ببراءة ساحة فاطمه احمد وبحبس

حسنه احمد مدة شهرين وحبس كل من سريه محمد وهانم حسانين مدة ستة شهور والزمتهنَّ بالمصاريف وان لم يدفعنَ يعاملنَ حسب تعديل المادة (٤٩) عقوبات

والمحكوم عليهن استأنفن هذا الحكم بتاريخ ٢٨ اغسطس سنة ١٨٩٥

ومحكمة مصر الابتدائيه الاهليه حكمت بصفة استئنافية بتاريخ ١٤ ستمبر سنة ١٨٩٥ حضوريا بقبول الاستئناف المرفوع من المتهمات شكلا وموضوعاً بتعديل الحكم المستانف بالنسبه لسرية محمد وحسنه احمد والاكتفا بحبس كل منهما ثلاثة شهور وبتاييده بالنسبه الى الحرمه هانم والزامهن الجميع بالمصاريف وان لم يدفعن يعاملن كنص المادة (٤٩) عقوبات

وفي يوم ١٦ سبتمبر سنة ١٨٩٥ تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من النيابة العمومية ومن الحرمه هانم برغبتهما النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة (٢٢٠) جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال ديمتري بك عبده المحامي عن الحرمه هانم والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث ان هانم بنت حسنين قدمت طلباً لمحكمة النقض والابرام بطلب نقض هذا الحكم وقدمت اسباباً بطلبها

وحيث ان النيابة العمومية قدمت كذلك طلباً بنقض هذا الحكم بالنسبة الى حسنه بنت احمد

وحيث انه تبين ان حسنه بعد ان كان محكوماً عليها بشهرين حبس ولم تستانف النيابة العمومية الحكم ومحكمة الاستئناف بمحكمة مصر حكمت بحبسها ثلاثة اشهر وبهذه الحالة شددت عقابها بدون ان يطلب منها ذلك باستئناف من النيابة وعليه فيجب الغاء هذا الحكم بالنسبة اليها

وحيث بالنسبة الى الحرمة هانم فانها طلبت امام محكمة ثاني درجة سماع شهود نفي للدفاع عن عن نفسها فلم تصغ تلك المحكمة لاقوالها ولم تذكر شيئاً بالنسبة الى ذلك الطلب على انه كان يلزم ان ترفضه او تقبله وتبين سبب ذلك

وحيث ان عدم ذكر شيء بالنسبة لهذا الطلب يعد حرماناً من حقوق الدفاع المخولة بموجب القانون واذن يكون ذلك بطلاناً في الاجراآت

وحيث انه بناء على ما تقدم يتعين احالة الدعوى على محكمة اخرى غير التي حكمت لتحكم في القضية حكما جديداً عملا بالوجه الثالث من المادة (٢٢٠) (و٢٢٢) من قانون تحقيق الجنايات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام المقدم من النيابه العموميه ومن الحرمه هانم بنت حسنين واحالة القضيه الى محكمة المنصورة الابتدائيه الاهليه للحكم فيها بصفة استئنافيه ومصاريف هذا الحكم على طرف الحكومه

١٠٥

استئناف مصر – جنائي – ١٦ نوفمبر سنة ١٨٩٥

(القبض الجائز)

اذا قبض احد الناس على لص وحبسه عنده حتى سلمه الى الحكومة كان عمله جائزاً لاعقاب عليه · ومثل ذلك مالو كلف من قبل الحكومة بالقبض على متهم فانه يكون بريئاً من تبعة عمله

بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة حضرة حامد محمود بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس وقاسم امين بك قضاه وابراهيم ذو الفقار بك وكيل نيابه ومحمود فكري افندي كاتب الجلسه اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابه العمومية نمرة ١٤٥٦ سنة ٩٥ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٦٥٦ سنة ١٨٩٥

ضد

محمود طلعت بك عمره ٦٥ سنه من ارباب المعاشات مولود في بر الشركس ومقيم بجزيرة بدران بمركز شبرا قليوبيه ومعين للمحاماه عنه الياس جيمه افندي

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابه العموميه واقوال المتهم والمحامي عنه والاطلاع على الاوراق والمداولة في ذلك قانونا

وقايع الدعوى

نسب الى المتهم القبض بواسطة اعوانه على ابراهيم صالح الذى كان مقيما بعزبته في محل ضمن المحلات المملوكه للمتهم بعد ان اوثقوه كتافاً واهانوه في محل الحبس المذكور في يوم ١٦ ابريل سنة ٩٥ باراضي ناحية طاليا

وحكم من محكمة منوف الجزئية في ١٨ يونيه سنه ٩٥ ببراءة محمود بك طلعت مما هو منسوب اليه

وحضرة الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهليه استانف هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت محاكمته بالماده (٢٥٧) عقوبات

اسباب الحكم

حيث ان النيابة لم تات بما يثبت التهمة ضد المتهم ثبوتاً كافيا

وحيث ان المتهم كلف من قبل رجال الضبط والربط التحري عن المجني عليه لسوء سيره فيكون القبض من المتهم لارسال الى جهة الاقتضاء لا يعد من قبيل الحبس الغير قانوني ولا يمكن نسبة سوء القبض من المتهم نحو المجني عليه خصوصا بعد ما حصل منه من سرقة البرسيم

وحيث مما ذكر وعملا باسباب حكم البراءة المستانف يجب براءة ساحة المتهم وتايد الحكم المستانف

فلهذه الاسباب

وعملاً بنص الماده (١٧١) من قانون تحقيق الجنايات

حكمت المحكمة بتايد الحكم القاضي بالبراءه واضافت مصاريف القضية على جانب الحكومة

﴿ ١٠٦ ﴾

استئناف مصر — مدني — ٣١ نوفمبر سنة ١٨٩٥
عباسي الدمنهوري واخر — ضد — عيوشه الدمنهورية
(صحة الاجرآت و بطلانها)

(١) لا يصح الاحتجاج ببطلان اية ورقة بعد حضور الخصم المعلن في الجلسة (مادة ١٣٨ مرافعات)

(٢) اذا لم يتحد الخصوم والموضوع في الدعاوي بين محكمة واخرى فلا يكون من ثم ارتباط وتجري كل دعوى مجراها بدون توقف

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة صالح ثابت بك و بحضور حضرات عمر رشدي بك موسيو بوند قضاة ومحمد جلال افندي كاتب الجلسة

(اصدرت الحكم الآتي)

في قضية الشيخ عباسي الدمنهوري والشيخ حسين سعودي ابو عميره من اهالي المحروسه و بصفتهما نظار وقف القاضي احمد النوبي ومتخذين لهما محلا مختاراً مكتب وكيلهما الشيخ علي ناصر المحامي الحاضر عنهما بالجلسة المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٥ نمرة ١٢٦ مستانفين

ضد

الست عيوشه الدمنهورية المقيمة بالزقازيق الحاضر عنها بالجلسة الشيخ امين ابو يوسف المحامي مستانف عليها

حيث ان الشيخ عباسي الدمنهوري والشيخ حسين سعودي بصفتهما المذكورة استانفا الحكم الصادر من محكمة مصر الاهلية في ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ القاضي برفض الدفع الفرعي المقدم منهما و بالزامهما بان يقدما الى قلم كتاب المحكمة في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلانهما بهذا الحكم حساباً عن ايرادات ومصروفات وقف القاضي احمد النوبي من ابتداء سنة ١٣٠٦ لغاية سنة ١٣١١ بما في ذلك المبالغ المتحصلة من ديوان الاوقاف مع بيان مقدار ما يخص المدعية بواقع جزء واحد من سبعة عشر جزءاً ومقدار ما وصلها والباقي لها مرفقاً بالمستندات وابقت الفصل في المصاريف حتى يحكم في نتيجة الحساب ورفضت طلب الحكم بالغرامة و بالنفاذ الموقت

وحيث ان محكمة الاستئناف حددت لنظر هذا الحكم اخيراً جلسة يوم ١٢ نوفمبر سنة ١٨٩٥ وفيها حضر وكيلا الطرفين وسمعت اقوالهما الشفاهيه

وحيث ان المستانف عليها تدعي ان عريضة الاستئناف لاغية لاعلانها للمحافظه وليس للمحل المختار

وحيث انه يتضح من المحضر المورخ ٢٦ يونيو سنة ١٨٩٥ ان اعلان ورقة الاستئناف حصل للمحافظة بعد الامتناع عن استلامه في المحل المختار

وحيث انه لا يصح الاحتجاج ببطلان اي ورقة بعد حضور الخصم المعلن عملا بالمادة ٣٨ من قانون المرافعات

وحيث انه مع حضور المستانف عليها يتعين اذا رفض هذه المسالة

عن الموضوع

من حيث ان الغرض من الدعوى المرفوعه من الست عيوشه انما هو الحصول على حساب ريع الاوقاف من ابتدا سنة ١٣٠٦ لحد سنة ١٣١١ التي هي من ضمن ذوات الاستحقاق فيها

وحيث ان المستانفين يدفعان هذه الدعوى اولا بارتباطها بدعوى اخرى تشابهها مرفوعه امام محكمة مصر الشرعيه كما يتضح من شهادة مورخه ٥ جماد اول سنة ١٣١٢ وان المحاكم ليست مختصة ثانيا بطلب ايقاف السير في هذه القضية وعدم الفصل فيها حتى يحكم في الدعوى المرفوعة امام المحكمة الشرعية ثالثاً لان نصيب المدعية غير معين

وحيث ان الغرض من الدعوى الحاضرة لم يكن طلب عزل نظار الوقف وانما الحصول على مبلغ نقدي هذا فضلا عن ان الشيخ عبد السلام انما هو من المتخاصمين امام المحكمه الشرعية ولم يكن منهم في هذه الدعوى ولما لم يكن لا الغرض ولا الخصوم هم بذاتهم فلا ارتباط هنالك و يتعين اذا رفض مسئلة الارتباط وايقاف السير في القضية

وحيث ان الوعد الوارد بعقد الصلح المورخ ٤ ربيع اخر سنه ٣٠٦ بدفع حصة المستانف عليها في ريع الوقف شهريا لها من ابتدا سنة ١٣٠٦ لا قيمة له لو كان المستانفون يجهلون الحصة المستحقة لها

وحيث انه يتضح من الفتوى المورخة ١٣ ربيع اول سنة ١٣٠٦ التي افتى بها حضرة الاستاذ الشيخ محمد البنا مفتي الحقانية ان حصة المستانف عليها هي سهم في سبعة عشر سهما

وحيث انه لم يقدم ادنى دليل يثبت خطا هذا التخصيص

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

(فبناء على هذه الاسباب)

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقررت موضوعاً بتاييد الحكم المستانف والزمت المستانفين بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم الخميس ٤ جماد آخر سنة ١٣١٣ موافق ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٥

القسم الادبي

الغا محافظة رشيد

بموجب امر عالٍ رقم ٢١ دسمبر سنة ٩٥ ١٨ قد الغيت محافظة رشيد وجعلت مركزاً تابعاً لمديرية البحيرة

اعياد ومواسم

وافق يوم الاربعاء الماضي عيد الميلاد المبارك عند الطوائف المسيحيه الكاثوليكيه فنهنىء ذويه به ونرجوا ان يكون لهم عيداً سعيداً

و يوم الاربعاء القادم تبتدي سنة ١٨٩٦ الجديدة فنسأله تعالى ان يجعلها على الجميع سنة خيرات و بركات

الدكتور سماحه

حضر الى هذه العاصمه من سور يا حضرة الدكتور الفاضل الياس افندى سماحه الطبيب قصد تعاطي صناعته في هذه الديار وهو من متخرجي مدرسة القصر العيني النابغين . فمن شاء مقابلته فليقصده في محله بباب البحر قسم الازبكيه او في اجزاخانه الياس افندي هنا بالفجاله

امين صرة المحمل

صدرت الادارة السنية بتعيين حضرة محمد كامل افندى الذي كان قاضيا في محكمة اسيوط الاهلية اميناً للصره مع موكب المحمل الشريف طلعة سنة ١٣١٣ رجعة سنة ١٣١٤

بناء على صدور الامر الكريم عين حضرة الشيخ درغام محمد سيد احمد الدلبشانى قاضيا لطوكر والشيخ عبد الرحيم مصطفى عثمان قاضيا لمركز الوادي شرقيه والشيخ مصطفى صالح قاضيا للبرلس

تعيينات قضائية

بموجب امر عال رقم ٢١ دسمبر سنة ١٨٩٥ عين حضرة اسكندر بك عمون القاضى من الدرجة الاولى بمحكمة اسكندرية الاهلية وكيلا لمحكمة اسيوط . وعين حضرة مصطفى افندى فهمي وكيل محكمة اسيوط قاضيا من الدرجه الاولى بمحكمة اسكندرية

اعلانات

تنبيه من ادارة الجريدة

ادارة هذه الجريدة ترجو جميع الذين يرسلون اليها اعلاناتهم للنشر وخصوصا المحاكم ان يكتبوا

الاصل بحرف واضح وخصوصاً اسماء العلم حتى لا يقع في طبعها غلط

مكتب متى افندي مخائيل المحامي

اعلان بيع

من محكمة فرشوط الجزئية

انه في يوم الاثنين ١٣ يناير سنة ٩٦ الساعة ١١ افرنكي صباحاً بسوق تبشت

سيصير الشروع في بيع مواشي محجوزة ملك احمد عبد القادر عبد الوارث من ناحية الطوط السابق حجزها بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٨٩٥ بناء على طلب عبد الشهيد بك بطرس من ذوى الاملاك بناحية البلينا فمن له رغبه في مشترى شيء منها عليه ان يحضر في اليوم والساعة المذكورين اعلاه

تحريراً في ٢٢ دسمبر سنة ١٨٩٥

نائب الباشمحضر

بفرشوط

مكتب متى افندي مخائيل المحامى

اعلان

من محكمه فرشوط الجزئيه

انه في يوم السبت ١١ يناير سنة ٩٦ الساعه ١٠ افرنكى صباحاً بعزبـة سقاو تبع كوم البجا

سيصير الشروع فى بيع ٦ قراريط وثلث قصب تعلق سقاو السيد عبد الله كائنه بناحية كوم البجا محدوده من بحري خلف الله زرزور والقبلى عمر عطيه والشرقي محمد سقاو والغربي بقيه اطيان سقاو السابق الحجز عليها بناء على طلب ابراهيم افندي جرجس بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنه ٩٥

فمن لهُ رغبه في مشترى شيء منها عليه ان يحضر في اليوم والساعه المذكورين اعلاه

تحريرًا في دسمبر سنه ٩٥

نائب باشمحضر

بفرشوط

قلم البيوع بمحكمـة ملوي الجزئيه

نشرة اولى

انه في يوم الخميس ٢٣ يناير سنة ١٨٩٦ و ٨ شعبان سنة ١٣١٣ الساعه ٩ افرنكي صباحا بسراي محكمة ملوي الجزئيه بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمه بتاريخ ١٨ دسمبر سنة ١٨٩٥ ومسجل بقلم كتاب محكمة اسيوط الاهليه في ٢١ منه نمرة ٣٨٩ القاضي بنزع ملكيه قرشي ابراهيم العجوز وحسان محمد ابو زيد واحمد فراج من ناحية المندرة لخمسه افدنه وثمانية عشر قيراطاً واثنى عشر سهما ومنزل مبينين ادناه بناء على طلب علي نزلاوي من الناحيه وفاء لمبلغ اربعه واربعين جنيها مصريا مع المصاريف المستحقه والتي تستحق

وسيكون بيع الاطيان والمنزل المذكورين قسما واحدا بالمزاد العمومي بالشروط الواضحه بطلب نزع الملكيه المودوعه مع الحكم بقلم الكتاب لاطلاع من يرغب باعتبار ثمن الفدان الواحد ثمانية جنيه مصري والمنزل اثنين جنيه مصري وهذا العقار كائن بناحية المندرة البحريه

س ط فدن عدد

اطيان ملك قرشى ابراهيم

س ط فدن

٤ ١٠ ٠ قبالة كوم عليو الحد الغربي جسر والشرقي نوح حسن عبد الوالي والبحرى سالم مرزوق والقبلى احمد العجوز

١٢ ١٤ ٠ قبالة الجرف االحد الغربى احمد العجوز والشرقي طريق والبحرى محرم بك والقبلي مسعود عريف

٢ ٨ ٠ قبالة الجرف البحري الحد الغربي محرم بك والشرقي احمد العجوز والبحري حمود حمود والقبلي ابو زيد فتح

٠ ٧ ٠ قباله القبليه الحد الغربي ترعه مماره والشرقي قبالة الطينه والبحري احمد العجوز والقبلي محمد معتوق

٠ ٤ ٠ قبالة الثمانيه الحد الشرقي جسر والغربي اطيان ناحية كوم يوها والبحري احمد درويش والقبلي احمد العجوز

١٨ ١٩ ١

قباله السلامه

س ط

٠ ٢٣ قطعه حدها البحري اطيان سلس والقبلي ترعه والشرقي سيد محمد والغربي احمدالعجوز

٤ ٢٢ ٢ ١٠ ٢ ١ ١٠ ٣ قطعه حدها القبلي احمد العجوز والبحري حسن عبد المولي والشرقي ترعه والغربي ابو زيد سالم

اطيان ملك احمد فراج

س ط فدن

١٢ قباله الحوض الحد البحري والقبلي طريق والشرقي ابراهيم على والغربي حسن على حسن

قباله الجرف القبلي

س ط

١٢ ٢٢ قطعه حدها البحرى حسن على حسن والقبلي ابوالقاسم محمد والشرقى صالح سليم والغربي ترعه قديمه

٨ ٣ ١ ٢٠ ٤ قطعه حدها البحري ابو زيد عبيد والقبلي الحرمه سنجق بنت عبد الصمد والشرقى ترعه قديمه والغربى مسعود عريف

١٦ ٢١ ١

٨ ٦ قباله القيسه الحد البحرى خليل فرغل والقبلي رشوان احمد والشرقى طريق والغربي حسن على حسن

٢٠ ١٩ ٤

س ط فدن عدد
٢٠ ٩ ٤

قبالة ام سعيد
س ط

٢ قطعه حدها الشرقي والغربي طراد بحر يوسف والبحري حسن غزالي والقبلي عبد العال ادريس

١٢ ٧ قطعة حدها الغربي طراد البحر اليوسفي والشرقي قباله دائر الناحيه والبحري حسن على والقبلي ابراهيم على

٨ ١٤ ٢٠ ٤ قطعه حدها البحري حسن على حسن والقبلي ابراهيم على والشرقي عمار حمزة والغربي خليفه احمد

٤ ١٥ ٢ ٤ ٣ قباله اللاميه الحد البحري ترعه والقبلي بدر يونس والشرقي عبد العال ادريس والغربي حسن على حسن

اطيان وعقار ملك حسان محمد
س ط عدد

٨ ٤ ٠ قبالة الطين الحد القبلي خليل ابو خنجر والبحري ابو زيد محمد والشرقي جسر البحر الاعظم والغربي ورثة ابراهيم احمد

٢٠ ٠ ٠ قباله القبيه الحد الغربى اطيان حق الميري والشرقي ابراهيم محمد والبحري اطيان الميرى والقبلي اطيان قصر حيدر

٤ ٥ اطيان

١ منزل كائن بالناحية يبلغ مقاسه ازرع ربعماية نفر يا محاط بسور من جالوس وبه خزانه ارضي وباقيه فضا يحده من شرق ابو زيد حسن ومن قبلي رزق عبد الله معتوق ومن غرب ومن بحري فضا وفيه الباب بفتح

٤ ٥ ٠ ١

١٢ ١٨ ٥ ١

فقط منزل وخمسه افدنه وثمانية عشر قيراطا واثنى عشر سهما

فعلى من يرغب المشتري ان يحضر في اليوم والساعه والمحل المذكورين من اجل ذلك

تحريرا في دسمبر سنة ٩٥ و رجب سنه ١٣١٣ كاتب اول محكمة ملوي

« امين شميل »

(طبع بالمطبعة العباسيه بمصر)